مجلة
الحق القانوني

مرسوم رسولي

SACRAE DISCIPLINAE LEGES

مجلة الحق القانوني

****

من يوحنا بولس الاسقف

خادم خدام الله

تخليدا لذكرى هذا الحدث

الى اخوتي الكرام

الكرادلة ورؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة والشمامسة

والى جميع ابناء شعب الله

اعتادت الكنيسة الكاثوليكية على مر العصور , ان تعيد النظر في قوانين النظام الكنسي المقدس وأن تجدد فيها حفاظا منها على الامانة الدائمة نحو مؤسسها الالهي كي تتناسب هذه القوانين بشكل افضل والرسالة الخلاصية التي وكلت اليها . وتحقيقا لهذا الهدف وتلبية لرغبة العالم الكاثوليكي اجمع , نأمر في هذا اليوم ٢٥ من شهر كانون الثاني عام ١٩٨٣ , بنشر مجلة الحق القانوني CODEX IURIS CANONICI بعد ان تمت اعادة النظر فيها , ونحن اذ نقوم بذلك تعود بنا الذكرى الى نفس اليوم من سنة ١٩٥٩ , حين اعلن سلفنا الطيب الذكر , يوحنا الثالث والعشرون للمرة الاولى , عن قراره باعادة النظر في مجموعة الشرائع القانونية السارية المفعول التي تم نشرها في عيد العنصرة سنة ١٩١٧ .

لقد اتخذ سلفنا المذكور قراره باعادة النظر في مجلة الحق القانوني حين قرر عقد سينودس لأبرشية روما ودعا الى عقد مجمع مسكوني . أما سينودس روما فلا علاقة له في اعادة النظر في المجلة . وأما المجمع المسكوني فقد كان على جانب كبير من الاهمية بالنسبة لموضوعنا , لارتباطه به ارتباطا وثيقا .

واذا تساءلنا لماذا اعتبر يوحنا الثالث والعشرون اصلاح مجلة الحق القانوني السارية المفعول امرا ضروريا لوجدنا من جهة ان هذه المجلة نفسها التي نشرت عام ١٩١٧ تتطلب ذلك . ومن جهة اخرى ان المجمع نفسه الذي وجه اهتماما كبيرا للكنيسة قرر اعادة النظر فيها.

وعندما اعلن عن اعادة النظر في المجلة , كان من الواضح ان المجمع الفاتيكاني الثاني لم يكن قد عقد بعد , ولم تظهر تعاليمه بشأن الكنيسة , الا ما بين ١٩٦٢ - ١٩٦٥ , غير انه لا احد ينكر كم كان احساس يوحنا الثالث والعشرين صائبا وان قراره جاء خدمة للكنيسة ..

ولذلك فان المجلة الجديدة التي تنشر اليوم , تطلبت حتما عمل المجمع المسبق , ومع انه قد تم الاعلان عن نية القيام بها مع المجمع المسكوني, لم تأتي بتسلسلها الزمني الا بعده , لأن الاعمال التي تمت لاعدادها , تستند الى المجمع , ولم يكن ممكنا مباشرتها الا بعد انفضاضه .

واذا ما عدنا اليوم الى بداية المسيرة الطويلة الى ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ , الى شخص يوحنا الثالث والعشرين، صاحب المبادرة لاعادة النظر بالمجلة , لوجب علينا الاعتراف بأن هذه

المجلة استهدفت امرا واحدا الا وهو تجديد الحياة المسيحية ٠ وأن جميع قوانين المجمع وتوجهاته توخت تحقيق هذا الهدف ٠

كذلك اذا ما امعنا النظر في طبيعة الامور التي سبقت نشر المجلة ، وفي الطريقة التي تم اتباعها حتى نهايتها , خاصة اثناء حبرية بولس السادس ويوحنا بولس الاول , وحتى يوحنا هذا ، لاتضح لنا ان جميع الجهود كانت موصولة وانها تمت بروح جماعية رائعة سواء كان ذلك بالنسبة لصياغة القوانين او بالنسبة لمضمونها ٠ ان صفة العمل " الجماعية " التي ميزت الجهود في البداية لاعادة النظر في المجلة تتفق تماما مع تعليم المجمع الفاتيكاني الثاني ومع طابعه، لذا تكشف المجلة عن روح المجمع , ليس فقط من حيث المضمون كما ورد في وثائقه التي تبرز ان الكنيسة هي سر الخلاص الشامل (راجع الدستور " نور الامم " , رقم ١،٩،٤٨) شعب الله , المؤسس على جماعة الاساقفة المتحدة مع رئيسها ٠

لهذا السبب اذا، دعي الاساقفة والابرشيات للاسهام في اعداد هذه المجلة الجديدة التي نضجت في مسيرة طويلة وباسلوب جماعي والتي فيها تم اختيار العبارات القانونية لاستعمالها في الكنيسة جمعاء ٠ وفي جميع مراحل العمل , اشترك ايضا خبراء واخصائيون في علم اللاهوت والتاريخ وخاصة في الحق القانوني من جميع انحاء العالم ٠

لهؤلاء جميعا ولكل واحد منهم نعبر اليوم عن عواطف عرفان الجميل العميق ٠ ونذكر منهم اولا المتوفين: بدءا من الكرادلة رؤساء اللجنة التحضيرية : الكردينال بطرس شيرياشي (PETRUS CIRIACI) , الذي باشر بالعمل , والكردينال بريكلس فليشي (PERICLES FELICI) الذي قاد الاعمال لسنوات عديدة، الى ما يقارب نهايتها , وسكرتيري اللجنة نفسها : سيادة المنسنيور يعقوب فيولاردو (IACOBUS VIOLARDO) الذي اقيم فيما بعد كردينالا , والاب ريمون بيداغور (RAIMUNDUS BIDAGOR), من رهبانية اليسوعيين اللذين عملا باقتدار لانجاز هذه المهمة بكل ما يملكان من مواهب علم وحكمة ٠ ونذكر غيرهم من الكرادلة ورؤساء الاساقفة والاساقفة وجميع الذين كانوا اعضاء في تلك اللجنة المستشارين في حلقات الدراسة الخاصة الذين التزموا اثناء هذه السنوات في عمل صعب كهذا , وقد دعاهم الله اثناء قيامهم بالعمل للمكافأة الابدية ٠لذا نرفع صلاتنا الحارة من اجلهم جميعا ٠

ونذكر ثانيا جميع الذين ما زالوا في قيد الحياة ابتداءا من نائب رئيس اللجنة الحالية , الاخ الكريم المنسنيور روزاليوس كاستللو لارا (ROSALIUS CASTILLO LARA) الذي عمل بهمة عالية لزمن طويل متحملا مسؤوليات كبيرة , كما اذكر بخاصة الابن العزيز المنسنيور فيللموس اونكلن (VILLELMUS ONCLIN) الكاهن الذي ساهم كثيرا بمثابرته واجتهاده للوصول بهذا العمل الى نهايته , ولن انس جميع الذين ساهموا مساهمة جديرة بالتقدير في انجاز هذا العمل الطويل والمعقد سواء اكانوا كرادلة ام رؤساء محاكم ومستشارين ومساعدين في مختلف حلقات الدراسة او في مكاتب اخرى ٠

واليوم اذ ننشر هذه المجلة فاننا ندرك ان هذا العمل يعبر عن سلطتنا الحبروية ويتسم بطابع اولوية الرئاسة ٠ ان المجلة بمضمونها الوضعي تعكس الرعاية الجماعية للكنيسة من قبل جميع اخوتنا في الاسقفية , انها في الحقيقة ثمرة تعاون جماعي نشأت عن جهد اشخاص ومؤسسات واختصاصيين منتشرين في الكنيسة جمعاء ٠

وهناك سؤال يتبادر للاذهان : ما هي مجلة الحق القانوني ٠ وللرد على هذا السؤال ردا صحيحا لا بد منالاشارة الى التراث القانوني القديم الذي تتضمنه كتب العهدين القديم والجديد ٠ فالكتاب المقدس هو المصدر الاول للتقليد القانوني التشريعي للكنيسة ٠

فالمسيح الرب لم يرد ابدا تدمير تراث الشريعة القديم والانبياء , اذ يحتوي على غنى فريد تكوّن تدريجيا عبر تاريخ شعب الله وخبرته في العهد القديم ٠ وقد جاء السيد المسيح ليكمله (متى ٥،١٧) واعطاه شكلا جديدا ساميا , بحيث اصبح جزءا لا يتجزأ من تراث العهد الجديد ٠ ان تعليم القديس بولس في عرضه للسر الفصحي بان البر لا ينال باعمال الشريعة , بل بالايمان (راجع رومة ٣ , ٢٨ , وغلاطية ٢ , ١٦) لا يبطل بذلك قوة الوصايا الالزامية (راجع رومة ١٣ , ٨ – ١٠ و غلاطية ٥ , ١٣ – ٢٥ و ٦ , ٢) ولا ينكر اهمية النظام في كنيسة الله (راجع قورنتس ١,فصل ٥ و ٦) ٠ لذا فان كتابات العهد الجديد تتيح لنا فهما افضل لاهمية النظام ووعيا اكبر للارتباط الوثيق القائم بينها وبين الطابع الخلاصي للرسالة الانجيلية نفسها ٠

واستنادا الى ما ذكرنا فانه يظهر بوضوح ان المجلة لا تتوخى بأي شكل من الاشكال ان تكون بديلة للايمان والنعمة والمواهب او بديلا لمحبة المؤمنين في حياة الكنيسة ، ذلك ان غايتها هي خلق مثل هذا النظام في المجتمع الكنسي الذي يعطي الاولوية للمحبة والنعمة والمواهب ويسهل في الوقت نفسه نموها التنظيمي في حياة المجتمع الكنسي , كما في حياة الافراد المنتمين له ٠

ولما كانت المجلة هي الوثيقة التشريعية الاولى للكنيسة التي تستند الى التراث القانوني التشريعي للوحي والتقليد فانها تعتبر جهازا ضروريا لتأمين النظام اللازم سواء كان في الحياة الفردية والاجتماعية , او في نشاط الكنيسة نفسه ٠ لذلك انها تحوي العناصر الاساسية للهيكلية الهيررکية والتنظيمية للكنيسة كما حددها مؤسسها الالهي وكما اكتسبتها من التقليد الرسولي القديم ٠ وتحتوي ايضا على القواعد الرئيسية المتعلقة بممارسة الوظيفة الثلاثية الموكولة للكنيسة ذاتها ٠ بالاضافة الى كل ذلك فانها تحدد بعض القواعد والقوانين السلوكية ٠

ان المجلة تتفق تماما وطبيعة الكنيسة كما عرضها تعليم المجمع الفاتيكاني الثاني بوجه عام والتعليم الكنسي بشكل خاص , وهي تعبر تعبيرا واقعيا عن تعليم الكنيسة المجمعي بلغة قانونية ٠ واذا ظهر في امر ما انه من غير الممكن ترجمة صورة الكنيسة بلغة قانونية دقيقة فعلى المجلة ان ترجع الى هذه الصورة دائما كمثالها الاصلي وعليها ان تعبر بطبيعتها عن ميزات هذه الصورة على قدر الامكان ٠

من هذا المنطلق تظهر بعض المبادىء الاساسية التي توجه المجلة الجديدة كلها ضمن المواد التي تمتاز بها وضمن تعابيرها اللغوية التي تناسب مواضيعا ٠

وهذا ايضا يبرز طابع التكاملية ما بين المجلة وتعليم المجمع المسكوني الثاني , وبخاصة بالنسبة للدستورين العقائدي والراعوي ٠

ينتج عن ذلك ان روح التجديد الاساسي للمجمع الفاتيكاني الثاني يهب ايضا في المجلة الجديدة وبخاصة بالنسبة للتعليم عن حقيقة الكنيسة اللاهوتية ٠

من بين العناصر التي يتميز بها وجه الكنيسة الحقيقي والاصيل لا بد من ان نذكر بخاصة ما يلي:

ان الكنيسة هي شعب الله (راجع الدستور " نور الامم " ,٢) وان السلطة الهيررکية خدمة (نفس المرجع,٣) , وان الكنيسة شركة وهي بالتالي تحدد العلاقات التي يجب ان تقوم بين الكنائس الخاصة

والكنيسة العامة , وبين الشركة الاسقفية واولوية كرسي بطرس , وان جميع اعضاء شعب الله كل بطريقته الخاصة يشتركون بوظيفة المسيح الثلاثية : الكهنوتية والنبوية والملكية .ويدخل في هذا المجال التعليم المتعلق بواجبات المؤمنين وحقوقهم وخاصة بالعلمانيين , وتشير ايضا الى اهتمام الكنيسة في التزامها بالمسكونية .

ولما كان المجمع الفاتيكاني الثاني قد استمد من كنز التقليد عناصر قديمة وجديدة وجدد بصورة خاصة في هذه العناصر وغيرها فقد اصبح واضحا انه يترتب على المجلة ايضا ان تعكس امانتها على التجديد , وان تكون مطابقة له في حقلها الخاص وفي طريقة تعبيرها الخاصة .

هذا ويتزامن ظهور المجلة الجديدة مع مطلب لأساقفة الكنيسة جمعاء لنشرها .

الحق يقال: ان مجلة الحق القانوني ضرورية جدا للكنيسة . لأن الكنيسة منظمة هيكلية اجتماعية ومنظورة وبالتالي فهي بحاجة لقوانين بسبب تركيبها الهيركي والتنظيمي اي لتنظيمها المنظور , او بسبب ممارسة الوظائف الموكولة اليها من قبل الله , وخاصة وظيفة السلطة المقدسة وادارة الاسرار كي تحقق تنظيما مناسبا او بسبب العلاقات المتبادلة بين المؤمنين حتى تستطيع ان تنظمها وفقا للعدالة المؤسسة على المحبة وضمان حقوق الافراد وتحديدها بوضوح , وإما اخيرا بسبب المبادرات والنشاطات من اجل حياة مسيحية مستمرة في الكمال من خلال القوانين الكنسية التي تؤيدها وتقويها وتعززها .

واخيرا فان القوانين الكنسية تتطلب من تلقاء طبيعتها ان يحافظ عليها الملتزمون بها . لذلك انصب الاهتمام الكبير اثناء اعداد المجلة الطويل على صياغة للقوانين بحيث تستند على اساس متين قانونيا وكنسيا ولاهوتيا .

بعد ابداء هذه الملاحظات فاننا نأمل بأن يصبح التشريع القانوني الجديد واسطة فعالة للكنيسة كي تتقدم بدافع روح المجمع الفاتيكاني الثاني , وتتهيأ دائما يوما بعد يوم للقيام برسالتها الخلاصية في هذا العالم .

بكل ثقة يطيب لي ان اقدم للجميع ملاحظاتي هذه في الوقت الذي ننشر فيه هذه المجموعة الهامة من الشرائع للكنيسة اللاتينية .

جعل الله من الفرح والسلام والعدالة والطاعة ضمانا لهذه المجلة بحيث ما يأمر به الرأس يحافظ عليه الجسد كله .

اننا نثق اذا بمعونة النعمة الالهية ونستند الى سلطة القديسين الرسولين بطرس وبولس وندرك تمام الادراك عملنا هذا حيث نستجيب لالتماسات الاساقفة في العالم اجمع , الذين تعاونوا معنا بروح جماعية, واستنادا الى سلطتنا الشاملة التي ننعم بها ,ننشر المجلة الحالية , كما نظمت وكما اعيد النظر فيها لتصبح سارية المفعول للمستقبل . ونأمر بأن تكون لها قوة الشريعة للكنيسة اللاتينية جمعاء , ونكلها لعناية جميع من تخصهم , حتى يحافظوا عليها .

ولكي يستطيع الجميع ان يطلعوا على هذه الشرائع بطريقة مناسبة , ويتعرفوا عليها بدقة قبل ان يكون لها اثرها , فاننا نعلن ونأمر بأن تتخذ قوة الالزام اعتبارا من اليوم الاول من المجيء لسنة ١٩٨٣ .رغما عن جميع التنظيمات والقوانين والامتيازات فردية كانت او خاصة , ورغما عن جميع الاعراف المغايرة .

اننا نحث اذا جميع ابنائنا الاعزاء ان يحافظوا على هذه القوانين المقدمة بقلب صادق ونية صافية على رجاء ان يزهر في الكنيسة نظام متجدد يعزز خلاص النفوس اكثر فأكثر , وذلك بمعونة العذراء الطوباوية مريم ام الكنيسة .

صدر في روما , في قصر الفاتيكان , في هذا اليوم ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٣ , في السنة الخامسة من حبريتنا .

البابا يوحنا بولس الثاني

الكتاب الاول

احكام عامة

المادة ١- تسري مُواد هذه المجلة على الكنيسة اللاتينية وحدها .

المادة ٢- لا تحدد المجلة على العموم الطقوس الواجب اتباعها في اقامة الاحتفالات الليتورجية. وعليه فان القوانين الليتورجية النافذة حاليا تحتفظ بقوة نفاذها, ما لم يوجد فيها ما يخالف احكام مواد هذه المجلة .

المادة ٣- لا تلغي مواد هذه المجلة الاتفاقيات التي عقدها الكرسي الرسولي مع الدول او المجتمعات السياسية الاخرى, كما انها لا تشكل خرقا لها . لذا فان هذه الاتفاقيات تبقى كما هي عليه اليوم ولا تؤثر عليها الاحكام المخالفة لها في هذه المجلة .

المادة ٤- ان الحقوق المكتسبة والامتيازات التي منحها الكرسي الرسولي حتى هذا اليوم، للاشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تزال سارية المفعول تبقى قائمة ما لم يتم نقضها صراحة بمواد هذه المجلة .

المادة ٥ - بند ١- ان الاعراف القائمة حاليا ، العامة منها والخاصة ، والتي تتنافى واحكام مواد هذه المجلة تعتبر كلها لاغية بفعل هذه المجلة نفسها، ولا يجوز العودة اليها مستقبلا. واما بالنسبة للاعراف الاخرى فهي تعتبر ايضا لاغية الا اذا نصت المجلة صراحة على خلاف ذلك،او كانت تلك الاعراف قائمة منذ مئة عام او من زمن لا تحصره ذاكرة اما الاسقف المحلي فله ان يسمح بها اذا ما رأى انه لا يمكن الغاء هذه الاعراف نظرا لظروف المكان والاشخاص.

البند ٢- اما الاعراف النافذة المفعول، العامة منها والخاصة، التي لم يتطرق اليها القانون فتبقى قائمة.

المادة ٦ - البند ١- باكتساب هذه المجلة قوة التنفيذ تلغى :

١- مجلة الحق القانوني الصادرة عام ١٩١٧ .

٢- القوانين الاخرى، العامة منها والخاصة، التي تناقض احكام هذه المجلة ، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك فيما يتعلق بالقوانين الخاصة.

٣- جميع القوانين الجزائية، العامة منها او الخاصة، الصادرة عن الكرسي الرسولي ، ما لم يتم تبنيها في هذه المجلة ذاتها .

٤- وتلغى كذلك جميع القوانين التأديبية العامة الاخرى التي تولت هذه المجلة اعادة تنظيمها تنظيما شاملا .

البند ٢- كلما عادت مواد هذه المجلة الى القانون القديم ، وجب تأويلها على ضوء التقليد القانوني الكنسي .

الباب الاول
القوانين الكنسية

المادة ٧ - يعتبر القانون قائما بمجرد اصداره .

المادة ٨ - البند ١- يتم اصدار القوانين الكنسية العامة بنشرها في الجريدة الرسمية " اعمال الكرسي الرسولي Acta Apostolicae Sedis " ما لم تحدد طريقة اصدار اخرى في بعض الحالات الخاصة، الا انها لا تصبح سارية المفعول الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من اليوم المدون على عدد الجريدة الرسمية ، ما لم تتطلب طبيعة الامر تنفيذها الفوري او ما لم يحدد القانون نفسه بصورة خاصة وصريحة اجلا اقصر او اطول لهذا الفراغ القانوني .

البند ٢- اما القوانين الخاصة فيتم اصدارها بالطريقة التي يحددها المشرع ويبدأ الزامها بعد شهر من تاريخ اصدارها ما لم يحدد القانون نفسه اجلا آخر .

المادة ٩ - تعني القوانين بالامور المستقبلة لا الماضية ، ما لم تذكر فيها صراحة الامور الماضية .

المادة ١٠ - تعتبر مبطلة او مفقدة للاهلية تلك القوانين التي تحدد بصورة صريحة فقط، بأن العمل باطل او ان الشخص عديم الاهلية .

المادة ١١ - تلزم القوانين الكنسية البحتة المعمدين في الكنيسة الكاثوليكية ومن تم قبولهم فيها، على ان يتمتعوا بقدر كاف من الادراك، وتلزم كذلك من اتموا السنة السابعة من عمرهم، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المادة ١٢ - البند ١- تلزم القوانين العامة جميع من وضعت من اجلهم اينما وجدوا .

البند ٢- الا انه يعفى من القوانين العامة، متى كانت غير نافذة في اقليم ما، جميع من يتواجدون فعليا في هذا الاقليم .

البند ٣- يخضع للقوانين الموضوعة لاقليم محدد جميع من وضعت لاجلهم ومن كان لهم مسكن او شبه مسكن في هذا الاقليم ويقيمون فيه بصورة فعلية دون المس باحكام المادة ١٣ .

المادة ١٣ البند ١- لا تفترض القوانين الخاصة شخصية وانما مكانية ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

البند ٢- لا يلزم الغرباء :

١- بالقوانين الخاصة باقليمهم طالما هم غائبون عنه، الا اذا كان في مخالفتهم لها ضرر باقليمهم الخاص او كانت هذه تتعلق بالاموال غير المنقولة القائمة في هذا الاقليم .

البند ٣- اما الرحل فيلزمون بالقوانين العامة والخاصة على السواء والسارية المفعول في المكان الذي يتواجدون فيه .

المادة ١٤ - في حالة الشك من حيث القانون لا تلزم القوانين حتى المبطلة منها والمفقدة للاهلية. اما في حالة الشك من حيث الواقع فيستطيع الرئيس المألوف ان يفسح منها شريطة ان تكون السلطة قد دأبت على منح التفسيح منها، متى كان امر التفسيح محفوظا لها .

المادة ١٥ - البند ١- ان الجهل او الخطأ بشأن القوانين المبطلة او المفقدة الاهلية لا يحولان دون اخذ هذه القوانين مفعولها القانوني ، ما لم ينص القانون صراحة بخلاف ذلك .

البند ٢- لا يفترض الجهل او الخطأ في القانون او في العقوبة او في واقعة شخصية او في واقعة مشهودة تتعلق بالغير، افتراضا ، ولكن يفترضان اذا تناولا واقعة غير مشهودة تتعلق بالغير طالما لم يثبت عكس ذلك .

المادة ١٦ البند ١- المفسر الرسمي للقانون هو المشرع او من يوكل اليه المشرع بسلطة شرحه بصورة رسمية .

البند ٢- اذا جاء التفسير الرسمي للقانون بصورة قانون، كانت له قوة القانون ويجب ان يتم اصداره ، واذا بيّن التفسير معنى كلمات القانون الاكيدة في ذاتها ، كان ذا اثر رجعي ، اما اذا ضيق معنى القانون او وسعه او شرح الشك الناجم عنه فلا اثر رجعيا لذلك .

البند ٣- اما اذا جاء التفسير عن طريق قضائي او اجراء اداري في امر خاص، فلا تكون له قوة القانون ولا يلزم الا الاشخاص الذين اعطي من اجلهم وينحصر اثره بهذا الامر الخاص الذي صدر من اجله .

المادة ١٧ - يجب فهم القوانين الكنسية بحسب معنى الكلمات الخاص بها، كما هي واردة في النص ووفقا لسياق الكلام ، واذا شابها رغم ذلك شك وغموض ، فيجب الرجوع الى المقاطع الموازية متى وجدت والى غاية القانون وظروفه والى فكر المشرع نفسه .

المادة ١٨ - تخضع للتأويل الحصري القوانين التي تقرر عقوبة او تحد من حرية ممارسة اية حقوق او تحتوي على استثناء من القانون ٠

المادة ١٩ - اذا لم يتوفر لموضوع ما، حكم صريح في القانون العام او الخاص على السواء ولم يكن هناك عرف ما، بشأنه، فيجب البت فيه، اذا لم يكن موضوعا جزائيا، بعد الاخذ بعين الاعتبار القوانين الموضوعة لحالات مشابهة للمبادىء العامة للقانون المطبقة بموجب العدالة القانونية، وبعد الرجوع الى اجتهاد وطريقة تصرف الكوريا الرومانية والموصول لدى علماء القانون ٠

المادة ٢٠ - القانون اللاحق يلغي القانون السابق او يعدله اذا قال ذلك صراحة ، او يناقضه مباشرة ، او يعيد تنظيم موضوعه تنظيما كاملا٠ غير ان القانون العام لا يلغي قطعيا الحق الخاص بفرد او المتعلق بمجموعة ما لم ينص القانون بصورة صريحة على خلاف ذلك ٠

المادة ٢١ - في حالة الشك لا يفترض الغاء القانون السابق وانما يجب في هذه الحالة النظر في القوانين اللاحقة على ضوء القوانين السابقة والتوفيق بينها قدر الامكان ٠

المادة ٢٢ - ان القوانين المدنية التي يحيل اليها التشريع الكنسي يجب ان تراعى الحق القانوني بذات الاثار الخاصة بها ، ما دامت لا تناقض القانون الالهي ، وما دام الحق القانوني لا ينص على خلاف ذلك ٠

الباب الثاني

العرف

المادة ٢٣ - العرف الذي ادخلته جماعة المؤمنين ووافق عليه المشرع يتمتع هو وحده دون سواه بقوة القانون وذلك بموجب احكام المواد التالية ٠

المادة ٢٤ - البند ١- لا يمكن ان يكتسب اي عرف قوة القانون متى كان مناقضا للقانون الالهي ٠

البند ٢- كما لا يمكن ان يكتسب قوة القانون العرف المناقض للحق القانوني او الخارج عليه ما لم يكن صوابيا ، وكل عرف ينبذه القانون صراحة لا يمكن اعتباره صوابيا ٠

المادة ٢٥ - لا يكتسب اي عرف قوة القانون الا متى كان مرعيا من قبل جماعة هي، قلما يكون، اهل لتلقي القانون وتنوي ان تستحدث التشريع ٠

المادة ٢٦ - ما لم توجد هناك موافقة خاصة من قبل المشرع ذي الصلاحية ، فلا يكتسب قوة القانون العرف المناقض للحق القانوني النافذ، ولا العرف الخارج على تشريع قانوني ، الا متى كان مرعيا منذ ثلاثين سنة كاملة ومتواصلة ٠ اما الحق القانوني المتضمن بندا يمنع قيام اعراف في المستقبل فلا يمكن ان يتقدم عليه الا العرف المنوي او الذي لا تحصره الذاكرة ٠

المادة ٢٧ - العرف هو خير شارح للقانون٠

المادة ٢٨ - دون المس بأحكام المادة ٥، فان العرف سواء كان مناقضا للقانون او خارجا عليه، يلغي بعرف او بقانون مخالف ، اما القانون فلا يلغي الاعراف المنوية او التي لا تحصرها الذاكرة ، كذلك فإن القانون العام لا يلغي الاعراف الخاصة ما لم يذكر القانون ذلك صراحة ٠

الباب الثالث

القرارات العامة والاوامر

المادة ٢٩ - ان القرارت العامة التي يتخذ بها المشرع ذو الصلاحية تدابير لجماعة هي اهل لتلقي قانون ، هي قوانين حقيقية وتخضع لاحكام المواد الخاصة بالقوانيين ٠

المادة ٣٠ - من كان يتمتع بالسلطة التنفيذية وحدها لا يستطيع اصدار القرار العام المشار اليه في المادة ٢٩ ما لم يفوضه بذلك صراحة المشرع المختص ، وفي حالات خاصة، وفقا لاحكام القانون ومع مراعاة الشروط الواردة في مستند التفويض ٠

المادة ٣١ البند ١- من كان يتمتع بالسلطة التنفيذية ، وفي حدود صلاحياته، يستطيع اصدار القرارات العامة التنفيذية وبالتحديد تلك التي تحدد بصورة ادق الطرق الواجب اتباعها في تطبيق القانون او التي تحث على مراعاة القانون ٠

البند ٢- في ما يتعلق باصدار القرارات المشار اليها في البند ١ ومهلة شغورها القانونية ، يجب الرجوع الى احكام المادة ٨ ٠

المادة ٣٢ - تلزم القرارات العامة التنفيذية جميع الذين يجب ان يخضعوا لتلك لقوانين التي تحدد طرق تطبيقها او تحث على مراعاتها ٠

المادة ٣٣ – البند ١- ان القرارات العامة التنفيذية ، وان تم نشرها في دليل او في اية وثيقة اخرى مشابهة لا تتنافى ولا تلغي القوانين ، ولا يكون لاحكامها المخالفة للقوانين اية قوة نفاذ .

البند ٢- وتفقد هذه القرارات قوة نفاذها إما بالالغاء الصريح او الضمني الصادر عن السلطة المختصة، واما بزوال القانون الذي صدرت لتنفيذه . غير انها لا تفقد قوتها هذه بانتهاء صلاحيات من اصدرها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٣٤ – البند ١- ان الاوامر الصادرة لتوضيح احكام القوانين او لشرح طرق تنفيذها وتحديدها ، موجهة الى من انيط بهم الاهتمام بتنفيذ القوانين وهي ملزمة لهم، ويعود حق نشرها بصورة شرعية الى من يتمتع بالسلطة التنفيذية ضمن حدود صلاحياته .

البند ٢- ان التدابير التي تنص عليها الاوامر يجب الا تتنافى والقوانين، واذا تعارض بعضها واحكام القوانين فلا يكون لها اية قوة نفاذ .

البند ٣- تفقد الاوامر قوة نفاذها بالالغاء الصريح او الضمني من قبل السلطة المختصة التي نشرتها او السلطة العليا التي اصدرتها ، كما تفقدها ايضا بزوال القانون الذي صدرت من اجل شرحه او من اجل وضعه حيز التنفيذ .

الباب الرابع
الاجراءات الادارية الفردية
الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٣٥ – من يتمتع بالسلطة التنفيذية يستطيع ضمن حدود صلاحياته ان يتخذ الاجراء الاداري الفردي ، سواء اكان قرارا او امرا او مرسوما ، مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٧٦ البند ١ .

المادة ٣٦ – البند ١- يجب فهم الاجراء الاداري بحسب المعنى الخاص بالالفاظ وبحسب استعمالها الشائع في اللغة . اما في حالة الشك فأن الاجراءات الادارية التي تعالج الخصومات او التي تتعلق بتحديد العقوبات او بتنفيذها او بالحد من حقوق الاشخاص او التي تمس الحقوق التي اكتسبها الآخرين او التي تكون مناقضة لقانون هو في صالح الافراد الخاص، فيجب ان تخضع لتأويل حصري، اما في جميع الحالات الاخرى فتخضع للتأويل الواسع .

البند ٢- لا يجوز تطبيق الاجراء الاداري على حالات اخرى غير المذكور فيه .

المادة ٣٧ - يتم اصدار الاجراء الاداري المتعلق بالاحكام الخارجية خطيا، كما يجب ان يكون خطيا ايضا الامر بتنفيذه عندما يتم التنفيذ بالتعويض .

المادة ٣٨ - ان الاجراء الاداري ، حتى ولو كان قد صدر بارادة رسولية Motu proprio ، لا اثر له اذا مس الحقوق التي اكتسبها الآخرون او كان مناقضا لقانون او لعرف مرعي، ما لم تقم السلطة المختصة باضافة بند لاغ لها صراحة .

المادة ٣٩ - لا تعتبر الشروط الواردة في الاجراء الاداري ضرورية لصحته الا متى تم التعبير عنها بادوات الوصل " اذا " (si) " ما لم " (nisi) " شريطة ان " (dummodo) .

المادة ٤٠ - يكون قيام المنفذ بمهمة تنفيذ الاجراء الاداري باطلا اذا فعل ذلك قبل تسلمه الوثائق الخاصة به، وقبل التحقق من صحتها وسلامتها ، ما لم تكن السلطة التي اصدرت الاجراء قد سبقت وبلغته بمضمونه .

المادة ٤١ - ان منفذ الاجراء الاداري الذي اسندت اليه مجرد مهمة التنفيذ لا يستطيع ان يرفض تنفيذ هذا الاجراء ما لم يظهر له بوضوح ان هذا الاجراء باطل او ان لا مبرر له او ان الشروط الواردة في الاجراء الاداري لم تتوفر. اما اذا كان تنفيذ الاجراء الاداري غير مناسب بسبب ظروف الاشخاص او المكان ، فعلى المنفذ ان يوقف تنفيذه، وفي هذه الحالات عليه ان يقوم حالا بتبليغ السلطة التي اصدرت الاجراء .

المادة ٤٢ - على منفذ الاجراء الاداري ان يتصرف بموجب احكام التفويض. اما اذا لم يتقيد بالشروط الجوهرية الواردة في وثيقة التفويض ، ولم يلتزم بالصورة الجوهرية لاجراءات التنفيذ ، فان التنفيذ يكون باطلا .

المادة ٤٣ - يستطيع منفذ الاجراء الاداري ان ينيب عنه شخصا آخر حسب ما يراه مناسبا الا اذا كانت الانابة ممنوعة او كان قد تم اختياره لصفات محددة في شخصه industria personae ، او كان قد تم مسبقا تحديد البديل له. غير انه يجوز للشخص المنفذ، في هذه الحالات ان يسند الى شخص آخر القيام بالاجراءات التحضيرية .

المادة ٤٤ - يحق ايضا لمن يخلف المنفذ في وظيفته ان يشرع في تنفيذ الاجراء الاداري الا اذا تم اختيار المنفذ لصفات محددة في شخصه .

المادة ٤٥ - يجوز للمنفذ اذا وقع في خطأ ما، في تنفيذه للاجراء الاداري، ان يأمر بتنفيذه مجددا.

المادة ٤٦ - الاجراء الاداري لا يسقط بانتهاء سلطة من أمر به ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٤٧ - الغاء الاجراء الاداري بواسطة اجراء اداري آخر صادر عن السلطة المختصة لا يكتسب قوته القانونية الا من لحظة تبليغه قانونيا الى الشخص الذي صدر من اجله .

الفصل الثاني
القرارات والاوامر الفردية

المادة ٤٨ - يقصد بالقرار الفردي الاجراء الاداري الذي تصدره السلطة التنفيذية المختصة والذي به تتخذ بموجب احكام القانون وفي حالات خاصة ، قرارا او تعيينا في منصب لا يستوجب بطبيعته طلبا مسبقا يقدمه شخص ما .

المادة ٤٩ - الامر الفردي هو مرسوم يفرض به بصورة مباشرة وشرعية على شخص او اشخاص محددين عمل شيء او الامتناع عنه وعلى الاخص الحث على مراعاة القانون .

المادة ٥٠ - قبل اصدار القرار الاداري، على السلطة ان تتحرى المعلومات والبينات الضرورية وكذلك الاستماع على قدر الامكان الى من يمكن ان تتضرر حقوقهم .

المادة ٥١ - يجب ان يعطى القرار خطيا وان يتضمن على الاقل ولو بصورة موجزة الاسباب الدافعة له متى كان قرار حكم .

المادة ٥٢ - يكون القرار الفردي نافذا فقط في ما يخص الامور التي يعالجها وفي حق الاشخاص الذين صدر من اجلهم وهو ملزم لهم اينما وجدوا ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٥٣ - اذا تناقضت القرارات فيما بينها ، فان القرار الخاص يرجح على القرار العام في الامور المذكورة فيه بصورة خاصة، واذا كان كلاهما خاصين او عامين فان اللاحق يلغي المتقدم في الامور التي يناقضه فيها .

المادة ٥٤ البند ١- القرار الفردي الذي يسند تطبيقه الى منفذ ان يصبح نافذا من لحظة وضعه حيز التنفيذ والا فمن لحظة تبليغه الى الشخص المعني بأمر من السلطة التي اصدرته ٠

البند ٢- لكي يصبح القرار الفردي ملزما ، يجب تبليغه بوثيقة شرعية بموجب احكام القانون ٠

المادة ٥٥ - مع بقاء احكام المادتين ٣٧ و ٥١ قائمة عندما يحول سبب خطير جدا دون تسليم النص الخطي للقرار، فان القرار يعتبر مبلغا اذا تمت قراءته على المعني به امام كاتب المحكمة او بحضور شاهدين وتسجيل ذلك في محضر يوقعه جميع الحاضرين ٠

المادة ٥٦ - يعتبر القرار مبلغا اذا كان الشخص الموجه اليه قد تغيب دون سبب صوابي او رفض التوقيع بعد ان تم استدعاؤه بحسب الاصول لتسلم القرار او لسماعه ٠

المادة ٥٧ البند ١- كلما تطلب القانون اصدار قرار او اذا تقدم الشخص المعني بطلب شرعي او باعتراف للحصول على قرار فان على السلطة المختصة تدبير الامر خلال ثلاثة اشهر من تسلمها الطلب او الاعتراض ما لم يحدد القانون اجلا آخر لذلك ٠

البند ٢- اذا لم يتم منح القرار بعد انقضاء هذا الموعد يفترض الجواب سلبيا، ويبدأ الزمن المفيد لتقديم طلب للمتابعة٠

البند ٣- الجواب السلبي المفترض لا يعفي السلطة المختصة من واجب اصدار القرار ولا من واجب التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك، بموجب احكام المادة ١٢٨ ٠

المادة ٥٨ البند ١- - يفقد القرار الفردي قوة نفاذه بالالغاء الشرعي الصادر عن السلطة المختصة وكذلك بزوال القانون الذي صدر لتنفيذه ٠

البند ٢- يسقط الامر الفردي الذي لم يتم فرضه بوثيقة شرعية بزوال حق من امر به ٠

الفصل الثالث

المراسيم

المادة ٥٩ البند ١- يقصد بالمرسوم الاجراء الاداري الصادر خطيا عن السلطة التنفيذية المختصة بناء على طلب شخص ما والذي يمنح بذات طبيعته امتيازا او تفسيحا او اية نعمة اخرى ٠

البند ٢- الاحكام المقررة بالنسبة للمراسيم تطبق على منح الاذونات وعلى منح اية نعمة شفويا ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

المادة ٦٠ - يستطيع التقدم بطلب اي مرسوم كان كل من لم يكن ممنوعا صراحة من ذلك ٠

المادة ٦١ – بالامكان طلب مرسوم لصالح شخص آخر، ما لم يثبت خلاف ذلك ، حتى دون موافقته ، ويكون المرسوم ساري المفعول قبل القبول به، اذا لم تتوفر فيه بنود بخلاف ذلك .

المادة ٦٢ – المرسوم الذي لم يحدد فيه اي منفذ يكون ساري المفعول من لحظة صدوره ، اما المراسيم الاخرى فمن لحظة تنفيذها .

المادة ٦٣ البند ١- اخفاء الحقيقة subreptio اي كتمانها يحول دون صحة المرسوم اذا لم يذكر في الالتماس كل ما هو مطلوب لصحته من حيث القانون والانشاء والممارسة القانونية ، الا اذا تعلق الامر بمرسوم يمنح نعمة وتم اصداره بارادة رسولية Motu Proprio .

البند ٢- كذلك يحول دون صحة المرسوم تشويه الحقيقة obreptio اي عرض ما هو خطأ واذا لم يكن على الاقل واحد من الاسباب المبررة والمقدمة صحيحا .

البند ٣- في المراسيم التي لم يحدد لها منفذ ، يجب ان يكون السبب الدافع صحيحا لحظة صدور المرسوم ، اما في المراسيم الاخرى ففي لحظة تنفيذها .

المادة ٦٤ – مع بقاء حقوق ديوان سر التوبة Paenitentiaria في مجال حكم الضمير قائمة ، اذا ما رفضت دائرة من الكوريا الروماني منح نعمة ، فانه لا يجوز لاية دائرة اخرى في ذات الكوريا ولا لاية سلطة اخرى مختصة خارجا عن الحبر الروماني ان يمنحها بصورة صحيحة دون موافقة الدائرة التي بدأت فيها المعاملة .

المادة ٦٥ البند ١- مع بقاء احكام البندين ٢و٣ قائمة فانه لا يجوز لاحد ان يطلب من رئيس مألوف آخر نعمة، رفضها له رئيسه المألوف، دون ان يذكر في طلبه هذا الرفض . ومتى ذكر هذا الرفض فعلى الرئيس المألوف الآخر ان لا يمنح هذه النعمة ما لم يطلع قبل ذلك على اسباب رفض الرئيس المألوف الاول .

البند ٢- النعمة التي رفضها النائب العام او النائب الاسقفي لا يجوز لنائب آخر للاسقف نفسه منحها بصورة صحيحة حتى ولو اطلع من النائب الذي رفضها على اسباب هذا الرفض .

البند ٣- النعمة التي رفضها النائب العام او النائب الاسقفي تكون باطلة اذا منحها الاسقف الابرشي دون ان يذكر له هذا الرفض، اما النعمة التي رفضها الاسقف الابرشي فلا يصح طلبها من نائبه العام او نائبه الاسقفي حتى مع ذكر هذا الرفض .

المادة ٦٦ – المرسوم لا يبطل الخطأ في اسم الشخص الممنوح له اوالصادر عنه ولا في المكان الذي يقيم فيه او الموضوع المتعلق به، اذا لم يكن هناك بحسب رأي الرئيس المألوف ادنى شك حول هوية الشخص او الموضوع .

المادة ٦٧ البند ١- اذا تم الحصول على مرسومين متناقضين في الموضوع الواحد فان المرسوم الخاص يتقدم المرسوم العام في الامور التي ذكرت فيه بصورة خاصة .

البند ٢- اذا كان كلا المرسومين خاصين او عامين فان الاسبق في الزمن يتقدم على اللاحق الا اذا ذكر هذا الاخير صراحة المرسوم السابق او اذا لم يكن الملتمس الاول قد استخدم بعد بدافع التدليس او الاهمال الخطير من جهته .

البند ٣- في حالة الشك في بطلان المرسوم او عدمه ، يجب الرجوع الى من اصدره .

المادة ٦٨ - المرسوم الصادر عن الكرسي الرسولي والذي لم يحدد له منفذ لا يلتزم ملتمسه بعرضه على رئيسه المألوف الا اذا كان ذلك مطلوبا في نص المرسوم او كان المرسوم متعلقا بمواضيع عامة او كان من الضروري التحقق من شروط التنفيذ .

المادة ٦٩ - المرسوم الذي لم يحدد اي زمن لتقديمه للمنفذ، يمكن عرضه عليه في اية لحظة بشرط تحاشي كل احتيال او تدليس .

المادة ٧٠ - اذا كان منح النعمة موكولا في المرسوم ذاته الى المنفذ، فان منح هذه النعمة او رفضها يعود له بحسب ما يراه مناسبا او ما يمليه عليه ضميره .

المادة ٧١ - لا يجبر احد على استخدام المرسوم الذي صدر لصالحه ما لم يلزمه القانون بذلك لسبب آخر .

المادة ٧٢ - للاسقف الابرشي ان يمدّد لمرة واحدة ولسبب صوابي، المرسوم الصادر عن الكرسي الرسولي والذي انتهى اجله شريطة ان لا يكون التمديد لاكثر من ثلاثة اشهر .

المادة ٧٣ - لا يلغى المرسوم بأي قانون معاكس ما لم يذكر القانون نفسه خلاف ذلك .

المادة ٧٤ - يجوز للشخص ان يستخدم في مجال حكم الضمير النعمة الممنوحة له بطريقة شفوية، الا ان عليه ان يثبت ذلك في مجال حكم القضاء كلما طلب اليه ذلك بصورة شرعية .

المادة ٧٥ - متى تضمن المرسوم امتيازا او تفسيحا وجب بالاضافة الى ذلك مراعاة احكام المواد التالية .

الفصل الرابع

الامتيازات

المادة ٧٦ البند ١- ان الامتيازات ، اي الانعامات الصادرة باجراء خاص لصالح بعض الاشخاص الطبيعيين او القانونيين يمكن ان يمنحها المشرع او السلطة التنفيذية التي فوض اليها المشرع هذه الصلاحية .

البند ٢- ان التصرف لمدة مائة عام او لفترة لا تحصرها الذاكرة هو قرينة على ان الامتياز قد منح فعلا .

المادة ٧٧ - يجب تفسير الامتياز بموجب احكام المادة ٣٦ البند١، ولكن يجب دائما تبني ذاك التفسير الذي يمكّن اصحاب الامتياز من التمتع حقيقة بانعام ما .

المادة ٧٨ البند ١- يفترض الامتياز مؤبدا ما لم يثبت عكس ذلك .

البند ٢- يزول الامتياز الشخصي اي الذي اعطي لشخص معين بزوال هذا الشخص .

البند ٣- يسقط الامتياز العيني بالتلف الكلي للشيء او المكان، غير ان الامتياز المكاني ينبعث من جديد اذا تم ترميم المكان خلال خمسين عاما .

المادة ٧٩ - للسلطة المختصة ان تلغي الامتياز استنادا لاحكام المادة ٤٧ مع بقاء احكام المادة ٨١ قائمة .

المادة ٨٠ البند ١- لا يسقط الامتياز ابدا بالتنازل عنه ما لم توافق السلطة المختصة على هذا التنازل .

البند ٢- يستطيع اي شخص طبيعي ان يتنازل عن الامتياز الذي منح لصالحه دون سواه .

البند ٣- لا يحق للاشخاص الطبيعيين ان يتنازلوا عن الامتياز الممنوح لصالح شخص معنوي او للمكان او لشيء بسبب مكانته ، كما لا يستطيع الشخص المعنوي نفسه التنازل عن امتياز منح له اذا كان هذا التنازل يعود بالضرر على الكنيسة او على اشخاص آخرين .

المادة ٨١ - لا يزول الامتياز بزوال سلطة من قام بمنحه ما لم يكن منحه مقيدا بالشرط " ما دمنا نرضى بذلك ad beneplacitum nostrum " او اي بند آخر مشابه .

المادة ٨٢ - لا يسقط الامتياز بعدم الاستعمال او بالاستعمال المخالف متى كان لا يلقى اعباء على الآخرين ، اما الامتياز الذي يعود بالضرر على الآخرين فيفقد بالتقادم الشرعي .

المادة ٨٣ البند ١- يسقط الامتياز بمرور الزمن او بنفاذ عدد الحالات التي اعطي من اجلها ، مع بقاء احكام المادة ١٤٢ البند ٢ قائمة ٠

البند ٢- ويسقط ايضا اذا رأت السلطة المختصة ان الظروف الواقعية قد تغيرت بمرور الزمن لدرجة اصبح معها الامتياز مضرا، او ان استخدامه اضحى غير جائز ٠

المادة ٨٤ - كل من يسيء استخدام السلطة الممنوحة له عن طريق امتياز يجب حرمانه من الامتياز نفسه، ولذلك فان على الرئيس المألوف متى ظل انذاره للمنتفع من الامتياز دون جدوى ، ان يحرم من الامتياز، الذي منحه كل من اساء استخدامه بصورة خطيرة ، اما اذا كان الامتياز قد منحه الكرسي الرسولي فعلى الرئيس المألوف ان يقوم باطلاعه على سوء استخدامه ٠

الفصل الخامس

التفسيحات

المادة ٨٥ - التفسيح هو تعطيل لقانون كنسي بحت في حالة فردية ، ويستطيع ان يمنحه كل من امتلك السلطة التنفيذية ضمن حدود سلطته هذه ، وكل من كانت له صراحة او ضمنا سلطة التفسيح بحكم القانون او التفويض الشرعي ٠

المادة ٨٦ - القوانين التي تحدد العناصر المكونة الاساسية للمؤسسات والاعمال الحقوقية ليت امورا قابلة للتفسيح ٠

المادة ٨٧ البند ١- يستطيع الاسقف الابرشي كلما وجد ان ذلك يعود بالخير الروحي على المؤمنين ، ان يمنح التفسيح من القوانين التأديبية سواء اكانت عامة ام خاصة والصادرة عن السلطة الكنسية العليا وذلك داخل منطقة ولايته او لمرؤوسيه ، غير انه لا يستطيع التفسيح من قوانين الاجراءات او العقوبات ولا من تلك القوانين التي يكون حق التفسيح منها محفوظا بصورة خاصة الى الكرسي الرسولي او الى سلطة اخرى ٠

البند ٢- اذا كان الرجوع الى الكرسي الرسولي عسيرا وكان هناك في الوقت نفسه من المتوقع ان يحدث خطر ضرر جسيم، فان اي رئيس مألوف يستطيع ان يفسح من هذه القوانين وان كان التفسيح منها محفوظا للكرسي الرسولي، شريطة ان يتعلق الامر بتفسيح اعتاد الكرسي الرسولي ان يفسح منه في الظروف المشابهة ، مع بقاء احكام المادة ٢٩١ قائمة ٠

المادة ٨٨ - يستطيع الاسقف المحلي، كلما رأى ان ذلك يعود بالخير الروحي على المؤمنين ان يفسح من قوانين الابرشية وكذلك من القوانين الصادرة عن مجمع عام او اقليمي او عن مؤتمر الاساقفة .

المادة ٨٩ - لا يستطيع كاهن الرعية او غيره من الكهنة او الشمامسة ان يفسحوا من القوانين العامة او الخاصة ما لم تمنح لهم هذه السلطة صراحة .

المادة ٩٠ اللبند ١- لا يجوز التفسيح من قانون كنسي دون سبب عادل ومعقول ودون الاخذ بعين الاعتبار ظروف الحالة ومدى اهمية القانون الذي يراد التفسيح منه، والا كان التفسيح غير جائز واذا لم يقم بمنحه المشرع نفسه او رئيسه كان باطلا .

البند ٢- في حالة الشك في كفاية السبب يكون التفسيح صحيحا وجائزا .

المادة ٩١ - يستطيع من كانت له سلطة التفسيح ان يمارسها حتى وان تواجد خارج اقليم ولايته، تجاه مرؤوسيه وان كانوا خارج اقليم ولايته وتجاه الغرباء المقيمين حاليا في اقليمه، ما لم يكن هناك حكم مخالف صريح، كما يستطيع ان يمارس هذه السلطة تجاه نفسه ايضا .

المادة ٩٢ - لا يخضع للتفسير الحصري ، بموجب احكام المادة ٣٦ البند ١، التفسيح وحسب ، بل ايضا سلطة التفسيح ذاتها الممنوحة لحالة محددة .

المادة ٩٣ - التفسيح الذي يتطلب تنفيذه اجراءات لاحقة يزول بذات الطرق التي يزول بها الامتياز وكذلك بزوال السبب الداعي له زوالا اكيدا وكليا .

الباب الخامس
القوانين الاساسية والانظمة

المادة ٩٤ البند ١- القوانين الاساسية بمعناها الحصري هي تدابير تم وضعها بموجب حكم القانون نفسه لمجموعة من الاشخاص او الاشياء، وفيها تحدد غايات هذه المجموعة وبنيتها وادارتها وعملها .

البند ٢- تلزم القوانين الاساسية لمجموعة من الاشخاص اعضاء المجموعة الشرعيين فقط ،اما القوانين الاساسية لمجموعة من الاشياء فتلزم اولئك الذين يقومون على ادارتها .

البند ٣- تخضع احكام القوانين الاساسية التي تضعها وتصدرها السلطة التشريعية لاحكام مواد هذه المجلة المتعلقة بالقوانين .

المادة ٩٥ البند ١- الانظمة هي مجموعة قواعد او احكام يجب مراعاتها في تجمعات الاشخاص التي تقام سواء بناء على طلب السلطة الكنسية او بتداعي المؤمنين الحر وكذلك في اية احتفالات اخرى، وتحدد الانظمة جميع ما يتعلق بتكوين هذه التجمعات وطرق ادارتها وعملها .

البند ٢- يخضع لاحكام هذه الانظمة كل من يشارك في هذه التجمعات او الاحتفالات .

الباب السادس

الاشخاص الطبيعيون والاشخاص القانونيون

الفصل الاول

الوضع القانوني للاشخاص الطبيعيين

المادة ٩٦ - بالعماد ، ينضم الانسان الى كنيسة المسيح ويصبح فيها شخصا، له الحقوق وعليه الواجبات الخاصة بالمسيحيين، مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لكل منهم، ما داموا منتمين للجماعة الكنسية وما لم تحل دون ذلك بهم عقوبة انزلت بصورة شرعية .

المادة ٩٧ البند ١- كل من اتم الثامنة عشرة من عمره يعتبر بالغا، اما دون هذا العمر فيعتبر قاصرا .

البند ٢- يدعى القاصر ، قبل اتمام سن السابعة ، طفلا ، ويعتبر غير مالك لقواه العقلية sui compos ، اما بعد اتمام السابعة فيفترض بانه يتمتع باستخدام قواه العقلية .

المادة ٩٨ البند ١- يتمتع الشخص البالغ بممارسة كاملة لحقوقه .

البند ٢- يخضع الشخص القاصر في ممارسة حقوقه الى سلطة والديه او الاوصياء عليه باستثناء الامور التي يعفي فيها القانون الالهي او الحق القانوني القاصرين من هذه السلطة. اما فيما يتعلق بتنصيب الاوصياء وسلطاتهم فيجب الرجوع الى احكام القانون المدني ما لم ينص الحق القانوني على خلاف ذلك، او ما لم يجد الاسقف الابرشي في حالات خاصة ولسبب صوابي ان الامر يتطلب تنصيب وصي آخر .

المادة ٩٩ - كل من لا يتمتع اعتياديا باستخدام قواه العقلية يعتبر غير مسؤول عن اعماله non sui compos ويساوى بالاطفال .

المادة ١٠٠ - يدعى الشخص مستقرا incola في المكان الذي يوجد له فيه مسكن ، ومقيما advena في المكان الذي يوجد له فيه شبه مسكن، وغريبا peregrinus متى تواجد خارج المسكن او شبه المسكن الذي له حاليا ، ورحالا vagus اذا لم يكن له مسكن او شبه مسكن في اي مكان ٠

المادة ١٠١ البند ١- يعتبر الموطن الاصلي للابن وان كان الابن حديثا في الايمان المكان الذي كان لوالديه فيه مسكن عند مولده ، واذا لم يكن لهم مسكن فشبه المسكن ، والا فمسكن الام اذا لم يكن للوالدين ذات المسكن او شبه المسكن ٠

البند ٢- واذا تعلق الامر بابن الرحل، فموطنه الاصلي هو مكان الولادة ذاته، اما اذا تعلق الامر بطفل لقيط فالمكان الذي عثر عليه فيه ٠

المادة ١٠٢ البند ١- يكتسب المسكن بالاقامة في منطقة رعية ما او قلة في منطقة ابرشية ما، مع نية المكوث فيها بصورة دائمة اذا لم يحل دون ذلك حائل او اذا استمرت هذه الاقامة فعليا لمدة خمس سنوات كاملة ٠

البند ٢- يكتسب شبه المسكن بالاقامة في منطقة رعية ما او اقله في منطقة ابرشية ما اما بنية الاقامة فيها لمدة ثلاثة اشهر على الاقل اذا لم يحل دون ذلك حائل او بالاقامة الفعلية فيها لمدة ثلاثة اشهر ٠

البند ٣- يدعى المسكن او شبه المسكن في منطقة الرعية رعويا، وفي منطقة الابرشية ابرشيا وان لم يكن في رعية ما٠

المادة ١٠٣ - يكتسب اعضاء المؤسسات الرهبانية وجمعيات الحياة الرسولية المسكن في مكان الدير الذي اليه ينتمون ، وشبه المسكن في الدير الذي فيه يقيمون بموجب احكام المادة ١٠٢ البند ٢٠

المادة ١٠٤ - يكون للزوجين مسكن او شبه مسكن مشترك٠ اما في حالة انفصال شرعي او لاي سبب صوابي آخر فيمكن لكليهما ان يكون له مسكن او شبه مسكن خاص به ٠

المادة ١٠٥ البند ١- يحتفظ القاصر بالضرورة بمسكن او شبه مسكن من كان خاضعا لسلطته٠ ومتى تخطى مرحلة الطفولة، له ان يكتسب شبه مسكن خاص به، اما في حال تحرره Emancipatio شرعيا ممن كان خاضعا لسلطته بموجب احكام القانون المدني فيمكنه ان يكتسب ايضا مسكنا خاصا به ٠

البند ٢- من كان خاضعا بصورة شرعية، لسبب آخر غير القصور، للوصاية او الولاية، كان له مسكن او شبه مسكن الوصي او الولي ٠

المادة ١٠٦ - يفقد المسكن او شبه المسكن بمغادرة المكان بنية عدم العودة اليه مع بقاء احكام المادة ١٠٥ قائمة .

المادة ١٠٧ البند ١- المسكن او شبه المسكن يحدد لكل واحد كاهن رعيته واسقفه المحلي الخاص به .

البند ٢- كاهن رعية الرحال او اسقفه المحلي هو كاهن الرعية او الاسقف المحلي للمكان الذي يقيم فيه حاليا .

البند ٣- اما من لم يكن له الا مسكن او شبه مسكن ابرشي فكاهن رعيته هو كاهن رعية المكان الذي يقيم فيه حاليا .

المادة ١٠٨ البند ١- يتم حساب القرابة الدموية بالخطوط والدرجات .

البند ٢- في الخط المستقيم يكون عدد الدرجات بقدر ما هناك من اجيال، اي بعدد الاشخاص دون احتساب الاصل المشترك .

البند ٣- اما في الخط المنحرف فيكون عدد الدرجات بعدد الاشخاص في كلا الخطين معا، دون احتساب الاصل المشترك .

المادة ١٠٩ البند ١- تنشأ قرابة المصاهرة عن الزواج الصحيح، وان كان غير مكتمل ، وتكون قائمة بين الرجل واقرباء الزوجة الدمويين من جهة وبين المرأة واقرباء الزوج الدمويين من جهة اخرى .

البند ٢- ويتم حسابها بحيث يعتبر اقرباء الزوج الدمويون اقرباء الزوجة بالمصاهرة في نفس الخط والدرجة وهكذا بالنسبة لاقارباء الزوجة .

المادة ١١٠ - يعتبر الابناء الذين تم تبنيهم بموجب احكام القانون المدني ابناء الشخص او الاشخاص الذين قاموا بتبنيهم .

المادة ١١١ البند ١- بقبول المعمودية يتم قيد الابن في الكنيسة اللاتينية اذا كان والداه ينتميان اليها او اذا كان احد الوالدين لا ينتمي اليها ولكن اختار كلا الوالدين باتفاق مشترك بينهما بأن يعمد اولادهما في الكنيسة اللاتينية ، واذا لم يتوفر هذا الاتفاق بينهما فأن الطفل يقيد في الكنيسة التي ينتمي اليها والده .

البند ٢- يستطيع طالب المعمودية الذي اتم سن الرابعة عشرة ان يختار بكامل حريته ان يعمد في الكنيسة اللاتينية او في اي كنيسة طقسية اخرى مستقلة sui juris وفي هذه الحالة فانه ينتمي الى الكنيسة التي اختارها .

المادة ١١٢ البند ١- بعد قبول المعمودية يمكن ان يقيد في كنيسة طقسية اخرى مستقلة :

١- من حصل على اذن بذلك من الكرسي الرسولي .

٢- الزوج الذي اعلن لدى عقد الزواج اثناء قيامه ، انتقاله الى الكنيسة الطقسية المستقلة التي ينتمي اليها الزوج الآخر ، وفي حال انحلال الزواج فيمكنه العودة بكل حرية الى الكنيسة اللاتينية .

٣- ابناء من ورد ذكرهم في الفقرتين ١و٢، قبل اتمامهم سن الرابعة عشرة وكذلك ابناء الطرف الكاثوليكي الذي انتقل بصورة شرعية الى كنيسة طقسية اخرى في الزواج المختلط، اما بعد بلوغ هذه السن فيستطيع هؤلاء العودة الى الكنيسة اللاتينية .

البند ٢- ان العادة مهما طالت بقبول الاسرار بحسب طقس كنيسة طقسية مستقلة لا يعني القيد في هذه الكنيسة .

الفصل الثاني
الاشخاص القانونيون

المادة ١١٣ البند ١- تتمتع الكنيسة الكاثوليكية والكرسي الرسولي بموجب التدبير الالهي ذاته بحكم الشخص المعنوي .

البند ٢- وبجانب الاشخاص الطبيعيين يوجد في الكنيسة ايضا اشخاص قانونيون اي يخضعون بموجب الحق القانوني لواجبات وحقوق تتلاءم وطبيعتهم الخاصة .

المادة ١١٤ البند ١- تشكل شخصا قانونيا سواء بحكم القانون نفسه او بترخيص خاص صادر عن السلطة المختصة بقرار، مجموعة الاشخاص او الاشياء التي ترمي الى غاية تنسجم ورسالة الكنيسة وتسمو فوق غاية الافراد .

البند ٢- يقصد بالغايات المشار اليها في البند ١ تلك التي تتعلق باعمال التقوى والرسالة او الرحمة الروحية والزمنية .

البند ٣- على السلطة الكنسية المختصة ان لا تمنح الشخصية القانونية الا لتلك المجموعة من الاشخاص او الاشياء التي تتوخى غاية مفيدة حقا والتي بعد البحث يعتقد انه يتوفر لديها الوسائل الكافية لتحقيق الغاية المحددة لها مسبقا .

المادة ١١٥ البند ١- الاشخاص القانونيون في الكنيسة هم اما مجموعة اشخاص واما مجموعة اشياء .

البند ٢- اما مجموعة الاشخاص التي يجب ان تتألف من ثلاثة اشخاص على الاقل، فتكون جماعية اذا كان اعضاؤها هم الذين يحددون عملها بمشاركتهم في اتخاذ القرارات ، بموجب احكام القانون والنظم الاساسية سواء اكان حقهم في ذلك متساويا ام لا ، والا فانها تكون غير جماعية .

البند ٣- واما مجموعة الاشياء او المؤسسة المستقلة فتتألف من بعض الخيرات او الاشياء الروحية او المادية ويديرها بموجب احكام القانون والنظم الاساسية شخص طبيعي واحد او اكثر او هيئة اشخاص .

المادة ١١٦ البند ١- الاشخاص القانونيون العامون هم مجموعة من الاشخاص او الاشياء تقيمها السلطة الكنسية ذات الصلاحية لتقوم باسم الكنيسة وفي حدود الاهداف المرسومة لها مسبقا وبموجب احكام القانون بانجاز ما يعهد به اليها من مهام خاصة بقصد الصالح العام. جميع الاشخاص القانونيين الآخرين هم خاصون .

البند ٢- يمنح الاشخاص القانونيون العامون هذه الشخصية اما بحكم القانون نفسه واما بقرار خاص يصدر عن السلطة المختصة ويمنحها صراحة. اما الاشخاص القانونيون الخاصون فلا تمنح اليهم هذه الشخصية الا بقرار خاص يصدر عن السلطة المختصة ويمنحهم هذه الشخصية صراحة .

المادة ١١٧ - لا يمكن لاية مجموعة اشخاص او اشياء ترغب في نيل الشخصية القانونية الحصول عليها ما لم تكن قد تمت اولا المصادقة على نظامها الاساسي من قبل السلطة ذات الصلاحية.

المادة ١١٨ - يمثل الشخص القانوني العام ويعمل باسمه من اقر لهم بهذه الصلاحية القانون العام او الخاص او النظام الاساسي الخاص. اما الشخص القانوني الخاص فيمثله اولئك الذين منحهم النظام الاساسي هذه الصلاحية .

المادة ١١٩ - فيما يتعلق بالتصرفات الجماعية ، وما لم ينص القانون او النظام الاساسي على خلاف ذلك :

١- اذا تعلق الامر بالانتخابات ، وفي حال حضور اغلبية من تجب دعوتهم للحضور، فيتمتع ما تقرره اغلبية الحاضرين بقوة القانون ، وبعد اقتراعين غير منتجين ، يجري التصويت على المرشحين اللذين حصلا على اغلبية الاصوات ، واذا كانوا كثيرين ، فعلى المرشحين الاكبر سنا، وبعد الاقتراع الثالث، وفي حال استمرار التعادل يعتبر منتخبا المرشح الاكبر سنا .

٢- اما اذا تعلق الامر بمواضيع اخرى ، وفي حال حضور اغلبية من تجب دعوتهم للحضور، فيتمتع بقوة القانون ما تقرره اغلبية الحاضرين المطلقة ، واذا ظل التساوي في الاصوات قائما بعد دورين من الاقتراع كان للرئيس ان يحسم بصوته هذا التعادل .

٣- اما ما يمس الجميع كافراد فيجب ان يحظى بموافقة الجميع عليه .

المادة ١٢٠ البند ١- الشخص القانوني بطبيعته هو ابدي ، الا انه يزول اذا قامت السلطة المختصة بالغائه بصورة شرعية او اذا انقطع عن العمل لفترة مائة عام، اما الشخص القانوني

الخاص فيزول بالاضافة الى ذلك اذا تم حل الجمعية بموجب احكام النظام الاساسي او اذا كانت المؤسسة تعتبر في نظر السلطة المختصة في حكم المنتهية بموجب احكام النظام الاساسي ٠

البند ٢- اذا لم يبق من اعضاء الشخص القانوني الجماعي الا شخص واحد، وكانت احكام النظام الاساسي تعتبر مجموعة الاشخاص قائمة فان ممارسة حقوق المجموعة تعود جميعها الى هذا العضو الفرد ٠

المادة ١٢١ - اذا اتحدت مجموعات الاشخاص او الاشياء ، التي تكون اشخاصا قانونيين عامين، فيما بينها، بحيث تنشأ عنها مجموعة واحدة تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها،تعود لهذا الشخص القانوني الجديد جميع الاملاك والحقوق المالية التي كانت تخص الاشخاص السابقين ، كما تقع على عاتقه الالتزامات التي كانت مفروضة عليهم، اما فيما يتعلق بنوع خاص بمصير هذه الاملاك والقيام بهذه الالتزامات فيجب احترام ارادة المؤسسين والواهبين والحقوق المكتسبة ٠

المادة ١٢٢ - اذا انقسمت المجموعة التي تتمتع بالشخصية القانونية العامة، بحيث ينضم قسم منها الى شخص قانوني آخر او يكون القسم المنفصل عنها شخصا قانونيا متميزا ، توجب على السلطة الكنسية ذات الصلاحية في امر الانقسام هذا ان تعنى سواء بنفسها او عن طريق شخص منفذ آخذة بعين الاعتبار قبل كل شيء ارادة المؤسسين والواهبين والحقوق المكتسبة والنظام الاساسي المصادق عليه، ان تعنى :

١- بتقسيم الاموال المشتركة القابلة للانقسام والاملاك والحقوق المالية وكذلك الديون والالتزامات الاخرى بين الاشخاص القانونيين المعنيين بها بالنسبة اللازمة بموجب مقتضيات العدل والصدق، آخذة في الحساب كل الظروف والاحتياجات لكلا الطرفين ٠

٢- بأن تمنح لكلا الشخصين القانونيين حق استخدام الاملاك المشتركة غير القابلة للانقسام واستغلالها وان تفرض على كليهما الالتزامات الخاصة بها المطلوبة التي تحدد بموجب مقتضيات العدل والصدق ٠

المادة ١٢٣ - عند زوال الشخص القانوني العام فان مصير املاكه وحقوقه المالية ، والتزاماته تخضع لاحكام القانون والنظام الاساسي ٠ واذا كانت هذه لا تنص على شيء بهذا الخصوص فانها تؤول الى الشخص القانوني الاعلى مباشرة مع الاخذ دائما بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة وارادة المؤسسين والواهبين ٠ اما عند زوال الشخص القانوني الخاص فان مصير املاكه والتزاماته يخضع لاحكام النظام الاساسي الخاص به ٠

الباب السابع

الاجراءات القانونية

المادة ١٢٤ البند ١- يشترط لصحة الاجراء القانوني ان يكون صادرا عن شخص ذي اهلية قانونية وان تتوفر فيه المكونات الاساسية لهذا الاجراء، وجميع الشكليات والمستلزمات التي يشترطها القانون لصحة هذا الاجراء ٠

البند ٢- يفترض صحيحا الاجراء القانوني الذي تم وضعه بعناصره الخارجية حسب الاصول ٠

المادة ١٢٥ البند ١- يعتبر باطلا الاجراء الذي يتخذه الشخص وهو تحت تأثير عنف يقع عليه من الخارج وليس في مقدوره مقاومته ٠

البند ٢- يعتبر صحيحا الاجراء الذي يتخذه الشخص بدافع الخوف الشديد الذي يقع عليه ظلما او بدافع التدليس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير انه يمكن فسخه بحكم يصدره القاضي اما بناء على طلب الطرف المتضرر او ورثته في هذا الحق واما بحكم الوظيفة ٠

المادة ١٢٦ - يعتبر باطلا الاجراء الذي تم اتخاذه بدافع الجهل او الخطأ اذا تناول هذا الاجراء ما هو جوهري في الامر او اعتبر شرطا لا بد منه conditio sine qua non ، والا اعتبر صحيحا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك٠ اما الاجراء الذي تم اتخاذه بدافع الجهل او الخطأ فيمكن ان يعطي الحق في اقامة دعوى لابطاله بموجب احكام القانون ٠

المادة ١٢٧ البند ١- متى تطلب القانون من الرئيس لاتخاذ اجراء يحتاج الى موافقة او استشارة هيئة او مجموعة اشخاص لاتخاذ اجراء ما يجب عليه ان يدعو هذه الهيئة او المجموعة الى اجتماع بموجب احكام المادة ١٦٦ الا اذا تعلق الامر بمشورة فقط وكان القانون الفردي او الخاص ينص على خلاف ذلك، غير انه يشترط لصحة مثل هذه الاجراءات الحصول على موافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين او لجميع من يجب اخذ مشورتهم ٠

البند ٢- اذا فرض القانون على الرئيس اتخاذ اجراء ما للحصول على موافقة او استشارة بعض الاشخاص وبصفتهم الفردية :

١- فاذا كان القانون يشترط موافقتهم فان اجراء الرئيس يكون باطلا متى اتخذه دون طلب موافقتهم او متى كان مخالفا لرأيهم جميعا او لرأي البعض منهم ٠

٢- اما اذا كان القانون يشترط استشارتهم فان الاجراء الذي يتخذه الرئيس يكون باطلا اذا اتخذه دون الاستماع الى رأي هؤلاء الاشخاص ٠ غير انه على الرئيس وان كان غير ملزم قطعا بالتقيد برأيهم، حتى متى كان اجماعيا، ان يأخذ برأيهم هذا، لا سيما اذا كان اجماعيا الا اذا توفر سبب رئيسي يتطلب بخلاف ذلك ٠

البند ٣- على جميع من تشترط موافقتهم او مشورتهم ان يدلوا برأيهم باخلاص وان يحرصوا على حفظ السر متى تطلبت جسامة الموضوع ذلك ، كما ان للرئيس ان يفرض عليهم مثل هذا الالتزام٠

المادة ١٢٨ – على كل من تسبب بضرر للغير باجراء قانوني صدر بصورة غير شرعية او بأي اجراء قانوني آخر اتخذ بدافع التدليس او بذنب منه، ان يعوضهم عن الضرر الذي تسبب به .

الباب الثامن
سلطة الحكم

المادة ١٢٩ البند ١– كل من نال الدرجات المقدسة هو اهل بموجب احكام القانون لتقلد سلطة الحكم التي تدعي ايضا سلطة الاختصاص وهي قائمة في الكنيسة بقوة التأسيس الالهي .

البند ٢– يستطيع المؤمنون العلمانيون بموجب احكام القانون ان يساهموا في ممارسة هذه السلطة .

المادة ١٣٠ – الاصل في ممارسة سلطة الحكم ان تتم في مجال حكم القضاء ، الا انها في بعض الاحيان تتم في مجال حكم الضمير فقط. اما الاثار التي تنتجها ممارسة سلطة الحكم هذه في مجال حكم القضاء فلا يعترف بها في مجال حكم الضمير الا في ما نص عليه القانون لبعض الحالات المحددة .

المادة ١٣١ البند ١ – سلطة الحكم الاعتيادية هي السلطة المرتبطة قانونا بوظيفة ما، اما السلطة المفوضة فهي التي تمنح الى شخص ما ولكن ليس عن طريق الوظيفة .

البند ٢– سلطة الحكم الاعتيادية يمكن ان تكون اما ذاتية واما بالنيابة .

البند ٣– يقع عبء اثبات التفويض على عاتق من يدعيه .

المادة ١٣٢ البند ١– تخضع الصلاحيات الاعتيادية الى احكام السلطة المفوضة .

البند ٢– الا انه وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في قرار منحها او ما لم يكن تم منحها لصفة محددة في شخص صاحبها industria personae ، فان الصلاحية الاعتيادية الممنوحة للرئيس المألوف لا تنتهي بانتهاء حق الذي منحت له، حتى وان كان قد باشر بممارستها ، بل انها تنتقل الى الرئيس المألوف الذي يخلفه في الحكم .

المادة ١٣٣ البند ١– يعتبر باطلا تصرف الشخص المفوض متى تخطى حدود تفويضه سواء من حيث الاشياء او من حيث الاشخاص .

البند ٢– لا يعتبر الشخص المفوض متجاوزا لحدود تفويضه متى قام باتمام ما فوض به بطريقة اخرى غير تلك المحددة في نص التفويض الا اذا كان المفوض قد اشترط هذه الطريقة لصحة التفويض .

المادة ١٣٤ البند ١- يقصد بلفظ الرئيس المألوف في القانون اضافة الى الحبر الاعظم الاساقفة الابرشيون وكل الاساقفة الآخرين الذين وضعوا ولو بصورة مؤقتة فقط *ad interim* على رأس كنيسة خاصة او اية جماعة مساوية لها بموجب احكام المادة ٣٦٨، وكذلك جميع من يتمتعون فيها بسلطة تنفيذية اعتيادية عامة، وهم النائب العام والنائب الاسقفي ، وكذلك بالنسبة لاعضاء جمعياتهم، يقصد بها الرؤساء الاعلون للجمعيات الرهبانية الاكليريكية ذات الحق الحبري والجمعيات الاكليريكية للحياة الرسولية ذات الحق الحبري الذين يتمتعون على الاقل بالسلطة التنفيذية الاعتيادية.

البند ٢- اما لفظ الاسقف المحلي فيقصد به جميع من ورد ذكرهم في البند الاول باستثناء رؤساء المؤسسات الرهبانية وجمعيات الحياة الرسولية .

البند ٣- كل ما يمنحه القانون صراحة الى الاسقف الابرشي في مجال السلطة التنفيذية يعتبر حصرا من صلاحيات الاسقف الابرشي ومن تساويهم به المادة ٣٨١ البند٢ باستثناء النائب العام والنائب الاسقفي ما لم يكونا حائزين على تفويض خاص .

- المادة ١٣٥ البند ١- تقسم سلطة الحكم الى تشريعية وتنفيذية وقضائية .

البند ٢- يجب ممارسة السلطة التشريعية بالطريقة التي يحددها القانون ولا يستطيع المشرع الادنى من السلطة العليا تفويض السلطة التي يتمتع بها في الكنيسة بصورة صحيحة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما لا يستطيع مشرع ادنى ان يصدر بصورة صحيحة قانونا يكون مخالفا لقانون صادر عن مشرع اعلى .

البند ٣- السلطة القضائية التي يتمتع بها القضاة او الهيئات القضائية يجب ممارستها بالطريقة التي يحددها القانون، ولا يجوز تفويضها الا للقيام بالاجراءات التحضيرية لقرار او لحكم ما .

البند ٤- اما فيما يتعلق بممارسة السلطة التنفيذية فيجب مراعاة احكام المواد التالية .

المادة ١٣٦ - يستطيع صاحب السلطة التنفيذية وان تواجد خارج منطقة ولايته ممارسة سلطته تجاه مرؤوسيه وان كانوا غائبين عن منطقة ولايته، ما لم يثبت خلاف ذلك سواء من حيث طبيعة الامر نفسه او من حيث احكام القانون ، كما يستطيع ممارستها تجاه الغرباء المقيمين حاليا في مكان ولايته متى تعلق الامر بمنح نعمة او بتنفيذ احكام القوانين العامة او القوانين الخاصة الملزمين بها بموجب احكام المادة ١٣ البند ٢ الفقرة ٢ .

المادة ١٣٧ البند ١- يمكن تفويض السلطة التنفيذية الاعتيادية اما لعمل واحد او لمجموعة حالات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

البند ٢- يمكن اعادة تفويض السلطة التنفيذية المفوضة من قبل الكرسي الرسولي سواء لعمل واحد او لمجموعة حالات ما لم يكن التفويض قد تم لصفات محددة في الشخص *industria personae* او كانت اعادة التفويض ممنوعة صراحة .

البند ٣- اما السلطة التنفيذية المفوضة من قبل سلطة اخرى متمتعة بسلطة اعتيادية فيمكن اعادة تفويضها لحالات مفردة فقط متى كان التفويض قد اعطي لعموم الحالات. اما متى كانت قد اعطيت لحالة او لحالات محددة فلا يمكن اعادة تفويضها الا بترخيص صريح من قبل المفوض .

البند ٤- لا يمكن لاية سلطة فوّضت اليها وكالة ان تحيل هذه الوكالة الى غيرها ما لم يكن المفوض قد اجاز لها ذلك صراحة .

المادة ١٣٨ - تفسر السلطة التنفيذية الاعتيادية وكذلك السلطة المفوضة لعموم الحالات بالمعنى الواسع اما السلطات الاخرى فبالمعنى الحصري، غير ان من فوضت اليه السلطة فيعتبر انه قد منح ايضا جميع ما هو ضروري لممارسة هذه السلطة .

المادة ١٣٩ البند ١- ان التجاء شخص ما الى سلطة مختصة وان كانت سلطة عليا لا يجرد السلطة التنفيذية من صلاحياتها اعتيادية كانت ام مفوضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

البند ٢- غير انه على الادنى عدم التدخل في القضايا المرفوعة الى السلطة العليا الا لعلة صوابية وملحة، وفي هذه الحالة عليه اعلام السلطة العليا حالا بذلك .

المادة ١٤٠ البند ١- في حال تفويض اشخاص بالتضامن للقيام بذات الامر، فان من يباشر منهم اولا بمعالجة الامر يستبعد الآخرين من معالجته ما لم يجد نفسه ممنوعا في وقت لاحق عن اتمامه او ما لم يكن غير راغب في مواصلة القيام به .

البند ٢- في حال تفويض عدة اشخاص للقيام مجتمعين بامر ما فعليهم جميعا ان يتصرفوا بموجب احكام المادة ١١٩، ما لم ينص التفويض على خلاف ذلك .

البند ٣- السلطة التنفيذية المفوضة الى عدة اشخاص يفترض انها مفوضة اليهم بالتضامن .

المادة ١٤١ - في حال تفويض عدة اشخاص بالتعاقب فعلى صاحب التفويض الاسبق والذي لم يتم نقضه لاحقا ان يقوم بتصريف هذا الامر .

المادة ١٤٢ البند ١- تزول السلطة المفوضة: بانتهاء التفويض، وبمرور الزمن او بنفاذ عدد الحالات التي تم التفويض لاجلها ، وبزوال الغاية الدافعة للتفويض ، وبرجوع المفوض عن تفويضه وتبليغ المفوض مباشرة بذلك. وكذلك تزول بتخلي المفوض وقبول المفوض بذلك بعد تبليغه به، ولكنها لا تزول بزوال حق المفوض ما لم يوجد ما ينص على ذلك في الشروط المرفقة بها .

البند ٢- الا انه يعتبر صحيحا الاجراء الذي تتخذه سهوا وبعد انتهاء زمن التفويض السلطة المفوضة التي تمارس في مجال حكم الضمير فقط .

المادة ١٤٣ البند ١- تزول السلطة الاعتيادية بفقدان الوظيفة المرتبطة بها .

البند ٢- تعلق السلطة الاعتيادية متى تم الاستئناف او الطعن بصورة شرعية في قرار الحرمان او العزل من الوظيفة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٤٤ البند ١- في حال الخطأ العام سواء من حيث الواقع او من حيث القانون وكذلك في حال الشك الايجابي والمحتمل، سواء من حيث القانون او الواقع فان الكنيسة تعوض نقصان سلطة الحكم التنفيذية في مجالي حكم القضاء والضمير على السواء .

البند ٢- وينطبق الحكم نفسه على الصلاحيات المذكورة في المواد ٨٨٣،٩٦٦،١١١١ البند ١ .

الباب التاسع
الوظائف الكنسية

المادة ١٤٥ البند ١- يقصد بالوظيفة الكنسية اية مهمة قائمة بصورة ثابتة بفعل التدبير الالهي او الكنسي لتحقيق غاية روحية .

البند ٢- يحدد الواجبات والحقوق الخاصة بكل وظيفة كنسية اما القانون نفسه الذي ينشىء الوظيفة او قرار السلطة المختصة الذي ينشىء ويمنح في ذات الوقت هذه الوظيفة .

الفصل الاول
تولية الوظائف الكنسية

المادة ١٤٦ - لا يمكن الحصول بصورة صحيحة على اية وظيفة كنسية دون تولية قانونية .

المادة ١٤٧ - تتم تولية الوظيفة الكنسية، بمنحها بصورة حرة من قبل السلطة الكنسية المختصة، بالتعيين الصادر عن ذات السلطة اذا سبق ذلك ترشيح ، وبالتثبيت الذي تقوم به ذات السلطة اذا سبق ذلك انتخاب او طلب، واخيرا بمجرد الانتخاب وقبول المنتخب به اذا كان الانتخاب لا يستدعي التثبيت.

المادة ١٤٨ - يعود للسلطة التي لها حق انشاء الوظيفة او تعديلها او الغائها حق توليتها ايضا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٤٩ البند ١- يشترط في من يرقى الى وظيفة كنسية ان يكون في شركة الكنيسة وان تتوفر فيه الكفاءة اي ان يتحلى بالصفات التي يتطلبها لهذه الوظيفة القانون العام او الخاص او قانون التأسيس .

البند ٢- تولية الوظيفة الكنسية لمن لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة ليست باطلة الا اذا كان القانون العام او القانون الخاص او قانون التأسيس قد اشترطها صراحة لصحة التولية ، والا فهي صحيحة ، غير انه يمكن ابطالها بقرار من السلطة المختصة او بحكم من المحكمة الادارية .

البند ٣- تولية الوظيفة التي تمت بطرق سيمونية هي باطلة بحكم القانون نفسه .

المادة ١٥٠ - لا يصح اسناد الوظيفة التي تتضمن في ذاتها رعاية النفوس، والتي يستلزم القيام بها مزاولة الدرجة الكهنوتية لشخص لم ينل بعد سر الكهنوت .

المادة ١٥١ - لا يجوز دون سبب خطير ارجاء تولية الوظيفة المتضمنة في ذاتها رعاية النفوس.

المادة ١٥٢ - لا يجوز ان تمنح لذات الشخص وظيفتان او اكثر لا يمكن التوفيق بينها اي وظيفتان لا يمكن لذات الشخص القيام بهما معا .

المادة ١٥٣ البند ١- تولية الوظيفة غير الشاغرة من حيث القانون هي باطلة ولا تصبح صحيحة بشغورها اللاحق .

البند ٢- غير انه اذا تعلق الامر بوظيفة تمنح بحكم القانون لفترة محددة من الزمن ، فيمكن ان تتم هذه التولية قبل انتهاء هذه الفترة بستة اشهر وتصبح سارية المفعول من يوم شغور الوظيفة .

البند ٣- الوعد بوظيفة ما ، ايا كان الشخص الذي قطعه ليس له اي اثر قانوني .

المادة ١٥٤ - الوظيفة الشاغرة من حيث القانون والتي لا يزال يشغلها شخص ما بصورة غير شرعية يمكن منحها لاخر شريطة ان يكون قد تم الاعلان حسب الاصول عن ان انشغاله لها كان غير شرعي وان يشار الى هذا الاعلان في كتاب التعيين .

المادة ١٥٥ - من قام بمنح وظيفة نيابة عن شخص آخر وكان هذا مهملا او ممنوعا ، لا يكتسب بذلك اية سلطة على الشخص الذي منحت له، غير ان الوضع القانوني لهذا الاخير يبقى قائما، كما لو كانت التولية قد تمت بموجب احكام القانون الاعتيادية .

المادة ١٥٦ - يجب ان تتم تولية اية وظيفة بصورة خطية .

المبحث الاول

التعيين الحر

المادة ١٥٧ - يعود للاسقف الابرشي ان يقوم بالتعيين الحر للوظائف الكنسية في كنيسته المحلية الخاصة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ٠

المبحث الثاني

الترشيح

المادة ١٥٨ البند ١- الترشيح لوظيفة كنسية من قبل من يعود له حق الترشيح هذا، يجب ان يتم تقديمه الى السلطة صاحبة الحق في تدبير الوظيفة المعنية خلال فترة ثلاثة اشهر من اطلاعه على شغور الوظيفة ، وذلك ما لم يتم اتخاذ اي تدبير شرعي آخر ٠

البند ٢- اذا كان حق الترشيح يعود الى هيئة ما او الى جماعة اشخاص، فان تحديد المرشح يجب ان يتم بموجب احكام المواد ١٦٥-١٧٩ ٠

المادة ١٥٩ - لا يجوز ترشيح اي شخص رغم ارادته، وعليه فان من تم اقتراحه كمرشح يمكن ترشيحه بعد اخذ رأيه اذا لم يبد اي رفض خلال ثمانية ايام مفيدة قانونا ٠

المادة ١٦٠ البند ١- يمكن لمن يتمتع بحق الترشيح ان يرشح شخصا واحدا او اكثر في وقت واحد او بالتعاقب ٠

البند ٢- لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه، ولكن تستطيع هيئة ما او مجموعة اشخاص ان ترشح احد اعضائها ٠

المادة ١٦١ البند ١- يجوز لمن رشح شخصا تبين انه غير اهل، ان يرشح شخصا آخر ولمرة واحد فقط، خلال فترة شهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

البند ٢- اذا انسحب المرشح قبل اجراء التعيين او توفي ، يعود لمن له حق الترشيح ان يمارس حقه هذا مجددا خلال فترة شهر من تبلغه خبر الانسحاب او الوفاة ٠

المادة ١٦٢ - من لم يقم بالترشيح خلال فترة الزمن المفيد بموجب احكام المادة ١٥٨ البند١ والمادة ١٦٦ وكذلك من قام مرتين بترشيح شخص تبين انه غير اهل يفقد في هذه الحالة حقه في الترشيح- ويعود عندئذ للسلطة صاحبة الحق في التعيين ان تدبر الوظيفة الشاغرة بكل حرية وانما بموافقة الرئيس المألوف للشخص المعين ٠

المادة ١٦٣ - على السلطة التي يعود لها بموجب احكام القانون حق تعيين المرشح، ان تقوم بصورة شرعية بتعيين المرشح الذي وجد اهلا وقبل بذلك ، اما اذا تم ترشيح عدة اشخاص ووجدوا اهلا فعليها ان تقوم بتعيين واحد منهم .

المبحث الثالث

الانتخاب

المادة ١٦٤ - يجب الرجوع الى احكام المواد التالية عند اجراء الانتخابات القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٦٥ - ما لم ينص القانون او النظام الاساسي الشرعي لهيئة او جماعة اشخاص على خلاف ذلك، متى كان لهذه الهيئة او الجماعة حق الانتخاب للوظيفة، يجب ان لا يؤجل الانتخاب لاكثر من ثلاثة اشهر مفيدة اعتبارا من تاريخ العلم بشغور الوظيفة واذا انقضى هذا الاجل دون فائدة فللسلطة الكنسية التي يعود اليها حق نثبيت الانتخاب او حق التعيين في هذه الحالة، الحرية في تدبير الوظيفة الشاغرة .

المادة ١٦٦ البند ١- على رئيس الهيئة او الجماعة ان يدعو جميع المنتمين الى الهيئة او الجماعة ولكن عندما يجب ان تكون الدعوة شخصية فإنها تعتبر صحيحة اذا وجهت اليه في مكان السكن او شبه السكن او في مكان الاقامة .

البند ٢- اذا اهملت دعوة واحد ممن تجب دعوتهم وبالتالي كان متغيبا فان الانتخاب يكون صحيحا، الا انه وبناء على طلب هذا الشخص، وبعد اثبات اهمال دعوته وبالتالي واقع تغيبه، على السلطة المختصة ابطال الانتخاب حتى بعد تثبيته شريطة ان يثبت بالطرق القانونية ان الطعن قد رفع خلال ما لا يزيد عن ثلاثة ايام من العلم بالانتخاب .

البند ٣- اما اذا تبلغ عدد الذين اهمل تبليغهم اكثر من ثلث الناخبين فان الانتخاب يكون باطلا بحكم القانون ذاته، ما لم يكن جميع الذين اهملوا حاضرين فعلا .

المادة ١٦٧ البند ١- متى تمت الدعوة بالطرق الشرعية فان حق التصويت يعود للحاضرين في اليوم والمكان المحددين في الدعوة نفسها، اما امكانية التصويت عن طريق رسالة او وكيل فهي مرفوضة ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك بصورة شرعية .

البند ٢- اذا كان احد الناخبين موجودا في ذات البيت الذي تجري فيه الانتخابات ولكن يتعذر عليه المشاركة في الانتخاب بسبب سوء حالته الصحية فان على مدققي التصويت اخذ صوته بصورة خطية.

المادة ١٦٨ – الشخص الذي يتمتع باسمه الخاص بحق التصويت لصفات قانونية متعددة لا يمكنه مع ذلك ان يعطي اكثر من صوت واحد ٠

المادة ١٦٩ – لكي يكون الانتخاب صحيحا لا يمكن قبول اي شخص لا ينتمي الى الهيئة او الجماعة في التصويت ٠

المادة ١٧٠ – يكون باطلا بحكم القانون نفسه، الانتخاب الذي مست حرية اجرائه باية طريقة من الطرق ٠

المادة ١٧١ البند ١– يعتبر غير اهل لاجراء التصويت :

١– من كان غير اهل لفعل انساني ٠

٢– من لا يتمتع بحق التصويت الفاعلي ٠

٣– من يعاني من عقوبة الحرم الصادرة بحكم محكمة او بقرار انزال هذه العقوبة او اعلانها ٠

٤– من انفصل بصورة علنية عن الشركة الكنسية ٠

البند ٢– اذا تم قبول اي من الآنف ذكرهم فان تصويته يعتبر باطلا بينما يكون الانتخاب صحيحا الا اذا تبين ان الشخص المنتخب لولا هذا الصوت لما حصل على عدد الاصوات المطلوب ٠

المادة ١٧٢ البند ١– لكي يكون الانتخاب صحيحا ، يجب ان يكون:

١– حرا، وعليه يكون باطلا تصويت من دفع بصورة مباشرة او غير مباشرة بسبب الخوف الشديد او التدليس الى انتخاب شخص محدد او عدة اشخاص ٠

٢– سريا واكيدا ومطلقا ومحددا ٠

البند ٢– الشروط التي وضعت للتصويت قبل الانتخاب تعتبر كانها لم تكن ٠

المادة ١٧٣ البند ١– قبل الشروع في الانتخاب يجب تعيين مدققين اثنين للاصوات على الاقل من بين اعضاء الهيئة او المجموعة ٠

البند ٢– على المدققين ان يقوما بجمع الاصوات والتحقق امام من يترأس جلسة الانتخابات من ان عدد البطاقات يتطابق وعدد الناخبين وان يدققا بعدئذ الاصوات نفسها ويعلنا عدد الاصوات التي نالها كل واحد ٠

البند ٣– يعتبر الاجراء باطلا متى كان عدد الاصوات يتجاوز عدد الناخبين ٠

البند ٤– على من يقوم بدور المسجل ان يضع محضرا دقيقا لجميع اعمال الانتخاب يوقعه على الاقل المسجل نفسه والرئيس والمدققان ويحفظ بعناية في مستودع سجلات الهيئة ٠

المادة ١٧٤ البند ١- ما لم ينص القانون او النظام الاساسي على خلاف ذلك فان الانتخاب يمكن ان يتم ايضا عن طريق التحكيم بشرط ان يوافق الناخبون بصورة اجماعية وخطية على نقل حق الانتخاب لهذه الحالة الى شخص او اكثر من ذوي الاهلية، سواء من اعضاء الهيئة او من خارجها، يقومون بفضل الصلاحية التي حصلوا عليها بالانتخاب نيابة عن الجميع .

البند ٢- واذا كان الامر يتعلق بهيئة او جماعة مكونة من اشخاص اكليريكيين فقط فان على المحكمين ان يكونوا موسومين بالدرجات المقدسة والا كان الانتخاب باطلا .

البند ٣- على هؤلاء المحكمين ان يراعوا احكام القانون في موضوع الانتخاب، ولكي يكون الانتخاب صحيحا، عليهم ان يراعوا ايضا الشروط المرفقة بصك التحكيم على ان لا تكون مخالفة للقانون، اما الشروط المخالفة للقانون فتعتبر وكأنها لم تكن .

المادة ١٧٥ - يسقط التحكيم ويعود حق التصويت الى المفوضين به :

١- برجوع الهيئة او الجماعة عنه قبل نفاذه re integra .

٢- عند عدم التقيد بشرط كان مرفقا بهذا التحكيم .

٣- عند ثبوت بطلان الانتخاب بعد اجرائه .

المادة ١٧٦ - يعتبر منتخبا وعلى رئيس الهيئة او الجماعة الاعلان عن ذلك ، من حصل على عدد الاصوات المطلوب بموجب احكام المادة ١١٩ فقرة ١ ما لم ينص القانون او النظام الاساسي على خلاف ذلك .

المادة ١٧٧ البند ١- يجب تبليغ الانتخاب فورا الى الشخص المنتخب وعلى هذا الاخير ان يعرب خلال ثمانية ايام مفيدة من تاريخ التبليغ الى رئيس الهيئة او الجماعة عما اذا كان يقبل بالانتخاب ام لا، والا لا يكون للانتخاب اي اثر .

البند ٢- اذا لم يقبل الشخص المنتخب فانه يفقد كل حق ناجم عن الانتخاب وقبوله اللاحق لا يعيد اليه هذا الحق غير انه يمكن اعادة انتخابه ، وعلى الهيئة او الجماعة ان تقوم باجراء انتخابات جديدة خلال شهر من اطلاعها على عدم القبول هذا .

المادة ١٧٨ - متى كان الانتخاب لا يحتاج لاي تثبيت فان الشخص المنتخب يحصل حال قبوله الانتخاب على الوظيفة بكل حقوقها المترتبة عليها والا فانه لا يحصل الا على الحق فيها .

المادة ١٧٩ البند ١- متى كان الانتخاب يحتاج الى تثبيت فان على الشخص المنتخب خلال فترة ثمانية ايام مفيدة من تاريخ قبول الانتخاب ان يتقدم بنفسه او بواسطة غيره بطلب التثبيت الى السلطة المختصة، والا فانه يحرم كل حق ما لم يثبت انه كان يحول بينه وبين طلب التثبيت هذا مانع صوابي .

البند ٢- اذا كان الشخص المنتخب اهلا بموجب احكام المادة ١٤٩ البند١ ومتى كان الانتخاب قد تم بموجب احكام القانون، عندها لا يجوز للسلطة المختصة ان ترفض التثبيت .

البند ٣- يجب ان يعطى التثبيت بصورة خطية .

البند ٤- لا يجوز للشخص المنتخب قبل تبلغه التثبيت التدخل في ادارة الوظيفة سواء في الامور الروحية او الزمنية وتكون باطلة جميع الاجراءات التي يمكن ان يكون قد اتخذها .

البند ٥- بعد تبلغه التثبيت، فان الشخص المنتخب يحصل على الوظيفة بكامل الحقوق المترتبة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المبحث الرابع

الطلب

المادة ١٨٠ البند ١- اذا حال مانع قانوني وكان التفسيح منه امرا ممكنا ومعتادا ، دون انتخاب شخص يظنه الناخبون انه الاكثر كفاءة ويفضلونه كان بامكانهم ان يطلبوه باصواتهم من السلطة المختصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

البند ٢- لا يحق مثل هذا الطلب للمحكمين ما لم ينص عليه صك التحكيم صراحة .

المادة ١٨١ البند ١- لكي يكون الطلب ذا اثر فانه يلزم ان يتوفر له ثلثا الاصوات على الاقل .

البند ٢- يجب التعبير عن التصويت للطلب باللفظ : " اطلب " او بمرادفه ، اما عبارة " انتخب او اطلب " او مرادفاتها، اذا لم يوجد هناك مانع، فتكون صحيحة بالنسبة للانتخاب والا فبالنسبة للطلب فقط.

المادة ١٨٢ البند ١- على الرئيس ان يرسل الطلب خلال ثمانية ايام مفيدة الى السلطة المختصة صاحبة حق تثبيت الانتخاب والتي يعود اليها حق التفسيح من المانع او حق تقديم طلب التفسيح هذا الى السلطة العليا، اذا لم يكن لها نفسها هذه السلطة، اما اذا لم يكن التثبيت مطلوبا فيجب ارسال الطلب الى السلطة المختصة لتقوم بمنح التفسيح .

البند ٢- اذا لم يتم ارسال الطلب ضمن الزمن المقرر فانه يصبح بالفعل ذاته باطلا ، وتحرم الهيئة او الجماعة من حق الانتخاب او الطلب لهذه الحالة، ما لم يثبت ان الرئيس حال بينه وبين ارسال الطلب مانع صوابي، او انه امتنع عن ارساله في الوقت المناسب بدافع التدليس او الاهمال .

البند ٣- لا يعطي الطلب لصاحبه اي حق، والسلطة المختصة ليست ملزمة بقبوله .

البند ٤- لا يستطيع الناخبون الرجوع عن الطلب المرفوع الى السلطة المختصة ما لم توافق هذه السلطة على ذلك .

المادة ١٨٣ البند ١- في حال عدم قبول السلطة المختصة للطلب، فان حق الانتخاب يعود الى الهيئة او الجماعة.

البند ٢- اما اذا تم قبول الطلب، فيجب تبليغ ذلك الى صاحبه الذي يجب ان يعطي جوابا بموجب احكام المادة ١٧٧ البند ١ .

البند ٣- من يرض بالطلب الذي تم قبوله يحصل حالا على الوظيفة بكامل حقوقها المترتبة عليها.

الباب الثاني
فقدان الوظيفة الكنسية

المادة ١٨٤ البند ١- تفقد الوظيفة الكنسية بمرور الزمن المحدد لها ، وببلوغ العمر المحدد لها قانونا وبالاستقالة او النقل او العزل وكذلك بالحرمان منها .

البند ٢- لا تفقد الوظيفة الكنسية بانتهاء سلطة من منحها باية طريقة من الطرق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

البند ٣- فقدان الوظيفة الذي اصبح ساري المفعول يجب ابلاغه بالسرعة الممكنة الى جميع من يعود اليهم اي حق في تولية هذه الوظيفة .

المادة ١٨٥ - يمكن ان يمنح لقب " خبير emeritus " لمن فقد وظيفته بسبب بلوغه السن المحددة او بسبب استقالته التي تم قبولها .

المادة ١٨٦ - في حال مرور الزمن المحدد او بلوغ السن المحددة فان فقدان الوظيفة لا يكون نافذا الا من لحظة قيام السلطة المختصة بتبليغه بصورة خطية .

المبحث الاول
الاستقالة

المادة ١٨٧ - كل من كان مالكا لقواه العقلية sui compos يستطيع ان يستقيل من وظيفة كنسية لسبب صوابي .

المادة ١٨٨ - الاستقالة التي تمت بدافع الخوف الشديد والممارس بغير وجه حق او بدافع التدليس او الخطأ الجوهري او بطريقة سيمونية هي باطلة بحكم القانون ذاته .

المادة ١٨٩ البند ١ - لكي تكون الاستقالة صحيحة سواء كانت تحتاج الى قبول ام لا يجب ان توجه الى السلطة التي لها حق تولية الوظيفة المعنية وذلك اما خطيا او شفويا بحضور شاهدين ٠

البند ٢- على السلطة ان لا تقبل الاستقالة التي ليس لها سبب صوابي ومناسب ٠

البند ٣- الاستقالة التي تحتاج الى قبول ، تفقد قيمتها اذا لم يتم قبولها خلال فترة ثلاثة اشهر، اما التي لا تحتاج الى قبول فانها تكتسب اثرها بمجرد قيام المستقيل بتبليغها بموجب احكام القانون٠

البند ٤- ما دام مفعول الاستقالة لم يسر ، فان باستطاعة المستقيل الرجوع عنها، اما متى سرى مفعولها فانه لا يجوز الرجوع عنها، غير ان المستقيل يستطيع ان يعود للوظيفة لسبب آخر ٠

المبحث الثاني

النقل

المادة ١٩٠ البند ١- يمكن ان يقوم بالنقل فقط من كان له حق التعيين في الوظيفة التي ينقل منها وفي الوظيفة التي يراد اسنادها معا ٠

البند ٢- متى تم النقل رغما عن صاحب الوظيفة فيجب ان يكون هناك سبب خطيْر كما يجب مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون دون المس بحقه في عرض اسباب مخالفة ٠

البند ٣- لكي يكون النقل ساري المفعول يجب ان يتم تبليغه خطيا ٠

المادة ١٩١ البند ١- في حال النقل تصبح الوظيفة الاولى شاغرة بمجرد تولي الوظيفة الاخرى بصورة قانونية وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك او ما لم ترتب السلطة المختصة خلاف ذلك٠

البند ٢- يظل الشخص المنقول يتسلم الاجر المرتبط بالوظيفة السابقة الى ان يتولى الوظيفة الاخرى بصورة قانونية ٠

المبحث الثالث

العزل

المادة ١٩٢ - يتم العزل من الوظيفة اما بقرار صادر بصورة شرعية عن السلطة المختصة مع مراعاة الحقوق المكتسبة نتيجة لعقد اذا وجدت ، واما بحكم القانون ذاته بموجب احكام المادة ١٩٤ ٠

المادة ١٩٣ البند ١- لا يمكن عزل شخص من وظيفة منحت له لفترة غير محددة من الزمن الا لاسباب خطيرة ومع مراعاة الاجراءات التي يحددها القانون ٠

البند ٢- ويراعى ذات الاجراء للتمكن من عزل شخص من وظيفة اسندت اليه لفترة محددة من الزمن ، من عزله قبل انقضاء هذه الفترة من الزمن، مع مراعاة احكام المادة ٦٢٤ البند ٣ .

البند ٣- اما الوظيفة التي تمنح بموجب احكام القانون الى شخص ما وتبقى معلقة بحسن تقدير السلطة المختصة فيمكن العزل منها لسبب صوابي وبموجب تقدير السلطة ذاتها .

البند ٤- لكي يكون قرار العزل نافذ المفعول يجب تبليغه بصورة خطية .

المادة ١٩٤ البند ١- يعزل من الوظيفة الكنسية بحكم القانون ذاته :

١- من فقد الحالة الاكليريكية.

٢- من ارتد بصورة علنية عن الايمان الكاثوليكي او عن شركة الكنيسة .

٣- الاكليريكي الذي حاول عقد زواج ولو كان مدنيا فقط .

البند ٢- يصبح العزل المذكور في الفقرتين ٢و٣ ملزما فقط بعد اعلانه من قبل السلطة المختصة.

المادة ١٩٥ - متى تم عزل شخص من وظيفة يعتمد عليها في تأمين معيشته بقرار من السلطة المختصة وليس بحكم القانون ذاته، فان على ذات السلطة ان تعنى بتأمين معيشة هذا الشخص لفترة مناسبة من الزمن ، ما لم يكن قد تم ترتيب ذلك بطريقة اخرى .

المبحث الرابع

الحرمان

المادة ١٩٦ البند ١- الحرمان من الوظيفة هو عقوبة على جرم ما ، ولا يمكن ان يتم الا بموجب احكام القانون فقط .

البند ٢- يصبح الحرمان نافذ المفعول بموجب احكام مواد القانون الجزائي .

الباب العاشر

التقادم

المادة ١٩٧ - ان الكنيسة تقبل بالتقادم بصفته طريقة لاكتساب او فقدان حقوق ذاتية او ايضا للتخلص من التزامات ، كما هو محدد في التشريع المدني للدولة المعنية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في مواد هذه المجلة .

المادة ١٩٨ - لا يكون التقادم صحيحا ما لم يقترن بحسن النية، وذلك ليس في البداية فقط وانما طيلة فترة الزمن المطلوبة للتقادم ، مع مراعاة احكام المادة ١٣٦٢ .

المادة ١٩٩ - لا تتأثر بالتقادم :

١- الحقوق والواجبات النابعة من القانون الالهي الطبيعي او الوضعي .

٢- الحقوق التي يمكن اكتسابها بامتياز رسولي فقط .

٣- الحقوق والواجبات المتعلقة بصورة مباشرة بحياة المؤمنين الروحية .

٤- الحدود الاكيدة وغير المتنازع فيها للمناطق الكنسية .

٥- حسنات القداديس وواجب اقامتها .

٦- تولية الوظيفة الكنسية التي تستلزم بموجب احكام القانون ممارسة الدرجات المقدسة .

٧- الحق في الزيارة وواجب الطاعة ، بحيث لا يمكن لاية سلطة كنسية متابعة زيارة المؤمنين ولا يعود المؤمنون يخضعون لاية سلطة .

الباب الحادي عشر

حساب الزمن

المادة ٢٠٠ - ان حساب الزمن يتم بموجب احكم المواد التالية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٢٠١ البند ١- يقصد بالزمن المتواصل الزمن الذي لم يتخلله اي انقطاع .

البند ٢- ويقصد بالزمن المفيد الزمن الذي يمكن فيه لصاحب الحق ممارسة هذا الحق او المطالبة به بحيث لا ينقضي اذا كان جاهلا به او ممنوعا عن العمل .

المادة ٢٠٢ البند ١- يقصد باليوم في القانون الفترة المكونة من ٢٤ ساعة على ان تحسب بصورة متواصلة وتبدأ من منتصف الليل ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، اما الاسبوع فيقصد به فترة سبعة ايام والشهر فترة ٣٠ يوما والسنة فترة ٣٦٥ يوما، ما لم يصرح بان الشهر والسنة يجب ان تؤخذ كما هي في التقويم .

البند ٢- الشهر والسنة، متى كان الزمن متواصلا يؤخذان دائما كما هما في التقويم .

المادة ٢٠٣ البند ١- يوم البداية dies a quo لا يدخل في حساب الاجل ما لم تتوافق بدايته وبداية اليوم او ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

البند ٢- ان يوم النهاية dies ad quem يدخل في حساب الاجل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فاذا كان الزمن يتضمن شهرا او عدة اشهر ، سنة او عدة سنوات ، اسبوعا او عدة اسابيع ، فانه ينتهي باتقضاء اليوم الاخير من هذا العدد او باتقضاء اليوم الاخير من الشهر متى كان الشهر لا يتوفر فيه هذا العدد بالذات .

الكتاب الثاني

شعب الله

القسم الاول

المؤمنون بالمسيح

المادة ٢٠٤ البند ١- المؤمنون بالمسيح هم الذين انتموا بالمعمودية الى المسيح فاصبحوا يكونون شعب الله وبناء على ذلك يشاركون المسيح كل منهم بطريقته الخاصة ، في وظيفته الكهنوتية والنبوية والملكية واضحى كل منهم بموجب حالته الخاصة مدعوا الى ممارسة الرسالة التي وكل الله الى الكنيسة القيام بها في العالم .

البند ٢- اما هذه الكنيسة المؤسسة والمنظمة في هذا العالم كمجتمع فان وجودها يتحقق في الكنيسة الكاثوليكية التي يسوسها خليفة بطرس والاساقفة المتحدون معه بالشركة .

المادة ٢٠٥ - ينتمي انتماء تاما الى شركة الكنيسة الكاثوليكية، هنا على هذه الارض، المعمدون الذين ينتمون الى المسيح في جسده المنظور من خلال روابط الاعتراف بالايمان والاسرار والسلطة الكنسية .

المادة ٢٠٦ البند ١- يرتبط الموعوظون بالكنيسة بطريقة خاصة لكونهم يطلبون بدافع من الروح القدس ، وبارادة صريحة الانتماء اليها وبالتالي فانهم بهذه الرغبة بالذات وكذلك بحياة الايمان والرجاء والمحبة التي يعيشونها ، يتحدون بالكنيسة التي اصبحت تعتبرهم كابناء لها .

البند ٢- تولي الكنيسة الموعوظين عناية خاصة حيث انها، بدعوتها لهم لان يعيشوا حياة انجيلية وتهيئتها لهم للاحتفال بالطقوس المقدسة، تغدق عليهم العديد من الميزات الخاصة بالمسيحيين .

المادة ٢٠٧ البند ١- بتأسيس الهي، يوجد في الكنيسة بين المؤمنين بالمسيح، خدام مقدسون ويدعون ايضا في القانون بالاكليريكيين ، في حين يدعى الآخرون بالعلمانيين .

البند ٢- هناك مؤمنون بالمسيح من كلا الفريقين يكرسون انفسهم بطريقة خاصة لله ولحمل رسالة الكنيسة الخلاصية وذلك عن طريق اعتناق المشورات الانجيلية سواء اكان ذلك عن طريق

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

النذور او عن طريق رباط مقدس آخر تقره وتنظمه الكنيسة، وتشكل حالتهم هذه وان كانت لا تتعلق بالبنية التنظيمية للكنيسة جزءا من حياة الكنيسة وقداستها ٠

الباب الاول

واجبات جميع المؤمنين بالمسيح وحقوقهم

المادة ٢٠٨ - تسود بين جميع المؤمنين وبفعل ميلادهم الجديد في المسيح ، مساواة حقيقية في الكرامة والعمل ويساهم كل منهم بحسب حالته ووظيفته الخاصة في بناء جسد المسيح ٠

المادة ٢٠٩ البند ١- يلتزم المؤمنون بالمحافظة دائما على الشركة مع الكنيسة حتى في اعمالهم الخارجية ٠

البند ٢- وعليهم ان يعنوا عناية كبيرة بواجباتهم المفروضة عليهم تجاه الكنيسة سواء تجاه الكنيسة العامة او الكنيسة المحلية التي ينتمون اليها بموجب احكام القانون ٠

المادة ٢١٠ - على جميع المؤمنين، كل بموجب حالته الخاصة، ان يبذلوا قصارى جهودهم لكي يسيروا سيرة مقدسة ويساهموا في نمو الكنيسة وتقديسها المطرد ٠

المادة ٢١١ - يجب على جميع المؤمنين ويحق لهم ان يعملوا على تبليغ بشرى الخلاص الالهي اكثر فاكثر الى جميع البشر في شتى العصور والبقاع ٠

المادة ٢١٢ البند ١- ان المؤمنين ، يدافع وعيهم على مسؤوليتهم الخاصة، ملزمون بالطاعة المسيحية لرعاتهم المكرسين، ممثلي المسيح، في جميع ما يعلنونه بصفتهم معلمين للايمان وما يقررونه بصفتهم رؤساء للكنيسة ٠

البند ٢- للمؤمنين الحق في ان يعبروا لرعاة الكنيسة عن احتياجاتهم لا سيما الروحية وعن اماتيهم ٠

البند ٣- ويحق لهم لا بل يجب عليهم في بعض الاحيان وانطلاقا مما لهم من علم وكفاءة ونفوذ ان يعبروا لرعاة نفوسهم عن وجهات نظرهم في مواضيع تتعلق بخير الكنيسة وان ينقلوا وجهات نظرهم هذه الى مؤمنين آخرين دون المس بسلامة الايمان والاخلاق والاحترام الواجب للرعاة آخذين بعين الاعتبار متطلبات المصلحة العامة وكرامة الاشخاص ٠

المادة ٢١٣ - يحق للمؤمنين ان يرفدهم رعاة نفوسهم بخيرات الكنيسة الروحية وعلى الاخص بكلمة الله والاسرار ٠

المادة ٢١٤ - للمؤمنين الحق على القيام بعبادة الله بحسب احكام طقسهم الخاص الذي صادق عليه رعاة الكنيسة الشرعيون وعلى اتباع طريقة حياتهم الروحية الخاصة شريطة ان تكون متطابقة وتعليم الكنيسة .

المادة ٢١٥ - للمؤمنين الحق والحرية بان يؤسسوا ويديروا جمعيات ذات اهداف خيرية او تقوية او بهدف تشجيع انتشار الدعوة المسيحية في العالم ولهم ان يعقدوا الاجتماعات لمتابعة هذه الاهداف ذاتها بصورة مشتركة .

المادة ٢١٦ - لجميع المؤمنين بصفتهم شركاء في رسالة الكنيسة، الحق بان يباشروا او ان يساندوا بمبادراتهم الخاصة العمل الرسولي ، كل بموجب حالته ووضعه الخاص، غير انه لا يجوز ان تنعت هذه المبادرات ب " كاثوليكي " دون موافقة السلطة الكنسية المختصة .

المادة ٢١٧ - لما كان المؤمنون مدعوين بفعل معموديتهم لان يعيشوا حياة تنسجم وتعاليم الانجيل ، فان لهم الحق على تربية مسيحية تؤهلهم بصورة صحيحة لبلوغ نضوج الشخص الانساني وفي ذات الوقت لمعرفة اسرار الخلاص وعيشها .

المادة ٢١٨ - يتمتع جميع من يقومون بمهمة تدريس المواد المقدسة بحرية البحث وابداء الرأي بصورة حكيمة في تلك المواضيع التي لهم فيها بعض الخبرة دون المس بالاحترام الواجب لسلطة الكنيسة التعليمية .

المادة ٢١٩ - يتمتع جميع المؤمنين بالحق على اختيار حالة حياتهم وهم في مأمن من اي اكراه كان .

المادة ٢٢٠ - لا يجوز لاحد ان يسيء بصورة غير شرعية الى السمعة الطيبة التي يتمتع بها شخص آخر او ان ينتهك حق اي شخص على حماية حياته الخاصة .

المادة ٢٢١ البند ١- يعود للمؤمنين حق المطالبة بصورة شرعية بالحقوق التي يتمتعون بها في الكنيسة والدفاع عنها امام المحكمة الكنسية المختصة بموجب احكام القانون .

البند ٢- كما انه من حق المؤمنين ان تتم محاكمتهم بموجب احكام القانون التي يجب تطبيقها بحسب ما يقتضيه العدل، كلما استدعتهم السلطة المختصة للمثول امام القضاء .

البند ٣- من حق المؤمنين ان لا تنزل بهم اية عقوبة الا بموجب احكام القانون .

المادة ٢٢٢ البند ١- يلزم المؤمنون بواجب مساعدة الكنيسة في احتياجاتها كي يتوفر لها ما هو ضروري للعبادة الالهية وللاعمال الرسولية او الخيرية ولتأمين إعالة كريمة اخدامها ٠

البند ٢ - كما انهم ملزمون بواجب العمل على تقدم العدالة الاجتماعية ومساعدة الفقراء من دخلهم الخاص ذاكرين وصية الرب بهذا الخصوص ٠

المادة ٢٢٣ البند ١- على المؤمنين ، افرادا كانوا ام منضمين الى جمعيات ، ان يراعوا في ممارستهم لحقوقهم الخير العام للكنيسة وكذلك حقوق الآخرين وواجباتهم نحوهم ٠

البند ٢- يعود للسلطة الكنسية ان تنظم ممارسة الحقوق الخاصة بالمؤمنين بهدف الخير العام٠

الباب الثاني

واجبات المؤمنين العلمانيين وحقوقهم

المادة ٢٢٤ - بالاضافة الى الواجبات والحقوق العامة لجميع المؤمنين وتلك المقررة في المواد الاخرى ، فان المؤمنين العلمانيين ملزمون ايضا بالواجبات ويتمتعون بالحقوق التي تعددها مواد هذا الباب ٠

المادة ٢٢٥ البند ١- لما كان الله بفعل المعمودية والميرون ، يكل الى العلمانيين ، كما الى سائر المؤمنين ، بحمل الرسالة، فانهم افرادا كانوا ام بصفتهم منضمين الى جمعيات ، استنادا الى واجبهم العام والى حقهم، فانهم يلتزمون بان يعملوا على تبليغ بشرى الخلاص الالهي الى جميع البشر في جميع انحاء المعمورة كي يقبلوا بها ، ويكون هذا الواجب ملحا في تلك الظروف التي لا يستطيع فيها الناس سماع الانجيل ومعرفة المسيح الا عن طريقهم ٠

البند ٢- كما انهم ملزمون كل بموجب حالته الخاصة بمهمة تطعيم النظام الزمني بالروح الانجيلية كي يكتمل به، فيشهدوا بذلك للمسيح لا سيما في ادارتهم لهذه الامور الدنيوية وفي ممارستهم لهذه المهمة ٠

المادة ٢٢٦ البند ١- يجب على من يعيشون الحالة الزوجية، بموجب دعوتهم الخاصة هذه، ان يلتزموا بواجب العمل من خلال الزواج والعائلة على بنيان شعب الله ٠

البند ٢- اما الوالدون الذين انجبوا ابناءهم فيقع عليهم واجب تربيتهم الثقيل٠ ان هذا الواجب هو حق لهم ايضا وعليه فان واجب الوالدين المسيحيين الاول هو العناية بتربية ابنائهم المسيحية بحسب تعليم الكنيسة ٠

المادة ٢٢٧ - للمؤمنين العلمانيين حق الاعتراف لهم بالحرية التي تعود الى سائر المواطنين في الامور الزمنية ، الا ان عليهم ان يحرصوا على حسن استخدامهم هذه الحرية لتكون اعمالهم

مشبعة بالروح الانجيلية ، وان يلتزموا بالعقيدة التي تعرضها سلطة الكنيسة التعليمية ، وان يتجنبوا عرض رأيهم الخاص ، في المسائل التي يجوز فيها حرية الرأي، وكأنه تعليم الكنيسة الرسمي ٠

المادة ٢٢٨ البند ١- العلمانيون الذين تثبت كفاءتهم هم اهل لان يتسلموا من رعاة نفوسهم تلك الوظائف الكنسية والمهام التي يحق لهم تقلدها بموجب احكام القانون ٠

البند ٢- العلمانيون الذين يتحلون بالعلم والفطنة والاستقامة المطلوبة هم اهل لاسداء العون الى رعاة الكنيسة ، حتى في المجالس المقامة بحسب اصول القانون، بصفة خبراء او مستشارين ٠

المادة ٢٢٩ البند ١- لكي يتمكن العلمانيون من ان يعيشوا بموجب العقيدة المسيحية وان يقوموا بواجب بشرى الخلاص وان يدافعوا عنها، متى لزم الامر، وان يشاركوا في ممارسة الرسالة ، فانه يجب عليهم ويحق لهم ان يطلعوا على العقائد اطلاعا ملائما والحالة الخاصة بكل واحد منهم ٠

البند ٢- كما انهم يتمتعون بالحق على نيل المعرفة الاكمل في العلوم المقدسة التي تعطى في الجامعات والكليات الكنسية او في مؤسسات العلوم الدينية والحق على حضور المحاضرات فيها ونيل الدرجات الاكاديمية ٠

البند ٣- وكذلك، وبعد مراعاة الاحكام المتعلقة بالاهلية المطلوبة ، فانهم اهل لان تكل اليهم السلطة الكنسية الشرعية بتدريس العلوم المقدسة ٠

المادة ٢٣٠ البند ١- يمكن للرجال من العلمانيين الذين يتمتعون بالسن والمؤهلات المقررة، بمرسوم صادر عن مؤتمر الاساقفة ان يتقلدوا خدمة القارىء وخدمة الشدياق بصورة ثابتة من خلال الطقس الليتورجي المفروض ، غير ان منح هاتين الخدمتين لا يحولهم الحق على اية اعاشة او اجر من الكنيسة ٠

البند ٢- يستطيع العلمانيون وبتفويض مؤقت ان يقوموا بمهام القارىء خلال الاحتفالات الليتورجية وكذلك يستطيع جميع العلمانيين القيام بمهام المعلق او المرتل او اية مهام اخرى بحسب اصول القانون ٠

البند ٣- وحيث تستدعي ذلك احتياجات الكنيسة، وفي حال عدم توفر الخدام المقدسين ، فان العلمانيين ايضا يستطيعون ، وان لم يكونوا قد نالوا خدمتي القارىء او الشدياق ، ان ينوبوا عن الخدام المقدسين في بعض مهامهم وبالاخص في ممارسة خدمة الكلمة وترأس الصلوات الليتورجية ، ومنح المعمودية وتوزيع المناولة المقدسة بموجب احكام القانون ٠

المادة ٢٣١ البند ١- يلتزم العلمانيون الذين تم تعيينهم بصورة دائمة او مؤقتة في خدمة خاصة في الكنيسة، الحصول على التربية المناسبة والمطلوبة لاتمام مهمتهم على الوجه المفروض وللقيام بهذه المهمة بضمير وجدية واهتمام ٠

البند ٢- مع مراعاة احكام المادة ٢٣٠ البند١ ، فان لهم الحق على اجر كريم مناسب لحالتهم يستطيعون به ان يتدبروا احتياجاتهم الخاصة واحتياجات عائلاتهم بصورة لائقة مع مراعاة احكام القانون المدني ايضا، وكذلك من حقهم ان يوفر لهم التأمين والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية .

الباب الثالث

الخدام المقدسون او الاكليريكيون

الفصل الاول

تنشئة الاكليريكيين

المادة ٢٣٢ - واجب على الكنيسة وحق خاص واستشاري لها ان تقوم بتربية من تكل اليهم الخدمات المقدسة .

المادة ٢٣٣ البند ١- يقع على عاتق الجماعة المسيحية باكملها واجب تشجيع الدعوات بحيث تكفي سد جميع احتياجات الخدمة المقدسة في الكنيسة كلها، ويلزم بهذا الواجب على الخصوص العائلات المسيحية والمربون وبصورة اخص الكهنة ولا سيما كهنة الرعايا. ويجب على الاساقفة الابرشيين الذين عليهم ان يولوا موضوع ايجاد الدعوات عناية قصوى، ان يجعلوا الشعب الموكول اليهم يعي اهمية الخدمات المقدسة وضرورة الخدام في الكنيسة وان يتخذوا ويؤازروا المبادرات الهادفة لتشجيع الدعوات وأن يؤازروها، وبنوع خاص تلك المؤسسات المقامة خصيصا لهذا الغرض.

البند ٢- بالاضافة الى ذلك، ليحرص الكهنة وبخاصة الاساقفة الابرشيون على تقديم المساعدة بفطنة قولا وعملا لاولئك الرجال، الذين بعد ان نضجوا في السن، يعتقدون بانهم مدعوون الى الخدمات المقدسة ، وان يعملوا على تهيئتهم بالصورة الواجبة .

المادة ٢٣٤ البند ١- يجب المحافظة على الاكليريكيات الصغرى والمؤسسات الاخرى الشبيهة القائمة ، وعلى تشجيعها . وعليه ، تحقيقا لازدهار الدعوات ، يجب ان يعطى فيها تربية دينية خاصة بالاضافة الى التعليم الانساني والعلمي. بالاضافة الى ذلك، حيث يجد الاسقف الابرشي ذلك مناسبا ، يجب عليه ان يباشر باقامة اكليريكية صغرى او اية مؤسسة مشابهة .

البند ٢- ما لم تستلزم ظروف بعض الحالات الخاصة خلاف ذلك، فمن الواجب تزويد الشبان الراغبين في التقدم الى الكهنوت بتلك التربية الانسانية والعلمية التي يستعد بها الشبان في منطقتهم لمواصلة الدراسات العليا

المادة ٢٣٥ البند ١- يجب ان تتوفر للشبان الراغبين في ارتقاء درجة الكهنوت تنشئة روحية مناسبة يتم اعدادهم في الاكليريكية الكبرى على المهام الخاصة بهم خلال فترة التكوين كلها او اقله لفترة اربع سنوات اذا كانت الظروف في رأي الاسقف تتطلب ذلك ٠

البند ٢- اما الذين يقيمون بصورة شرعية خارج الاكليريكية فعلى الاسقف الابرشي ان يوكل امرهم لكاهن تقي وكفؤ، على ان تتم تربيتهم بعناية على الحياة الروحية والنظام ٠

المادة ٢٣٦ البند ١- بالانسجام مع تعليمات مؤتمر الاساقفة ، يجب تربية الراغبين في الشماسية الدائمة على العناية بحياتهم الروحية وتهيئتهم للقيام بالمهام الخاصة بهذه الدرجة حسب الاصول ٠

البند ٢- يقيم الشبان الراغبون في الشماسية فترة ثلاث سنوات على الاقل في بيت خاص، ما لم يقرر الاسقف الابرشي خلاف ذلك لاسباب خطيرة ٠

البند ٣- اما الرجال المتقدمون في السن ، سواء اكانوا عازبين ام متزوجين ، فتتم تهيئتهم بحسب برنامج يمتد لفترة ثلاث سنوات ويحدده مؤتمر الاساقفة نفسه ٠

المادة ٢٣٧ البند ١- حيث يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، يجب ان يكون في كل ابرشية اكليريكية كبرى، والا فان الطلاب الذين يتهيأون للخدمات المقدسة يرسلون الى اكليريكية اخرى او تقام اكليريكية مشتركة بين الابرشيات ٠

البند ٢- لا يجوز اقامة اكليريكية مشتركة بين الابرشيات قبل الحصول على موافقة الكرسي الرسولي ، لاقامة الاكليريكية نفسها، او لنظامها الاساسي. وكذلك يجب الحصول على موافقة مؤتمر الاساقفة اذا كانت الاكليريكية لجميع ابرشيات المؤتمر ، والا فعلى موافقة الاساقفة المعنيين بها فقط.

المادة ٢٣٨ البند ١- ان الاكليريكيات المقامة بصورة شرعية تتمتع في الكنيسة بالشخصية القانونية بحكم القانون نفسه ٠

البند ٢- ويمثل شخص الاكليريكية في ادارة جميع امورها رئيسها، ما لم تكن السلطة المختصة قررت خلاف ذلك لبعض الامور المحددة ٠

المادة ٢٣٩ البند ١- يجب ان يكون لكل اكليريكية رئيس يقوم بادارتها ونائب رئيس اذا لزم الامر ووكيل ٠ واذا كان الطلاب يتلقون دروسهم في الاكليريكية فيجب ان يكون فيها اساتذة يقومون بتدريس مختلف المواد بموجب برنامج مناسب ينسق فيما بينهم ٠

البند ٢- يجب ان يوجد في كل اكليريكية مرشد روحي واحد على الاقل مع ترك الحرية للطلاب في التوجه الى كهنة آخرين يوكلهم الاسقف بهذه المهمة ٠

البند ٣- يجب ان يحدد النظام الاساسي للاكليريكية الطرق التي تمكن المسؤولين الآخرين والاساتذة وحتى الطلاب انفسهم من المشاركة في مهام الرئيس لا سيما فيما يتعلق في المحافظة على النظام .

المادة ٢٤٠ البند ١- بالاضافة الى المعرفين الاعتياديين ، يمكن احضار معرفين آخرين بانتظام الى الاكليريكية ، وكذلك مع مراعاة نظام الاكليريكية يحق للطلاب دائما التوجه الى اي معرف كان، سواء داخل الاكليريكية ام خارجها .

البند ٢- لا يمكن ابدا اخذ رأي المرشد الروحي او المعرف لدى اتخاذ قرارات قبول الطلاب الى الدرجات او فصلهم من الاكليريكية .

المادة ٢٤١ البند ١ - لدى قبول الطلاب في الاكليريكية الكبرى، على الاسقف ان يتأكد من مؤهلاتهم الانسانية والادبية والروحية والفكرية ومن سلامة الصحة الجسدية والنفسية بالاضافة الى استقامة النية لديهم لكي يكونوا اهلا لان يكرسوا ذواتهم بصورة دائمة في الخدمات المقدسة .

البند ٢- وقبل قبولهم، عليهم ان يبرزوا وثائق قبولهم المعمودية والميرون وكل الوثائق الاخرى التي تتطلبها احكام نظام التربية الكهنوتية .

البند ٣- متى تعلق الامر بقبول اولئك الذين تم فصلهم من اكليريكية اخرى، او من جمعية رهبانية ، فعليهم بالاضافة الى ذلك ابراز شهادة رؤسائهم ذوي الشأن وبخاصة شهادة تبين سبب فصلهم او انفصالهم .

المادة ٢٤٢ البند ١- في كل امة يجب ان يكون هناك برنامج للتربية الكهنوتية يقرره مؤتمر الاساقفة مهتديا بالقواعد الصادرة عن السلطة الكنسية العليا، وتتم موافقة الكرسي الرسولي عليه، ويمكن تكييفه مع الظروف الجديدة بموافقة الكرسي الرسولي ايضا، وفيه تحدد المبادىء العليا لاتمام التربية في الاكليريكية والقواعد العامة التي تناسب الاحتياجات الراعوية لكل منطقة او اقليم .

البند ٢- يجب مراعاة قواعد البرنامج المشار اليه في البند الاول في جميع الاكليريكيات الابرشية منها والمشتركة بين عدة ابرشيات .

المادة ٢٤٣ - بالاضافة الى ذلك ، يجب ان يكون لكل اكليريكية نظامها الخاص يوافق عليه الاسقف الابرشي او الاساقفة المعنيون متى كانت الاكليريكية مشتركة بين عدة ابرشيات. ويتم فيه تكييف مبادىء برنامج التربية الكهنوتية على الظروف الخاصة، وتحدد فيه بدقة الامور التنظيمية، المتعلقة بنوع خاص بحياة الطلاب اليومية ونظام الاكليريكية كلها .

المادة ٢٤٤ - يجب التوفيق والتنسيق بين التربية الروحية للطلاب في الاكليريكية وبين تربيتهم العقائدية ، كما يجب تنظيمها بصورة يتمكن معها هؤلاء ، كل بحسب طباعه من الحصول بالاضافة الى النضوج الانساني المطلوب، على الروح الانجيلية والاتحاد الوثيق بالمسيح .

المادة ٢٤٥ البند ١- من خلال تربيتهم الروحية يجب ان يصبح الطلاب اهلا لممارسة مثمرة للخدمة الراعوية وان يربوا على روح الرسالة، عالمين ان اتمام الخدمة دائما بروح الايمان الحي والمحبة يساهم في تقديسهم الخاص، كذلك عليهم ان يكتسبوا تلك الفضائل التي تتمتع بتقدير كبير في المجتمع البشري لكي يستطيعوا ان يوفقوا بصورة مناسبة بين القيم الانسانية والقيم الفائقة الطبيعة.

البند ٢- يجب ان تتم تربية الطلاب بحيث يشبعون بحب كنيسة المسيح، فيرتبطوا بالحبر الروماني خليفة بطرس بروابط المحبة المتواضعة والبنوية ويتحدوا باسقف ابرشيتهم كمعاونين امناء ويشاركوا اخوتهم في العمل. واما الحياة المشتركة في الاكليريكية وروابط الصداقة والاتفاق التي تربطهم بالآخرين فانها تهيئهم للاتحاد مع جماعة الكهنة في الابرشية الذين سيصبحون شركاءهم في خدمة الكنيسة .

المادة ٢٤٦ البند ١- يجب ان يكون الاحتفال بالافخارستيا مركز حياة الاكليريكية برمتها بحيث يستطيع الطلاب ، بعد اشتراكهم في ذات محبة المسيح، ان ينهلوا كل يوم القوة لعملهم الرسولي ولحياتهم الروحية من هذا المعين الفائق الغنى .

البند ٢- كما يجب تربيتهم على الاحتفال بليتورجية الساعات التي بها يقوم خدام الله بالابتهال اليه باسم الكنيسة من اجل كل الشعب المؤتمن اليهم، لا بل من اجل العالم بأسره .

البند ٣- يجب الحث على اكرام الطوباوية مريم العذراء عن طريق تلاوة سبحتها الوردية ايضا، وعلى الصلاة العقلية والممارسات التقوية الاخرى، التي بها يكتسب الاكليريكيون روح الصلاة ويزدادون ترسخا في دعوتهم .

البند ٤- يجب ان يعتاد الطلاب على القبول المتواتر لسر التوبة، كما يوصى بان يكون لكل واحد منهم مرشد لحياته الروحية يختاره بكل حرية كي يستطيع ان يفتح له ضميره بكل ثقة .

البند ٥- على الطلاب ان يقيموا الرياضة الروحية كل سنة .

المادة ٢٤٧ البند ١- يجب ايضا اعدادهم بتربية مناسبة لعيش حالة البتولية وتقديرها باعتبارها هبة خاصة من الله .

البند ٢- يجب اطلاع الطلاب اطلاعا كاملا وبالصورة المطلوبة على الواجبات والمهام الخاصة بالخدام المقدسين في الكنيسة دون اخفاء اي من صعوبات الحياة الكهنوتية عليهم .

المادة ٢٤٨ اما التكوين العقائدي فيجب ان يتم بطريقة تمكن الطلاب من الحصول ليس فقط على ثقافة عامة تتناسب وضرورات الزمان والمكان بل ايضا على تعليم واسع ومتين في العلوم

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المقدسة ، فيستطيعون بذلك، وقد تأسس ايمانهم على هذا التعليم وتغذى منه، ان يبشروا بعقيدة الانجيل معاصريهم من بني البشر بطريقة تتناسب وطريقة تفكيرهم .

المادة ٢٤٩ - يحرص مخطط التربية الكهنوتية على ان يعرف الطلاب لغتهم الام معرفة دقيقة وان يكون لهم ايضا معرفة جيدة باللغة اللاتينية وكذلك معرفة مناسبة، بلغات اخرى يتضح ان معرفتها ضرورية او مفيدة لتربيتهم او لممارسة خدمتهم الراعوية .

المادة ٢٥٠ - الدراسات الفلسفية واللاهوتية التي يتم تنظيمها في الاكليريكية نفسها يمكن ان تتم تباعا او بصورة متزامنة بموجب مخطط التربية الكهنوتية ، ويجب ان تستغرق مدتها الكلية ست سنوات على الاقل بحيث يتسغرق الوقت المكرس للمواد الفلسفية عامين كاملين بينما يستغرق الوقت المكرس للمواد اللاهوتية اربعة اعوام كاملة .

المادة ٢٥١ - اما التربية الفلسفية التي يجب ان تستند الى التراث الفلسفي ذي القيمة الدائمة فيجب ان تأخذ بعين الاعتبار ايضا تطور الابحاث الفلسفية على مر الزمان ، كما يجب ان تعطى بأسلوب يساهم في اكتمال التكوين الانساني للطلاب وصقل عقولهم وجعلهم اكثر اهلية لاتمام الدراسات اللاهوتية .

المادة ٢٥٢ البند ١- اما التربية اللاهوتية فيجب ان تتم في نور الايمان وتحت اشراف سلطة الكنيسة التعليمية ، بحيث يتمكن الطلاب من معرفة كامل العقيدة الكاثوليكية المؤسسة على الوحي الالهي فيجعلوا منها غذاء لحياتهم الروحية الخاصة ويستطيعوا اعلانها والدفاع عنها بصورة صحيحة في ممارسة خدمتهم الكهنوتية .

البند ٢- يجب تربية الطلاب بعناية خاصة على معرفة الكتب المقدسة بحيث يتمكنون من الاطلاع على كامل الكتب المقدسة .

البند ٣- يجب اعطاء دروس في اللاهوت العقائدي ، تستند دائما الى كلمة الله المكتوبة والى التقليد المقدس، بحيث يتعلم الطلاب من خلالها التعمق في معرفة اسرار الخلاص مهتدين بنوع خاص بتعاليم القديس توما، كما يجب اعطاء دروس في اللاهوت الادبي والراعوي والحق القانوني والليتورجية وتاريخ الكنيسة، ويضاف اليها مواد اخرى مساعدة او خاصة بموجب احكام مخطط التربية الكهنوتية .

المادة ٢٥٣ البند ١- على الاسقف او الاساقفة المعنيين ان لا يعينوا لمهمة تعليم المواد الفلسفية واللاهوتية والحقوقية سوى اولئك الذين يتحلون بالفضائل ويحملون درجة الدكتوراه او الليسانس من جامعة او كلية يعترف بها الكرسي الرسولي .

البند ٢- يجب الحرص على تعيين اساتذة مختلفين لتدريس مواد الكتاب المقدس واللاهوت العقائدي واللاهوت الادبي والليتورجية والفلسفة والحق القانوني وتاريخ الكنيسة وكذلك المواد الاخرى التي يجب ان تدرس بموجب منهاجها الخاص .

البند ٣- على السلطة المذكورة في البند١ ان تقوم بفصل المعلم الذي يخل بصورة خطيرة بمهمته.

المادة ٢٥٤ البند ١- على الاساتذة في تدريسهم لهذه المواد ان يعيروا انتباها دائما الى الوحدة الوثيقة والانسجام بين عموم عقائد الايمان بحيث يشعر الطلاب بانهم يتلقون علما واحدا، ولبلوغ هذا الغرض بصورة افضل لا بد من وجود شخص في الاكليريكية يهتم بتنظيم امور التدريس كلها .

البند ٢- يجب ان يتم تعليم الطلاب بحيث يكونون قادرين على القيام بالبحث بانفسهم في مختلف القضايا وبحسب الطريقة العلمية الخاصة بها، ولذلك يجب ان يكون هناك ابحاث يتعلم فيها الطلاب تحت اشراف معلميهم، القيام ببعض الدراسات ، بمجهودهم الخاص .

المادة ٢٥٥ - ان لمجمل تربية الطلاب في الاكليريكية هدف رعوي ، الا انه يجب ان توفر لهم تربية رعوية خاصة يتعلم فيها الطلاب المبادىء والاساليب المتعلقة بممارسة خدمة تعليم شعب الله وتقديسه ورعايته مع مراعاة ضرورات المكان والزمان .

المادة ٢٥٦ البند ١- يجب ان يتعلم الطلاب بدقة كل ما يتعلق بالخدمة المقدسة لا سيما بممارسة التعليم الديني والكرازة والاحتفال بعبادة الله والاسرار على وجه الخصوص وبالتعامل مع البشر، مع غير الكاثوليك وغير المؤمنين، وبادارة الرعية والقيام بالمهام الاخرى .

البند ٢- يجب اطلاع الطلاب على احتياجات الكنيسة العامة بحيث يهتمون بازدهار الدعوات وبالمسائل الارسالية والمسكونية وبغيرها من القضايا الاجتماعية الملحة .

المادة ٢٥٧ البند ١- يجب ان تتم تربية الطلاب بحيث يتكون لديهم اهتمام ليس فقط بالابرشية التي ينتمون الى خدمتها ، وانما ايضا بالكنيسة العامة فيبدون استعدادا لان يضعوا-انفسهم في خدمة كنائس خاصة تعاني من احتياجات ملحة .

البند ٢- ليحرص الاسقف الابرشي على ان تتم تربية الاكليريكيين الراغبين في الانتقال من كنيستهم الخاصة الشخصية للانضمام الى كنيسة خاصة في منطقة اخرى ، بصورة لائقة لممارسة الخدمة المقدسة هناك، وهذا يعني ان يتعلموا لغة تلك المنطقة وان تكون لهم دراية بمؤسسات تلك البلاد وباوضاعها الاجتماعية وعوائدها واعرافها .

المادة ٢٥٨ - ولكي يتعلم الطلاب فن الرسالة عن طريق ممارستها الفعلية يجب اطلاعهم خلال درساتهم ، وخلال عطلهم بنوع خاص، على العمل الرعوي من خلال نشاطات مناسبة، يحددها الاسقف، تتم دائما تحت اشراف كاهن خبير وتتناسب وعمر الطلاب وظروف المكان .

المادة ٢٥٩ البند ١- يعود للاسقف الابرشي ، او الى الاساقفة المعنيين في حالة اكليريكية مشتركة بين عدة ابرشيات، تقرير كل ما يتعلق برعاية الاكليريكية الكبرى وادارتها .

البند ٢- على الاسقف الابرشي ، او الاساقفة المعنيين في حالة اكليريكية مشتركة بين عدة ابرشيات ، ان يقوموا باتفسهم بزيارة الاكليريكية بصورة متواترة وان يسهروا على تكوين طلابهم وعلى التربية الفلسفية واللاهوتية المعطاة لهم في الاكليريكية وان يستخبروا عن دعوة الطلاب وطباعهم وتقواهم وتقدمهم ، وذلك بمناسبة منحهم الدرجات المقدسة بصورة خاصة .

المادة ٢٦٠ - على جميع الاكليريكيين ان يخضعوا في اتمامهم لواجباتهم ، لرئيس الاكيريكية الذي يعود اليه امر ادارة الاكليريكية اليومي، وذلك بموجب احكام مخطط التربية الكهنوتية وبموجب قوانين الاكليريكية .

المادة ٢٦١ البند ١- على رئيس الاكليريكية كما وعلى المدراء والمعلمين الذين هم تحت سلطته ، ان يسهروا كل في مجال مسؤوليته على مراعاة الطلاب بدقة احكام مخطط التربية الكهنوتية وقوانين الاكليريكية .

البند ٢- على رئيس الاكليريكية ومدير الدروس فيها ان يسهرا بعناية على قيام المعلمين بمهامهم بصورة صحيحة بموجب احكام مخطط التربية الكهنوتية وقوانين الاكليريكية .

المادة ٢٦٢ - تكون الاكليريكية معفاة من نظام حكم الرعية ، اما بالنسبة لجميع المقيمين في الاكليريكية فان مهام كاهن الرعية يقوم بها رئيس الاكليريكية او من يفوضه باستثناء امور الزواج مع مراعاة احكام المادة ٩٨٥ .

المادة ٢٦٣ - على الاسقف الابرشي او الاساقفة المعنيين في حال اكليريكية مشتركة بين عدة ابرشيات، ان يعنوا كل بالنسبة المحددة له، باتفاق مشترك فيما بينهم ، عناية تامة بقيام الاكليريكية وبالمحافظة عليها وتأمين اعالة الاكليريكيين واجر المعلمين وجميع احتياجات الاكليريكية الاخرى .

المادة ٢٦٤ البند ١- في سبيل تأمين احتياجات الاكليريكية ، يستطيع الاسقف بالاضافة الى التبرعات المذكورة في المادة ١٢٦٦، ان يفرض ضريبة على الابرشية .

البند ٢- يخضع لهذه الضريبة لمصلحة الاكليريكية جميع الاشخاص القانونيين الكنسيين حتى الاديرة، الخاصة ايضا والتي لها مقر في الابرشية ، الا اذا كانت تعتاش من الصدقات او اذا تواجد

فيها مجموعة طلاب او اساتذة يعملون لخير الكنيسة العام. ويجب ان تكون هذه الضريبة عامة ومتناسبة مع مدخول الخاضعين لها وان تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاكليريكية .

الفصل الثاني

قيد الاكليريكيين او انتمائهم الى ابرشية

المادة ٢٦٥ - على كل اكليريكي ان يكون منتميا اما الى كنيسة خاصة او الى مقاطعة خاصة تابعة مباشرة لقداسة البابا او الى احدى مؤسسات الحياة المكرسة او الى جمعية تتمتع بهذه الصلاحية ، بحيث لا يقبل قطعا ان يكون الاكليريكي غير منتم او من الرحل .

المادة ٢٦٦ البند ١- بقبوله درجة الشماسية ، يصبح الشخص اكليريكيا ويتم انتسابه الى الكنيسة الخاصة او الى المقاطعة الحبرية التي سيم من اجل خدمتها .

البند ٢- بقبوله درجة الشماسية ينتسب العضو الذي ابرز النذور الدائمة في جمعية رهبانية او انضم بصورة نهائية الى جمعية اكليريكية للحياة الرسولية ، بصفة اكليريكي الى ذات الجمعية او المؤسسة ما لم يكن النظام الاساسي للجمعية ينص على خلاف ذلك .

البند ٣- بقبوله درجة الشماسية ، ينتسب العضو في جمعية علمانية الى الكنيسة الخاصة التي سيم من اجل خدمتها ما لم يتم انتسابه الى الجمعية نفسها بقوة انعام من الكرسي الرسولي .

المادة ٢٦٧ البند ١- لكي يتمكن الاكليريكي المنتمي الى ابرشية ان ينتسب بصورة صحيحة الى كنيسة اخرى عليه ان يحصل اولا على كتاب تسريح من الانتساب موقع من اسقفه الابرشي ثم على كتاب انتساب موقع من الاسقف الابرشي للكنيسة التي يريد الانتساب اليها .

البند ٢- لا يكون للتسريح الممنوح بهذه الطريقة اي اثر قبل الحصول على الانتساب الى كنيسة خاصة اخرى .

المادة ٢٦٨ البند ١- الاكليريكي الذي انتقل شرعا من كنيسته الخاصة الى كنيسة اخرى فانه يتم انتسابه بفعل القانون ذاته الى هذه الكنيسة الخاصة بعد مرور خمس سنوات اذا اعرب خطيا عن ارادته هذه الى الاسقف الابرشي لهذه الكنيسة الخاصة المضيفة له وللاسقف الابرشي الخاص ، واذا لم يبد اي من الاسقفين معارضة خطية خلال اربعة اشهر من تسلمهما طلب الاكليريكي الخطي .

البند ٢- بالقبول الدائم او النهائي في مؤسسة للحياة المكرسة او في جمعية للحياة الرسولية فان الاكليريكي الذي ينتسب بحكم المادة ٢٦٦ الى هذه المؤسسة او الجمعية ، يتم تسريحه ايضا من كنيسته الخاصة .

المادة ٢٦٩ - على الاسقف الابرشي ان لا يقبل انتساب اي اكليريكي لابرشيته ما لم :

١- تتطلب ذلك ضرورة او فائدة لكنيسته الخاصة ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتوفير عيش كريم له٠
٢- يثبت له بوثيقة شرعية ان الاكليريكي منح التسريح وانه تتوفر لديه بالاضافة الى ذلك شهادة مناسبة من قبل الاسقف الابرشي المسرح، تبقى سرية اذا لزم الامر، عن حياة الاكليريكي واخلاقياته ودراسته ٠
٣- يقدم الاكليريكي الىٰ هذا الاسقف نفسه تصريحا خطيا ، يعلن فيه رغبته في خدمة الكنيسة الخاصة الجديدة بموجب احكام القانون ٠

المادة ٢٧٠ يمكن منح التسريح بصورة جائزة لاسباب صوابية كفائدة الكنيسة او خير الاكليريكي نفسه، ولا يجوز رفضه الا اذا توفرت اسباب خطيرة ، غير انه يجوز للاكليريكي ان يستأنف هذا القرار اذا اعتبر نفسه متضررا ووجد اسقفا يقبله ٠

المادة ٢٧١ البند ١- باستثناء الضرورة الحقيقية لكنيسته الخاصة، على الاسقف الابرشي ان لا يرفض اذن انتقال تقدم به اكليريكيون، عرف عنهم انهم اهل لاتمام الخدمة المقدسة في المناطق التي تعاني من نقص خطير في الاكليروس ٠ وعليه ان يحدد خطيا مع الاسقف الابرشي لذلك المكان حقوق وواجبات هؤلاء الاكليريكيين ٠
البند ٢- يستطيع الاسقف الابرشي ان يمنح الاكليريكيين اذنا بالانتقال الى كنيسة خاصة اخرى لفترة محددة من الزمن قابلة للتجديد مرارا متتالية ، بحيث يبقى هؤلاء الاكليريكيون منتسبين الى كنيستهم الخاصة الشخصية ويتمتعون فيها عند رجوعهم بجميع الحقوق التي تعود اليهم فيما لو كانوا قد مارسوا الخدمة فيها ٠
البند ٣- الاكليريكي الذي انتقل بصورة شرعية الى ابرشية اخرى مع بقائه منتسبا الى ابرشيته الخاصة ، يمكن لاسقفه الابرشي الخاص ان يستدعيه لسبب صوابي شريطة مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الاسقف الآخر ومراعاة العدالة الطبيعية ٠ وبالمثل ، وفي ظل ذات الشروط، يمكن لاسقف الابرشية الاخرى ان يرفض لسبب صوابي اذن تمديد الاقامة لهذا الاكليريكي في اقليمه ٠

المادة ٢٧٢ - لا يحق للمدبر الابرشي منح الانتساب او التسريح ، وكذلك اذن الانتقال الى كنيسة خاصة اخرى، ما لم ينقض عام على شغور الكرسي الاسقفي وبعد اخذ موافقة هيئة المستشارين ٠

الفصل الثالث

واجبات الاكليريكيين وحقوقهم

المادة ٢٧٣ - الاكليريكيون ملزمون الزاما خاصا باظهار الاحترام والطاعة للحبر الاعظم، وكل منهم لرئيسه المألوف ٠

المادة ٢٧٤ البند ١- يمكن للاكليريكيين وحدهم تقلد الوظائف التي تتطلب ممارستها السلطة الكهنوتية او سلطة الرعاية الكنسية .

البند ٢- الاكليريكيون ملزمون بقبول المهام التي يكلها اليهم رئيسهم المألوف والقيام بها بامانة، ما لم يعفهم من ذلك مانع شرعي .

المادة ٢٧٥ البند ١- لما كان جميع الاكليريكيين يعملون لهدف واحد اي لبنيان جسد المسيح فيجب ان يكونوا متحدين برباط الاخوة والصلاة وان يتعاونوا في ما بينهم بموجب احكام القانون الخاص .

البند ٢- على الاكليريكيين ان يقروا وان يشجعوا الرسالة التي يمارسها العلمانيون كل بمقتضى حالته في الكنيسة وفي العالم .

المادة ٢٧٦ البند ١- يلزم الاكليريكيون الزاما خاصا بالسعي الى القداسة في طريقة حياتهم لانهم بقبولهم الدرجات المقدسة قد كرسوا انفسهم لله بطريقة جديدة واضحوا موزعين لاسرار الله لخدمة شعبه .

البند ٢- ولكي يتمكنوا من بلوغ هذا الكمال :

١- عليهم اولا القيام بامانة وبلا ملل بمهام خدمتهم الرعوية .

٢- تغذية حياتهم الروحية من مائدتي الكتب المقدسة والافخارستيا ، ولذلك فالكهنة مدعوون لاقامة الذبيحة الافخارستية يوميا كما ان الشمامسة مدعوون الى المشاركة اليومية في ذات الذبيحة .

٣- يلزم الكهنة والشمامسة الذين يتطلعون الى الكهنوت بواجب التلاوة اليومية لليتورجية الساعات بحسب الكتب الليتورجية الخاصة والمصادق عليها، اما الشمامسة الدائمون فعليهم ان يتلوا منها الجزء الذي يحدده لهم مؤتمر الاساقفة .

٤- يلزمون ايضا باقامة الرياضات الروحية بموجب احكام القانون الخاص .

٥- ويطلب اليهم التفرغ بانتظام للصلاة العقلية والتقرب بتواتر من سر التوبة والتحلي باكرام خاص للعذراء والدة الاله واستخدام مختلف الوسائل العامة والخاصة للتقديس .

المادة ٢٧٧ البند ١- يلزم الاكليريكيون بواجب المحافظة على البتولية التامة والدائمة من اجل ملكوت السماوات، ولذا فانهم ملزمون بالعزوبية ، التي هي هبة خاصة من الله، يستطيع بها الخدام المقدسون اتباع المسيح بسهولة اكبر وبقلب غير منقسم وتكريس ذواتهم بحرية اكبر لخدمة الله والبشر .

البند ٢- على الاكليريكيين ان يتصرفوا بالفطنة المطلوبة مع الاشخاص الذين تشكل مخالطتهم خطرا على واجبهم في المحافظة على العفة او تسبب الشك للمؤمنين .

البند ٣- يعود للاسقف الابرشي ان يسن مزيدا من القوانين المحددة في هذا الموضوع ، وان يحكم في بعض الحالات الخاصة على مدى المحافظة على هذا الواجب .

المادة ٢٧٨ البند ١- للاكليريكيين الابرشيين الحق في الاشتراك مع اشخاص آخرين بهدف تحقيق غايات تتناسب والحالة الاكليريكية .

البند ٢- على الاكليريكيين الابرشيين ان يقدروا بنوع خاص تلك الجمعيات التي لها نظام اساسي صادقت عليه السلطة الكنسية المختصة والتي تحث على القداسة في ممارسة الخدمة من خلال نظام حياة مناسب ومنظم بصورة لائقة ، ومن خلال التعاون الاخوي. ان هذه الجمعيات تساهم في تحقيق الوحدة فيما بين الاكليريكيين انفسهم وبين اسقفهم الخاص .

البند ٣- ليمتنع الاكليريكيين عن تأسيس جمعيات وعن الانتساب الى جمعيات لا يمكن التوفيق بين غايتها او عملها وواجبات الحالة الاكليريكية الخاصة او الى جمعيات يمكنها ان تعيق القيام بدقة بالمهام الموكولة اليهم من السلطة الكنسية المختصة .

المادة ٢٧٩ البند ١- ليواصل الاكليريكيين دراسة العلوم المقدسة حتى بعد السيامة الكهنوتية وليتمسكوا بتلك العقيدة الصلبة ، المؤسسة على الكتب المقدسة والتي نقلها الينا الاقدمون والمقبولة عموما في الكنيسة ، كما تحددها بنوع خاص وثائق المجامع والاحبار الرومانيون متجنبين الانحرافات الدنيوية الجديدة التي تحمل اسم العلم تزييفا .

البند ٢- على الكهنة حضور دورات راعوية تنظم من اجلهم بعد رسامتهم بموجب احكام القانون الخاص، وفي اوقات يحددها ذات القانون ، عليهم حضور دورات اخرى ولقاءات لاهوتية او مؤتمرات تكون لهم مناسبة لتحصيل معرفة اعمق في العلوم المقدسة وفي الاساليب الراعوية .

البند ٣- وليتابعوا ايضا دراسة العلوم الاخرى لا سيما تلك المتعلقة بالعلوم المقدسة ، وبالقدر الذي يفيدهم بصورة رئيسة في ممارسة الخدمة الراعوية .

المادة ٢٨٠ - يوصى الاكليريكيون بالحاح بممارسة نوع من الحياة المشتركة: وحيث هذه الحياة المشتركة قائمة عليهم المحافظة عليها قدر الامكان .

المادة ٢٨١ البند ١- لما كان الاكليريكيون يكرسون ذواتهم للخدمة الكنسية ، فانهم يستحقون الاجر المناسب لحالتهم، الذي يأخذ بعين الاعتبار سواء طبيعة المهمة ذاتها او ظروف المكان والزمان والذي يجب ان يمكنهم من سد احتياجات حياتهم الخاصة وكذلك الاجر العادل لمن يقومون بخدمتهم.

البند ٢- كما يجب ان يتوفر لهم الضمان الاجتماعي الذي يمكنهم من تغطية احتياجاتهم في حال المرض او العجز او الشيخوخة .

البند ٣- للشمامسة المتزوجين الذين يكرسون ذواتهم كلية للخدمة الكنسية الحق على اجرهم يمكنهم من تأمين معيشتهم واعالة عائلاتهم . اما الذين يتلقون اجرا من وظيفة مدنية يمارسونها او مارسوها سابقا ، فعليهم ان يؤمنوا حاجاتهم وحاجات عائلاتهم من مدخولهم هذا .

المادة ٢٨٢ البند ١- ليسلك الاكليريكيون حياة بسيطة وليمتنعوا عن كل ما يشتم منه رائحة الزهو الباطل .

البند ٢- اما الخيرات التي يتلقونها بمناسبة ممارستهم لوظيفة كنسية والتي تفيض عن تأمين معيشة كريمة لهم واتمام كل واجباتهم الخاصة فليستخدموها لخير الكنيسة ولاعمال الرحمة .

المادة ٢٨٣ البند ١- على الاكليريكيين ، وان كانت وظيفتهم لا تتطلب الاقامة ، ان لا يتغيبوا عن ابرشيتهم لفترة كبيرة من الزمن، يحددها القانون الخاص، دون الحصول على الاذن المفترض على الاقل، من رئيسهم المألوف الخاص .

البند ٢- غير ان لهم الحق ان يأخذوا كل سنة فترة اجازة مناسبة وكافية ، يحدد مدتها القانون العام او الخاص .

المادة ٢٨٤ - على الاكليريكيين ان يرتدوا لباسا لائقا ، بموجب القواعد الصادرة عن مؤتمر الاساقفة واعراف المكان الشرعية .

المادة ٢٨٥ البند ١- ليمتنع الاكليريكيون امتناعا تاما عن كل ما لا يليق بحالتهم، بموجب احكام القانون الخاص .

البند ٢- وعلى الاكليريكيين ان يتحاشوا كل ما هو غريب عن حالتهم ، وان كان لا يعتبر غير لائق .

البند ٣- يمنع على الاكليريكيين تقلد الوظائف العامة التي تتضمن المشاركة في ممارسة السلطة المدنية .

البند ٤- كما انه لا يجوز لهم دون اذن رئيسهم المألوف ان يقوموا بادارة الخيرات العائدة الى العلمانيين او الوظائف الدنيوية التي تتضمن واجب تأدية حساب كما لا يجوز ان يكونوا كفلاء ولو لاملاكهم الخاصة دون استشارة رئيسهم المألوف، وكذلك ليمتنعوا عن توقيع معاملات تجارية يلتزمون فيها بدفع مبالغ مالية لم تحدد اسبابها .

المادة ٢٨٦ - يمنع الاكليريكيون من تعاطي المعاملات التجارية او التجارة ، سواء بانفسهم او بواسطة آخرين وسواء لمصلحتهم او مصلحة غيرهم، الا باذن السلطة الكنسية الشرعية .

المادة ٢٨٧ البند ١- على الاكليريكيين ان يبذلوا دائما قصارى جهدهم لاستتباب السلام والاتفاق المؤسس على العدالة بين البشر .

البند ٢- وليمتنعوا عن المشاركة الفعلية في الاحزاب السياسية او في ادارة التجمعات النقابية ما لم تتطلب ذلك في رأي السلطة الكنسية المختصة حماية حقوق الكنيسة او ازدهار الخير العام .

المادة ٢٨٨ - لا يلزم الشمامسة الدائمون باحكام المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ بند٣،٤و٢٨٦و٢٨٧بند٢ ما لم ينص القانون الخاص على خلاف ذلك .

المادة ٢٨٩ البند ١- لما كانت الخدمة العسكرية لا تتناسب قطعا والحالة الاكليريكية ، فان على الاكليريكيين وكذلك المُرشحين الى الدرجات المقدسة ان لا يتطوعوا للخدمة في الجيش دون اذن رئيسهم المألوف .

البند ٢- وعلى الاكليريكيين ان يستفيدوا من الاعفاءات من ممارسة المهام والوظائف المدنية العامة الغريبة عن الحالة الاكليريكية التي تقرها لصالحهم القوانين او الاتفاقيات او الاعراف ، ما لم يقرر الرئيس المألوف خلاف ذلك في الحالات الخاصة .

الفصل الرابع
فقدان الحالة الاكليريكية

المادة ٢٩٠ - ان الرسامة المقدسة، اذا ما تم قبولها على وجه صحيح، لا تصبح باطلة ابدا . غير ان الاكليريكي يفقد الحالة الاكليريكية :

١- بحكم قضائي او بقرار اداري يعلن به بطلان الرسامة المقدسة.

٢- بعقوبة الفصل القانوني .

-٣ بمرسوم للكرسي الرسولي، وهذا المرسوم لا يمنحه الكرسي الرسولي الا لاسباب خطيرة بالنسبة للشمامسة ولاسباب خطيرة جدا بالنسبة للكهنة .

المادة ٢٩١ - باستثناء الحالات المشار اليها في المادة ٢٩٠ فقرة ١، فان فقدان الحالة الاكليريكية لا يتضمن التفسيح من واجب العزوبية. وللحبر الاعظم وحده ان يمنح التفسيح من العزوبية .

المادة ٢٩٢ - ان الاكليريكي الذي يفقد الحالة الاكليريكية بموجب احكام القانون يفقد معها الحقوق الخاصة بالحالة الاكليريكية ولا يعود ملزما بأي من واجباتها، مع بقاء احكام المادة ٢٩١ قائمة، ويمنع من ممارسة سلطة الدرجة ، مع بقاء احكام المادة ٩٧٦ ايضا قائمة وبالفعل ذاته يحرم من جميع الوظائف والمهام ومن اية سلطة مفوضة ايا كانت .

المادة ٢٩٣ - لا يجوز قبول الاكليريكي الذي فقد الحالة الاكليريكية مجددا في عداد الاكليروس الا بمرسوم من الكرسي الرسولي .

الباب الرابع

الاقليم الحبري الشخصي

PRAELATURA PERSONALIS

المادة ٢٩٤ - بهدف تحقيق توزيع ملائم للكهنة او القيام باعمال راعوية او ارسالية خاصة لصالح مناطق متفرقة او لفئات اجتماعية مختلفة، يستطيع الكرسي الرسولي ، بعد الاستئناس برأي مؤتمرات الاساقفة المعنيين ، ان يقيم اقاليم شخصية تتكون من كهنة وشمامسة من الاكليريكيين غير القانونيين.

المادة ٢٩٥ البند ١- يحكم الاقليم الحبرية الشخصية نظامها الاساسي الذي وضعه الكرسي الرسولي ويرأسها حبر يقوم مقام الرئيس المألوف فيها، ويكون من حقه ان يقيم اكليريكية وطنية او دولية وان يقبل انتساب الطلاب اليها وان يرقيهم الى الدرجات بغرض خدمة الاقليم الحبري .

البند ٢- على الحبر ان يسهر على الذين رقاهم الى الدرجات المقدسة للغرض المذكور سابقا وان يؤمن لهم معيشة كريمة .

المادة ٢٩٦ - يستطيع العلمانيون تكريس ذواتهم للعمل الرسولي في اقليم حبري شخصي عن طريق اتفاقية تعقد مع هذا الاقليم الحبري ، ويجب ان يحدد النظام الاساسي بصورة ملائمة طريقة هذا التعاون العضوي والواجبات والحقوق الاساسية الناجمة عنه .

المادة ٢٩٧ - وكذلك على النظام الاساسي ان يحدد العلاقات بين الاقليم الحبري الشخصي والاساقفة المحليين، حيث ترغب الحبرية بممارسة الاعمال الراعوية او الارسالية في كنائسهم الخاصة على ان يتم الحصول على موافقة الاسقف الابرشي .

الباب الخامس

جمعيات المؤمنين بالمسيح

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٢٩٨ البند ١- في الكنيسة تجمعات متميزة عن مؤسسات الحياة المكرسة وعن جمعيات الحياة الرسولية ، حيث ان المؤمنين سواء كانوا اكليريكيين ام علمانيين ام اكليريكيين وعلمانيين معا يتوخون بجهدهم المشترك تحقيق عيش حياة اكمل او ازدهار العبادة العامة او العقيدة المسيحية والرحمة او احياء النظام الزمني بالروح المسيحية.

البند ٢- على المؤمنين بالمسيح الالتحاق بنوع خاص بتلك التجمعات التي تقيمها او تشجعها او توصي بها السلطة الكنسية المختصة ٠

المادة ٢٩٩ البند ١- للمؤمنين كامل الحق في ان يقيموا باتفاق خاص يعقد فيما بينهم جمعيات بقصد تحقيق الاهداف المذكورة في المادة ٢٩٨ بند١ مع بقاء احكام المادة ٣٠١ بند١ قائما ٠

البند ٢- ومثل هذه التجمعات تدعى جمعيات خاصة حتى وان امتدحتها السلطة الكنسية او اوصت بها ٠

البند ٣- لا يعترف باية جمعية خاصة للمؤمنين في الكنيسة ما لم تقر السلطة المختصة نظامها الاساسي ٠

المادة ٣٠٠ - لا تستطيع اية جمعية اتخاذ اسم" كاثوليكية" لذاتها الا بموافقة السلطة الكنسية المختصة بموجب احكام المادة ٣١٢ ٠

المادة ٣٠١ البند ١- من حق السلطة الكنسية المختصة وحدها اقامة جمعيات للمؤمنين تهدف الى نقل العقيدة المسيحية باسم الكنيسة او تشجيع العبادة العامة، او ترمي الى اهداف اخرى يكون تحقيقها محفوظا بطبيعته الى السلطة الكنسية ذاتها ٠

البند ٢- يجوز للسلطة الكنسية المختصة ايضا اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تقيم جمعيات للمؤمنين لتحقيق اهداف اخرى روحية، مباشرة او بصورة غير مباشرة حينما لا تكفي المبادرات الفردية تحقيقها على وجه مقبول ٠

البند ٣- تدعى جمعيات المؤمنين التي تقيمها السلطة الكنسية المختصة جمعيات عامة ٠

المادة ٣٠٢ - تدعى جمعيات المؤمنين اكليريكية متى اقيمت تحت اشراف رجال الاكليروس بممارسة الدرجات المقدسة واقرت لها هذه الصفة السلطة المختصة ٠

المادة ٣٠٣ - يطلق اسم الرهبانيات الثالثة او اي اسم آخر مناسب على الجمعيات التي يشارك اعضاؤها وهم في العالم في روح جمعية رهبانية ما، تحت اشراف ذات الجمعية الاعلى، ويعيشون حياة رسولية ويتوقون الى الكمال المسيحي ٠

المادة ٣٠٤ البند ١- على جميع جمعيات المؤمنين عامة كانت ام خاصة، ومهما كانت صفتها او اسمها ان يكون لها نظامها الاساسي حيث تحدد اهداف الجمعية اي هدفها الاجتماعي ومقرها وطريقة ادارتها والشروط المطلوبة للعضوية فيها كما تحدد فيه ايضا طرق عملها مع مراعاة ما هو ضروري او مفيد في كل ظروف المكان والزمان ٠

البند ٢- وعليها ان تختار لها لقبا او اسما يتناسب واعراف المكان والزمان ، يستوحي عامة من الاهداف التي ترمي اليها ٠

المادة ٣٠٥ البند ١- تخضع جميع جمعيات المؤمنين الى رقابة السلطة الكنسية المختصة التي يعود اليها ان تهتم بمراعاة سلامة الايمان والاخلاق فيها، وان تسهر على مراعاتها للنظام الكنسي ولذلك فان من واجب السلطة الكنسية المختصة ومن حقها ان تقوم بتفقدها بموجب احكام القانون والنظام الاساسي ، كما ان هذه الجمعيات تخضع ايضا لحكم السلطة هذه ذاتها بموجب احكام مواد القانون التالية ٠

البند ٢- تخضع الجمعيات مهما كان نوعها لرقابة الكرسي الرسولي ، كما تخضع الجمعيات الابرشية لرقابة الاسقف المحلي ، وكذلك بالنسبة للجمعيات الاخرى التي تعمل في الابرشية ٠

المادة ٣٠٦ - لكي يستطيع المؤمن الاستفادة من حقوق الجمعية وامتيازاتها ، ومن الغفرانات والانعامات الاخرى الممنوحة لها فمن الضروري لا بل يكفي ان يكون قد تم قبوله بصورة صحيحة في عضويتها بموجب احكام القانون والنظام الاساسي الخاص ان لا يكون قد فصل منها شرعا ٠

المادة ٣٠٧ البند ١- يجب ان يتم قبول الاعضاء بموجب احكام القانون والنظام الاساسي الخاص بكل جمعية ٠

البند ٢- يستطيع الشخص نفسه الاكتتاب في عدة جمعيات ٠

البند ٣- يستطيع اعضاء الجمعيات الرهبانية بموجب احكام قانونهم الخاص وبموافقة رئيسهم ان ينضموا الى هذه الجمعيات ٠

المادة ٣٠٨ - لا يجوز فصل من اكتتب شرعا في الجمعية الا لسبب صوابي بموجب احكام القانون والنظام الاساسي ٠

المادة ٣٠٩ - للجمعيات المقامة شرعا الحق بموجب احكام القانون والنظام الاساسي في اصدار انظمة خاصة تتعلق بالجمعية ذاتها وعقد الاجتماعات وتعيين المدراء والموظفين والمعاونين ومدراء الاملاك ٠

المادة ٣١٠ - لا يمكن للجمعية الخاصة التي لم تكتسب الشخصية القانونية بعد ان تكون بهذه الصفة موضعا للواجبات والحقوق٠ غير ان المؤمنين المنضمين اليها يستطيعون مجتمعين ان يعقدوا التزامات وكذلك ان يتملكوا كشركاء وعلى الشيوع حقوقا واملاكا، ويستطيعون ممارسة هذه الحقوق والواجبات بواسطة وكلاء او مفوضين ٠

المادة ٣١١ - على اعضاء جمعيات الحياة المكرسة ، الذين يديرون او يساعدون تجمعات ترتبط بطريقة من الطرق بجمعيتهم ، ان يحرصوا على ان تساهم هذه التجمعات في مساعدة الاعمال الرسولية في الابرشية، وعليهم بخاصة ان يتعاونوا تحت اشراف الاسقف المحلي، مع التجمعات التي تهدف الى ممارسة العمل الرسولي في الابرشية .

الفصل الثاني

الجمعيات العامة للمؤمنين بالمسيح

المادة ٣١٢ البند ١- السلطة المختصة باقامة الجمعيات العامة هي :

١- الكرسي الرسولي بالنسبة للجمعيات العامة والدولية .

٢- مؤتمر الاساقفة في مناطق ولايته بالنسبة للجمعيات الوطنية اي تلك التي ترمي بفعل اقامتها لممارسة نشاطها في كل الدولة .

٣- الاسقف الابرشي في منطقة ولايته بالنسبة للجمعيات الابرشية باستثناء تلك الجمعيات التي يكون حق اقامتها محفوظا بامتياز رسولي الى مراجع اخرى، اما المدبر الابرشي فلا صلاحية له .

البند ٢- تشترط موافقة الاسقف الابرشي الخطية لاقامة جمعية او فرع لها على وجه صحيح في الابرشية ، وان تم ذلك بفعل امتياز رسولي ، غير ان موافقة الاسقف الابرشي الممنوحة لانشاء بيت لجمعية رهبانية تصلح ايضا لاقامة تجمع خاص بتلك الجمعية في ذات البيت او الكنيسة التابعة له .

المادة ٣١٣ - تكتسب الجمعية العامة وكذلك اتحاد الجمعيات العامة الشخصية القانونية بفعل قرار موافقة السلطة الكنسية المختصة عليها بموجب احكام المادة ٣١٢، وتتلقى بالقدر المطلوب مهمة العمل باسم الكنيسة على تحقيق الغايات التي وضعتها لنفسها .

المادة ٣١٤ - يحتاج النظام الاساسي لاي جمعية عامة ، كما يحتاج تعديله او تغييره الى مصادقة السلطة الكنسية التي يعود لها حق اقامة الجمعية بموجب احكام المادة ٣١٢ البند ١ .

المادة ٣١٥ - تستطيع الجمعيات العامة وبمبادرتها الخاصة القيام بمشاريع تتناسب وطابعها الخاص وتخضع لاحكام نظامها الاساسي وذلك تحت الادارة العليا للسلطة الكنسية المذكورة في المادة ٣١٢ بند١ .

المادة ٣١٦ البند ١- من جحد الايمان الكاثوليكي علنا او تمرد على السلطة الكنسية او حلت به عقوبة الحرمان او اعلن عنها ، لا يجوز قبوله على وجه صحيح في الجمعيات العامة .

البند ٢- من كان منتسبا بصورة شرعية ووقع في الحالة المذكورة في البند ١، وبعد انذار مسبق له، يجب فصله من التجمع مع مراعاة احكام نظام التجمع الاساسي مع حفظ حقه بالاستئناف الى السلطة الكنسية المذكورة في المادة ٣١٢ بند١ .

المادة ٣١٧ البند١- ان السلطة الكنسية المذكورة في المادة ٣١٢ بند١، تثبت مدير التجمع العام المنتخب من قبل التجمع العام نفسه او تنصب المرشح المقدم، او ان تقوم بتعيينه بسلطتها الذاتية ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك. كما انه من حق السلطة الكنسية تعيين الكاهن او المساعد الكنسي بعد الاستماع للمسؤولين الاعلين للتجمع متى كان ذلك ملائما .

البند ٢- يسري الحكم المقرر في البند١ ايضا على الجمعيات التي اسسها اعضاء في جمعيات رهبانية ويفعل امتياز رسولي خارج كنائسهم وبيوتهم الخاصة. اما الجمعيات التي يقيمها اعضاء في جمعيات رهبانية في كنيستهم او بيتهم الخاص فان تعيين او تثبيت المدير او الكاهن يعود الى رئيس الجمعية بموجب احكام النظام الاساسي .

البند ٣- في الجمعيات غير الجمعيات الاكليريكية ، يحق للعلمانيين تقلد مهام المدير فيها، كما يجب الاّ يقبل الكاهن او المساعد الكنسي بهذه المهام، ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك.

البند ٤- في جمعيات المؤمنين العامة التي ترمي مباشرة الى ممارسة العمل الرسولي لا يجوز ان يكون مديرا فيها من كان يضطلع بمهام ادارية في الاحزاب السياسية .

المادة ٣١٨ البند ١- في بعض الظروف الخاصة ، وحيث تتطلب ذلك اسباب خطيرة، يمكن للسلطة الكنسية المشار اليها في المادة ٣١٢ بند١، ان تعين مندوبا عنها ليدير باسمها الجمعية مؤقتا.

البند ٢- يمكن لمن عين مدير الجمعية العام او ثبته ان يعزله لسبب صوابي وذلك بعد سماع المدير نفسه او المسؤولين الاعلين في الجمعية بموجب احكام النظام الاساسي ، اما الكاهن فيمكن لمن عينه ان يعزله بموجب احكام المواد ١٩٢-١٩٥ .

المادة ٣١٩ البند ١- للجمعية العامة التي اقيمت بصورة شرعية ان تدير بموجب احكام النظام الاساسي الاموال التي تمتلكها ، تحت الاشراف الاعلى للسلطة الكنسية المذكورة في المادة ٣١٢ البند ١، والتي يجب ان يؤدي بها حسابا سنويا عن ادارته لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

البند ٢- كما عليها ان تؤدي الى ذات السلطة حسابا دقيقا عن صرف التقادم والحسنات التي جمعتها .

المادة ٣٢٠ البند ١- الجمعيات التي يقيمها الكرسي الرسولي لا يمكن لاحد غيره الغاؤها .

البند ٢- يحفظ لمؤتمر الاساقفة ولاسباب خطيرة الغاء الجمعيات التي اقامها وكذلك يجوز للاسقف الابرشي الغاء الجمعيات التي اقامها ، وتلك التي اقامها بفعل انعام رسولي اعضاء في جمعية رهبانية بموافقة الاسقف الحبري .

البند ٣-- يجب ان لا تقدم السلطة المختصة على الغاء جمعية عامة الا بعد سماع مديرها وغيره من المسؤولين الاعلين فيه ٠

الفصل الثالث

الجمعيات الخاصة للمؤمنين بالمسيح

المادة ٣٢١ - على المؤمنين تسيير الجمعيات الخاصة وادارتها بموجب احكام النظام الاساسي٠

المادة ٣٢٢ البند ١- يمكن لجميعة المؤمنين الخاصة ان تكتسب الشخصية القانونية بقرار رسمي للسلطة الكنسية المختصة المذكورة في المادة ٣١٢ ٠

البند ٢- لا يمكن لاي جمعية خاصة للمؤمنين اكتساب الشخصية القانونية ما لم تكن السلطة الكنسية المذكورة في المادة ٣١٢ بند١ قد صادقت على نظامها الاساسي، غير ان المصادقة على النظام الاساسي لا تغير شيئا في الطبيعة الخاصة للجمعية ٠

المادة ٣٢٣ البند ١- تخضع جمعيات المؤمنين الخاصة وان كانت تتمتع بالاستقلال الذاتي بموجب احكام المادة ٣٢١ لرقابة السلطة الكنسية بموجب احكام المادة ٣٠٥ وكذلك لحكم السلطة ذاتها٠

البند ٢- كما يعود ايضا للسلطة الكنسية مع مراعاة استقلال الجمعيات الخاصة ان تحرص على منع تبديد الطاقات وان توجه ممارستها للعمل الرسولي الى الخير العام ٠

المادة ٣٢٤ البند ١- للجمعية الخاصة للمؤمنين ان تعين بحرية مديرها والمسؤولين فيها بموجب احكام النظام الاساسي٠

البند ٢- يمكن للجمعية الخاصة للمؤمنين اذا رغبت في ذلك ان تختار لنفسها مستشارا روحيا من بين الكهنة العاملين بصورة شرعية في الابرشية ، غير ان هذا المستشار يحتاج الى تثبيت الاسقف المحلي ٠

المادة ٣٢٥ البند ١- للجمعية الخاصة للمؤمنين ان تدير بحرية تلك الاموال التي تملكها بموجب احكام نظامها الاساسي ، مع مراعاة حق السلطة الكنسية المختصة بالسهر على ان يتم استخدام هذه الاموال لغايات الجمعية ٠

البند ٢- كما انها تخضع لسلطة الاسقف المحلي بموجب احكام المادة ١٣٠١ فيما يتعلق بادارة وصرف الاموال التي وهبت او تركت لها لاهداف تقوية ٠

المادة ٣٢٦ البند ١- تزول الجمعية الخاصة للمؤمنين بموجب احكام النظام الاساسي ، كما يمكن ايضا للسلطة المختصة الغاؤها اذا كان عملها مصدر ضرر خطير للعقيدة او للنظام الكنسي او متى تسببت بالشك للمؤمنين .

البند ٢- يحدد مصير املاك الجمعية بعد الغائها بموجب احكام النظام الاساسي مع مراعاة الحقوق المكتسبة وارادة الواهبين كذلك .

الفصل الرابع

احكام خاصة بجمعيات المؤمنين العلمانيين

المادة ٣٢٧ - على المؤمنين العلمانيين ان يقدروا بعمق التجمعات المقامة لغايات روحية والمذكورة في المادة ٢٩٨ وعلى الاخص تلك التي تهدف الى انعاش النظام الزمني بالروح المسيحي وتساهم بهذه الطريقة في خلق وحدة اعمق بين الايمان والحياة .

المادة ٣٢٨ - على من يرأس جمعيات المؤمنين العلمانيين والجمعيات التي اقيمت بفضل امتياز رسولي، ان يحرصوا على ان تتعاون جمعياتهم، حيث يكون ذلك مناسبا، مع غيرها من جمعيات المؤمنين الاخرى فيصبحون بطوعهم واختيارهم عونا للمؤسسات المسيحية المختلفة ، لا سيما تلك المتواجدة في نفس الاقليم .

المادة ٣٢٩ - على من يدير جمعيات المؤمنين العلمانيين ان يحرص على تربية اعضاء الجمعية على ممارسة العمل الرسولي الخاص بالعلمانيين بالصورة الواجبة .

القسم الثاني

تكوين السلطة التسلسلي في الكنيسة

الجزء الاول

السلطة العليا في الكنيسة

الفصل الاول

الحبر الروماني وهيئة الاساقفة

المادة ٣٣٠ - لما كان القديس بطرس بتدبير الرب نفسه، يكوّن والرسل الآخرين هيئة واحدة، فانه وللسبب عينه ، توجد هناك وحدة تجمع بين الحبر الروماني خليفة بطرس والاساقفة خلفاء الرسل ٠

البحث الاول

الحبر الروماني

المادة ٣٣١ - ان اسقف كنيسة روما، الذي فيه تتواصل المهمة التي وهبها الرب بصورة فريدة لبطرس اول الرسل لينقلها الى خلفائه ، هو رأس هيئة الاساقفة ونائب المسيح وراعي الكنيسة كلها هنا على الارض، وعليه فانه بفعل مهمته هذه يتمتع بسلطة اعتيادية عليا وكاملة ومباشرة وعامة في الكنيسة، وله ان يمارسها دائما بحرية ٠

المادة ٣٣٢ البند ١- يحوز الحبر الروماني على السلطة الكاملة والعليا في الكنيسة بالانتخاب الشرعي الذي يقبل به والسيامة الاسقفية معا، ولذلك فان المنتخب حبرا اعظم يحوز على السلطة نفسها منذ لحظة قبوله ، اذا كان يتحلى بالوسم الاسقفي٠ اما اذا كان المنتخب ليس له الوسم الاسقفي، فيجب حالا سيامته اسقفا ٠

البند ٢- اذا حدث ان تنازل الحبر الاعظم عن مهامه فيشترط لصحة ذلك ان يكون التنازل قد جرى بطريقة حرة وان يتم التعبير عنه حسب الاصول ، غير انه لا يشترط قبول هذا التنازل من قبل اي انسان ٠

المادة ٣٣٣ البند ١- يتمتع الحبر الروماني بحكم وظيفته بالسلطة ليس في الكنيسة العامة فحسب وانما يحوز بالاضافة الى ذلك على المقام الاول في السلطة الاعتيادية في جميع الكنائس الخاصة ومختلف تجمعاتها، وهذا يقوي ويحمي في الوقت نفسه السلطة الخاصة والاعتيادية والمباشرة التي تعود للاساقفة في الكنائس الخاصة الموكولة اليهم ٠

البند ٢- يكون الحبر الروماني في اتمامه لمهام الراعي الاعلى للكنيسة، في شركة تامة مع الاساقفة الآخرين ومع الكنيسة كلها٠ غير انه من حقه ان يحدد الطريقة ، شخصية كانت ام جماعية، لممارسة هذه المهام بموجب احتياجات الكنيسة ٠

البند ٣- لا يمكن ان يكون هناك استئناف او طعن لحكم او قرار صادر عن الحبر الاعظم ٠

المادة ٣٣٤ - يعاون الاساقفة الحبر الروماني في ممارسته لمهامه بمشاركتهم له بطرق مختلفة، منها سينودس الاساقفة ويساعده ايضا الآباء الكرادلة بالاضافة الى اشخاص آخرين ومؤسسات مختلفة بحسب ضرورات الوقت، وعلى كل هؤلاء الاشخاص والمؤسسات ان يقوموا باسمه وبسلطته بالمهام الموكولة اليهم لخير جميع الكنائس وبموجب الاحكام المحددة قانونا ٠

المادة ٣٣٥ - في حال شغور الكرسي الروماتي او في حال تعذر قيامه بمهامه كليا ، لا يمكن احداث اي شيء في حكم الكنيسة العامة ويجب مراعاة القوانين الموضوعة خصيصا لمثل هذه الظروف .

البحث الثاني
هيئة الاساقفة

المادة ٣٣٦ - ان هيئة الاساقفة التي رأسها الحبر الاعظم واعضاؤها الاساقفة بحكم رسامتهم الاسقفية بالمشاركة الرئاسية بين رئيس الهيئة واعضائها، والتي فيها تستمر بلا انقطاع الجماعة الرسولية، هي ايضا - باتحادها مع رأسها لا بدونه - صاحبة السلطة العليا والتامة في الكنيسة الجامعة.

المادة ٣٣٧ البند ١- تمارس هيئة الاساقفة سلطاتها في الكنيسة الجامعة ، على وجه رسمي في المجمع المسكوني .

البند ٢- وتمارس هذا السلطان نفسه ، بما يقوم به الاساقفة المتفرقون في العالم من اعمال موحدة يباشرها او يقبلها الحبر الروماني باختياره بحيث يصبح بالحقيقة عملا جماعيا .

البند ٣- يعود للحبر الروماتي ان يختار وان يشجع بحسب احتياجات الكنيسة، الطرق التي تستطيع بها هيئة الاساقفة ان تمارس مهامها تجاه الكنيسة العامة على وجه جماعي .

المادة ٣٣٨ البند ١- من حق الحبر الروماتي وحده ان يدعو لمجمع مسكوني وان يرأسه سواء بنفسه او بواسطة غيره وكذلك ان ينقل او يوقفه او يحله ويثبت قراراته .

البند ٢- كما انه من حق الحبر الروماتي وحده ايضا ان يحدد مواضيع البحث في المجمع وان يضع النظام الذي يجب مراعاته في المجمع ، ولآباء المجمع ان يضيفوا مواضيع اخرى الى تلك التي اقترحها الحبر الروماني غير انها تحتاج الى موافقة الحبر الروماني عليها .

المادة ٣٣٩ البند ١- لجميع الاساقفة الذين هم اعضاء هيئة الاساقفة دون سواهم حق وواجب المشاركة في المجمع المسكوني بصوت تقريري .

البند ٢- بالاضافة الى ذلك، يمكن للسلطة العليا في الكنيسة ان تدعو اشخاصا آخرين غير حائزين على رتبة الاسقفية الى المجمع المسكوني ، ويعود لها ان تحدد دورهم فيه .

المادة ٣٤٠ - اذا حدث ان شغر الكرسي الرسولي اثناء انعقاد المجمع المسكوني يتوقف هذا بفعل القانون ذاته الى ان يأمر الحبر الاعظم الجديد بمواصلته او بحله .

المادة ٣٤١ البند ١- لا يكون لقرارات المجمع ، قوة ملزمة، ما لم يعتمدها آباء المجمع الاتحاد مع الحبر الاعظم ويصادق عليها الحبر الاعظم ويصدرها هو نفسه ٠

البند ٢- كما تحتاج الى هذا التثبيت والاعلان الرسمي عنها ذاته لكي يكون لها قوة ملزمة القرارات التي تصدرها هيئة الاساقفة عندما تقوم بعمل يتميز بصفة الجماعية بطريقة غير التي باشرها او قبلها الحبر الاعظم باختياره ٠

الفصل الثاني

سينودس الاساقفة

المادة ٣٤٢ - سينودس الاساقفة هو مجموعة من الاساقفة المختارين من جميع مناطق العالم، الذين يلتقون في اوقات محددة بهدف توثيق العلاقة المتينة بين الحبر الاعظم والاساقفة وتقديم العون والمشورة من اجل المحافظة على سلامة الايمان والاخلاق ونموها ومراعاة النظام الكنسي وترسيخه وللتشاور حول القضايا المتعلقة بعمل الكنيسة في العالم ٠

المادة ٣٤٣ - يعود لسينودس الاساقفة ان يناقش المواضيع المعروضة عليه، والمطروحة للبحث وان يعطي فيها توصيات٠ غير انه ليس من حقه ان يبت في هذه المواضيع او ان يصدر فيها قرارات ما لم يكن الحبر الاعظم قد منحه سلطة تقريرية في بعض الحالات ، وللحبر الاعظم في هذه الحالة ان يصادق على قرارات السينودس ٠

المادة ٣٤٤ - يخضع سينودس الاساقفة مباشرة الى سلطة الحبر الاعظم الذي يعود له:

١- دعوة السينودس للانعقاد كلما وجد ذلك مناسبا، وتحديد المكان الذي يجب ان يعقد فيه الاجتماع٠

٢- المصادقة على الاعضاء الذين يجب انتخابهم بموجب احكام القانون الخاص وتعيين اعضاء آخرين ٠

٣- تحديد الخطوط العريضة لمواضيع البحث وذلك في وقت مناسب بموجب احكام القانون الخاص قبل انعقاد السينودس ٠

٤- تحديد جدول الاعمال ٠

٥- ترؤس السينودس بنفسه او بواسطة غيره ٠

٦- اختتام السينودس نفسه او نقله او تعليقه او حله ٠

المادة ٣٤٥ - يمكن لسينودس الاساقفة ان ينعقد اما في اجتماع عام سواء اكان الاجتماع اعتياديا ام غير اعتيادي، اي في اجتماع تناقش فيه الامور المتعلقة مباشرة بخير الكنيسة العامة، او في اجتماع خاص، حيث تعالج الامور المتعلقة مباشرة بمنطقة محددة واحدة او اكثر من واحدة ٠

المادة ٣٤٦ البند ١- يتكون سينودس الاساقفة المنعقد في اجتماع عام عادي، من اعضاء اغلبيتهم من الاساقفة ، يتم انتخابهم لكل اجتماع سينودس بمفرده في مؤتمر الاساقفة بموجب الاحكام المحددة في القانون الخاص للسينودس. ويتكون من اعضاء آخرين هم مفوضون بحكم القانون نفسه، ومن غيرهم يعينهم مباشرة الحبر الروماني، ويضاف اليهم ايضا بعض الاعضاء من الجمعيات الرهبانية الاكليريكية الذين يتم انتخابهم بموجب القانون الخاص ذاته .

البند ٢- يتكون سينودس الاساقفة المنعقد في اجتماع عام غير عادي لمعالجة امور تتطلب قرارا عاجلا، من اعضاء اغلبيتهم من الاساقفة، يحددهم القانون الخاص بالسينودس بموجب الوظيفة التي يشغلونها ، ومن آخرين يعينهم مباشرة الحبر الروماني ، ويضاف الى هؤلاء بعض الاعضاء من الجمعيات الرهبانية الاكليريكية الذين يتم انتخابهم ، بموجب احكام القانون ذاته .

البند ٣- يتكون سينودس الاساقفة المنعقد في اجتماع خاص، من اعضاء مختارين بصورة رئيسة من تلك المناطق التي دعي للانعقاد من اجلها بموجب احكام القانون الخاص الذي يحكم السينودس .

المادة ٣٤٧ البند ١- تنتهي المهمة الموكولة الى الاساقفة والاعضاء الآخرين في اجتماع سينودس الاساقفة بمجرد اختتام الحبر الروماني له .

البند ٢- في حال شغور الكرسي الرسولي بعد دعوة السينودس للانعقاد او خلال انعقاده ، يعلق اجتماع السينودس بحكم القانون ذاته وكذلك المهمة الموكولة الى الاعضاء فيه، الى ان يقرر الحبر الجديد حل الاجتماع او متابعته .

المادة ٣٤٨ البند ١- يجب ان يكون لسينودس الاساقفة اماتة سر عامة دائمة ، يرأسها امين سر عام يعينه الحبر الروماني ، ويعاونه مجلس اماتة سر يتكون من اساقفة يكون بعضهم منتخبا من قبل سينودس الاساقفة نفسه بموجب احكام القانون الخاص، والبعض الآخر يعينه الحبر الاعظم وتنتهي مهمتهم جميعا مع بداية الاجتماع العام الجديد .

البند ٢- اضافة الى ذلك، يقام لكل اجتماع لسينودس الاساقفة امين سر خاص واحد او اكثر يعينهم الحبر الروماني ويستمرون في المهمة الموكولة اليهم حتى انتهاء اجتماع السينودس .

الفصل الثالث

كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة

المادة ٣٤٩ - يكون كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة هيئة خاصة يعود اليها القيام بانتخاب الحبر الروماني بموجب احكام القانون الخاص، ويعاون الكرادلة الحبر الروماني بعملهم الجماعي عندما يدعون جميعهم لمعالجة قضايا ذات اهمية كبرى او بصورة فردية وذلك بالوظائف المختلفة التي يقومون بها مقدمين بذلك عونهم الى الحبر الروماني ، لا سيما في العناية اليومية بالكنيسة الجامعة .

المادة ٣٥٠ البند ١- تنقسم هيئة الكرادلة الى ثلاث فئات: الرتبة الاسقفية وتشمل الكرادلة الذين منحهم الحبر الروماني لقب احدى الكنائس التابعة لمدينة روما بالاضافة الى البطاركة الشرقيين الذين ضموا الى هيئة الكرادلة ، والرتبة الكهنوتية والرتبة الشماسية ٠

البند ٢- يمنح الحبر الروماني كل كردينال من الفئتين الكهنوتية والشماسية لقبا او خدمة في روما ٠

البند ٣- يكون للبطاركة الشرقيين الذين ضموا الى هيئة الكرادلة لقب كرسيهم البطريركي ٠

البند ٤- يكون للكردينال العميد لقب ابرشية اوستي بالاضافة الى اللقب الكنسي الآخر الذي كان له قبل ذلك ٠

البند ٥- في انتخاب يتم في اجتماع عام للكرادلة ويوافق عليه الحبر الاعظم مع مراعاة اولوية الرتبة وحق الترقية يمكن للكرادلة من الرتبة الكهنوتية ان ينتقلوا الى لقب آخر، وللكرادلة من الرتبة الشماسية الى خدمة اخرى، وفي حال بقاء هؤلاء مدة عشر سنوات كاملة في الرتبة الشماسية فيمكنهم ايضا الانتقال الى الرتبة الكهنوتية ٠

البند ٦- يتقدم الكردينال من الرتبة الشماسية الذي اختير للانتقال الى الرتبة الكهنوتية على جميع اولئك الكرادلة من رتبة الكهنة الذين تمت ترقيتهم من بعده الى منصب كردينال ٠

المادة ٣٥١ البند ١- من اجل الترقية الى الكردينالية ، يختار الحبر الروماني بحرية رجالا ينتمون قلما يكون الى الرتبة الكهنوتية ويمتازون الى حد كبير بالعقيدة والاخلاق والتقوى والفطنة في ادارة الاعمال، ومن لم يكن منهم اسقفا فيجب ان تمنح له السيامة الاسقفية ٠

البند ٢- يتم تعيين الكرادلة بقرار من الحبر الروماني، يعلن عنه امام هيئة الكرادلة ، وبعد هذا الاعلان يصبحون ملزمين بالواجبات ويتمتعون بالحقوق التي يحددها القانون ٠

البند ٣- من تمت ترقيته الى رتبة كردينال من قبل الحبر الروماني ولكن ابقى اسمه مكتوما in pectore لا يكون ملزما خلال هذه الفترة بأي من واجبات الكرادلة كما لا يتمتع بأي من حقوقهم غير انه وبعد اعلان الحبر الاعظم عن اسمه يصبح ملزما بهذه الواجبات ذاتها ويتمتع بهذه الحقوق ذاتها، ولكنه يحصل على حق التقدم منذ تاريخ الاحتفاظ باسمه مكتوما in pectore ٠

المادة ٣٥٢ البند ١- يرأس مجمع الكرادلة العميد وفي حال تعذر قيامه بذلك نائب العميد، او لا يتمتع العميد او نائب العميد بأية سلطة حكم تجاه الكرادلة الآخرين ، وانما يعتبر فقط الاول بين متساوين ٠

البند ٢- في حال شغور وظيفة العميد، فعلى الكرادلة الذين لهم لقب احدى الكنائس التابعة لمدينة روما وحدهم دون سواهم، وبرئاسة نائب العميد اذا حضر او برئاسة اكبرهم سنا، ان ينتخبوا من بين اعضاء مجموعتهم من سيكون عميد هيئتهم، وعليهم ان يقوموا بتبليغ اسمه الى الحبر الروماني الذي يعود له ان يثبت الشخص المنتخب ٠

البند ٣- وبذات الطريقة المذكورة في البند ٢، وبرئاسة العميد نفسه ، يتم انتخاب نائب العميد ويعود للحبر الروماني ايضا تثبيت انتخاب نائب العميد .

البند ٤- على العميد ونائب العميد، اذا لم يكن لهما مسكن في مدينة روما، ان يحصلا على مسكن فيها .

المادة ٣٥٣ البند ١- يسدي الكرادلة عونهم الى راعي الكنيسة الاعلى بعمل جماعي لا سيما في اجتماعاتهم العامة، حيث يجتمعون تحت امرة ورئاسة الحبر الروماني ، واجتماعاتهم هذه تكون اما عادية او غير عادية .

البند ٢- يدعى للاجتماع العام العادي جميع الكرادلة او اقله المتواجدون منهم في مدينة روما لاستشارتهم في بعض القضايا الهامة التي يتكرر حدوثها او للقيام ببعض الاعمال الرسمية جدا .

البند ٣- كذلك يدعى للاجتماع العام غير العادي جميع الكرادلة كلما تطلب ذلك ضرورة معالجة احتياجات خاصة في الكنيسة او قضايا ذات اهمية بالغة .

البند ٤- يمكن للاجتماع العام العادي وحده الذي تقام فيه بعض الرسميات ان يكون علنا اي ان يقبل فيه بالاضافة الى الكرادلة بعض الاحبار وبعض ممثلي المجتمعات المدنية وكذلك بعض المدعوين.

المادة ٣٥٤ - يرجى من الآباء الكرادلة القائمين على رأس الدوائر او المؤسسات الدائمة الاخرى للكوريا الرومانية ولمدينة الفاتيكان بعد اتمامهم السنة الخامسة والسبعين من العمر، ان يقدموا استقالتهم من وظائفهم الى الحبر الروماني الذي يقرر فيها بعد ان ينظر في جدواها .

المادة ٣٥٥ البند ١- يعود للكردينال العميد ان يقوم السيامة الاسقفية للحبر الروماني المنتخب، اذا كان الشخص المنتخب يحتاج الى سيامة .وفي حال تعذر قيام العميد بذلك يعود هذا الحق ذاته الى نائب العميد وفي حال تعذره هو ايضا فالى الاقدم بين الكرادلة من اصحاب الرتبة الاسقفية .

البند ٢- على الكردينال الاول في رتبة الشماسية ان يعلن للشعب اسم الحبر الاعظم الجديد المنتخب ، كما ان له ان يقلد الباليوم ، بدلا من الحبر الروماني ، الى المتروبوليت او الى المفوض من قبله .

المادة ٣٥٦ - يلتزم الكرادلة بواجب التعاون الوثيق مع الحبر الروماني، كما يلتزم ، الذين يمارسون منهم اية وظيفة في الكوريا وليسوا اساقفة ابرشيين، بواجب الاقامة في مدينة روما، اما الكرادلة المسؤولون عن ابرشية ما، فشأنهم في ذلك شأن الاساقفة الابرشيين ، وعليهم القدوم الى روما كلما استدعاهم الحبر الروماني اليها .

المادة ٣٥٧ البند ١- على الكرادلة الذين اوكلت اليهم كنيسة تابعة لمدينة روما او كنيسة في روما ذاتها، بعد توليهم الرسمي عليها ان يعملوا بنصائحهم ورعايتهم على ازدهار خير هذه الابرشية وكنائسها ولكن دون ان يكون لهم اية سلطة حكم فيها ودون اي تدخل من اي نوع كان فيما يتعلق بادارة اموالها او نظامها وخدمة كنائسها ٠

البند ٢- الكرادلة المتواجدون خارج مدينة روما وخارج ابرشيتهم الخاصة معفون بالنسبة لشؤونهم الخاصة من سلطة حكم اسقف الابرشية التي يقيمون فيها ٠

المادة ٣٥٨ - الكرادلة الذين يفوض اليهم الحبر الروماني مهمة تمثيله في احتفال رسمي او في جماعة اشخاص كمندوب من طرفه a latere اي كبديل لشخصه نفسه alter ago وكذلك الكردينال الذي يأتمنه الحبر الاعظم بمهمة راعوية محددة كمبعوثه الخاص، ليس لهم اية صلاحية غير تلك التي يفوضها اليهم الحبر الاعظم نفسه ٠

المادة ٣٥٩ - في حال شغور الكرسي الرسولي فان هيئة الكرادلة لا تتمتع بالنسبة للكنيسة الا بتلك السلطة التي يمنحها لها القانون الخاص ٠

الفصل الرابع
الكوريا الرومانية

المادة ٣٦٠ - تتكون الكوريا الرومانية ، التي يستعين بها الحبر الاعظم على وجه اعتيادي لتسيير امور الكنيسة الجامعة والتي تقوم بمهامها باسمه وبسلطته لخير الكنائس وخدمتها، من امانة سر الدولة او امانة سر البابا ومجلس الشؤون العامة للكنيسة والمجامع والمحاكم والمؤسسات الاخرى والتي يحدد القانون الخاص تكوينها وصلاحياتها جميعا ٠

المادة ٣٦١ - يقصد بلفظ الكرسي الرسولي المقدس في هذه المجلة ليس فقط الحبر الروماني وحده ، بل ايضا امانة سر الدولة ومجلس الشؤون العامة للكنيسة والمؤسسات الاخرى للكوريا الرومانية، ما لم يظهر من طبيعة الامور او من سياق الكلام خلاف ذلك ٠

الفصل الخامس
مبعوثو الحبر الروماني

المادة ٣٦٢ - للحبر الروماني حق طبيعي ومستقل في تعيين مندوبيه وفي ارسالهم الى الكنائس الخاصة في الامم والبلاد المختلفة والى الدول والسلطات العامة، وكذلك يحق له نقلهم

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

واستدعاؤهم ، مع مراعاة قواعد احكام القانون الدولي، فيما يتعلق بتعيين واعفاء المندوبين المعتمدين لدى الدول .

المادة ٣٦٣ البند ١- يقوم مبعوثو الحبر الروماني بوظيفة تمثيل الحبر الروماني نفسه تمثيلا ثابتا لدى الكنائس الخاصة او لدى الدول والسلطات العامة ايضا .

البند ٢- يمثل الكرسي الرسولي ايضا اولئك الذين يكلفون بمهمة حبرية كمندوبين او مراقبين لدى المنظمات الدولية او لدى المؤتمرات او الاجتماعات .

المادة ٣٦٤ - اما المهمة الرئيسة للمبعوث البابوي فهي ان يوطد روابط الوحدة القائمة بين الكرسي الرسولي والكنائس الخاصة، وان يجعلها اكثر فاعلية . ولذلك فانه يعود الى المبعوثين البابويين كل في مجال عمله :

١- اطلاع الكرسي الرسولي على الظروف التي توجد فيها الكنائس الخاصة وعلى كل ما يتعلق بحياة الكنيسة نفسها وبخير النفوس .

٢- اسداء العون للاساقفة بالعمل والمشورة دون المس مع ذلك بحق ممارسة سلطتهم الشرعية .

٣- إقامة علاقات مستمرة مع مؤتمر الاساقفة وتقديم كل عون ممكن له .

٤- فيما يتعلق بتعيين الاساقفة ، تبليغ الكرسي الرسولي باسماء المرشحين او اقتراحهم عليه والقيام كذلك بالتحقيق عن المرشحين بموجب القواعد الصادرة عن الكرسي الرسولي .

٥- الاجتهاد في تشجيع كل ما يتعلق بالسلام والتقدم والتعاون بين الشعوب .

٦- التعاون مع الاساقفة لاقامة علاقات مناسبة بين الكنيسة الكاثوليكية والكنائس او الجماعات الكنسية الاخرى ومع الديانات غير المسيحية ايضا .

٧- الدفاع لدى رؤساء الدول، بالتنسيق مع الاساقفة، عما يتعلق برسالة الكنيسة والكرسي الرسولي.

٨- بالاضافة الى ذلك ، ممارسة الصلاحيات وإتمام جميع المهام الاخرى التي يكلها اليه الكرسي الرسولي .

المادة ٣٦٥ البند ١- للمبعوثين البابويين ، المعتمدين في ذات الوقت لدى الدول بموجب قواعد القانون الدولي، المهام الخاصة التالية ايضا :

١- تشجيع العلاقات بين الكرسي الرسولي وسلطات الدولة ورعايتها .

٢- معالجة القضايا المتعلقة بالعلاقات بين الكنيسة والدولة والعمل بنوع خاص على عقد المعاهدات والاتفاقيات الاخرى المشابهة وتنفيذها .

البند ٢- اما بالنسبة لتسيير الامور المذكورة في البند ١ وبحسب ما تقتضيه الظروف ، فعلى المبعوث البابوي ان لا يهمل طلب رأي الاساقفة ومشورتهم في منطقة صلاحياته الكنسية واطلاعهم على مجريات الامور .

المادة ٣٦٦ - ونظرا الى الطابع الخاص لمهام المبعوث :

١- فان مقر البعثة البابوية معصوم من سلطة الحكم للاسقف المحلي ما لم يتعلق الامر بالاحتفال بالزواج ٠

٢- للمبعوث البابوي بعد اعلام الاساقفة المحليين اقامة الاحتفالات الليتورجية والاحتفالات الحبرية في جميع كنائس بعثته ٠

المادة ٣٦٧ - لا تنتهي مهام المبعوث البابوي بشغور الكرسي الرسولي ، ما لم تنص الرسائل الحبرية على خلاف ذلك، غير انها تسقط بانقضاء فترة تفويضه، بالاستدعاء المبلغ اليه وبالاستقالة بعد قبول الحبر الاعظم لها ٠

القسم الثاني

الكنائس الخاصة وجماعاتها المختلفة

الباب الاول

الكنائس الخاصة والسلطة المقامة فيها

الفصل الاول

الكنائس الخاصة

المادة ٣٦٨ - الكنائس الخاصة، التي فيها ومنها تتكون الكنيسة الكاثوليكية الواحدة الفريدة ، هي في المقام الاول الابرشيات٠ وتساوي بها، ما لم يثبت خلاف ذلك، الحبرية الاقليمية والاباتية الاقليمية والنيابة الرسولية والمديرية الرسولية والمديرية الرسولية المقامة بصورة ثابتة ٠

المادة ٣٦٩ - الابرشية هي جزء من شعب الله وكلت العناية بها الى الاسقف بالتعاون مع جماعة الكهنة ، بحيث تؤلف بارتباطها باسقفها في الروح القدس بواسطة الانجيل والافخارستيا كنيسة خاصة ، فيها توجد حقا وتعمل كنيسة المسيح الواحدة المقدسة الجامعة الرسولية ٠

المادة ٣٧٠ - الحبرية الاقليمية او الاباتية الاقليمية هي جزء من شعب الله، محدد تحديدا اقليميا ، توكل عنايتها بسبب ظروف خاصة، الى حبر ما او الى اباتي يديرها بصفته راعيها الخاص على مثال الاسقف الابرشي ٠

المادة ٣٧١ البند ١- النيابة الرسولية او المديرية الرسولية هي جزء من شعب الله لم يقم بعد كابرشية بسبب ظروف خاصة وتوكل مهمة رعايتها الى نائب رسولي او الى مدير رسولي يحكمه باسم الحبر الاعظم ٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- المدبرية الرسولية هي جزء من شعب الله لم يؤسسها الحبر الاعظم كابرشية لاسباب خاصة ومهمة جدا، توكل مهمة العناية الراعوية فيها الى مدبر رسولي ، يرعاها باسم الحبر الاعظم.

المادة ٣٧٢ البند ١- القاعدة هي ان ذاك القسم من شعب الله ، الذي يكون ابرشية او اية كنيسة خاصة اخرى يجب ان يضمه اقليم محدد بحيث يشمل جميع المؤمنين المقيمين في هذا الاقليم .

البند ٢- الا انه ، وحيث يكون ذلك مفيدا في نظر السلطة الكنسية العليا بعد الاستماع مؤتمرات الاساقفة المعنية، يمكن ان تقام في ذات الاقليم كنائس خاصة اخرى متميزة فيما بينها تبعا لطقس المؤمنين او لأي سبب مشابه آخر .

المادة ٣٧٣ - للسلطة العليا وحدها ان تقيم كنائس خاصة، تتمتع بحكم القانون ذاته بالشخصية القانونية حال اقامتها بصورة شرعية .

المادة ٣٧٤ البند ١- يجب ان تقسم كل ابرشية او كل كنيسة خاصة الى اقسام متميزة او الى رعايا .

البند ٢- وبقصد دعم العناية الراعوية عن طريق العمل المشترك ، يمكن لعدة رعايا متجاورة ان تتحد في تجمعات خاصة كما هو الحال في النيابات الخاصة بالاجانب .

الفصل الثاني

الاساقفة

البحث الاول

في الاساقفة عامة

المادة ٣٧٥ البند ١- ان الاساقفة الذين اقيموا بتأسيس الهي خلفاء للرسل بالروح القدس الذي وهب لهم، يقامون رعاة للكنيسة لكي يكونوا هم انفسهم معلمي العقيدة وكهنة العبادة المقدسة والقائمين على الرعاية فيها .

البند ٢- بالسيامة الاسقفية ذاتها يتلقى الاساقفة بالاضافة الى مهمة التقديس، مهام التعليم والرعاية ، غير انه ونظرا لطبيعتها لا يمكنهم ممارستها الا بالاشتراك الرتبي مع رئيس هيئة الاساقفة واعضائها .

المادة ٣٧٦ - يدعى الاساقفة ابرشيين اذا وكلت اليهم العناية بابرشية ما، اما الآخرون فيدعون اساقفة فخريين .

المادة ٣٧٧ البند ١- للحبر الاعظم ان يعين الاساقفة بحرية او ان يثبت المنتخبين بصورة شرعية .

البند ٢- على اساقفة الاقليم الكنسي او على مؤتمرات الاساقفة حيث تستدعي ذلك الظروف ان يعدوا بالاتفاق المشترك فيما بينهم وبصورة سرية كل ثلاث سنوات على الاقل لائحة بالكهنة ، بما فيهم الاعضاء في جمعيات الحياة المكرسة، الاكثر اهلية لرتبة الاسقفية وان ينقلوها الى الكرسي الرسولي مع حفظ بحق كل اسقف بان ينقل بصورة مستقلة الى الكرسي الرسولي اسماء الكهنة الذين يظنهم اكثر استحقاقا واهلية لمهام الاسقفية .

البند ٣- ما لم يتم ترتيب خلاف ذلك بصورة شرعية ، وكلما وجب تعيين اسقف ابرشي او اسقف مساعد، على المبعوث البابوي ان يتحرى ، بخصوص اسماء الثلاث اشخاص التي يجب ان يعرضها على الكرسي الرسولي، وان يبدي برأيه الخاص مرفقا باقتراحات المتروبوليت والاساقفة التابعين له في الاقليم الذي تنتمي اليه الابرشية المراد تعيين اسقف لها او الذي ترتبط به، ومرفقة كذلك برأي رئيس مؤتمر الاساقفة ، بالاضافة الى كل ذلك على المبعوث البابوي ان يستمع الى اعضاء هيئة المستشارين ومجلس كهنة الكنيسة الكاتدرائية ، واذا وجد ذلك مناسبا ، فبامكانه ان يأخذ بوجه سري برأي بعض رجال الاكليروس بفنتيه وكذلك بعض العلمانيين المعروفين بحكمتهم .

البند ٤- ما لم يتم ترتيب خلاف ذلك بصورة شرعية ، فان للاسقف الابرشي ، الذي يجد بأن هناك حاجة لاسقف معاون في ابرشيته ، ان يعرض على الكرسي الرسولي لائحة بثلاثة كهنة على الاقل هم الاكثر اهلية لهذه الوظيفة .

البند ٥- اعتبارا من الآن فصاعد لا يمنح للسلطات المدنية اي حق او امتياز في انتخاب الاساقفة او تعيينهم او ترشيحهم او اختيارهم .

المادة ٣٧٨ البند ١- في موضوع اهلية المرشحين تقتضي الاسقفية ان يكون المرشح :

١- متميزا بالايمان الثابت والاخلاق الحسنة والتقوى والغيرة على النفوس والحكمة والفطنة والفضائل الانسانية ومتحليا بالمواهب الاخرى التي تجعله اهلا للقيام بالوظيفة المعنية .

٢- متمتعا بسمعة طيبة .

٣- ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما .

٤- قد قبل السيامة الكهنوتية قبل خمس سنوات على الاقل .

٥- حاصلا على شهادة الدكتوراه او اقله الليسانس في الكتاب المقدس او اللاهوت او الحق القانوني في معهد دراسات عليا يعترف به الكرسي الرسولي او ان يكون على الاقل خبيرا حقا في هذه المواد .

البند ٢- يعود الحكم النهائي حول اهلية المرشح للكرسي الرسولي .

المادة ٣٧٩ - ان على من تمت ترقيته الى درجة الاسقفية يقبل السيامة الاسقفية خلال ثلاثة اشهر من تسلمه الرسائل الرسولية ما لم يكن هناك مانع شرعي يحول دون ذلك ، وفي كل الاحوال قبل تسلمه مهام وظيفته .

المادة ٣٨٠ - على من ترقى الى هذه الدرجة ، وقبل حيازته القانونية لمهام وظيفته ، ان يجاهر باعترافه بالايمان وان يقسم اليمين بالامانة للكرسي الرسولي بموجب الصيغة التي اقرها الكرسي الرسولي نفسه .

البحث الثاني
الاساقفة الابرشيون

المادة ٣٨١ البند ١- تعود للاسقف الابرشي في الابرشية الموكولة اليه كل السلطة الاعتيادية والخاصة والمباشرة التي تقتضيها ممارسة مهامه الراعوية باستثناء تلك المواضيع المحفوظة بحكم القانون او بقرار صادر عن الحبر الاعظم للسلطة الكنسية العليا او لاية سلطة كنسية اخرى .

البند ٢- يساوي القائمون على رأس جماعات المؤمنين المذكورة في المادة ٣٦٨ قانونا بالاساقفة الابرشيين ، ما لم يتبين خلاف ذلك سواء من حيث طبيعة الامور او من حيث احكام القانون .

المادة ٣٨٢ البند ١- لا يحق لمن ترقى الى درجة الاسقفية ان يتدخل في ممارسة الوظيفة الموكولة اليه قبل تنصيبه القانوني على الابرشية ، غير انه يستطيع ممارسة وظائفه التي كان يشغلها في ذات الابرشية وقت الترقية مع بقاء احكام المادة ٤٠٩ البند ٢ قائما .

البند ٢- ما لم يحل بينه وبين ذلك مانع شرعي، فان على من ترقى الى وظيفة اسقف ابرشي ان يقوم بتنصيبه على ابرشيته تنصيبا قانونيا خلال اربعة اشهر من تسلمه كتاب التعيين الرسولي اذا لم يكن قد سيم اسقفا بعد، والا فخلال شهرين من تسلم الكتاب المذكور اذا كان قد قبل السيامة .

البند ٣- يتم تنصيب الاسقف قانونيا على الابرشية في اللحظة التي يقوم بها في تلك الابرشية شخصيا او عن طريق وكيل، بتقديم الكتاب الرسولي الى هيئة المستشارين بحضور امين سر الكوريا الذي يقوم بتنظيم محضر بذلك ، او التي يقوم فيها في الابرشيات المقامة حديثا بتبليغ الاكليروس والشعب الحاضرين في الكنيسة الكاتدرائية بالكتاب الرسولي، وعلى الكاهن الاكبر سنا بين الحاضرين ان يقوم بتنظيم محضر بذلك .

البند ٤- يوصى بشدة ان يتم التنصيب القانوني خلال احتفال ليتورجي يجري في الكنيسة الكاتدرائية وبحضور الاكليروس والشعب .

المادة ٣٨٣ البند ١- في ممارسته لمهام الراعي، على الاسقف الابرشي ان يبدي عطفه تجاه جميع المؤمنين الموكولين الى عنايته ، مهما كان عمرهم او وضعهم او جنسيتهم وسواء كانوا مقيمين في اقليمه ام متواجدين فيه بصورة مؤقتة فقط ، وعليه ان يوجه عنايته الرسولية ايضا الى اولئك الذين بسبب ظروف حياتهم لا ينعمون بصورة كافية بالعناية الراعوية الاعتيادية والى الذين هجروا الممارسة الدينية .

البند ٢- اذا تواجد في ابرشيته مؤمنون ينتمون الى طقوس اخرى، فعليه ان يعمل على سد احتياجاتهم الروحية سواء بواسطة كهنة او رعايا من هذا الطقس او بواسطة نائب اسقفي ٠

البند ٣- عليه ان يتصرف بانسانية ومحبة مع الاخوة الذين ليسوا في شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية ، مشجعا ايضا الروح المسكونية كما تفهمها الكنيسة ٠

البند ٤- وعليه ان يعتبر غير المعمدين موكولين اليه في الرب، لكي تشع عليهم ايضا محبة المسيح اذ على الاسقف ان يكون شاهدا امام الجميع ٠

المادة ٣٨٤ - على الاسقف الابرشي ان يبدي اهتماما خاصا بالكهنة الذين يجب عليه ان يستمع لهم كمعاونين ومستشارين وان يدافع عن حقوقهم وان يسهر على ان يتموا الواجبات الخاصة بحالتهم حسب الاصول وان يوفر لهم الوسائل والمؤسسات التي يحتاجونها للمحافظة على حياتهم الروحية والفكرية كما عليه ان يحرص على ان يؤمن لهم الاعالة الكريمة والضمان الاجتماعي بموجب احكام القانون ٠

المادة ٣٨٥ - على الاسقف الابرشي ان يشجع باقصى جهده الدعوات الى مختلف الخدمات والى الحياة المكرسة ، موليا عناية خاصة بالدعوات الكهنوتية والارسالية ٠

المادة ٣٨٦ البند ١- يجب على الاسقف الابرشي ان يعرض وان يشرح للمؤمنين حقائق الايمان التي يجب ان يؤمنوا بها والآداب التي يجب ان يعيشوا بموجبها، وذلك عن طريق كرازته المتواترة ، وعليه ان يحرص ايضا على ان تراعى بدقة احكام القانون المتعلقة بخدمة الكلمة وعلى الخصوص بالكرازة والتربية الدينية بحيث تصل العقيدة المسيحية كلها الى الجميع ٠

البند ٢- وعليه ان يدافع بحزم عن سلامة الايمان ووحدته بالوسائل التي يراها اكثر ايجابية مقرا مع ذلك بالحرية الصحيحة فيما يتعلق بالحقائق التي ما زالت تحتاج لمزيد من البحث ٠

المادة ٣٨٧ - يذكر الاسقف الابرشي انه ملزم بواجب تقديم مثال قداسة في المحبة والتواضع وبساطة الحياة وعليه ان يجتهد في ان يشجع بكل قواه قداسة المؤمنين ، كل بحسب دعوته الخاصة ، ولما كان هو الموزع الرئيسي لأسرار الله، فعليه ان لا يدخر جهدا لكي ينمو المؤمنون الموكولون الى عنايته في النعمة بواسطة الاحتفال بالاسرار وان يعرفوا السر الفصحي وان يعيشوه ٠

المادة ٣٨٨ البند ١- على الاسقف ، بعد ان يتم تنصيبه القانوني على ابرشيته ، ان يقيم القداس الالهي عن نية الشعب الموكول اليه جميع ايام الاحاد واعياد البطالة الاخرى في منطقته ٠

البند ٢- على الاسقف في الايام المشار اليها في البند ١ ان يحتفل وان يقدم بنفسه القداس من اجل الشعب ، غير انه اذا حال بينه وبين هذا الاحتفال مانع شرعي فبامكانه ان يطلب الى آخرين اقامة القداس بدلا عنه في هذه الايام او ان يقيمه هو نفسه في ايام اخرى ٠

البند ٣- ان الاسقف الذي وكلت اليه بالاضافة الى ابرشيته الخاصة ابرشية اخرى حتى بصفة مدبر ، يعتبر انه قام بهذا الواجب متى اقام قداسا واحدا من اجل كل الشعب الموكول اليه ٠

البند ٤- على الاسقف ، الذي اهمل الواجب المذكور في البنود ١-٣، ان يقدم القداس من اجل الشعب باسرع وقت ممكن وبالعدد الذي اهمله ٠

المادة ٣٨٩ - وعليه ان يترأس بصورة متواترة الاحتفال بسر الافخارستيا المقدسة في الكنيسة الكاتدرائية او اية كنيسة اخرى في ابرشيته وعلى الاخص ايام اعياد البطالة وايام الاحتفالات الاخرى ٠

المادة ٣٩٠ - يستطيع الاسقف الابرشي اقامة الاحتفالات الحبرية في سائر انحاء ابرشيته، ولكنه لا يستطيع ذلك خارج حدود ابرشيته الخاصة دون موافقة الاسقف المحلي الصريحة او اقله المقدرة على وجه معقول ٠

المادة ٣٩١ البند ١- للاسقف الابرشي ان يدبر الكنيسة الخاصة الموكولة اليه بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب احكام القانون ٠

البند ٢- يمارس الاسقف نفسه السلطات التشريعية ، اما السلطة التنفيذية فيمارسها اما بنفسه او بواسطة نواب عامين او اسقفين بموجب احكام القانون، واما السلطة القضائية فبنفسه او بواسطة نائب قضائي وقضاة بموجب احكام القانون ٠

المادة ٣٩٢ البند ١- لما كان على الاسقف ان يسهر على وحدة الكنيسة الجامعة وجب عليه ان يشجع النظام العام لكل الكنيسة وان يحث بالتالي على احترام جميع القوانين الكنسية ٠

البند ٢- عليه ان يسهر لكي لا يحدث اي تجاوز للنظام الكنسي لا سيما فيما يتعلق بخدمة الكلمة والاحتفال بالاسرار واشباه الاسرار وعبادة الله والقديسين وكذلك ادارة الاملاك ٠

المادة ٣٩٣ - الاسقف الابرشي يمثل الابرشية في جميع شؤونها القانونية ٠

المادة ٣٩٤ البند ١- على الاسقف ان يشجع مختلف اشكال العمل الرسولي في ابرشيته وان يهتم بان يكون في الابرشية كلها او في بعض مناطقها الخاصة تعاون بين جميع مؤسسات العمل الرسولي تحت اشرافه ، مع مراعاة الطابع الخاص لكل واحدة منها ٠

البند ٢- عليه ان يحث المؤمنين بالقيام بواجب ممارسة العمل الرسولي كل بحسب وضعه وامكاناته وان يحثهم كذلك على المشاركة والمساعدة في مختلف مؤسسات العمل الرسولي بحسب ضرورات المكان والزمان ٠

المادة ٣٩٥ البند ١- يلزم الاسقف الابرشي قانونا وان كان له اسقف معاون او اسقف مساعد بالاقامة الشخصية في الابرشية .

البند ٢- باستثناء داعي زيارة الاعتاب الرسولية المقدسة او المجامع او سينودس الاساقفة او مؤتمرات الاساقفة التي عليه حضورها او اية وظيفة اخرى موكولة اليه بصورة شرعية ، فانه بامكانه ولسبب صوابي ان يتغيب عن ابرشيته لفترة لا تزيد عن الشهر، سواء بصورة متواصلة او متقطعة وبشرط ان يحرص على ان لا يتسبب غيابه بأي ضرر للابرشية .

البند ٣- عليه ان لا يتغيب عن الابرشية في عيد الميلاد والاسبوع المقدس وعيد قيامة الرب والعنصرة وجسد الرب الا لسبب خطير وملح .

البند ٤- اذا تغيب الاسقف بصورة غير شرعية لفترة تزيد على الستة اشهر، كان على المتروبوليت ابلاغ الكرسي الرسولي بهذا التغيب، واذا تعلق الامر بالمتروبوليت ، كان على الاقدم بين الاساقفة التابعين له ان يفعل ذلك .

المادة ٣٩٦ البند ١- يلزم الاسقف بواجب الزيارة السنوية لابرشيته كلها او جزء منها، بحيث يقوم بزيارة الابرشية كاملة كل خمس سنوات على الاقل، سواء بنفسه او اذا حال دون ذلك مانع شرعي، بواسطة الاسقف المعاون او الاسقف المساعد او النائب العام او النائب الاسقفي او بواسطة كاهن آخر .

البند ٢- يجوز للاسقف ان يختار من يشاء من الاكليروس لكي يرافقوه ويساعدوه في هذه الزيارة ، ويجب نبذ اي امتياز او عرف مخالف لذلك .

المادة ٣٩٧ البند ١- يخضع لزيارة الاسقف الاعتيادية الاشخاص والمؤسسات الكاثوليكية والاشياء والاماكن المقدسة التي تقع ضمن نطاق الابرشية .

البند ٢- لا يستطيع الاسقف زيارة اعضاء الجمعيات الرهبانية ذات الحق الحبري واديارهم الا في الحالات التي ينص عليها القانون .

المادة ٣٩٨ - على الاسقف ان يتمم الزيارة الراعوية بالعناية المطلوبة وان لا يثقل او يكلف ايا كان بمصاريف لا داعي لها .

المادة ٣٩٩ البند ١- على الاسقف الابرشي ان يقدم الى الحبر الاعظم كل خمس سنوات تقريرا عن وضع الابرشية الموكولة اليه بموجب الصيغة والزمن اللذين يحددهما الكرسي الرسولي .

البند ٢- اذا وقعت السنة المحددة لتقديم هذا التقرير الشامل او الجزئي خلال السنتين الاوليين من مباشرت الاسقف حكم الابرشية ، كان باستطاعته لهذه المرة ان لا يعد وان لا يقدم اي تقرير .

المادة ٤٠٠ البند ١- على الاسقف الابرشي ، وما لم يكن هناك ترتيبات مغايرة من الكرسي الرسولي ان يقوم خلال السنة التي يجب عليه فيها تقديم تقريره الى الحبر الاعظم بزيارة مدينة روما لاكرام قبري الرسولين الطوباويين بطرس وبولس والتقاء الحبر الروماني .

البند ٢- على الاسقف ان يقوم بنفسه بالواجب المذكور سابقا، ما لم يحل دون ذلك مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمكنه القيام به بواسطة الاسقف المعاون اذا وجد او الاسقف المساعد او بواسطة كاهن كفء من كهنته ومقيم في ابرشيته.

البند ٣- يستطيع النائب الرسولي ان يقوم بهذا الواجب بواسطة وكيل له، وان كان مقيما في مدينة روما، اما المدبر الرسولي فلا يلزم بهذا الواجب.

المادة ٤٠١ البند ١- يطلب الى الاسقف الابرشي الذي اتم الخامسة والسبعين من العمر، ان يقدم استقالته من وظيفته الى الحبر الاعظم الذي يقوم بالنظر فيها آخذا بعين الاعتبار جميع الظروف.

البند ٢- يطلب بالحاح الى الاسقف الابرشي ، الذي اصبح بسبب تدهور صحته او لأي سبب جسيم آخر اقل كفاءة لاتمام وظيفته، ان يقدم استقالته من وظيفته هذه .

المادة ٤٠٢ البند ١- يحتفظ الاسقف ، الذي قبلت استقالته من وظيفته ، بلقب ابرشيته في تقاعده emeritus كما يستطيع ، اذا رغب ذلك ، ان يختار مكانا لاقامته في الابرشية ذاتها، ما لم يرتب الكرسي الرسولي خلاف ذلك في بعض الحالات ولظروف خاصة .

البند ٢- على مؤتمر الاساقفة ان يحرص على تأمين اعالة مناسبة وكريمة للاسقف المستقيل ، آخذا بعين الاعتبار ان هذا الواجب يقع في المقام الاول على عاتق الابرشية التي خدمها .

البحث الثالث

الاساقفة المعاونون والاساقفة المساعدون

المادة ٤٠٣ البند ١- بناء على طلب الاسقف الابرشي، متى استدعت الاحتياجات الراعوية للابرشية ذلك، يمكن ان يعين اسقف او عدة اساقفة مساعدين، ولا يتمتع الاسقف المساعد بحق الخلافة .

البند ٢- وفي الظروف الاكثر خطورة ، وان كانت ذات طابع شخصي، يمكن ان يعين للاسقف الابرشي اسقف مساعد مزود بصلاحيات خاصة .

البند ٣- يستطيع الكرسي الرسولي ، اذا وجد ذلك اكثر ايجابية ، ان يقوم بحكم وظيفته بتعيين اسقف معاون يزوده بصلاحيات خاصة، والاسقف المعاون يتمتع بحق الخلافة .

المادة ٤٠٤ البند ١- يتم تسلم الاسقف المعاون لوظيفته ، متى قام بنفسه او بواسطة وكيل عنه بتقديم كتاب التعيين الرسولي الى الاسقف الابرشي والى هيئة المستشارين بحضور امين سر الكوريا الذي عليه ان يقوم بتنظيم محضر بذلك.

البند ٢- يتم تسلّم الاسقف المساعد لوظيفته متى قام بتقديم كتاب تعيينه الرسولي الى الاسقف الابرشي بحضور امين سر الكوريا الذي عليه ان ينظم محضرا بذلك .

البند ٣- واذا كان الاسقف الابرشي في حالة تمنعه كليا من تقبل كتاب التعيين الرسولي ، يكفي ان يقوم الاسقف المعاون او الاسقف المساعد بتقديمه الى هيئة المستشارين بحضور امين سر الكوريا.

المادة ٤٠٥ البند ١- يكون للاسقف المعاون وكذلك للاسقف المساعد الواجبات والحقوق التي تحددها احكام المواد التالية، بالاضافة الى تلك المحددة في كتاب تعيينهم .

البند ٢- يقوم الاسقف المعاون والاسقف المساعد المذكوران في المادة ٤٠٣ بند٢ بمساعدة الاسقف الابرشي في كل حكم الابرشية ويحلون مكانه في حال تغيبه او كونه ممنوعا .

المادة ٤٠٦ البند ١- على الاسقف الابرشي ان يعين الاسقف المعاون وكذلك الاسقف المساعد المذكورين في المادة ٤٠٣ البند٢ نائبا عاما له، اضافة الى ذلك، عليه ان يكل اليهما دون الآخرين الامور التي تتطلب بموجب القانون توكيلا خاصا .

البند ٢- ما لم ينص على خلاف ذلك في كتاب التعيين الرسولي ، مع مراعاة احكام البند ١ ، على الاسقف الابرشي ان يتخذ من اسقفه او اساقفة المساعدين نوابا عامين او على الاقل نوابا اسقفيين له، يكونون خاضعين لسلطته او لسلطة الاسقف المعاون او الاسقف المساعد المذكورين في المادة ٤٠٣ بند ٢ .

المادة ٤٠٧ البند ١- بقصد تحقيق خير الابرشية الحاضر والمستقبل باقصى حد، فان على الاسقف الابرشي وكل من الاسقف المعاون والاسقف المساعد المذكورين في المادة ٥٠٣ بند٢، تبادل المشورة فيما بينهم في الامور ذات الاهمية الكبرى.

البند ٢- على الاسقف الابرشي في معالجته للامور الهامة، وذات الطابع الراعوي على الاخص، ان يقوم باستشارة الاساقفة المساعدين قبل غيرهم .

البند ٣- على الاسقف المعاون والاسقف المساعد، ولكونهما مدعوين الى مشاركة الاسقف الابرشي في اهتماماته ان يقوما بمهامهما بطريقة تؤدي الى وحدة العمل والفكر معه .

المادة ٤٠٨ البند ١- يلزم الاسقف المعاون والاسقف المساعد ، اذا لم يحل دون ذلك مانع صوابي، ان يقوما ، كلما طلب اليهما الاسقف الابرشي ذلك، بالاحتفالات والمهام الحبرية الاخرى، التي يلزم بها الاسقف الابرشي .

البند ٢- على الاسقف الابرشي ان لا يوكل الى آخرين ، على وجه اعتيادي الحقوق والمهام الاسقفية التي يستطيع ان يقوم بها الاسقف المعاون او المساعد .

المادة ٤٠٩ البند ١- في حال شغور الكرسي الاسقفي ، يضحي الاسقف المعاون حالا اسقف الابرشية التي اقيم من اجلها شريطة ان ينصب عليها بصورة شرعية .

البند ٢- في حال شغور الكرسي الاسقفي فان الاسقف المساعد ، يحتفظ فقط بجميع السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها كنائب عام او كنائب اسقفي عندما كان الكرسي مشغولا ، وذلك الى ان يتسلم الاسقف الجديد كرسيه، ما لم تكن السلطة المختصة قد قررت خلاف ذلك ، واذا لم يتم تعيينه لمهمة المدبر الابرشي، فانه يمارس سلطته هذه التي يمنحه اياها القانون، تحت سلطة المدبر الابرشي الذي يتولى حكم الابرشية .

المادة ٤١٠ - يلزم الاسقف المعاون والاسقف المساعد ، على مثال الاسقف الابرشي نفسه، بواجب الاقامة في الابرشية، وعليهما باستثناء داعي القيام بوظيفة خارج الابرشية او بسبب العطلة التي يجب ان لا تتعدى الشهر، عدم الابتعاد عنها الا لفترة قصيرة من الزمن .

المادة ٤١١ - تسري على الاسقف المعاون والاسقف المساعد، فيما يتعلق بالاستقالة من وظيفتهما ، احكام المادة ٤٠١ والمادة ٤٠٢ بند٢ .

الفصل الثالث

الكرسي الاسقفي الممتنع والكرسي الاسقفي الشاغر

البحث الاول

الكرسي الاسقفي الممتنع

المادة ٤١٢ - يقصد بالكرسي الاسقفي الممتنع الاستحالة على الاسقف الابرشي بسبب الاعتقال او الابعاد او النفي او العجز ان يمارس مهمته الراعوية في الابرشية بحيث يتعذر عليه الاتصال بابناء ابرشيته حتى عن طريق الرسائل .

المادة ٤١٣ البند ١- في حال امتناع الكرسي ، وما لم يرتب الكرسي الرسولي خلاف ذلك، يعود حكم الابرشية للاسقف المعاون ان وجد، وفي حال عدم وجوده او منعه هو ايضا، فالى احد الاساقفة المساعدين او الى النائب العام او النائب الاسقفي او الى احد الكهنة مع مراعاة الترتيب القائم في لائحة الاشخاص التي على الاسقف الابرشي اعدادها باسرع وقت بعد تنصيبه على ابرشيته،

وعليه ان يبلغ هذه اللائحة الى المتروبوليت ، وان يحددها كل ثلاث سنوات على الاقل وان يحفظها سرية لدى امين السر ٠

البند ٢- اذا لم يوجد اسقف معاون او اذا كان ممنوعا وكذلك اذا لم توجد اللائحة المشار اليها في البند ١ فعلى هيئة المستشارين ان تنتخب كاهنا ليقوم بحكم الابرشية ٠

البند ٣- على من تسلم حكم الابرشية بموجب احكام البندين ١ او ٢ ان يقوم باسرع وقت ممكن باعلام الكرسي الرسولي بامتناع الكرسي وبتسلمه مهامه ٠

المادة ٤١٤ - كل من دعي، بموجب احكام المادة ٤١٣، ليقوم بصورة مؤقتة ad interim بالعناية الراعوية بالابرشية وللفترة التي يكون فيها الكرسي ممتنعا فقط ، يكون ملزما، في ممارسته لمهامه الراعوية في الابرشية، بالواجبات كما تكون له ذات الحقوق التي تعود قانونا الى المدبر الابرشي ٠

المادة ٤١٥ - اذا منع الاسقف الابرشي من ممارسة مهامه بسبب عقوبة كنسية ، فعلى المتروبوليت او، في حال عدم وجوده او اذا تعلق الامر به نفسه، على الاقدم من حيث التعيين من بين الاساقفة التابعين له، ان يرجع حالا الى الكرسي الرسولي لكي يعالج الامر ٠

البحث الثاني
الكرسي الشاغر

المادة ٤١٦ - يصبح الكرسي الاسقفي شاغرا بموت الاسقف الابرشي والاستقالة التي قبلها الحبر الروماني والنقل او الحرمان الذي تم تبليغه الى الاسقف ٠

المادة ٤١٧ - تكون جميع الاعمال التي يقوم بها النائب العام او النائب الاسقفي نافذة الى ان يتبلغا بصورة اكيدة نبأ وفاة الاسقف الابرشي، وكذلك الحال بالنسبة لاعمال الاسقف الابرشي او النائب العام او النائب الاسقفي الى ان يتلقوا خبرا اكيدا عن الوثائق الحبرية المذكورة سابقا ٠

المادة ٤١٨ البند ١- على الاسقف ، وخلال شهرين من تلقيه خبر انتقاله الاكيد ، ان يتوجه الى ابرشيته الجديدة ad quam ، وان يتم فيها تنصيبه القانوني، وتصبح الابرشية الاصلية a qua شاغرة منذ يوم تنصيبه على الابرشية الجديدة ٠

البند ٢- خلال الفترة الكائنة بين تلقيه خبر انتقاله الاكيد وحتى تنصيبه القانوني على الابرشية الجديدة تكون للاسقف المنقول في الابرشية الاصلية a qua :

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

١- سلطات المدير الابرشي ويلزم بواجباته وتسقط على كل سلطة للنائب العام او النائب الاسقفي ، مع مراعاة احكام المادة ٤٠٩ بند ٢ .

٢- يتلقى الاجر الكامل الخاص بهذه الوظيفة .

المادة ٤١٩ - في حال شغور الكرسي ، فان حكم الابرشية ريثما يتم تعيين مدبر ابرشي، ينتقل الى الاسقف المساعد او اذا كانوا كثيرين الى الاقدم بينهم من حيث التعيين، وفي حال عدم وجود اسقف مساعد ، تنتقل الى هيئة المستشارين ما لم يقم الكرسي الرسولي بترتيب خلاف ذلك . وعلى من تسلم رعاية الابرشية بهذه الطريقة ان يقوم دون توان بدعوة الهيئة المختصة بتفويض المدبر الابرشي .

المادة ٤٢٠ - في حال شغور الكرسي في النيابة او المدبرية الرسولية، فان الرعاية يتقلدها النائب بالوكالة او المدبر بالوكالة الذي كان النائب او المدبر قد عينه لهذا الغرض حال تنصيبه ، ما لم يقرر الكرسي الرسولي خلاف ذلك .

المادة ٤٢١ البند ١- على هيئة المستشارين ، خلال ثمانية ايام من تلقيها خبر شغور الكرسي الاسقفي الاكيد، ان تقوم بانتخاب المدبر الابرشي اي ذلك الذي يرعى الابرشية بصورة مؤقتة ad interim مع مراعاة احكام المادة ٥٠٢ بند ٣ .

البند ٢- واذا لم يتم، لأي سبب كان، انتخاب المدبر الابرشي على وجه شرعي خلال الفترة المحددة فان تعيينه ينتقل الى المتروبوليت، واذا كانت كنيسة المتروبوليت هي الشاغرة او اذا كانت شاغرة في ذات الوقت كنيسة المتروبوليت والكنيسة التابعة لها، فان حق التعيين يعود الى الاقدم من حيث التعيين بين الاساقفة التابعين له .

المادة ٤٢٢ - على الاسقف المساعد، او هيئة المستشارين في حال عدم وجوده ، ان يقوم بتبليغ الكرسي الرسولي على وجه السرعة بموت الاسقف كما ان على من انتخب كمدبر ابرشي ان يبلغ الكرسي الرسولي عن انتخابه هذا .

المادة ٤٢٣ البند ١- رغم كل عرف مخالف، يجب ان يتم تعيين مدبر ابرشي واحد فقط والا كان الانتخاب باطلا .

البند ٢- يجب ان لا يكون المدبر الابرشي هو الوكيل في ذات الوقت، وعليه واذا تم انتخاب وكيل الابرشية كمدبر لها، كان على مجلس الشؤون المالية ان ينتخب شخصا آخر كوكيل لفترة مؤقتة .

المادة ٤٢٤ - يتم انتخاب المدبر الابرشي بموجب احكام المواد ١٦٥-١٧٨ .

المادة ٤٢٥ البند ١- لمهمة المدبر الابرشي يمكن ان يعين قانونا كاهن فقط ، شرط ان يكون قد اتم السنة الخامسة والثلاثين من العمر ولم يسبق انتخابه او تعيينه او ترشيحه الى ذات الكرسي الشاغر .

البند ٢- كمدبر ابرشي يجب انتخاب كاهن يكون متميزا في تمسكه بالعقيدة وفي الفطنة .

البند ٣- اذا لم يتم تطبيق الشروط المذكورة في البند ١، فعلى المتروبوليت ، او على الاقدم من حيث التعيين من بين الاساقفة التابعين له اذا كانت كنيسة المتروبوليت هي نفسها شاغرة، وبعد الاطلاع على حقيقة الامور، ان يقوم بتعيين المدبر لهذه المرة، وتكون اعمال من تم انتخابه خلافا لاحكام البند ١ باطلة بحكم القانون نفسه .

المادة ٤٢٦ - من يحكم الابرشية في حال شغور الكرسي وقبل تعيين المدبر الابرشي يتمتع بالسلطة التي يقرها القانون للنائب العام .

المادة ٤٢٧ - يكون المدبر الابرشي ملزما بواجبات الاسقف ويتمتع بسلطته ما عدا الاستثناءات الناجمة عن طبيعة الاشياء او عن القانون نفسه .

البند ٢- يحوز المدبر الابرشي ، بقبوله الانتخاب ، على السلطة دونما حاجة الى اي تثبيت من قبل اي كان، دون المس بالواجب المشار اليه في المادة ٨٣٣ بند ٤ .

المادة ٤٢٨ البند ١- لا يجوز تجديد اي شيء ما دام الكرسي شاغرا .

البند ٢- يمنع على من يقومون على حكم الابرشية بصورة مؤقتة ، القيام بأي عمل يمكن ان يتسبب بأي ضرر كان للابرشية او للحقوق الاسقفية، ويمنع عليهم بصورة خاصة، وعلى اي شخص آخر غيرهم ان يقوموا بانفسهم او بواسطة غيرهم، باخفاء اية وثيقة من كوريا الابرشية او اتلافها او ادخال اي تعديل عليها .

المادة ٤٢٩ - يكون المدبر الابرشي ملزما بواجب الاقامة في الابرشية وتقديم القداس لأجل الشعب بموجب احكام المادة ٣٨٨ .

المادة ٤٣٠ البند ١- تسقط مهمة المدبر الابرشي بتنصيب الاسقف الجديد على الابرشية.

البند ٢- حق عزل المدبرين الابرشيين محفوظ للكرسي الرسولي، اما اذا استقال المدبر الابرشي من تلقاء نفسه، فعليه تقديم هذه الاستقالة بصيغة رسمية الى الهيئة المختصة بالانتخاب ولا حاجة هناك لقبول الاستقالة ، وفي حال عزل المدبر الابرشي او استقالته، وكذلك في حال وفاته ، يجب انتخاب مدبر ابرشي آخر بموجب احكام المادة ٤٢١ .

الباب الثاني

تجمعات الكنائس الخاصة

الفصل الاول

الاقاليم الكنسية والمناطق الكنسية

المادة ٤٣١ البند ١- بقصد تشجيع العمل الراعوي المشترك بين عدةَ ابرشيات متجاورة ، بحسب ظروف الاشخاص والامكنة ، وكذلك بقصد جعل العلاقات المتبادلة بين الاساقفة الابرشيين اكثر يسرا يمكن تجميع الكنائس الخاصة المتجاورة في اقاليم كنسية ، يحدها حدود واضحة .

البند ٢- من حيث المبدأ، لا يوجد بعد اليوم ابرشيات معفاة من ذلك، ولذلك فان على جميع الابرشيات والكنائس الخاصة الاخرى، المتواجدة ضمن اقليم كنسي ما، ان تسجل في هذا الاقليم الكنسي.

البند ٣- من حق السلطة الكنسية العليا وحدها، وبعد الاستماع الى الاساقفة المعنيين، ان تقيم الاقاليم الكنسية او ان تلغيها او ان تعدلها .

المادة ٤٣٢ البند ١- يتمتع بالسلطة الكنسية في الاقليم، وبموجب احكام القانون ، المجلس الاقليمي وكذلك المتروبوليت .

البند ٢- يتمتع الاقليم الكنسي بالشخصية القانونية بحكم القانون ذاته .

المادة ٤٣٣ البند ١- اذا كان هناك فائدة من وراء ذلك، وعلى الاخص في الامم التي تكون فيها الكنائس الخاصة عديدة جدا، بامكان الكرسي الرسولي، وبناء على اقتراح مؤتمر الاساقفة ، ان يجمع عدة اقاليم كنسية متجاورة في مناطق كنسية .

البند ٢- يمكن منح المنطقة الكنسية الشخصية القانونية .

المادة ٤٣٤ - يعود لجماعة الاساقفة في المنطقة الكنسية ان تشجع على التعاون والعمل الراعوي المشترك في المنطقة، الا ان السلطات الممنوحة لمؤتمر الاساقفة في مواد هذه المجلة، ليست من صلاحيات هذه الجماعة، ما لم يقم الكرسي الرسولي بمنح بعض منها بصورة خاصة .

الفصل الثاني

المتروبوليت

المادة ٤٣٥ - يرأس الاقليم الكنسي المتروبوليت، وهو رئيس اساقفة الابرشية الموكولة اليه، وتكون هذه الوظيفة مرتبطة بالكرسي الاسقفي الذي يحدده الحبر الروماني او يوافق عليه .

المادة ٤٣٦ البند ١- في الابرشيات التابعة له، يكون للمتروبوليت صلاحية :

١- السهر على المحافظة بدقة على الايمان والنظام الكنسي وتبليغ الحبر الاعظم من كل تجاوز في حال حدوثه ٠

٢- القيام بالزيارة القانونية اذا اهملها الاسقف التابع له ، وذلك لاسباب وافق عليها الكرسي الرسولي مسبقا ٠

٣- تعيين المدير الابرشي بموجب احكام المادتين ٤٢١ بند٢و ٤٢٥ بند٣ ٠

البند ٢- حيث تقتضي الظروف ذلك، يستطيع الكرسي الرسولي تكليف المتروبوليت بمهام وسلطات خاصة يحددها القانون الخاص ٠

البند ٣- ليس للمتروبوليت اي سلطة رعاية في الابرشيات التابعة له، الا انه على غرار الاسقف في ابرشيته الخاصة يستطيع ان يقيم الاحتفالات الحبرية في جميع الكنائس وبعد تبليغ الاسقف الابرشي اذا تعلق الامر بالكنيسة الكاتدرائية ٠

المادة ٤٣٧ البند ١- يلزم المتروبوليت خلال ثلاثة اشهر من قبوله السيامة الاسقفية او من التعيين القانوني متى كانت سيامته قد تمت سابقا، بواجب التقدم الى الحبر الروماني ، بنفسه او بواسطة وكيل عنه ، بطلب الباليوم الذي يعني في الواقع ان السلطة التي يتمتع بها المتروبوليت، بالاتحاد مع كنيسة روما، في اقليمه الخاص بحكم القانون نفسه ٠

البند ٢- يستطيع المتروبوليت ، بموجب احكام القوانين الليتورجية، استخدام الباليوم في اية كنيسة من كنائس الاقليم الكنسي الذي يرأسه ، وانما ليس خارج حدوده، وانما يستطيع استخدامه بموافقة الاسقف الابرشي ٠

البند ٣- اذا تم نقل المتروبوليت الى كرسي متروبوليت آخر، كان بحاجة الى باليوم جديد ٠

المادة ٤٣٨ - في الكنيسة اللاتينية ، وعدا امتيازات الشرف، لا يتضمن لقب بطريرك ولقب كبير الاساقفة اية سلطة رعاية ، ما لم يثبت خلاف ذلك بخصوص البعض منها بفعل انعام رسولي او عرف مقرر ٠

الفصل الثالث

المجامع الخاصة

المادة ٤٣٩ البند ١- يمكن عقد مجمع عام، يضم جميع الكنائس الخاصة المنضمة لنفس مؤتمر الاساقفة، كلما وجد اساقفة المؤتمر انفسهم ذلك ضروريا او مفيدا وبعد موافقة الكرسي الرسولي٠

البند ٢- تنطبق القاعدة المقررة في البند ١ ايضا على عقد مجمع اقليمي في الاقليم الكنسي الذي تتوافق حدوده وحدود اقليم الدولة ٠

المادة ٤٤٠ البند ١- يمكن عقد مجمع اقليمي لمختلف الكنائس الخاصة لذات الاقليم الكنسي كلما بدا ذلك مناسبا في رأي اغلبية الاساقفة الابرشيين للاقليم ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٣٩ بند٢٠

البند ٢- في حال شغور كرسي المتروبوليت ، لا يجوز الدعوة لمجمع اقليمي ٠

المادة ٤٤١ - يعود لمؤتمر الاساقفة :

١- الدعوة الى مجمع عام ٠

٢- اختيار مكان انعقاد المجمع داخل منطقة مؤتمر الاساقفة ٠

٣- انتخاب رئيس للمجمع العام من بين الاساقفة الابرشيين، ويجب ان يوافق عليه الكرسي الرسولي٠

٤- تحديد جدول الاعمال والقضايا الواجب بحثها وتحديد بداية ومدة المجمع العام وكذلك نقله وتمديده واختتامه ٠

المادة ٤٤٢ البند ١- يعود للمتروبوليت بموافقة اغلبية الاساقفة التابعين له :

١- الدعوة الى مجمع اقليمي ٠

٢- اختيار مكان انعقاد المجمع الاقليمي داخل حدود الاقليم ٠

٣- تحديد جدول الاعمال ومواضيع البحث وتحديد بداية المجمع الاقليمي ومدته، وكذلك نقله وتمديده واختتامه ٠

البند ٢- للمتروبوليت ان يرأس المجمع الاقليمي، واذا كان ممنوعا من ذلك شرعا، فللاسقف التابع الذي ينتخبه باقي الاساقفة التابيعن له ٠

المادة ٤٤٣ البند ١- يجب ان يدعى الى المجامع الخاصة، ويكون لهم فيها صوت تقريري ، كل من :

١- الاساقفة الابرشيين ٠

٢- الاساقفة المعاونين والمساعدين ٠

٣- الاساقفة حاملي اللقب الفخري الذين يقومون في الاقليم بمهمة خاصة كلفهم بها الكرسي الرسولي او مؤتمر الاساقفة ٠

البند ٢- يمكن ان يدعى الى المجامع الخاصة اساقفة آخرون يحملون لقبا فخريا او اساقفة متقاعدون ولكنهم مقيمون في الاقليم ، ويكون لهم ايضا الحق في صوت تقريري ٠

البند ٣- يجب ان يدعى الى المجامع الخاصة، ويكون لهم فيها صوت استشاري فقط :

١- جميع النواب العامين والنواب الاسقفيين في منطقة ولاية الكنائس الخاصة ٠

٢- الرؤساء الاعلون للجمعيات الرهبانية ومؤسسات الحياة الرسولية ، على ان يحدد عددهم ، سواء للرجال او للنساء، مؤتمر الاساقفة او اساقفة الاقليم ، ويقوم بانتخابهم جميع الرؤساء الاعلين للمؤسسات والجمعيات التي يكون لها مقر في الاقليم ٠

٣- رؤساء الجامعات الكنسية والكاثوليكية وعمداء كليات اللاهوت والحق القانوني التي لها مقر في الاقليم ٠

٤- بعض رؤساء الاكليريكيات الكبرى، يحدد عددهم بحسب ما جاء في الفقرة ٢ ويقوم باختيارهم رؤساء الاكليريكيات الكائنة في الاقليم ٠

البند ٤- الى المجامع الخاصة يمكن ان يدعى ايضا، وبصوت استشاري فقط، كهنة وبعض العلمانيين بحيث لا يتجاوز عددهم نصف عدد المذكورين في البنود ١-٣ ٠

البند ٥- بالاضافة الى ذلك ، يمكن ان يدعى الى المجامع الاقليمية مجلس قانونيي الكنيسة الكاتدرائية وكذلك مجلس الكهنة والمجلس الراعوي لكل كنيسة خاصة، بحيث يرسل كل منهم اثنين من اعضائه يتم اختيارهما بصورة جماعية ، ويكون لهما صوت استشاري فقط ٠

البند ٦- الى المجامع الخاصة يمكن ان يدعى اشخاص آخرون بصفة ضيوف فقط ، واذا وجد ذلك مناسبا مؤتمر الاساقفة بالنسبة للمجمع العام او المتروبوليت بالاتفاق مع اساقفته التابعين له بالنسبة للمجمع الاقليمي ٠

المادة ٤٤٤ البند ١- على جميع من تمت دعوتهم ان يحضروا المجامع الخاصة ، ما لم يحل بينهم وبينها مانع صوابي، وعليهم في هذه الحالة ابلاغ رئيس المجمع بذلك ٠

البند ٢- يستطيع من تمت دعوتهم الى المجامع الخاصة وكانوا يتمتعون فيها بصوت تقريري ان يرسلوا وكيلا عنهم متى حال بينهم وبينها مانع صوابي، ويكون لهذا الوكيل صوت استشاري فقط٠

المادة ٤٤٥ - على المجمع الخاص فيما يتعلق باقليم ولايته ان يحرص على تلبية الاحتياجات الراعوية لشعب الله ، كما انه يتمتع بسلطة الرعاية ، وبالسلطة التشريعية على وجه الخصوص، بحيث انه ودون المس بحق الكنيسة العام، يستطيع ان يقرر ما يراه مناسبا لنمو الايمان ولتنظيم العمل الراعوي المشترك ولتهذيب الاخلاق والمحافظة على النظام الكنسي المشترك وتقدمه وحمايته٠

المادة ٤٤٦ - عند اختتام المجمع الخاص ، على الرئيس ان يعمل على نقل جميع اعمال المجمع الى الكرسي الرسولي، ولا يجوز اصدار القرارات التي اتخذها المجمع ما لم يقم الكرسي الرسولي بالمصادقة عليها اولا، ويعود للمجمع نفسه ان يحدد طريقة اصدار هذه القرارات والوقت الذي تصبح فيه القرارات الصادرة سارية المفعول ٠

الفصل الرابع
مؤتمرات الاساقفة

المادة ٤٤٧ - ان مؤتمر الاساقفة مؤسسة ذات طابع دائم، ويعني اتحاد اساقفة شعب ما او اساقفة منطقة ما، لممارسة بعض المهام الراعوية معا لصالح المؤمنين في هذه المنطقة وذلك بقصد

تحقيق ذلك الخير الاعظم الذي تقدمه الكنيسة للبشر لا سيما عن طريق العمل الرسولي بطرق ووسائل مناسبة لظروف الزمان والمكان ، بموجب احكام القانون ٠

المادة ٤٤٨ البند ١- يضم مؤتمر الاساقفة كقاعدة عامة رؤساء جميع الكنائس الخاصة لشعب ما، بموجب احكام اللمادة ٤٥٠ ٠

البند ٢- الا انه ، ومتى كانت ظروف الاشخاص او الاشياء تستدعي ذلك في رأي الكرسي الرسولي وبعد الاستماع الى الاساقفة الابرشيين المعنيين، يمكن اقامة مؤتمر اساقفة لاقليم ، اقل او اكثر اتساعا، بحيث يشمل اما اساقفة بعض الكنائس الخاصة القائمة في اقليم محدد فقط، واما رؤساء الكنائس الخاصة المتواجدة في شعوب مختلفة، ويعود لذات الكرسي ان يضع لكل منها قواعد خاصة بها ٠

المادة ٤٤٩ البند ١- من حق السلطة الكنسية العليا وحدها ، وبعد الاستماع الاساقفة المعنيين ان تقيم مؤتمرات اساقفة وان تلغيها او ان تعدلها ٠

البند ٢- يتمتع مؤتمر الاساقفة المقام شرعيا بالشخصية القانونية بحكم القانون ذاته٠

المادة ٤٥٠ البند ١- يعتبر اعضاء في مؤتمر الاساقفة بحكم القانون ذاته جميع الاساقفة الابرشيين في الاقليم ومن يساوى بهم قانونا وكذلك الاساقفة المعاونون والاساقفة المساعدون بالاضافة الى الاساقفة الآخرين حاملي اللقب الفخري الذين يقومون في الاقليم نفسه بمهمة خاصة وكلها اليهم الكرسي الرسولي او مؤتمر الاساقفة، كما يمكن ان يدعى ايضا الاساقفة المألوفون لطقس آخر بحيث يكون لهم صوت استشاري فقط، ما لم يحدد النظام الاساسي لمؤتمر الاساقفة خلاف ذلك ٠

البند ٢- لا يعتبر اعضاء في مؤتمر الاساقفة بحسب القانون، الاساقفة الآخرون حاملو اللقب الفخري، وكذلك مبعوثو الحبر الروماني ٠

المادة ٤٥١ - على كل مؤتمر اساقفة ان يضع لنفسه نظاما اساسيا، يصادق عليه الكرسي الرسولي وفيه تنظم ضمن امور اخرى ما يتعلق باتعقاد الاجتماع العام للمؤتمر وبتعيين مجلس دائم من الاساقفة وبامانة سر عامة للمؤتمر وكذلك الوظائف واللجان الاخرى التي تساهم ، في رأي المؤتمر في تحقيق اهدافه بصورة افضل ٠

المادة ٤٥٢ البند ١- على كل مؤتمر اساقفة ان ينتخب لنفسه رئيسا وان يحدد من يقوم بمهام الرئيس في حال وجود مانع شرعي للرئيس، وان يحدد له امينا عاما للسر بموجب احكام النظام الاساسي ٠

البند ٢- يترأس رئيس المؤتمر ، او نائب الرئيس في حال وجود مانع شرعي له، ليس فقط الاجتماعات العامة لمؤتمر الاساقفة بل مجلسه الدائم ايضا ٠

المادة ٤٥٣ - يجب ان يعقد اجتماع عام لمؤتمر الاساقفة مرة واحدة في السنة على الاقل، وكذلك كلما استدعت ذلك ظروف خاصة، بموجب احكام النظام الاساسي ٠

المادة ٤٥٤ البند ١- يتمتع بحكم القانون ذاته، بصوت تقريري في الاجتماعات العامة لمؤتمر الاساقفة ، الاساقفة الابرشيون ومن يساوى بهم قانونا وكذلك الاساقفة المعاونون ٠

البند ٢- اما الاساقفة المساعدون والاساقفة الآخرون حاملو اللقب الفخري الذين هم اعضاء في مؤتمر الاساقفة فيتمتعون بصوت تقريري او استشاري بموجب احكام النظام الاساسي للمؤتمر، مع العلم ان الصوت التقريري يعود فقط الى اولئك المذكورين في البند ١ متى تعلق الامر بوضع النظام الاساسي او تعديله ٠

المادة ٤٥٥ البند ١- لا يستطيع مؤتمر الاساقفة اصدار قرارات عامة الا في تلك المواضيع التي يقرها القانون العام او يقرها توكيل خاص صادر عن الكرسي الرسولي من تلقاء ذاته، او بناء على طلب المؤتمر نفسه ٠

البند ٢- لكي يكون صدور قرارات الاجتماع العام المشار اليها في البند ١ صحيحا، يجب ان تكون صادرة باغلبية ثلثي اصوات اعضاء مؤتمر الاساقفة، الذين يتمتعون فيه بصوت تقريري، كما انها لا تصبح ملزمة ما لم يتم اصدارها شرعا بعد ان يقرها الكرسي الرسولي ٠

البند ٣- يعود لمؤتمر الاساقفة نفسه ان يحدد طريقة الاصدار والوقت الذي تبدأ فيه هذه القرارات بالالزام ٠

البند ٤- في الحالات التي لم يمنح فيها القانون العام ولم يصدر توكيل خاص من الكرسي الرسولي لمؤتمر الاساقفة السلطة المشار اليها في البند ١، تبقى صلاحيات كل اسقف ابرشي كاملة غير منقوصة ، ولا يصح للمؤتمر ولا لرئيسه ان يتصرف باسم جميع الاساقفة ، ما لم يقم جميع الاساقفة وكل اسقف بمفرده باعطاء موافقته ٠

المادة ٤٥٦ - حال اختتام الاجتماع العام لمؤتمر الاساقفة، على رئيسه ان يقدم الى الكرسي الرسولي تقريرا عن اعمال المؤتمر مرفقا بقراراته وذلك بهدف اطلاعه على الاعمال ومصادقته على القرارات ان وجدت ٠

المادة ٤٥٧ - يعود للمجلس الدائم للاساقفة ان يعنى بتحضير مواضيع البحث في الاجتماع العام للمؤتمر وبوضع القرارات المتخذه في الاجتماع العام للمؤتمر موضع التنفيذ بالصورة اللازمة ، كما يعود له ايضا ان يبحث الامور الاخرى التي توكل اليه بموجب احكام النظام الاساسي ٠

المادة ٤٥٨ - يعود لامانة السر العامة :

١- اعداد التقارير عن اعمال الاجتماع العام للمؤتمر وقراراته وكذلك عن اعمال المجلس الدائم للاساقفة وتبليغها الى جميع اعضاء المؤتمر وتسجيل الاعمال الاخرى ايضا التي كلفه باعدادها رئيس المؤتمر او المجلس الدائم ٠

٢- ابلاغ مؤتمرات الاساقفة المجاورة بالاعمال والوثائق التي قرر المؤتمر في اجتماعه العام او المجلس الدائم للاساقفة ارسالها اليهم ٠

المادة ٤٥٩ البند ١- يجب تشجيع العلاقات المتبادلة بين مؤتمرات الاساقفة لا سيما المتجاورة منها وذلك بهدف ازدهار الخير الاعظم وحمايته ٠

البند ٢- الا انه ، كلما تعرض مؤتمر الاساقفة لاعمال او لمواضيع ذات طابع دولي ، كان عليه الاستماع الى الكرسي الرسولي ٠

الباب الثالث

التنظيم الداخلي للكنائس الخاصة

الفصل الاول

السينودس الابرشي

المادة ٤٦٠ - السينودس الابرشي هو جماعة الكهنة وغيرهم من المؤمنين الآخرين في الكنيسة الخاصة المنتخبين لاسداء العون للاسقف الابرشي من اجل خير الجماعة الابرشية كلها بموجب احكام المواد التالية ٠

المادة ٤٦١ البند ١- يعقد السينودس الابرشي في كل كنيسة خاصة ، كلما وجد الاسقف الابرشي ان الظروف تقتضي ذلك وبعد سماع مجلس الكهنة ٠

البند ٢- اذا كان الاسقف يعتني بعدة ابرشيات او اذا كان يعنى باحداها كاسقفها الخاص وبالاخرى بصفة مدبر فقط، فيستطيع ان يدعو الى سينودس ابرشي واحد لجميع الابرشيات الموكولة اليه ٠

المادة ٤٦٢ البند ١- للاسقف الابرشي وحده ، دون غيره ممن يرأس الابرشية بصورة مؤقتة ad interim ان يدعو الى سينودس ابرشي ٠

البند ٢- يرأس السينودس الابرشي الاسقف الابرشي ، غير ان بامكانه ولكل جلسة من جلسات السينودس ان يفوض النائب العام او النائب الاسقفي للقيام بهذه الوظيفة ٠

المادة ٤٦٣ البند ١- يجب ان يدعى الى السينودس الابرشي بصفتهم اعضاء في السينودس مع الالتزام بواجب المشاركة فيه :

١- الاسقف المعاون وكذلك الاساقفة المساعدون .

٢- النواب العامون والنواب الاسقفيون بالاضافة الى النائب القضائي .

٣- قانونيو الكنيسة الكاتدرائية .

٤- اعضاء مجلس الكهنة .

٥- بعض المؤمنين العلمانيين ، وان كانوا اعضاء في جمعيات الحياة المكرسة، يقوم المجلس الراعوي باتنخابهم بالطريقة والعدد اللذين حددهما الاسقف الابرشي او بموجب الترتيبات التي يضعها الاسقف الابرشي حيث لا يوجد هذا المجلس .

٦- رئيس الاكليريكية الكبرى في الابرشية .

٧- عمداء الكهنة .

٨- كاهن واحد على الاقل من كل منطقة لها عميد كهنة ينتخبه جميع من له مهمة رعاية النفوس، كما يجب انتخاب كاهن آخر يحل محله في حال وجود مانع لديه .

٩- بعض رؤساء الجمعيات الرهبانية ومؤسسات الحياة الرسولية التي لها اديار في الابرشية ، يتم انتخابهم بالطريقة والعدد اللذين يحددهما الاسقف الابرشي .

البند ٢- للاسقف الابرشي ان يدعو الى السينودس الابرشي بصفة اعضاء اشخاصا آخرين ايضا، اكليريكيين كانوا او اعضاء في جمعيات الحياة المكرسة او مؤمنين علمانيين .

البند ٣- يمكن للاسقف الابرشي ، اذا وجد ذلك مناسبا، ان يدعو الى السينودس الابرشي بصفة مراقبين بعض كهنة او اعضاء الكنائس او الجماعات الكنسية التي ليست على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية .

المادة ٤٦٤ - لا يستتطيع عضو السينودس ، الذي لديه مانع شرعي ، ان يرسل وكيلا ليحضره باسمه وعليه ان يبلغ الاسقف الابرشي بهذا المانع .

المادة ٤٦٥ - يجب ان تخضع جميع القضايا المقترحة لمناقشة الاعضاء الحرة خلال جلسات السينودس .

المادة ٤٦٦ - يكون الاسقف الابرشي المشرع الوحيد في السينودس الابرشي، في حين يتمتع اعضاء السينودس الآخرون بصوت استشاري فقط، وهو وحده يوقع بيانات السينودس وقراراته ، التي لا يمكن نشرها الا بأمره .

المادة ٤٦٧ - يبلغ الاسقف الابرشي نصوص البيانات والقرارات المتخذة في السينودس الى المتروبوليت وكذلك الى مؤتمر الاساقفة .

المادة ٤٦٨ البند ١- يحق للاسقف الابرشي ، بحسب حسن تقديره ، ان يعلق السينودس او ان يحله .

البند ٢- اذا كان الكرسي الاسقفي شاغرا او ممتنعا ، فان السينودس الابرشي يعلق بحكم القانون ذاته الى ان يقرر الاسقف الابرشي الذي يخلفه مواصلته او يعلن اختتامه .

الفصل الثاني
الكوريا الابرشية

المادة ٤٦٩ - تتكون الكوريا الابرشية من تلك المؤسسات والاشخاص الذين يسدون العون الى الاسقف الابرشي في حكم الابرشية عامة، وعلى الاخص في ادارة العمل الرسولي والعناية بادارة الابرشية وبممارسة السلطة القضائية .

المادة ٤٧٠ - ان حق تعيين من يمارسون الوظائف في الكوريا الابرشية يعود الى الاسقف الابرشي .

المادة ٤٧١ - يجب على كل من تقلد وظيفة في الكوريا :

١- ان يبرز وعدا بتأدية المهام بامانة ، بموجب الاصول التي يحددها القانون او الاسقف .

٢- ان يكتم السر ضمن الحدود وبحسب الطريقة التي يحددها القانون او الاسقف .

المادة ٤٧٢ - فيما يتعلق بالدعاوى والاشخاص القائمين على ممارسة السلطة القضائية في الكوريا ، يجب الرجوع الى احكام الكتاب السابع الخاص باصول المحاكمات اما فيما يتعلق بادارة الابرشية فيجب الرجوع الى احكام المواد التالية .

المادة ٤٧٣ البند ١- على الاسقف الابرشي ان يحرص على ان يتم تنسيق جميع الامور المتعلقة بادارة الابرشية كلها بالصورة اللازمة ، وان تنظم بهدف تأمين خير تلك الفئة من شعب الله الموكولة اليه على افضل وجه .

البند ٢- يعود للاسقف الابرشي نفسه ان ينسق العمل الراعوي للنواب، سواء العامين منهم او الاسقفيين ، وحيث يكون ذلك مناسبا ، يعود له ان يعين مديرا moderator للكوريا، ويجب ان يكون هذا كاهنا ينسق تحت سلطة الاسقف كل ما يتعلق بمعالجة الامور الادارية ، ويهتم بأن يقوم اعضاء الكوريا الآخرون بوظائفهم الموكولة اليهم كما هو مطلوب منهم .

البند ٣- يعين النائب العام او احد النواب العاملين اذا كانوا كثيرين كمدير للكوريا ، ما لم تستدع ظروف المكان في رأي الاسقف خلاف ذلك .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٤- وحيث يجد ذلك مناسبا ، يستطيع الاسقف وبهدف تشجيع العمل الراعوي بصورة افضل اقامة مجلس اسقفي يتكون من النواب العامين والنواب الاسقفيين ٠

المادة ٤٧٤ - اعمال الكوريا التي وجدت لتصبح سارية المفعول ، يجب ان يوقعها الاسقف المألوف الذي صدرت عنه ، ولكي تكون صحيحة يوقعها في ذات الوقت امين سر الكوريا او مسجلها٠ وعلى امين السر ان يقوم بابلاغ مدير الكوريا بهذه الاعمال ٠

البحث الاول

النواب العامون والنواب الاسقفيون

المادة ٤٧٥ البند ١- على الاسقف الابرشي في كل ابرشية اقامة نائب عام يتمتع بسلطة اعتيادية بموجب احكام المواد التالية ويساعده في رعاية الابرشية كلها ٠

البند ٢- القاعدة العامة هي ان يقام نائب عام واحد ، ما لم يتطلب خلاف ذلك اتساع الابرشية او عدد السكان او اية اسباب راعوية اخرى ٠

المادة ٤٧٦ - كلما تطلبت الرعاية بالحكم الصحيح للابرشية ذلك، يستطيع الاسقف الابرشي ان يقيم ايضا نائبا اسقفيا او اكثر يتمتعون بذات السلطة الاعتيادية التي تعود للنائب العام في القانون العام وذلك في جزء محدد من الابرشية او لنوع معين من الشؤون او فيما يتعلق بمؤمني طقس معين او فئة محددة من الاشخاص وذلك بموجب احكام المواد التالية ٠

المادة ٤٧٧ البند ١- يستطيع الاسقف الابرشي تعيين النائب العام والنائب الاسقفي بحرية وكذلك عزلهما بحرية، مع مراعاة احكام المادة ٤٠٦، ويتم تعيين النائب الاسقفي ، الذي ليس اسقفا مساعدا لفترة مؤقتة من الزمن فقط، تحدد في محضر تعيينه نفسه ٠

البند ٢- متى كان النائب العام غائبا او ممنوعا شرعا ، يستطيع الاسقف الابرشي ان يعين غيره ليحل مكانه، وتنطبق ذات القاعدة على النائب الاسقفي ٠

المادة ٤٧٨ البند ١- يجب ان يكون النائب العام والنائب الاسقفي من الكهنة ، لا يقل عمرهما عن ثلاثين سنة، يحملان درجة الدكتوراة او الليسانس في الحق القانوني او اللاهوت او اقله من ذوي الخبرة فعلا في هذه المواد ويتحليان بالعقيدة الصحيحة والنزاهة والفطنة والخبرة في ادارة الامور

البند ٢- لا يمكن للنائب العام والنائب الاسقفي ان يجمع بين مهمته ومهمة رئيس ديوان التوبة paenitentiarius القانوني كما لا يمكن توكيلها الى اقرباء الاسقف الدمويين حتى الدرجة الرابعة ٠

المادة ٤٧٩ البند ١- يتمتع النائب العام بحكم وظيفته وفي الابرشية كلها بالسلطة التنفيذية التي تعود قانونا للاسقف الابرشي، اي يحق له ان يتخذ كل الاجراءات الادارية باستثناء تلك التي يكون الاسقف قد احتفظ بها لنفسه او التي تستلزم من حيث القانون توكيلا خاصا من الاسقف .

البند ٢- يتمتع النائب الاسقفي بحكم القانون ذاته، بذات السلطة المشار اليها في البند ١، وانما بالنسبة لجزء معين من الاقليم، او لنوع معين من الشؤون، او لمؤمنين من طقس معين، او لتلك الفئة فقط التي اقيم من اجلها ، باستثناء تلك الامور التي احتفظ بها الاسقف لنفسه، او للنائب العام او التي تتطلب قانونا توكيلا خاصا من الاسقف .

البند ٣- يتمتع النائب العام وللنائب الاسقفي، ضمن حدود صلاحياتهما ، بتلك السلطات الاعتيادية ايضا التي منحها الكرسي الرسولي للاسقف وكذلك تنفيذ المراسيم، ما لم يتم لتنفيذها ترتيب خلاف ذلك بصورة صريحة او ما لم يكن قد تم اختيار الاسقف الابرشي لصفات محددة في شخصه .

المادة ٤٨٠ - على النائب العام والنائب الاسقفي ان يطلعا الاسقف الابرشي على اهم الامور التي يجب او التي تمت معالجتها وان لا يتصرفا ابدا بعكس ارادة الاسقف ونيته .

المادة ٤٨١ البند ١- تنتهي سلطة النائب العام والنائب الاسقفي بانقضاء مدة التوكيل والاستقالة ، وكذلك ، ومع مراعاة المادتين ٤٠٦و٤٠٩، بالعزل المبلغ اليهما من قبل الاسقف الابرشي بالاضافة الى شغور الكرسي الاسقفي .

البند ٢- في حال تعليق الاسقف الابرشي من مهمته ، تعلق ايضا سلطة النائب العام والنائب الاسقفي ، ما لم يكونا متقلدين الرتبة الاسقفية .

البحث الثاني

امين السر والمسجلون ومستودع الوثائق

المادة ٤٨٢ البند ١- يجب ان يقام في كل كوريا امينا للسر، تكون مهمته الرئيسة العناية بتدوين اعمال الكوريا وارسالها والاحتفاظ بها في ارشيف الكوريا ما لم ينص القانون الخاص على خلاف ذلك .

البند ٢- اذا دعت الضرورة ، يمكن ان يعين لأمين السر مساعد يدعى نائب امين السر .

البند ٣- يكون كل من امين السر ونائب امين السر بالفعل ذاته مسجل الكوريا وسكرتيرها .

المادة ٤٨٣ البند ١- بالاضافة الى امين السر، يمكن ان يقام مسجلون آخرون ، تكون شهادتهم او تواقيعهم معترفا بها رسميا فيما يتعلق بأي عمل كان او بالاعمال القضائية فقط، او بأعمال قضية محددة او امر محدد فقط .

البند ٢- يجب ان يكون امين السر والمسجلون ذوي سمعة حسنة وفوق كل شبهة، وفي الدعاوي التي يمكن ان تتسبب بالضرر لسمعة كاهن، يجب ان يكون المسجل كاهنا ٠

المادة ٤٨٤ - وظيفة المسجلين هي :

١- تدوين الاعمال والوثائق المتعلقة بالقرارات والتدابير والالتزامات او الاعمال الاخرى التي تستدعي تدخلهم ٠

٢- اعداد محضر خطي دقيق بكل الامور وتوقيعها مع ذكر المكان واليوم والشهر والسنة ٠

٣- ابراز الاعمال والوثائق المأخوذه من السجلات لمن يطلبها شرعا والمصادقة على مطابقة نسخها للاصل ، مع مراعاة ما يجب مراعاته قانونا ٠

المادة ٤٨٥ - يمكن للاسقف الابرشي عزل امين السر والمسجلين الآخرين من وظائفهم بحرية ، ولا يجوز ذلك للمدبر الابرشي الا بموافقة هيئة المستشارين ٠

المادة ٤٨٦ البند ١- يجب ان تحفظ بعناية قصوى جميع الوثائق المتعلقة بالابرشية والرعايا٠

البند ٢- يجب ان يقام في كوريا وفي مكان امين ارشيف ابرشي او مستودع للوثائق ، فيه تحفظ الوثائق والكتابات المتعلقة بشؤون الابرشية، الروحية منها والزمنية على السواء ، بعد ترتيبها ترتيبا محددا واغلاقها بعناية ٠

البند ٣- يجب ان يكون هناك جردا او فهرس لكل الوثائق التي يحويها الارشيف ، مع ملخص وجيز لكل وثيقة بمفردها ٠

المادة ٤٨٧ البند ١- يجب ان يكون الارشيف مغلقا وان يظل مفتاحه لدى الاسقف الابرشي وامين السر فقط، ولا يجوز لاحد دخوله الا باذن الاسقف الابرشي او باذن مدير الكوريا وامين السر معا ٠

البند ٢- من حق المعنيين ان يحصلوا بانفسهم او عن طريق وكيل عنهم على نسخة مصدقة مكتوبة كانت ام مصورة عن الوثائق التي هي بطبيعتها علنية والمتعلقة بحالتهم الشخصية الخاصة٠

المادة ٤٨٨ - لا يجوز اخراج اية وثائق من الارشيف الا لفترة وجيزة من الزمن فقط، وبموافقة الاسقف الابرشي او بموافقة مدير الكوريا وامين السر معا ٠

المادة ٤٨٩ البند ١- يجب ان يتوفر في كوريا الابرشية ارشيف سري ايضا، او اقله ان يوجد في الارشيف العام خزانة او صندوق محكم الاغلاق ويقفل بالقفل ولا يمكن تحريكه من مكانه، تحفظ فيه بعناية قصوى الوثائق التي يجب ان تبقى سرية ٠

البند ٢- يجري كل سنة اتلاف وثائق الدعاوى الجنائية المتعلقة بالاخلاق والتي يكون المذنبون فيها قد توفوا او التي يكون قد مضت عشر سنوات على انزال العقوبة فيها مع الاحتفاظ بملخص وجيز للواقعة مع نص الحكم النهائي ٠

المادة ٤٩٠ البند ١- الاسقف وحده يحتفظ بمفتاح الارشيف السري ٠

البند ٢- في حال شغور الكرسي ، لا يجوز فتح الارشيف او الخزانة السرية ، الا في حالة الضرورة الحقيقية ومن قبل المدبر الابرشي ٠

البند ٣- لا يجوز اخراج اية وثائق من الارشيف او الخزانة السريين ٠

المادة ٤٩١ البند ١- فليحرص الاسقف الابرشي على ان تحفظ بعناية ايضا اعمال ووثائق ارشيف الكنائس الكاتدرائية والجماعية والراعوية والكنائس الاخرى الموجودة في اقليم ولايته وان يعد لها جرد او فهرس على نسختين تحفظ احداها في ارشيفه الخاص والاخرى في الارشيف الابرشي٠

البند ٢- على الاسقف الابرشي ان يحرص ايضا على ان يكون في الابرشية ارشيف تاريخي وان تحفظ فيه بعناية الوثائق ذات القيمة التاريخية وان يتم ترتيبها بصورة منهجية ٠

البند ٣- من اجل الاطلاع على الاعمال والوثائق المشار اليها في البندين ١و٢ او اخراجها ، يجب الرجوع الى القواعد التي قررها الاسقف الابرشي ٠

البحث الثالث

مجلس الشؤون المالية والوكيل

المادة ٤٩٢ البند ١- يجب ان يقام في كل ابرشية مجلس للشؤون المالية، يرأسه الاسقف الابرشي نفسه، او مفوضه ويتكون من ثلاثة مؤمنين على الاقل من ذوي الخبرة في الامور المالية والقانون المدني ويتحلون بالاخلاق الحسنة٠ اما تعيينهم فيعود للاسقف ٠

البند ٢- يعين اعضاء مجلس الشؤون المالية لفترة خمس سنوات ، غير انه يمكن تكليفهم لفترة خمس سنوات اخرى بعد انقضاء هذه الفترة ٠

البند ٣- يستثنى من مجلس الشؤون المالية الاشخاص الذين تربطهم بالاسقف صلة قرابة دموية او قرابة مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ٠

المادة ٤٩٣ - بالاضافة الى المهام الموكولة اليهم في الكتاب الخامس المتعلق " باموال الكنيسة الزمنية" ، فإن لمجلس الشؤون المالية ان يعد كل سنة وبموجب توجيهات الاسقف الابرشي ميزانية الايرادات والمصروفات المتوقعة لكل الابرشية خلال العام القادم بالاضافة الى المصادقة على ميزانية الايرادات والمصروفات للسنة المنصرمة ٠

المادة ٤٩٤ البند ١- على الاسقف في كل ابرشية، بعد الاستماع الى هيئة المستشارين وكذلك الى مجلس الشؤون المالية، ان يعين وكيلا يكون خبيرا فعلا في الامور المالية ومتميزا بنزاهته .

البند ٢- يعين الوكيل لفترة خمس سنوات ، غير انه يمكن تعيينه لفترة خمس سنوات اخرى بعد انقضاء هذه الفترة، ولا يجوز عزله خلال اضطلاعه بمهامه الا لسبب خطير بحسب تقدير الاسقف وبعد الاستماع الى هيئة المستشارين ومجلس الشؤون المالية .

البند ٣- للوكيل ، وبموجب التوجيهات التي حددها مجلس الشؤون المالية، ان يدير املاك الابرشية تحت سلطة الاسقف، وان يقوم بصرف المبالغ التي يأمر بها الاسقف والمفوضون من قبله على وجه شرعيا وذلك من المالية الرسمية في الابرشية .

البند ٤- على الوكيل ، في نهاية العام، ان يؤدي حسابا بالايرادات والمصروفات الى مجلس الشؤون المالية .

الفصل الثالث

مجلس الكهنة وهيئة المستشارين

المادة ٤٩٥ البند ١- يجب ان يقام في كل ابرشية مجلس كهنة، وهو جماعة من الكهنة يمثلون عموم الكهنة ويكونون بمثابة مجلس الاعيان بالنسبة للاسقف ويعود اليهم مساعدة الاسقف في رعاية الابرشية، بموجب احكام القانون بقصد تحقيق خير راعوي افضل لتلك الفئة من شعب الله الموكولة اليه .

البند ٢- على النائب او المدير ، في النيابات والمديريات الرسولية ان يقيم مجلسا يتكون من ثلاثة من الكهنة الارساليين على الاقل ويستمع لرأيهم ولو عن طريق المراسلة في الامور الاكثر اهمية.

المادة ٤٩٦ - يجب ان يكون لمجلس الكهنة نظامه الاساسي الخاص يصادق عليه الاسقف الابرشي مع مراعاة القواعد الصادرة عن مؤتمر الاساقفة .

المادة ٤٩٧ - فيما يتعلق بتعيين اعضاء مجلس الكهنة :

١- يقوم الكهنة انفسهم باتتخاب حر لنصف الاعضاء تقريبا، بموجب احكام قواعد المواد التالية واحكام النظام الاساسي .

٢- بموجب احكام النظام الاساسي يجب اعتبار بعض الكهنة اعضاء حكما في المجلس وهم اولئك الذين يكونون اعضاء فيه بحكم الوظيفة الموكولة اليهم .

٣- كما ان للاسقف الابرشي الحق بأن يقوم بتعيين بعضهم بحرية .

المادة ٤٩٨ البند ١- في اقامة مجلس الكهنة يتمتع بحق الانتخاب الفاعل والانفعالي على السواء:

١- جميع الكهنة غير القانونيين المنتسبين الى الابرشية .

٢- الكهنة غير القانونيين غير المنتسبين الى الابرشية وكذلك الكهنة الذين هم اعضاء في جمعية رهبانية او مؤسسة للحياة الرسولية ، ومقيمون في الابرشية ، ويمارسون فيها وظيفة ما لخير الابرشية ذاتها .

البند ٢- في حدود ما ينص عليه النظام الاساسي ، يمكن منح حق الانتخاب هذا الى كهنة آخرين يكون لهم مسكن او شبه مسكن في الابرشية .

المادة ٤٩٩ - يجب ان يحدد النظام الاساسي طريقة انتخاب اعضاء مجلس الكهنة، بحيث يكون افراد جماعة الكهنة ممثلين بحسب الخدمات واختلاف المناطق في الابرشية على قدر المستطاع.

المادة ٥٠٠ البند ١- يعود للاسقف الابرشي ان يدعو مجلس الكهنة للانعقاد وان يرأسه وان يحدد المواضيع التي عليه ان يبحثها او ان يقبل المواضيع التي يقترحها الاعضاء .

البند ٢- يتمتع مجلس الكهنة بصوت استشاري فقط، وعلى الاسقف الابرشي ان يستمع له في الامور ذات الاهمية الكبرى ، غير انه لا يحتاج الى موافقته الا في الحالات التي يحددها القانون بصورة صريحة فقط.

البند ٣- لا يصح ابدا لمجلس الكهنة ان يعمل دون الاسقف الابرشي ، الذي يعود له وحده ايضا امر اعلان ما اتخذ من قرارات بموجب احكام البند ٢ .

المادة ٥٠١ البند ١- يتم تعيين اعضاء مجلس الكهنة لفترة مؤقتة يحددها النظام الاساسي بحيث يتم تجديد كامل المجلس او جزء منه خلال خمس سنوات .

البند ٢- في حال شغور الكرسي يتوقف مجلس الكهنة وتقوم هيئة المستشارين بمهامه ، على الاسقف خلال سنة من تنصيبه القانوني ان يجدد تكوين مجلس الكهنة .

البند ٣- اذا لم يقم مجلس الكهنة بالمهمة الموكولة اليه لخير الابرشية او اذا اساء استخدامها بصورة خطيرة، يستطيع الاسقف الابرشي حله بعد التشاور مع المتروبوليت او مع الاقدم من الاساقفة التابعين له من حيث رسامته الاسقفية ، متى تعلق الامر بكرسي المتروبوليت نفسه، غير انه عليه تجديده خلال سنة من تاريخه .

المادة ٥٠٢ البند ١- يمكن للاسقف الابرشي ان يعين بحرية كاعضاء في مجلس الكهنة بعض الكهنة ، لا يقل عددهم عن الستة ولا يزيد عن الاثني عشر، ويكونون هيئة المستشارين لفترة خمس

سنوات وتعود اليهم المهام المحددة في القانون، وبعد انقضاء فترة السنوات الخمس ، تواصل هذه الهيئة ممارسة مهامها الخاصة الى ان يتم تكوين هيئة جديدة ٠

البند ٢- يرأس هيئة المستشارين الاسقف الابرشي اما في حال شغور الكرسي او امتناعه ، فمن يحل محل الاسقف بصورة مؤقتة ad interim ، واما في حال عدم وجوده فالكاهن الاقدم من حيث الرسامة بين هيئة المستشارين ٠

البند ٣- يجوز لمؤتمر الاساقفة ان يقرر توكيل مهام هيئة المستشارين الى مجلس الكنيسة الكاتدرائية ٠

البند ٤- تعود مهام هيئة المستشارين في النيابة والمديرية الرسولية الى مجلس الارسالية المشار اليه في المادة ٤٩٥ بند ٢ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

الفصل الرابع

مجلس القانونيين

المادة ٥٠٣ - مجلس القانونيين ، سواء كان مجلس الكنيسة الكاتدرائية او مجلسا جماعيا، هو هيئة من الكهنة تعود لها وظيفة اقامة الاحتفالات الليتورجية الرسمية في الكنيسة الكاتدرائية او الجماعية ، وعلى مجلس الكنيسة الكاتدرائية ان يقوم بالاضافة الى ذلك بالمهام التي يوكلها اليه القانون او الاسقف الابرشي ٠

المادة ٥٠٤ - حق انشاء مجلس الكنيسة الكاتدرائية او تعديله او الغائه محفوظ للكرسي الرسولي٠

المادة ٥٠٥ - يجب ان يكون لكل مجلس سواء كان مجلس الكاتدرائية او مجلسا جماعيا، نظامه الاساسي الخاص يصدر رسميا عن المجلس ويصادق عليه الاسقف الابرشي، ولا يمكن تعديل هذا النظام الاساسي او الغاؤه الا بموافقة الاسقف الابرشي ٠

المادة ٥٠٦ البند ١- على النظام الاساسي للمجلس ، ودون المس مطلقا بقوانين التأسيس ان يحدد تركيب المجلس نفسه وعدد القانونيين فيه، وان يحدد كذلك ما يجب على المجلس وعلى كل قانوني بمفرده عمله للقيام بالعبادة الالهية وبالخدمات المقدسة، كما عليه ان يحدد الاجتماعات التي تعالج فيها شؤون المجلس وان يقرر الشروط المطلوبة لصحة هذه الشؤون او جوازها ، دون المس بأحكام القانون العام ٠

البند ٢- ويجب ايضا ان يحدد النظام الاساسي الاجور ، سواء اكانت ثابتة او واجبة الدفع بمناسبة القيام بمهمة ما، وان يحدد الشارات الرمزية الخاصة بالقانونيين، مع مراعاة القواعد الصادرة عن الكرسي الرسولي ٠

المادة ٥٠٧ البند ١- يجب ان يكون من بين القانونيين من يرأس المجلس ، كما يجب انشاء وظائف اخرى بموجب احكام النظام الاساسي ومع مراعاة العوائد النافذة في المنطقة .

البند ٢- يمكن ان توكل الى الاكليريكيين غير الاعضاء في المجلس وظائف اخرى يكونون فيها عونا للقانونيين ، بموجب احكام النظام الاساسي .

المادة ٥٠٨ البند ١- يكون لرئيس ديوان سر التوبة، في الكنيسة الكاتدرائية او الكنيسة الجماعية بحكم وظيفته ، الصلاحية الاعتيادية التي لا يستطيع ان يفوض غيره بها وهي بأن يحل في مجال حكم الاسرار من الاحكام التأديبية، النافذة تلقائيا غير المعلنة، وغير المحفوظة للكرسي الرسولي، وتشمل هذه الصلاحية الغرباء في الابرشية وابناء الابرشية خارج اقليم الولاية ايضا .

البند ٢- وحيث لا يوجد مجلس للقانونيين على الاسقف الابرشي ان يعين كاهنا يقوم بذات المهمة.

المادة ٥٠٩ البند ١- للاسقف الابرشي لا للمدبر الابرشي ، وبعد الاستماع الى المجلس، ان يمنح وظيفة القانوني لأي كان، سواء اكان ذلك في الكنيسة الكاتدرائية او في الكنيسة الجماعية ، ويلغى اي امتياز مخالف لذلك ، كما يعود للاسقف ذاته ان يثبت من قام المجلس نفسه بانتخابه كرئيس له .

البند ٢- يمكن للاسقف منح وظيفة القانوني فقط الى كهنة يتحلون بسلامة العقيدة والسيرة وقاموا بخدمتهم على وجه يستحق التقدير .

المادة ٥١٠ البند ١- لا يجوز بعد اليوم ربط الرعايا بمجلس قانونيين ، واذا كان منها لا يزال مرتبطا بمجلس ما، فعلى الاسقف الابرشي ان يقوم بفصلها عن هذا المجلس .

البند ٢- حيث الكنيسة هي في ذات الوقت كنيسة الرعية وكنيسة المجلس ، يجب ان يعين كاهن رعية، يتم اختياره سواء من بين اعضاء المجلس او من خارجه، ويلزم كاهن الرعية هذا بجميع الوظائف ويتمتع بجميع الحقوق والسلطات التي هي خاصة بكاهن الرعية بموجب احكام القانون.

البند ٣- للاسقف الابرشي ان يقرر قواعد واضحة للتنسيق المناسب بين الوظائف الراعوية لكاهن الرعية والمهام الخاصة بالمجلس، متحاشيا ان يكون كاهن الرعية عائقا لمهام القانونيين او مجلس القانونيين عائقا لوظائف كاهن الرعية ، وفي حال وجود خلاف فعلى الاسقف الابرشي البت فيه مع حرصه في المقام الاول على ان تلبي احتياجات المؤمنين الراعوية بالصورة الواجبة .

البند ٤- تعتبر الحسنات التي تقدم الى الكنيسة ، التي هي في ذات الوقت كنيسة الرعية وكنيسة المجلس، مقدمة الى الرعية ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل الخامس

المادة ٥١١ - يجب ان يقام في كل ابرشية ، كلما تطلبت الظروف الراعوية ذلك، مجلس راعوي يعود اليه ، تحت سلطة الاسقف، القيام بدراسة ما يتعلق بالاعمال الراعوية في الابرشية وتقييمه لها وبالتالي اقتراح النتائج العملية .

المادة ٥١٢ البند ١- يتكون المجلس الراعوي من مؤمنين يكونون على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية ، اكليريكيين كانوا ام اعضاء في جمعيات الحياة المكرسة ام علمانيين على وجه الخصوص ويتم تعيينهم بالطريقة التي يحددها الاسقف الابرشي .

البند ٢- يجب اختيار المؤمنين المعينين في المجلس الراعوي بحيث تكون الابرشية ، اي هذا الجزء من شعب الله، ممثلة بواسطتهم تمثيلا حقيقيا، مع الاخذ بعين الاعتبار المناطق المختلفة للابرشية، والاحوال الاجتماعية والمهنية والمساهمة التي لهم في العمل الرسولي، سواء كافراد بالاشتراك مع غيرهم .

البند ٣- لا يجوز ان يعين في المجلس الراعوي الا مؤمنون متميزون بالايمان الوطيد والاخلاق الحسنة والفطنة .

المادة ٥١٣ البند ١- يكون انشاء المجلس الراعوي لفترة مؤقتة بموجب احكام النظام الاساسي الذي يصدره الاسقف .

البند ٢- في حال شغور الكرسي ، يسقط المجلس الراعوي .

المادة ٥١٤ البند ١- يعود للاسقف الابرشي وحده بموجب ضرورات العمل الرسولي ان يقوم بدعوة المجلس الراعوي للانعقاد وان يرأسه، ويتمتع المجلس بصوت استشاري فقط، كما يعود له وحده ان يأمر بنشر ما تمت معالجته في المجلس.

البند ٢- يجب دعوة المجلس للانعقاد مرة في السنة على الاقل .

الفصل السادس

الرعية وكاهن الرعية ونائب كاهن الرعية

المادة ٥١٥ البند ١- الرعية هي جماعة محددة من المؤمنين , تقام بصورة ثابتة في الكنيسة الخاصة وتوكل عنايتها الراعوية الى كاهن رعية يكون هو راعيها الخاص , تحت سلطة الاسقف الابرشي .

البند ٢- للاسقف الابرشي وحده حق انشاء الرعايا وحق الغائها او تعديلها , وعليه ان لا ينشىء او يلغي او يجري عليها اي تعديل ذي اهمية , دون سماع مجلس الكهنة ٠

البند ٣- تتمتع الرعية القائمة شرعا بالشخصية القانونية بحكم االقانون نفسه ٠

المادة ٥١٦ البند ١- تساوى بالرعية شبه الرعية لم يتم انشاؤها بعد كرعية بسبب ظروف خاصة , وشبه الرعية هي جماعة محددة من المؤمنين في الكنيسة الخاصة , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, موكولة الى كاهن يكون راعيها الخاص ٠

البند ٢- حيث تتواجد جماعة من المؤمنين لا يمكن اقامتها كرعية او شبه رعية على الاسقف الابرشي ان يؤمن لها العناية الراعوية بطريقة اخرى ٠

المادة ٥١٧ البند ١- حيث تقتضي الظروف ذلك يمكن توكيل العناية الراعوية بالرعية او بعدة رعايا معا الى عدة كهنة بالتضامن فيما بينهم , شريطة ان يقوم احدهم بمهام المدير في ممارسة العمل الراعوي اي ان عليه ان يدير النشاط المشترك وان يكون مسؤولا عنه تجاه الاسقف ٠

البند ٢- اذ رأى الاسقف الابرشي بسبب النقص في الكهنة ان المشاركة في ممارسة العناية الراعوية برعية ما يجب ان توكل الى شماس او الى شخص آخر غير موسوم بالوسم الكهنوتي او الى مجموعة اشخاص , فعليه ان يقيم احد الكهنة ويزوده بسلطات كاهن الرعية وصلاحياته ليكون مدبرا راعويا لها ٠

المادة ٥١٨ - تكون الرعية من حيث المبدأ العام مكانية , اي انها تشمل جميع المؤمنين في منطقة محددة , غير انه حيث يكون ذلك مناسبا تقام رعايا شخصية اي بالنسبة للمؤمنين المنتمين الى طقس او لغة او جنسية القاطنين في منطقة ما او بالنسبة لأي اعتبارات محددة اخرى ٠

المادة ٥١٩ - كاهن الرعية هو راعي الرعية الخاص الموكولة اليه وهو يمارس فيها العناية الراعوية للجماعة الموكولة اليه تحت سلطة الاسقف الابرشي , كمشارك له في خدمة المسيح , ويقوم تجاه تلك الجماعة بمهام التعليم والتقديس والحكم والرعاية بالتعاون مع كهنة او شمامسة آخرين كما يقوم بتوكيل بعض الاعمال الى المؤمنين العلمانيين بموجب احكام القانون ٠

المادة ٥٢٠ البند ١- لا يجوز ان يكون شخص اعتباري كاهن رعية , غير انه يحق للاسقف الابرشي لا للمدبر الابرشي , وبموافقة الرؤساء المختصين ان يوكل الرعية الى جمعية رهبانية اكليريكية او الى مؤسسة اكليريكية للحياة الرسولية وان يجعلها تابعة لكنيسة الجمعية او للمؤسسة شريطة ان يكون احد الكهنة هو وحده كاهن الرعية او ان يكون المدير المشار اليه في المادة ٥١٧ بند ١ , اذا كانت العناية الراعوية موكولة الى عديدين بالتضامن ٠

البند ٢- يمكن ان يتم توكيل الرعية المشار اليه في البند ١ بصورة دائمة او لفترة محددة , وفي كلا الحالين , يجب ان يتم ذلك باتفاقية خطية تعقد بين الاسقف الابرشي والرئيس المختص

للجمعية او للمؤسسة ويحدد فيها بدقة ووضوح ، ضمن ما يجب ان يحدد ، ما يتعلق بالخدمة الراعوية الواجب اتمامها والاشخاص المكلفين بالقيام بها ، والشؤون المالية

المادة ٥٢١ البند ١- لكي يصح تعيين شخص لمنصب كاهن رعية , يجب ان يكون قد قبل درجة الكهنوت المقدس ٠

البند ٢- بالاضافة الى ذلك , يجب ان يتميز بالتعليم السليم ونزاهة الاخلاق وان يتحلى بالغيرة على النفوس وعلى اكتساب الفضائل الاخرى وان يتمتع بالصفات التي يتطلبها القانون العام او الخاص للعناية بالرعية المعنية ٠

البند ٣- لكي يمنح كاهن ما وظيفة كاهن رعية , يجب التأكد من اهليته بالطريقة التي يحددها الاسقف , حتى عن طريق الامتحان ٠

المادة ٥٢٢ - يتمتع كاهن الرعية بصفة الثبات , ولذا يجب ان يعيّن لفترة غير محددة من الزمن , ولا يمكن للاسقف الابرشي ان يعينه لفترة محددة من الزمن الا اذا كان مؤتمر الاساقفة اتخذ قرارا بذلك ٠

المادة ٥٢٣ - مع بقاء احكام المادة ٦٨٢ بند ١ قائمة , فان التعيين لوظيفة كاهن الرعية هو اختصاص الاسقف الابرشي , يمنحها بصورة اختيارية , ما لم يكن لأحد ما حق الترشيح او الانتخاب ٠

المادة ٥٢٤ - على الاسقف الابرشي ان يعين للرعية الشاغرة كاهنا يجده، بعد اعتبار جميع الظروف , اهلا للقيام بالعناية الراعوية فيها , متحاشيا اي تمييز بين الاشخاص ٠ ولأصدار الحكم في هذه الاهلية عليه ان يستمع لعميد الكهنة وان يقوم بالتحري الملائم وان يستمع , اذا اقتضى الامر الى بعض الكهنة وبعض المؤمنين العلمانيين ايضا ٠

المادة ٥٢٥ - في حال شغور الكرسي او منعه عن مزاولة صلاحياته , يعود للمدبر الابرشي او لمن يحكم الابرشية بصورة مؤقته :

١- تعيين او تثبيت اولئك الكهنة الذين تم ترشيحهم او انتخابهم بصورة شرعية لرعية ما ٠

٢- تعيين كهنة الرعايا اذا انقضت سنة على شغور الكرسي او منعه عن مزاولة صلاحياته ٠

المادة ٥٢٦ البند ١- يجب ان تكون لكاهن الرعية العناية الراعوية برعية واحدة فقط , غير انه وبسبب النقص في الكهنة او لظروف اخرى يمكن تفويض العناية بعدة رعايا متجاورة الى نفس كاهن الرعية ٠

البند ٢- للرعية الواحدة كاهن يرعاها او يديرها بموجب احكام المادة ٥١٧ بند ١ , وينبذ كل عرف مخالف ويلغي كل امتياز مضاد ٠

المادة ٥٢٧ البند ١- من تمت ترقيته الى ممارسة العناية الراعوية لرعية ما , فانه يحصل عليها ويلزم بممارستها منذ لحظة تنصيبه فيها ٠

البند ٢- يقوم بتنصيب كاهن الرعية الاسقف المحلي او كاهن مفوض من قبله مع مراعاة الطريقة التي يقرها القانون الخاص اوالعرف الشرعي , غير انه بامكان الاسقف التفسيح من هذه الطريقة لسبب صوابي , وفي هذا الحال فان تبليغ التفسيح هذا الى الرعية يحل مكان التنصيب ٠

البند ٣- على الاسقف المحلي ان يحدد مسبقا الوقت الذي يجب ان يتم خلاله التنصيب في الرعية، وفي حال انقضاء المدة المحددة بلا جدوى , وما لم يحل دون ذلك مانع صوابي يستطيع الاسقف المحلي ان يعلن عن شغور الرعية ٠

المادة ٥٢٨ البند ١- يلزم كاهن الرعية بواجب الحرص على اعلان كلمة الله كاملة للمقيمين في الرعية , ولذلك عليه ان يعنى بان يربي المؤمنون العلمانيون على حقائق الايمان ولا سيما بالقيام بالوعظ ايام الآحاد واعياد البطالة والقاء دروس التعليم الديني كما عليه ان يشجع الاعمال التي تسهم في بث الروح الانجيلية لا سيما في مجال العدالة الاجتماعية , وان يعنى عناية خاصة بالتربية الكاثوليكية للاولاد والشباب وعليه ان يجتهد بشتى الوسائل وبالتضامن مع جهود المؤمنين ايضا , في ابلاغ البشرى الانجيلية الى اولئك الذين ابتعدوا عن الممارسة الدينية او لم يعودوا يعترفون بالايمان الصحيح ٠

البند ٢- ليحرص كاهن الرعية على جعل سر الافخارستيا المقدس محورا لجماعة المؤمنين الراعوية , وليسو في تغذية المؤمنين بالاحتفال التقوي بالاسرار ، وليحثهم بصورة خاصة لعى التقدم بتواتر من سري الافخارستيا المقدسة والتوبة ٠ ليسع ايضا في اقناعهم بوجوب اقامة الصلاة حتى في العائلات ، وبوجوب المشاركة الواعية والنشطة في الليتورجية المقدسة التي عليه هو ان يديرها في رعيته , تحت سلطة الاسقف , وان يسهر على سلامتها وعدم الاخلال بها٠

المادة ٥٢٩ البند ١- لكي يتمم بامانة وظيفة الرعاية، على كاهن الرعية ان يسعى للتعرف على المؤمنين الموكولين الى عنايته , ولذلك عليه ان يزور العائلات , وان يشارك في هموم المؤمنين وقلقهم ولا سيما احزانهم , مشددا اياهم في الرب ومصلحا اياهم بفطنة اذا ما سقطوا في خطأ ما , وعليه ان يساعد بمحبة لا حدود لها المرضى، وبخاصة المشرفين على الموت , وان يقدم لهم الاسرار وان يستودع روحهم بين يدي الله , كما عليه ان يحيط باهتمام خاص الفقراء والمحزونين والوحيدين والمبعدين عن اوطانهم , والذين يعانون من صعوبات خاصة , وليجتهد ايضا في ان يكون سندا للازواج والاهل في القيام بواجباتهم الخاصة وفي ان يشجع نمو الحياة المسيحية في العائلة ٠

البند ٢- على كاهن الرعية ان يعترف بالدور الخاص الذي يعود الى المؤمنين العلمانيين في رسالة الكنيسة وان يشجعهم ويشجع جمعياتهم ذات الاهداف الدينية وعليه ان يكون متعاونا مع اسقفه الخاص ومع جماعة الكهنة في الابرشية , وأن يلتزم بالاهتمام بالمؤمنين ايضا ليأخذوا مكانهم

بالشركة الراعوية فيشعروا بانهم اعضاء سواء في الابرشية او في الكنيسة الجامعة , ويشاركوا في الاعمال الهادفة الى هذه الشركة ويدعموها .

المادة ٥٣٠ – الوظائف الموكولة بصورة خاصة الى كاهن الرعية هي التالية :

١- منح المعمودية .

٢- منح سر التثبيت لمن كان في خطر الموت بموجب احكام المادة ٨٨٣ فقرة ٣ .

٣- منح الزاد الاخير ومسحة المرضى مع بقاء احكام المادة ١٠٠٣ بند ٢ و ٣ قائمة , وكذلك منح البركة الرسولية .

٤- حضور الزواج ومباركته .

٥- اتمام مراسيم الدفن .

٦- مباركة جرن المعمودية اثناء الزمن الفصحي وترؤس التطواف والبركات الاحتفالية خارج الكنيسة.

٧- اقامة الافخارستيا احتفاليا ايام الاحاد واعياد البطالة .

المادة ٥٣١ – في حال قيام شخص آخر باحدى المهام الراعوية , فان التقادم التي يتسلمها المؤمنين بهذه المناسبة تعود الى صندوق الرعية ما لم تدل نية المتبرعين على خلاف ذلك. كما يعود الى الاسقف الابرشي ان يقرر بعد الاستماع الى مجلس الكهنة، الاحكام التي تحدد مصير هذه التقادم وأجر الاكليريكيين الذين قاموا بهذه المهام .

المادة ٥٣٢ – يمثل كاهن الرعية رعيته في جميع الامور القانونية بموجب احكام القانون وليحرص على ان تتم ادارة اموال الرعية بموجب احكام المواد ١٢٨١ – ١٢٨٨ .

المادة ٥٣٣ البند ١- يلزم كاهن الرعية بواجب الاقامة في بيت الرعية بالقرب من الكنيسة , غير انه في بعض الحالات الخاصة , واذا وجد سبب صوابي يمكن للاسقف المحلي ان يسمح له بالاقامة في مكان آخر لا سيما في بيت مشترك مع عدة كهنة آخرين شريطة ان يؤمن اتمام المهام الراعوية بالصورة اللازمة والكافية .

البند ٢- يجوز لكاهن الرعية ان يتغيب كل سنة عن رعيته في اجازة تدوم على الاكثر لمدة شهر متواصل او متقطع ما لم تتوفر اسباب توجب اكثر من ذلك , ولا تحسب من فترة الاجازة تلك الايام التي على كاهن الرعية ان ينفرغ فيها مرة في السنة للرياضة الروحية , غير ان على كاهن الرعية ان يحيط الاسقف المحلي علما بتغيبه عن رعيته لاكثر من مدة اسبوع .

البند ٣- للاسقف الابرشي ان يقرر القواعد التي يتم بموجبها تأمين العناية بالرعية , بواسطة كاهن مزود بالصلاحيات اللازمة , خلال غياب كاهن الرعية .

المادة ٥٣٤ البند ١- يلزم كاهن الرعية بعد استلامه مهام الرعية بواجب اقامة القداس من اجل الشعب الموكول اليه ايام الاحاد واعياد البطالة في ابرشيته , واذا ما حال بينه وبين هذا الواجب مانع شرعي عليه ان يقوم به في نفس اليوم بواسطة آخرين او ان يقوم بنفسه في ايام اخرى.

البند ٢- يلزم الكاهن المكلف بالعناية بعدة رعايا باقامة قداس واحد فقط لأجل كافة الشعب الموكول اليه في الايام المشار اليها في البند ١ .

البند ٣- على كاهن الرعية , الذي لم يقم بالواجب المشار اليه في البندين ١ و ٢ , ان يقوم دون ابطاء باقامة عدد من القداديس لاجل الشعب مساو للعدد الذي اهمله .

المادة ٥٣٥ البند ١- يجب ان تتوفر في كل رعية السجلات الراعوية وهي سجلات المعمودية والزواج والوفيات , وسجلات اخرى بحسب احكام مؤتمر الاساقفة او الاسقف الابرشي , وليسهر كاهن الرعية على دقة المعلومات في هذه السجلات وحفظها بعناية .

البند ٢- في سجلات المعمودية يتم ايضا تسجيل التثبيت , وكل ما يتعلق بالحالة القانونية للمؤمنين اي الزواج , دون المس باحكام المادة ١١٣٣ , والتبني , وقبول الرسامة الكهنوتية المقدسة وابراز النذور الدائمة في جمعية رهبانية بالاضافة الى تغيير الطقس , وهذه الملاحظات يجب الاشارة اليها دائما في شهادة قبول العماد .

البند ٣- يجب ان يكون لكل رعية خاتمها الخاص. اما الشهادات التي تعطى عن الحالة القانونية للمؤمنين وجميع الاعمال التي يمكن ان يكون لها اهمية قانونية فيجب على كاهن الرعية او مفوضه ختمها بخاتم الرعية .

البند ٤- يجب ان يكون هناك في كل رعية خزانة او مستودع ارشيف , فيه يتم حفظ السجلات الراعوية بالاضافة الى مراسلات الاسقف والوثائق الاخرى التي يكون حفظها ضروريا او مفيدا , وعلى الاسقف الابرشي او المفوض من قبله ان يقوم بالتفتيش عليها اثناء زيارته او في وقت آخر مناسب , وعلى كاهن الرعية ان يكون حريصا كي لا تصل الى ايد غريبة .

البند ٥- يجب ايضا حفظ السجلات الراعوية القديمة بعناية بموجب احكام القانون الخاص .

المادة ٥٣٦ البند ١- يقام في كل رعية مجلس راعوي , يرأسه كاهن الرعية اذا وجد الاسقف الابرشي ذلك مناسبا وبعد الاستماع الى مجلس الكهنة . وفيه يقدم المؤمنين عونهم متحدين مع كل من يشارك بحكم وظيفته في العناية الراعوية بالرعية بقصد تقدم العمل الراعوي .

البند ٢- يتمتع المجلس الراعوي بصوت استشاري فقط ويخضع للقواعد التي يقررها الاسقف الابرشي .

المادة ٥٣٧ - يجب ان يكون في كل رعية مجلس للشؤون المالية , يخضع الى القانون العام والى القواعد الصادرة عن الاسقف الابرشي , وفيه يقوم المؤمنون المنتخبون بموجب هذه القواعد ذاتها بتقديم العون الى كاهن الرعية في ادارة اموال الرعية , مع وجوب مراعاة احكام المادة ٥٣٢ .

المادة ٥٣٨ البند ١- تسقط وظيفة كاهن الرعية بالعزل او النقل الذي يقرره الاسقف الابرشي بموجب احكام القانون وبالاستقالة التي يقدمها كاهن الرعية لسبب صوابي , والتي يشترط لصحتها قبول الاسقف لها وبانقضاء مدة الوظيفة اذا تم تعيينه لفترة محددة من الزمن بموجب احكام القانون الخاص المشار اليه في المادة ٥٢٢ .

البند ٢- يتم عزل كاهن الرعية متى كان عضوا في جمعية رهبانية او في مؤسسة للحياة الرسولية ، وفقا احكام المادة ٦٨٢ بند ٢ .

البند ٣- يطلب الى كل كاهن رعية عند بلوغه الخامسة والسبعين من العمر ان يقدم استقالته من وظيفته الى الاسقف الابرشي الذي يقرر بعد اعتبار جميع ظروف الاشخاص والمكان , اما قبولها واما تأجيلها , وعلى الاسقف الابرشي ان يؤمن للكاهن المستقيل اعاشة وسكنا لائقين مع مراعاة القواعد المقررة من قبل مؤتمر الاساقفة .

المادة ٥٣٩ متى شغرت الرعية او متى تعذر على كاهن الرعية ممارسة المهام الراعوية في رعيته بسبب الاسر او النفي او الابعاد او العجز او اعتلال صحته او لأي سبب آخر، على الاسقف الابرشي ان يعين في اقرب وقت ممكن مدبرا للرعية , اي كاهنا يقوم مقام كاهن الرعية بموجب المادة ٥٤٠ .

المادة ٥٤٠ البند ١- يلزم المدبر الراعوي بذات الوظائف ويتمتع بذات الحقوق التي لكاهن الرعية ما لم يقرر الاسقف الابرشي خلاف ذلك .

البند ٢- لا يجوز للمدبر الراعوي القيام بأي شيء يمس بحقوق كاهن الرعية او يتسبب بالضرر لاموال الرعية .

البند ٣- على المدبر الراعوي بعد انتهاء مهمته , ان يؤدي حسابا عن ذلك لكاهن الرعية .

المادة ٥٤١ البند ١- في حال شغور الرعية وفي حال كون كاهن الرعية ممنوعا من ممارسة مهامه الراعوية ريثما يقام مدبر للرعية , فان النائب الراعوي يتسلم حكم الرعية بصورة مؤقته , واذا كان هناك اكثر من نائب فيتسلمه الاقدم بينهم من حيث التعيين , واذا لم يوجد نواب , فكاهن الرعية الذي يحدده القانون الخاص .

البند ٢- على من تسلم حكم الرعية بموجب احكام البند ١ ان يقوم حالا بابلاغ الاسقف المحلي عن شغور الرعية .

المادة ٥٤٢ - الكهنة الذين اوكلت اليهم بالتضامن وبموجب احكام المادة ٥١٧ بند ١ , العناية الراعوية برعية ما او برعايا مختلفة في آن واحد :

١- يجب ان يتحلوا بالصفات المذكورة في المادة ٥٢١ .

٢- وان يتم تعيينهم واقامتهم بموجب احكام المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ .

٣- وان لا يمارسوا العناية الراعوية الا من لحظة تنصيبهم , ويتم استلام رئيسهم بموجب احكام اصول المادة ٥٢٧ بند ٢ , اما بالنسبة للكهنة الآخرين , فان اعلان اعترافهم بالايمان بصورة شرعية يحل محل ذلك .

المادة ٥٤٣ البند ١- متى وكلت العناية الراعوية برعية ما او برعايا مختلفة في آن واحد الى مجموعة من الكهنة بالتضامن فيما بينهم, يصبح كل واحد منهم وبحسب النظام الذي وضعوه هم انفسهم ملزما بواجب القيام بجميع مهام ووظائف كاهن الرعية المشار اليها في المواد ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ , اما صلاحية حضور الزواج وكذلك كافة سلطات التفسيح التي يمنحها القانون نفسه لكاهن الرعية , فانها تعود اليهم جميعا , وان كانت تلزم ممارستها تحت اشراف المدير.

البند ٢- جميع الكهنة الذين ينتمون الى هذه الجماعة :

١- ملزمون بواجب الاقامة .

٢- وعليهم ان يضعوا بالاتفاق المشترك فيما بينهم نظاما يعين فيه احدهم لاقامة القداس من اجل الشعب بموجب احكام المادة ٥٣٤ .

٢- المدبر وحده يمثل الرعية او الرعايا الموكولة الى الجماعة في الامور القانونية .

المادة ٥٤٤ - لا تصبح الرعية او الرعايا الموكولة عنايتها الى المجموعة شاغرة اذا توقف عن وظيفته احد كهنة المجموعة المشار اليها في المادة ٥١٧ بند ١ او مدير المجموعة او اذا اضحى احدهم عاجزا عن ممارسة المهام الراعوية , غير انه على الاسقف الابرشي ان يعين مدبرا آخر , والى ان يقوم الاسقف بذلك فان هذه المهمة يقوم بها الكاهن الاقدم في المجموعة من حيث التعيين .

المادة ٥٤٥ البند ١- كلما كان ذلك ضروريا او مناسبا للقيام برعاية الرعية بالصورة الواجبة فانه يمكن ان يعاون كاهن الرعية نائب او عدة نواب راعويون بصفة معاونين . وبصفتهم معاونين فانهم يشاركونه اهتماماته الراعوية ويعرضون عليه النصح والمبادرة ويساهمون ، تحت سلطته بالخدمة الراعوية .

البند ٢- يمكن ان يقام النائب الراعوي للمشاركة في اتمام كامل الخدمة الراعوية اما للرعية كلها او لجزء محدد منها او لفئة محددة من مؤمني الرعية , واما ايضا لاتمام خدمة محددة في رعايا مختلفة في آن واحد.

المادة ٥٤٦ - لكي يصح تعيين شخص ما نائبا راعويا يجب ان يكون قد قبل درجة الكهنوت المقدس .

المادة ٥٤٧ - يعين الاسقف الابرشي بحرية النائب الراعوي , وذلك بعد الاستماع لكاهن الرعية او كهنة الرعايا في الرعايا المقام من اجلها وكذلك عميد الكهنة , اذا وجد ذلك مناسبا مع التقيد باحكام المادة ٦٨٢ بند١ ٠

المادة ٥٤٨ البند ١- بالاضافة الى مواد هذا الفصل , تحدد واجبات النواب الراعويين وحقوقهم في النظام الاساسي الابرشي وفي كتاب التعيين للاسقف الابرشي، غير انها تحدد بصورة خاصة في توكيل كاهن الرعية لهم ٠

البند ٢- ان النائب الراعوي بحكم وظيفته ملزم بواجب مساعدة كاهن الرعية في جميع مجالات الخدمة الراعوية باستثناء اقامة القداس من اجل الشعب ما لم ينص كتاب الاسقف الابرشي صراحة على خلاف ذلك , وكذلك يلتزم بأن يحل محل كاهن الرعية اذا لزم الامر بموجب احكام القانون ٠

البند ٣- على النائب الراعوي ان يؤدي بانتظام حسابا الى كاهن االرعية عن نشاطاته الراعوية الحاضرة والمستقبلة , بحيث يستطيع كاهن الرعية ونائبه او نوابه توحيد جهودهم للقيام بالعناية الراعوية تجاه الرعية ٠ التي يشتركون في مسؤوليتهما ٠

المادة ٥٤٩ - في حال غياب كاهن االرعية يجب الرجوع الى احكام المادة ٥٤١ بند ١, ما لم يرتب الاسقف الابرشي خلاف ذلك بموجب احكام المادة ٥٣٣ بند ٣ وما لم يتم تعيين مدبر للرعية. وفي هذه الحال يكون النائب الراعوي ملزما بجميع واجبات كاهن الرعية باستثناء واجب اقامة القداس من اجل الشعب ٠

المادة ٥٥٠ البند ١- النائب الراعوي ملتزم بواجب الاقامة في الرعية، واذا كان معينا لرعايا مختلفة في آن واحد ففي احداهما غير ان الاسقف المحلي يستطيع ولسبب صوابي ان يسمح له الاقامة في مكان آخر , وعلى الاخص في بيت مشترك لعدة كهنة شريطة ان لا يحدث اي ضرر من ممارسة المهام الراعوية من جراء ذلك ٠

البند ٢- على الاسقف المحلي ان يشجع على اقامة طريقة ما من الحياة المشتركة بين كاهن الرعية ونوابه في البيت الراعوي، حيث يكون ذلك ممكنا ٠

البند ٣- بالنسبة لفترة الاجازة يتمتع النائب الراعوي بذات الحق الذي يتمتع به كاهن الرعية ٠

المادة ٥٥١ - واما بالنسبة للتقادم التي يقدمها المؤمنون الى النائب الراعوي بمناسبة قيامه بالخدمة الراعوية فيجب الرجوع الى احكام المادة ٥٣١ ٠

المادة ٥٥٢ - يمكن للاسقف الابرشي او للمدبر الراعوي عزل النائب الراعوي لسبب صوابي مع حفظ احكام المادة ٦٨٢ بند ٢ ٠

الفصل السابع

عمداء الكهنة

المادة ٥٥٣ البند ١- عميد الكهنة ويدعى ايضا رئيس الكهنة او بأي اسم آخر , هو الكاهن الذي يقام على منطقة مكونة من عدة رعايا .

البند ٢- الاسقف الابرشي يعين العميد بعد الاستماع للكهنة الذين يمارسون الخدمة في المنطقة المعنية اذا رأى ذلك مناسبا ما لم يقرر القانون الخاص خلاف ذلك .

المادة ٥٥٤ البند ١- على الاسقف ان يختار لوظيفة عميد الكهنة والتي لا ترتبط بوظيفة كاهن رعية محددة , الكاهن الذي يراه اهلا لذلك نظرا لظروف المكان والزمان .

البند ٢- يتم تعيين عميد الكهنة لفترة معينة من الزمن , يحددها القانون الخاص .

البند ٣- يمكن للاسقف الابرشي , لسبب صوابي وحسب ما يراه مناسبا ان يعزل عميد الكهنة من وظيفته بحرية .

المادة ٥٥٥ البند ١- بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحه اياها القانون الخاص بصورة شرعية فان من واجب عميد الكهنة ومن حقه ايضا :

١- تشجيع وتنسيق العمل الراعوي المشترك في النيابة .

٢- السهر على سير الاكليريكيين في مقاطعته سيرة تليق بحالتهم الخاصة وعلى تأديتهم لواجباتهم بعناية .

٣- الحرص على القيام بالاحتفال بالطقوس الدينية بموجب احكام الليتورجية المقدسة وعلى الاهتمام بجمال ونظافة الكنائس والاثاث والاواني المقدسة في الاحتفال بالافخارستيا وحفظ القربان الاقدس بوجه خاص , والحرص على ان يتم تدوين السجلات الراعوية وحفظها بالصورة الواجبة , وان تدار الاملاك الكنسية بعناية , واخيرا ان تحظى بيوت الكهنة بالعناية اللازمة .

البند ٢- في النيابة المعهودة اليه على نائب الغرباء :

١- العمل على تمكين الاكليريكيين , بموجب احكام القانون الخاص من حضور الدروس والاجتماعات اللاهوتية والمؤتمرات في الاوقات المقررة وبموجب احكام المادة ٢٧٢ بند ٢ .

٢- السعي لتوفير العون الروحي للكهنة في منطقته وكذلك العناية الحثيثة بالذين يتعرضون لظروف صعبة او يعانون من المشاكل .

البند ٣- على عميد الكهنة ان يعنى بان يتوفر العون الروحي والمادي لكهنة منطقته الذين يعرف وضعهم المرضي الصعب , وان تقام مراسيم دفن لائقة لمن يتوفى منهم. في حالة المرض او الموت، عليه ان يسهر على السجلات والوثائق والاواني المقدسة والاشياء الاخرى التي تخص الكنيسة كي لا تتعرض للتلف او للسرقة .

البند ٤- عميد الكهنة ملزم بواجب زيارة رعايا منطقته بحسب الترتيبات الصادرة عن الاسقف الابرشي ٠

الفصل الثامن

مديرو الكنائس وخدام الاقداس

البحث الاول

مديرو الكنائس

المادة ٥٥٦ - يقصد هنا بمديري الكنائس الكهنة , الذين توكل اليهم العناية بكنيسة ما , غير الكنيسة الراعوية او المجمعية او الملحقة ببيت جمعية رهبانية او مؤسسة للحياة الرسولية التي تقيم فيها طقوسها ٠

المادة ٥٥٧ البند ١- للاسقف الابرشي ان يعين بحرية مدير الكنيسة , مع حفظ حق الانتخاب او الترشيح اذا عاد هذا الحق لأحد ما بصورة شرعية , وفي هذه الحالة يعود للاسقف الابرشي ان يثبت او ان ينصب الرئيس ٠

البند ٢- متى كانت الكنيسة تخص مؤسسة رهبانية اكليركية ذات حق حبري فانه يظل من اختصاص الاسقف الابرشي ان ينصب الرئيس الذي يرشحه رئيس الجمعية ٠

البند ٣- مدير الكنيسة الملحقة باكليركية او بكلية اخرى يديرها اكليركيون , هو رئيس الاكليركية او الكلية , ما لم يقرر الاسقف الابرشي خلاف ذلك ٠

المادة ٥٥٨ - مع مراعاة احكام المادة ٢٦٢ , لا يجوز لمدير الكنيسة اقامة الطقوس الراعوية المشار اليها في المادة ٥٣٠ فقرات ١-٦ , في الكنيسة الموكولة اليه الا بموافقة كاهن الرعية او بتفويض منه اذا لزم الامر ٠

المادة ٥٥٩ - يستطيع مدير الكنيسة اقامة احتفالات ليتورجية حتى الاحتفالية منها , في الكنيسة الموكولة اليه , مع مراعاة القوانين التي تم اقرارها شرعا لدى تأسيس الكنيسة , وشريطة ان لا تسيء هذه القوانين باية طريقة من الطرق الى الخدمة الراعوية , وذلك بعد الاخذ برأي الاسقف المحلي ٠

المادة ٥٦٠ - يستطيع الاسقف المحلي , حيث يجد ذلك مناسبا ان يأمر مدير الكنيسة بأن يقيم بعض الطقوس المحددة والراعوية للشعب في كنيسته , وبأن يفتح الكنيسة امام بعض جماعات المؤمنين ليقيموا فيها الاحتفالات الليتورجية ٠

المادة ٥٦١ – لا يجوز لاحد الاحتفال بالافخارستيا او منح الاسرار او اقامة اية طقوس مقدسة اخرى في الكنيسة دون اذن مدير الكنيسة او اي رئيس شرعي آخر . ويجب ان يتم منح هذا الاذن او رفضه بموجب احكام القانون .

المادة ٥٦٢ – يلزم مدير الكنيسة , وتحت سلطة الاسقف المحلي ومع مراعاة النظام الاساسي الشرعي والحقوق المكتسبة لتلك الكنيسة ، بواجب السهر على الاحتفال في الكنيسة بالطقوس المقدسة بصورة لائقة وبموجب القواعد الليتورجية واحكام القوانين , وبالوفاء بالالتزامات بامانة وعلى اداة الاملاك بعناية , والاعتناء بالاواني والمباني المقدسة وبرونقها , وبتجنب ما لا يليق بطريقة من الطرق بقدسية المكان وبالاحترام الواجب لبيت الله .

المادة ٥٦٣ – يمكن للاسقف المحلي , حسب حسن تقديره , ان يعزل لسبب صوابي مدير الكنيسة من وظيفته , وان كان قد تم انتخابه او ترشيحه من قبل آخرين , مع مراعاة احكام المادة ٦٨٢ بند ٢ .

البحث الثاني
خدام الاقداس

المادة ٥٦٤ – خادم المعبد هو كاهن وكلت اليه بصورة ثابتة العناية الراعوية , حتى لو كانت جزئية، بجماعة ما او بمجموعة خاصة من المؤمنين , يمارسها بموجب احكام القانون العام والخاص.

المادة ٥٦٥ – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك او ما لم تكن هناك حقوق خاصة تعود بصورة شرعية لشخص ما , فان تعيين خادم المعبد يعود للاسقف المحلي الذي له ايضا ان يثبت او ينص تثبيت او تنصيب الشخص المرشح او المنتخب .

المادة ٥٦٦ البند ١– يجب ان يكون خادم المعبد مفوضا بكل السلطات التي تتطلبها العناية الراعوية الصحيحة . بالاضافة الى تلك التي يمنحه اياها القانون الخاص او تفويض خاص . فان خادم المعبد يتمتع بحكم وظيفته بسلطة سماع اعترافات المؤمنين الموكولين الى عنايته ووعظهم بكلمة الله ومنحهم الزاد الاخير ومسحة المرضى , وكذلك منح سر التثبيت لمن كان منهم في حال خطر الموت .

البند ٢- في المصحات والسجون وخلال الرحلات البحرية , يكون لخادم المعبد بالاضافة الى ذلك، سلطة الحل من عقوبات التأديب غير المحفوظة وغير المعلنة , ويستطيع ممارستها في هذه الاماكن فقط مع مراعاة احكام المادة ٩٧٦ .

المادة ٥٦٧ البند ١- على الاسقف المحلي ان لا يقوم بتعيين خادم المعبد في بيت يعود لمؤسسة رهبانية علمانية الا بعد استشارة الرئيس , الذي له الحق بعد الاستماع الى جماعته ان يقترح كاهنا محددا .

البند ٢- لخادم المعبد ان يقيم الطقوس الليتورجية او ان يديرها غير انه لا يجوز له التدخل في الحكم الداخلي للمؤسسة التي يعود اليها المعبد.

المادة ٥٦٨ - يجب ان يقام خدام المعابد , كلما كان ذلك ممكنا , لاولئك الذين لا يستطيعون بسبب ظروف حياتهم الاستفادة بصورة اعتيادية من عناية كاهن الرعية كما هو حال المهاجرين والمنفيين واللاجئين والرحل والبحارة .

المادة ٥٦٩ - يخضع خدام المعابد العسكريون لقوانين خاصة .

المادة ٥٧٠ - متى كانت هناك كنيسة غير راعوية ملحقة بمركز جماعة او مجموعة , فان خادم المعبد يكون رئيس هذه الكنيسة , ما لم تتطلب العناية بالجماعة او بالكنيسة خلاف ذلك .

المادة ٥٧١ - على خادم المعبد في ممارسته لمهامه الراعوية , ان يحافظ على الاتصال المطلوب مع كاهن الرعية .

المادة ٥٧٢ - فيما يتعلق بعزل خدام المعابد , يجب الرجوع الى احكام المادة ٥٦٣ .

القسم الثالث

جمعيات الحياة المكرسة ومؤسسات الحياة الرسولية

الجزء الاول

جمعيات الحياة المكرسة

الباب الاول

احكام عامة لسائر جمعيات الحياة المكرسة

المادة ٥٧٣ البند ١- الحياة المكرسة بنذور المشورات الانجيلية هي طريقة ثابتة للحياة، بها يقوم المؤمنون تحت عمل الروح القدس , باتباع المسيح عن كثب وعطاء ذواتهم كليا لله الذي احبوه الى اقصى الحدود حتى يستطيعوا من خلال تكريسهم بصورة جديدة وخاصة لمجده تعالى ولبناء الكنيسة وخلاص العالم , ان يبلغوا كمال المحبة في خدمة ملكوت الله وان يعلنوا مسبقا المجد السماوي بعد ان اضحوا علامة مضيئة له في الكنيسة .

البند ٢- طريقة الحياة هذه في جمعيات الحياة المكرسة التي تقيمها بصورة قانونية السلطة الكنسية المختصة يعتنقها بصورة حرة المؤمنون الذين عن طريق النذور او اي رباط مقدس آخر بحسب القوانين الخاصة لهذه الجمعيات يعتنقون المشورات الانجيلية للعفة والفقر والطاعة , ومن خلال المحبة التي تقود اليها المشورات يتحدون بطريقة فريدة بالكنيسة وبسر الكنيسة .

المادة ٥٧٤ البند ١- ان حالة الذين يعتنقون المشورات الانجيلية في هذه الجمعيات تكون جزءا من حياة الكنيسة وقداستها , ولذلك فعلى الجميع في الكنيسة تشجيعها والعمل على تقدمها .

البند ٢- يدعو الله بعض المؤمنين بصورة خاصة الى هذه الحالة , لكي ينعموا بهبة فريدة في حياة الكنيسة ويساهموا بموجب هدف الجمعية وروحها في رسالة الكنيسة الخلاصية .

المادة ٥٧٥ - المشورات الانجيلية المؤسسة على تعاليم المسيح المعلم ومثاله , هي هبة الهية تلقتها الكنيسة من الرب وتواصل المحافظة عليها دائما بنعمه .

المادة ٥٧٦ - يعود للسلطة الكنسية المختصة ان تفسر المشورات الانجيلية وان تنظم ممارستها بما تسنه من قوانين وان تقيم منها قواعد ثابتة للحياة بالمصادقة القانونية عليها , كما يعود للسلطة الكنسية ايضا ان تسهر من جهتها على نمو وازدهارالجمعيات بحسب روح المؤسسين والتقاليد السليمة .

المادة ٥٧٧ - في الكنيسة جمعيات عديدة للحياة المكرسة ذات مواهب مختلفة بحسب النعمة التي اعطيت لها : فهي تتبع المسيح عن كثب متمثلة به في صلاته او في تبشيره بملكوت الله او بصنعه الخير للبشر او بحياته معهم في العالم , وبقيامه دائما بمشيئة الاب .

المادة ٥٧٨ - يجب على الجميع المحافظة بدقة على فكر المؤسسين واغراضهم التي اقرتها السلطة الكنسية المختصة والمتعلقة بطبيعة الجمعية واهدافها وروحها وطابعها وتقاليدها السليمة وكل ما يكوّن تراث الجمعية .

المادة ٥٧٩ - يستطيع الاسقفة الابرشيون , كل في منطقة ولايته انشاء جمعيات للحياة المكرسة بقرار رسمي , شريطة ان يستشير اولا الكرسي الرسولي .

المادة ٥٨٠ - ان انضمام جمعية من جمعيات الحياة المكرسة الى جمعية اخرى محفوظ للسلطة المختصة في الجمعية التي يطلب منها الموافقة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستقلالية القانونية للجمعية الراغبة في الانضمام .

المادة ٥٨١ - تجزئة الجمعية الى اقسام , ايا كان الاسم المعطى لها , وانشاء جمعيات جديدة وضم او وضع حدود جديدة للقائم منها , تعود جميعها الى السلطة المختصة في الجمعية بموجب احكام النظام الاساسي .

المادة ٥٨٢ - يحتفظ الكرسي الرسولي بصلاحية دمج او اتحاد جمعيات الحياة المكرسة كما يحتفظ بصلاحية اقامة اتحادات فيدرالية او كونفدرالية .

المادة ٥٨٣ - لا يمكن ادخال تعديلات على جمعيات الحياة المكرسة تتناول ما صادق عليه الكرسي الرسولي من دون اذنه .

المادة ٥٨٤ - يعود للكرسي الرسولي وحده ان يلغي الجمعية كما له وحده ان يقرر بشأن املاك الجمعية الزمنية .

المادة ٥٨٥ - يعود الى السلطة المختصة في الجمعية ذاتها ان تلغي قسما من اقسامها .

المادة ٥٨٦ البند ١- تتمتع كل جمعية باستقلالية صحيحة في الحياة , وفي الحكم بوجه خاص واستنادا الى هذه الاستقلالية فانها تتمتع بنظامها الخاص داخل الكنيسة , وتستطيع المحافظة على سلامة تراثها المشار اليه في المادة ٥٧٨ .

البند ٢- على الاساقفة المحليين احترام هذه الاستقلالية والمحافظة عليها .

المادة ٥٨٧ البند ١- للمحافظة بامانة اكبر على الدعوة الخاصة بكل جمعية وعلى هويتها , يجب ان تنص القوانين الاساسية او الدستور الخاص بكل جمعية , بالاضافة الى ما يجب المحافظة عليه وفقا للمادة ٥٧٨، على القواعد الاساسية المتعلقة بحكم الجمعية ونظام الاعضاء ودخول الاعضاء وتكوينهم , وعلى ما يتعلق برباط النذور المقدسة .

البند ٢- يجب ان تصادق السلطة الكنسية المختصة على هذا القانون ولا يمكن تعديله الا بموافقتها .

البند ٣- في هذا القانون يجب ان يتم تنسيق العناصر الروحية والقانونية بصورة مناسبة كما يجب ان لا تتعدد القواعد دون ضرورة .

البند ٤- اما القواعد الاخرى التي تقررها السلطة المختصة بالجمعية فيجب جمعها بصورة مناسبة في دساتير اخرى , ولكن يمكن اعادة النظر فيها وتكييفها بصورة تتناسب وضرورات المكان والزمان .

المادة ٥٨٨ البند ١- حالة الحياة المكرسة بطبيعتها ليست اكليركية ولا علمانية .

البند ٢- تدعى جمعية اكليركية , الجمعية التي استنادا الى غايتها , والاهداف التي توخاها المؤسس او استنادا الى التقليد الشرعي يشرف على ادارتها اكليريكيون , وهي تتطلب ممارسة الدرجات المقدسة , وموافقة السلطة الكنسية بهذه الصفة لها.

البند ٣- بينما تدعى جمعية علمانية تلك التي اقرت لها السلطة الكنسية بهذه الصفة والتي يكون لها بفعل طبيعتها او طابعها او غايتها مهمة خاصة حددها لها المؤسس الشرعي او تقليد شرعي ولا تتطلب ممارسة الدرجات المقدسة .

المادة ٥٨٩ - تعتبر جمعية الحياة المكرسة جمعية حبرية , اذا اقامها الكرسي الرسولي او وافق عليها بقرار رسمي , وتعتبر ذات حق ابرشي , اذا اقامها الاسقف الابرشي ولم تتم بعد الموافقة عليها بقرار من الكرسي الرسولي .

المادة ٥٩٠ البند ١- تخضع جمعيات الحياة المكرسة بشكل خاص الى السلطة العليا في الكنيسة لكونها ترمي بصورة خاصة الى خدمة الله والكنيسة كلها .

البند ٢- يلزم الاعضاء جميعهم بالخضوع الى الحبر الاعظم خضوعهم لرئيسهم الاعلى وذلك بقوة نذر الطاعة ايضا .

المادة ٥٩٢ البند ١- على كل رئيس اعلى بهدف تأمين مشاركة افضل بين الجمعيات والكرسي الرسولي , ان يرسل الى الكرسي الرسولي بالطرق والازمنة التي يحددها , لمحة قصيرة عن وضع الجمعية وحياتها .

البند ٢- على المسؤولين في كل جمعية ان يطلعوا الاعضاء الموكولين عليهم على وثائق الكرسي الرسولي المتعلقة بهم وأن يحافظوا على هذه الوثائق .

المادة ٥٩٣ - تخضع الجمعيات الحبرية فيما يتعلق بحكمها الداخلي ونظامها بصورة مباشرة وحصرية الى سلطة الكرسي الرسولي , وذلك دون المس باحكام المادة ٥٨٦ .

المادة ٥٩٤ - اما الجمعية الابرشية فتبقى تحت رعاية الاسقف الابرشي الخاصة مع مراعاة احكام المادة ٥٨٦ .

المادة ٥٩٥ البند ١- يعود لاسقف مقر الجمعية ان يصادق على القوانين الاساسية وان يثبت التعديلات التي تطرأ عليها بصورة شرعية باستثناء تلك الامور التي يكون الكرسي الرسولي قد احتفظ بها , وان يقوم بمعالجة المواضيع الكبرى التي تتعلق بالجمعية كلها والتي تتخطى صلاحيات السلطة الداخلية فيها , وذلك بعد استشارة الاساقفة الابرشيين الآخرين , متى كانت الجمعية منتشرة في عدة ابرشيات .

البند ٢- يستطيع الاسقف الابرشي ان يمنح التفسيح من القوانين الاساسية في بعض الحالات الخاصة .

المادة ٥٩٦ البند ١- يتمتع رؤساء الجمعيات ومجالسها تجاه الاعضاء بالسلطة التي يحددها القانون العام والقوانين الاساسية .

البند ٢- واما الجمعيات ورؤساء الجمعيات الرهبانية الاكليركية ذات الحق الحبري فانهم يتمتعون بالسلطة الكنسية للحكم ايضا , في مجالي حكم القضاء والضمير على السواء .

البند ٣- تسري على السلطة المشار اليها في البند ١ احكام المواد ١٣١, ١٣٣, ١٣٧, ١٤٤ .

المادة ٥٩٧ البند ١- يمكن ان يقبل في جمعيات الحياة المكرسة اي كاثوليكي يتمتع باستقامة النية ويمتلك المؤهلات التي يتطلبها القانون العام والخاص ولا يحول بينه وبين ذلك اي مانع .

البند ٢- لا يمكن قبول احد دون الاستعداد المناسب .

المادة ٥٩٨ البند ١- على كل جمعية ومع مراعاة طابعها واهدافها الخاصة ان تحدد في قوانينها الاساسية كيفية المحافظة على المشورات الانجيلية للعفة والفقر والطاعة بموجب نمط حياتها الخاص.

بند ٢- لذلك على جميع الاعضاء ان لا يكتفوا بالمحافظة الامينة والدقيقة على المشورات الانجيلية بل عليهم ايضا ان ينظموا حياتهم بموجب القانون الخاص للجمعية , وان يطمحوا في تحقيق كمال حالتهم .

المادة ٥٩٩ - ان اعتناق مشورة العفة الانجيلية من اجل ملكوت السماوات يتضمن واجب العفة الكاملة في العزوبية. والعفة الانجيلية هي علامة للعالم الآخر ونبع لخصب اكبر في قلب غير منقسم.

المادة ٦٠٠ - تتضمن مشورة الفقر الانجيلية على مثال المسيح , الذي افتقر لاجلنا وهو الغني . بالاضافة الى حياة الفقر الحقيقي , الخضوع والحد من استخدام الخيرات والتصرف بها بموجب احكام القانون الخاص بكل جمعية .

المادة ٦٠١ - ان مشورة الطاعة الانجيلية التي يعتنقها الانسان بروح الايمان والمحبة على خطى المسيح المطيع حتى الموت , تفرض اخضاع الارادة للرؤساء الشرعيين الذين يقومون مقام الله عندما يأمرون بموجب القوانين الاساسية الخاصة .

المادة ٦٠٢ - ان الحياة الاخوية الخاصة بكل جمعية والتي تجمع كافة الاعضاء في المسيح في عائلة واحدة متميزة يجب ان تنظم بحيث تصبح عونا متبادلا للجميع لتحقيق الدعوة الخاصة بكل واحد منهم , فعلى هذا المنوال , وبالشركة الاخوية المتأصلة في المحبة والمؤسسة عليها, يكون الاعضاء مثالا للمصالحة الجماعية في المسيح .

المادة ٦٠٣ البند ١- علاوة على جمعيات الحياة المكرسة , فإن الكنيسة تعترف بالحياة النسكية او حياة العزلة والتي بها يكرس بعض المؤمنين حياتهم لمجد الله وخلاص العالم وذلك بانفصال جذري عن العالم ويواظبون في صمت العزلة على الصلاة والتوبة .

البند ٢- يعترف القانون بالناسك , كشخص وهب نفسه لله في الحياة المكرسة , اذا اعتنق علنا المشورات الانجيلية الثلاث بين يدي الاسقف الابرشي بواسطة النذر او اي رباط مقدس آخر , واذا حافظ على برنامج حياته الخاص تحت اشراف الاسقف .

المادة ٦٠٤ البند ١- يضاف الى اشكال الحياة المكرسة هذه , فئة العذارى اللواتي يعربن عن قصدهن المقدس باتباع المسيح عن كثب , فيقوم الاسقف الابرشي بتكريسهن لله بموجب طقس ليتورجي مصادق عليه , هو بمثابة زفافهن بصورة سرية للمسيح ابن الله ويقفن حياتهن على خدمة الكنيسة.

البند ٢- للمحافظة بامانة اكبر على قصدهن هذا وللقيام بخدمة الكنيسة المناسبة لحالتهن في التعاون الاخوي يمكن للعذارى ان يتحدن فيما بينهن .

المادة ٦٠٥ - ان حق المصادقة على اشكال جديدة للحياة المكرسة محفوظ للكرسي الرسولي وحده , غير انه على الاساقفة الابرشيين ان يهتموا بأن يميزوا مواهب الله الجديدة للحياة المكرسة التي يأتمن الروح القدس الكنيسة عليها , وان يساعدوا الداعين اليها حتى يعبروا عن غاياتهم بافضل طريقة ممكنة وان يرعوها بقوانين أساسية مناسبة , مطبقين بصورة خاصة القواعد العامة التي يتضمنها هذا القسم من مجلة الحق القانوني .

المادة ٦٠٦ - ان ما تم اقراره بالنسبة لجمعيات الحياة المكرسة واعضائها ينطبق بحكم القانون نفسه على كلا الجنسين , ما لم يثبت خلاف ذلك من خلال سياق الكلام او طبيعة الامور .

الباب الثاني
الجمعيات الرهبانية

المادة ٦٠٧ البند ١- بما ان الحياة الرهبانية هي تكريس الشخص كله لله فانها تعبر في الكنيسة عن الاتحاد الزواجي الرائع الذي اقامه الله علامة للدهر الآتي . وهكذا يحقق الراهب هبة ذاته الكاملة فيكون ذبيحة مقدمة لله، ويصبح وجوده كله فعل عبادة مستمر في المحبة .

البند ٢- الجمعية الرهبانية جمعية يبرز فيها الاعضاء بموجب القانون الخاص , نذورا علنية دائمة او مؤقته واجبة التجديد بعد انقضاء مدتها ويعيشون بصورة مشتركة الحياة الاخوية .

البند ٣- ان الشهادة العلنية التي يجب على الرهبان ان يؤدوها للمسيح وللكنيسة تتطلب الانفصال عن العالم انفصالا يتناسب وطابع كل جمعية واهدافها .

الفصل الاول
البيوت الرهبانية , اقامتها والغاؤها

المادة ٦٠٨ - يجب على الجماعة الرهبانية ان تقيم في بيت يقام بصورة شرعية تحت سلطة الرئيس المعين بموجب احكام القانون , ويجب ان يتوفر في كل بيت قلما يكون مصلى , فيه يتم الاحتفال بالافخارستيا ويحفظ القربان ليكون مركز الجماعة الحقيقي .

المادة ٦٠٩ البند ١- تقام بيوت الجمعية الرهبانية من قبل السلطة المختصة بحسب القوانين الاساسية بعد الحصول على اذن خطي من الاسقف الابرشي .

البند ٢- وبالاضافة الى ذلك , بالنسبة لاقامة دير للراهبات المتوحدات ، يجب الحصول على اذن الكرسي الرسولي .

المادة ٦١٠ البند ١- يجب ان تتم اقامة البيوت بعد الاخذ بعين الاعتبار فائدة الكنيسة والجمعية وبعد تأمين كل ما يلزم للاعضاء ليعيشوا حياتهم الرهبانية على الوجه المطلوب , وذلك بحسب الاهداف والروح الخاصة بكل جمعية .

البند ٢- يجب ان لا تتم اقامة اي بيت الا بعد التأكد بفطنة بانه بالامكان تأمين جميع احتياجات الاعضاء بصورة مناسبة .

المادة ٦١١- تتضمن موافقة الاسقف الابرشي لانشاء بيت رهباني لجمعية ما ، الحق في :

١- العيش بحسب الطابع والاهداف الخاصة بالجمعية .

٢- ممارسة الاعمال الخاصة بالجمعية بموجب احكام القانون , مع مراعاة الشروط الملحقة بالموافقة.

٣- ان يكون للجمعيات الاكليركية كنيسة , مع مراعاة احكام المادة ١٢١٥ بند ٣ , وان يمارسوا الخدمات المقدسة مع مراعاة ما تلزم مراعاته قانونا .

المادة ٦١٢ - لكي يتم تحويل بيت رهباني الى اعمال رسولية تختلف عن تلك التي تمت اقامته من اجلها ، يجب الحصول على موافقة الاسقف الابرشي , ولكن لا ضرورة لهذه الموافقة اذا تعلق الامر بتحويل لا يمس بقوانين التأسيس , وتعود صلاحيته الى الحكم الداخلي للجمعية والى نظامها .

المادة ٦١٣ البند ١- البيت الرهباني للقانونيين النظاميين او للرهبان المتوحدين الكائن تحت ادارة رئيسهم الخاص ورعايته هو بيت مستقل , ما لم تتضمن القوانين الاساسية خلاف ذلك .

البند ٢- مدير البيت المستقل يكون بحكم القانون ذاته الرئيس الاعلى .

المادة ٦١٤ - يجب ان يكون لأديار الراهبات المتوحدات عندما يكون الدير ملتحقا بجمعية ما للرجال، برنامج حياة خاص بها وتتمتع بسلطة الحكم حسب القوانين الاساسية . اما الحقوق والواجبات المتبادلة فتحدد بحيث ينتج خير روحي عن هذا الارتبط .

المادة ٦١٥ - توكل الى الاسقف الابرشي بموجب احكام القانون الخاص رعاية دير المتوحدين المستقل , الذي ليس له من رئيس اعلى سوى مديره والذي لا يرتبط باية جمعية للرهبان ارتباطا يجعل من رئيس هذه الجمعية صاحب سلطة حقيقية محددة في القوانين الاساسية على هذا الدير .

المادة ٦١٦ البند ١- يمكن للمدير الاعلى بموجب احكام القوانين الاساسية وبعد استشارة الاسقف الابرشي الغاء بيت رهباني اقيم بصورة شرعية . اما املاك البيت الملغي فتتم تصفيتها بموجب القانون الخاص للجمعية مع مراعاة ارادة المؤسسين او الواهبين والحقوق المكتسبة بصورة شرعية.

البند ٢- يعود الغاء بيت الجمعية الوحيد االى الكرسي الرسولي الذي يحفظ له ايضا حق التقرير في شأن الاملاك في هذه الحالة .

البند ٣- يعود الغاء البيت المستقل المشار اليه في المادة ٦١٣ الى المجمع العام ما لم تنص القوانين الاساسية على خلاف ذلك .

البند٤- يعود الغاء الاديار المستقلة للراهبات المتوحدات الى الكرسي الرسولي , مع مراعاة احكام القوانين الاساسية فيما يتعلق بالاملاك .

الفصل الثاني
سلطة الحكم في الجمعيات
البحث الاول
الرؤساء والمجالس

المادة ٦١٧ – على الرؤساء تأدية مهامهم وممارسة سلطتهم بموجب احكام القانون العام والخاص ٠

المادة ٦١٨ – على الرؤساء ان يمارسوا، بروح الخدمة والسلطة التي تلقوها من الله عن طريق الكنيسة٠ ولذلك عليهم، انصياعا لارادة الله في اتمامهم لمهمتهم، ان يحكموا اتباعهم كابناء له , وان يصغوا اليهم بطيبة خاطر , في الوقت الذي يحثوهم فيه على الطاعة بحرية في الاحترام للشخص البشري وان يشجعوا مشاركتهم في خير الجمعية والكنيسة , دون التعرض لسلطتهم في تقرير ما يجب عمله والامر به ٠

المادة ٦١٩ – على الرؤساء ان يتفانوا في القيام بوظيفتهم وان يجتهدوا في اقامة شركة اخوية في المسيح مع الاعضاء الموكولين اليهم حيث يكون المطلب الاول فيها هو الله ومحبته قبل كل شيء , ولذلك عليهم ان يغذوا الأعضاء بصورة متواترة بكلمة الله , وان يوجهوهم ويقودوهم في الاحتفال بالليتورجية المقدسة , وعليهم ان يكونوا مثالا لهم في ممارسة الفضائل وفي المحافظة على القوانين والتقاليد الخاصة بجمعيتهم , وان يلبوا بصورة لائقة احتياجات الاعضاء الشخصية وان يعنوا برفق بالمرضى منهم ويقوموا بزيارتهم وان يقووا القلقين ويعزوا الضعفاء ويتحلوا بالصبر تجاه الجميع٠

المادة ٦٢٠ – الرؤساء الاعلون هم من يحكمون الجمعية كلها او اقليما منها او قسما مساويا له او بيتا مستقلا , وكذلك نوابهم٠ يضاف الى هؤلاء الاباتي الاول ورئيس الجمعية النسكية مع العلم ان ليس لهما كل السلطة التي يمنحها القانون العام الى الرؤساء الاعلين ٠

المادة ٦٢١ – يطلق اسم اقليم على اتحاد عدة بيوت , وهو جزء مباشر من الجمعية نفسها ويخضع للرئيس نفسه الذي اقامته السلطة الشرعية بصورة قانونية ٠

المادة ٦٢٢ – للرئيس الاعلى السلطة على جميع اقاليم الجمعية وبيوتها واعضائها ويمارسها بموجب القانون الخاص , اما الرؤساء الآخرون فيتمتعون بذات السلطة ضمن حدود مهمتم٠

المادة ٦٢٣ - من اجل تعيين عضو في مهمة الرئيس او انتخابه لها , يلزم ان يكون قد قضى فترة زمنية مناسبة في الجمعية بعد ابرازه النذور الدائمة او النهائية يحددها القانون الخاص , او القوانين الاساسية اذا تعلق الامر بالرؤساء الاعلين .

المادة ٦٢٤ البند ١- يقام الرؤساء لفترة من الزمن محددة ومناسبة بحسب طبيعة الجمعية واحتياجاتها , ما لم تنص القوانين الاساسية على خلاف ذلك بالنسبة للمدير الاعلى وبالنسبة لرؤساء البيوت المستقلة .

البند ٢- على القانون الخاص ان يسن قواعد مناسبة كي لا يبقى الرؤساء في منصبهم لفترة طويلة وغير منقطعة من الزمن , بل لفترة محددة .

البند ٣- غير انه واثناء قيامهم بمهمتهم يمكن عزلهم من الوظيفة او نقلهم الى وظيفة اخرى لاسباب مقررة في القانون الخاص .

المادة ٦٢٥ البند ١- يتم تعيين المدير الاعلى للجمعية بالانتخاب القانوني بموجب احكام القوانين الاساسية .

البند ٢- يرأس اسقف المقر الرئيسي انتخابات رئيس دير المتوحدين المستقل، والمشار اليه في المادة ٦١٥ , وانتخاب المدير الاعلى للجمعية ذات حق ابرشي .

البند ٣- اما الرؤساء الآخرون فيقامون بموجب احكام القوانين الاساسية , فاذا انتخبوا انتخابا فانهم بحاجة الى تثبيت الرئيس الاعلى المختص , واذا كان الرئيس هو الذي يقوم بتعيينهم فيجب ان يسبق ذلك استشارة مناسبة .

المادة ٦٢٦ - في توزيع الوظائف على الرؤساء , كما على الاعضاء في الانتخابات ان يراعوا احكام القانون العام والخاص وان يمتنعوا عن كل شكل من اشكال اساءة استعمال السلطة او المحاباة بين الاشخاص وان لا يكون امام عيونهم شيء آخر غير الله وخير الجمعية , وان يعينوا بانتخاب من يعرفونه جديرا واهلا في الرب . بالاضافة الى ذلك يمتنعوا عن السعي وراء الاصوات في الانتخابات سواء لانفسهم او للآخرين .

المادة ٦٢٧ البند ١- على الرؤساء بموجب احكام القوانين الاساسية ان يكون لهم مجلسهم الخاص الذي يجب ان يستعينوا به في ممارسة مهامهم .

البند ٢- علاوة على الحالات المقررة في القانون العام على القانون الخاص ان يحدد الحالات التي تتطلب بموجب احكام المادة ١٢٧ موافقة المجلس واستشارته لتكون الاعمال صحيحة .

المادة ٦٢٨ - البند ١ - على الرؤساء الذين يتم تعيينهم في هذه المهام بحكم القانون الخاص للجمعية ان يقوموا في الوقت المحدد بزيارة البيوت والاعضاء الموكولين اليهم بموجب احكام القانون الخاص نفسه ٠

البند ٢- يحق للاسقف الابرشي بل يجب عليه حتى فيما يتعلق بالنظام الرهباني ان يقوم بزيارة :

١- اديار المتوحدين المستقلة المشار اليها في المادة ٦١٥ ٠

٢- اي بيت من بيوت الجمعية ذات الحق الابرشي والكائنة في اقليم ولايته الخاص ٠

البند ٣- على الاعضاء ان يتصرفوا بثقة تجاه الزائر وهم ملزمون بالاجابة عليه بكل محبة بموجب الحقيقة متى سألهم بصورة شرعية ولا يجوز لاحد بأية طريقة كانت صرف الاعضاء عن هذا الواجب او ان يحول بطريقة اخرى دون هدف الزيارة ٠

المادة ٦٢٩ - على الرؤساء ان يقيموا كل في بيته وان لا يتغيبوا عنه الا بموجب احكام القانون الخاص ٠

المادة ٦٣٠ البند ١- على الرؤساء ان يتركوا للاعضاء الحرية اللازمة في مجال سر التوبة وادارة الضمير، مع مرراعاة نظام الجمعية ٠

البند ٢- على الرؤساء بموجب احكام القانون الخاص ان يضعوا تحت تصرف الاعضاء معرفين اكفاء يمكنهم الاعتراف لديهم بتواتره ٠

البند ٣- اما في اديار الراهبات المتوحدات وفي بيوت التنشئة وفي الجماعات العلمانية الكبيرة فيجب ان يكون هناك معرفون اعتياديون يوافق عليهم الاسقف المحلي , بعد اخذ رأي الجماعة ودون ان تفرض عليهن بالاعتراف لديهم ٠

البند ٤- على الرؤساء ان لا يسمعوا اعترافات مرؤوسيهم ما لم يطلب ذلك منهم تلقائيا احد الاعضاء ٠

البند ٥- على الاعضاء ان يتوجهوا الى رؤسائهم بثقة , وان يكشفوا بحرية وعفوية عن مكنونات نفوسهم , غير انه يمنع على الرؤساء حملهم باية طريقة على القيام بمكاشفتهم بامور ضميرهم ٠

البحث الثاني

المجامع الرهبانية

المادة ٦٣١ البند ١- يجب ان يتم تكوين المجمع الرهباني العام , الذي يتمتع بالسلطة العليا في الجمعية، بموجب احكام القوانين الاساسية بحيث يمثل الجمعية كلها ويصبح علامة حقيقية لوحدتها ٠ ويعود له بنوع خاص : المحافظة على تراث الجمعية المشار اليه في المادة ٥٧٨ والعمل

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

على تجديده وتطبيقه وانتخاب المدير الاعلى ومعالجة الامور الهامة بالاضافة الى اصدار قوانين تلزم الجميع .

البند ٢- القوانين الاساسية تحدد تأليف المجلس ومدى سلطته , وعلى القانون الخاص ان يحدد النظام الواجب مراعاته في انعقاد المجمع , وعلى الاخص في ما يتعلق بالانتخابات ومواضيع جدول الاعمال .

البند ٣- بموجب الاحكام المحددة في القانون الخاص تستطيع الاقاليم والجماعات المحلية كما يستطيع اي عضو في الجمعية ان يعبر للمجمع العام عن امانيه واقتراحاته بحرية .

المادة ٦٣٢ - يجب ان يحدد القانون الخاص بدقة جميع الامور المتعلقة بمجامع الجمعية الاخرى وتجمعاتها اي ان يحدد طبيعتها وسلطة تركيبها وطريقة عملها وزمن انعقادها .

المادة ٦٣٣ البند ١- على اجهزة المشاركة والاستشارة ان تؤدي المهمة الموكولة اليها بامانة بموجب احكام القانون العام والخاص وان تعبر بطريقتها عن اهتمامات ومشاركة جميع الاعضاء لخير الجمعية كلها او لخير جماعتهم الخاصة .

البند ٢- يجب التحلي بالفطنة في اقامة وسائل المشاركة والاستشارة هذه واستخدامها, كما يجب ان تكون طريقة عملها موافقة لطابع الجمعية واهدافها .

البحث الثالث

الاملاك الزمنية وادارتها

المادة ٦٣٤ البند ١- الجمعيات والاقاليم والبيوت الرهبانية كونها تتمتع بالشخصية القانونية بحكم القانون ذاته هي اهل لاكتساب الاملاك الزمنية وتملكها وادارتها وبيعها , ما لم يكن هناك في القوانين الاساسية ما يستثني هذه الاهلية او يقيدها .

البند ٢- عليها ان تحاشي كل مظاهر البذخ والربح الزائد وتكديس الخيرات .

المادة ٦٣٥ البند ١- تخضع الاملاك الزمنية للجمعيات الرهبانية بصفتها املاكا كنسية لاحكام الكتاب الخامس من مجلة الحق القانوني المتعلق باملاك الكنيسة الزمنية ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

البند ٢- غير انه على كل جمعية ان تقر احكاما مناسبة حول استخدام الاملاك وادارتها تحث فيها على الفقر الذي تمارسه بطريقتها الخاصة وتحافظ عليه وتعبر عنه .

المادة ٦٣٦ البند ١- يجب ان يكون في كل جمعية وفي كل اقليم يخضع لحكم الرئيس الاعلى وكيل يختلف عن الرئيس الاعلى يتم تعيينه بموجب احكام القانون الخاص , يدبر الاملاك تحت اشراف الرئيس المعني , وكذلك في الجماعات المحلية يجب ان يكون هناك ان امكن وكيل متميز عن الرئيس المحلي .

البند ٢- على الوكيل والمديرين الآخرين ان يؤدوا حسابا عن ادارتهم الى السلطة المختصة في الوقت المحدد وبالطريقة المقرره في القانون الخاص .

المادة ٦٣٧ - على ادیار المتوحدين المستقلة المشار اليها في المادة ٦١٥ , ان تؤدي حسابا عن كيفية ادارتها الى االاسقف المحلي مرة في السنة , بالاضافة الى ذلك يحق للاسقف المحلي ان يطلع على الحسابات المالية للبيت الرهباني ذي الحق الابرشي .

المادة ٦٣٨ البند ١- يعود للقانون الخاص ان يحدد في نطاق القانون العام الاعمال التي تتعدى اهداف وطريقة الادارة الاعتيادية , وان يقرر كذلك ما هو ضروري للقيام بصورة صحيحة باعمال الادارة غير الاعتيادية .

البند ٢- ان الذين يعينهم القانون الخاص لهذا الغرض بالاضافة الى الرؤساء يقومون قانونا بالانفاق والاعمال االقانونية للادارة الاعتيادية في حدود مهامهم .

البند ٣- لصحة نقل الملكية ولصحة اية صفقة اخرى يمكن ان ينتج عنها انتقاص في الوضع المالي للشخص القانوني , يلزم الاذن الخطي للرئيس المختص بالاضافة الى موافقة مجلسه . كما يلزم بالاضافة الى ذلك اذن الكرسي الرسولي نفسه متى تعلق الامر بعملية تفوق المبلغ المحدد من قبل

الكرسي الرسولي لكل منطقة , وكذلك الامر بالنسبة للاموال الموهوبة للكنيسة عن طريق النذر وبالنسبة للاشياء الثمينة نظرا لقيمتها الفنية او التاريخية ٠

البند ٤- بالنسبة لاديرة المتوحدين المستقلة , المشار اليها في المادة ٦١٥ والجمعيات ذات الحق الابرشي , فانه يلزم ايضا الموافقة الخطية للاسقف المحلي ٠

المادة ٦٣٩ البند ١- اذا قام الشخص القانوني بعقد ديون او التزامات , وان كان ذلك باذن الرؤساء فانه هو الذي يلزم بتحملها ٠

البند ٢- اذا تعاقد احد الاعضاء باذن الرؤساء على املاكه الخاصة , فانه يلزم هو نفسه بتحملها، اما اذا قام بتوكيل من الرؤساء بتسوية امور الجمعية , فان الجمعية نفسها يجب ان تتحمل ذلك ٠

البند ٣- اذا تعاقد احد الرهبان , دون اي اذن من الرؤساء فانه هو الذي يتحمل ذلك لا الشخص القانوني ٠

البند ٤- يحق اقامة دعوى على من طالته فائدة ما من هذا التعاقد ٠

البند ٥- ليحرص رؤساء الرهباتيات على ان لا يسمحوا بعقد ديون , ما لم يثبت بصورة اكيدة بانه بالامكان تغطية الفوائد عن طريق المدخول الاعتيادي وانه بالامكان , خلال فترة زمنية ليست بالطويلة , سداد قيمة الديون عن طريق استهلاك شرعي لها ٠

المادة ٦٤٠ - مع مراعاة ظروف كل مكان على الجمعيات ان تسعى، لأن تؤدي شهادة محبة وفقر شبه جماعية , وان تساهم بحسب امكاناتها ومن اموالها الخاصة في سد احتياجات الكنيسة وفي مساعدة الفقراء ٠

الفصل الثالث

قبول المرشحين وتكوين الاعضاء

البحث الاول

القبول في الابتداء

المادة ٦٤١ - يعود الى رؤساء الاعلين حق قبول المرشحين في الابتداء بموجب احكام القانون الخاص ٠

المادة ٦٤٢ - على الرؤساء التحلي بالفطنة التامة كي لا يقبلوا الا من تتوفر فيهم بالاضافة الى السن المطلوبة , الصحة والطبع المناسب وصفات النضوج الكافية لاعتناق الحياة الخاصة بالجمعية , ومتى لزم الامر , يمكن التثبت من الصحة والطبع والنضوج بالرجوع الى الخبراء , مع مراعاة احكام المادة ٢٢٠ ٠

المادة ٦٤٣ البند ١- يعتبر القبول في الابتداء باطلا :

١- لمن لم يتم بعد السنة السابعة عشرة من العمر ٠

٢- لاحد الزوجين ما دام الزواج قائما ٠

٣- لمن لا يزال ملزما برباط مقدس باية جمعية للحياة المكرسة او اذا كان منتميا الى اية مؤسسة للحياة الرسولية , مع مراعاة احكام المادة ٦٨٤ ٠

٤- لمن انتمى الى الجمعية بدافع الاكراه او الخوف الشديد او التدليس او لمن قبله الرئيس وهو واقع تحت ذات التأثير ٠

٥- لمن اخفى انتماءه الى اية جمعية للحياة المكرسة او لأية مؤسسة للحياة الرسولية ٠

البند ٢- يجوز للقانون الخاص ان يقيم موانع اخرى قد تتعلق ايضا بصحة القبول نفسه او ان يضع شروطا لذلك ٠

المادة ٦٤٤ - على الرؤساء ان لا يقبلوا في الابتداء الاكليريكيين الابرشيين , دون استشارة رئيسهم المألوف ولا الاشخاص المثقلين بديون ليس لهم قدرة على الوفاء بها ٠

المادة ٦٤٥ البند ١- على المرشحين قبل قبولهم في الابتداء ان يبرزوا شهادة المعمودية والتثبيت بالاضافة الى اطلاق الحال ٠

البند ٢- متى تعلق الامر بقبول اكليريكيين او اشخاص كان قد تم قبولهم في جمعية اخرى للحياة المكرسة او في مؤسسة للحياة الرسولية او في اكليريكية , يلزم بالاضافة الى ذلك شهادة الاسقف المحلي او الرئيس الاعلى للجمعية او المؤسسة او رئيس الاكليريكية ٠

البند ٣- يمكن للقانون الخاص ان يشترط شهادات اخرى تتعلق بالاهلية المطلوبة للمرشحين وبخلوهم من الموانع ٠

البند ٤- يجوز للرؤساء ، اذا وجدوا ذلك ضروريا ان يطلبوا معلومات اخرى ايضا حتى بصورة سرية ٠

البحث الثاني

الابتداء وتربية المبتدئين

المادة ٦٤٦ - يهدف الابتداء الذي به تبدأ الحياة في الجمعية , الى ان يتعرف المبتدئون بصورة افضل على الدعوة الالهية , وعلى دعوتهم الخاصة الى هذه الجمعية , وان يختبروا طريقة الحياة في الجمعية ويشبعوا افكارهم وقلوبهم بروحها وان تختبر الجمعية مقاصدهم واهليتهم ٠

المادة ٦٤٧ البند ١- يتم انشاء بيت الابتداء ونقله والغاؤه بقرار يصدره خطيا الرئيس الاعلى للجمعية بموافقة مجلسه .

البند ٢- لكي يكون الابتداء صحيحا , يجب ان يتم في بيت معد خصيصا لهذه الغاية . وفي بعض الحالات الخاصة وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الاعلى بموافقة مجلسه ان يسمح لاحد المرشحين بقضاء الابتداء في بيت آخر للجمعية , تحت اشراف احد الرهبان , ذوي التجربة , الذي يقوم بالنسبة له مقام معلم الابتداء .

البند ٣- يجوز للرئيس الاعلى ان يسمح بأن تقيم مجموعة الابتداء لفترة محددة من الزمن في بيت آخر للجمعية يحدده هو بذاته .

المادة ٦٤٨ البند ١- لكي يكون الابتداء صحيحا يجب ان يتضمن فترة اثني عشر شهرا يتم قضاؤها لزاما في جماعة الابتداء , مع مراعاة احكام المادة ٦٤٧ بند ٣ .

البند ٢- بهدف تأمين تربية اكمل للمبتدئين تستطيع القوانين الاساسية بالاضافة الى الزمن المشار اليه في البند ١ , ان تقرر فترة للنشاط الرسولي لقضائها خارج جماعة الابتداء .

البند ٣- يجب ان لا يمتد الابتداء لأكثر من سنتين .

المادة ٦٤٩ البند ١-مع مراعاة احكام المادة ٦٤٧ بند ٣ والمادة ٦٤٨ بند ٢ , فان الغياب عن بيت الابتداء لفترة تتجاوز ثلاثة اشهر بصورة متواصلة او متقطعة يجعل الابتداء باطلا . الغياب الذي يتجاوز خمسة عشر يوما يجب التعويض عنه .

البند ٢- يمكن باذن الرئيس الاعلى المختص ابراز النذور الاولى قبل موعدها ولكن ليس لاكثر من خمسة عشر يوما .

المادة ٦٥٠ البند ١- يتطلب هدف الابتداء ان تتم تربية المبتدئين تحت ادارة معلم بموجب برنامج للتربية يحدده القانون الخاص .

البند ٢-معلم المبتدئين وحده له سلطة الحكم على المبتدئين تحت اشراف الرؤساء الاعلين .

المادة ٦٥١ البند ١- يجب ان يكون معلم المبتدئين احد اعضاء الجمعية وأن يكون قد ابرز نذوره الدائمة وتم تعيينه بصورة شرعية .

البند ٢- متى لزم الامر يمكن ان يعين للمعلم معاونون يكونون خاضعين له فيما يتعلق بادارة الابتداء وبرنامج التربية .

البند ٣- يجب ان يعين لتربية المبتدئين اعضاء مؤهلون بعناية، يستطيعون القيام بمهمتهم بطريقة مثمرة وثابتة دون ان تمنعهم عن ذلك التزامات اخرى .

المادة ٦٥٢ البند ١- للمعلم ومعاونيه ان يميزوا وان يختبروا دعوة المبتدئين وان يقوموا بتربيتهم تدريجيا على عيش حياة الكمال الخاصة بالجمعية بالصورة الواجبة .

البند ٢- يجب حمل المبتدئين على التحلي بالفضائل الانسانية والمسيحية , في انهم بالصلاة وروح التضحية يضعون انفسهم على طريق الكمال الاكبر. وليربوا على تأمل اسرار الخلاص ومطالعة الكتب المقدسة وتأملها , وليهيأ للاحتفال بعبادة الله في الليتورجية المقدسة , وليتعلموا ان يعيشوا حياة مكرسة لله وللبشر في المسيح بواسطة المشورات الانجيلية وليطلعوا على طابع الجمعية وروحها واهدافها ونظامها وتاريخها وحياتها , ويزدادوا حبا للكنيسة ولرعايتها المقدسين .

البند ٣- على المبتدئين , ان يتعاونوا بصورة نشطة مع معلمهم وهم واعون لمسؤولياتهم الخاصة بحيث يستجيبون بامانة الى نعمة الدعوة الالهية .

البند ٤- يحرص اعضاء الجمعية على ان يشاركوا من طرفهم في تربية المبتدئين , وذلك بمثال حياتهم وبصلاتهم .

البند ٥- يجب استغلال فترة الابتداء المشار اليها في المادة ٦٤٨ بند ١ , في التربية الحقيقية , ولذلك يجب ان لا ينشغل المبتدئون بدروس او مهام لا تخدم بصورة مباشرة هذه التربية .

المادة ٦٥٣ البند ١- يحق للمبتدىء ترك الجمعية بحرية , كما يحق للـ[illegible] في الجمعية فصله .

البند ٢- بعد انقضاء فترة الابتداء يقبل المبتدىء لابراز النذور المؤقتة اذا وجد اهلا , والا وجب فصله , واذا كان لا يزال هناك شك حول اهليته يمكن للرئيس الاعلى بموجب احكام القانون الخاص تمديد فترة تجربته بحيث لا تتعدى ستة اشهر .

البحث الثالث
النذور الرهبانية

المادة ٦٥٤ - ابراز النذور الرهبانية يعني ان يلتزم الاعضاء بنذر علني بالمحافظة على المشورات الانجيلية الثلاث . انهم يكرسون ذواتهم لله بواسطة خدمة الكنيسة , ويصبحون اعضاء في الجمعية بالحقوق والواجبات المحددة في القانون .

المادة ٦٥٥ - تبرز النذور المؤقتة لفترة من الزمن يحددها القانون الخاص , يجب ان لا تقل عن ثلاث سنوات وان لا تمتد لأكثر من ست سنوات .

المادة ٦٥٦ - يلزم لصحة النذور المؤقتة :

١- ان يكون المزمع على ابرازها قد اتم على الاقل السنة الثامنة عشرة من العمر .

٢- ان يكون الابتداء قد تم بصورة صريحة .

التشريعات الدينية 0000 / - بدون

٣- ان يقبله الرئيس المختص بعد تصويت مجلسه الذي تم بحرية بموجب احكام القانون الخاص .
٤- ان تكون قد تم ابرازها بصورة صريحة وخالية من الاكراه والخوف الشديد او التدليس .
٥- ان يقوم الرئيس الشرعي بقبولها بنفسه او بواسطة آخرين .

المادة ٦٥٧ البند ١- بعد انقضاء فترة النذور التي تم ابرازها , يجب قبول الراهب الذي يطلب ذلك من تلقاء نفسه والذي وجد اهلا لتجديد النذور او لابراز النذور الدائمة , والا كان عليه ان يترك.

البند ٢- غير ان الرئيس المختص يستطيع اذا وجد ذلك مناسبا ان يمدد فترة النذور المؤقتة بموجب القانون الخاص ، على ان لا يتعدى المدة الكاملة للنذور المؤقتة لتسع سنوات .

البند ٣- يمكن ان تبرز النذور الدائمة قبل وقتها لسبب صوابي ، ولكن ليس لاكثر من ثلاثة اشهر .

المادة ٦٥٨ - بالاضافة الى الشروط المشار اليها في المادة ٦٥٦ فقرات ٣،٤،٥، والشروط الاخرى التي يضعها القانون الخاص ، فانه يشترط ايضا لصحة النذور الدائمة :
١- اتمام السنة الحادية والعشرين من العمر على الاقل .
٢- ان يسبقها نذور مؤقتة لفترة ثلاث سنوات على الاقل ، مع مراعاة احكام المادة ٦٥٧ بند ٣ .

البحث الثالث
التربية الرهبانية

المادة ٦٥٩ البند ١- في كل جمعية وبعد ابراز النذور الاولى يجب ان تستمر التربية لجميع الاعضاء لكي يعيشوا الحياة الخاصة بالجمعية بصورة اكمل ويحققوا رسالتها بكفاءة اكبر .

البند ٢- ولهذا يجب ان يحدد القانون الخاص برنامج هذه التربية ومدتها ، مراعيا في ذلك احتياجات الكنيسة وظروف الناس والزمن ، كما يتطلب ذلك هدف الجمعية وطابعها .

البند ٣- تخضع تربية الاعضاء الذين يتهيأون لقبول الدرجات المقدسة ، للقانون العام وبرنامج الدروس الخاص بالجمعية .

المادة ٦٦٠ البند ١- يجب ان تكون التربية منهجية ومنسجمة ومؤهلات الاعضاء ، روحية ورسولية ، عقائدية وعملية في آن واحد ، وأن تطمح ايضا ، اذا كان ذلك مناسبا الى الحصول على الشهادات المناسبة ، الكنسية منها والمدنية على السواء .

البند ٢- طيلة فترة هذه التربية ، يجب ان لا يوكل الى الاعضاء اية وظائف واعمال تعيق هذه التربية .

المادة ٦٦١ - على الرهبان الاهتمام بمواصلة تربيتهم الروحية ، العقائدية والعملية مدة حياتهم كلها ، وعلى الرؤساء ان يوفروا لهم الوسائل والوقت الضروري لذلك .

الفصل الرابع
حقوق وواجبات الجمعيات واعضائها

المادة ٦٦٢ - على الرهبان ان يعتبروا السير على خطى المسيح ، كما يعرض في الانجيل وكما تعبر عنه القوانين الاساسية لجمعيتهم الخاصة ، قاعدتهم العليا في الحياة .

المادة ٦٦٣ البند ١- يجب ان يكون تأمل الامور الالهية والاتحاد المستمر بالله عن طريق الصلاة الهدف الرئيسي لجميع الرهبان .

البند ٢- على الاعضاء ان يشاركوا يوميا ، اذا امكن في الذبيحة الافخارستية وان يقبلوا جسد المسيح المقدس وان يسجدوا للرب الحاضر في سر االقربان .

البند ٣- ليتفرغوا لمطالعة الكتب المقدسة وللصلاة العقلية وليقوموا بالاحتفال بصورة لائقة بليتورجية الساعات بموجب احكام القانون الخاص ، مع مراعاة الواجب المشار اليه في المادة ٢٧٦ بند ٢ فقرة ٣ ، بشأن الاكليريكيين وليتمموا الممارسات التقوية الاخرى .

البند ٤- وليتحلوا بأكرام خاص للعذراء والدة الإله مثال كل حياة مكرسة وحاميتها ، وليتلوا السبحة الوردية ايضا .

البند ٥- وليحافظوا بامانة على الرياضة الروحية السنوية .

المادة ٦٦٤ - على الرهبان ان يتابعوا الاهتمام بارتداد نفوسهم الى الله وان يقوموا بفحص ضمائرهم يوميا ويقتربوا بتواتر من سر التوبة .

المادة ٦٦٥ البند ١- على الرهبان ان يقيموا في بيتهم الرهباني الخاص مراعين الحياة المشتركة وان لا يغادروا الا بأذن رؤسائهم . الا انه ، ومتى تعلق الامر بغياب طويل عن البيت ، يمكن للرئيس الاعلى بموافقة مجلسه ولسبب صوابي ان يسمح لاحد الاعضاء بالاقامة خارج بيت الجمعية ، على ان لا يكون ذلك لاكثر من سنة ، عدا دواعي العلاج من المرض وداعي الدراسة او ممارسة العمل الرسولي باسم الجمعية .

البند ٢- اما العضو الذي يتغيب بصورة غير شرعية عن البيت الرهباني بنية التملص من سلطة الرؤساء ، فعلى هؤلاء متابعته باهتمام ومساعدته على العودة والاستمرار في دعوته .

المادة ٦٦٦ - في مجال استخدام وسائل الاعلام يجب المحافظة على حسن التقدير الضروري وتحاشي ما يضر بالدعوة الخاصة اوما يشكل خطرا على عفة الشخص المكرس ٠

المادة ٦٦٧ البند ١- يجب المحافظة في جميع البيوت على حرمة حصن الدير المناسب لطابع ورسالة الجمعية بموجب ما يحدده القانون الخاص ، على ان يستبقي قسم من البيت الرهباني للاعضاء فقط ٠

البند ٢- يجب المحافظة على نظام اشد للحصن في ادياز المتوحدين المكرسة لحياة التأمل ٠

البند ٣- على ادياز الراهبات المتوحدات المكرسة كلية لحياة التأمل ان تحافظ على الحصن البابوي ، اي بموجب القواعد الصادرة عن الكرسي الرسولي ٠ اما باقي اديار الراهبات المتوحدات فعليها المحافظة على الحصن المناسب لطابعها الخاص والمحدد في قوانينها الاساسية ٠

البند ٤- للاسقف الابرشي صلاحية الدخول لسبب صوابي الى حصن اديار الراهبات المتوحدات الكائنة في ابرشيته، والترخيص كذلك ، لسبب جسيم وبموافقة الرئيسة ، بدخول اشخاص آخرين داخل الحصن وكذلك بخروج الراهبات المتوحدات منه للفترة الضرورية حقا ٠

المادة ٦٦٨ البند ١- على الاعضاء ان يقوموا قبل ابرازهم النذور الاولى بالتنازل عن ادارة اموالهم لمن يشاؤون ، وما لم تنص القوانين الاساسية على خلاف ذلك ، فلهم ان يتصرفوا بحرية باستعمال اموالهم والانتفاع بها ، غير ان عليهم ، وقبل ابرازهم النذور الدائمة على الاقل ان يدونوا وصيتهم بصورة تكون صحيحة تجاه القانون المدني ايضا ٠

البند ٢- من اجل تعديل هذه الترتيبات لسبب صوابي ، وكذلك من اجل القيام بأي تصرف يتعلق باموالهم الزمنية ، فانهم يحتاجون الى اذن الرئيس المختص بموجب احكام القانون الخاص ٠

البند ٣- كل ما يحصل عليه الراهب بجهده الخاص او باسم الجمعية فانما تحصل عليه الجمعية ٠ اما ما يؤول اليه بأية طريقة كانت نتيجة التقاعد او الاعالة او التأمين ، فانما يحصل عليه للجمعية ايضا ، ما لم يقرر القانون الخاص خلال ذلك ٠

البند ٤- على من كان ملزما ، بسبب طبيعة الجمعية ، بالتنازل كلية عن امواله ، ان يقوم بهذا التنازل قبل ابراز النذور الدائمة وبالصورة التي تكون فيها صحيحة، على قدر الامكان امام القانون المدني ايضا ، ويسري مفعول هذا التنازل من يوم ابراز النذور ٠ ويلتزم بالقيام بذلك ايضا ، من ابرز النذور الدائمة وكان راغبا بموجب احكام القانون الخاص في التنازل كلية او عن قسم من امواله ، باذن رئيسه الاعلى ٠

البند ٥- يفقد الناذر ، الذي تنازل كليا عن امواله بسبب طبيعة الجمعية ، اهلية الاكتساب والامتلاك ، ولذلك تكون اعماله المخالفه لنذر الفقر باطلة ، اما الاموال التي تؤول اليه بعد هذا التنازل فتعود الى الجمعية بموجب احكام القانون الخاص ٠

المادة ٦٦٩ البند ١- كعلامة لتكريسهم وكشهادة لنذر الفقر ، على الرهبان ارتداء ثوب جمعيتهم وفقا للاوصاف المحددة بموجب احكام القانون الخاص ٠

البند ٢- على الرهبان الاكليريكيين في جمعية ليس لها زي خاص بها ، ان يرتدوا الثوب الاكليريكي بموجب احكام المادة ٢٨٤ .

المادة ٦٧٠ - على الجمعية ان توفر لاعضائها كلهم ما هو ضروري بموجب احكام القوانين الاساسية لتحقيق اهداف دعوتهم .

المادة ٦٧١ - على الراهب ان لا يقبل مهام ووظائف خارج جمعيته الخاصة دون اذن رئيسه الشرعي .

المادة ٦٧٢ - يلزم الرهبان باحكام المواد ٢٧٧،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٩، اما الرهبان الاكليريكيون فيلزمون كذلك باحكام المادة ٢٧٩ بند ٢، ويستطيع الرئيس الاعلى في المؤسسات العلمانية ذات الحق الحبري ان يمنح الاذن المشار اليه في المادة ٢٨٥ بند ٤ .

الفصل السابع
عمل الجمعيات الرسولي

المادة ٦٧٣ - ان اهم عمل رسولي لجميع الرهبان يقوم على شهادة حياتهم المكرسة ، التي يغذونها بالصلاة والتوبة .

المادة ٦٧٤ - للجمعيات المكرسة تكريسا كليا لحياة التأمل مكانة رفيعة دائمة في جسد المسيح السري : فهي تقدم لله ذبيحة تسبيح سامية وتزين شعب الله بثمار قداسة جمة وتقوده بمثالها وتساعد على نموه بخصب رسولي سري . لذا ومهما كانت ضرورة العمل الرسولي النشيط ملحة ، فأنه لا يجوز استدعاء اعضاء هذه الجمعيات لتقديم العون في الخدمات الراعوية المختلفة .

المادة ٦٧٥ البند ١- في الجمعيات المكرسة لاعمال رسولية يكون العمل الرسولي مطلبا نابعا من كيانها ، ولذلك يجب ان تشبع حياة الاعضاء كلها بالروح الرسولية وان تنعش الروح الرهبانية كل عملهم الرسولي .

البند ٢- ينبع العمل الرسولي دائما من الاتحاد العميق بالله ، وهو يساهم في توثيق هذا الاتحاد وتقويته .

البند ٣- ان العمل الرسولي ، الذي يمارس باسم الكنيسة وبتوكيل منها يجب ان يتم في الشركة التامة معها .

المادة ٦٧٦ - تشارك الجمعيات العلمانية ، للرجال والنساء على السواء ، في مهمة الكنيسة الراعوية عن طريق اعمال الرحمة الروحية والجسدية وتؤدي خدمات شتى للبشر ، ولذلك عليها الاستمرار بامانة في نعمة دعوتها هذه .

المادة ٦٧٧ البند ١- على الرؤساء والاعضاء ان يحافظوا بامانة على رسالة الجمعية واعمالها الخاصة وعليهم ان يقوموا بتكييفها بفطنة ، مع مراعاة ضرورات الزمان والمكان ، مستخدمين ايضا وسائل جديدة ومناسبة .

البند ٢- على الجمعيات ، متى كانت منضمة اليها تجمعات للمؤمنين ان تساعد هؤلاء بعناية خاصة على ان يتشبعوا بروح عائلتهم الرهبانية الاصيل .

المادة ٦٧٨ البند ١- في كل ما يتعلق برعاية النفوس والممارسة العلنية للعبادة الالهية وجميع اعمال الرسالة الاخرى يخضع جميع الرهبان لسلطة الاساقفة وعليهم ان يظهروا تجاههم الاحترام التقوي والاجلال .

البند ٢- في ممارسة العمل الرسولي الخارجي يخضع الرهبان ايضا لرؤساتهم الخاصين وعليهم ان يظلوا اوفياء لنظام جمعيتهم ، وعلى الاساقفة انفسهم ان لا يغفلوا ان يحثوهم على هذا الواجب متى تطلب الامر ذلك .

البند ٣- على الاساقفة ورؤساء الرهبان تبادل المشورة فيما بينهم لتنظيم الاعمال الرسولية للرهبان .

المادة ٦٧٩ - يجوز للاسقف الابرشي ان يمنع لسبب خطير جدا وملح ، احد اعضاء جمعية رهبانية، من الاقامة في الابرشية متى اهمل رئيسه الاعلى اتخاذ اي اجراء رغم تنبيهه ، غير انه يجب نقل الامر كله حالا الى الكرسي الرسولي .

المادة ٦٨٠ - يجب تشجيع التعاون المنظم بين الجمعيات المختلفة من جهة ، وبين هذه الجمعيات والاكليروس الابرشي من جهة اخرى ، وكذلك تحت اشراف الاسقف الابرشي ، يجب التنسيق بين جميع الاعمال والنشاطات الرسولية مع مراعاة طابع كل جمعية واهدافها وقوانين تأسيسها .

المادة ٦٨١ البند ١- تخضع الاعمال التي يكلف بها الاسقف الابرشي الرهبان لسلطة الاسقف نفسه وادارته ، دون المس بحق رؤساء الرهبان بموجب احكام المادة ٦٧٨ بند ٢و٣ .

البند ٢- في هذه الحالات ، يجب ان يعقد الاسقف الابرشي والرئيس المختص للجمعية اتفاقية خطية بينهما ، تحدد بصورة صريحة ودقيقة ضمن ما تحدده الامور المتعلقة باتمام العمل وبالاعضاء الذين سيحققون له والقضايا المالية .

المادة ٦٨٢ البند ١- متى تعلق الامر بمنح وظيفة كنسية في الابرشية الى احد الاعضاء الرهبان، فان الاسقف الابرشي هو الذي يقوم بتعيين هذا الراهب بناء على ترشيح الرئيس المختص او على موافقته على الاقل ٠

البند ٢- يمكن عزل الراهب من الوظيفة الموكولة اليه بناء على رغبة السلطة ، بعد تنبيه الرئيس الرهباني، او بناء على رغبة الرئيس بعد تنبيه الموكل ، ولا تشترط موافقة الطرف الآخر ٠

المادة ٦٨٣ البند ١- يمكن للاسقف الابرشي زيارة الكنائس والمصليات التي يؤمها المؤمنون بصورة اعتيادية والمدارس وباقي مؤسسات العبادة والرحمة ، سواء الروحية منها او الجسدية ، الموكولة الى الرهبان ويمكنه ان يقوم بذلك سواء بنفسه او بواسطة شخص آخر ، وذلك اثناء الزيارة الراعوية ، وكلما قضت الضرورة بذلك٠ وتستثنى من الزيارة المدارس المخصصة بصورة حصرية لطلاب الجمعية انفسهم ٠

البند ٢- اذا لاحظ اسقف حدوث تجاوزات ونبّه الرئيس الرهباني اليها دون جدوى ، فله ان يتخذ الاجراء هو نفسه بسلطته الخاصة ٠

الفصل السادس

فصل الاعضاء من الجمعية

البحث الاول

الانتقال الى جمعية اخرى

المادة ٦٨٤ البند ١- لا يستطيع اي عضو ابرز النذور الدائمة ، الانتقال من جمعيته الى جمعية رهبانية اخرى ، ما لم يوافق على ذلك الرئيس الاعلى في كلا الجمعيتين ومجلس كل منهما ٠

البند ٢- بعد انتهاء فترة الاختبار ، التي يجب ان تمتد لثلاث سنوات على الاقل ، يمكن قبول العضو لابراز النذور الدائمة في الجمعية الجديدة ٠ الا ان العضو ، اذا رفض ابراز هذه النذور او لم يقبل الرؤساء المختصون ان يبرزها ، فما عليه الا العودة الى جمعيته الاولى او الحصول على انعام الحل من الحالة الرهبانية ٠

البند ٣- لكي يستطيع راهب احد اديار المتوحدين المستقل ان ينتقل الى دير آخر لذات الجمعية او لدير آخر من ذات الاتحاد الفدرالي او الكونفدرالي ، يكفي الالتزام بالحصول على موافقة الرئيس الاعلى لكلا الديرين ومجلس الدير المنتقل اليه ، مع مراعاة الشروط الاخرى المقررة في القانون الخاص ، ولا يلزم ابراز نذور جديدة ٠

البند ٤- القانون الخاص يحدد مدة وطريقة الاختبار ، الذي يجب ان يسبق ابراز العضو للنذور في الجمعية الجديدة ٠

البند ٥- لكي يتم الانتقال الى جمعية علمانية او الى مؤسسة للحياة الرسولية او من هذه الى جمعية رهبانية يجب الحصول على اذن الكرسي الرسولي ، ويجب التقيد بتعليماته ٠

المادة ٦٨٥ البند ١- يتوقف العضو عن ممارسة حقوقه وواجباته في الجمعية الاولى وتبقى نذوره قائمة الى ان يتم ابرازها في الجمعية الجديدة ، غير انه يلزم حال ابتداء فترة الاختبار بمراعاة القانون الخاص للجمعية الجديدة .

البند ٢- بابراز النذور في الجمعية الجديدة ، يتم انضمام العضو اليها وتسقط نذوره وحقوقه وواجباته السابقة .

البحث الثاني
ترك الجمعية

المادة ٦٨٦ البند ١- يستطيع الرئيس الاعلى ، بموافقة مجلسه استنادا الى سبب خطير ان يمنح عضوا ابرز النذور الدائمة انعام الانعتاق من الحصن ، على ان لا يكون ذلك لاكثر من ثلاث سنوات اذا تعلق الامر باكليريكي ، فيجب اخذ موافقة الاسقف المحلي للمكان الذي يجب ان يقيم فيه . تمديد هذا الانعام او منحه لفترة تزيد على ثلاث سنوات محفوظ للكرسي الرسولي ، اوللاسقف الابرشي اذا تعلق الامر بجمعية ذات حق ابرشي .

البند ٢- منح انعام الانعتاق من الحصن للراهبات المتوحدات محفوظ للكرسي الرسولي وحده .

البند ٣- بناء على طلب الرئيس الاعلى وبموافقة مجلسه ، يستطيع الكرسي الرسولي فرض الانعتاق من الحصن على عضو في جمعية ذات حق حبري ، ويستطيع ذلك الاسقف الابرشي على عضو في جمعية ذات حق ابرشي ، لاسباب خطيرة وبمراعاة مقتضيات العدالة والمحبة .

المادة ٦٨٧ - يعفى العضو الذي اعتق من الحصن من الواجبات التي لا تتفق وظروف حياته الجديدة كما انه يبقى خاضعا لرؤسائه ولرعايتهم وللاسقف المحلي ايضا ، لا سيما اذا تعلق الامر باكليريكي . ويمكنه ان يرتدي ثوب الجمعية ، ما لم ينص الانعام على خلاف ذلك . غير انه يفقد حقه على التصويت الفاعلي او الانفعالي .

المادة ٦٨٨ البند ١- من انقضى زمن نذوره ، وكان راغبا في الخروج من الجمعية ، يستطيع ان يتركها .

البند ٢- من كانت نذوره المؤقتة لا تزال قائمة والتمس لسبب خطير ان يترك الجمعية ، يستطيع الرئيس الاعلى ، بموافقة مجلسه منحه انعام الخروج اذا كانت الجمعية ذات حق حبري ، اما في الجمعيات ذات الحق الابرشي او في اديار الرهبان المتوحدين المشار اليها في المادة ٦١٥ ، فيلزم لصحة الانعام ان يثبته اسقف البيت الذي يعين فيه .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٦٨٩ البند ١- يستطيع الرئيس الاعلى المختص بموافقة مجلسه متى توفرت اسباب صوابية ان يستثني العضو الذي انهى فترة النذور المؤقتة من ابراز النذور اللاحقة .

البند ٢- يشكل المرض الجسدي او النفسي ، وان تمت الاصابة به بعد ابراز النذور ، والذي يجعل العضو المذكور في البند ١برأي الخبراء غير اهل لعيش حياة الجمعية ، سببا لعدم قبوله لتجديد النذور او لابراز النذور الدائمة ، ما لم تكن الاصابة بهذا المرض قد تمت باهمال من الجمعية او بعمل قام به في الجمعية .

البند ٣- اذا حدث واصيب احد الرهبان بمس في عقله اثناء نذوره المؤقتة ، فلا يمكن فصله من الجمعية ، وان لم يكن اهلا لابراز نذور جديدة .

المادة ٦٩٠ البند ١- من خرج بصورة شرعية بعد انتهاء فترة الابتداء او بعد ابراز النذور ، يمكن للرئيس الاعلى بموافقة مجلسه ان يقبله من جديد دون الزامه بواجب اعادة الابتداء ، غير ان لهذا الرئيس الاعلى نفسه ان يحدد فترة اختبار مناسبة تسبق النذور المؤقتة وكذلك فترة النذور التي يجب ان تسبق النذور الدائمة بموجب احكام المادتين ٦٥٥ و ٦٥٧ .

البند ٢- يتمتع بالصلاحية ذاتها رئيس دير الرهبان المتوحدين المستقل بموافقة مجلسه .

المادة ٦٩١ البند ١- على من ابرز النذور الدائمة ان لا يطلب انعام الخروج من الجمعية ، ما لم يكن له اسباب خطيرة يقيمها امام الرب ، وعليه ان يوجه طلبه هذا الى الرئيس الاعلى للجمعية الذي يرفعه الى السلطة المختصة ، مع رأيه ورأي مجلسه .

البند ٢- مثل هذا الانعام محفوظ في الجمعيات ذات الحق الحبري الى الكرسي الرسولي ، اما في الجمعيات ذات الحق الابرشي فيستطيع منحه ايضا اسقف الابرشية التي يوجد فيها الدير .

المادة ٦٩٢ - يتضمن انعام الخروج الممنوح بصورة شرعية والمبلغ الى العضو ، التفسيح بحكم القانون ذاته من النذور ، ومن جميع الواجبات الناشئة عن ابراز النذور ، وما لم يقم هذا الاخير نفسه برفضه في محضر تبليغه اياه .

المادة ٦٩٣ - متى كان العضو اكليريكيا ، فلا يمنح الانعام قبل ان يجد اسقفا يقبل بانتسابه الى ابرشيته او يستقبله لفترة تجريبية على الاقل . واذا تم قبوله لفترة تجريبية ، فانه يعتبر منتسبا الى الابرشية بحكم القانون نفسه بعد انقضاء فترة خمس سنوات ، ما لم يعرب الاسقف عن رفضه له.

البحث الثالث

فصل الاعضاء

المادة ٦٩٤ البند ١- يعتبر بالفعل ذاته ، مفصولا من الجمعية العضو الذي :

١- جحد الايمان الكاثوليكي بصورة علنية .

٢- عقد زواجا او حاول ذلك بصورة مدنية فقط .

البند ٢- وفي مثل هذه الحالات ، على الرئيس الاعلى مع مجلسه ان يصدر دون اي ابطاء وبعد جمع الادلة ، اعلانا لهذا الواقع ، لكي يثبت الفصل بصورة قانونية .

المادة ٦٩٥ البند ١- يجب فصل العضو اذا ارتكب احدى الجرائم المشار اليها في المواد ١٣٩٥،١٣٩٨،١٣٩٧، ما لم يجد الرئيس ، فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ١٣٩٥ بند ٢ ، ان الفصل ليس ضروريا ضرورة مطلقة وانه يمكن ان يتم اصلاح العضو واعادة العدالة والتعويض عن الشك بطريقة اخرى مناسبة وكافية .

البند ٢- وفي مثل هذه الحالات على الرئيس الاعلى بعد جمع الادلة حول الحادث ومسؤولية العضو عنه ، تبليغ الاتهام والادلة الى العضو المنوي فصله ومنحه الامكانية للدفاع عن نفسه . تنقل الى المدبر الاعلى للرهبانية جميع الاعمال ، بعد ان يوقعها الرئيس الاعلى والمسجل ، وترفق بها ايضا اجوبة العضو المسجلة بصورة خطية والتي وقعها العضو نفسه .

المادة ٦٩٦ البند ١- يمكن فصل العضو لاسباب اخرى ايضا شريطة ان تكون خطيرة وخارجية وتعزى مسؤوليتها الى صاحبها ومثبتة بطريقة قانونية ، كالاهمال الاعتيادي لواجبات الحياة المكرسة، والخرق المتكرر للنذور المقدسة والتعنت في رفض الطاعة لاوامر الرؤساء الشرعية في موضوع جسيم والشك الجسيم الناجم عن تصرف آثم للعضو والتعنت في الدفاع او في نشر تعاليم حرمتها سلطة الكنيسة التعليمية والانضمام العلني الى ايديولوجيات تشوبها المادية او الالحاد والتغيب غير الشرعي المشار اليه في المادة ٦٦٥ بند ٢ والذي يطول لفترة ستة اشهر ولاسباب اخرى ذات خطورة مشابهة ، يمكن ان يكون قد حددها قانون الجمعية الخاص .

البند ٢- لفصل عضو ابرز النذور المؤقتة ، تكفي ايضا اسباب اقل خطورة ومقررة في القانون الخاص .

المادة ٦٩٧ - في الحالات المشار اليها في المادة ٦٩٦ ، اذا وجد الرئيس الاعلى ، بعد سماع مجلسه ، انه يجب الشروع في دعوى الفصل ، كان عليه :

١- ان يقوم بجمع الادلة او تكملتها .

٢- ان ينذر العضو خطيا او بحضور شاهدين مهددا اياه بصورة جلية بالفصل اذا لم يرتدع ، وان يبلغه بصورة واضحة سبب الفصل وان يمنحه كامل الامكانية للدفاع عن نفسه ، واذا بقي الانذار دون نتيجة ، وجب توجيه انذار آخر اليه ، على ان تفصل بينهما فترة خمسة عشر يوما على الاقل .

٣- واذا بقي هذا الانذار ايضا دون نتيجة ، ووجد الرئيس الاعلى مع مجلسه ان رفض العضو للاصلاح ثابت بما فيه الكفاية ، وان دفاعه غير كاف، كان عليه بعد خمسة عشر يوما من انقضاء

الانذار الاخير دون فائدة ، ان ينقل الى المدبر الاعلى جميع الاعمال الموقعة من قبل الرئيس الاعلى نفسه ومن قبل المسجل وكذلك اجوبة العضو التي وقعها العضو نفسه .

المادة ٦٩٨ - في جميع الحالات المشار اليها في المادتين ٦٩٥ و٦٩٦، يبقى ثابتا دائما حق العضو في الاتصال بالمدبر الأعلى وعرض دفاعه بصورة مباشرة عليه .

المادة ٦٩٩ البند ١- على المدبر الاعلى مع مجلسه ، الذي يجب ان يتكون مع اربعة اعضاء على الاقل بصحته ، ان يقوموا جماعيا بتقييم دقيق للبينات والادلة والدفاع ،واذا تم تقرير ذلك بتصويت سري كان على قرار الفصل هذا ان يتضمن ولو بصورة موجزة على الاقل اسباب الفصل من حيث القانون ومن حيث الواقع .

البند ٢- في اديار الرهبان المتوحدين المستقلة المشار اليها في المادة ٦١٥، يعود قرار الفصل الى الاسقف الابرشي ، الذي يجب على الرئيس ان يضع بين يديه الاعمال بعد مصادقة مجلسه عليها .

المادة ٧٠٠ - لا يكون لقرار الفصل اي أثر ، ما لم يقم بالمصادقة عليه الكرسي الرسولي ، الذي يجب ان ينقل اليه القرار والاعمال جميعها ، واذا تعلق الامر بجمعية ذات حق ابرشي ، فان المصادقة تعود الى الاسقف الابرشي حيث يكون البيت الذي ينتسب اليه الراهب ولكي يكون القرار صحيحا ، يجب عليه ان يشير الى الحق الذي يتمتع به العضو المفصول في رفع استئناف الى السلطة المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه التبليغ . ويكون للاستئناف اثر تعليقي .

المادة ٧٠١ - بالفصل الشرعي ، تسقط بالفعل ذاته النذور تلقائيا وكذلك الحقوق والواجبات الناجمة عن ابراز النذور . غير انه ، اذا كان العضو اكليريكيا ، فلا يحق له ممارسة الدرجات المقدسة الى ان يجد اسقفا يقبله في ابرشيته ، بعد فترة اختبار ملائمة يسمح له على الاقل بممارسة الدرجات المقدسة فيها ، بموجب احكام المادة ٦٩٣ .

المادة ٧٠٢ البند ١- من خرج بصورة شرعية من الجمعية الرهبانية او تم فصله منها بصورة شرعية لا يستطيع مطالبتها بأي شيء لقاء اي عمل قام به في الجمعية .

البند ٢- غير انه على الجمعية ان تراعي العدالة والمحبة الانجيلية تجاه العضو الذي انفصل عنها .

المادة ٧٠٣ - في حالة شك خارجي خطير او ضرر خطير جدا ووشيك الحدوث للجمعية ، يستطيع الرئيس الاعلى ، او الرئيس المحلي بموافقة مجلسه متى كان هناك خطر في الانتظار ان يطرد على الفور من البيت الرهباني . على الرئيس الاعلى ، اذا لزم الامر ، ان يعنى باقامة دعوى فصل بحسب اصول القانون او بنقل الامر الى الكرسي الرسولي .

المادة ٧٠٤ - يجب ذكر الاعضاء الذين انفصلوا بطريقة او بـأخرى عن الجمعية في التقرير الذي يرسل الى الكرسي الرسولي والمشار اليه في المادة ٥٩٢ بند ١ ٠

الفصل السابع
الرهبان الذين يرقون الى درجة الاسقفية

المادة ٧٠٥ - يحافظ الراهب ، الذي تمت ترقيته الى درجة الاسقفية ، على عضويته في جمعيته غير انه وبفعل نذر الطاعة لا يكون خاضعا الا للحبر الروماني وحده ولا يكون ملزما بالواجبات التي يرى بحكمته انها لا تتفق وحالته ٠

المادة ٧٠٦ - الراهب المشار اليه اعلاه :

١- اذا كان بابرازه النذور قد فقد ملكية امواله ، يكون له حق استعمال الاموال التي تؤول اليه وحق استثمارها وادارتها ، غير ان الاسقف الابرشي والاشخاص الآخرين المشار اليهم في المادة ٣٨١ بند ٢ يحصلون على الملكية لصالح الكنيسة الخاصة ، اما الآخرون فيحصلون عليها لصالح الجمعية او الكرسي الرسولي بحسب ما اذا كانت الجمعية اهلا للملكية ام لا ٠

٢- اذا لم يكن قد فقد بابرازه النذور ملكية امواله ، فانه يستعيد حقه في استعمال الاموال التي كانت له وحق استثمارها وادارتها ، اما الاموال التي تؤول اليه لاحقا فانه يحصل عليها كاملة ٠

٣- غير انه في كلا الحالين بالنسبة للاموال التي لا تؤول اليه لاعتبار شخصه، عليه ان يتصرف بها وفقا لارادة مقدميها ٠

المادة ٧٠٧ البند ١- يستطيع الراهب الاسقف ، عند التقاعد ان يختار لنفسه مركز اقامة ويحق له ان يختاره خارج بيوت جمعيته ، ما لم يرتب الكرسي الرسولي خلاف ذلك ٠

البند ٢- اما فيما يتعلق بمعيشة مناسبة وكريمة له ، فيجب التقيد بالمادة ٤٠٢ بند ٢ اذا كان قد خدم ابرشية ما، الا اذا رغبت جمعيته الخاصة بتأمين مثل هذه المعيشة له ، بخلاف ذلك فان على الكرسي الرسولي ان يعالج الامر بطريقة اخرى ٠

الفصل الثامن
مؤتمرات الرؤساء الاعلين

المادة ٧٠٨ - ابتغاء للفائدة ، يستطيع الرؤساء الاعلون ان يتحدوا في مؤتمرات او مجالس، لكي يتعاونوا معا بتوحيد قواهم سواء لتحقيق هدف كل جمعية بصورة اكمل ودائما مع مراعاة

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

استقلالها وطابعها وروحها الخاص او لمعالجة الامور المشتركة بينهم او لاقامة تنسيق مناسب وتعاون مع مؤتمر الاساقفة او مع كل اسقف بمفرده ايضا .

المادة ٧٠٩ - يجب ان يكون لمؤتمرات الرؤساء الاعلين نظامها الاساسي ، يصادق عليه الكرسي الرسولي الذي يعود له وحده حق اقامتها كشخصية قانونية وتبقى تحت اشرافه الاعلى .

الباب الثالث

الجمعيات العلمانية

المادة ٧١٠ - الجمعية العلمانية هي جمعية للحياة المكرسة فيها يبحث بعض المؤمنين الذين يعيشون في العالم عن كمال المحبة ويسعون في المساهمة بصورة خاصة في تقديس العالم من الداخل.

المادة ٧١١ - لا يغير عضو الجمعية العلمانية بفعل تكريسه الخاص وضعه القانوني داخل شعب الله ، علمانيا كان ام لكليريكيا ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمؤسسات الحياة المكرسة .

المادة ٧١٢ - على القوانين الاساسية ان تقرر مع مراعاة احكام المواد ٥٩٨-٦٠١ الربط المقدسة التي يتم بها اعتناق المشورات الانجيلية في المؤسسة وان تحدد الواجبات التي تنجم عن هذا الربط ، الا انه يجب ان يراعى دائما في برنامج الحياة الطابع العلماني الخاص بالجمعية .

المادة ٧١٣ البند ١- يعبر الاعضاء في هذه الجمعيات عن تكريسهم الخاص ويمارسونه في النشاط الرسولي ، كما يسعى هؤلاء كي يكونوا مثل الخميرة ، فيعملوا على اشباع ، جميع الامور بالروح الانجيلية من اجل تقوية جسد المسيح ونموه .

البند ٢- يشارك الاعضاء العلمانيون في مهمة الكنيسة التبشيرية ، في العالم ومن داخل العالم ، سواء بشهادة حياتهم المسيحية والامانة لتكريسهم او بالعون الذي يسدونه من اجل تنظيم الامور الزمنية بحسب ارادة الله واشغال العالم بقوة الانجيل ، كما انهم بموجب طريقة حياتهم العلمانية الخاصة ، يقدمون مساهمتهم ايضا لخدمة الجماعة الكنسية .

البند ٣- يشكل الاعضاء الاكليريكيون ، بشهادة حياتهم المكرسة وعلى الاخص بكهنوتهم ، عونا لاخوانهم في محبة رسولية خاصة ، كما انهم يعملون في شعب الله على تقديس العالم بخدمتهم المقدسة .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٧١٤ – على الاعضاء ان يعيشوا حياتهم بحسب اصول القوانين الاساسية سواء اكان ذلك في ظروف العالم الاعتيادية ام بمفردهم ام كل داخل عائلته ام في جماعة لعيش الحياة الاخوية ٠

المادة ٧١٥ البند ١- يخضع للاسقف الابرشي الاعضاء الاكليريكيون المنتسبون الى ابرشيته باستثناء الامور التي تتعلق بالحياة المكرسة في جمعيتهم الخاصة ٠

البند ٢- اما من انتسب الى جمعية بموجب احكام المادة ٢٦٦ بند ٣ اذا تم تعيينه في الاعمال الخاصة بالجمعية او لحكم الجمعية فانه يخضع للاسقف كما يخضع له الرهبان ٠

المادة ٧١٦ البند ١- على جميع الاعضاء ان يشاركوا بهمة ونشاط في حياة المؤسسة بحسب القانون الخاص ٠

البند ٢- على الاعضاء في نفس الجمعية المحافظة على روح المشاركة فيما بينهم ، ساهرين بعناية على وحدة الروح والاخوة الصادقة ٠

المادة ٧١٧ البند ١- على القوانين الاساسية ان تضع طريقة خاصة للحكم وان تحدد الفترة الزمنية لممارسة الرؤساء لوظائفهم والطريقة التي يتم بها تعيين هؤلاء ٠

البند ٢- لا يمكن تعيين احد مدبرا اعلى قبل ان يصبح عضوا في الجمعية بصورة نهائية ٠

البند ٣- القائمون على حكم الجمعية يسهرون على المحافظة على وحدة الروح فيها ويشجعون على مشاركة الاعضاء الفاعلة ٠

المادة ٧١٨ – ان ادارة اموال الجمعية ، التي يجب ان تعبر عن الفقر الانجيلي وان تسعى اليه، تخضع لاحكام الكتاب الخامس " اموال الكنيسة الزمنية " والى القانون الخاص للجمعية ، كما ان على القانون الخاص ان يحدد واجبات الجمعية المالية على الاخص تجاه الاعضاء الذين يعملون من اجلها ٠

المادة ٧١٩ البند ١- على الاعضاء لكي يستجيبوا بامانة لدعوتهم ولكي ينبثق عملهم الرسولي عن اتحادهم بالمسيح ان يتفرغوا بعناية لباقي الممارسات الروحية بحسب القانون الخاص ٠

البند ٢- يجب الاحتفال بالافخارستيا يوميا ان امكن وان تكون الافخارستيا منبع حياتهم المكرسة كلها وقوتها ٠

البند ٣- ليتقربوا بحرية من سر التوبة وعليهم ان يقبلوه بتواتر ٠

البند ٤- ولهم ان يحصلوا بحرية على الارشاد الروحي الضروري وان يطلبوا مثل هذه المشورة من رؤسائهم انفسهم اذا ارادوا ٠

المادة ٧٢٠ - يعود حق القبول في الجمعية وحق القبول للاختبار او للنذور المقدسة المؤقتة منها او الدائمة او النهائية الى المدبرين الاعلين بموافقة مجلسهم وبموجب احكام القوانين الاساسية.

المادة ٧٢١ البند ١- في فترة الاختبار الاولية ، يكون باطلا قبول :

١- من لم يبلغ بعد سن الرشد .

٢- من كان يربطه حاليا رباط مقدس باية جمعية للحياة المكرسة او كان عضوا في مؤسسة للحياة الرسولية .

٣- اي من الزوجين ما دام الزواج قائما .

البند ٢- يجوز ان تقرر القوانين الاساسية موانع اخرى لصحة القبول او ان تضع شروطا لذلك .

البند ٣- بالاضافة الى ذلك ولكي يتم قبول اي شخص ، يجب ان يتوفر فيه النضوج الضروري لكي يعيش كما يجب الحياة الخاصة بالجمعية .

المادة ٧٢٢ البند ١- يجب تنظيم فترة الاختبار الاولية بحيث يزداد المرشحون معرفة لدعوتهم الالهية كما هي بالجمعية ، ويتمرسوا بروح الجمعية وطريقة حياتها .

البند ٢- يجب ان ينشأ المرشحون على العيش بموجب المشورات الانجيلية وان يوجهوا حياتهم كليا الى عمل رسولي ، مستخدمين اشكال التبشير التي تتفق اكثر مع اهداف الجمعية وروحها وطابعها.

البند ٣- تحدد القوانين الاساسية طريقة وفترة الاختبار الذي يجب ان يسبق قبول الربط المقدسة الاولى في الجمعية ، على ان لا تقل عن سنتين .

المادة ٧٢٣ البند ١- بعد انقضاء فترة الاختبار الاولية ، يعتنق المرشح الذي وجد اهلا المشورات الانجيلية الثلاث بالنذور المقدسة ، والا كان عليه ترك الجمعية .

البند ٢- يجب ان تكون هذه العضوية الاولى التي لا تقل عن خمس سنوات ، مؤقتة بموجب احكام القوانين الاساسية .

البند ٣- بعد انقضاء فترة هذه العضوية ، فان العضو الذي وجد اهلا يتم قبوله في العضوية الدائمة او النهائية ، مع العلم ان النذور المؤقتة يجب تجديدها باستمرار .

البند ٤- تساوي العضوية النهائية بالعضوية الدائمة بالنسبة لبعض الآثار القانونية التي تقرها القوانين الاساسية .

المادة ٧٢٤ البند ١- بعد اعتناق النذور المقدسة الاولى ، يجب ان تستمر التربية بحسب القوانين الاساسية بصورة متواصلة .

البند ٢- يجب ان تتم تربية الاعضاء في الامور الالهية والانسانية على السواء ، وعلى رؤساء الجمعيات ان يعنوا بصورة جدية بتربيتهم الروحية الدائمة .

المادة ٧٢٥ - تستطيع الجمعية ان تضم اليها بواسطة رباط محدد في القوانين الاساسية مؤمنين آخرين ممن يتوقون الى الكمال الانجيلي بحسب روح الجمعية ويشاركون في رسالتها .

المادة ٧٢٦ البند ١- بعد انقضاء فترة العضوية المؤقتة يستطيع العضو ان يترك الجمعية بحرية كما يستطيع المدبر الاعلى ، بعد سماع مجلسه استثناءه لسبب صوابي من تجديد النذور المقدسة .

البند ٢- يستطيع العضو ذو العضوية المؤقتة متى طلب ذلك بصورة تلقائية ان يحصل من المدبر الاعلى وبموافقة مجلسه على ترك الجمعية ، اذا توفر له سبب خطير .

المادة ٧٢٧ البند ١- يستطيع العضو ذو العضوية الدائمة والراغب في ترك الجمعية وبعد ان يقوم بتقييم الامر بصورة جدية امام الرب ان يلتمس من الكرسي الرسولي بواسطة الرئيس الاعلى ترك الجمعية اذا كانت ذات حق حبري ، والا فمن الاسقف الابرشي ، كما هو محدد في القوانين الاساسية .

البند ٢- اذا تعلق الامر باكليريكي منتسب الى الجمعية ، وجب الرجوع الى احكام المادة ٦٩٣ .

المادة ٧٢٨ - حال منح الاذن لترك الجمعية بصورة شرعية تسقط جميع الالتزامات والحقوق والواجبات الناجمة عن العضوية .

المادة ٧٢٩ - يجري فصل العضو من الجمعية بموجب احكام المادتين ٦٩٤ و ٦٩٥، بالاضافة لذلك فان القوانين الاساسية تحدد اسبابا اخرى للفصل ، شريطة ان تكون الاسباب خطيرة نسبيا وخارجية وتنسب مسؤوليتها الى العضو ومثبتة قانونا ، كما يجب الرجوع الى الاجراءات المقررة في المواد ٦٩٧-٧٠٠ . اما العضو المفصول فتسري عليه احكام المادة ٧٠١ .

المادة ٧٣٠ - لكي يتم انتقال عضو في جمعية علمانية الى جمعية علمانية اخرى ، يجب الرجوع الى احكام المادة ٦٨٤ بند ١،٢،٤ والمادة ٦٨٥، اما الانتقال الى جمعية رهبانية او مؤسسة او من هذه الى جمعية علمانية فيقتضي اذن الكرسي الرسولي والتقيد بتعليماته .

القسم الثاني
تجمعات الحياة الرسولية

المادة ٧٣١ البند ١- بجانب جمعيات الحياة المكرسة هناك ايضا مؤسسات للحياة الرسولية ، يحاول اعضاؤها دون الالتزام بأية نذور رهبانية تحقيق الاهداف الرسولية الخاصة بمؤسستهم ويعيشون حياة اخوية مشتركة ، ويتوقون الى كمال المحبة بحسب طريقة حياتهم الخاصة وبمراعاة القوانين الاساسية .

البند ٢- ومن بين هذه، جمعيات يعتنق اعضاؤها المشورات الانجيلية بالتزام ، ما تحدده القوانين الاساسية .

المادة ٧٣٢ - يسري ما هو مقرر في المواد ٥٧٨-٥٩٧ و ٦٠٦ على مؤسسات الحياة الرسولية مع مراعاة طبيعة كل مؤسسة على حدة ، اما المؤسسات المشار اليها في المادة ٧٣١ بند ٢ فتسري عليها ايضا احكام المواد ٥٩٨-٦٠٢ .

المادة ٧٣٣ البند ١- يعود للسلطة المختصة في المؤسسة الحق في اقامة بيت والحق في تأسيس جماعة محلية، وذلك بعد الحصول على موافقة الاسقف الابرشي الخطية ، ولها الحق في الغائها وشرط ان تستشير اولا الاسقف الابرشي .

البند ٢- يتضمن الاذن الممنوح لاقامة البيت قلما يكون الحق على وجود مصلى على الاقل يتم فيه الاحتفال بالافخارستيا المقدسة وبحفظها .

المادة ٧٣٤ - يجب ان تحدد القوانين الاساسية سلطة الحكم في المؤسسة مع مراعاة المواد ٦١٧-٦٣٣ بحسب طبيعة كل مؤسسة على حدة .

المادة ٧٣٥ البند ١- يحدد القانون الخاص لكل مؤسسة قبول الاعضاء واختبارهم وعضويتهم وتربيتهم .

البند ٢- فيما يتعلق بالقبول في المؤسسة يجب الرجوع الى الشروط المقررة في المواد ٦٤٢-٦٤٥ .

البند ٣- يجب ان يحدد القانون الخاص طريقة الاختبار والتربية العقائدية والروحية والرسولية على وجه الخصوص ، التي تتفق مع اهداف المؤسسة وطابعها ، بحيث تتم تهيئة الاعضاء المقرين بدعوتهم الالهية ، بطريقة ملائمة لرسالة المؤسسة وحياتها .

المادة ٧٣٦ البند ١- في المؤسسات الاكليريكية ينتسب الاكليريكيون الى المؤسسة نفسها ، ما لم تنص القوانين الاساسية على خلاف ذلك .

البند ٢- اما فيما يتعلق ببرنامج الدروس وقبول الدرجات ، فيجب الرجوع الى القواعد الخاصة بالاكليريكيين الابرشيين مع مراعاة ما حدد في البند ١ .

المادة ٧٣٧ - تتضمن العضوية بالنسبة للاعضاء، الواجبات والحقوق المحددة في القوانين الاساسية . واما بالنسبة للمؤسسة فتعني العضوية واجب البلوغ بالاعضاء الى غاية دعوتهم الخاصة بحسب القوانين الاساسية .

المادة ٧٣٨ البند ١- يخضع جميع الاعضاء لرؤسائهم الخاصين بموجب احكام القوانين الاساسية في كل ما يتعلق بالحياة الداخلية ونظام المؤسسة .

البند ٢- ويخضعون ايضا للاسقف الابرشي في كل ما يتعلق بالعبادة العلنية ورعاية النفوس واعمال الرسالة الاخرى ، مع مراعاة المواد ٦٧٩-٦٨٣ .

البند ٣- يجب ان تحدد القوانين الاساسية او الاتفاقيات الخاصة علاقات الاعضاء المنتسبين الى ابرشية باسقفهم الخاص .

المادة ٧٣٩ - بالاضافة الى الواجبات التي يلزم بها الاعضاء بصفتهم اعضاء بحسب القوانين الاساسية فانهم يلزمون ايضا بالواجبات العامة للاكليريكيين ، ما لم يثبت خلاف ذلك من طبيعة الامور او من سياق الكلام .

المادة ٧٤٠ - يجب على الاعضاء ان يقيموا في بيت او في جماعة تمت اقامتها شرعا، وان يراعوا الحياة المشتركة بموجب احكام القانون الخاص ، الذي يتناول ايضا موضوع الغياب عن البيت او عن الجماعة .

المادة ٧٤١ البند ١- تتمتع المؤسسات وبيوتها واقسامها بالشخصية القانونية ما لم تنص القوانين الاساسية على خلاف ذلك . وبهذه الصفة فانها تكون اهلا لاكتساب الاموال الزمنية وتملكها وادارتها وبيعها بموجب احكام الكتاب الخامس " اموال الكنيسة الزمنية " والمواد ٦٣٦،٦٣٨،٦٣٩ بالاضافة الى القانون الخاص .

البند ٢- بموجب احكام القانون الخاص يكون الاعضاء اهلا لاكتساب الاموال الزمنية وتملكها وادارتها والتصرف بها ، اما ما يتداولونه من اموال باسم الجمعية فيعتبر مكتسبا للجمعية .

المادة ٧٤٢ - لدى ترك المؤسسة وفصل العضو الذي لم يكتسب بعد عضويته النهائية، يجب التقيد بالقوانين الاساسية لكل مؤسسة .

المادة ٧٤٣ - يستطيع العضو ذو العضوية النهائية ان يحصل من المدبر الاعلى بموافقة مجلسه على اذن ترك المؤسسة ما لم يكن هذا الامر محفوظا بحسب القوانين الاساسية للكرسي الرسولي، واذا تم ذلك تسقط الحقوق والواجبات الناجمة عن العضوية مع مراعاة احكام المادة ٦٩٣ .

المادة ٧٤٤ البند ١- يحفظ كذلك للمدبر الاعلى بموافقة مجلسه منح العضو ذي العضوية النهائية اذنا بالانتقال الى مؤسسة اخرى للحياة الرسولية ، وتعلق في هذه الاثناء حقوق وواجبات المؤسسة الخاصة مع حفظ حق الرجوع اليها قبل عضويته النهائية في المؤسسة الجديدة .

البند ٢- لكي يتم الانتقال الى جمعية للحياة المكرسة او منها الى مؤسسة للحياة الرسولية ، يلزم اذن الكرسي الرسولي والتقيد بتعليماته .

المادة ٧٤٥ - يتسطيع الرئيس الاعلى بموافقة مجلسه منح العضو ذي العضوية النهائية اذنا بالعيش خارج المؤسسة ، ولكن ليس لأكثر من ثلاث سنوات ، وتعلق الحقوق والواجبات التي لا تتفق والوضع الجديد له ، غير انه يبقى في هذه الاثناء تحت رعاية الرؤساء . واذا تعلق الامر باكليريكي ، فيلزم بالاضافة الى ذلك موافقة الاسقف المحلي للمكان الذي سيقيم فيه ، كما انه يبقى تحت رعايته وخاضعا له .

المادة ٧٤٦ - اما بشأن فصل العضو ذي العضوية النهائية فيجب الرجوع الى المواد ٦٩٤-٧٠٤ مع اجراء التعديلات المناسبة حيث تلزم .

الكتاب الثالث

مهمة الكنيسة التعليمية

المادة ٧٤٧ البند ١-ان المسيح الرب قد ائتمن الكنيسة على وديعة الايمان لتقوم بدورها ، بمعونة الروح القدس ، في الحفاظ في القداسة على الحقيقة الموحاة ولتتعمق في فهمها وتبشر بها وتعرضها بامانة فهي الكنيسة تتمتع بحقها الطبيعي في الكرازة بالانجيل الى جميع الشعوب ، وفي استمرار وسائل الاتصال الاجتماعي الخاصة بها ، وذلك باستقلال تام عن اية سلطة بشرية .

البند ٢- يعود للكنيسة ان تعلن في كل زمان ومكان المبادىء الادبية ، حتى في مجال النظام الاجتماعي ، وان تبدي رأيها في جميع الشؤون البشرية بقدر ما تتطلب ذلك حقوق الشخص البشري الاساسية او خلاص النفوس .

المادة ٧٤٨ البند ١- جميع البشر ملزمون بالبحث عن الحقيقة في كل ما يتعلق بالله وبكنيسته فاذا ما اطلعوا عليها فانهم ملزمون بفعل القانون الالهي. بواجب اعتناقها، وهذا حق لهم .

البند ٢- لا يجوز لاحد ابدا حمل الناس على اعتناق الايمان الكاثوليكي عن طريق الاكراه .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٧٤٩ البند ١- يتمتع الحبر الاعظم بالعصمة من الخطأ في التعليم عندما يعلن بحكم مهمته بصفته الراعي والمعلم الاعلى لجميع المؤمنين الذي يعود اليه ان يثبت اخوته في الايمان، عقيدة ايمان او اخلاق يجب مراعاتها ٠

البند ٢- تتمتع بالعصمة من الخطأ في التعليم هيئة الاساقفة ايضا عندما يمارس الاساقفة المجتمعون في مجمع مسكوني مهمة التعليم ويعلنون بصفتهم معلمي وحكام الايمان والاخلاق للكنيسة الجامعة عقيدة ايمان او اخلاق يجب مراعاتها بصورة نهائية ، او عندما يقوم الاساقفة المنتشرون في سائر انحاء العالم وهم يحافظون على رباط الوحدة بينهم وبين خليفة بطرس ويعلمون بصورة اصيلة وهم على رأي واحد ومتحدين مع الحبر الروماني نفسه امرا يتعلق بالايمان او بالاخلاق ، يجب مراعاته بصورة نهائية ٠

البند ٣- لا تعتبر اية عقيدة محددة بصورة معصومة من الخطأ ما لم يثبت ذلك علنا ٠

المادة ٧٥٠ - يجب ان نؤمن ايمانا الهيا وكاثوليكيا بكل ما تحويه كلمة الله المكتوبة او المنقولة عن طريق التقليد ، اعني بكل ما تحويه وديعة الايمان الوحيدة المؤتمنة عليها الكنيسة ٠ واما الكنيسة فتعرضها سواء كان بسلطتها التعليمية الرسمية او بسلطتها التعليمية الاعتيادية والجامعة، باعتبارها من وحي الهي ويتقبلها المؤمنون عامة تحت قيادة سنطة التعليم المقدس ، ولذلك يجب ان يلتزم الجميع بنبذ كل العقائد المخالفة لها ٠

المادة ٧٥١ - يدعى هرطقة كل رفض متعنت ، بعد قبول المعمودية، لأية حقيقة يجب الايمان بها ايمانا الهيا وكاثوليكيا او الشك المتعنت بها ، ويدعى جحدا للايمان رفض الايمان المسيحي كليا ويدعى انشقاقا رفض الخضوع للحبر الاعظم او رفض الشركة مع اعضاء الكنيسة الخاضعين له ٠

المادة ٧٥٢ - تتطلب العقيدة التي تتناول الايمان والاخلاق التي يقوم باعلانها الحبر الاعظم او هيئة الاساقفة اثناء ممارستهم لسلطة التعليم الاصلية وان كانوا لا ينوون اعلانها بصورة نهائية تتطلب ليس فقط خضوع ايمان حقيقي بل ايضا خضوع العقل والارادة خضوعا دينيا ٠ ولذلك على المؤمنين ان يعنوا بتحاشي ما لا يتفق مع هذه العقيدة ٠

المادة ٧٥٣ - ان الاساقفة ، الذين هم فش شركة مع رئيس هيئة الاساقفة واعضائها سواء اكانوا افرادا او مجتمعين في مؤتمر اساقفة او في مجامع خاصة ، وان كانوا لا يتمتعون بالعصمة من الخطأ في ممارستهم التعليم فإنهم يبقون معلمين ومربين اصيلين لايمان المؤمنين الموكولين الى رعايتهم ، ولذلك فان المؤمنين ملزومون باتباع تعاليم اساقفتهم باحترام تقوي ٠

المادة ٧٥٤ - يجب على جميع المؤمنين ان يلتزموا بالانظمة والقرارات التي تصدرها السلطة الكنسية الشرعية عندما تعرض عقيدة او تحذر من آراء مغلوطة وبوجه خاص تلك التي يصدرها الحبر الاعظم او هيئة الاساقفة .

المادة ٧٥٥ البند ١- على جميع اعضاء هيئة الاساقفة وعلى الكرسي الرسولي في المقام الاول تشجيع وتوجيه الحركة المسكونية لدى الكاثوليك ، التي تهدف الى استعادة الوحدة بين جميع المسيحيين والتي تلتزم الكنيسة بتشجيعها بناء على ارادة المسيح نفسه .

البند ٢- كما انه على الاساقفة ، وعلى مؤتمرات الاساقفة بموجب احكام القانون ، تشجيع هذه الوحدة نفسها واصدار قواعد عملية ، بمقتضى مختلف الضرورات او المناسبات المؤاتية ، مع مراعاة الاحكام الصادرة عن السلطة الكنسية العليا .

المادة ٧٥٦ البند ١- ان مهمة التبشير بالانجيل موكولة بصورة رئيسة على مستوى الكنيسة الجامعة الى الحبر الروماني والى هيئة الاساقفة .

البند ٢- اما على مستوى الكنيسة الخاصة فهي موكولة الى كل اسقف ، فعليه ممارسة هذه المهمة في ابرشيته وهو المدير لخدمة الكلمة فيها ، غير انه في بعض الاحيان ، يمارس بعض الاساقفة هذه المهمة مجتمعين على مستوى عدة كنائس في آن واحد وذلك بموجب احكام القانون .

المادة ٧٥٧ - يجب على الكهنة خاصة بصفتهم معاوني الاساقفة ان يبشروا بانجيل الله ، ويلتزم بهذا الواجب بصورة خاصة كهنة الرعايا والكهنة الآخرون المؤتمنون على رعاية النفوس تجاه الشعب الموكول اليهم. وعلى الشمامسة ان يساهموا ايضا بالاتحاد مع الاسقف ومع كهنته في خدمة الكلمة لشعب الله .

المادة ٧٥٨ - على الاعضاء في جمعيات الحياة المكرسة ، وبفعل تكريسهم الخاص لله ان يؤدوا شهادة خاصة للانجيل. وعلى الاسقف الاستعانة بهم ايضا كي يشاركوا بالطريقة المناسبة في ممارسة خدمة الكلمة .

المادة ٧٦٠ - في خدمة الكلمة التي يجب ان تستند الى الكتب المقدسة والتقليد والليتورجية وتعليم الكنيسة وحياتها، يجب ان يعرض سر المسيح بكامله وبامانة .

المادة ٧٦١ - للقيام بواجب التبشير بالعقيدة المسيحية يجب استخدام مختلف الوسائل المتاحة وبخاصة الكرازة والتربية الدينية اللتان تحتفظان بالصدارة الرئيسة في عرض العقيدة في المدارس والمعاهد والمؤتمرات ومختلف انواع الاجتماعات بالاضافة الى نشر العقيدة بواسطة التصريحات

العلنية التي تقوم بها السلطة الشرعية بمناسبة بعض الاحداث وبواسطة الصحافة وسائر وسائل الاتصال الاجتماعي.

الفصل الاول
الكرازة بكلمة الله

المادة ٧٦٢ – بما ان كلمة الله الحي تجمع قبل كل شيء شعب الله ، فمن حق الشعب ان يطلب سماعها من افواه الكهنة. وعلى الخدام المقدسين ان يثمنوا عاليا مهمة الكرازة ، اذ ان احدى اهم وظائفهم هي تبشير جميع البشر باتجيل الله .

المادة ٧٦٣ – للاساقفة الحق في الكرازة بكلمة الله في كل مكان ، بما في ذلك الكنائس والمصليات الخاصة بالجمعيات الرهبانية ذات الحق الحبري ، ما لم يكن الاسقف المحلي قد منع ذلك صراحة في بعض الحالات الخاصة .

المادة ٧٦٤ – مع مراعاة احكام المادة ٧٦٥ ، فان الكهنة والشمامسة يتمتعون بصلاحية الكرازة في كل مكان. يجب ان يمارسوها بموافقة رئيس الكنيسة التي يقدر على الاقل تعديل انها ممنوحة ، ما لم يقم يقيد او يسحب الرئيس المألوف المختص هذه الصلاحية وما لم يتطلب القانون الخاص الاذن الصريح لذلك .

المادة ٧٦٥ – لالقاء الكرازة على الرهبان في كنائسهم او مصلياتهم ، يلزم الحصول على اذن الرئيس المختص بموجب احكام القوانين الاساسية .

المادة ٧٦٦ – يمكن قبول العلمانيين للكرازة في كنيسة او في مصلى ، اذا تطلبت الضرورة ذلك في بعض الظروف او اذا استدعت ذلك الفائدة في بعض الحالات الخاصة ، بحسب احكام مؤتمر الاساقفة مع مراعاة المادة ٧٦٧ بند ١ .

المادة ٧٦٧ البند ١– العظة شكل من اشكال البشارة ، وهي جزء من الليتورجية ذاتها وتحفظ للكاهن او للشماس . ويجب ان يتم فيها على ممر السنة الليتورجية ، عرض اسرار الايمان وقواعد الحياة المسيحية انطلاقا من النصوص المقدسة .

البند ٢– يجب القاء العظة اثناء جميع القداديس التي تقام بحضور الشعب ايام الآحاد واعياد البطالة ، ولا يجوز الاستغناء عنها الا لسبب خطير .

البند ٣- يحبذ جدا القاء العظة ، كلما كان هناك حضور كاف من الشعب حتى اثناء القداديس التي تقام خلال ايام الاسبوع،وعلى الاخص في زمن المجيء والصوم الاربعيني او بمناسبة عيد ما او حدث مؤلم .

البند ٤- على كاهن الرعية او رئيس الكنيسة ان يعنى بالمحافظة على هذه الاحكام بدافع الغيرة الرسولية .

المادة ٧٦٨ البند ١- على الواعظين بكلمة الله ان يعرضوا للمؤمنين قبل كل شيء ما يجب عليهم ان يؤمنوا به وان يعملوا بموجبه لمجد الله وخلاص البشر .

البند ٢- ولينقلوا ايضا الى المؤمنين العقيدة التي تعلمها سلطة الكنيسة التعليمية حول كرامة الشخص البشري وحريته ووحدة العائلة واستقرارها ومهامها ، والواجبات التي تقع على عاتق الافراد داخل المجتمع ، بالاضافة الى الامور الزمنية التي يجب التعاطي معها بحسب النظام الذي قرره الله .

المادة ٧٦٩ - يجب عرض العقيدة المسيحية بطريقة تتناسب وحالة المستمعين ، وان تأخذ كذلك في الحسبان ضرورات الوقت .

المادة ٧٧٠ - على كاهن الرعية ان ينظم في بعض الاوقات المحددة وبحسب تعليمات الاسقف الابرشي العظات المعروفة بالرياضة الروحية او الارساليات المقدسة ، او اشكالا اخرى من الكرازة تتجاوب والاحتياجات .

المادة ٧٧١ - البند ١- على رعاة النفوس , وعلى الاساقفة وكهنة الرعايا بنوع خاص ان يهتموا بحمل البشرى بكلمة الله ايضا الى المؤمنون الذين ، بسبب اوضاعهم الحياتية، لا يستفيدون من العناية الراعوية العامة والاعتيادية او الذين هم محرومون منها كليا .

البند ٢- وليحرصوا ايضا على ان تبلغ بشرى الانجيل الى غير المؤمنين المقيمين في اقليم ولايتهم لان العناية بالنفوس يجب ان تصل اليهم ايضا تماما كما تصل الى المؤمنين .

المادة ٧٧٢ البند ١- بالاضافة الى ذلك وبخصوص ما يتعلق بممارسة الكرازة ، يجب على الجميع التقيد بالقواعد الصادرة عن الاسقف الابرشي .

البند ٢- من اجل القاء عظة عن العقيدة المسيحية عن طريق الاذاعة او التلفزيون ، يجب مراعاة الاحكام التي يقررها مؤتمر الاساقفة .

الفصل الثاني

التربية الدينية

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٧٧٣ - انه لواجب خطير وخاص بالرعاة ولا سيما رعاة النفوس منهم ، الاهتمام بالتعليم الديني للشعب المسيحي بحيث يصبح ايمان المؤمنين عن طريق تعلم العقيدة وعيش الحياة المسيحية ايمانا حيا واعيا وفاعلا .

المادة ٧٧٤ البند ١- يعود امر الاهتمام بالتعليم الديني الى جميع اعضاء الكنيسة ، كل حسب دوره وتحت اشراف السلطة الكنسية الشرعية .

البند ٢- يلزم الوالدان في المقام الاول بواجب تربية ابنائهم بالقول والمثل على ممارسة الايمان والحياة المسيحية ، كما يلزم بذات الواجب كل من يقوم مقام الاهل وكذلك الاشابين .

المادة ٧٧٥ البند ١- يعود للاسقف الابرشي ، مع مراعاة الاحكام الصادرة عن الكرسي الرسولي، ان يصدر قواعد تتعلق بموضوع التعليم الديني وان يسهر على توفير الوسائل المناسبة للتعليم الديني بما في ذلك اعداد كتب التعليم الديني اذا كان ذلك مناسبا بالاضافة الى تشجيع وتنسيق المبادرات في هذا المجال .

البند ٢- لمؤتمر الاساقفة ان يعنى، بعد اخذ موافقة الكرسي الرسولي المسبقة ، بطباعة كتب للتعليم الديني خاصة باقليم ولايته اذا كان ذلك مفيدا .

البند ٣- يمكن ان يقام لدى مؤتمر الاساقفة مكتب للتعليم الديني تكون مهمته الرئيسة تقديم العون لكل ابرشية في امور التعليم الديني .

المادة ٧٧٦ - يلزم كاهن الرعية ، بحكم وظيفته بالعناية بالتربية الدينية للبالغين والشباب والاولاد ، وتحقيقا لهذه الغاية ، عليه ان يستعين بجهود الاكليريكيين العاملين في الرعية واعضاء جمعيات الحياة المكرسة وبمؤسسات الحياة الرسولية مع مراعاة الطابع الخاص بكل منها وكذلك الاستعانة بالمؤمنين العلمانيين وعلى الاخص معلمي الدين ، وعلى جميع هؤلاء ان لا يعرضوا عن تقديم عونهم بطيبة خاطر ما لم يكن لديهم مانع شرعي ، وعلى كاهن الرعية ايضا ان يدعم ويشجع مهمة الوالدين في التعليم الديني العائلي المشار اليه في المادة ٧٧٤ بند ٢ .

المادة ٧٧٧ - على كاهن الرعية، مع مراعاة القواعد التي يقررها الاسقف الابرشي ان يهتم بصورة خاصة :

١- بمنح التعليم الديني الملائم بمناسبة الاحتفال بالاسرار .

٢- بتهيئة الاطفال بصورة صحيحة لقبول سري التوبة والافخارستيا المقدسة للمرة الاولى وكذلك سر التثبيت وذلك عن طريق التربية الدينية المعطاة لهم لفترة زمنية مناسبة .

٣- بان يتلقى هؤلاء الاطفال بعد قبولهم المناولة الاولى تربية دينية اوسع واعمق .

٤- بتأمين التربية الدينية ايضا الى من يعانون من اعاقة عقلية او جسدية وبالقدر الذي يسمح به وضعهم .

٥- بالعمل على تقوية ايمان الشباب والبالغين وتنويرهم وتطويرهم بشتى الوسائل والمبادرات .

المادة ٧٧٨ - على رؤساء الرهبان ورؤساء مؤسسات الحياة الرسولية ان يسهروا بالطريقة المناسبةعلى اعطاء التعليم الديني بعناية في كنائسهم ومدارسهم والمؤسسات الاخرى الموكولة اليهم.

المادة ٧٧٩ - في اعطاء التعليم الديني يجب استخدام جميع الوسائل والامكانيات التربوية ووسائل الاتصال الاجتماعي التي تبدو اكثر فاعلية ، إذ بها يستطيع المؤمنون بواسطة منهاج يتناسب وطبعهم وامكاناتهم وعمرهم واوضاع حياتهم ان يحققوا مزيدا من التعمق في معرفة العقيدة الكاثوليكية وان يضعوها موضع التنفيذ بصورة افضل .

المادة ٧٨٠ - على الاساقفة المحليين ان يعنوا بتهيئة معلمي الدين التهيئة اللازمة للقيام بمهمتهم كما يجب ، اي ان تعطى لهم تربية متواصلة بها يتعرفون بصورة مناسبة على عقيدة الكنيسة ويتعلمون مبادىء العلوم التربوية الخاصة، النظرية والعملية .

الباب الثاني
نشاط الكنيسة الرسولي

المادة ٧٨١ - لما كانت الكنيسة كلها هي بطبيعتها رسولية ، ولما كان التبشير بالانجيل وظيفة اساسية لشعب الله، وجب على جميع المؤمنين ، وبوعي منهم لمسؤولياتهم الخاصة ، ان يتحمل كل منهم نصيبه في العمل الرسولي .

المادة ٧٨٢ البند ١- يعود الى الحبر الروماني والى هيئة الاساقفة امر الادارة العليا والتنسيق فيما بين المبادرات والانشطة المتعلقة بالعمل الرسولي والتعاون في هذا المجال .

البند ٢- كل اسقف يشارك في مسؤولية الكنيسة الجامعة ومسؤولية سائر الكنائس فعليه ان يهتم اهتماما خاصا بالعمل الارسالي ، وذلك بنوع خاص عن طريق احياء المبادرات الارسالية في كنيسته الخاصة وتشجيعها ودعمها .

المادة ٧٨٣ - يجب على اعضاء جمعيات الحياة المكرسة لكونهم قد وضعوا انفسهم بقوة تكريسهم في خدمة الكنيسة ان يساهموا بنوع خاص في النشاط الارسالي وبالطريقة الخاصة بجمعيتهم.

المادة ٧٨٤ - المرسلون هم من ترسلهم السلطة الكنسية المختصة للقيام بالعمل الارسالي ، ويمكن ان يتم اختيارهم من بين السكان المحليين او من غيرهم ، سواء اكانوا اكليريكيين ابرشيين او اعضاء في جمعيات الحياة المكرسة او في مؤسسات الحياة الرسولية او مؤمنين علمانيين .

المادة ٧٨٥ البند ١- للقيام بالعمل الارسالي ينتخب معلمون للدين اي مؤمنون علمانيون مؤهلون التأهيل اللازم ومتحلون بالحياة المسيحية ، ويتفرغون تحت اشراف المرسل ، لشرح العقيدة الانجيلية وتنظيم الاحتفالات الليتورجية واعمال المحبة .

البند ٢- يتم تكوين معلمي الدين في مدارس مخصصة لهذا الغرض، او تحت اشراف المرسلين ، حيث لا تتوفر هذه المدارس .

المادة ٧٨٦ - النشاط الارسالي بمعناه الحصري هو النشاط الذي به تتأصل الكنيسة بين شعوب او جماعات لم تكن مترسخة فيها من قبل . وتقوم به الكنيسة ، ولا سيما عن طريق ارسال مبشرين بالانجيل الى ان يكتمل تكوين الكنائس الجديدة ، اي الى ان تتوفر لها قواها الخاصة والوسائل الكافية التي تستطيع بها مواصلة عمل التبشير بنفسها .

المادة ٧٨٧ البند ١- على المرسلين ان يقيموا بشهادة حياتهم وكلمتهم حوارا صريحا مع غير المؤمنين في المسيح لكي تفتح امامهم بطريقة تتناسب وعبقريتهم وثقافتهم ، طرقا تستطيع ان تقودهم الى معرفة البشرى الانجيلية .

البند ٢- وليعنوا بتعليم حقائق الايمان الى من يعتقدون انهم مستعدون لقبول البشرى الانجيلية ، بحيث يستطيعون قبولهم لنيل المعمودية متى طلبوا ذلك طوعا .

المادة ٧٨٨ البند ١- من يظهرون الرغبة في اعتناق الايمان بالمسيح ، وبعد انقضاء فترة ما قبل الموعوظية يمكن قبولهم في صفوف الموعوظين باحتفال ليتورجي وتسجل اسماؤهم في السجل المعد لهذا الغرض .

البند ٢- يجب تعريف الموعوظين بصورة مناسبة بسر الخلاص ، وذلك عن طريق تربيتهم على الحياة المسيحية وتعلمها كما يجب اطلاعهم على حياة الايمان والليتورجية ومحبة شعب الله والعمل الرسولي .

البند ٣- لمؤتمر الاساقفة ان يصدر قوانين لتنظيم تعليم الموعوظين ، تحدد ما يجب عليهم القيام به كما تبين الحقوق التي يقرها لهم .

المادة ٧٨٩ - يجب تربية الداخلين في الايمان حديثا ، بواسطة تعليم مناسب ، على معرفة اعمق بالحقيقة الانجيلية وعلى اتمام الواجبات التي قبلوها في المعمودية ، كما عليهم ان يتشبعوا بحب خالص للمسيح وكنيسته .

المادة ٧٩٠ البند ١- للاسقف الابرشي في اقاليم الارساليات ان :

١- يشجع وان يدير وان ينسق المبادرات والمؤسسات التي تتعلق بالنشاط الارسالي .

٢- يسهر على عقد الاتفاقات اللازمة مع رؤساء الجمعيات المكرسة للعمل الارسالي بحيث تؤول العلاقات مع هؤلاء الى خير الارسالية .

البند ٢- يخضع جميع المرسلين بما فيهم الرهبان ومعاونوهم المقيمون في تلك المنطقة للاحكام الصادرة عن الاسقف الابرشي والمشار اليها في البند ١ فقرة ١ .

المادة ٧٩١ - من اجل تشجيع التعاون الارسالي في كل ابرشية يجب :

١- تشجيع الدعوات الارسالية .

٢- تكليف كاهن يهتم بصورة فعالة بتشجيع المبادرات من اجل الارساليات و "المؤسسات الارسالية الحبرية " على وجه الخصوص .

٣- الاحتفال سنويا بيوم مخصص للارساليات .

٤- التبرع سنويا بتقدمة مناسبة للارساليات يتم تحويلها الى الكرسي الرسولي .

المادة ٧٩٢ - على مؤتمرات الاساقفة ان تنشىء وان تشجع مؤسسات تستقبل من يفدون من اراضي الارساليات بداعي العمل او الدراسة ، استقبالا اخويا وتعنى بهم عناية راعوية مناسبة .

الباب الثالث

التربية الكاثوليكية

المادة ٧٩٣ البند ١- من واجب الوالدين ومن يقوم مقامهما بل من حقهما، ان يقوما بتربية اولادهما ، وواجب على الوالدين الكاثوليكيين بل من حقهما اختيار الوسائل واللجوء للمؤسسات التي تستطيع بحسب ظروف المكان ، ان تؤمن التربية الكاثوليكية لابنائهما بصورة افضل .

البند ٢- وللوالدين الحق ايضا في الاستفادة من العون الذي يجب ان يقدمه المجتمع المدني والذي يحتاجانه لتأمين التربية الكاثوليكية لابنائهما .

المادة ٧٩٤ البند ١- يعود واجب التربية والحق فيها بصورة خاصة الى الكنيسة التي ائتمنها الله على رسالة مساعدة البشر لتمكينهم من بلوغ كمال الحياة المسيحية .

البند ٢- على رعاة النفوس واجب اتخاذ جميع الترتيبات التي تمكن جميع المؤمنين من التمتع بتربية كاثوليكية .

التشريعات الدينية 0000 / - بدون

المادة ٧٩٥ - لما كان يجب ان تهدف التربية الحقيقية الى تكوين كامل للشخص الانساني آخذة بعين الاعتبار غايته النهائية وفي ذات الوقت الصالح العام للمجتمع ، وجب ايضا تربية الاطفال والشباب بطريقة تمكنهم من تطوير مؤهلاتهم الجسدية والادبية والفكرية بصورة منسجمة واكتساب حس اكمل بالمسؤولية واستعمال قويم للحرية يؤهلهم للمشاركة بصورة فعالة في الحياة الاجتماعية .

الفصل الاول

المدارس

المادة ٧٩٦ البند ١- من بين الوسائل لتأمين التربية على المؤمنين اعطاء اهمية كبرى للمدارس، التي هي في الواقع عون رئيسي للوالدين في القيام بمهمة التربية .

البند ٢- يجب على الوالدين ان يتعاونوا بصورة وثيقة مع معلمي المدارس الذين يوكّلون اليهم تربية اولادهم ، كما على المعلمين ، في القيام بوظيفتهم ، ان يتعاونوا بصورة وثيقة مع الوالدين وان يسمعوا لهم بطيبة خاطر، كما يجب ان تنظم لهم اتحادات ولقاءات ، وان تكون موضع اهتمام كبير من قبل الجميع .

المادة ٧٩٧ - يجب ان يتمتع الوالدون بحرية حقيقية في اختيارهم للمدرسة ، ولذلك على المؤمنين ان يسعوا لكي يقر المجتمع المدني بهذه الحرية للوالدين ، وان يحميها بتقديم العون المالي مع مراعاة العدالة التوزيعية .

المادة ٧٩٨ - على الوالدين ان يعهدوا باولادهم الى مدارس تؤمن لهم التربية الكاثوليكية ، واذا لم يكن ذلك ممكنا عليهم ان يلتزموا بواجب السهر على تأمين التربية الكاثوليكية اللازمة لهم خارج المدرسة .

المادة ٧٩٩ - على المؤمنين ان يسعوا لكي تضمن القوانين التي تنظم تربية الشباب في المجتمع المدني تربيتهم الدينية والادبية في المدارس نفسها ، بحسب ضمير والديهم .

المادة ٨٠٠ البند ١- للكنيسة الحق في تأسيس وادارة المدارس من اي تخصص او نوع او مستوى .

البند ٢- على المؤمنين تشجيع المدارس الكاثوليكية بالمساهمة بقدر استطاعتهم في تأسيسها ودعمها .

المادة ٨٠١ - على الجمعيات الرهبانية التي تجعل من التربية رسالتها الخاصة ، ان تتمسك بامانة برسالتها هذه ، وأن تجتهد في تكريس ذاتها في تأمين التربية الكاثوليكية وان تؤسس المدارس بموافقة الاسقف الابرشي لتحقيق ذلك .

المادة ٨٠٢ البند ١- اذا لم يكن هناك مدارس تعطي التربية المشبعة بالروح المسيحية ، كان على الاسقف الابرشي ان يعنى بتأسيسها .

البند ٢- وحيث يكون ذلك مناسبا، على الاسقف الابرشي ان يعنى بتأسيس مدارس صناعية ايضا وتكنيكية بالاضافة الى مدارس اخرى تتطلبها احتياجات خاصة .

المادة ٨٠٣ البند ١- يقصد بالمدرسة الكاثوليكية تلك التي تديرها السلطة الكنسية المختصة او شخص كنسي اعتباري علني او التي تقر لها بهذه الصفة السلطة الكنسية بوثيقة خطية .

البند ٢- يجب ان يكون التعليم والتربية في المدرسة الكاثوليكية قائمة على مبادىء العقيدة الكاثوليكية ، كما يجب ان تتوفر لدى المعلمين العقيدة السليمة واستقامة الحياة وحسن السيرة .

البند ٣- لا يحق لاية مدرسة وان كانت كاثوليكية فعلا، حمل اسم مدرسة كاثوليكية الا بموافقة السلطة الكنسية المختصة .

المادة ٨٠٤ البند ١- يخضع لسلطة الكنيسة التعليم والتربية الدينية الكاثوليكية التي تعطى في اية مدرسة او من خلال مختلف وسائل الاتصال الاجتماعي ، ولمؤتمر الاساقفة ان يصدر قواعد عامة في مجال النشاط هذا ، وعلى الاسقف الابرشي ان يقوم بتنظيمه والسهر عليه .

البند ٢- على الاسقف المحلي الاهتمام بالذين توكل اليهم التربية الدينية في المدارس ، وان كانت غير كاثوليكية كي يتحلوا بالعقيدة السليمة وبشهادة الحياة المسيحية وفن التربية .

المادة ٨٠٥ - للاسقف المحلي الحق في ابرشيته في ان يعين معلمي الدين او ان يوافق عليهم، وكذلك في ان يعزلهم او ان يطالب بعزلهم ، متى اقتضت ذلك اسباب دينية او اخلاقية .

المادة ٨٠٦ البند ١- يعود للاسقف الابرشي الحق في السهر على المدارس الكاثوليكية القائمة في اقليم ولايته وفي زيارتها بما في ذلك المدارس التي يؤسسها او يديرها اعضاء الجمعيات الرهبانية ايضا، كما يعود له ايضا ان يصدر احكاما تتعلق بالتنظيم العام للمدارس الكاثوليكية : وتنطبق هذه الاحكام ايضا على المدارس التي يديرها اعضاء هذه الجمعيات نفسها مع مراعاة استقلاليتهم الادارية الداخلية لهذه المدارس .

البند ٢- على مدراء المدارس الكاثوليكية ان يجتهدوا تحت اشراف الاسقف المحلي في جعل التعليم الذي يعطى فيها قلما يكون معادلا لمستوى مدارس المنطقة الاخرى ومتميزا عنها من وجهة النظر العلمية .

الفصل الثاني

الجامعات الكاثوليكية ومؤسسات الدراسات العليا الاخرى

المادة ٨٠٧ - للكنيسة الحق في انشاء الجامعات وادارتها ، وهي تساهم في تأمين ثقافة اعلى للناس وترقية اكبر للشخص الانساني بالاضافة الى القيام بمهمة الكنيسة التعليمية ذاتها.

المادة ٨٠٨ - لا يجوز لاية جامعة ، وان كانت كاثوليكية فعلا، ان تحمل اسم جامعة كاثوليكية الا بموافقة السلطة الكنسية المختصة.

المادة ٨٠٩ - على مؤتمرات الاساقفة ان تحرص على ان يكون لها، اذا كان ذلك ممكنا ومناسبا، جامعات للدراسة او كليات على الاقل، موزعة بصورة مناسبة في اقليم ولايتهم ، يتم فيها التعمق في مختلف المواد وتدريسها بموجب العقيدة الكاثوليكية ودون المس باستقلاليتها العلمية .

المادة ٨١٠ البند ١- يجب على السلطة المختصة بحسب النظام الأساسي ، وان تهتم بان يعين في الجامعات الكاثوليكية معلمون ومدرسون يتحلون بسلامة العقيدة وحسن السيرة بالاضافة الى الاهلية العلمية والتربوية، وان يتم فصل هؤلاء من مهمتهم اذا لم تعد تتوفر فيهم هذه المتطلبات مع مراعاة الاجراءات المحددة في النظام الاساسي .

البند ٢-- يجب على مؤتمر الاساقفة وعلى الاساقفة الابرشيين المعنيين - بل ويحق لهم - ان يسهروا على ان تراعى مبادىء العقيدة الكاثوليكية بامانة في هذه الجامعات .

المادة ٨١١ البند ١- على السلطة الكنسية المختصة ان تسعى لأن يقام في الجامعات الكاثوليكية كلية او معهد او على الاقل مساق للاهوت ، يتم فيه القاء محاضرات للطلاب العلمانيين ايضا .

البند ٢- يجب ان تتوفر في كل جامعة كاثوليكية محاضرات تعالج القضايا اللاهوتية المرتبطة بمواد التدريس في هذه الكليات .

المادة ٨١٢ - على من يقوم بتدريس المواد اللاهوتية في اي معهد للدراسات العليا ان يكون حاصلا على اجازة بذلك من السلطة الكنسية المختصة .

المادة ٨١٣ - على الاسقف الابرشي ان يهتم اهتماما راعويا خاصا بالطلاب ، وذلك باقامة رعية لهم، او على الاقل بتعيين كهنة ثابتين للقيام بهذه المهمة ، كما عليه ان يسهر على أن يقام في

الجامعات حتى غير الكاثوليكية ، مراكز جامعية كاثوليكية تسدي العون الى الشبيبة لا سيما في المجال الروحي .

المادة ٨١٤ – تنطبق الاحكام المقررة للجامعات للسبب نفسه على سائر معاهد الدراسات العليا.

الفصل الثالث

الجامعات والكليات الكنسية

المادة ٨١٥ – استنادا الى رسالتها للتبشير بالحقيقة الموحاة تمتلك الكنيسة جامعاتها وكلياتها [illegible]ية الخاصة بهدف التعمق في دراسة المواد المقدسة او المرتبطة بها وكذلك بهدف تربية الطلاب في هذه المواد بطريقة علمية .

المادة ٨١٦ البند ١- لا يمكن اقامة الجامعات والكليات الكنسية الا متى قام الكرسي الرسولي [illegible]يسها او اعطى موافقته عليها ، كما يعود اليه ايضا امر ادارتها العليا .

البند ٢- يجب ان يكون لكل جامعة وكلية كنسية نظامها الاساسي وبرنامجها الدراسي ، وان [illegible]فق عليهما الكرسي الرسولي خطيا .

المادة ٨١٧ – لا تستطيع اية جامعة او كلية ان تمنح الدرجات الاكاديمية التي يكون لها اثار [illegible]ونية في الكنيسة ، ما لم يكن قد اسسها الكرسي الرسولي او وافق عليها .

المادة ٨١٨ – تنطبق الاحكام المقررة للجامعات الكاثوليكية في المواد ٨١٠و٨١٢و٨١٣ على الجامعات والكليات الكنسية ايضا .

المادة ٨١٩ – على الاساقفة الابرشيين او رؤساء الجمعيات المختصين ان يرسلوا الى الجامعات والكليات الكنسية الشباب والاكليريكيين والاعضاء ، الذين يتميزون بسجيتهم وفضيلتهم ومواهبهم ، وذلك بالقدر الذي يتطلبه خير الابرشية او خير الجمعية الرهبانية وبخاصة خير الكنيسة الجامعة نفسها.

المادة ٨٢٠ – على رؤساء الجامعات والكليات الكنسية واساتذتها ان يحرصوا على ان تتعاون كليات الجامعة المختلفة فيما بينها بقدر ما يسمح بذلك موضوعها ، كما عليهم ان يسعوا الى تحقيق تعاون متبادل بين جامعتهم او كليتهم الخاصة والجامعات والكليات الاخرى، حتى غير الكنسية بحيث

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

يستطيعون العمل معا ، عن طريق اللقاءات والابحاث العلمية المنسقة والوسائل الاخرى من اجل تقدم اكبر في العلوم .

المادة ٨٢١ - ليحرص مؤتمر الاساقفة والاسقف الابرشي على ان تؤسس، حيث يكون ذلك ممكنا، معاهد عليا للعلوم الدينية ، يتم فيها تعليم المواد اللاهوتية والمواضيع الاخرى المتعلقة بالثقافة المسيحية .

الباب الرابع

وسائل الاتصال الاجتماعي وبخاصة الكتب

المادة ٨٢٢ البند ١- ليجتهد رعاة الكنيسة في استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي كلما قاموا بعمل حيث للكنيسة حق خاص ان تقوم به .

البند ٢- على هؤلاء الرعاة ان يسهروا على توعية المؤمنين على واجبهم في العمل على احياء استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي بالروح الانسانية والمسيحية .

البند ٣- على جميع المؤمنين ، وبالاخص على من يشاركون بأية طريقة كانت في تنظيم هذه الوسائل او استخدامها ، الاهتمام بتقديم عونهم في العمل الرسولي بحيث تستطيع الكنيسة القيام بمهامها بصورة فاعلة اكثر عن طريق هذه الوسائل .

المادة ٨٢٣ البند ١- للمحافظة على سلامة حقائق الايمان والاخلاق يحق لرعاة الكنيسة بل يجب عليهم السهر على ان لا يسبب لايمان المؤمنين واخلاقهم اي ضرر جراء نشر مطبوعات او استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي والمطالبة لذلك باخضاع المطبوعات التي تمس الايمان او الاخلاق والتي يعتزم المؤمنون نشرها لحكمهم بالاضافة الى منع المطبوعات التي تضر بالايمان القويم والاخلاق الحسنة .

البند ٢- ان الحق والواجب المشار اليهما في البند ١ يعودان الى الاساقفة افرادا بالنسبة للمؤمنين الموكولين الى رعايتهم او مجتمعين في مجامع خاصة او في مؤتمرات الاساقفة ويعودان الى السلطة الكنسية العليا بالنسبة لعامة شعب الله .

المادة ٨٢٤ البند ١- ان الاسقف المحلي الذي يجب ان يطلب منه الاذن او الموافقة لنشر الكتب بموجب مواد هذا الباب ، هو الاسقف المحلي الخاص بالكاتب او الاسقف المحلي للمكان الذي يتم فيه نشر الكتاب ما لم يتم ترتيب خلاف ذلك .

البند ٢- ما تقرره مواد هذا الباب بخصوص الكتب يجب ان يطبق على اية مطبوعات معدة للنشر، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٨٢٥ البند ١- لا يمكن نشر الكتب المقدسة الا بموافقة الكرسي الرسولي او مؤتمر الاساقفة ، كما يلزم لنشر ترجماتها باللغات المحلية، ان توافق عليها السلطة نفسها وفي ذات الوقت ان تكون مزودة بالشروحات الضرورية والكافية .

البند ٢- يستطيع المؤمنون الكاثوليك باذن من مؤتمر الاساقفة اعداد ونشر ترجمات الكتب المقدسة المزودة بالشروحات المناسبة ، وان تم ذلك بالاشتراك والتعاون مع الاخوة المنفصلين .

المادة ٨٢٦ البند ١- فيما يتعلق بالكتب الليتورجية يجب الرجوع الى احكام المادة ٨٣٨ .

البند ٢- من اجل اعادة نشر الكتب الليتورجية وكذلك ترجمتها او ترجمة اجزاء منها الى اللغات المحلية ، يجب ان تثبت مطابقتها للطبعة الموافق عليها بشهادة الاسقف المحلي للمكان الذي يتم فيه نشرها .

البند ٣- يجب ان لا يتم نشر كتب الصلاة لاستعمال المؤمنين العلني او الخاص الا باذن الاسقف المحلي .

المادة ٨٢٧ البند ١- ان كتب التعليم المسيحي وكذلك المطبوعات الاخرى المتعلقة بالتربية الدينية او ترجماتها تحتاج لنشرها الى موافقة الاسقف المحلي ، مع مراعاة احكام المادة ٧٧٥ بند ٢ .

البند ٢- لا يجوز استخدام كتب تعالج مواضيع تتعلق بالكتب المقدسة واللاهوت والحق القانوني وتاريخ الكنيسة والمواد الدينية والاخلاقية في المدارس الابتدائية منها او المتوسطة او العليا كنصوص تتم بموجبها التربية ، ما لم يكن تم نشرها بموافقة السلطة الكنسية المختصة او تمت الموافقة عليها لاحقا .

البند ٣- يوصي بان تخضع لحكم الاسقف المحلي الكتب التي تعالج المواضيع المشار اليها في البند ٢ ، وان لم يتم استخدامها كنصوص للتعليم وكذلك المطبوعات التي تتناول بصورة خاصة الدين او نزاهة الاخلاق .

البند ٤- لا يمكن ان يتم في الكنائس او المصليات ، عرض او بيع او توزيع الكتب او المطبوعات الاخرى التي تعالج مواضيع دينية او اخلاقية ، ما لم يكن تم نشرها باذن السلطة الكنسية المختصة او تمت موافقتها عليها في وقت لاحق .

المادة ٨٢٨ - لا يجوز اعادة طباعة مجموعات القرارات او الاعمال التي سبق لاية سلطة كنسية نشرها، ما لم يتم الحصول اولا على اذن هذه السلطة عينها وبمراعاة الشروط التي تفرضها .

المادة ٨٢٩ - الموافقة او الاذن لنشر اي مؤلف تصح للنص الاصلي فقط ، بينما لا تصح لطبعاته الجديدة او لترجماته .

المادة ٨٣٠ البند ١- مع حفظ حق كل اسقف محلي في توكيل امر الحكم على الكتب الى اشخاص موثوق بهم يستطيع مؤتمر الاساقفة ان يعد لائحة مراقبين يتحلون بالعلم وسلامة العقيدة والفطنة ويكونون تحت تصرف الكوريا الابرشية او ان يقيم لجنة مراقبين يستطيع الاساقفة المحليون ان يقوموا باستشارتها ٠

البند ٢- على المراقب في اتمامه لوظيفته ان يبتعد عن كل تمييز بين الاشخاص وان لا يضع امام عينيه الا عقيدة الكنيسة في الايمان والاخلاق كما تعرضها سلطة التعليم الكنسية ٠

البند ٣- يجب على المراقب ان يبدي رأيه بصورة خطية ، فاذا وافق كان للرئيس المألوف بحسب حسن تقديره ان يمنح اذنه بالنشر ، ذاكرا صراحة اسمه وتاريخ منح الاذن ومكانه، واذا لم يمنح الرئيس المألوف هذا الاذن كان عليه ان يبلغ الكاتب باسباب هذا الرفض ٠

المادة ٨٣١ البند ١- على المؤمنين اذا لم يكن لهم سبب صوابي ومعقول، ان يمتنعوا عن كتابة اي شيء في الصحف اليومية او المنشورات او المجلات الدورية التي اعتادت مهاجمة الدين الكاثوليكي او الاخلاق الحسنة بصورة سافرة ، اما الاكليريكيون واعضاء الجمعيات الرهبانية فلا يجوز لهم ذلك الا باذن الاسقف المحلي ٠

البند ٢- يعود لمؤتمر الاساقفة ان يقر قواعد تتعلق بالمتطلبات التي تجيز للاكليريكيين واعضاء الجمعيات الرهبانية المشاركة في نشرات اذاعية او تلفزيونية ، تتم فيها معالجة امور تمس العقيدة الكاثوليكية او الاخلاق٠

المادة ٨٣٢ - يحتاج اعضاء الجمعيات الرهبانية ليتمكنوا من نشر مطبوعات تعالج مواضيع دينية او اخلاقية ، الى اذن رئيسهم الاعلى ايضا بموجب احكام القوانين الاساسية ٠

الباب الخامس

الاعتراف بالايمان

المادة ٨٣٣ - يلزم بموجب ابراز الاعتراف بالايمان بصورة شخصية وبموجب الصورة التي وافق عليها الكرسي الرسولي :

١- جميع المشاركين في مجمع مسكوني او مجمع خاص او سينودس ابرشي الذين لهم فيه صوت تقريري او استشاري ، وذلك امام الرئيس او امام مفوضه ، اما الرئيس فامام المجمع او السينودس ٠

٢- من تمت ترقيتهم الى رتبة الكردينالية بحسب النظام الاساسي للمجمع المقدس ٠

٣- جميع من تمت ترقيتهم الى درجة الاسقفية ومن يساوون بالاسقف الابرشي ، وذلك امام مفوض الكرسي الرسولي ٠

٤- المدير الابرشي امام هيئة المستشارين ٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

٥- النواب العامون او النواب الاسقفيون بالاضافة الى النواب القضائيين ، وذلك امام الاسقف الابرشي او امام مفوضه .

٦- كهنة الرعايا ورئيس الاكليريكية ومعلمو اللاهوت والفلسفة فيها في بداية تسلمهم مهامهم والمتقدمون الى درجة الشمامسة ، وذلك امام الاسقف المحلي او امام مفوضه .

٧- رئيس الجامعة الكنسية او الكاثوليكية في بداية تسلمه مهامه وذلك امام امين السر الاعلى وفي حال عدم وجوده امام الاسقف المحلي او امام مفوضيهما، وكذلك المعلمون الذين يدرسون المواد المتعلقة بالايمان او الاخلاق في هذه الجامعات ، في بداية تسلمهم مهامهم ، وذلك امام رئيس الجامعة اذا كان كاهنا او امام الاسقف المحلي او امام مفوضيهما .

٨- الرؤساء في الجمعيات الرهبانية او مؤسسات الحياة الرسولية الاكليريكية بموجب احكام القوانين الاساسية .

الكتاب الرابع
المهمة التقديسية للكنيسة

المادة ٨٣٤ البند ١- تباشر الكنيسة مهمتها التقديسية بنوع خاص عن طريق الليتورجية المقدسة التي تعتبر في الواقع تجسيدا لمهمة يسوع المسيح الكهنوتية التي يرمز فيها بعلامات محسوسة الى تقديس البشر الذي يتم تحقيقه بحسب الطريقة الخاصة بكل منهم وفيها يمارس كذلك جسد يسوع المسيح السري، اي الرأس والاعضاء ، عبادة الله العلنية الكاملة .

البند ٢- وتتم مثل هذه العبادة عندما يقوم بتقديمها شرعا باسم الكنيسة اشخاص مفوضون ، وبمراسيم صادقت عليها السلطة الكنسية .

المادة ٨٣٥ البند ١- يمارس مهمة التقديس هذه في المقام الاول الاساقفة الذين هم الاحبار الاعظمون والموزعون الرئيسيون لاسرار الله، كما انهم المنظمون لكل الحياة الليتورجية في الكنيسة الموكولة اليهم والمتعهدون بها والحراس عليها.

البند ٢- كما يمارسها ايضا الكهنة ، حيث انهم شركاء في كهنوت المسيح نفسه وخدامه تحت سلطة الاسقف وقد تم تكريسهم للاحتفال بعبادة الله ولتقديس الشعب .

البند ٣- يشارك الشمامسة ايضا في الاحتفال بالعبادة الالهية بموجب اصول احكام القانون .

البند ٤- للمؤمنين ايضا نصيبهم الخاص في مهمة التقديس هذه فهم يشاركون بصورة فعالة وبالطريقة الخاصة بهم في الاحتفالات الليتورجية ، ولا سيما في الافخارستيا ، كما يشارك الوالدان بصورة خاصة في هذه المهمة ، وذلك عن طريق عيش حياتهم الزوجية بروح مسيحية وتأمين التربية المسيحية لاولادهم .

المادة ٨٣٦ - لما كانت العبادة المسيحية التي يمارس فيها كهنوت المؤمنين العام، هي عمل ينبثق عن الايمان ويستند اليه ، وجب على الخدام المقدسين ان يسهروا بعناية على بعثها وتوجيهها، لا سيما عن طريق خدمة الكلمة التي منها يولد الايمان وبها يغذى .

المادة ٨٣٧ البند ١- ليست الاعمال الليتورجية اعمالا خاصة بل هي احتفالات الكنيسة نفسها والكنيسة هي "سر الوحدة " اي انها شعب مقدس مجتمع ومنظم تحت سلطة الاساقفة ، ولذلك فالاعمال الليتورجية تخص جسد الكنيسة كله وتعبر عنه وتحققه غير انها تهم كل فرد من افرادها بصورة مختلفة بحسب اختلاف الرتب والمهام والمشاركة الحالية .

البند ٢- لما كانت الاعمال الليتورجية تتضمن بطبيعتها الاشتراك في الاحتفال ، كان من الواجب كلما كان ذلك ممكنا الاحتفال بها بحضور المؤمنين المتواتر ومشاركتهم الفعالة .

المادة ٨٣٨ البند ١- يعود امر تنظيم الليتورجية المقدسة للسلطة الكنسية وحدها : وهذه السلطة هي بالتحديد الكرسي الرسولي والاسقف الابرشي بموجب احكام القانون .

البند ٢- للكرسي الرسولي ان ينظم الليتورجية المقدسة للكنيسة الجامعة وان ينشر الكتب الليتورجية وان يقر ترجماتها الى اللغات المحلية بالاضافة الى السهر على مراعاة الترتيبات الليتورجية باماتة في كل مكان .

البند ٣- يعود لمؤتمر الاساقفة ترجمة الكتب الليتورجية الى اللغات المحلية وتكييفها بالطريقة المناسبة ضمن الحدود المقررة في الكتب الليتورجية نفسها وكذلك القيام باعدادها ونشرها بموافقة الكرسي الرسولي المسبقة .

البند ٤- يعود للاسقف الابرشي في الكنيسة الموكولة اليه وفي حدود صلاحياته اصدار قواعد في الامور الليتورجية ، يكون الجميع ملزما بها .

المادة ٨٣٩ البند ١- تباشر الكنيسة مهمتها التقديسية بوسائل اخرى ايضا، سواء بالصلوات التي تتضرع فيها الى الله كي يكون المؤمنون مقدسين في الحق وبالقيام باعمال التوبة والرحمة التي تساعد بقدر كبير في غرس ملكوت المسيح وتوطيده في النفوس كما تساهم في خلاص العالم .

البند ٢- على الاساقفة المحليين ان يحرصوا على ان تكون صلوات الشعب المسيحي وممارساته التقوية متفقة كليا وقواعد الكنيسة .

القسم الاول

الاسرار

المادة ٨٤٠ - ان اسرار العهد الجديد ، التي اسسها المسيح الرب وائتمن الكنيسة عليها كونها عمل المسيح والكنيسة ، هي علامات ووسائل بها يظهر الايمان ويتوطد وبها تؤدّي العبادة لله

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

ويتحقق تقديس البشر ، ولذلك فانها تساهم بقدر كبير في خلق الشركة الكنسية وتقويتها واظهارها وعليه يجب على الخدام المقدسين وعلى سائر المؤمنين ان يتحلوا بالاحترام الفائق والعناية اللازمة في الاحتفال بها .

المادة ٨٤١ - بما إن هذه الاسرار هي نفسها للكنيسة الجامعة، وهي جزء من الوديعة الالهية فانه من اختصاص السلطة الكنسية العليا وحدها ان توافق وان تحدد شروط صحتها . كما يعود لذات السلطة او لأية سلطة مختصة اخرى بموجب احكام المادة ٨٣٨ بند ٣و٤ ان تحدد ما يتعلق بجواز الاحتفال بها ومنحها وقبولها بالاضافة الى النظام الواجب اتباعه خلال الاحتفال بها .

المادة ٨٤٢ البند ١- لا يمكن منح الاسرار الاخرى بصورة صحيحة لمن لم يقبل بعد سر المعمودية .

البند ٢- ترتبط اسرار المعمودية والتثبيت والافخارستيا المقدسة فيما بينها بحيث انها ملزمة لكمال التنشئة المسيحية.

المادة ٨٤٣ البند ١- لا يستطيع الخدام المقدسون ان يرفضوا الاسرار المقدسة لمن يطلبها في وقتها ، وكان مستعدا لها الاستعداد الواجب ، ولم يكن ممنوعا قانونا من قبولها .

البند ٢- على رعاة النفوس وعلى سائر المؤمنين كل في مجال مهمته الكنسية ان يسهروا على ان يكون من يطلب الاسرار مهيئا بالتربية الانجيلية والتعليمية اللازمة لقبولها ، مع مراعاة القواعد الصادرة عن السلطة المختصة .

المادة ٨٤٤ البند ١- يجوز للخدام الكاثوليك منح الاسرار الى المؤمنين الكاثوليك وحدهم ، وبالمثل لا يجوز لهؤلاء قبول الاسرار الا من يد الخدام الكاثوليك وحدهم مع مراعاة احكام هذه المادة بند ٢،٣و٤ والمادة ٨٦١ بند٢ .

البند ٢- كلما استدعت الضرورة ذلك او تطلبته فائدة روحية حقيقية ، وبشرط تحاشي خطر الخطأ او اللامبالاة ، يجوز للمؤمنين الذين يوجدون في حالة استحالة مادية او ادبية تحول دون اللجوء الى خادم كاثوليكي ، ان يقبلوا اسرار التوبة والافخارستيا ومسحة المرضى عن يدي خدام غير كاثوليك ممن توجد في كنيستهم بصورة صحيحة الاسرار المذكورة سابقا .

البند ٣- يجوز للخدام الكاثوليك منح اسرار التوبة والافخارستيا ومسحة المرضى لاعضاء الكنائس الشرقية التي ليست على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية اذا طلبها هؤلاء بصورة تلقائية وكانوا مستعدين لها الاستعداد اللازم وهذا يصح ايضا بالنسبة لاعضاء الكنائس الاخرى التي توجد بحسب رأي الكرسي الرسولي في وضع شبيه بوضع الكنائس الشرقية المذكورة سابقا فيما يتعلق بالاسرار .

البند ٤- في حالة خطر الموت او متى استدعت ذلك ضرورة جسيمة اخرى بحسب تقدير الاسقف الابرشي او مؤتمر الاساقفة يجوز للخدام الكاثوليك منح الاسرار نفسها الى المسيحيين الآخرين ايضا

ممن ليست لهم شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية ، ولا يستطيعون اللجوء الى خدام جماعتهم ويقومون بطلبها تلقائيا شريطة ان يؤمنوا الايمان الكاثوليكي بهذه الاسرار وان يكونوا مستعدين لها الاستعداد اللازم .

البند ٥- اما بشأن الحالات المشار اليها في البنود ٢،٣و٤ ، على الاسقف الابرشي ومؤتمر الاساقفة ان لا يصدروا اية احكام عامة الا بعد التشاور مع السلطة المختصة المحلية على الاقل للكنيسة او الجماعة غير الكاثوليكية المعنية .

المادة ٨٤٥ البند ١- لا يمكن اعادة منح اسرار المعمودية والتثبيت والكهنوت لانها تطبع وسما في النفس .

البند ٢- فاذا ما كان يقي هناك شك جدي ، بعد اجراء تحر دقيق ، حول صحة قبول الاسرار المشار اليها في البند ١ يمكن منحها تحت شرط .

المادة ٨٤٦ البند ١- في الاحتفال بالاسرار يجب التقيد بامانة بالكتب الليتورجية التي اقرتها السلطة المختصة ولذلك لا يجوز لاحد اضافة او حذف او تعديل اي شيء فيها بمبادرته الخاصة .

البند ٢- على الخادم ان يقوم بالاحتفال بالاسرار بموجب طقسه الخاص .

المادة ٨٤٧ البند ١- في منحه للاسرار التي تستخدم فيها الزيوت المقدسة ، على الخادم المقدس ان يستخدم الزيوت المستخرجة من الزيتون او النباتات الاخرى والتي قام الاسقف بتكريسها او مباركتها حديثا مع مراعاة احكام المادة ٩٩٩ فقرة ٢، ولا يجوز استخدام الزيوت القديمة الا في حالة الضرورة.

البند ٢- على كاهن الرعية ان يطلب الزيوت من اسقفه الخاص وان يحفظها بعناية في مكان لائق .

المادة ٨٤٨ - عدا التقادم التي حددتها السلطة المختصة على الخادم ان لا يطلب اي شيء بمناسبة منح الاسرار وان يحرص دائما على ان لا يحرم المحتاجين من عون الاسرار بسبب فقرهم .

الباب الاول

المعمودية

المادة ٨٤٩ - سر المعمودية ، وهو باب الاسرار ، ضروري للخلاص سواء تم قبوله فعلا او بالشوق على الاقل وبه يحرر الناس من خطاياهم ويولدون من جديد ابناء لله ويوسمون بوسم المسيح الذي لا يمحى ويصبحون اعضاء في الكنيسة ولا يمكن منحه بصورة صحيحة الا بغسل الماء الحقيقي والذي تصحبه الصورة الكلامية اللازمة .

الفصل الاول
الاحتفال بالمعمودية

المادة ٨٥٠ – يتم منح سر المعمودية بحسب الرتبة المقررة في الكتب الليتورجية المصادق عليها ، باستثناء حالة الضرورة الملحة التي يجب فيها مراعاة ما هو مطلوب لصحة السر فقط .

المادة ٨٥١ – يجب تحضير الاحتفال بالمعمودية تحضيرا لائقا ، ولذلك :

١– يجب قبول البالغ الذي يرغب في قبول المعمودية في درجة الموعوظين . وعليه ان يتدرج في معرفة الاسرار كلما امكن، وذلك بموجب رتبة التنشئة المناسبة التي اعدها مؤتمر الاساقفة والقواعد الخاصة التي تصدر عنه .

٢– يجب اعطاء والدي الطفل المقبل على العماد وكذلك من سيقومون بمهمة الاشابين التعليم اللازم حول معنى هذا السر والواجبات التي يتضمنها ، وعلى كاهن الرعية ان يعنى بنفسه او بواسطة غيره بان تتم تهيئة الوالدين بالصورة الواجبة بواسطة الارشادات الراعوية او الصلاة الجماعية ايضا ، وذلك عن طريق اجراء لقاءات لعائلات عدة معا والقيام بزيارتها حيث يمكن ذلك .

المادة ٨٥٢ البند ١– تسري الاحكام الواردة في هذه المواد والمتعلقة بمعمودية البالغين على جميع من اتهوا الطفولة وبلغوا سن الرشد .

البند ٢– يساوى بالطفل ، حتى فيما يتعلق بالمعمودية من لم يكن مالكا زمام عقله .

المادة ٨٥٣ – باستثناء حالة الضرورة يجب ان تتم مباركة الماء المستخدم في منح المعمودية بموجب احكام الكتب الليتورجية .

المادة ٨٥٤ – يمكن ان يتم منح المعمودية سواء بالتغطيس او بالصب ، مع مراعاة احكام مؤتمر الاساقفة .

المادة ٨٥٥ – ليحرص الوالدان والاشابين وكاهن الرعية على اعطاء اسم ذات معنى مسيحي.

المادة ٨٥٦ – وان كان يجوز الاحتفال بالمعمودية في اي يوم كان ، الا انه يوصي بان يتم الاحتفال بها بصورة اعتيادية ايام الآحاد او اذا كان ذلك ممكنا في العشية الفصحية .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٨٥٧ البند ١- عدا حالة الضرورة فان مكان المعمودية الخاص هو الكنيسة او المصلى.

البند ٢- القاعدة العامة هي ان تتم معمودية البالغ في كنيسته الراعوية الخاصة والطفل في الكنيسة الراعوية الخاصة بوالديه ما لم يستدع خلاف ذلك سبب صوابي .

المادة ٨٥٨ البند ١- يجب ان يكون لكل كنيسة راعوية جرن للمعمودية ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة عبر الزمان لكنائس اخرى .

البند ٢- يستطيع الاسقف المحلي بعد سماع كاهن الرعية المحلي ان يسمح او ان يأمر بداعي راحة المؤمنين باقامة جرن معمودية في كنيسة اخرى او مصلى آخر ضمن حدود الرعية .

المادة ٨٥٩ - اذا لم يكن باستطاعة المقبل على المعمودية بسبب بعد المكان او اية ظروف اخرى الوصول او الانتقال دون كبير عناء الى الكنيسة الراعوية او الى الكنيسة الاخرى او المصلى الآخر المشار اليهما في المادة ٨٥٨ بند ٢ ، كان بالامكان بل من الواجب منح المعمودية في اقرب كنيسة اخرى او مصلى آخر او في اي مكان لائق آخر .

المادة ٨٦٠ البند ١- عدا حالة الضرورة يجب ان لا تمنح المعمودية في البيوت الخاصة ما لم يسمح بذلك الاسقف المحلي لسبب خطير .

البند ٢- ما لم يقرر الاسقف الابرشي خلاف ذلك ، يجب عدم الاحتفال بالمعمودية في المستشفيات الا في حالة الضرورة او لأي سبب راعوي موجب آخر .

الفصل الثاني
خادم المعمودية

المادة ٨٦١ البند ١- خادم المعمودية الاعتيادي هو الاسقف والكاهن والشماس ، مع مراعاة احكام المادة ٥٣٠ بند١ .

البند ٢- في حال غياب الخادم الاعتيادي او امتناعه يجوز ان يقوم بمنح المعمودية معلم الدين او اي شخص آخر مفوض لهذا الغرض من قبل الاسقف المحلي ، وفي حال الضرورة اي انسان تتوفر لديه النية اللازمة. على رعاة النفوس ، ولا سيما كاهن الرعية ان يهتموا بان يتم تلقين المؤمنين بالطريقة الصحيحة لاقامة المعمودية .

المادة ٨٦٢ - عدا حالة الضرورة لا يجوز لاحد ان يقوم دون اذن خاص بمنح المعمودية في منطقة ولأية شخص آخر ، وان كان ذلك لمن هم خاضعون له .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٨٦٣ - يجب اطلاع الاسقف الابرشي على معمودية البالغين او من اتموا سن الرابعة عشرة على الاقل ، ليقوم هو نفسه بمنحها اذا رأى ذلك مناسبا.

الفصل الثالث

المقبلون على المعمودية

المادة ٨٦٤ - لا يعتبر اهلا للمعمودية سوى الانسان الذي لم يقبل المعمودية بعد ، وحده دون سواه .

المادة ٨٦٥ البند ١- لمنح المعمودية لشخص بالغ يجب ان يعرب هذا عن رغبته بقبول المعمودية وان يتم تعليمه حقائق الايمان وواجباته المسيحية بصورة كافية ويجب اختباره في الحياة المسيحية خلال فترة الموعوظية ، كما يجب حثه على الندامة على خطاياه .

البند ٢- يمكن منح المعمودية للشخص البالغ الذي يوجد في خطر الموت اذا توفرت لديه المعرفة باهم حقائق الايمان واذا عبر بطريقة من الطرق عن رغبته في قبول المعمودية ووعد بالمحافظة على وصايا الدين المسيحي .

المادة ٨٦٦ - على الشخص البالغ الذي قبل المعمودية ان يقبل مباشرة بعد المعمودية سر التثبيت وان يشترك في الاحتفال بالافخارستيا وقبول المناولة ايضا ما لم يحل دون ذلك سبب خطير .

المادة ٨٦٧ البند ١- الوالدون ملزمون بالسعي لأن تتم معمودية اطفالهم خلال الاسابيع الاولى في اقرب وقت بعد الولادة وحتى قبلها ايضا عليهم ان يراجعوا كاهن الرعية ليطلبوا السر لاطفالهم وان يتهيأوا له بالصورة اللازمة .

البند ٢- اذا كان الطفل في خطر الموت وجب منحه المعمودية دون اي تأخير .

المادة ٨٦٨ - لجواز منح المعمودية للطفل يلزم :

١- موافقة والديه او احدهما على الاقل او من يقوم مقامهما بصورة شرعية .

٢- توفر امل ثابت بان تتم تربيته في الدين الكاثوليكي ، واذا لم يتوفر هذا الامل على الاطلاق وجب تأخير المعمودية بموجب احكام القانون الخاص ، واطلاع الوالدين على سبب ذلك .

المادة ٨٦٩ البند ١- اذا كان هناك شك حول قبول شخص للمعمودية او حول منحها له بصورة صحيحة ، واذا استمر هذا الشك بعد اجراء التحريات الجدية وجب منحه المعمودية بصورة مشروطة .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- يجب ان لا تمنح المعمودية بصورة مشروطة للمعمدين في جماعة كنسية غير كاثوليكية، الا اذا ظل هناك سبب جدي للشك في صحة معموديتهم وذلك بعد التأكد من المادة وصورة الكلمات المستخدمة في منح المعمودية والتأكد من نية المعمد البالغ والخادم الذي منح المعمودية .

البند ٣- في الحالات المشار اليها في البند ١ ، اذا ظل الشك حول منح المعمودية او حول صحتها قائما يجب ان لا يتم منح المعمودية الا بعد عرض عقيدة سر المعمودية على المقبل على المعمودية متى كان بالغا وبعد ابلاغه او ابلاغ والديه اذا كان لا يزال طفلا باسباب الشك في صحة منح المعمودية .

المادة ٨٧٠ - ليعمد الطفل المتروك او اللقيط ما لم يثبت قبوله المعمودية بعد تحري الامر بعناية.

المادة ٨٧١ - تمنح المعمودية للاجنة التي تم انزالها ، اذا كانوا احياء ، كلما كان ذلك ممكنا.

الفصل الرابع

الاشابين

المادة ٨٧٢ - يعطى للمقبل على المعمودية اشبين ان كان ذلك ممكنا ، ومهمة الاشبين ان يساعد المقبل على المعمودية ان كان بالغا على تلقيه مبادىء الديانة المسيحية وان يقدمه اذا كان طفلا، مع والديه الى المعمودية وان يعاونهم في توجيهه الى سيرة مسيحية تليق بالمعمودية وان يقوم باتمام الواجبات اللازمة للحياة المسيحية بأمانة .

المادة ٨٧٣ - يمكن اتخاذ اشبين واحد او اشبينه واحدة او كليهما معا .

المادة ٨٧٤ البند ١- يلزم لقبول شخص ما لمهمة الاشبين :

١- ان يختاره الشخص المقبل على المعمودية نفسه او والداه او من يقوم مقامهما ، او كاهن الرعية او الخادم المقدس في حال عدم وجودهم ، وان تتوفر لديه الاهلية والنية للقيام بهذه المهمة .

٢- ان يكون قد اتم السنة السادسة عشرة من العمر، ما لم يقم الاسقف الابرشي بتحديد عمر آخر او ما لم يقرر كاهن الرعية او خادم السر قبول هذا الاستثناء لسبب صوابي .

٣- ان يكون كاثوليكيا ومثبتا وقبل الافخارستيا المقدسة وان يسير سيرة ايمان تتفق والمهمة التي تنقى عليه .

٤- ان لا يكون واقعا تحت اية عقوبة قانونية انزلت به او تم اعلانها بصورة شرعية .

٥- ان لا يكون والد او والدة المقبل على المعمودية .

التشريعات الدينية 0000 / - بدون

البند ٢- لا يجوز قبول المعمد الذي ينتمي الى جماعة كنسية غير كاثوليكية الا بمعية اشبين كاثوليكي وعلى ان يتم قبوله بصفة شاهد المعمودية فقط .

الفصل الخامس
اثبات منح المعمودية وقيدها

المادة ٨٧٥ - في حال عدم وجود اشبين ، على من يقوم بمنح المعمودية ان يهتم بان يكون هناك على الاقل شاهد لاثبات منح المعمودية .

المادة ٨٧٦ - يكفي لاثبات منح المعمودية ، واذا لم يلحق ذلك مضرّه باحد، اقرار شاهد واحد يكون فوق كل شبهه او قيام المعمد نفسه بحلف اليمين اذا كان قد قبل المعمودية خلال سن البلوغ .

المادة ٨٧٧ البند ١- يجب على كاهن الرعية التي يتم فيها الاحتفال بالمعمودية ان يدون بعناية ودون اي تأخير في سجل المعمدين اسماء المعمدين مع ذكر خادم السر والوالدين وكذلك الاشابين والشهود متى وجدوا ومكان وتاريخ منح المعمودية مع ذكر تاريخ ومكان الولادة .

البند ٢- متى تعلق الامر باين مولود لام غير متزوجة ، يجب قيد اسم الام اذا كانت امومتها ثابتة بصورة علنية او اذا طلبت هي تلقائيا ذلك بصورة خطية او بحضور شاهدين ، وكذلك يجب تسجيل اسم الاب اذا كانت ابوته ثابتة باية وثيقة علنية او باقراره هو نفسه امام كاهن الرعية وبحضور شاهدين ، في الحالات الاخرى يجب قيد المعمد دون اية اشارة الى اسم الاب او الوالدين .

البند ٣- متى تعلق الامر باين متبنى ، يجب تسجيل اسماء المتبنين اذا سمحت بذلك الاحوال المدنية وذكر اسماء الوالدين الطبيعيين استنادا الى احكام البند ١و٢ ومع مراعاة احكام مؤتمر الاساقفة.

المادة ٨٧٨ - اذا لم يقم كاهن الرعية بمنح المعمودية او لم يكن حاضرا لها، كان على خادم المعمودية ايا كان التبليغ بمنح المعمودية الى كاهن الرعية التي تم فيها منح المعمودية لكي يقوم بقيد المعمودية بموجب احكام المادة ٨٧٧ بند ١ .

الباب الثاني
سر الميرون

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٨٧٩ – ان سر الميرون ، الذي يطبع وسما ويسير بالمعمدين على طريق تنشئتهم المسيحية، يغنيهم بمواهب الروح القدس فيتحدون بصورة اكمل بالكنيسة ، ويقويهم ويلزمهم بطريقة اوثق بان يكونوا شهودا للمسيح قولا وفعلا وان يعملوا على نشر الايمان والدفاع عنه .

الفصل الاول

الاحتفال بالتثبيت

المادة ٨٨٠ البند ١– يتم منح سر التثبيت بمسح الجبين بزيت الميرون ووضع اليد وتلاوة الكلمات المقررة في الكتب الليتورجية المصادق عليها .

البند ٢– يجب ان يكون زيت الميرون الذي يستخدم في سر التثبيت مكرسا من قبل الاسقف، حتى عندما يقوم كاهن بمنح السر .

المادة ٨٨١ – من المناسب ان يتم منح التثبيت في الكنيسة وان يتم الاحتفال به خلال القداس ايضا ، غير انه يمكن الاحتفال به، لسبب صوابي ومعقول خارج القداس وفي اي مكان لائق .

الفصل الثاني

خادم التثبيت

المادة ٨٨٢ – خادم التثبيت الاعتيادي هو الاسقف ، يمكن ان يقوم بمنح هذا السر بصورة صحيحة كاهن يتمتع بهذه الصلاحية بفعل القانون العام او باتعام خاص من السلطة المختصة .

المادة ٨٨٣ – يتمتع بصلاحية منح التثبيت بفعل القانون ذاته :

١– جميع من يساويهم القانون بالاسقف الابرشي ، ضمن حدود اختصاصهم .

٢– الكاهن الذي يقوم بحكم وظيفته او بتوكيل من الاسقف الابرشي بمنح المعمودية لشخص تجاوز سن الطفولة او بقبول شخص معمد في الشركة التامة مع الكنيسة الكاثوليكية ، فيما يتعلق بهذا الشخص المعني .

٣– كاهن الرعية او اي كاهن آخر في حالة وجود شخص في خطر الموت .

المادة ٨٨٤ البند ١– على الاسقف الابرشي ان يقوم بمنح التثبيت بنفسه والا كان عليه ان يعنى بان يقوم اسقف آخر بمنحه ، ويستطيع اذا كانت الضرورة تستدعي ذلك منح الصلاحية الى كاهن او عدة كهنة محددين ليقوموا بمنح هذا السر .

البند ٢- لاسباب خطيرة يستطيع الاسقف وكذلك الكاهن الذي يتمتع بهذه الصلاحية بفعل القانون او بفعل انعام خاص من السلطة المختصة ان يشركوا معهم في بعض الحالات الخاصة كهنة لكي يقوموا بمنح التثبيت معهم ٠

المادة ٨٨٥ البند ١- يلزم الاسقف الابرشي بواجب السهر على منح سر التثبيت الى المؤمنين الخاضعين له الذين يطلبونه بصورة صحيحة ومعقولة ٠

البند ٢- على الكاهن ، الذي يتمتع بهذه السلطة استخدامها للاشخاص الذين من اجلهم اعطيت له هذه الصلاحية ٠

المادة ٨٨٦ البند ١- يمنح الاسقف سر التثبيت في ابرشيته بصورة صحيحة حتى الى المؤمنين غير الخاضعين له ، ما لم يكن هناك منع صريح من قبل الرئيس المألوف الخاص بهم ٠

البند ٢- لكي يكون جائزا للاسقف ان يمنح التثبيت في ابرشية غير ابرشيته تحتاج الى اذن من الاسقف الابرشي ، الا اذا كان المقبلون على التثبيت من ابناء رعاياه٠ واما الاذن المذكور فيعتبر امرا حاصلا على وجه العموم ٠

المادة ٨٨٧ - يجوز للكاهن ، الذي يتمتع بصلاحية منح التثبيت ان يقوم بمنح هذا السر للغرباء ايضا في منطقة الولاية المحددة له ما لم ينه عن ذلك الرئيس المألوف الخاص بهم، الا انه لا يستطيع منحه بصورة صحيحة لاي كان في منطقة ولاية اخرى، مع مراعاة احكام المادة ٨٨٣ فقرة٣ ٠

المادة ٨٨٨ - يستطيع الخدام المقدسون في منطقة الولاية التي يصح لهم فيها منح التثبيت ان يقوموا بمنحه حتى في الاماكن المعصومة ٠

الفصل الثالث

المقبلون على التثبيت

المادة ٨٨٩ البند ١- لا يعتبر اهلا لقبول التثبيت الا المعمد الذي لم يقبل التثبيت بعد ٠

البند ٢- خارج خطر الموت ، ولكي يستطيع احد قبول التثبيت بصورة جائزة يلزم متى كان بالغا سن الرشد ان يكون قد تلقى التعليم المناسب ومستعدا بصورة صحيحة وقادرا على تجديد مواعيد المعمودية ٠

المادة ٨٩٠ - المؤمنون ملزمون بواجب قبول هذا السر في الوقت المناسب، وعلى الوالدون ورعاة النفوس ولا سيما كهنة الرعايا ان يسهروا على ان يتلقى المؤمنون التعليم اللازم لقبوله وان يتقدموا اليه في الوقت المناسب ٠

المادة ٨٩١ – يمنح سر التثبيت الى المؤمنين في حوالي سن التمييز ، ما لم يكن مؤتمر الاساقفة قد حدد سنا آخر او كان هناك خطر موت وما لم يجد الخادم ان سببا خطيرا يستدعي خلاف

الفصل الرابع
الاشابين

المادة ٨٩٢ – يجب ان يكون للمقبل على التثبيت اشبين ، كلما كان ذلك ممكنا، ويعود للاشبين الاهتمام بمسيرة المثبت ليكون شاهدا حقيقيا للمسيح وان يقوم بالواجبات الناجمة عن هذا السر بأمانة.

المادة ٨٩٣ البند ١– كي يستطيع شخص القيام بمهمة الاشبين ، يجب ان تتوفر فيه الشروط المشار اليها في المادة ٨٧٤ .

البند ٢– لدور الاشبين ، من المناسب اختيار من قام بهذه المهمة في المعمودية ايضا .

الفصل الخامس
اثبات منح التثبيت وقيده

المادة ٨٩٤ – لأثبات منح التثبيت ، يجب الرجوع الى احكام المادة ٨٧٦ .

المادة ٨٩٥ – يجب ان تدون اسماء المثبتين مع ذكر الخادم والوالدين والاشابين ومكان وتاريخ منح التثبيت في سجل المثبتين للكوريا الابرشية او في ارشيف الرعية، حيث يفرض ذلك مؤتمر الاساقفة او الاسقف الابرشي، وعلى كاهن الرعية ان يقوم بتبليغ كاهن رعية مكان المعمودية بمنح التثبيت ليقوم بالاشارة الى ذلك في سجل المعمدين بموجب احكام المادة ٥٣٥ بند٢ .

المادة ٨٩٦ – اذا لم يكن كاهن رعية المكان حاضرا، فعلى الخادم تبليغه بذلك باسرع وقت، سواء بنفسه او بواسطة غيره .

الباب الثالث
الافخارستيا المقدسة

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٨٩٧ – الافخارستيا المقدسة هي اكثر الاسرار وقارا، اذ فيها يقيم المسيح الرب نفسه وتتم تقدمته وقبوله، وبها تعيش الكنيسة وتنمو بصورة متواصلة. والذبيحة الافخارستية ، وهي ذكرى موت الرب وقيامته ، فيها تتواصل ذبيحة الصليب في العالم ، وهي قمة كل العبادة والحياة المسيحية ومنبعها، وبها تظهر وتتحقق وحدة شعب الله ويكتمل بناء جسد المسيح . ولذلك فان الاسرار الاخرى وجميع الاعمال الرسولية الكنسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالافخارستيا المقدسة وتقود اليها .

المادة ٨٩٨ – على المؤمنين ان يكنوا للافخارستيا المقدسة اعظم الاحترام وان يشاركوا مشاركة فعالة في الاحتفال باكرم ذبيحة ، وبقبولهم هذا السر بتقوى كبيرة وتواتر مؤدين له عبادة السجود القصوى، وعلى رعاة النفوس ان يذكروا المؤمنين بعناية بهذا الواجب ، عارضين لهم عقيدة هذا السر .

الفصل الاول
الاحتفال بالافخارستيا

المادة ٨٩٩ البند ١- الاحتفال الافخارستي هو عمل المسيح نفسه وعمل كنيسته ، فيه يقوم المسيح الرب الحاضر بصورة جوهرية تحت اشكال الخبز والخمر، بتقديم ذاته على يدي الكاهن لله الاب، وفيه يقدم ذاته غذاء روحيا الى المؤمنين المشتركين في تقدمته .

البند ٢- في الوليمة الافخارستية ، يجتمع شعب الله برئاسة الاسقف او الكاهن تحت سلطة الاسقف، الذي يمثل شخص المسيح ويساهم جميع المؤمنين الحاضرين اكليريكيين كانوا ام علمانيين ، كل واحد بطريقته الخاصة ، بالمشاركة فيها بحسب اختلاف الدرجات والمهام الليتورجية .

البند ٣- يجب ان يتم ترتيب الاحتفال الافخارستي بحيث يجني منه جميع المشاركين الثمار العديدة التي من اجلها اسس المسيح الرب ذبيحة الافخارستيا .

البحث الاول
خادم الافخارستيا المقدسة

المادة ٩٠٠ البند ١- الكاهن الذي نال السيامة الكهنوتية بصورة صحيحة هو وحده الخادم الذي يستطيع اقامة سر الافخارستيا بصفته ممثلا لشخص المسيح.

البند ٢- يحتفل بالافخارستيا بصورة جائزة الكاهن غير الممنوع من القيام بذلك في الحق القانوني ، مع مراعاة احكام المواد التالية .

المادة ٩٠١ – للكاهن الحق بان يقدم الذبيحة لأجل اي انسان كان، حيا ام ميتا.

المادة ٩٠٢ – يستطيع الكهنة الاحتفال بالافخارستيا بصورة مشتركة ما لم تقتض فائدة المؤمنين خلاف ذلك او تتطلبه، ومع مراعاة حق كل منهم بالاحتفال بالافخارستيا بصورة فردية ، على ان لا يكون ذلك في الوقت الذي يقام فيه في ذات الكنيسة او المصلى احتفال مشترك بالافخارستيا .

المادة ٩٠٣ – يجب السماح للكاهن باقامة القداس وان كان غير معروف لرئيس الكنيسة شريطة ان يبرز كتاب توصية الرئيس المألوف او من رئيسه، لا يرجع تاريخه الى اكثر من سنة او ان يكون بالامكان التقدير بفطنة بان الكاهن غير ممنوع من اقامة الذبيحة.

المادة ٩٠٤ – على الكهنة اقامة القداس بتواتر ، ذاكرين دائما ان عمل الفداء يتواصل في سر الذبيحة الافخارستية ، لا بل يوصي بقوة بالاحتفال اليومي بها اذ انها ، واذا لم يكن حضور المؤمنين لها ممكنا فإنها تبقى عمل المسيح والكنيسة ، الذي فيه يقوم الكهنة باعظم مهمة لهم .

المادة ٩٠٥ البند ١– لا يجوز للكهنة الاحتفال بالافخارستيا اكثر من مرة في اليوم، باستثناء الحالات التي يجوز لهم فيها بموجب احكام القانون الاحتفال او الاشتراك في الاحتفال عدة مرات في ذات النهار .

البند ٢– يستطيع الاسقف المحلي اذا كان هناك نقص في الكهنة ان يسمح للكهنة بان يقوموا لسبب صوابي ايام الآحاد واعياد البطالة ، بالاحتفال بالقداس مرتين في اليوم، او ثلاث مرات ايضا متى استدعت ذلك حاجة راعوية .

المادة ٩٠٦ – على الكاهن ان لا يحتفل بالذبيحة الافخارستية دون حضور ولو مؤمن واحد على الاقل ، ما لم يكن هناك سبب صوابي ومعقول .

المادة ٩٠٧ – لا يجوز للشمامسة او العلمانيين ، خلال الاحتفال الافخارستي تلاوة الصلوات لا سيما الصلاة الافخارستية او القيام بالاعمال التي تكون خاصة بالكاهن المحتفل .

المادة ٩٠٨ – يمنع على الكهنة الكاثوليك اقامة احتفال مشترك بالافخارستيا مع كهنة او خدام الكنائس او الجماعات الكنسية التي ليست على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٩٠٩ – على الكاهن ان لا يهمل تهيئة نفسه بصورة صحيحة بالصلاة للاحتفال بالذبيحة الافخارستية وتأدية الشكر لله في نهاية الاحتفال ٠

المادة ٩١٠ البند ١– الخادم الاعتيادي للمناولة المقدسة هو الاسقف والكاهن والشماس ٠
البند ٢– الخادم غير الاعتيادي للمناولة المقدسة هو الشدياق او اي مؤمن مفوض بموجب احكام المادة ٢٣٠ بند٣ ٠

المادة ٩١١ البند ١– يعود واجب وحق حمل القربان الاقدس ، زادا اخيرا الى المرضى ، الى كاهن الرعية والنواب الراعويين وخدام الكنائس وكذلك الى رؤساء الجماعات في الجمعيات الرهبانية الاكليريكية او مؤسسات الحياة الرسولية بالنسبة لجميع المقيمين في الدير ٠
البند ٢– على اي كاهن او اي خادم آخر للمناولة المقدسة ان يقوم بذلك في حالة الضرورة او قلما يكون الاذن المقدر من كاهن الرعية اوخادم الكنائس او الرئيس ، الذين يجب اطلاعهم على ذلك في وقت لاحق ٠

البحث الثاني
الاشتراك في الافخارستيا المقدسة

المادة ٩١٢ – يجوز بل يجب قبول اي معمد غير ممنوع قانونا للمناولة المقدسة ٠

المادة ٩١٣ البند ١– من اجل منح الافخارستيا المقدسة للاطفال يجب ان يتمتعوا بمعرفة كافية للسر وبتهيئة دقيقة له بحيث يدركون بقدر استطاعتهم سر المسيح ويستطيعون قبول جسد الرب بايمان وتقوى ٠
البند ٢– غير انه يمكن منح الافخارستيا المقدسة للاطفال الموجودين في خطر الموت اذا كانوا قادرين على تمييز جسد المسيح من الطعام العادي وقبول المناولة باحترام ٠

المادة ٩١٤ – يجب على الوالدين في المقام الاول وعلى من يقومون مقامهم بالاضافة الى كاهن الرعية ان يسهروا على ان تتم تهيئة الاطفال الذين بلغوا سن التمييز، التهيئة اللازمة وان يتقوّوا باسرع وقت ممكن بهذا الغذاء الالهي على ان يسبق ذلك التقدم من سر التوبة ، وعلى كاهن الرعية ان يسهر ايضا على ان لا يقترب من المائدة المقدسة اطفال لم يبلغوا بعد سن التمييز او ليس لديهم التحضير الكافي ٠

المادة ٩١٥ - من كانوا محرومين او ممنوعين ، بعد انزال العقوبة بهم او بعد اعلانها ، وكذلك من يواصلون العيش بتعنت في حالة الخطيئة المميتة والعلنية يجب ان ترفض لهم المناولة المقدسة .

المادة ٩١٦ - من كان واعيا على وجوده في حال الخطيئة المميتة ، ليمتنع عن الاحتفال بالقداس وعن تناول جسد الرب قبل ان يقترب من سر التوبة اولا ، ما لم يكن هناك سبب جسيم ولا تتوفر له مناسبة للاعتراف ، وعليه في هذه الحالة ان يتذكر انه ملزم بواجب القيام بفعل توبة كاملة، تتضمن قصد الاعتراف باسرع وقت ممكن .

المادة ٩١٧ - يجوز لمن تناول الافخارستيا المقدسة ان يتناولها مرة اخرى في ذات اليوم، على ان يكون ذلك خلال الاحتفال الافخارستي الذي يشارك فيه ، مع مراعاة احكام المادة ٩٢١ بند٢ .

المادة ٩١٨ - يوصى المؤمنون بقوة، ان يتناولوا خلال الاحتفال الافخارستي نفسه، الا انه من الممكن لسبب صوابي ان يتناولوا خارج القداس ، مع مراعاة الطقوس الليتورجية .

المادة ٩١٩ البند ١- على المقبل على تناول الافخارستيا المقدسة ان ينقطع لمدة ساعة واحدة على الاقل قبل المناولة المقدسة عن كل طعام وشراب ، عدا الماء والدواء فقط .

البند ٢- يستطيع الكاهن الذي يحتفل بالافخارستيا المقدسة مرتين او ثلاثة في ذات اليوم ، ان يتناول شيئا ما قبل الاحتفال الثاني او الثالث ، وان لم يكن يفصل بينها مدة ساعة واحدة .

البند ٣- يستطيع المتقدمون في السن والمرضى والقائمون على رعايتهم ان يقبلوا الافخارستيا المقدسة وان كانوا قد تناولوا شيئا ما خلال الساعة السابقة .

المادة ٩٢٠ البند ١- يلزم كل مؤمن بعد قبوله التناول الاول، بواجب قبول المناولة المقدسة مرة واحدة في السنة على الاقل .

البند ٢- وعليه ان يقوم بهذا الواجب خلال الزمن الفصحي ، الا اذا قام باتمامه في وقت آخر من السنة لسبب صوابي .

المادة ٩٢١ البند ١- ليتناول المؤمنون الموجودون في خطر الموت، ايا كان سببه، المناولة المقدسة على شكل الزاد الاخير .

البند ٢- من كانت حياته في خطر ، يحبذ جدا ان يتناول مرة اخرى، وان كان قد قبل المناولة المقدسة في ذات النهار .

البند ٣- ما دام خطر الموت قائما ، يوصى بمنح المناولة المقدسة مرات متعددة ، وانما في ايام مختلفة .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٩٢٢ - يجب ان لا يؤجل لمدة طويلة منح الزاد المقدس الاخير للمرضى ، وليحرص من لهم رعاية النفوس بعناية على ان يتناوله المرضى وهم لا يزالون بكامل وعيهم .

المادة ٩٢٣ - يستطيع المؤمنون المشاركة في الذبيحة الافخارستية وقبول المناولة المقدسة في اي طقس كاثوليكي ، مع مراعاة احكام المادة ٨٤٤ .

البحث الثالث

طقوس الاحتفال الافخارستي ومراسيمه

المادة ٩٢٤ البند ١- يجب ان يتم الاحتفال بالذبيحة الافخارستية الكلية القداسة بالخبز والخمر الذي يجب مزجه بشيء قليل من الماء .

البند ٢- يجب ان يكون الخبز من الحنطة الصافية وحديث الصنع بحيث ينتفي عنه كل خطر للتعفن .

البند ٣- يجب ان يكون الخمر طبيعيا من عصير الكرمة وغير فاسد .

المادة ٩٢٥ - تمنح المناولة المقدسة تحت شكل الخبز وحده او تحت كلا الشكلين بموجب احكام القوانين الليتورجية ، او تحت شكل الخمر وحده ايضا ، في حال الضرورة .

المادة ٩٢٦ - على الكاهن بموجب تقليد الكنيسة اللاتينية القديم ان يستخدم في الاحتفال الافخارستي الخبز الفطير اينما تم الاحتفال .

المادة ٩٢٧ - لا يجوز حتى في حالة الضرورة القصوى تكريس احدى المادتين دون الاخرى او تكريس كليهما خارج الاحتفال الليتورجي .

المادة ٩٢٨ - يقام الاحتفال الافخارستي باللغة اللاتينية او بلغة اخرى شريطة ان تكون النصوص الليتورجية مقررة بصورة شرعية .

المادة ٩٢٩ - على الكاهن والشمامسة ، خلال الاحتفال بالافخارستيا او منحها ارتداء الملابس المقدسة المقررة في الانظمة الليتورجية .

المادة ٩٣٠ البند ١- يستطيع الكاهن المريض او الطاعن في السن الاحتفال بالذبيحة الافخارستية جالسا ، اذا لم يكن قادرا على الوقوف ، مع مراعاة القوانين الليتورجية دائما وعلى ان لا يتم ذلك بحضور الشعب الا باذن الاسقف المحلي ٠

البند ٢- يجوز للكاهن الاعمى او الذي يعاني من اي مرض آخر ان يحتفل بالذبيحة الافخارستية مستخدما اي نص مصادق عليه للقداس ، وذلك بحضور كاهن او شماس آخر، اذا لزم الامر، او ايضا بحضور علماني تم اعداده بالصورة اللازمة ليقوم بمساعدته ٠

البحث الرابع

زمان الاحتفال الافخارستي ومكانه

المادة ٩٣١ - يمكن الاحتفال بالافخارستيا وتوزيعها في اي يوم وفي اي ساعة كانت، عدا تلك التي تستثنيها القواعد الليتورجية ٠

المادة ٩٣٢ البند ١- يقام الاحتفال الافخارستي في مكان مقدس ، ما لم تستدع الضرورة خلاف ذلك في بعض الحالات الخاصة وفي مثل هذه الحالة يجب ان يتم الاحتفال في مكان لائق ٠

البند ٢- يجب ان تقام الذبيحة الافخارستية فوق هيكل تم تكريسه او مباركته ، أما خارج المكان المقدس فيمكن استخدام طاولة لائقة تغطى وتوضع عليها المنضدة ٠

المادة ٩٣٣ - يجوز للكاهن ، ولسبب صوابي وباذن الاسقف المحلي الصريح الاحتفال بالافخارستيا في معبد كنيسة او جماعة كنسية اخرى ليست على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية شريطة تحاشي كل شك ٠

الفصل الثاني

الاحتفاظ بالافخارستيا المقدسة واكرامها

المادة ٩٣٤ البند ١- الافخارستيا المقدسة :

١- يجب ان تحفظ في الكنيسة الكاتدرائية او الكنيسة المساوية لها وفي كل كنيسة راعوية بالاضافة الى كل كنيسة او مصلى ملحق ببيوت الجمعيات الرهبانية او مؤسسات الحياة الرسولية ٠

البند ٢- يمكن الاحتفاظ بها في كنيسة الاسقف الخاصة ، وفي غيرها من الكنائس والمصليات والكنائس الخاصة الاخرى باذن الاسقف المحلي ٠

البند ٣- يجب ان يوجد دائما في الاماكن المقدسة حيث يحتفظ بالقربان الاقدس من يقوم بالعناية به ، وبقدر الامكان ان يحتفل الكاهن بالقداس مرتين في الشهر على الاقل ٠

المادة ٩٣٥ – لا يجوز لاحد الاحتفاظ لديه بالقربان الاقدس او حمله معه خلال السفر الا في حالة ضرورة راعوية ملحة ومع مراعاة احكام الاسقف الابرشي ٠

المادة ٩٣٦ – في بيوت الجمعيات الرهبانية وفي اي بيت تقوي آخر يمكن الاحتفاظ بالقربان الاقدس فقط في الكنيسة او في المصلى الرئيسي التابع للبيت ، غير انه يمكن ولسبب صوابي ان يسمح الاسقف المحلي بحفظه ايضا في مصلى آخر كائن في ذات البيت ٠

المادة ٩٣٧ – يجب ان تبقى الكنيسة التي يحتفظ فيها بالقربان الاقدس مفتوحة يوميا امام المؤمنين لبضعة ساعات على الاقل ، ليكون بامكانهم التفرغ للصلاة الى القربان الاقدس ما لم يحل دون ذلك سبب جسيم ٠

المادة ٩٣٨ البند ١– يحفظ القربان الاقدس بصورة اعتيادية في بيت قربان واحد في الكنيسة او المصلى ٠

البند ٢– يجب ان يكون بيت القربان الذي يحفظ فيه القربان الاقدس موضوعا في مكان بارز من الكنيسة او المصلى وظاهرا للعيان ومزينا بطريقة ملائمة ومناسبا للصلاة ٠

البند ٣– يجب ان يكون بيت القربان حيث يحفظ القربان الاقدس بصورة اعتيادية ثابتا ومصنوعا من مادة صلبة غير شفافة ومغلقا بطريقة يتم معها تحاشي تعريضه لخطر التدنيس باكبر قدر ممكن ٠

البند ٤– يجوز لسبب جسيم حفظ القربان الاقدس في مكان آخر آمن ولائق لا سيما اثناء الليل ٠

البند ٥– على من يهتم بالكنيسة او المصلى ان يحرص كل الحرص على الاحتفاظ بمفتاح بيت القربان حيث يحفظ القربان الاقدس ٠

المادة ٩٣٩ – يجب الاحتفاظ بكمية من القربان المكرس ، كافية لحاجات المؤمنين في حقه او كأس ويجب تجديدها بتواتر بعد استهلاك القديم منها بالصورة الصحيحة ٠

المادة ٩٤٠ – امام بيت القربان حيث يحتفظ بالقربان الاقدس ، يجب اشعال قنديل خاص بصورة مستمرة اشارة الى حضور المسيح واكرامه ٠

المادة ٩٤١ البند ١– في الكنائس او المصليات التي يحق لها الاحتفاظ بالقربان الاقدس ، يمكن ان يتم عرض القربان فيها سواء في الحقة او في الشعاع ، مع مراعاة القواعد المقررة في الكتب الليتورجية٠

البند ٢– خلال الاحتفال بالقداس ، يجب ان لا يعرض القربان الاقدس في ذات الكنيسة او المصلى٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٩٤٢ - يوصى بان يتم في هذه الكنائس والمصليات عرض احتفالي سنوي للقربان الاقدس، ولفترة مناسبة من الزمن ، وان لم تكن متواصلة ، لكي تقوم الجماعة المحلية بالتأمل بصورة اعمق في السر االقرباني والسجود له ، غير انه لا يمكن القيام بهذا العرض الاحتفالي الا اذا كان متوقعا حضور عدد كبير من المؤمنين وبمراعاة القواعد المقررة .

المادة ٩٤٣ - خادم عرض القربان االاقدس والبركة بالقربان هو االكاهن او الشماس ، اما في بعض الحالات الخاصة ولعرض القربان واعادته فقط دون اية بركة، فهو الشدياق او الخادم غير الاعتيادي للمناولة المقدسة او اي شخص آخر يفوضه الاسقف المحلي، مع مراعاة احكام الاسقف الابرشي .

المادة ٩٤٤ البند ١- يمكن ان تقام دورة تخترق الطرقات العامة ولا سيما لدى الاحتفال بعيد جسد الرب ودمه اذا رأى الاسقف الابرشي ان ذلك ممكنا كشهادة اكرام علنية لأكرام القربان الاقدس .

البند ٢- للاسقف الابرشي ان يصدر تعليمات بخصوص الدورات لتنظيم الاشتراك فيها والمحافظة على كرامتها .

الفصل الثالث

الحسنات المقدمة للاحتفال بالقداس

المادة ٩٤٥ البند ١- يجوز للكاهن المحتفل او المشترك في الاحتفال بالقداس ، بموجب العادة الثابتة للكنيسة قبول حسنات مقدمة ليقوم بتقديم القداس عن نية معينة .

البند ٢- يوصى الكهنة بالحاح ان يحتفلوا بالقداس عن نيات المؤمنين ، لا سيما المعوزين منهم، وان لم يتلقوا اية حسنة مقابل ذلك .

المادة ٩٤٦ - ان المؤمنين ، الذين يقدمون الحسنات لاقامة القداس عن نياتهم يساهمون في خير الكنيسة كما يشاركون بهذه التقادم في سر عبء الانفاق على خدامها واعمالها .

المادة ٩٤٧ - يجب ان يتحاشى الكهنة كل مظهر للتجارة او التبادل في موضوع حسنات القداديس .

المادة ٩٤٨ - يجب اقامة قداديس منفصلة عن نيات كل الذين من اجلهم قدمتَ حسنة وتم قبولها، مهما كانت زهيدة .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٩٤٩ - من كان ملزما بواجب الاحتفال بالقداس وتطبيقه على نية مقدمي الحسنة يبقى ملزما بذات الواجب ، حتى في حالة فقدان الحسنة المقدمة دون ذنب منه .

المادة ٩٥٠ - في حالة تقديم مبلغ من المال من اجل اقامة قداديس ، دون تحديد عدد القداديس الواجب اقامتها ، يتم تحديد هذا العدد بموجب الحسنة المقررة في المكان الذي يقيم فيه المقدم الا اذا تبين بصورة شرعية بان نيته كانت خلاف ذلك .

المادة ٩٥١ البند ١- يستطيع الكاهن ، الذي يحتفل بالقداس عدة مرات في ذات اليوم ، ان يطبق كل واحد منها عن النية التي قدمت الحسنة من اجلها، غير انه لا يجوز له قانونا باستثناء يوم ميلاد الرب، الاحتفاظ لنفسه الا بحسنة قداس واحد وعليه تخصيص الحسنات الاخرى للاهداف التي قررها الرئيس المألوف ، الا انه يجوز له ان يلقى بعض الاجر اذا توفرت اسباب اخرى .

البند ٢- لا يمكن للكاهن الذي يشترك في الاحتفال بقداس آخر في ذات اليوم قبول اية حسنة مقابل ذلك، باية صفة كانت .

المادة ٩٥٢ البند ١- للمجمع الاقليمي او لمجلس الاساقفة الاقليمي اصدار مرسوم يحدد، بالنسبة للاقليم عامة اية حسنة يجب تقديمها من اجل الاحتفال بالقداس والالتزام بنية المعطي، ولا يجوز للكاهن طلب قيمة اعلى، غير انه يجوز له ان يقبل، للاحتفال بالقداس، حسنة اعلى من تلك المحددة، متى كانت مقدمة له بصورة تلقائية .

البند ٢- وحيث لا يوجد مثل هذا المرسوم ، يجب الرجوع الى العرف الساري في الابرشية .

البند ٣- على اعضاء الجمعيات الرهبانية ، ايا كانت ، ان يتقيدوا هم ايضا بذات المرسوم او العرف المحلي المشار اليهما في البندين ١و٢ .

المادة ٩٥٣ - لا يجوز لاحد ان يقبل لنفسه عددا من حسنات القداديس اكثر من تلك التي يستطيع الوفاء بها خلال السنة .

المادة ٩٥٤ - اذا كانت طلبات الاحتفال بالقداس تتجاوز في بعض الكنائس او المصليات ، عدد القداديس التي يمكن الاحتفال بها في ذلك المكان، كان من الجائز الاحتفال بها في مكان آخر ، ما لم يعرب مقدموها صراحة عن عدم موافقتهم .

المادة ٩٥٥ البند ١- على من يرغب في توكيل غيره بالاحتفال بالقداديس الواجب تقديمها ان يقوم باسرع وقت ممكن بتوكيل الاحتفال بها الى من يريد من الكهنة شريطة ان يثبت له انهم فوق كل شبهه ، ويجب عليه ان يسلم اليهم كامل الحسنة التي قبلها، ما لم يثبت بصورة اكيدة ان ما يزيد عن

المبلغ المفروض في الابرشية قد اعطي له لاعتبار شخصه ، ويبقى ملزما ايضا بواجب الاهتمام باقامة هذه القداديس الى ان يتلقى من الكاهن الآخر اشعارا بالقبول باستلامه الحسنة .

البند ٢- تبدأ المدة، التي يجب ضمنها الاحتفال بالقداديس من يوم تسلمها من قبل الكاهن الذي عليه تقديمها ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

البند ٣- على من يقومون بتوكيل الاحتفال بالقداديس الى آخرين ان يدونوا دون ابطاء في السجل سواء القداديس التي قبلوها او تلك التي اوكلوها الى آخرين مع تسجيل قيمة حسنتها ايضا .

البند ٤- على كل كاهن ان يقيد بدقة القداديس التي قبل الاحتفال بها وتلك التي قام بالوفاء بها.

المادة ٩٥٦ - على جميع مدراء الاعمال التقوية وعلى كل منهم بمفرده كما على من هم ملزمون باية طريقة كانت بالسهر على الاحتفال بالقداديس ، اكليريكيين كانوا ام علمانيين ، ان يسلموا الى رئيسهم المألوف حسنات القداديس التي لم يستطيعوا الوفاء بها خلال السنة، وذلك بحسب الطريقة التي يقررها هؤلاء .

المادة ٩٥٧ - يعود واجب حق السهر على الوفاء بالتزام اقامة القداديس الى الاسقف المحلي في كنائس الاكليروس الابرشي ، والى الرؤساء في كنائس الجمعيات الرهبانية او مؤسسات الحياة الرسولية .

المادة ٩٥٨ البند ١- على كاهن الرعية وكذلك رئيس الكنيسة او اي مكان عبادة آخر حيث اعتاد المؤمنون ان يقدموا حسنات قداس ان يحتفظ بسجل خاص حيث يقيد بدقة عدد القداديس الواجب اقامتها والنية والحسنة المقدمة وتاريخ الاحتفال بها .

البند ٢- يلزم الرئيس المألوف بواجب مراقبة هذه الكتب سنويا سواء بنفسه او بواسطة غيره .

الباب الرابع
سر التوبة

المادة ٩٥٩ - في سر التوبة ، يقوم المؤمنون بالاقرار بخطاياهم الى الخادم الشرعي وهم نادمون عليها وقاصدون اصلاح انفسهم ، لينالوا من الله، عن طريق الحلة التي يمنحهم اياها الخادم نفسه ، غفران الخطايا التي ارتكبوها بعد المعمودية ويتصالحوا مع الكنيسة التي جرحوها بارتكابهم الخطيئة .

الفصل الاول
الاحتفال بالسر

التشريعات الدينية 0000 / - بدون

المادة ٩٦٠ - يشكل الاعتراف الفردي والكامل بالاضافة الى الحلة، الطريقة الاعتيادية والوحيدة التي تتم بها مصالحة المؤمن ، المثقل بخطيئة مميتة، مع الله والكنيسة، ولا يعفى من هذا الاعتراف الا لاستحالة مادية او ادبية، وفي هذه الحالة ، يمكن ان تتم المصالحة بطرق اخرى ايضا.

المادة ٩٦١ البند ١- لا يمكن منح الحلة العامة لعدة تائبين معا دون اعتراف فردي مسبق، الا:

١- في حالة خطر الموت المحدق عندما لا يكون الوقت كافيا ليقوم الكاهن او الكهنة بسماع اعترافات كل تائب بمفرده .

٢- في حالة وجود ضرورة خطيرة اي عندما لا يتوفر نظرا الى عدد التائبين، عدد كاف من الكهنة المستعدين لسماع اعتراف كل واحد بحسب الاصول ضمن الوقت المناسب بحيث يبقى التائبون ، دون ذنب خاص منهم، محرومين لمدة طويلة من نعمة السر او المناولة المقدسة، غير ان هذه الضرورة لا تعتبر كافة حين لا يتوفر عدد كاف من المعرفين بسبب الاقبال الكبير للتائبين فقط، كما يمكن ان يحدث بمناسبة احتفال او حج كبير .

البند ٢- يعود للاسقف الابرشي بان يقرر ان كانت الشروط المطلوبة بموجب احكام البند ١، متوفرة ويستطيع ، بعد الاخذ بعين الاعتبار المعايير التي اتخذت بالاتفاق مع باقي اعضاء مؤتمر الاساقفة، ان يحدد الحالات التي تتحقق فيها هذه الضرورة .

المادة ٩٦٢ البند ١- لكي يتمكن احد المؤمنين من الانتفاع بصورة صحيحة من الحلة السرية الممنوحة لعدة اشخاص معا ، يجب ان يكون مستعدا للاعتراف الاستعداد اللازم ، وان يكون لديه في ذات الوقت القصد بالاعتراف بصورة فردية بخطاياه المميتة في الوقت المطلوب والتي يتعذر عليه الآن الاعتراف بها بهذه الطريقة .

البند ٢- يجب ان يتم اطلاع المؤمنون بقدر الامكان وبمناسبة قبول الحلة العامة ايضا على الشروط المطلوبة بموجب احكام البند ١، كما يجب ان يسبق الحلة العامة حتى في حالة خطر الموت، اذا كان الوقت يسمح بذلك، الحث على ان يقوم كل واحد بفعل توبة .

المادة ٩٦٣ - يجب على من نال الحل من خطاياه المميتة بالحلة العامة ، دون المس بالواجب المشار اليه في المادة ٩٨٩، ان يقوم بالاعتراف الفردي باسرع وقت ممكن وحالما تسنح له المناسبة وذلك قبل ان يقبل حلة عامة اخرى ، ما لم يحل دون ذلك سبب صوابي .

المادة ٩٦٤ البند ١- المكان الخاص لقبول الاعترافات السرية هو الكنيسة او المصلى .

البند ٢- على مؤتمر الاساقفة ان يقرر القواعد المتعلقة بكرسي الاعتراف ، مع الحرص على ان يكون دائما في مكان بارز كراسي اعتراف مزود بشباك ثابت يفصل بين التائب والمعرف ويستطيع المؤمنون الراغبون في ذلك استعمالها بحرية ٠

البند ٣- يجب ان لا يتم سماع الاعترافات خارج كرسي الاعتراف الا لسبب صوابي ٠

الفصل الثاني

خادم سر التوبة

المادة ٩٦٥ - خادم سر التوبة هو الكاهن وحده٠

المادة ٩٦٦ البند ١- يشترط ، لتكون الحلة من الخطايا صحيحة ، ان يتمتع الخادم بالاضافة الى سلطة الدرجة الكهنوتية، بصلاحية ممارستها تجاه المؤمنين الذين يمنحهم الحلة ٠

البند ٢- يمكن منح الكاهن هذه الصلاحية سواء بحكم القانون نفسه او من قبل السلطة المختصة بموجب احكام المادة ٩٦٩ ٠

المادة ٩٦٧ البند ١- بالاضافة الى الحبر الاعظم، يتمتع الكرادلة بحكم القانون نفسه بصلاحية سماع اعترافات المؤمنين في سائر انحاء المعمورة، وكذلك الاساقفة الذين يجوز لهم استخدام هذه الصلاحية في اي مكان ، ما لم يكن الاسقف الابرشي يعارض ذلك في حالات خاصة ٠

البند ٢- يستطيع من كانوا يتمتعون بصلاحية سماع الاعترافات بصورة اعتيادية سواء بحكم وظيفتهم بحصولهم عليها من قبل الاسقف المحلي للمكان المنتسبين اليه او للمكان الذي يملكون فيه مسكنا ، ممارسة هذه الصلاحية في اي مكان ، ما لم يكن الاسقف المحلي يعارض ذلك في حالات خاصة، دون المس باحكام المادة ٩٧٤ بند ٢و٣ ٠

البند ٣- من كان يتمتع بصلاحية سماع الاعترافات بحكم وظيفتهم او بالحصول عليها من قبل الرئيس المختص، وفقا للمادة ٩٦٨ بند ٢ والمادة ٩٦٩ بند ٢ ، فانهم يتمتعون بهذه الصلاحية نفسها وبحكم القانون نفسه، في كل مكان تجاه اعضاء جمعيتهم او مؤسستهم ، وتجاه الاشخاص الآخرين المقيمين ليل نهار في احد بيوتهم ٠ ويجوز لهم استخدام هذه الصلاحية تجاه الاشخاص الخاضعين لولاية رئيسهم الاعلى الا اذا عارض هذا الاخير على ذلك ٠

المادة ٩٦٨ البند ١- يتمتع بحكم وظيفته بسلطة سماع الاعترافات الاسقف المحلي والمعرف القانوني كاهن الرعية وكل من يقوم مقام كاهن الرعية، كل في منطقة صلاحيته ٠

البند ٢- رؤساء الجمعيات الرهبانية او مؤسسات الحياة الرسولية اذا كانت اكليريكية ذات حق حبري ، والذين لهم بموجب احكام القوانين الاساسية سلطة الحكم التنفيذي، يتمتعون بحكم وظيفتهم

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

بصلاحية سماع اعترافات الاشخاص الخاضعين لولايتهم بالاضافة الى جميع المقيمين ليل نهار في البيت ، دون المس مع ذلك باحكام المادة ٦٣٠ بند٤ ٠

المادة ٩٦٩ البند ١- الاسقف المحلي هو وحده صاحب الاختصاص ليمنح لاي كاهن صلاحية سماع اعتراف اي من المؤمنين ، غير انه على الكهنة ، الذين هم اعضاء في الجمعيات الرهبانية ان لا يستخدموا هذه السلطة دون اذن رئيسهم الذي يعتبر امرا حاصلا على وجه العموم ٠

البند ٢- رئيس الجمعية الرهبانية او مؤسسة الحياة الرسولية ، المشار اليه في المادة ٩٦٨ بند ٢ ، هو صاحب الاختصاص ليمنح الى اي من الكهنة صلاحية سماع اعترافات الخاضعين لولايته وسائر الاشخاص الآخرين المقيمين ليل نهار في البيت ٠

المادة ٩٧٠ - يجب ان لا يتم منح صلاحية سماع الاعترافات الا لكهنة وجدوا اهلا لذلك عن طريق امتحان او ثبتت اهليتهم بطريقة اخرى ٠

المادة ٩٧١ - على الاسقف المحلي ان لا يمنح صلاحية سماع الاعترافات بصورة اعتيادية لاي كاهن ، وان كان له مسكن او شبه مسكن في منطقة ولايته، الا بعد ان يسأل عنه رئيسه المألوف٠

المادة ٩٧٢ - يمكن للسلطة المختصة ، المشار اليها في المادة ٩٦٩، ان تقوم بمنح صلاحية سماع الاعترافات لفترة من الزمن ، محددة كانت ام غير محددة ٠

المادة ٩٧٣ - يتم منح صلاحية سماع الاعترافات الاعتيادية بصورة خطية ٠

المادة ٩٧٤ البند ١- على الاسقف المحلي، وكذلك الرئيس المختص، ان لا يقوم بنقض الصلاحية الممنوحة لسماع الاعترافات بصورة اعتيادية الا لسبب خطير ٠

البند ٢- بعد نقض الصلاحية لسماع الاعترافات من قبل الاسقف المحلي ، الذي كان قد منحها والمشار اليه في المادة ٩٦٧ بند ٢ ، يفقد الكاهن هذه الصلاحية في كل مكان ، واذا تم نقض هذه الصلاحية من قبل اسقف محلي آخر، فانه يفقدها في منطقة ولاية من قام بنقضها فقط ٠

البند ٣- على كل اسقف محلي، قام بالغاء صلاحية اي من الكهنة لسماع الاعترافات ، ان يبلغ اسقف ذلك الكاهن المحلي اي رئيس الابرشية التي ينتسب اليها، ومتى تعلق الامر بأحد اعضاء جمعية رهبانية ان يبلغ رئيسه المختص ٠

البند ٤- اذا الغى الرئيس الاعلى الخاص صلاحية سماع الاعترافات ، فان الكاهن يفقد صلاحية سماع الاعترافات في كل مكان تجاه اعضاء الجمعية، اما اذا نقض هذه الصلاحية اي رئيس مختص آخر، فانه يفقدها تجاه الخاضعين لولاية هذا الرئيس وحدهم ٠

المادة ٩٧٥ – بالاضافة الى الالغاء ، تزول الصلاحية ، المشار اليها في المادة ٩٦٧ بند٢ ، بفقدان الوظيفة او فقدان الانتساب او فقدان المسكن ٠

المادة ٩٧٦ – في حال خطر الموت ، يستطيع اي كاهن وان كانت تنقصه صلاحية سماع الاعترافات ، ان يحل بصورة صحيحة وجائزة اي تائب من اي عقاب تأديبي او اية خطيئة ، حتى بحضور كاهن ذي صلاحية ٠

المادة ٩٧٧ – منح الحلة للشريك في خطيئة تخالف الوصية السادسة يكون باطلا، باستثناء خطر الموت ٠

المادة ٩٧٨ البند ١– على الكاهن ان يذكر خلال سماعه الاعترافات بانه يمثل شخص القاضي والطبيب معا وان الله اقامه في ذات الوقت خادما للعدالة والرحمة الالهيتين ليسهر على عزة الله وخلاص النفوس ٠

البند ٢– على المعرف بصفته خادم الكنيسة ، التقيد بامانة في منحه لهذا السر بعقيدة السلطة التعليمية الكنسية والقواعد الصادرة عن السلطة المختصة ٠

المادة ٩٧٩ – على الكاهن التصرف بفطنة ورصانة في طرح الاسئلة مع مراعاة وضع التائب وعمره ،والامتناع عن التحري عن اسم الشريك في الذنب ٠

المادة ٩٨٠ – اذا لم يكن لدى المعرف شك حول استعداد التائب وكان هذا يطلب الحلة لا يحق ان يرفضها له او ان يؤجلها ٠

المادة ٩٨١ – على الكاهن أن يفرض على التائب ، بعد اخذ وضعه بعين الاعتبار ، تعويضات ملائمة ومناسبة لنوع خطاياه وعددها، ويكون هذا التائب ملزما بان يتمم بنفسه هذا الواجب ٠

المادة ٩٨٢ – لا يمكن منح الحلة لمن اقر بانه اتهم كاهنا بريئا امام السلطة الكنسية بجريمة الاغراء بخطيئة ضد الوصية السادسة من الوصايا العشر، ما لم يقم اولا بسحب هذا الاتهام الخاطىء بصورة رسمية ويكون مستعدا لاصلاح الاضرار ان وجدت ٠

المادة ٩٨٣ البند ١– لا يمكن انتهاك حرمة سر الاعتراف، ولذلك يمنع المعرف منعا باتا من كشف اي شيء عن التائب بالقول او بأية طريقة اخرى ولأي سبب كان ٠

البند ٢- يلزم ايضا بواجب المحافظة على السر، المترجمون ان وجدوا، وكذلك جميع من اطلعوا بأية طريقة على الاعتراف بالخطايا .

المادة ٩٨٤ البند ١- يمنع المعرف منعا باتا من استخدام المعلومات التي حصل عليها عن طريق الاعتراف والتسبب بالضرر للتائب حتى متى انتفى خطر افشاء السر.

البند ٢- لا يستطيع من كان متقلدا للسلطة ان يستخدم باية طريقة من الطرق، لاهداف الحكم الخارجي، المعلومات التي يكون قد حصل عليها عن طريق الاعتراف، ايا كان وقتها .

المادة ٩٨٥ - يجب ان لا يقوم معلم الابتداء ومعاونه ورئيس الاكليريكية او رئيس اية مؤسسة تربوية اخرى بسماع اعترافات طلابهم السرية والمقيمين في ذات البيت، ما لم يطلب الطلاب انفسهم ذلك تلقائيا في بعض الحالات الخاصة .

المادة ٩٨٦ البند ١- يلزم كل من وكلت اليه رعاية النفوس، بحكم مهمته بواجب السهر على ان يتم سماع اعترافات المؤمنين الموكولين اليه كلما طلبوا ذلك بصورة معقولة وان يوفر لهم امكانية الاعتراف الفردي في ايام وساعات محددة تكون مناسبة لهم .

البند ٢- في حالة الضرورة الملحة، يكون كل معرف ملزما بواجب سماع اعترافات المؤمنين ، وكذلك كل كاهن في حالة خطر الموت .

الفصل الثالث

التائب نفسه

المادة ٩٨٧ - على المؤمن، ليكون بمقدوره الاستفادة من هذا العلاج الخلاصي اي سر التوبة، ان يكون مستعدا له بطريقة تمكنه من الارتداد الى الله، هاجرا الخطايا التي ارتكبها وعاقدا العزم على اصلاح ذاته .

المادة ٩٨٨ البند ١- يلزم المؤمن بواجب الاعتراف بجميع الخطايا المميتة التي ارتكبها بعد المعمودية وبحسب نوعها وعددها ، والتي لم يتم حلها بعد مباشرة بسلطة الكنيسة، ولم يتم الاقرار بها في اعتراف فردي والتي يجد التائب، بعد فحص جدي لضميره ، انه مثقل بها .

البند ٢- يوصى المؤمنون بالاقرار بخطاياهم العرضية ايضا .

المادة ٩٨٩ - يلزم كل مؤمن ، بعد بلوغه سن التمييز ، بواجب الاعتراف بدقة بخطاياه المميتة مرة واحدة في السنة على الاقل .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ٩٩٠ – لا يمنع احد من الاعتراف عن طريق مترجم شريطة تحاشي التجاوزات والتسبب بالشك بالاضافة الى مراعاة احكام المادة ٩٨٣ بند ٢ .

المادة ٩٩١ – لكل مؤمن الحق في الاعتراف بخطاياه الى المعرف الذي يختاره والمصادق عليه بصورة شرعية،وان كان ينتمي الى طقس آخر .

الفصل الرابع
الغفرانات

المادة ٩٩٢ – الغفران هو اسقاط العقوبة الزمنية امام الله لتلك الخطايا ، التي تم محوها، والذي يحصل عليه المؤمن حسن الاستعداد وفقا لبعض الشروط المحددة ، بواسطة الكنيسة التي تقوم بتوزيع كنوز استحقاقات المسيح والقديسين وتطبيقها بصفتها خادمة الخلاص وصاحبة السلطان .

المادة ٩٩٣ – يكون الغفران اما جزئيا او كاملا، تبعا لكونه يحرر من العقوبة الزمنية الواجبة بسبب الخطايا ، تحريرا جزئيا او كاملا .

المادة ٩٩٤ – يمكن لكل مؤمن ان يكسب لنفسه او عن نية الموتى الغفرانات سواء كانت كاملة او جزئية .

المادة ٩٩٥ البند ١– بالاضافة الى السلطة الكنسية العليا، يستطيع منح الغفرانات من اقر لهم القانون بهذه السلطة او منحهم اياها الحبر الروماني فقط .

البند ٢– ليس هناك اية سلطة دون الحبر الروماني تستطيع ان تقوم بتوكيل سلطة منح الغفرانات الى آخرين ، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد انعم عليها بذلك بصورة صريحة .

المادة ٩٩٦ البند ١– يشترط ، لكي يكون الشخص اهلا لربح الغفرانات ، ان يكون معمدا وغير محروم وفي حال النعمة ، لدى انتهاء الاعمال المفروضة على الاقل .

البند ٢– الا انه ، ولكي يستطيع الشخص كسب الغفرانات التي هو اهل لها يجب ان تتوفر لديه على الاقل النية في كسبها وان يقوم بالشروط المفروضة في الوقت المقرر لها وبالطريقة اللازمة لربحه .

المادة ٩٩٧ - فيما يتعلق بمنح الغفرانات واستخدامها ، يجب الرجوع علاوة على ذلك الى الاحكام الاخرى التي تتضمنها القوانين للكنيسة الخاصة .

الفصل الخامس
سر مسحة المرضى

المادة ٩٩٨ - مسحة المرضى حيث تطلب الكنيسة الى الرب المتألم والممجد تمنح للمؤمنين المرضى مرضا جسيما ، ليخفف آلامهم ويخلصهم ، وذلك بمسحهم بالزيت ولفظ الكلمات المقررة في الكتب الليتورجية .

الفصل الاول
الاحتفال بالسر

المادة ٩٩٩ - بالاضافة الى الاسقف ، يستطيع القيام ببركة الزيت الواجب استعماله في مسحة المرضى.

١- من يساوى قانونا بالاسقف الابرشي .

٢- في حالة الضرورة ، اي كاهن على ان يتم ذلك خلال الاحتفال بالسر فقط .

المادة ١٠٠٠ البند ١- يجب ان يتم المسح بعناية بحسب الكلمات والترتيب والطريقة المقررة في الكتب الليتورجية ، غير انه في حال الضرورة تكفي مسحة واحدة على الجبين او على اي جزء آخر من الجسم ايضا ، مع التلفظ بكامل الصيغة والعبارة المقررة .

البند ٢- يقوم الخادم بالمسح بيده نفسها، ما لم يستدع سبب خطير استعمال آلة ما .

المادة ١٠٠١ - على رعاة النفوس واقرباء المرضى ان يهتموا بأن يمنح المرضى عزاء هذا السر في الوقت المناسب .

المادة ١٠٠٢ - يمكن بموجب احكام الاسقف الابرشي اقامة احتفال مشترك لمنح المسحة لعدة مرضى معا، يكونون مهيئين لها بالصورة الواجبة ومستعدين لها استعدادا صحيحا .

الفصل الثاني
خادم مسحة المرضى

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٠٠٣ البند ١- يستطيع كل كاهن ، والكاهن فقط ، منح مسحة المرضى بصورة صحيحة.

البند ٢- يعود واجب وحق منح مسحة المرضى الى جميع الكهنة الموكولة اليهم رعاية النفوس وذلك تجاه المؤمنين الموكولين الى وظيفتهم الراعوية، غير انه ،ولسبب معقول يستطيع اي كاهن آخر ان يمنح هذا السر بموافقة الكاهن المشار اليه اعلاه ، وتعتبر موافقته امرا حاصلا من حيث المبدأ .

البند ٣- يجوز لكل كاهن ان يحمل معه الزيت المقدس ليستطيع في حالة الضرورة منح سر مسحة المرضى .

الفصل الثالث

الاشخاص المقبلون على مسحة المرضى

المادة ١٠٠٤ البند ١ يمكن منح مسحة المرضى الى المؤمن البالغ سن العقل الذي دخل في حالة الخطر نتيجة للمرض او للشيخوخة .

البند ٢- يمكن اعادة منح هذا السر بعد ان تعافى المريض من مرضه اذا اصيب مجددا في مرض جسيم او خلال ذات المرض اذا تفاقم الخطر جدا .

المادة ١٠٠٥ - في حالة الشك في ما اذا كان المريض قد بلغ سن العقل او اذا كان مرضه جسيما او اذا كان قد توفي، يمكن منح هذا السر .

المادة ١٠٠٦ - يمنح هذا السر الى المرضى الذين طلبوه ، ولو بصورة ضمنية على الاقل، عندما كانوا في حالة الوعي.

المادة ١٠٠٧ - لا تمنح مسحة المرضى الى من يصرون بتعنت على العيش في حالة الخطيئة المميتة العلنية .

الباب السادس

الكهنوت

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٠٠٨ – في سر الكهنوت ، يقام بعض المؤمنين ، وبتأسيس الهي خداما مقدسين بواسطة الوسم الذي يختمون به والذي لا يمحى، ويتم تفويضهم ليقوموا كل بحسب درجته برعاية شعب الله، متممين في شخص المسيح الرأس مهام التعليم والتقديس والحكم ٠

المادة ١٠٠٩ البند ١- الدرجات الكهنوتية هي الاسقفية والكهنوت والشماسية ٠

البند ٢- ويتم منحها بوضع الايدي وصلاة التكريس التي تقررها الكتب الليتورجية لكل درجة منها ٠

الفصل الاول
الاحتفال بالسيامة الكهنوتية
وخادم الكهنوت

المادة ١٠١٠ – يقام الاحتفال بالسيامة الكهنوتية اثناء القداس وفي يوم احد او عيد بطالة، غير انه ولاسباب راعوية يمكن ان تقام ايضا في ايام اخرى، وفي ايام الاسبوع العادية ٠

المادة ١٠١١ البند ١- يحتفل بالرسامة الكهنوتية بصورة اعتيادية في الكنيسة الكاتدرائية ، غير انه ولاسباب راعوية يمكن الاحتفال بها في كنيسة اخرى او في مصلى آخر ٠

البند ٢- يجب ان يدعى الى الرسامة الكهنوتية الاكليريكيون والمؤمنون الآخرون بحيث يحضر الاحتفال بها اكبر عدد منهم ٠

المادة ١٠١٢ – خادم السيامة الكهنوتية المقدسة هو الاسقف المكرس ٠

المادة ١٠١٣ – لا يجوز لاي اسقف اجراء السيامة الاسقفية لاي كان ، ما لم يثبت له اولا وجود التوكيل الحبري ٠

المادة ١٠١٤ – على الاسقف المكرس الرئيسي ان يضم اليه لاجراء السيامة الاسقفية ، اسقفين آخرين على الاقل الا اذا وجد تفسيح من الكرسي الرسولي٠ ومن المناسب جدا ان ينضم اليهم جميع الاساقفة الحاضرين لتكريس الشخص المنتخب ٠

المادة ١٠١٥ البند ١- ينال كل شخص السيامة الكهنوتية او الشماسية على يدي اسقفه الخاص او بكتاب قانوني منه، يأذن له بقبولها على يد اسقف آخر ٠

البند ٢- على الاسقف الخاص، اذا لم يمنعه من ذلك سبب صوابي ، ان يقوم بنفسه بمنح السيامة لمرؤوسيه، غير انه لا يجوز سيامة شخص تابع لطقس شرقي دون انعام رسولي ٠

البند ٣- من كان له ان يمنح كتاب الاذن بقبول الدرجات يستطيع منح هذه الدرجات بنفسه ايضا ، اذا كان اسقفا ٠

المادة ١٠١٦ - بالنسبة للسيامة الشماسية للراغب في الانضمام الى الاكليروس الابرشي فإن الاسقف الخاص هو اسقف الابرشية ، حيث للمتقدم الى السيامة مسكن، او اسقف الابرشية التي قرر المتقدم اليها الانخراط في خدمتها ، اما بالنسبة للسيامة الكهنوتية للاكليريكيين الابرشيين ، فهو اسقف الابرشية ، التي انضم اليها المتقدم بسيامته الشماسية فيها ٠

المادة ١٠١٧ - لا يستطيع الاسقف منح الدرجات خارج منطقة ولايته الخاصة الا باذن الاسقف الابرشي ٠

المادة ١٠١٨ البند - يستطيع منح كتاب الاذن بالسيامة للاكليروس الابرشي :

١- الاسقف الخاص المشار اليه في المادة ١٠١٦ ٠

٢- المدير الرسولي وكذلك المدير الابرشي، بموافقة هيئة المستشارين ، والنائب بالوكالة او المدبر الرسولي بالوكالة بموافقة المجلس المشار اليه في المادة ٤٩٥ بند ٢ ٠

البند ٢- على المدبر الابرشي والنائب بالوكالة والمدبر الابرشي بالوكالة ان لا يمنحوا كتاب الاذن بالسيامة لمن رفضه لهم الاسقف الابرشي او النائب او المدبر الرسولي ٠

المادة ١٠١٩ البند ١- يعود للرئيس الاعلى، في الجمعية الرهبانية الاكليريكية ذات الحق الحبري او المؤسسة الاكليريكية للحياة الرسولية ذات الحق الحبري ان يمنح كتاب الاذن بالسيامة الشماسية او الكهنوتية الى مرؤوسيه المسجلين بصورة دائمة او نهائية في الجمعية او المؤسسة بحسب القوانين الاساسية ٠

البند ٢- تخضع رسامة جميع الطلاب الآخرين لاية جمعية او مؤسسة الى قانون الاكليريكيين الابرشيين ويلغى كل انعام آخر تم منحه الى الرؤساء٠

المادة ١٠٢٠ - لا يمنح كتاب الاذن بالسيامة الكهنوتية ما لم يتم الحصول على كافة الشهادات والوثائق المفروضة قانونا بموجب احكام المادتين ١٠٥٠و١٠٥١ ٠

المادة ١٠٢١ - يمكن ارسال كتاب الاذن بالسيامة الى اي اسقف يكون على شركة مع الكرسي الرسولي باستثناء الاسقف الذي يختلف طقسه عن طقس المتقدم للسيامة ، ما لم يكن هناك انعام رسولي ٠

المادة ١٠٢٢ – على الاسقف الذي يقوم بالسيامة ، وبعد تسلم كتاب الاذن القانوني بالسيامة ان لا يباشر بها ما لم تثبت صحة هذا الكتاب ثبوتا واضحا .

المادة ١٠٢٣ – يمكن لمن قام بمنح كتاب الاذن بالسيامة ولخليفته وضع قيود عليه او الغاؤه، غير انه لا يفقد قيمته بعد منحه اذا زال حق ماتحه .

الفصل الثاني
المتقدمون الى السيامة

المادة ١٠٢٤ – تمنح السيامة المقدسة بصورة صحيحة للرجل المعد فقط .

المادة ١٠٢٥ البند ١– لمنح الدرجة الكهنوتية او الشماسية بصورة جائزة يشترط ان يكون المرشح وبعد اجراء الاختيار بموجب احكام القانون ، متحليا في رأي اسقفه الخاص او رئيسه الاعلى المختص بالصفات المطلوبة، وان لا يكون مثقلا باية مخالفة او اي مانع وان تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، بموجب احكام المواد ١٠٣٣–١٠٣٩ وبالاضافة الى ذلك يجب ان تكون لديه الوثائق المشار اليها في المادة ١٠٥٠ وان يكون قد تم التصويت المشار اليه في المادة ١٠٥١ .

البند ٢– علاوة على ذلك ، يشترط ان يكون في رأي رئيسه الشرعي نفسه، مفيدا لخدمة الكنيسة.

البند ٣– يجب على الاسقف الذي يقوم بسيامة لاحد مرؤوسيه الخاصين ، بهدف خدمة ابرشية اخرى، ان يتأكد من ان المقبل على السيامة سيلتحق فعلا بهذه الابرشية .

البحث الاول
الشروط المطلوب توفرها في المقبلين على السيامة

المادة ١٠٢٦ – لسيامة اي شخص كان، يجب ان يكون متمتعا بالحرية اللازمة ، ولا يجوز اكراه اي كان وبأية طريقة كانت ولاي سبب كان قبول الدرجات ، كما لا يجوز صرف من كان اهلا لها قانونا عن قبول هذه الدرجات .

المادة ١٠٢٧ – يجب ان يتلقى الراغبون في الشماسية والكهنوت تحضيرا دقيقا ، بموجب احكام القانون .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٠٢٨ - ليحرص الاسقف الابرشي او الرئيس المختص على ان يتم إطلاع المرشحين بالصورة الواجبة على كل ما يتعلق بهذه الدرجة وبواجباتها ، قبل ان تتم ترقيتهم اليها .

المادة ١٠٢٩ - يرقى الى الدرجات فقط من وجد ، بحسب حسن تقدير اسقفهم الخاص او رئيسهم الاعلى المختص ، وبعد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار ، بانهم يتحلون بايمان سليم وتعمرهم نية مستقيمة ويتوفر لهم العلم اللازم ويتمتعون بالسمعة الطيبة ويتحلون بالاخلاق السليمة والفضائل الثابتة بالاضافة الى باقي الصفات الجسدية والنفسية المناسبة لقبول الدرجة .

المادة ١٠٣٠ - لا يستطيع الاسقف الخاص او الرئيس الاعلى المختص ان يمنع الشمامسة المقبلين على الكهنوت والخاضعين لولايته من التقدم الى الكهنوت الا لسبب قانوني وان كان خفيا، دون المس بحق الطعن في ذلك بموجب احكام القانون .

المادة ١٠٣١ البند ١- يجب ان لا يمنح الكهنوت الا لمن اتموا السنة الخامسة والعشرين من العمر ويتمتعون بالنضوج الكافي ، ويجب مراعاة فاصل ستة اشهر على الاقل بين الشماسية والكهنوت، اما من كانوا يستعدون للكهنوت ، فلا يمكن قبولهم الى درجة الشماسية الا بعد اتمام السنة الثالثة والعشرين من العمر .

البند ٢- اما المرشح للشماسية الدائمة ، فيجب ان لا يقبل الى الشماسية الا بعد اتمام السنة الخامسة والعشرين من العمر على الاقل، اذا لم يكن متزوجا ، وبعد اتمام السنة الخامسة والثلاثين من العمر فقط، اذا كان مرتبطا بالزواج وبموافقة زوجته.

البند ٣- لمؤتمر الاساقفة الحق بان يقرر قواعد ، يشترط بموجبها حدا اعلى من العمر للكهنوت وللشماسية الدائمة .

البند ٤- يحفظ للكرسي الرسولي حق التفسيح لاكثر من سنة تحت العمر المطلوب بموجب احكام البندين ١و٢ .

المادة ١٠٣٢ البند ١- لا يمكن قبول طالب الكهنوت الى درجة الشماسية الا بعد انتهاء السنة الخامسة من برنامج دراسته الفلسفية واللاهوتية .

البند ٢- بعد انتهاء منهاج الدراسة ، على الشماس ان يشارك في المهام الراعوية لفترة مناسبة من الزمن، يحددها الاسقف او الرئيس الاعلى المختص ممارسا بذلك الدرجة الشماسية قبل ان تتم ترقيته الى الكهنوت .

البند ٣- يجب ان لا تتم ترقية طالب الشماسية الدائمة الى هذه الدرجة الا بعد انتهاء فترة التربية.

البحث الثاني

المتطلبات السابقة للسيامة

المادة ١٠٣٣ - لا يرقى بصورة جائزة الى الدرجات الا من قبل سر التثبيت المقدس .

المادة ١٠٣٤ البند ١- يجب ان لا تتم سيامة طالب الشماسية او الكهنوت ما لم يتم تسجيله في السلطة المشار اليها في المواد ١٠١٦و١٠١٩، بين المرشحين وذلك بالاحتفال بالرتبة الليتورجية للقبول وبناء على طلبه الخاص السابق، المكتوب والموقع بخط يده وقبول هذه السلطة له بصورة خطية ايضا .

البند ٢- لا يلزم بالحصول على هذا القبول من سبق انضمامه عن طريق النذور الى جمعية اكليريكية .

المادة ١٠٣٥ البند ١- يشترط قبل ترقية شخص الى درجة الشماسية سواء الدائمة او الانتقالية ، ان يكون قد قبل خدمتي القارىء والشدياق ومارسهما لفترة مناسبة من الزمن .

البند ٢- يجب ان يكون بين قبول خدمة الشدياق وقبول درجة الشماسية فترة ستة اشهر على الاقل .

المادة ١٠٣٦ - على المرشح لكي يمكن ترقيته الى درجة الشماسية او الكهنوت ان يقدم الى اسقفه الخاص او الى رئيسه الاعلى المختص، اقرارا مكتوبا وموقعا بخط يده يشهد فيه بانه مزمع على قبول الدرجة المقدسة بصورة تلقائية وحرة وانه يكرس ذاته بصورة دائمة لخدمة الكنيسة ، ويلتمس في ذات الوقت قبوله لنيل الدرجة .

المادة ١٠٣٧ - لا يقبل في الدرجة الشماسية من تقدم الى الشماسية الدائمة من غير المتزوجين، والمقبل على الكهنوت، ما لم يكونوا قد قاموا بحسب الطقس المقرر باعتناق واجب العزوبية بصورة علنية تجاه الله والكنيسة وان يكونوا قد ابرزوا النذور الدائمة في جمعية رهبانية .

المادة ١٠٣٨ - لا يجوز منع الشماس الذي عدل عن الترقية الى الكهنوت من ممارسة الدرجة التي قبلها ، ما لم يتوفر مانع قانوني او سبب خطير آخر، ويعود للاسقف الابرشي او الرئيس الاعلى المختص امر تقدير السبب .

المادة ١٠٣٩ – على جميع من ستتم ترقيتهم الى احدى الدرجات التفرغ للرياضة الروحية لمدة خمسة ايام على الاقل في المكان وبالطريقة اللذين يحددهما الاسقف، وعلى الاسقف قبل اجراء السيامة ان يكون متأكدا من ان المرشحين قد تفرغوا لهذه الرياضة بالصورة الصحيحة .

البحث الثالث

المخالفات والموانع الاخرى

المادة ١٠٤٠ – يستبعد من قبول الدرجات من كان متأثرا بمانع دائم، وهذا المانع الدائم يدعى ايضا " بالمخالفة " ، او بمانع بسيط، ولا وجود لأي مانع آخر باستثناء ما يرد ذكره في المواد التالية.

المادة ١٠٤١ – يعتبر متأثرا بمانع دائم بالنسبة لقبول الدرجات :

١– من كان يعاني من اي شكل من اشكال الجنون او اي مرض نفسي آخر، يجعله غير اهل ، في رأي الخبراء ، لاتمام الخدمة بصورة صحيحة .

٢– من ارتكب جرم جحد الايمان او الهرطقة او الانشقاق .

٣– من حاول عقد زواج، وان كان مدنيا فقط، في الوقت الذي كان فيه ممنوعا من عقد الزواج بسبب رباط الزواج او الكهنوت المقدس او بسبب نذر العفة العام والدائم او لكونه تزوج من امرأة مرتبطة بزواج صحيح او ملتزمة بذات النذر .

٤– من قام بارتكاب جريمة القتل العمد او تسبب في عملية اجهاض تحقق اثرها، وكذلك جميع المساهمين فيها بصورة ايجابية .

٥– من قام ببتر اعضائه او اعضاء غيره بصورة خطيرة او حاول التخلص من الحياة .

٦– من قام باحد اعمال درجة الكهنوت المحفوظة لمن هم مقامون في الدرجة الاسقفية او الكهنوتية ، وكانت تنقصه هذه الدرجة او كان ممنوعا من ممارستها بسبب عقوبة قانونية تم اعلانها او انزالها به.

المادة ١٠٤٢ – يعتبر ممنوعا بصورة مطلقة من قبول الدرجات:

١– الرجل الذي له زوجة ، ما لم يكن يطالب بصورة شرعية بدرجة الشماسية الدائمة .

٢– من كان يشغل وظيفة او منصبا اداريا ممنوعين على الاكليريكيين بموجب احكام المواد ٢٨٥و٢٨٦ وكان عليه ان يؤدي حسابا عنه، وذلك الى ان يعود حرا بتركه للوظيفة والادارة وتأديته الحساب عنها.

المادة ١٠٤٣ – يلزم المؤمنون بواجب الكشف عن موانع الدرجات المقدسة ، التي هم على علم بها وذلك الى الرئيس المألوف او الى كاهن الرعية قبل السيامة .

المادة ١٠٤٤ البند ١- يعتبر ممنوعا منعا دائما من ممارسة الدرجات التي تم قبولها :

١- من قبل الدرجات بصورة غير شرعية ، لانه كان متأثرا بمخالفة تمنعه من قبولها .

٢- من ارتكب الجريمة المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٢، اذا كانت الجريمة علنية .

٣- من ارتكب الجرائم المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرات ٣،٤،٥،٦ .

البند ٢- يعتبر ممنوعا من ممارسة الدرجات :

١- من قبل الدرجات بصورة غير شرعية لانه كان متأثرا بمانع يحول دون قبولها .

٢- من كان يعاني من الجنون او اي من الامراض النفسية المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ١ الى ان يأذن له الرئيس المألوف بممارسة هذه الدرجة ، بعد اخذ رأي الخبراء .

المادة ١٠٤٥ - الجهل بالمخالفات والموانع لا يعفي منها .

المادة ١٠٤٦ - تتعدد المخالفات والموانع باختلاف اسبابها لا بتكرار ذات السبب، ما لم يتعلق الامر بمخالفة ناجمة عن القتل العمد او التسبب في عملية اجهاض تحقق اثرها .

المادة ١٠٤٧ البند ١- يحفظ للكرسي الرسولي وحده حق التفسيح من جميع المخالفات اذا تم نقل الواقعة التي نجمت عنها المخالفة الى اختصاص القضاء .

البند ٢- كما يحفظ له ايضا التفسيح من المخالفات والموانع التالية من قبول الدرجات :

١- المخالفات الناجمة عن الجرائم العلنية المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٢،٣ .

٢- المخالفة الناجمة عن الجريمة علنية كانت ام خفية المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٤ .

٣- المانع المشار اليه في المادة ١٠٤٢ فقرة ١ .

البند ٣- كما يحفظ للكرسي الرسولي التفسيح من المخالفات التي تحول دون ممارسة الدرجة التي تم قبولها اي المخالفات المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٣ وذلك في الحالات العلنية منها فقط والمشار اليها في الفقرة ٤ من ذات المادة ، في الحالات الخفية ايضا .

البند ٤- يستطيع الرئيس المألوف التفسيح من المخالفات والموانع غير المحفوظة للكرسي الرسولي .

المادة ١٠٤٨ - في الحالات الخفية الاكثر الحاحا، واذا تعذر الوصول الى الرئيس المألوف، او الى ديوان سر التوبة متى تعلق الامر بالمخالفات المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٣،٤، واذا كان هناك خطر داهم بضرر كبير او بفضيحة ، فمن كان ممنوعا بسبب مخالفة او مانع يحول دون ممارسة الدرجة يستطيع ممارستها على ان يظل ملزما بواجب مراجعة الرئيس المألوف او ديوان سر التوبة باسرع وقت ممكن عن طريق المعرف ودون ذكر الاسم .

المادة ١٠٤٩ البند ١- في طلب الحصول على التفسيح من المخالفات او الموانع يجب ان يشار الى جميع المخالفات والموانع. غير ان التفسيح العام يصلح ايضا لما سهى عن ذكره بحسن نية باستثناء المخالفات المشار اليها في المادة ١٠٤١ فقرة ٤ والمخالفات الاخرى التي نقلت الى الاختصاص القضائي ، ولكنه لا يصلح لما لم يتم ذكره بسوء نية.

البند ٢- اذا تعلق الامر بالمخالفة الناجمة عن القتل العمد او التسبب في الاجهاض ، وجب ايضا ذكر عدد الجرائم ليكون التفسيح صحيحا .

البند ٣- يكون التفسيح العام من المخالفات والموانع لقبول الدرجات صالحا لجميع الدرجات .

البحث الرابع
الوثائق المطللوبة واجراء التحقيق

المادة ١٠٥٠ - لترقية شخص ما الى الدرجات المقدسة ، يجب توفر الوثائق التالية :

١- شهادة اتمام الدروس بصورة صحيحة بموجب احكام المادة ١٠٣٢ .

٢- شهادة قبول الشماسية ، متى تعلق الامر بالمقبلين على السيامة الكهنوتية .

٣- واذا تعلق الامر بالمقبلين على الشماسية ، فشهادة قبول المعمودية والتثبيت بالاضافة الى قبول الخدمات المشار اليها في المادة ١٠٣٥ وشهادة اجراء الاقرار المشار اليه في المادة ١٠٣٦ بالاضافة الى شهادة الاحتفال بالزواج وموافقة الزوجة متى كان المنوي ترقيته الى درجة الشماسية الدائمة متزوجا .

المادة ١٠٥١ - اما بشأن التحقيق في الصفات المطلوبة في المقبل على السيامة فتراعى الاحكام التالية :

١- يجب توفر شهادة من رئيس الاكليريكية او رئيس بيت التربية حول الصفات المطلوبة لقبول الدرجة والمتعلقة بالعقيدة الصحيحة للمرشح وتقواه الاصيلة وحسن سيرته وكفائته لممارسة الخدمة، وحول وضعه الصحي الجسدي والنفسي وذلك بعد اجراء التحقيق بالصورة الصحيحة .

٢- يستطيع الاسقف الابرشي او الرئيس الاعلى بهدف اجراء التحقيق بصورة صحيحة، استخدام وسائل اخرى يراها مفيدة بحسب ظروف الزمان والمكان ، كشهادة الشهود او الاعلان او اية معلومات اخرى .

المادة ١٠٥٢ البند ١- على الاسقف ، صاحب الحق الخاص بمنح السيامة ، ليتمكن من مباشرة هذه السيامة ، التأكد بنفسه اولا من توفر الوثائق المشار اليها في المادة ١٠٥٠ ومن كون اهلية المرشح ثابتة بادلة ايجابية، وذلك بعد اجراء التحقيق بموجب احكام القانون .

البند ٢- ليستطيع الاسقف مباشرة سيامة شخص خاضع لولاية آخر، يكفي ان يشير كتاب الأذن بالسيامة الى توفر هذه الوثائق واجراء التحقيق بموجب احكام القانون وثبوت اهلية المرشح. ومتى

كان المقبل على السيامة عضوا في جمعية رهبانية او مؤسسة للحياة الرسولية فيجب علاوة على ذلك ان يشهد كتاب الاذن بالسيامة بضمه بصورة نهائية الى الجمعية او المؤسسة وبخضوعه لولاية الرئيس الذي اعطاه الكتاب .

البند ٣- رغم ذلك ولاسباب معينة ، واذا ظل يساور الاسقف شك في اهلية المرشح لقبول الدرجات ، كان عليه ان لا يقوم بترقيته .

الفصل الثالث

قيد السيامة والشهادة بمنحها

المادة ١٠٥٣ البند ١- بعد انتهاء الرسامة يجب ان تقيد بدقة اسماء الاشخاص الذين تمت سيامتهم والخادم الذي قام بها ومكان السيامة وتاريخها وذلك في سجل خاص يجب ان يحفظ بعناية لدى كوريا مكان السيامة، كما يجب ان تحفظ بعناية وثائق كل من الاشخاص الذين تمت سيامتهم .

البند ٢- على الاسقف الذي اجرى السيامة ان يمنح جميع من تمت سيامتهم شهادة رسمية بقبول السيامة ، وعلى من تمت سيامتهم على ايدي اسقف غريب، بواسطة كتاب الاذن بالسيامة ابراز هذه الشهادة الى رئيسهم المألوف الخاص ليقوم بقيد السيامة في سجل خاص يحفظ في الارشيف .

المادة ١٠٥٤ - على الاسقف المحلي اذا تعلق الامر بالاكليروس الابرشي، او على الرئيس الاعلى المختص اذا تعلق الامر بمرؤوسيه ان يقوم بالتبليغ عن كل سيامة الى كاهن رعية مكان المعمودية، الذي عليه ان يقوم بقيدها في سجل المعمدين ، بموجب احكام المادة ٥٣٥ بند ٢ .

الباب السابع

الزواج

المادة ١٠٥٥ البند ١- ان العهد الزوجي، الذي يقيم به الرجل والمرأة بينهما شركة للحياة كلها، والذي يهدف بطبيعته الى خير الزوجين وانجاب البنين وتربيتهم ، قد رفعه السيد المسيح الى مقام سر مقدس بين المعمدين .

البند ٢- وعليه ، فان عقد الزواج بين المعمدين لا يمكن ان يكون صحيحا ، ما لم يكن بالفعل ذاته سرا .

المادة ١٠٥٦ - خواص الزواج الجوهرية هي الوحدة وعدم الانحلال التي تكتسب ثباتا في الزواج المسيحي لكونه سرا مقدسا .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٠٥٧ البند ١- يقوم الزواج على رضى الطرفين ، المعبر عنه بصورة شرعية بين شخصين من ذوي الاهلية قانونا والذي لا يمكن لاية سلطة بشرية ان تنوب فيه عنهما .

البند ٢- الرضى الزوجي هو فعل ارادة ، به يتبادل الرجل والمرأة هبة الذات وقبولها بعهد لا رجعة فيه، بهدف قيام الزواج بينهما .

المادة ١٠٥٨ - عقد الزواج حق لكل من لم يكن ممنوعا منه قانونا .

المادة ١٠٥٩ - يخضع زواج الكاثوليك ، وان كان احد طرفيه فقط كاثوليكيا ليس فقط للقانون الالهي وحده بل ايضا للحق القانوني دون المس بصلاحية السلطة المدنية في ما يتعلق بالآثار المدنية البحتة للزواج .

المادة ١٠٦٠ - يتمتع الزواج بحماية القانون ، وعليه ، ففي حالات الشك يجب التمسك بصحة الزواج الى ان يثبت خلاف ذلك .

المادة ١٠٦١ البند ١- يدعى زواج المعمدين الصحيح مقررا فقط ، اذا لم يكن مكتملا ، ومقررا ومكتملا ، متى مارس الزوجان بينهما بطريقة انسانية العمل الزوجي القادر بذاته على انجاب البنين ، وهو ما يرمي اليه الزواج بطبيعته، وبه يصبح الزوجان جسدا واحدا .

البند ٢- يفترض اكتمال الزواج ، متى تم الاحتفال به وتساكن الزوجان، الى ان يثبت خلاف ذلك.

البند ٣- يدعى الزواج الباطل موهوما، متى تم الاحتفال به بحسن نية من قبل احد الطرفين على الاقل، الى ان يتبين لكلا الطرفين بطلانه .

المادة ١٠٦٢ البند ١- الوعد بالزواج ، سواء اكان من طرف واحد او من كلا الطرفين، وهو ما يدعى بالخطوبة يخضع للقانون الخاص الذي يصدره مؤتمر الاساقفة ، بعد الاخذ بعين الاعتبار الاعراف والقوانين المدنية اذا وجدت .

البند ٢- لا تنشأ عن الوعد بالزواج اية دعوى مطالبة بعقد الزواج وانما دعوى بالتعويض عن الاضرار ، اذا وصل الامر الى ذلك .

الفصل الاول

العناية الراعوية وما يجب ان يسبق الاحتفال بالزواج

المادة ١٠٦٣ - يجب على رعاة النفوس استنادا الى واجب السهر على تقدم جماعتهم الكنسية الخاصة ان يقدموا للمؤمنين العون الذي يساعدهم على عيش حالتهم الزوجية بروح مسيحية وعلى التقدم في طريق الكمال. ويتم تقديم هذا العون قبل كل شيء :

١- بالوعظ، والتعليم الديني المناسب للقاصرين والشباب والبالغين ، وكذلك باستخدام وسائل الاتصال الاجتماعي التي يتم بواسطتها تعريف المؤمنين بالمعنى المسيحي للزواج وبواجبات الزوجين والوالدين المسيحيين .

٢- بالاعداد الشخصي لعقد الزواج ، الذي به يتوعى الزوجان على قداسة حالتهم الجديدة .، وعلى الواجبات المترتبة عليها.

٣- بالاحتفال الليتورجي المثمر بالزواج ، الذي يبرز كيف ان الزوجين يرمزان الى سر الوحدة والمحبة الخصبة بين المسيح والكنيسة ويشاركان فيه .

٤- بالعون المقدم للزوجين حتى اذا حافظا على العهد الزوجي بينهما وصاناه بامانة بلغا الى حياة عائلية تزداد قداسة ونضوجا على مر الايام .

المادة ١٠٦٤ - على الاسقف المحلي ان يسهر على تنظيم هذا العون بالصورة الواجبة ، مستأنسا برأي بعض الرجال والنساء من ذوي الخبرة والدراية ، اذا وجد ذلك مناسبا .

المادة ١٠٦٥ البند ١- على المؤمنين الكاثوليك ، الذين لم ينالوا سر الميرون بعد، ان يقبلوه قبل منحهم سر الزواج ، اذا كان ذلك ممكنا دون كبير ضرر .

البند ٢- من اجل قبول مثمر لسر الزواج يوصى الزوجان بالحاح ان يقبلا اولا سري التوبة والقربان الاقدس .

المادة ١٠٦٦ - يجب ان يثبت ، قبل الاحتفال بالزواج ، ان لا مانع يحول دون الاحتفال به بصورة صحيحة وجائزة .

المادة ١٠٦٧ - على مؤتمر الاساقفة ان يصدر الانظمة المتعلقة بفحص الزوجين وتنبيهات الزواج واية وسائل مناسبة اخرى لاجراء التحريات اللازمة ، التي لا يمكن لكاهن الرعية القيام برتبة الزواج الا بعد مراعاتها بدقة .

المادة ١٠٦٨ - في خطر الموت ، واذا استحال توفر بينات اخرى ، ولم يكن هناك دلائل مخالفة يمكن الاكتفاء باقرار المتعاقدين ، المشفوع بالقسم اذا لزم الامر، بانهما معمدان وانهما ليسا مرتبطين بأي مانع زواجي .

المادة ١٠٦٩ - يلزم جميع المؤمنين بواجب تبليغ كاهن الرعية او الاسقف المحلي بما هم على علم به من موانع وذلك قبل الاحتفال بالزواج .

المادة ١٠٧٠ - اذا اجرى التحقيق شخص آخر غير كاهن الرعية الذي من حقه ان يعقد الزواج ، يجب عليه ان يطلع كاهن الرعية على نتيجتها بالسرعة الممكنة وبوثيقة رسمية .

المادة ١٠٧١ البند ١- باستثناء حالة الضرورة ، لا يجوز دون اذن الاسقف المحلي ، عقد:

١- زواج الرحل .

٢- الزواج الذي لا يمكن اقراره او الاحتفال به بموجب احكام القانون المدني .

٣- زواج من لا يزال مرتبطا تجاه الطرف الآخر او تجاه اولاده بالتزامات طبيعية ناجمة عن اقتران سابق .

٤- زواج من جحد الايمان الكاثوليكي جهرا .

٥- زواج من لا يزال مقيدا بعقوبة كنسية تأديبية .

٦- زواج الاولاد القاصرين دون علم والديهم او رغم معارضتهم المعقولة .

٧- الزواج المعقود بواسطة وكيل والمشار اليه في المادة ١١٠٥ .

البند ٢- على الاسقف المحلي ان لا يمنح الاذن بحضور زواج من جحد الايمان الكاثوليكي جهرا الا بعد مراعاة الاحكام المذكورة في المادة ١١٢٤، واجراء التعديلات المناسبة عليها .

المادة ١٠٧٢ - ليسهر رعاة النفوس على صرف الشباب عن الاحتفال بالزواج قبل السن الشائع لعقد الزواج حسب العوائد المرعية في منطقتهم .

الفصل الثاني

الموانع المبطلة بصورة عامة

المادة ١٠٧٣ - المانع المبطل يجعل الشخص غير اهل لعقد الزواج بصورة صحيحة .

المادة ١٠٧٤ - يعتبر المانع علنيا متى كان بالامكان اثباته في مجال حكم القضاء والا كان مانعا خفيا .

المادة ١٠٧٥ البند ١- للسلطة الكنسية العليا وحدها ان تقرر بصورة رسمية الحالات التي يمنع فيها القانون الالهي الزواج او يبطله .

البند ٢- من حق السلطة العليا وحدها وضع موانع اخرى للمعمدين .

المادة ١٠٧٦ - تعتبر لاغية كل عادة تأتي بمانع جديد او تكون مخالفة للموانع القائمة .

المادة ١٠٧٧ البند ١- يستطيع الاسقف المحلي ، وفي حالات معينة ان يمنع المؤمنين الخاضعين لولايته من الزواج اينما اقاموا بالاضافة الى جميع المتواجدين حاليا في منطقة ولايته على ان يكون هذا المنع مؤقتا فقط، ولسبب خطير ما دام السبب قائما .

البند ٢- من حق السلطة الكنسية العليا وحدها ان تضيف الى هذا المنع شرطا مبطلا .

المادة ١٠٧٨ البند ١- للاسقف المحلي التفسيح لجميع المؤمنين الخاضعين لولايته اينما اقاموا وكذلك لجميع المتواجدين حاليا في منطقة ولايته، من جميع موانع التشريع الكنسي باستثناء ما كان حق التفسيح منها محفوظا للكرسي الرسولي .

البند ٢- الموانع التي يحفظ حق التفسيح منها للكرسي الرسولي هي :

١- المانع الناجم عن الدرجات المقدسة او عن ابراز نذر العفة العلني الدائم في جمعية رهبانية ذات حق حبري .

٢- مانع الجرم المشار اليه في المادة ١٠٩٠ .

البند ٣- لا يمكن التفسيح ابدا من مانع القرابة الدموية في خطها المستقيم او في الدرجة الثانية من خطها المنحرف .

المادة ١٠٧٩ البند ١- في حالة خطر الموت المحدق ، يستطيع الاسقف المحلي التفسيح لجميع مرؤوسيه اينما اقاموا ولجميع المتواجدين حاليا في منطقة ولايته، سواء من الصورة الواجب مراعاتها في الاحتفال بالزواج او من كل او بعض موانع القانون الكنسي ، علنية كانت ام خفية، باستثناء المانع الناجم عن درجة الكهنوت المقدس .

البند ٢- وفي ذات الظروف المشار اليها في البند الاول وفي الحالات التي يتعذر فيها الرجوع الى الاسقف المحلي يتمتع بسلطة التفسيح ذاتها كاهن الرعية او الخادم المقدس المفوض بصورة صحيحة او الكاهن او الشماس الحاضر للزواج بموجب احكام المادة ١١١٦ بند ٢ .

البند ٣- في حال خطر الموت ، يتمتع المعرف بسلطة التفسيح من الموانع الخفية في مجال حكم الضمير ، سواء اكان ذلك اثناء منح السر او خارجا عنه .

البند ٤- وفي الحالة المشار اليها في البند ٢ ، يعتبر الرجوع الى الاسقف المحلي متعذرا، اذا لم يكن ذلك ممكنا الا عن طريق البرق او الهاتف .

المادة ١٠٨٠ البند ١- كلما تم اكتشاف المانع، وقد اعد كل شيء للزواج ، ولم يكن بالامكان ، دون التعرض لضرر جسيم محتمل، ارجاء الزواج ريثما يتم الحصول على تفسيح من السلطة المختصة، يتمتع بصلاحية التفسيح من جميع الموانع ، باستثناء تلك المذكورة في المادة ١٠٧٨ بند ٢

فقرة ١، الاسقف المحلي وكذلك جميع المذكورين في المادة ١٠٧٩ بند ٢،٣، اذا كانت الحالة خفية، وبمراعاة الشروط المفروضة فيها ٠

البند ٢- هذه السلطة صالحة ايضا لتصحيح الزواج اذا ما وجد خطر مماثل في الانتظار ، وكان الوقت لا يسمح بالرجوع الى الكرسي الرسولي او الى الاسقف المحلي متى تعلق الامر بموانع يستطيع التفسيح منها ٠

المادة ١٠٨١ - على كاهن الرعية او الكاهن او الشماس ، المشار اليهما في المادة ١٠٧٩ بند ٢ تبليغ الاسقف المحلي فورا بالتفسيح الممنوح في مجال حكم القضاء وقيده في سجلات الزواج ٠

المادة ١٠٨٢ - يجب تدوين التفسيح من مانع خفي، الممنوح في مجال حكم االضمير غير السري، في سجل يحفظ في ارشيف الكوريا الابرشية السري ما لم يتضمن مرسوم ديوان سر التوبة خلاف ذلك ، ولا يكون هناك ضرورة لاي تفسيح في مجال حكم القضاء اذا اصبح المانع الخفي علنيا في وقت لاحق ٠

الفصل الثالث

الموانع المبطلة بصورة خاصة

المادة ١٠٨٣ البند ١- لا يستطيع الرجل عقد زواج صحيح قبل اتمامه سن السادسة عشرة والمرأة قبل اتمامها سن الرابعة عشرة ٠

البند ٢- لمؤتمر الاساقفة الحق بأن يحدد سنا اعلى لعقد الزواج بصورة جائزة ٠

المادة ١٠٨٤ البند ١- العجز السابق والدائم عن الجماع، سواء اكان من جانب الرجل او من جانب المرأة، وسواء اكان عجزا مطلقا ام نسبيا ، يبطل الزواج بحكم طبيعته نفسها ٠

البند ٢- اذا كان مانع العجز موضع شك ، سواء من حيث القانون او من حيث الواقع ، فلا يمكن منع عقد الزواج كما لا يمكن اعلان بطلانه ما دام الشك قائما ٠

البند ٣- لا يمنع العقم الزواج ولا يبطله مع مراعاة احكام المادة ١٠٩٨ ٠

المادة ١٠٨٥ البند ١- باطلا يحاول عقد الزواج من كان مقيدا بوثائق زواج سابق، وان كان غير مكتمل ٠

البند ٢- حتى لو كان الزواج السابق باطلا او تم حله لأي سبب كان، فانه لا يجوز عقد زواج آخر قبل ان يثبت وبصورة شرعية واكيدة بطلانه او حله ٠

المادة ١٠٨٦ البند ١- باطل هو الزواج الذي يعقده شخصان ، احدهما معمد في الكنيسة الكاثوليكية او تم قبوله فيها ولم ينفصل عنها بفعل رسمي، والآخر غير معمد .

البند ٢- لا يجوز التفسيح من هذا المانع ، ما لم تتحقق الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١٢٥و١١٢٦ .

البند ٣- يفترض الزواج صحيحا بموجب احكام المادة ١٠٦٠، متى كان هناك ، لدى عقد الزواج اعتقاد عام بان احد طرفيه معمد او كان عماده موضع شك، وذلك الى ان يثبت بصورة اكيدة بان احد الطرفين معمد بينما الطرف الآخر غير معمد .

المادة ١٠٨٧ - باطل هو الزواج الذي يحاول عقده من تم قبولهم في الدرجات المقدسة .

المادة ١٠٨٨ - باطل هو زواج مَن كانوا مرتبطين بنذر العفة العلني والدائم في احدى الجمعيات الرهبانية .

المادة ١٠٨٩ - لا يمكن ان يقوم زواج بين رجل وامرأة تم اختطافهما او على الاقل احتجازهما بغاية عقد الزواج عليها، الا اذا اختارت المرأة بطوعها هذا الزواج بعد اطلاق الخاطف لسراحها ووجودها في مكان آمن وحر .

المادة ١٠٩٠ البند ١- باطل هو الزواج الذي يحاول عقده من قام بقتل زوجه او قام بقتل زوج الشخص الذي يريد ان يعقد الزواج معه .

البند ٢- كما يعتبر باطلا الزواج الذي يحاول عقده في ما بينهم من تسببوا بعمل مادي او ادبي مشترك في قتل الزوج الآخر.

المادة ١٠٩١ البند ١- في خط القرابة الدموية المستقيم ، يكون الزواج باطلا بين جميع الاصول والفروع ، شرعيين كانوا ام طبيعيين .

البند ٢- اما في خط المنحرف فهو باطل حتى الدرجة الرابعة .

البند ٣- مانع القرابة الدموية لا يتعدد .

البند ٤- لا يسمح بالزواج ابدا، متى كان هناك شك بوجود قرابة دموية بين الطرفين، من اية درجة كانت في الخط المستقيم او من الدرجة الثانية في الخط المنحرف .

المادة ١٠٩٢ - قرابة المصاهرة في الخط المستقيم ، مبطلة للزواج ، ايا كانت درجتها .

المادة ١٠٩٣ - ينشأ مانع الشرف العام عن زواج باطل تبعه قيام حياة مشتركة او مساكنة تسرر مشهورة او علنية وهو مبطل للزواج في الدرجة الاولى من الخط المستقيم بين الرجل واقرباء المرأة الدمويين والعكس بالعكس .

المادة ١٠٩٤ - لا يستطيع عقد زواج صحيح من كانت تجمع بينهم قرابة شرعية ، ناجمة عن التبني ، في الخط المستقيم او في الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

الفصل الرابع
الرضى الزوجي

المادة ١٠٩٥ - يعتبر غير اهل لعقد الزواج :

١- من كان ينقصه الادراك الكافي .

٢- من كان يعاني من نقص خطير في التمييز لتقدير الحقوق والواجبات الجوهرية للزواج، سواء لأعطائها او لقبولها .

٣- من كان غير قادر، لاسباب ذات طبيعة نفسه، على تحمل الالتزامات الزوجية الجوهرية .

المادة ١٠٩٦ البند ١- لاعتبار الرضى الزوجي قائما ، من الضروري ان لا يجهل المتعاقدان قلما يكون ان الزواج هو شركة دائمة بين الرجل والمرأة غايتها انجاب البنين بواسطة تعاون جنسي ما .

البند ٢- لا يمكن افتراض مثل هذا الجهل بعد سن البلوغ .

المادة ١٠٩٧ البند ١- الغلط في الشخص يجعل الزواج باطلا .

البند ٢- الغلط في احدى صفات الشخص، وان كان سببا للعقد، لا يجعل الزواج باطلا، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بصورة مباشرة ورئيسة .

المادة ١٠٩٨ - يعتبر الزواج باطلا اذا تم عقده بدافع التدليس ، المستخدم بقصد الحصول على الرضى والمتعلق بصفة من صفات الطرف الآخر يمكنها بطبيعتها ان تعكر بصورة خطيرة صفو شركة الحياة الزوجية .

المادة ١٠٩٩ الغلط المتعلق بوحدة الزواج او عدم انحلاله او مقامه كسر مقدس لا يبطل الرضى الزوجي ، ما لم يكن قد سبب القبول بالزواج .

المادة ١١٠٠ - العلم او الاعتقاد ببطلان الزواج لا ينفي بالضرورة قيام الرضى الزوجي .

المـادة ١١٠١ البنـد ١- يفـترض بـان رضـى الارادة الداخلـي مطـابق للالفـاظ والاشـارات المتسخدمة في الاحتفال بالزواج ٠

البنـد ٢- اذا اسـتثنى احـد الطرفيـن او كلاهمـا معـا بفعل ارادة ايجـابي، الـزواج ذاتـه او اي مـن عناصره الجوهرية او من صفاته الجوهرية ، انما يعقد زواجا باطلا ٠

المادة ١١٠٢ البند ١- لا يجوز عقد زواج صحيح مقيد بشرط متعلق بالمستقبل ٠

البند ٢- يكون عقد الزواج المقيد بشرط متعلق بالماضي او بالحاضر صحيحا اذا ما تـم اشـتراطه قد تحقق ٠

البند ٣- الا انه لا يجوز وضع الشرط المذكور فـي البنـد ٢ بصـورة مشـروعة الا بـاذن الاسـقف المحلي ،الخطي ٠

المادة ١١٠٣ - باطل هو الزواج المعقود بدافع الاكـراه او الخـوف الشـديد الـذي يمـارس مـن الخارج، ولو كان بصورة غير مقصودة ، والذي من اجل التخلـص منـه ، يجد الشـخص نفسـه مرغمـا على اختيار الزواج ٠

المادة ١١٠٤ البند ١- من الضروري لعقد زواج صحيـح ان يكـون المتعاقدان حـاضرين معـا، سواء بنفسيهما او عن طريق وكيل عنهما ٠

البند ٢- يعبر الزوجان عن رضاهما بـالزواج بواسطة الكـلام، والا فبالاشـارة المقابلـة ، ان كانـا عاجزين عن الكلام ٠

المادة ١١٠٥ البند ١ - يلزم لصحة عقد زواج عن طريق وكيل :

١- توفر وكالة خاصة لعقده مع شخص معين ٠

٢- قيام الموكل نفسه بتعيين الوكيل ، وانجاز هذا لمهمته بنفسه ٠

البند ٢- لتكون الوكالة صحيحة يجب ان يوقعها الوكيل بالاضافة الـى كـاهن الرعيـة او الاسـقف المحلي للمكان الذي تعطى فيه الوكالة، او كاهن آخر يفوضه اي منهما او شاهدان على الاقـل، بخـلاف ذلك يجب تحريرها بوثيقة رسمية بموجب احكام القانون المدني ٠

البند ٣- اذا كان الموكل لا يعرف الكتابة، فليذكر ذلك في نص الوكالة ذاتها، وليضاف شاهد آخـر ليقوم هو ايضا بالتوقيع على الوكالة ، والا كانت الوكالة باطلة ٠

البند ٤- اذا عاد الموكل عن وكالته قبل ان يقوم الوكيل بالتعاقد باسمه، او اصابه الجنون ، كـان الزواج باطلا ، وان كان الوكيل او الطرف المتعاقد الآخر يجهل ذلك ٠

المادة ١١٠٦ - يجوز عقد الزواج عن طريق مترجم، غير انه على كاهن الرعية الامتناع عن حضوره، الى ان تثبت له نزاهة المترجم ٠

المادة ١١٠٧ – يفترض استمرار قيام الرضى المعبر عنه، وان كان الزواج باطلا بسبب عقده اثناء وجود مانع او لعيب في الصورة الى ان يثبت الرجوع عنه .

الفصل الخامس

صورة الاحتفال بالزواج

المادة ١١٠٨ البند ١– تعتبر صحيحة فقط تلك الزواجات التي تعقد بحضور الاسقف المحلي او كاهن الرعية او الكاهن او الشماس الذي يفوضه اي منهما وبحضور شاهدين ايضا ، وذلك بموجب القواعد الواردة في المواد التالية، مع مراعاة الاستثناءات المشار اليها في المواد ١١١٢،١٤٤ بند ١، ١١١٦و١١٢٧ بند ٢–٣ .

البند ٢– يقصد بالحاضر للزواج فقط من كان موجودا وسأل المتعاقدين التعبير عن رضاهما وقام بقبوله باسم الكنيسة .

المادة ١١٠٩ – يصح للاسقف ولكاهن الرعية ان لم يكونا محرومين او ممنوعين او موقوفين من ممارسة وظيفتهما او تم اعلانهما كذلك بحكم قضائي او بقرار ، ان يحضرا الزواج بحكم وظيفتهما وداخل حدود منطقة ولايتهما ، ليس فقط زواج الخاضعين لهما وانما ايضا زواج غير الخاضعين لهما شريطة ان يكون احد االطرفين منتميا الى الطقس اللاتيني .

المادة ١١١٠ – لا يحضر الرئيس المألوف وكاهن الرعية ، بحكم وظيفتهما بصورة صحيحة الا زواج من كان احدهما على الاقل خاضعا له، وضمن حدود منطقة ولايته .

المادة ١١١١ البند ١– يستطيع الاسقف المحلي وكاهن الرعية، ما داما يمارسان وظيفتهما بصورة صحيحة، تفويض اي كاهن او شماس بصلاحية حضور الزواج ضمن حدود منطقة ولايتهما ، ولو كان ذلك تفويضا عاما .

البند ٢– ليكون التفويض بصلاحية حضور الزواج صحيحا يجب ان يتم منحه بصورة صريحة الى اشخاص محددين واذا كان تفويضا خاصا، وجب منحه لحضور زواج محدد، واما اذا كان تفويضا عاما ، فيجب منحه بصورة خطية .

المادة ١١١٢ البند ١– اذا لم يكن هناك كاهن او شماس ، يستطيع الاسقف الابرشي تفويض علمانيين بحضور الزواج ، وذلك بعد اخذ رأي مؤتمر الاساقفة بالموافقة والحصول على اذن الكرسي الرسولي.

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- يجب اختيار علماني كفء ومؤهل لاعطاء التعليم للمقدمين على الزواج وقادر على اتمام مراسيم الزواج الليتورجية بصورة صحيحة ٠

المادة ١١١٣ - قبل منح تفويض خاص ، يجب مراعاة كل الاحكام التي يقرها القانون لاثبات اطلاق الحال ٠

المادة ١١١٤ - لا يكون حضور الخادم للزواج جائزا، الا اذا ثبت له اطلاق حال الطرفين المتعاقدين بموجب احكام القانون ، والا اذا حصل على اذن كاهن الرعية، اذا كان ذلك ممكنا، عندما يحضر الزواج بفعل تفويض عام ٠

المادة ١١١٥ - يحتفل بالزواج في الرعية التي يكون لاحد الطرفين المتعاقدين فيها مسكن او شبه مسكن او اقامة لمدة شهر، او في الرعية التي يقيمون فيها حاليا ، اذا كان الامر يتعلق بالرحل، ويمكن الاحتفال بالزواج في مكان آخر ، باذن الاسقف المحلي الخاص او باذن كاهن الرعية الخاص ٠

المادة ١١١٦ البند ١- اذا تعذر استدعاء من كان صاحب صلاحية الحضور بموجب احكام القانون او تعذر الاتصال به ، دون كبير عناء، اصبح بامكان الراغب بعقد زواج حقيقي عقده بصورة صحيحة وجائزة بحضور الشهود فقط، وذلك :

١- في خطر الموت٠

٢- خارج خطر الموت ، شريطة ان يقدر تقديرا حكيما استمرار واقع الامر هذا على ما هو لمدة شهر آخر ٠

البند ٢- في كلتا الحالتين ، واذا كان هناك اي كاهن او شماس آخر يستطيع الحضور ، وجب استدعاؤه وكان عليه حضور الاحتفال بالزواج بمعية الشهود، وان كان الزواج بحضور الشهود وحدهم يبقى صحيحا ٠

المادة ١١١٧ - يجب مراعاة الصورة المقررة اعلاه، متى كان احد عاقدي الزواج على الاقل معمدا في الكنيسة الكاثوليكية او تم قبوله فيها ولم ينفصل عنها بفعل رسمي،مع مراعاة احكام المادة ١١٢٧ بند ٢ ٠

المادة ١١١٨ البند ١- الاحتفال بالزواج بين المؤمنين الكاثوليك او بين طرف كاثوليكي وطرف غير كاثوليكي معمد يقام في الكنيسة الراعوية ، كما يمكن الاحتفال به باذن الاسقف المحلي او اذن كاهن الرعية في كنيسة لخرى او اي مصلى ٠

البند ٢- للاسقف المحلي ان يسمح بالاحتفال بالزواج في اي مكان مناسب آخر ٠

البند ٣- يمكن الاحتفال بالزواج المعقود بين طرف كاثوليكي وطرف آخر غير معمد، في الكنيسة او في اي مكان مناسب آخر .

المادة ١١١٩ - عدا حالة الضرورة ، تراعى في الاحتفال بالزواج الطقوس المنصوص عليها في الكتب الليتورجية التي صادقت عليها الكنيسة او اقرتها الاعراف الشرعية .

المادة ١١٢٠ - لمؤتمر الاساقفة اعداد طقس خاص للزواج ، يتم اقراره من قبل الكرسي الرسولي وتراعى فيه عوائد بلادهم او شعوبهم المتفقة والروح المسيحية، دون المس مع ذلك بالقانون الذي يشترط قيام الكاهن الحاضر للزواج بطلب التعبير عن الرضى وقبوله .

المادة ١١٢١ البند ١- بعد الاحتفال بالزواج ، على كاهن رعية مكان الاحتفال او من ينوب عنه، وان لم يكن اي منها حاضرا، ان يدون باقرب وقت ممكن في سجلات الزواج اسماء كل من الزوجين والكاهن الحاضر والشهود ومكان ويوم الاحتفال بالزواج، وذلك بحسب الطريقة التي يفرضها مؤتمر الاساقفة او الاسقف الابرشي .

البند ٢- كلما تم عقد الزواج بموجب احكام المادة ١١١٦، يجب على الكاهن او الشماس الذي حضر الزواج والا فعلى الشهود وعلى الطرفين المتعاقدين معا، ان يبلغوا كاهن الرعية او الاسقف المحلي وبأسرع وقت ممكن، بالزواج الذي تم عقده .

البند ٣- بخصوص الزواج المعقود بتفسيح من الصورة القانونية ، على الاسقف المحلي الذي منح التفسيح ان يسهر على ان يتم تدوين التفسيح والاحتفال بالزواج في سجلات الزواج سواء في كوريا الابرشية او في رعية الطرف الكاثوليكي، الذي قام كاهن رعيته باجراء التحقيق حول اطلاق الحال. وعلى الطرف الكاثوليكي ان يقوم باسرع وقت ممكن بتبليغ الاسقف المحلي او كاهن رعيته بالزواج الذي تم الاحتفال به، مبينا ايضا مكان الاحتفال والصورة العلنية التي تمت مراعاتها .

المادة ١١٢٢ البند ١- يجب تدوين الزواج المعقود في سجلات المعمودية ايضا، تلك التي تم فيها تدوين عماد الزوجين .

البند ٢-اذا عقد الزوج زواجه في غير الرعية التي قبل المعمودية فيها، كان على كاهن الرعية للمكان الذي تم فيه الاحتفال بالزواج ، ان يبلغ بالسرعة الممكنة كاهن رعية مكان المعمودية بالزواج المعقود .

المادة ١١٢٣- كلما تم تصحيح الزواج في مجال حكم القضاء او اعلن بطلانه او تم حله بطريقة قانونية عدا الموت، كان من الواجب تبليغ كاهن رعية المكان الذي تم الاحتفال فيه بالزواج ليقوم بقيد ذلك في سجلات الزواج والمعمودية حسب الاصول .

الفصل السادس
الزواج المختلط

المادة ١١٢٤ – دون اذن السلطة المختصة الصريح، يمنع عقد الزواج بين شخصين معمدين: يكون احدهما معمدا في الكنيسة الكاثوليكية او تم قبوله فيه بعد المعمودية ولم يقم بتركها بعمل رسمي، ويكون الآخر منتميا الى كنيسة او جماعة كنسية ليست على شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية .

المادة ١١٢٥ – يستطيع الاسقف المحلي منح مثل هذا الاذن، اذا توفر له سبب صوابي ومعقول، وعليه ان لا يمنحه ، الا اذا تحققت الشروط التالية .

١- ان يصرح الطرف الكاثوليكي باستعداده لدرء خطر الرجوع عن الايمان ، ويعد وعدا مخلصا بعمل كل ما في وسعه لكي يعمد جميع الاولاد ويقوم بتربيتهم في الكنيسة الكاثوليكية .

٢- ان يبلغ الطرف الآخر ، وفي الوقت المناسب بالوعود التي قطعها الطرف الكاثوليكي على نفسه بحيث يثبت ان الطرف الآخر على علم اكيد بوعود الطرف الكاثوليكي والتزاماته .

البند ٣- ان يتم اطلاع الطرفين على غايات الزواج وميزاته الجوهرية التي لا يمكن لأي منهما استبعادها .

المادة ١١٢٦ – لمؤتمر الاساقفة ان يقرر طريقة القيام بهذه التصريحات والوعود ، التي يجب اجراؤها في كل الاحوال، وكذلك طريقة اثباتها في مجال حكم القضاء واطلاع الطرف غير الكاثوليكي عليها .

المادة ١١٢٧ البند ١- بخصوص الصورة الواجب استخدامها في الزواج المختلط، يجب مراعاة احكام المادة ١١٠٨ . اما اذا عقد طرف كاثوليكي زواجه على طرف غير كاثوليكي من الطقوس الشرقية فان مراعاة الصورة القانونية مطلوبة لأجازته فقط، واما لصحته ، فيجب ان يبارك الزواج خادم مقدس، وكذلك يجب مراعاة جميع احكام القانون الاخرى .

البند ٢- اذا اعترضت مراعاة الصورة القانونية صعوبات جسيمة ، كان من حق الاسقف المحلي للطرف الكاثوليكي ان يفسح من كل حالة بمفردها ، بعد استشارة الاسقف المحلي للمكان الذي يحتفل فيه بالزواج وبشرط مراعاة اي صورة علنية للاحتفال ليكون الزواج صحيحا، ويعود لمؤتمر الاساقفة ان يقر قواعد تتضمن طريقة موحدة لمنح التفسيح المذكور .

البند ٣- يمنع، سواء قبل او بعد الاحتفال القانوني بموجب احكام الفقرة ١، اقامة اي احتفال ديني آخر بذات الزواج من اجل منح الرضى الزواجي او تجديده ، كما يمنع ان يكون هناك احتفال ديني يقوم فيه الكاهن الكاثوليكي والخادم غير الكاثوليكي معا بطلب رضى الطرفين كل بحسب طقسه الخاص.

المادة ١١٢٨ - ليسهر الاساقفة المحليون وسائر رعاة النفوس الآخرين على ان لا يتوفر للزوج الكاثوليكي وللاولاد المولودين من زواج مختلط العون الروحي للوفاء بالتزاماتهم وليساعدوا الزوجين لتوثيق وحدة حياتهما الزوجية والعائلية .

المادة ١١٢٩ - تطبق احكام المادتين ١١٢٧،١١٢٨ ايضا على الزواج الذي يعترضه مانع اختلاف الدين المذكور في المادة ١٠٨٦ بند ١ .

الفصل السابع

الاحتفال بالزواج سرا

المادة ١١٣٠ - لسبب خطير وملح ، يمكن للاسقف المحلي ان يأذن بالاحتفال بالزواج بصورة سرية .

المادة ١١٣١ - يتضمن الاذن بالاحتفال بالزواج بصورة سرية :

١- اجراء التحقيق الذي يتم قبل الزواج بصورة سرية .

٢- قيام الاسقف المحلي والكاهن الحاضر والشهود والزوجين بكتمان سر هذا الزواج الذي تم الاحتفال به .

المادة ١١٣٢ - يسقط الالتزام بكتمان السر، المذكور في المادة ١١٣١ فقرة ٢ ، بالنسبة للاسقف المحلي، متى نشأ عن كتمان السر شك جسيم او مس خطير بقدسية الزواج، وهذا الامر يجب اطلاع الطرفين عليه قبل الاحتفال بالزواج .

المادة ١١٣٣ - يجب تسجيل الزواج الذي احتفل به سرا في سجل خاص فقط، يحتفظ به في ارشيف الكوريا السري .

الفصل الثامن

آثار الزواج

المادة ١١٣٤ - ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين رباط هو بطبيعته ابدي واستئثاري . بالاضافة لذلك، يشدد الزواج المسيحي الزوجين ويقدسهما بسر خاص للقيام بواجبات حالتهما ومقامهما .

المادة ١١٣٥ - لكلا الزوجين واجبات وحقوق متساوية في كل ما يتعلق بشركة الحياة الزوجية.

المادة ١١٣٦ - على عاتق الوالدين واجب خطير وحق اساسي في بذل كل ما في وسعهما لتربية ابنائهما ، تربية طبيعية واجتماعية وثقافية وادبية ودينية .

المادة ١١٣٧ - يعتبر ولدا شرعيا من حبل به وولد من زواج صحيح او ظني .

المادة ١١٣٨ البند ١- الوالد هو من بينه الزواج الصحيح ، ما لم يثبت خلاف ذلك بادلة بينة.

البند ٢- يفترض الابن شرعيا متى وُلد بعد ١٨٠ يوما على الاقل من تاريخ الاحتفال بالزواج او خلال ٣٠٠ يوم من تاريخ انحلال الحياة الزوجية .

المادة ١١٣٩ - الاولاد غير الشرعيين شرعيين يصبحون بزواج والديهم اللاحق، صحيحا كان ام ظنيا ، او بمرسوم من الكرسي الرسولي .

المادة ١١٤٠ - فيما يتعلق بالآثار القانونية ، يساوي الاولاد الذين اقررت شرعيتهم بالاولاد الشرعيين في كل شيء، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

الفصل التاسع

انفصال الزوجين

البحث الاول

انحلال رباط الزواج

المادة ١١٤١ - لا يمكن لاية سلطة بشرية مهما كان السبب عدا الموت، ان تحل زواجا مقررا ومكتملا .

المادة ١١٤٢ - يمكن للحبر الروماني ولسبب صوابي حل الزواج غير المكتمل بين طرفين معمدين او بين طرف معمد وطرف غير معمد، متى طلب ذلك كلا الطرفين او طلبه احدهما وان كان يعارضه الطرف الآخر .

المادة ١١٤٣ البند ١- يحل الزواج المعقود بين طرفين غير معمدين بفعل الانعام البولسي حفاظا على ايمان الطرف الذي قبل المعمودية بمجرد عقد هذا الطرف لزواج جديد وشريطة انفصال الطرف غير المعمد عنه .

البند ٢- يعتبر الطرف غير المعمد منفصلا اذا رفض مساكنة الطرف المعمد او رفض مساكنته بسلام ودون اهانة للخالق، الا اذا كان الطرف المعمد ، بعد قبوله المعمودية قد جعل للطرف الآخر سببا صوابيا للانفصال .

المادة ١١٤٤ البند ١- كي يتمكن الطرف المعمد من عقد زواج جديد صحيح ، يجب دائما مناداة الطرف غير المعمد حول ما اذا كان :

١- يرغب هو ايضا بقبول المعمودية.

٢- او يرغب اقله بمساكنة الطرف المعمد بسلام، ودون اهانة لله الخالق .

البند ٢- يجب اجراء هذه المناداة بعد المعمودية ، ويمكن للاسقف المحلي ان يسمح لسبب جسيم بالقيام بها قبل المعمودية ، كما يمكنه الاعفاء منها قبل المعمودية او بعدها ، شريطة ان يثبت من خلال طريقة تحقيق مختصرة وغير قضائية ان المناداة لا يمكن اجراؤها او ان لا فائدة منها .

المادة ١١٤٥ البند ١- تتم المناداة بصورة عامة بسلطة الاسقف المحلي للطرف المهتدي، وعلى الاسقف نفسه منح الزوج الآخر اذا طلب ذلك مهلة للاجابة مع لفت نظره الى ان انقضاءها دون رد يجعل صمته بمثابة جواب سلبي .

البند ٢- تكون المناداة التي يقوم بها بصورة شخصية الطرف المهتدي صحيحة، لا بل وجائزة ايضا، اذا كان من غير الممكن مراعاة الصيغة المذكورة اعلاه .

البند ٣- في كلا الحالين ، يجب ان تثبت بصورة شرعية هذه المناداة ونتيجتها في مجال حكم القضاء .

المادة ١١٤٦ - من حق الطرف المعمد ان يعقد زواجا جديدا مع طرف كاثوليكي :

١- متى كان جواب الطرف الآخر على المناداة سلبيا، او اذا تم الاستغناء بصورة شرعية عن هذه المناداة .

٢- اذا كان الطرف غير المعمد سواء اتمت مناداته ام لا ، والذي استمر سابقا في المساكنة بسلام ودون اهانة الله الخالق، قد عاد عن ذلك فيما بعد بدون سبب صوابي، دون المس باحكام المادتين ١١٤٤و١١٤٥ .

المادة ١١٤٧ - غير انه يمكن للاسقف المحلي ولسبب خطير ان يسمح بان يعقد الطرف المعمد وبفضل الانعام البولسي زواجا مع طرف غير كاثوليكي، معمدا كان او غير معمد، مع مراعاة احكام المواد المتعلقة بالزواج المختلط .

المادة ١١٤٨ البند ١- يجوز لغير المعمد، الذي كانت له عدة زوجات غير معمدات معا، ان يحتفظ باي منهن بعد قبوله المعمودية في الكنيسة الكاثوليكية وان يسرح الاخريات اذا كان من الصعب عليه الاستمرار مع الاولى منهن، وتسري القاعدة نفسها على المرأة غير المعمدة ، متى كان لها عدة ازواج غير معمدين في آنٍ واحد .

البند ٢- في الاحوال المشار اليها في الفقرة ١، يجب عقد الزواج بالصورة الشرعية بعد قبول المعمودية، مع مراعاة احكام الزواج المختلط ايضا اذا لزم الامر وباقي احكام القانون .

البند ٣- على الاسقف المحلي بعد الاخذ بعين الاعتبار الاوضاع الادبية والاجتماعية والاقتصادية للاماكن وللاشخاص السهر على اتخاذ اجراءات كافية لضمان احتياجات الزوجة او الزوجات الاخريات المسرحات بموجب ما تقتضيه العدالة والمحبة المسيحية والانصاف الطبيعي .

المادة ١١٤٩ - غير المعمد، بعد قبوله المعمودية في الكنيسة الكاثوليكية الذي لا يستطيع استئناف المساكنة مع الطرف غير المعمد بسبب الاسر او الاضطهاد، يمكنه ان يعقد زواجا آخر وان كان الطرف الآخر قد قبل المعمودية في هذه الاثناء، مع مراعاة احكام المادة ١١٤١ .

المادة ١١٥٠ - في حالة الشك، يتمتع امتياز الايمان بحماية القانون .

البحث الثاني

انفصال الزوجين مع بقاء رباط الزواج قائما بينهما

المادة ١١٥١ - الحياة الزوجية المشتركة واجب عليهما وحق لهما ما لم يحرمهما من ذلك سبب شرعي .

المادة ١١٥٢ البند ١- يوصى بقوة بان لا يرفض الزوج بدافع المحبة المسيحية وغيرة منه على خير العدالة الصفح عن الطرف الزاني وان لا يقطع الحياة الزوجية معه، الا ان من حقه اذا لم يكن قد صفح عن خطيئة الطرف الآخر بصورة صريحة او ضمنية ان ينهي الحياة الزوجية المشتركة ما لم يكن هو نفسه موافقا على الزنى او متسببا فيه ، وما لم يكن هو نفسه زانيا ايضا .

البند ٢- يعتبر ان هناك صفحا ضمنيا اذا كان الزوج البريء قد شرع من تلقاء نفسه وقد علم بالزنى، في علاقة زوجية ودية مع الزوج الآخر، ويفترض وجود هذا الصفح اذا واصل الحياة الزوجية المشتركة لمدة ستة اشهر ولم يقم باتخاذ اي اجراء لدى السلطة الكنسية او المدنية .

البند ٣- اذا بادر الزوج البريء الى حل الشركة الزوجية تلقائيا كان عليه خلال فترة ستة اشهر اطلاع السلطة الكنسية المختصة على سبب الانفصال. وعلى هذه ان تنظر بعد اعتبار جميع الظروف في ما اذا كان بالامكان اقناع الزوج البريء بمسامحة الذنب وعدم جعل الانفصال دائما .

المادة ١١٥٣ البند ١- اذا كان احد الزوجين يشكل خطرا كبيرا في النفس او في الجسد للطرف الآخر او لاولاده او كان يجعل الحياة باية طريقة كانت صعبة جدا، كان ذلك للطرف الآخر سببا شرعيا لطلب الانفصال بمرسوم من الاسقف المحلي. واذا كان هناك خطر في الانتظار يستطيع اتن ينفصل بقراره الشخصي .

البند ٢- في كل الاحوال يجب اعادة الشركة الزوجية حال زوال سبب الانفصال ، ما لم تقرر السلطة الكنسية غير ذلك .

المادة ١١٥٤ - في حال قيام الانفصال بين الزوجين يجب السهر دائما بصورة مناسبة على تأمين معيشة الاولاد اللازمة وتربيتهم .

المادة ١١٥٥ - يستطيع الزوج البريء - ويثنى عليه ان فعل - قبول الزوج الآخر للحياة الزوجية من جديد ويعتبر في هذه الحال مسقطا لحقه في الانفصال .

الفصل العاشر

تصحيح الزواج

البحث الاول

التصحيح البسيط

المادة ١١٥٦ البند ١- يلزم لتصحيح الزواج الباطل بسبب مانع مبطل، زوال المانع او التفسيح منه وقيام الطرف ، الذي هو على علم بالمانع على الاقل، بتجديد رضاه .

البند ٢- ويشترط الحق الكنسي تجديد الرضى هذا لصحة التصحيح حتى وان كان كلا الطرفين قد اعطيا رضاهما منذ البدء ولم يعودا عنه في وقت لاحق .

المادة ١١٥٧ - يجب ان يكون تجديد الرضى فعل ارادة جديد ، موضوعه الزواج الذي يعلم او يظن الطرف المجدد بانه كان باطلا منذ البداية .

المادة ١١٥٨ البند ١- اذا كان المانع علنيا، وجب على الطرفين تجديد الرضى بالصورة القانونية مع مراعاة احكام المادة ١١٢٧ بند ٢ .

البند ٢- اذا لم يكن بالامكان اثبات المانع، يكفي للطرف العالم بالمانع ان يجدد الرضى بصورة فردية وسرية ، شريطة ان يستمر الطرف الآخر على رضاه الذي منحه ، وان يجدده كلا الطرفين اذا كان كلاهما على علم بالمانع .

المادة ١١٥٩ البند ١- يصحح الزواج الباطل بسبب عيب في الرضى، اذا الطرف الذي لم يكن راضيا عاد ورضي به ، شريطة استمرار الرضى الذي منحه الطرف الآخر سابقا .

البند ٢- اذا لم يكن بالامكان اثبات عيب الرضى، يكفي ان يقوم الطرف الذي لم يكن راضيا بالتعبير عن رضاه بصورة شخصية وسرية .

البند ٣- اذا كان اثبات عيب الرضى ممكنا ، كان من الواجب منح الرضى بالصورة القانونية .

المادة ١١٦٠ -لتصحيح الزواج الباطل بسبب عيب في صيغة الاحتفال بالزواج ، يجب عقده مجددا بالصورة القانونية ، مع مراعاة احكام المادة ١١٢٧ بند ٢ .

البحث الثاني

التصحيح من الاصل

المادة ١١٦١ البند ١- التصحيح الجذري للزواج الباطل هو تصحيحه من قبل السلطة المختصة دون تجديد الرضى ، ويتضمن التصحيح التفسيح من المانع اذا وجد ومن الصورة القانونية اذا لم تتم مراعاتها بأثر رجعي في ما يتعلق بالاثار القانونية .

البند ٢- يسري التصحيح من حين منح النعمة ، اما اثره الرجعي فيعتبر قائما من لحظة الاحتفال بالزواج ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

البند ٣- لا يمنح التصحيح من الاصل الا اذا هناك احتمال ان الطرفين راغبان في استمرار الحياة الزوجية بينهما .

المادة ١١٦٢ البند ١- اذا انعدم الرضى لدى الطرفين او لدى احدهما فقط، فلا يمكن تصحيح الزواج من الاصل سواء انعدم هذا الرضى منذ البداية او تمت العودة عنه في وقت لاحق، بعد منحه منذ البداية .

البند ٢- اذا كان الرضى منعدما في البداية ولكنه اصبح قائما فيما بعد، فيمكن منح التصحيح من الاصل منذ لحظة قيام الرضى .

المادة ١١٦٣ البند ١- يمكن تصحيح الزواج الباطل لوجود مانع ما او لعيب في الصورة الشرعية، شريطة استمرار قيام رضى الطرفين .

البند ٢- لا يمكن تصحيح الزواج الباطل لوجود مانع من القانون الطبيعي او الالهي الوضعي الا بعد زوال المانع ٠

المادة ١١٦٤ - يصح منح التصحيح من الاصل وان كان احد الطرفين او كلاهما غير عالم به، الا ان مثل هذا التصحيح لا يمنح الا لسبب خطير ٠

المادة ١١٦٥ البند ١- للكرسي الرسولي ان يمنح التصحيح من الاصل ٠

البند ٢- ويستطيع ان يمنحه الاسقف المحلي في حالات فردية، وان تعددت الاسباب لبطلان ذات الزواج، اذا توفرت الشروط المذكورة في المادة ١١٢٥ والمتعلقة بتصحيح الزواج المختلط، غير انه لا يمكنه منح هذا التصحيح اذا كان هناك مانع يكون التفسيح منه محفوظا للكرسي الرسولي بموجب احكام المادة ١٠٧٨ بند ٢، او اذا كان المانع هو مانع من القانون الطبيعي او الالهي الوضعي ولم يعد الآن موجودا ٠

القسم الثاني
افعال العبادة الالهية الاخرى
الباب الاول
اشباه الاسرار

المادة ١١٦٦ - اشباه الاسرار هي علامات مقدسة فيها يتم التعبير بطريقة ما، على غرار الاسرار، عن فوائد روحية بنوع خاص يتم الحصول عليها بصلاة الكنيسة ٠

المادة ١١٦٧ البند ١- للكرسي الرسولي وحده اقامة اشباه اسرار جديدة او تفسير ما كان قائما منها تفسيرا رسميا وله الغاء بعضها او تعديله ٠

البند ٢- في اقامة اشباه الاسرار او في منحها، يجب المحافظة بدقة على الطقس والصيغ التي صادقت عليها السلطة الكنسية ٠

المادة ١١٦٨ - خادم اشباه الاسرار هو الاكليريكي المزود بالصلاحية اللازمة، وبموجب احكام الكتب الليتورجية ، يستطيع ايضا، بحسب رأي الاسقف المحلي، ان يقوم بمنح بعض اشباه الاسرار علمانيون متحلون بالصفات المناسبة ٠

المادة ١١٦٩ البند ١- يستطيع ان يقوم بصورة صحيحة بالتكريس والتدشين من كان له الوسم الاسقفي وكذلك الكهنة الذين سمح لهم بذلك قانونا او بفعل تفويض شرعي ٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- يمكن لاي كاهن ان يقوم بمنح البركات باستثناء تلك المحفوظة للحبر الروماني او للاساقفة .

البند ٣- اما الشماس فلا يستطيع ان يمنح الا تلك البركات التي يسمح له بها القانون صراحة.

المادة ١١٧٠ - البركات وان كان يجب ان تمنح الى الكاثوليك اولا الا انه يمكن منحها الى الموعوظين ايضا وحتى الى غير الكاثوليك اذا لم تكن الكنيسة تمنع ذلك .

المادة ١١٧١ - الاشياء المقدسة والمخصصة للعبادة الالهية عن طريق التكريس او البركة يجب التعامل معها باحترام وعدم استخدامها لاغراض عالمية او غير ملائمة، وان كانت توجد في حوزة افراد خاصين .

المادة ١١٧٢ البند ١- لا يمكن لاحد اقامة صلاة التعزيم شرعا على من بهم شياطين، ما لم يحصل من الاسقف المحلي على اذن خاص وصريح بذلك .

البند ٢- على الاسقف المحلي ان لا يمنح هذا الاذن الا لكاهن يتحلى بالتقوى والعلم والفطنة وسلامة السيرة .

الباب الثاني
ليتورجية الساعات

المادة ١١٧٣ - تحتفل الكنيسة وهي تؤدي مهمة المسيح الكهنوتية، بليتورجية الساعات التي فيها تصغي الى الله يكلم شعبه وتقيم ذكرى سر الخلاص بلا انقطاع ، فتؤدي له التسبيح بالترنيم والصلاة من اجل خلاص جميع العالم.

المادة ١١٧٤ البند ١- يلزم الاكليريكيون بواجب اقامة ليتورجية الساعات بموجب احكام المادة ٢٧٦ بند٢، فقرة٣، اما اعضاء جمعيات الحياة المكرسة ومؤسسات الحياة الرسولية فبموجب احكام قوانينهم الاساسية .

البند ٢- كما يدعى باقي المؤمنين بشدة للمشاركة بحسب ظروفهم في ليتوررجية الساعات بصفتها عمل الكنيسة .

المادة ١١٧٥ - في اقامة ليتورجية الساعات ، يجب المحافظة قدر الامكان على الوقت الحقيقي لكل ساعة منها .

الباب الثالث

مراسيم الدفن الكنسية

المادة ١١٧٦ البند ١- يجب ان تقام للمؤمنين المتوفين مراسيم الدفن الكنسية بموجب احكام القانون ٠

البند ٢- يجب ان يتم الاحتفال بمراسيم الدفن الكنسية، حيث تلتمس الكنيسة العون الروحي للمتوفين وتكرم اجسادهم وفي الوقت عينه تقدم للاحياء سند الرجاء الحي، بموجب احكام الكتب الليتورجية ٠

البند ٣- توصي الكنيسة بشدة بالمحافظة على العادة التقوية بدفن اجساد المتوفين، غير انها لا تمنع حرق الجثة الا اذا تم هذا الاختيار لاسباب مخالفة للعقيدة المسيحية ٠

الفصل الاول

الاحتفال بمراسيم الدفن

المادة ١١٧٧ البند ١-على وجه العموم، يجب اقامة مراسيم دفن المؤمن المتوفى في كنيسة رعيته الخاصة ٠

البند ٢- غير انه يجوز لاي مؤمن ، او لمن يعود اليهم الاهتمام بدفن المؤمن المتوفى، اختيار كنيسة اخرى للدفن بموافقة المسؤولين عنها وبعد تبليغ كاهن رعية المتوفى ٠

البند ٣- اذا حدثت الوفاة خارج الرعية الخاصة ولم يتم نقل الجثة اليها ولم يتم اختيار اي كنيسة اخرى بصورة شرعية للدفن، يتم الاحتفال بمراسيم الدفن في كنيسة الرعية التي حدثت فيها الوفاة، ما لم يكن القانون الخاص قد حدد كنيسة اخرى ٠

المادة ١١٧٨ - يتم الاحتفال بمراسيم دفن الاسقف الابرشي في كنيسته الكاتدرائية الخاصة، ما لم يكن قد قام هو بنفسه باختيار كنيسة اخرى ٠

المادة ١١٧٩ - يتم الاحتفال بصورة عامة بمراسيم دفن الرهبان او اعضاء جمعية للحياة الرسولية في كنسيتهم الخاصة، او في مصلاهم على يد رئيسهم، اذا كانت الجمعية المؤسسة اكليريكية، والا فعلى يد خادم المعبد ٠

المادة ١١٨٠ البند ١- اذا كان للرعية مقبرتها الخاصة، وجب دفن المؤمنين المتوفين فيها، ما لم يكن المتوفى نفسه او من يعود اليهم الاهتمام بدفن المتوفى قد اختاروا مقبرة اخرى بصورة شرعية٠

البند ٢- غير انه يجوز للجميع اختيار مقبرة دفنهم اذا لم يمنعهم القانون من ذلك .

المادة ١١٨١ - اما بشأن التقادم بمناسبة الدفن فتراعى احكام المادة ١٢٦٤، غير انه يجب السهر على ان لا يكون هناك اي تمييز بين الاشخاص في الدفن وان لا يحرم الفقراء من مراسيم الدفن اللازمة .

المادة ١١٨٢ - بعد الانتهاء من الدفن ، يجب ان يتم تسجيله في سجل الوفيات بموجب احكام القانون الخاص .

الفصل الثاني

الاشخاص الذين يجب ان تقام لهم مراسيم الدفن الكنسية والاشخاص الذين يجب رفضها لهم

المادة ١١٨٣ البند ١- يساوى الموعوظون فيما يتعلق بمراسيم الدفن بالمؤمنين .

البند ٢- يستطيع الاسقف المحلي السماح باقامة مراسيم دفن كنسية للاطفال الذين كان ينوي والدوهم ان يعمدوهم غير انهم اي الاطفال توفوا قبل المعمودية .

البند ٣- يمكن بموجب حسن تقدير الاسقف المحلي، منح مراسيم الدفن الكنسية للمعمدين المنتمين الى اية كنيسة او جماعة كنسية غير كاثوليكية، ما لم تثبت ارادتهم المخالفة وشريطة عدم وجود خادم تلك الكنيسة .

المادة ١١٨٤ البند ١- يحرم من مراسيم الدفن الكنسية ما لم يظهروا قبل الموت بعض علامات التوبة .

١- من جحدوا الايمان جهرا والهراطقة والمنشقون .

٢- من اختار حرق اجسادهم لاسباب مخالفة للايمان المسيحي .

٣- غيرهم من الخطأة العلنيين ، الذين لا يمكن منحهم مراسيم الدفن الكنسية دون التسبب بشك علني للمؤمنين .

البند ٢- وفي حالة وجود اي شك ، يجب استشارة الاسقف المحلي والتقيد برأيه .

المادة ١١٨٥ - يجب ان يرفض ايضا اقامة اي قداس دفن لمن تم استبعاده من مراسيم الدفن الكنسية .

الباب الخامس

اكرام القديسين والصور المقدسة والذخائر

المادة ١١٨٦ -تعزيزا لتقديس شعب الله ، توصي الكنيسة مؤمنيها باكرام خاص وبنوي للطوباوية مريم الدائمة البتولية، والدة الاله التي اقامها المسيح اما لجميع البشر كما انها تشجع على اكرام حقيقي واصيل لسائر القديسين الذين يقتدي المؤمنون بمثالهم ويطلبون بشفاعتهم ٠

المادة ١١٨٧ - لا يجوز تقديم اكرام علني لخدام الله الا لمن قامت السلطة الكنسية بتدوين اسمائهم في قائمة القديسين او الطوباويين ٠

المادة ١١٨٨ - يجب المحافظة على عادة عرض الصور المقدسة في الكنائس كي يكرمها المؤمنون ، الا انه يجب عرضها بعدد معتدل وبترتيب ملائم، تحاشيا لاثارة دهشة الشعب المسيحي او اتاحة المجال لاكرام اقل صدقا ٠

المادة ١١٨٩ - يجب ان لا يتم ترميم الصور الثمينة اي تلك التي تتميز بالقدم او الفن او التقوى والمعروضة على اكرام المؤمنين في الكنائس او المصليات ، متى احتاجت اية صيانة، الا باذن الاسقف المحلي الخطي، وعلى الاسقف ، قبل ان يمنحه ان يقوم باستشارة الخبراء ٠

المادة ١١٩٠ البند ١- لا يجوز ابدا بيع الذخائر المقدسة ٠

البند ٢- ان الذخائر القيمة وسائر الذخائر الاخرى، التي يحيطها الشعب بجليل اكرامه، لا يمكن بيعها على وجه صحيح باية طريقة من الطرق ولا نقلها على وجه دائم الى مكان آخر دون اذن الكرسي الرسولي ٠

البند ٣- تسري احكام البند ٢ ايضا على الصور التي يحيطها الشعب بجليل الاكرام في كنيسة من الكنائس ٠

الباب الخامس

النذر وحلف اليمين

الفصل الاول

النذر

المادة ١١٩١ البند ١- ان النذر وهو وعد موزون وحر موجه الى الله بخير ممكن واعظم، واجب الوفاء بفعل فضيلة العبادة .

البند ٢- يعتبر كل من كان مالكا زمام عقله قادرا على ابراز النذر، ما لم يكن ممنوعا منه قانونا.

البند ٣- يعتبر باطلا بحكم القانون نفسه النذر الذي تم ابرازه بدافع الخوف الشديد والجائر او بدافع التدليس .

المادة ١١٩٢ البند ١- يكون النذر علنيا اذا قام الرئيس الشرعي بقبوله باسم الكنيسة والا فانه خاص .

البند ٢- رسميا اذا اقرت له الكنيسة بهذه الصفة والا فانه بسيط .

البند ٣- شخصيا اذا تناول الوعد القيام بعمل ما يقوم به الناذر؛ عينيا اذا تناول شيئا ما؛ ومختلطا اذا كان النذر شخصيا وعينيا في آن واحد .

المادة ١١٩٣ - لا يلزم النذر بحد ذاته الا من قام بابرازه .

المادة ١١٩٤ - يسقط النذر باقتضاء الوقت المحدد لاتمام الالتزام به، او بتغيير جوهري يطرأ على مادة الوعد او انتفاء الشرط الذي يتوقف عليه النذر، او انتفاء الغاية منه او التفسيح منه او تبديله .

المادة ١١٩٥ - يستطيع من كانت له السلطة في موضوع النذر تعليق الالتزام بالنذر لفترة تطول ما دام الوفاء بالنذر يتسبب بالضرر لصاحبه .

المادة ١١٩٦ - بالاضافة الى الحبر الروماني يستطيع التفسيح من النذور الخاصة لسبب صوابي وشريطة ان لا يمس التفسيح بالحقوق المكتسبة للآخرين :

١- الاسقف المحلي وكاهن الرعية، فيما يتعلق بجميع الخاضعين لولايتهم بالاضافة الى الغرباء .

٢- رئيس الجمعية الرهبانية او مؤسسة الحياة الرسولية اذا كانت اكليريكية وذات حق حبري في ما يتعلق بالاعضاء والمبتدئين وكذلك الاشخاص المقيمين ليل نهار في بيت الجمعية او المؤسسة .

٣- من فوضهم الكرسي الرسولي او الاسقف المحلي سلطة التفسيح .

المادة ١١٩٧ - يستطيع الناذر نفسه تبديل العمل الموعود في النذر الخاص بخير اكبر او مساو له، اما تبديله بخير ادنى فيقوم به من كانت له سلطة التفسيح بموجب احكام المادة ١١٩٦ .

المادة ١١٩٨ - تعلق النذور التي تم ابرازها قبل النذور الرهبانية ما دام الناذر باقيا في الجمعية الرهبانية .

الفصل الثاني

حلف اليمين

المادة ١١٩٩ البند ١- اليمين اي استدعاء اسم الله كشاهد على الحقيقة لا يجوز حلفه الا بموجب الحقيقة وامام القضاء وبالعدل .

البند ٢- لا يصح حلف اليمين، الذي تتطلبه او تعترف به هذه القوانين ، عن طريق وكيل .

المادة ١٢٠٠ البند ١- من اقسم بحرية بعمل شيء ما يكون ملزما بواجب ديني خاص باتمام ما اكده مقسما .

البند ٢- يعتبر باطلا بحكم القانون نفسه اليمين الذي تم الحصول عليه بدافع التدليس او الاكراه او الخوف الشديد .

المادة ١٢٠١ البند ١- يتبع اليمين المتضمن وعدا طبيعة وشروط العمل المتعلق به .

البند ٢- فاذا تعلق اليمين بعمل يؤول مباشرة الى ضرر بالآخرين او الى ضرر بالخير العام او الخلاص الابدي، فلا يكون لهذا العمل اية قوة .

المادة ١٢٠٢ - يزول الالتزام الناجم عن اليمين المتضمن وعدا:

١- اذا جاء الحل منه من قبل من تم حلف اليمين لصالحه.

٢- اذا طرأ تغيير جوهري على موضوع اليمين او اذا تحول بتغيير الظروف الى شر او اضحى لا فائدة منه اطلاقا او اذا كان يحول اخيرا دون خير اعظم .

٣- اذا انتفت العلة الغائية او الشرط الذي تم اعطاء اليمين بسببه .

٤- بالتفسيح والتبديل بموجب احكام المادة ١٢٠٣ .

المادة ١٢٠٣ - من يستطيع تعليق النذر او التفسيح منه او تبديله يتمتع بذات السلطة وبذات الشروط في موضوع اليمين المتضمن وعدا، غير انه، متى آل التفسيح الى ضرر بالغير ممن يرفضون الاعفاء من الالتزام كان للكرسي الرسولي وحده ان يفسح من اليمين .

المادة ١٢٠٤ - يجب تفسير اليمين تفسيرا حصريا بحسب القانون وبحسب نية من حلفه، او بحسب نية من تم حلف اليمين من اجله ، متى قام هذا بحلفه بدافع التدليس .

القسم الثالث

الاماكن والازمنة المقدسة

الباب الاول

الاماكن المقدسة

المادة ١٢٠٥ - الاماكن المقدسة هي تلك الاماكن التي تم تخصيصها للعبادة الالهية او لدفن المؤمنين وذلك بواسطة التكريس والمباركة التي تفرضها الكتب الليتورجية لهذا الغرض .

المادة ١٢٠٦ - يعود تكريس اي مكان الى الاسقف الابرشي والى من يتساوون معه قانونا، ويستطيع هؤلاء تفويض اي اسقف كان او اي كاهن في حالات استثنائية ، ليقوم بمهمة التكريس في اقليم ولايته .

المادة ١٢٠٧ - يقوم بمباركة الاماكن المقدسة الرئيس المألوف ، غير ان مباركة الكنائس تحفظ للاسقف الابرشي ويستطيع كلاهما ان يفوض كاهنا آخر لهذا الغرض .

المادة ١٢٠٨ - يجب ان تدون وثيقة بالاحتفال بتكريس او مباركة الكنيسة ومباركة المقبرة، تحفظ نسخة منها لدى الكوريا الابرشية ونسخة اخرى في ارشيف الكنيسة .

المادة ١٢٠٩ - تكفي لاثبات تكريس اي مكان مقدس او مباركته شهادة شاهد واحد يكون فوق كل شبهه، شريطة ان لا ينتج عن شهادته اي ضرر لأحد.

المادة ١٢١٠ - يجب ان لا يسمح في المكان المقدس الا بما يلزم لممارسة العبادة والتقوى والدين او المساهمة فيها ويمنع القيام فيه بأي شيء لا يتناسب وقداسة المكان، غير ان الرئيس المألوف يستطيع ان يسمح في بعض المناسبات بممارسات اخرى على ان لا تكون مخالفة لقدسية المكان .

المادة ١٢١١ - تعتبر الاماكن المقدسة مدنسة اذا ما ارتكبت فيها اعمال مشينة جدا تسبب الشك للمؤمنين والتي تبلغ في رأي الرئيس المألوف درجة من الخطورة والمخالفة لقدسية المكان بحيث لا يجوز ممارسة العبادة في هذه الاماكن الى ان تتم ازالة الاهانة بواسطة طقس التوبة بموجب احكام الكتب الليتورجية .

المادة ١٢١٢ - تفقد الاماكن المقدسة تكريسها او بركتها اذا تم تدمير القسم الاكبر منها او اذا تم تحويلها على وجه دائم الى اغراض دينونة وذلك بمرسوم من الرئيس المألوف او بصورة فعلية .

المادة ١٢١٣ - تمارس السلطة الكنسية صلاحياتها ومهامها بحرية في الاماكن المقدسة .

الفصل الاول

الكنائس

المادة ١٢١٤ - يقصد بكلمة كنيسة البناء المقدس المخصص للعبادة الالهية حيث يحق للمؤمنين الدخول لاقامة العبادة الالهية فيه، لا سيما بصورة علنية .

المادة ١٢١٥ البند ١- لا يمكن بناء اية كنيسة دون موافقة الاسقف الابرشي الصريحة والممنوحة بصورة خطية .

البند ٢- على الاسقف الابرشي ان لا يمنح موافقته ما لم يجد بعد سماع مجلس الكهنة ورؤساء الكنائس المجاورة ان الكنيسة الجديدة تستطيع ان تخدم مصلحة النفوس وان الوسائل الضرورية لبناء الكنيسة وللعبادة الالهية ستكون متوفرة .

البند ٣- وكذلك الجمعيات الرهبانية ايضا، وان كانت حصلت على موافقة الاسقف الابرشي لاقامة بيت جديد في الابرشية او في المدينة ، الا انه يجب عليها رغم ذلك وقبل الشروع ببناء كنيسة في مكان اكيد ومحدد ان تحصل على اذن الاسقف نفسه .

المادة ١٢١٦ - في موضوع بناء الكنائس وترميمها، يجب استشارة الخبراء والتقيد بمبادىء واحكام الليتورجية والفن المقدس .

المادة ١٢١٧ البند ١- في حال اتمام البناء حسب الاصول، يجب المباشرة باسرع وقت ممكن بتكريس الكنيسة الجديدة او على الاقل بمباركتها مع مراعاة القوانين الليتورجية المقدسة .

البند ٢- يجب ان يتم تكريس الكنائس وبالاخص الكنائس الكاتدرائية والراعوية ، بطقس احتفالي.

المادة ١٢١٨ - يجب ان يكون لكل كنيسة اسمها الخاص، الذي لا يجوز تغييره بعد اجراء تكريس الكنيسة .

المادة ١٢١٩ - يمكن ان تقام في الكنيسة التي تم تكريسها او مباركتها على وجه شرعي جميع افعال العبادة الالهية ، دون المس بالحقوق الراعوية ٠

المادة ١٢٢٠ البند ١- على جميع من يعنيهم الامر ان يسهروا على ان تتم المحافظة في تلك الكنائس على النظافة والرونق اللذين يليقان ببيت الله وان يتحاشوا فيها كل ما هو غريب عن قدسية المكان ٠

البند ٢- للمحافظة على الاملاك المقدسة والثمينة ، يجب القيام بالصيانة الاعتيادية لها وبالوسائل الامنية المناسبة ٠

المادة ١٢٢١ - يجب ان يكون الدخول الى الكنيسة في وقت الاحتفالات المقدسة حرا ومجانيا٠

المادة ١٢٢٢ البند ١- اذا لم يعد بالامكان استخدام احدى الكنائس باية طريقة من الطرق للعبادة الالهية ولا كانت هناك امكانية لاعادة ترميمها يحق للاسقف الابرشي تحويلها الى اغراض دنيوية شريطة ان تكون لائقة ٠

البند ٢- متى وجدت هناك اسباب خطيرة اخرى تستدعي عدم استخدام الكنيسة للعبادة الالهية كان للاسقف الابرشي بعد الاستماع الى مجلس الكهنة تحويلها الى اغراض دنيوية لائقة، وذلك بموافقة من كانت لهم حقوق شرعية فيها وشريطة ان لا ينجم عن ذلك اي ضرر لخير النفوس ٠

الفصل الثاني
المصليات والمعابد الخاصة

المادة ١٢٢٣ - يقصد بكلمة مصلى المكان المخصص باذن الرئيس المألوف للعبادة الالهية، لمصلحة جماعة ما او مجموعة من المؤمنين تجتمع فيه، والذي يمكن ان يؤمه باقي المؤمنين ايضا بموافقة الرئيس المختص ٠

المادة ١٢٢٤ البند ١- على الرئيس المألوف ان لا يمنح الاذن المطلوب لاقامة مصلى ما لم يكن قد قام قبل ذلك بنفسه او بواسطة غيره بزيارة المكان المعد للمصلى وثبت له بانه مهيأ بصورة لائقة٠

البند ٢- غير انه لا يمكن بعد منح الاذن تحويل المصلى الى اغراض دنيوية دون اذن الرئيس المألوف نفسه ٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٢٢٥ - يمكن ان تقام في المصليات المقامة على وجه شرعي جميع الاحتفالات المقدسة، عدا ما تم استثناؤه منها قانونا او بأمر من الرئيس المألوف او كانت تمنعه الاحكام الليتورجية ٠

المادة ١٢٢٦ - يقصد بكلمة معبد خاص المكان المخصص باذن الاسقف المحلي للعبادة الالهية لمصلحة شخص او عدة اشخاص طبيعيين ٠

المادة ١٢٢٧ - يستطيع الاساقفة ان يقيموا لانفسهم معبد خاص بهم يتمتع بذات حقوق المصلى٠

المادة ١٢٢٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢٢٧، لا بد من الحصول على اذن الاسقف المحلي لاقامة القداس او الاحتفالات المقدسة الاخرى في احدى المعابد الخاصة ٠

المادة ١٢٢٩ - من المناسب ان تتم مباركة المصليات والمعابد الخاصة بحسب الطقس المقرر في الكتب الليتورجية ، غير انه يجب حفظها للعبادة الالهية فقط وتحريرها من اي استخدام بيتي آخر

الفصل الثالث

المزارات

المادة ١٢٣٠ - يقصد بكلمة مزار الكنيسة او اي مكان مقدس آخر، الذي تقوم اعداد كبيرة من المؤمنين بالحج اليه لاسباب تقوية خاصة وبموافقة الاسقف المحلي ٠

المادة ١٢٣١ - لكي يدعى المزار وطنيا، تلزم موافقة مؤتمر الاساقفة على ذلك، ولكي يدعى دوليا تلزم موافقة الكرسي الرسولي ٠

المادة ١٢٣٢ البند ١- الاسقف المحلي هو صاحب الاختصاص للمصادقة على النظام الاساسي لمزار ابرشي، ومؤتمر الاساقفة على النظام الاساسي لمزار وطني ، والكرسي الرسولي وحده على النظام الاساسي لمزار دولي ٠

البند ٢- يجب ان يحدد في النظام الاساسي بنوع خاص اهداف المزار وسلطة الرئيس وملكية الاموال وادارتها ٠

المادة ١٢٣٣ - يمكن منح بعض الامتيازات لمزار ما، كلما استدعت ذلك ظروف المكان وكثرة تردد الحجاج اليه، على الاخص خير المؤمنين .

المادة ١٢٣٤ البند ١- في المزارات يجب ان تقدم للمؤمنين وسائل الخلاص بوفرة ، وذلك عن طريق الاهتمام باعلان كلمة الله وتشجيع الحياة الليتورجية بوجه مناسب وعلى الاخص الاحتفال بالافخارستيا والتوبة والمحافظة على اشكال التقوى الشعبية المقررة .

البند ٢- يجب عرض النذور الشعبية وشهادات التقوى بصورة مرئية في المزارات او في الاماكن المجاورة وحفظها بامان .

الفصل الرابع

الهياكل

المادة ١٢٣٥ البند ١- الهيكل او الطاولة التي يقام عليها الاحتفال بالذبيحة الافخارستية يسمى هيكلا ثابتا اذا كان مبنيا بحيث يكون ملتصقا بالارض وبالتالي لا يمكن تحريكه ، ويسمى هيكلا متحركا اذا كان بالامكان نقله .

البند ٢- من المناسب ان يوجد في كل كنيسة هيكل ثابت، اما في الاماكن الاخرى المخصصة للاحتفالات المقدسة، فهيكل ثابت او متحرك .

المادة ١٢٣٦ البند ١- بحسب العادة التقليدية في الكنيسة ، يجب ان تكون طاولة الهيكل الثابت من الحجر او من قطعة حجر طبيعي واحدة ان امكن ، غير انه يمكن ايضا استخدام مواد اخرى كريمة وصلبة بحسب تقدير مؤتمر الاساقفة. اما الدعائم او الاساس فيمكن ان تصنع من اية مادة كانت.

البند ٢- يمكن بناء الهيكل المتنقل من اية مادة صلبة ملائمة للاستعمال الليتورجي .

المادة ١٢٣٧ البند ١- يجب ان يتم تكريس الهياكل الثابتة، اما الهياكل المتحركة فيتم تكريسها او مباركتها بحسب الطقس المقرر في الكتب الليتورجية .

البند ٢- يجب المحافظة على التقليد القديم بوضع ذخائر الشهداء او غيرهم من القديسين تحت الهيكل الثابت ، بموجب الاحكام المقررة في الكتب الليتورجية .

المادة ١٢٣٨ البند ١- يفقد الهيكل تكريسه او مباركته بموجب احكام المادة ١٢١٢ .

البند ٢- لا تفقد الهياكل الثابتة او المتحركة تكريسها او مباركتها بتحويل الكنيسة او اي مكان مقدس آخر الى اغراض دنيوية .

المادة ١٢٣٩ البند ١- يجب حصر استخدام الهيكل سواء الثابت او المتحرك بالعبادة الالهية وحدها وتحاشي اي استخدام دنيوي له ٠

البند ٢- لا يمكن دفن اية جثة تحت الهيكل، والا فلا يجوز االاحتفال بالقداس عليه ٠

الفصل الخامس

المقابر

المادة ١٢٤٠ البند ١- حيث يكون ذلك ممكنا يجب ان يكون هناك للكنيسة مقابرها الخاصة او اقله منطقة في المقابر المدنية مخصصة للمؤمنين المتوفين تتم مباركتها حسب الاصول ٠

البند ٢- واذا لم يمكن الحصول على ذلك ، وجب كل مرة مباركة كل قبر حسب الرتبة الليتورجية٠

المادة ١٢٤١ البند ١- يمكن للرعايا والجمعيات الرهبانية ان يكون لها مقبرتها الخاصة بها ٠

البند ٢- كما يمكن لغيرهم من الاشخاص القانونيين او العائلات ان يكون لها مقبرة خاصة او مدفن خاص تم مباركتها بحسب تقدير الاسقف المحلي ٠

المادة ١٢٤٢ - يجب ان لا تدفن الجثث في الكنائس ، ما لم يتعلق الامر بالحبر الروماني او االكرادلة او الاساقفة الابرشيين وان كانوا متقاعدين EMERITIS الذين يمكن دفنهم في كنيستهم الخاصة ٠

المادة ١٢٤٣ - على القانون الخاص ان يقرر قواعد مناسبة للمحافظة على النظام في المقابر وبالاخص للابقاء على طابعها المقدس وحمايته ٠

الباب الثاني

الازمنة المقدسة

المادة ١٢٤٤ البند ١- للسلطة الكنسية العليا وحدها اقامة ايام اعياد وايام توبة عامة للكنيسة جمعاء او نقلها او الغاؤها، مع مراعاة احكام المادة ١٢٤٦ بند٢ ٠

البند ٢- يستطيع الاساقفة الابرشيون ولو في حالات فردية فقط ان يأمروا بايام اعياد او ايام توبة خاصة بالابرشية او بأماكن محددة منها ٠

المادة ١٢٤٥ - مع مراعاة حق الاساقفة الابرشيين المشار اليه في المادة ٨٧، يستطيع كاهن الرعية ولسبب صوابي وبحسب احكام الاسقف الابرشي، ان يمنح في حالات فردية التفسيح من واجب المحافظة على يوم عيد او يوم توبة او تبديله بعمل تقوي آخر. كما يستطيع ذلك رئيس الجمعية الرهبانية او مؤسسة الحياة الرسولية اذا كانت اكليريكية ذات حق حبري بالنسبة للخاضعين لولايته والاشخاص الآخرين المقيمين ليل نهار في البيت .

الفصل الاول
ايام الاعياد

المادة ١٢٤٦ البند ١- يجب المحافظة على يوم الاحد، الذي فيه يتم الاحتفال بالسر الفصحي وفقا للتقليد الرسولي باعتباره عيد بطالة في الكنيسة الجامعة، كذلك يجب المحافظة على يوم ميلاد ربنا يسوع المسيح والغطاس والصعود وعيد جسد المسيح ودمه والقديسة مريم والدة الاله والحبل بها بلا دنس وانتقالها الى السماء والقديس يوسف والقديسين الرسولين بطرس وبولس بالاضافة الى عيد جميع القديسين .

البند ٢- غير انه يمكن لمؤتمر الاساقفة بعد موافقة الكرسي الرسولي المسبقة الغاء بعض ايام اعياد البطالة هذه او نقلها الى يوم الاحد.

المادة ١٢٤٧ - يلزم المؤمنون بواجب الاشتراك في القداس ايام الاحاد وايام عيد البطالة الاخرى، وعلاوة على ذلك عليهم الامتناع عن تلك الاعمال والامور التي تحول دون تأدية العبادة لله ودون الفرح الخاص بيوم الرب او الراحة الواجبة للعقل والجسد .

المادة ١٢٤٨ البند ١- يتمم وصية الاشتراك في القداس من يحضر القداس حيثما تم الاحتفال به بحسب الطقس الكاثوليكي في ذات يوم العيد او عشية اليوم السابق .

البند ٢- يوصى بشدة متى اضحى الاشتراك في الاحتفال الافخارستي مستحيلا لنقص الخادم المقدس او لأي سبب خطير آخر، ان يشارك المؤمنون في ليتورجية الكلمة متى تم الاحتفال بها في الكنيسة الراعوية او في اي مكان مقدس آخر بحسب تعليمات الاسقف الابرشي، او ان يتفرغوا للصلاة لفترة ملائمة من الوقت، سواء اكان ذلك بصورة شخصية او مع العائلة او مع مجموعة من العائلات اذا سنحت الفرصة لذلك .

الفصل الثاني
ايام التوبة

المادة ١٢٤٩ - يلزم القانون الالهي جميع المؤمنين كل بطريقته الخاصة بالقيام باعمال التوبة، غير انه ولكي يتحد الجميع في ممارسة مشتركة لاعمال التوبة، تفرض ايام توبة يكون على المؤمنين فيها ان يتفرغوا بطريقة خاصة للصلاة وان يمارسوا اعمال التقوى والرحمة وان يكفروا بذواتهم ، متممين واجباتهم الخاصة بامانة اكبر ومحافظين بصورة خاصة على الصوم والانقطاع بموجب المواد التالية ٠

المادة ١٢٥٠ - ايام وازمنة التوبة في الكنيسة الجامعة هي ايام الجمعة من السنة كلها وايام زمن الصوم الاربعيني ٠

المادة ١٢٥١ - يجب مراعاة الانقطاع عن اكل اللحم او عن اي غذاء آخر بموجب تعليمات مؤتمر الاساقفة كل يوم جمعة من السنة، ما لم يصادف ذلك اليوم اي من الاعياد بدرجة احتفال، كما يجب مراعاة الانقطاع والصوم يوم اربعاء الرماد ويوم الجمعة الحزينة حيث تذكر الكنيسة آلام وموت ربنا يسوع المسيح ٠

المادة ١٢٥٢ - يلزم بقانون الانقطاع من اتموا السنة الرابعة عشرة من العمر، اما قانون الصوم فيلزم به جميع من بلغوا سن الرشد وحتى بداية السنة الستين من عمرهم. غير انه على رعاة النفوس والوالدين ان يسهروا على ان تتم ايضا تربية من كانوا بسبب صغر سنهم غير ملزمين بقانون الصوم والانقطاع على روح التوبة الاصيلة ٠

المادة ١٢٥٣ - يستطيع مؤتمر الاساقفة ان يحدد بدقة اكبر كيفية مراعاة الصوم والانقطاع ، بالاضافة الى باقي اشكال التوبة لا سيما اعمال الرحمة والممارسات التقوية، التي يمكن ان تحل كليا او جزئيا محل الانقطاع والصوم ٠

الكتاب الخامس
اموال الكنيسة الزمنية

المادة ١٢٥٤ االبند ١- للكنيسة الكاثوليكية حق طبيعي ومستقل عن السلطة المدنية في امتلاك الاموال الزمنية والاحتفاظ بها وادارتها وبيعها تحقيقا لاهدافها الخاصة بها.

البند ٢- اما اهم اهدافها الخاصة فهي: تنظيم امور العبادة الالهية ، تأمين اعالة كريمة للاكليروس والخدام الآخرين، ممارسة اعمال الرسالة المقدسة واعمال الرحمة خاصة نحو الفقراء ٠

المادة ١٢٥٥ - الكنيسة الجامعة والكرسي الرسولي يتمتعان بأهلية امتلاك اموال زمنية والاحتفاظ بها وبيعها بموجب القانون. وكذلك الكنائس الخاصة واي شخص قانوني آخر سواء اكان خاصا ام عاما .

المادة ١٢٥٦ - ان ملكية الاموال تعود للشخص القانوني الذي حاز عليها حيازة شرعية وتخضع لسلطة الحبر الروماني العليا .

المادة ١٢٥٧ البند ١- جميع الاموال الزمنية العائدة للكنيسة او الكرسي الرسولي او للاشخاص القانونيين العامين في الكنيسة ، هي اموال كنسية وتسري عليها احكام ما يتبع من المواد والانظمة الخاصة بها .

البند ٢- اما الاموال الزمنية الخاصة بشخص قانوني خاص فتخضع للانظمة الخاصة ولا تسري عليها المواد التالية ، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المادة ١٢٥٨ - في المواد اللاحقة فاننا نعني بالكنيسة ليس الكنيسة العامة او الكرسي الرسولي وحسب ، بل ايضا اي شخص قانوني عام في الكنيسة ، ما لم يشير الى خلاف ذلك سياق الكلام او الاشياء .

الباب االاول
امتلاك الاموال

المادة ١٢٥٩ - تستطيع الكنيسة امتلاك الاموال الزمنية بجميع وسائل القانون الصحيحة سواء كانت طبيعية او وضعية ، التي يجوز بها الامتلاك للآخرين .

المادة ١٢٦٠ - للكنيسة حق طبيعي في مطالبة المؤمنين بالمسيح بما هو ضروري لتحقيق اهدافها الخاصة .

المادة ١٢٦١ البند ١- للمؤمنين كامل الصلاحية في تقديم اموالهم االزمنية لصالح الكنيسة .

البند ٢- على الاسقف الابرشي ان ينبه المؤمنين بالواجب الوارد في المادة ٢٢٢، البند ١ والحث على مراعاته بالطريقة المناسبة .

المادة ١٢٦٢ - على المؤمنين ان يقدموا مساعداتهم للكنيسة وفقا لما يطلب منهم، وبموجب القوانين الصادرة عن مؤتمر الاساقفة .

المادة ١٢٦٣ - بعد الاستماع لمجلس الشؤون المالية ومجلس الكهنة يحق للاسقف الابرشي ان يفرض مساهمة معتدلة على الاشخاص القانونيين العامين الخاضعين لتدبيره تتناسب ودخلهم ، وذلك تسديدا لحاجات الابرشية ، اما بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والقانونيين الآخرين، فيستطيع فرض مساهمة غير اعتيادية ومعتدلة في حالة الضرورة الملحة فقط، وتحت الشروط نفسها ، مع مراعاة القوانين والاعراف الخاصة التي تمنحه حقوقًا اوسع .

المادة ١٢٦٤ - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يعود لمجمع الاساقفة الاقليمي :

١- فرض رسوم على اعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بها مجانا ،وعلى تنفيذ مراسيم الكرسي الرسولي نفسه .

٢- تحديد تقادم المؤمنين بمناسبة منح الاسرار وشبه الاسرار .

المادة ١٢٦٥ البند ١- مع مراعاة قانون الرهبان المستعطين يحذر على اي شخص خاص طبيعيا كان ام قانونيا ان يقوم بجمع تبرعات لاية مؤسسة او بهدف تقوي او كنسي ، بدون اذن خطي من رئيسه المألوف الخاص والاسقف المحلي .

البند ٢- يستطيع مؤتمر الاساقفة ان يضع قوانين بشأن جمع التبرعات ، وعلى الجميع مراعاتها حتى اولئك المنتمين الى مؤسسة مستعطية ويعيشون من الاستعطاء .

المادة ١٢٦٦ - يستطيع الاسقف ان يأمر بجمع تبرعات خاصة لمشاريع محددة راعوية او ابرشية او وطنية او عامة، في جميع الكنائس والمصليات المفتوحة عادة امام المؤمنين بالمسيح على ان ترسل بعدئذ بكل عناية الى كوريا الابرشية .

المادة ١٢٦٧ البند ١- ما لم يثبت خلاف ذلك، فان التقادم الممنوحة للرؤساء او المديرين لأي شخص قانوني كنسي ، وان كان هذا الشخص خاصا، تفترض على انها مقدمة للشخص القانوني نفسه.

البند ٢- لا يجوز رفض التقادم الواردة في البند ١ الا لسبب صوابي وباذن من الرئيس المألوف اذا كان الامر يتعلق بشؤون هامة جدا ، واذا تعلق الامر بشخص قانوني عام، يشترط الحصول على اذن الرئيس المألوف نفسه لقبول تقادم مرتبطة بالتزام او شرط، مع مراعاة احكام المادة ١٢٩٥ .

البند ٣- لا يجوز استعمال تقادم المؤمنين التي اعطيت لهدف محدد الا لذلك الهدف نفسه .

المادة ١٢٦٨ - بالنسبة للامور المادية فان تقادم الزمن يعتبر للكنيسة وسيلة للامتلاك او للتخلص منها بموجب المواد ١٩٧-١٩٩ .

المادة ١٢٦٩ - يجوز امتلاك الاشياء المقدسة بتقادم الزمن ، من قبل اشخاص خاصين ان كانت ملكا لافراد ولكن لا يجوز استعمالها لغايات دنيوية ، ما لم تفقد تكريسها او بركتها، اما اذا كانت تعود لشخص قانوني كنسي عام، فلا يجوز امتلاكها الا من قبل شخص قانوني كنسي عام آخر .

المادة ١٢٧٠ - يسري التقادم لمدة مانة سنة على الاموال غير المنقولة والاموال المنقولة الثمينة، وكذلك الحقوق والدعاوي، شخصية كانت ام عينية، والتي تعود للكرسي الرسولي ، اما اذا كانت تعود لشخص قانوني كنسي عام آخر، فلمدة ثلاثين سنة .

المادة ١٢٧١ - ان الاساقفة استنادا لما بينهم من رباط وحدة ومحبة عليهم ان يساندوا الكرسي الرسولي ، وفق امكانيات ابرشياتهم الخاصة، وذلك بتقدير ما يحتاج اليه في الظروف الراهنة، حتى يستطيع ان يقدم خدمته حسب الاصول للكنيسة العامة .

المادة ١٢٧٢ - في المناطق حيث يوجد دخل وظيفي بكل معنى الكلمة، يعود لمؤتمر الاساقفة ان يدبروا ادارة هذه الخيرات بقوانين مناسبة بالاتفاق مع الكرسي الرسولي وبمصادقته عليها، بحيث يتم نقل الدخل وحتى رأس المال، على قدر الامكان ، الى المؤسسة الواردة في المادة ١/١٢٦٤ .

الباب الثاني
ادارة الاموال

المادة ١٢٧٣ - الحبر الروماني هو المدير الاعلى والموزع لجميع الاموال الكنسية ، اعتبارا لما له من اولوية في التدبير .

المادة ١٢٧٤ البند ١- لا بد من وجود مؤسسة خاصة في كل ابرشية، تجمع الاموال والتقادم بهدف توفير اعالة الاكليروس ، الذي يقدم خدمته لصالح الابرشية ، وذلك بموجب المادة ٢٨١، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك .

البند ٢- حيث لم ينظم بعد ، بشكل مناسب، الضمان الاجتماعي لصالح الاكليروس ، يترتب على مؤتمر الاساقفة الاهتمام بانشاء مؤسسة تسعى سعيا كافيا من اجل ضمان الاكليروس الاجتماعي .

البند ٣- يجب انشاء صندوق مشترك في كل ابرشية ، ان لزم الامر لكي يمكن الاساقفة من القيام بواجباتهم نحو سائر الاشخاص القائمين على خدمة الكنيسة ، وتوفير حاجات الابرشية المختلفة ، وبحيث تستطيع الابرشيات الغنية مساعدة الابرشيات الاكثر فقرا .

البند ٤- اعتبارا للظروف المحلية المختلفة ، يمكن الوصول بطريقة انسب، الى الاهداف الواردة في البندين ٢و٣، من خلال مؤسسات ابرشية متحدة في ما بينها اتحادا فيدراليا ، او بالتعاون ، او من خلال رابطة مناسبة لابرشيات مختلفة ، وحتى لمنطقة مؤتمر الاساقفة بكاملها .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٥- يجب تشكيل هذه المؤسسات ، بحيث تكون لها فعالية ايضا في النظام القانوني المدني إن امكن .

المادة ١٢٧٥ - تتم إدارة الصندوق المشترك للاموال الواردة من ابرشيات مختلفة، بموجب القوانين التي يتفق عليها،الاساقفة المعنيون بالطريقة المناسبة .

المادة ١٢٧٦ البند ١- على الرئيس المألوف ان يسهر بعناية على ادارة جميع الاموال التي تعود للاشخاص القانونيين العامين الخاضعين له، مع مراعاة ما تخوله صفاته الشرعية من صلاحيات اوسع.

البند ٢- مراعاة للحقوق والاعراف المشروعة والظروف يترتب على الرؤساء المألوفين الاهتمام بتنظيم كامل لادارة الاموال الكنسية، وتوجيه تعليمات خاصة ضمن نطاق القانون العام والخاص .

المادة ١٢٧٧ - في ما يتعلق بالاعمال الادارية الهامة ، مع الاخذ بالاعتبار لوضع الابرشية الاقتصادي ، يترتب على الاسقف الابرشي ان يستمع لرأي مجلس الشؤون المالية وهيئة المستشارين ، ويحتاج ايضا الى موافقة المجلس نفسه والى هيئة المستشارين ، ما خلا الحالات المعبر عنها بصورة خاصة في القانون العام او في ميثاق التأسيس، بخصوص اعمال الادارة غير الاعتيادية . غير انه يعود لمؤتمر الاساقفة تحديد ماهية الاعمال الواجب اعتبارها اعمال ادارة غير اعتيادية .

المادة ١٢٧٨ - بالاضافة الى المهام الواردة في المادة ٤٩٤، البند ٣و٤، يجوز للاسقف الابرشي ان يسند الى الوكيل المالي المهام الواردة في المادتين ١٢٧٦، البند١، و ١٢٧٩ البند٢ .

المادة ١٢٧٩ البند ١- تعود ادارة الاموال الكنسية لمن يتولى مباشرة تدبير الشخص القانوني الذي يملك هذه الاموال، ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الخاص او الانظمة او عرف مشروع ، مع الاحتفاظ بحق الرئيس المألوف بالتدخل في حالة اهمال المدير .

البند ٢- بخصوص ادارة اموال شخص قانوني عام، ليس له مديرون خاصون بموجب القانون او بموجب ميثاق التأسيس او الانظمة الخاصة، يترتب على الرئيس المألوف الذي يخضع له الشخص المذكور، ان يعين اشخاصا اكفاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لذلك الرئيس ان يعيد تعيينهم .

المادة ١٢٨٠ - يجب ان يكون لكل شخص قانوني مجلس للشؤون المالية، او على الاقل مستشاران يساعدان المدير في القيام بمهمته ، بموجب الانظمة .

المادة ١٢٨١ البند ١- مع مراعاة احكام الانظمة ، تكون اعمال المدراء باطلة متى تجاوزوا حدود واسلوب ادارتهم الاعتيادية ، الا اذا حازوا من الرئيس المألوف على الاذن خطيا .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- يجب ان تحدد الانظمة الافعال التي تتجاوز حدود واسلوب الادارة الاعتيادية ، وان التزمت الانظمة الصمت بخصوص ذلك، يعود للاسقف الابرشي بعد الاستماع لمجلس الشؤون المالية، تحديد تلك الافعال بالنسبة للاشخاص الخاضعين لها ٠

البند ٣- لا يكون الشخص القانوني مسؤولا عن الاعمال الباطلة التي يقوم بها المدراء الا اذا كانت هذه الاعمال لمصلحته ٠ وهو يتحمل مسؤولية الاعمال الصحيحة التي يقومون بها بطريقة غير مشروعة ٠ الا انه يحتفظ بحق رفع دعوى او اعتراض على المدراء الذين الحقوا به اضرارا ٠

المادة ١٢٨٢ - جميع من يشاركون بموجب القانون مشاركة شرعية في ادارة الاموال الكنسية من رجال الاكليروس او العلمانيين، هم ملتزمون بالقيام بمهامهم باسم الكنيسة ٠

المادة ١٢٨٣ - على المدراء قبل مباشرة مهامهم :

١- الوعد تحت اليمين امام الرئيس المألوف او من يفوضه ، بأن يقوموا بالادارة بامانة واخلاص ٠

٢- اعداد جرد دقيق ومفصل يوقعون عليه، بالاموال غير المنقولة والاموال المنقولة ، ثمينة كانت ام ذات قيمة ثقافية، وسائر الاموال الاخرى باوصافها وتقديرها٠ ثم يتم التدقيق في الجرد ٠

٣- الاحتفاظ بنسخة عن هذا الجرد في مستودع وثائق الادارة ونسخة اخرى في ارشيف الكوريا ، ثم الاشارة في كلتا النسختين الى اي تغيير قد يطرأ على اموال الارث ٠

المادة ١٢٨٤ البند ١- يلتزم جميع المدراء بالقيام بمهمتهم بعناية ، قيام رب الاسرة الصالح٠

البند ٢- ولذلك عليهم :

١- السهر كيلا تضيع الاموال التي عهدت لمسؤوليتهم وكي لا تتعرض بأي شكل من الاشكال للضرر، وان لزم الامر ابرام عقود تأمين تحقيقا لهذا الغرض ٠

٢- الاهتمام بجعل ملكية الاموال الكنسية بالطرق المدنية الصحيحة ٠

٣- مراعاة احكام القانون، سواء اكان القانون الكنسي ام المدني، وما يفرضه المؤسس او الواهب او السلطة الشرعية ، مع الحذر خاصة بالا يلحق الكنيسة ضرر من عدم المحافظة على القوانين المدنية٠

٤- المطالبة بدقة وفي الوقت اللازم بدخل الاموال وفوائدها ، وجمعها والاحتفاظ بها في مكان امين ، واستعمالها وفق نوايا المؤسس او القوانين الشرعية ٠

٥- دفع الفوائد المستحقة على قرض او رهن ، في الوقت المحدد، والاهتمام باعادة مبلغ رأس مال القرض نفسه، في الوقت المناسب ٠

٦- استعمال النقود المتبقية بعد المصاريف والتي يمكن ايداعها بشكل مفيد ، بموافقة الرئيس المألوف لاغراض الشخص القانوني الخاصة ٠

٧- تنظيم سجلات الايرادات والصادرات جيدا ٠

٨- اعداد بيان بادارتهم في نهاية كل سنة ٠

٩- تنظيم المستندات والوثاق التي تدعم حقوق الكنيسة والمؤسسة على هذه الاموال بحسب الاصول، وايداعها في مستودع وثائق لائق ومناسب، ثم ايداع نسخة مصدقة عنها في ارشيف الكوريا اذا كان القيام بذلك سهلا .

البند ٣- يوصى المدراء جدا بوجوب اعداد تقديرات بالايرادات والصادرات السنوية غير انه يترك للقانون الخاص امر فرضها وتحديد طرق تقديمها تحديدا دقيقا .

المادة ١٢٨٥ - ضمن حدود الادارة العادية فقط يجوز للمدراء ان يتبرعوا باموال منقولة لا تتعلق بمال ارثي ثابت، لاهداف العبادة والمحبة المسيحية .

المادة ١٢٨٦ - على مدراء الاموال :

١- المحافظة بدقة ، لدى التعاقد مع الموظفين ، على القوانين المدنية ايضا المتعلقة بالعمل والحياة الاجتماعية ، وفقا للمبادىء التي تعلمها الكنيسة .

٢- دفع راتب عادل وكريم لمن يقومون بعملهم بموجب عقد حتى يتمكنوا من توفير ما يناسب حاجاتهم وحاجات ذويهم .

المادة ١٢٨٧ البند ١- رغما من كل عادة مغايرة ، يتعين على كل مدراء الاموال الكنسية ايا كانت سواء اكانوا من رجال الاكليروس او العلمانيين ، ولم يكونوا معفيين شرعا من سلطة الاسقف الابرشي التدبيرية، ان يقدموا بحكم الوظيفة حساباتهم السنوية للاسقف المحلي، وعلى هذا تسليمها لمجلس الشؤون المالية من اجل التدقيق .

البند ٢- على المدراء ان يقدموا حسابا للمؤمنين باستعمال الاموال التي تبرع بها هؤلاء للكنيسة بمقتضى القوانين الواجب تقريرها بقانون خاص .

المادة ١٢٨٨ - على المدراء ان لا يباشروا بإقامة قضية ولا ان يستجيبوا لخصومة باسم شخص قانوني عام، لدى محكمة مدنية، ما لم يحوزوا على اذن خطي من رئيسهم المألوف الخاص .

المادة ١٢٨٩ - لايجوز للمدراء حتى وان لم يلتزموا بالادارة بموجب وظيفة كنسية، الاستقالة اعتباطيا من المهمة التي قبلوها ، ويلتزمون بالتعويض ، اذا لحق الكنيسة ضرر بسبب هذه الاستقالة الاعتباطية .

الباب الثالث

العقود وبوجه خاص عقود البيع

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٢٩٠ – كل ما يقرره القانون المدني في منطقة خاصة بشأن عقود البيع، سواء اكان بوجه عام ام بوجه خاص، وبشأن طرق انتهاء فاعليتها القانونية ، يجب مراعاته وبذات الآثار في الحق القانوني الكنسي، في الامور التي تخضع لسلطة الكنيسة التدبيرية ، الا اذا كانت مخالفة للحق الالهي او اذا نص الحق القانوني الكنسي على خلاف ذلك ، مع مراعاة احكام المادة ١٥٤٧ .

المادة ١٢٩١ – لا بد من اذن السلطة المختصة بموجب القانون ، حتى تباع بيعا صحيحا الاموال التي تشكل بناء على تخصيص شرعي، الميراث الثابت لشخص قانوني عام والتي تتجاوز قيمتها المبلغ الاقصى المحدد من قبل القانون .

المادة ١٢٩٢ البند ١– مع مراعاة احكام المادة ٦٣٨، البند ٣ ، عندما تكون قيمة الاموال المطلوب بيعها تتراوح بين المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى الذي يعود تحديده لمؤتمر الاساقفة التابعة له المنطقة ، فاذا تعلق الامر باشخاص قانونيين لا يخضعون للاسقف الابرشي يتم تعيين السلطة المختصة بموجب الانظمة الخاصة بهم والا فالسلطة المختصة هي الاسقف الابرشي بموافقة مجلس الشؤون المالية وهيئة المستشارين وذوي الشأن. ويحتاج الاسقف الابرشي نفسه الى موافقة هؤلاء كي يبيع اموال الابرشية .

البند ٢– غير انه اذا تعلق الامر باشياء تتجاوز قيمتها المبلغ الاقصى ، او اشياء وهبت للكنيسة بموجب نذر، او اشياء ثمينة من حيث قيمتها الفنية او التاريخية ، فيشترط اذن الكرسي الرسولي ايضا كي يكون البيع صحيحا .

البند ٣– اذا كان الشيء المنوي بيعه قابلا للتقسيم ، يجب الاشارة في طلب الاذن بالبيع الى الاجزاء التي بيعت سابقا، والا فالاذن باطل .

البند ٤– يتعين على من يجب الاخذ برأيهم وبموافقتهم على بيع اموال، ان لا يقوموا بذلك الا بعد الاستفسار الصحيح ، سواء اكان بشأن الحالة الشخصية القانونية، المنوي بيع اموالها ، او معاملات البيع التي جرت .

المادة ١٢٩٣ البند ١– علاوة على ذلك ، من اجل بيع اموال تتجاوز قيمتها المبلغ الادنى المحدد، لا بد من :

١– سبب صوابي كالضرورة الملحة والمنفعة الواضحة والعبادة والمحبة، او اي سبب راعوي جسيم آخر .

٢– تقدير خطي صادر عن خبير للشيء الواجب بيعه .

البند ٢– يجب مراعاة الاحتياطات الاخرى المقررة من قبل السلطة الشرعية ، تجنبا لاي ضرر للكنيسة .

المادة ١٢٩٤ البند ١– يجب ان لا يباع الشيء، عادة بثمن اقل من الثمن المقدر .

البند ٢- يجب ايداع النقود التي دفعت لقاء البيع، بكل عناية لمصلحة الكنيسة او استعمالها وفقا لاهداف البيع ٠

المادة ١٢٩٥ - ان المواد ١٢٩١-١٢٩٤ التي يجب ان تتقيد بها قوانين الاشخاص القانونية يجب مراعاتها ليس فقط في حالة البيع وانما ايضا في كل عملية تصبح فيها حالة الشخص القانوني الارثية اسوأ، على ان تتفق المواد وانظمة الاشخاص القانونيين ٠

المادة ١٢٩٦ - اذا بيعت الاموال الكنسية بدون الشكليات القانونية المطلوبة ، وكان البيع صحيحا بموجب القانون المدني، يعود للسلطة المختصة ان تقرر ، بعد التدقيق بعناية في كل شيء هل يلزم اقامة دعوى للدفاع عن حقوق الكنيسة، وما هو نوعها وهل هي دعوى شخصية ام نوعية ، ومن يقيم الدعوى وعلى من تقام ٠

المادة ١٢٩٧ - اعتبارا للظروف المحلية، يعود لمؤتمر الاساقفة وضع قوانين بتأجير اموال الكنيسة، خاصة بشأن الاذن الواجب الحصول عليه من قبل السلطة الكنيسة المختصة ٠

المادة ١٢٩٨ - ما لم يكن الشيء ذا اهمية زهيدة، يجب ان لا تباع الاموال الكنسية وان لا تؤجر لمن يتولون ادارتها او لاقاربهم الدمويين او بالمصاهرة، حتى الدرجة الرابعة بغير اذن خطي خاص من قبل السلطة المختصة ٠

الباب الرابع
الارادات التقوية بوجه عام والمؤسسات التقوية

المادة ١٢٩٩ البند ١- من تمتع بحرية التصرف باملاكه ، بموجب الحق الطبيعي او القانوني الكنسي يستطيع ان يتبرع باملاكه لاهداف تقوية، اما في اثناء حياته واما بعد موته ٠

البند ٢- في ترتيبات مال الكنيسة بعد موت الموصي ، يجب مراعاة شكليات القانون المدني ان امكن ، واذا اهملت يجب تنبيه الورثة بالواجب الذي يلزمهم القيام به، تنفيذا لارادة الموصي ٠

المادة ١٣٠٠ - ارادات المؤمنين الذين يهبون او يتركون اموالهم لاهداف تقوية ، سواء اكان بفعل بين الاحياء او بفعل لما بعد الموت، يجب تنفيذها بعناية فائقة بعد قبولها شرعا، بما فيه اسلوب ادارة الاموال واستعمالها ، مع مراعاة احكام المادة ١٣٠١ البند ١ ٠

المادة ١٣٠١ البند ١- الرئيس المألوف هو المنفذ لجميع الارادات التقوية، سواء اكانت في اثناء حياة الواهب او بعد موته .

البند ٢-بحكم القانون بوسع الرئيس المألوف لا بل واجب عليه ان يلتزم بالسهر، حتى بالقيام بالزيارة ، على تنفيذ الارادات التقوية، ويلتزم المنفذون الآخرون بتقديم بيان بعد الانتهاء من مهمتهم.

البند ٣- تعتبر الشروط المخالفة لحق الرئيس المألوف هذا المدرجة في الارادات الاخيرة لاغية وكأنها لم تكن .

المادة ١٣٠٢ البند ١- على من اؤتمن على اموال لأهداف تقوية، سواء اكان بفعل بين احياء او بمقتضى وصية، ان يطلع الرئيس المألوف على الامانة ويبين له الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تسلمها بهذا الشكل، مع الالتزامات المترتبة عليها، واذا كان الواهب قد منعه من ذلك بصورة صريحة ومطلقة يتعين عليه عدم قبول الامانة .

البند ٢- على الرئيس المألوف ان يطالب بايداع الاموال التي سلمت كامانة في مكان امين والسهر على تنفيذ الارادات التقوية بموجب المادة ١٣٠ .

البند ٣- الرئيس المألوف المشار اليه في البندين ١و٢، بخصوص الاموال المسلمة كامانة لعضو من اعضاء مؤسسة رهبانية او جماعة ذات حياة رسولية ، والتي تم تخصصها لمكان او ابرشية او لسكانهما او لاهداف تقوية، هو الاسقف المحلي، والا فالرئيس الاعلى للمؤسسة الاكليريكة ذات الحق الحبري . وللجماعات الاكليريكية لحياة رسولية ذات حق حبري ، او الرئيس المألوف الخاص للعضو نفسه في المؤسسات الرهبانية الاخرى .

المادة ١٣٠٣ البند ١- تسمى مؤسسات تقوية في القانون :

١- المؤسسات التقوية المستقلة اي مجموعات الاشياء المخصصة للاهداف الواردة في المادة ١١٤، البند٢، والمقامة كشخص قانوني من قبل السلطة الكنسية المختصة .

٢- المؤسسات التقوية غير المستقلة اي الاموال الزمنية الممنوحة على اي وجه كان لشخص قانوني عام،تحت عبء الالتزام الطويل الذي يحدده قانون خاص، باقامة قداديس بدخلها السنوي، وتحت عبء القيام بوظائف كنسية اخرى محددة، او بتحقيق الاهداف الواردة في المادة ١١٤، البند ٢ .

البند ٢- يجب ان تعود اموال المؤسسة التقوية غير المستقلة ، متى عهدت لشخص قانوني يخضع للاسقف الابرشي، الى المؤسسة الواردة في المادة ١٢٧٤، البند١، بعد انتهاء المدة ، ما لم يكن المؤسس قد كشف صراحة عن ارادة اخرى، والا عادت للشخص القانوني نفسه .

المادة ١٣٠٤ البند ١- يحتاج الشخص القانوني لاذن خطي من الرئيس المألوف، حتى يستطيع قبول مؤسسة تقوية قبولا صحيحا، وعلى هذا ان لا يمنحه قبل ان يثبت له شرعا بان الشخص القانوني يستطيع ان يقوم بالعبء الجديد الذي يتكلف وبالاعباء السابقة المترتبة عليه، ويجب الحذر بشدة من ان الدخل يطابق بدقة الالتزامات المترتبة على المؤسسة ، وفقا للعرف القائم في كل مكان او مقاطعة .

البند ٢- الشروط اللاحقة بخصوص انشاء مؤسسات او قبولها ، يجب تحديدها بالقانون الخاص.

المادة ١٣٠٥ - يجب ايداع النقود والاموال المنقولة الممنوحة بشكل هبة حالا في مكان امين يوافق عليه الرئيس المألوف، بهدف الاحتفاظ بالنقود نفسها او بثمن الاموال المنقولة واستثمارها بالسرعة الممكنة استثمارا حكيما ومفيدا لمصلحة المؤسسة، بناء على راي الرئيس المألوف نفسه وفطنته ، بعد الاستماع لذوي الشأن ومجلسه للشؤون المالية، مع الاشارة الصريحة والخاصة بالالتزام.

المادة ١٣٠٦ البند ١- يجب تسجيل المؤسسات خطيا، حتى وان تمت شفويا .

البند ٢- يجب الاحتفاظ بنسخة عن وقائع التسجيل في مكان امين في ارشيف الكوريا، وبنسخة اخرى في ارشيف الشخص القانوني الذي تعود له المؤسسة .

المادة ١٣٠٧ البند ١- مع مراعاة احكام المواد ١٣٠٠-١٣٠٢ و ١٢٨٧، يجب اعداد قائمة بالواجبات الناشئة عن المؤسسات التقوية، وعرضها في مكان ظاهر، حتى لا تؤول الالتزامات الواجب القيام بها الى النسيان .

البند ٢- بالاضافة الى السجل الوارد في المادة ٩٥٨، البند ١، لا بد من سجل آخر يحفظ لدى كاهن الرعية او الرئيس ، يشار فيه الى جميع الالتزامات وتنفيذها والى التبرعات .

المادة ١٣٠٨ البند ١- يحتفظ الكرسي الرسولي بحق خفض التزامات القداديس ، ولسبب صوابي وضروري فقط ، مع مراعاة الاحكام التالية .

البند ٢- يستطيع الرئيس المألوف خفض التزامات القداديس بسبب نقص في الدخل ، اذا وجد ما يشير الى ذلك صراحة في مواثيق التأسيس .

البند ٣- تعود للاسقف الابرشي سلطة خفض القداديس المؤسسة بمقتضى وصايا او بأي شكل آخر والقائمة بذاتها ، بسبب نقص في الدخل، طالما استمر السبب لتكون متساوية مع مبلغ الحسنة الساري شرعا في الابرشية شرط ان لا يكون هناك من يكون ملزما بدفع الفرقية او انه لا توجد طرق لارغامه على القيام بهذا الواجب .

البند ٤- تعود للاسقف الابرشي سلطة خفض التزامات القداديس او الوصايا بالقداديس التي تترتب على المؤسسات الكنسية، اذا كان الدخل غير كاف لتحقيق الهدف الخاص للمؤسسة نفسها بطريقة ملائمة .

البند ٥- يتمتع بالسلطات نفسها الواردة في البندين ٣و٤، الرئيس الاعلى للمؤسسة الرهبانية الاكليريكية ذات الحق الحبري .

المادة ١٣٠٩ - تعود لذات السلطات الواردة في المادة ١٣٠٨ علاوة على ذلك سلطة نقل التزامات القداديس لسبب ملائم الى ايام او الى كنائس او هياكل غير تلك المحددة في المؤسسات .

المادة ١٣١٠ البند ١- يستطيع الرئيس المألوف ، لسبب صوابي وضروري فقط ان يخفض او يعدل او يغير ارادات المؤمنين لاسباب تقوية، اذا كان المؤسس قد منحه صراحة مثل هذه السلطات.

البند ٢- اذا بدا مستحيلا بغير ذنب من المدراء تنفيذ الالتزامات المفروضة بسبب نقص في الدخل، او لأي سبب آخر ، يستطيع الرئيس المألوف تخفيضها تخفيضا منصفا، بالطريقة الفضلى، بعد الاستماع لذوي الشأن والى مجلسه الخاص للشؤون المالية، مع مراعاة ارادة المؤسس ، باستثناء تخفيض القداديس التي تسري عليها احكام المادة ١٣٠٨ .

البند ٣- في الحالات الاخرى، لا بد من مراجعة الكرسي الرسولي .

الكتاب السادس

الاحكام الجزائية في الكنيسة

القسم الاول

الجنح والعقوبات بوجه عام

الباب الاول

معاقبة الجنح بوجه عام

المادة ١٣١١ - للكنيسة حق طبيعي وخاص بها على انزال عقوبات جزائية بالمذنبين من المؤمنين بالمسيح.

المادة ١٣١٢ البند ١- العقوبات الجزائية في الكنيسة هي :

١- العقوبات العلاجية او التأديبية الواردة في المواد ١٣٣١-١٣٣٣ .

٢- العقوبات التكفيرية الواردة في المادة ١٣٣٦ .

البند ٢- يجوز ان توضع عقوبة تكفيرية اخرى في القانون تحرم المؤمنين بالمسيح من خير روحي او زمني ، على ان تتفق وهدف الكنيسة الفائق الطبيعة .

البند ٣- بالاضافة الى ذلك هناك علاجات جزائية وعلاجات تكفير ، تهدف الاولى خاصة لاستدراك الجنح، والثانية لاستبدال عقوبة للزيادة عليها .

الباب الثاني

القانون الجزائي والامر الجزائي

المادة ١٣١٣ البند ١- يطبق القانون الذي يراعي مصلحة المتهم ، اذا تغير القانون بعد ارتكاب الجنحة .

البند ٢- ولكن إذا الغي القانون بقانون لاحق، او الغيت على الاقل العقوبة، زالت هذه حالا .

المادة ١٣١٤ - تعلن العقوبة عادة باصدار حكم، بحيث لا تلزم المتهم الا بعد فرضها، وبحكم يصدر تلقائيا مجرد ارتكاب الجنحة، اذا ما قرر القانون او الامر ذلك صراحة .

المادة ١٣١٥ البند ١- يستطيع ذو السلطة التشريعية ان يسن قوانين جزائية ايضا، كما يستطيع، بقوانينه الخاصة، ان يزود بعقوبة مناسبة قانونا الهيا او كنسيا وضعته سلطة عليا على ان تبقى العقوبة ضمن حدود صلاحيته الاقليمية او الشخصية .

البند ٢- يمكن ان تحدد العقوبة في القانون نفسه او ان يترك هذا التحديد لتقدير القاضي الحكيم.

البند ٣- يمكن ان تضاف عقوبات في القانون الخاص الى العقوبات التي وضعها القانون العام لجنحة ، غير انه لا يجوز عمل ذلك الا لضرورة جسيمة جدا، واذا وجد في القانون العام ما يهدد بعقوبة غير محددة او اختيارية ، يمكن استبدالها في القانون الخاص بعقوبة محددة او الزامية .

المادة ١٣١٦ - على الاساقفة الابرشيين ان يهتموا بوضع قوانين جزائية متى لزم الامر، تكون على قدر الامكان متطابقة في نفس البلد والاقليم .

المادة ١٣١٧ - يجب ان لا توضع العقوبات الا بالقدر الذي تكون فيه ضرورية حقيقة، تداركا للالتزام بالنظام الكنسي بالطريقة الانسب. غير انه لا يمكن تحديد الاعفاء من الحالة الاكليريكية بقانون خاص .

المادة ١٣١٨ - لا يجوز للمشرع ان يهدد بعقوبات حكم يصدر تلقائيا الا لبعض الجنح الخطرة، التي قد تسبب شكا كبيرا او لا يمكن معاقبتها معاقبة فعالة بعقوبات لاحقة بحكم يصدره . غير انه لا يجوز له ان يفرض تأديبات لا سيما الحرم، الا بمزيد من الاعتدال وللجنح الاشد جسامة فقط .

المادة ١٣١٩ البند - من له ان يفرض اوامر قضائية بموجب سلطته التدبيرية، يستطيع ايضا وبالطريقة نفسها ان يهدد بأمر يصدره بعقوبات محددة، باستثناء العقوبات التكفيرية الدائمة .

البند ٢- لا يجوز اصدار امر جزائي الا بعد التدقيق الطويل ومراعاة احكام المادتين ١٣١٧و١٣١٨ بشأن القوانين الخاصة .

المادة ١٣٢٠ - يمكن ان ينزل الاسقف المحلي عقوبات في الرهبان بشأن الامور التي يكونون فيها خاضعين له ٠

الباب الثالث

الشخص موضوع العقوبات الجزائية

المادة ١٣٢١ البند ١- لا يجوز معاقبة احد ما لم يخالف قانونا او امرا ما ، بشكل خطير، مخالفة خارجية بدافع التدليس او بذنب منه ٠

البند ٢- العقوبة المقررة بقانون او بأمر تنزل بالشخص الذي خالف عن قصد ذلك القانون او الامر ، ولا يعاقب من فعل ذلك سهوا ، ما لم ينص القانون او الامر على خلاف ذلك٠

البند ٣- تفترض التبعة بمجرد ارتكاب المخالفة الخارجية الا اذا ظهر خلاف ذلك ٠

المادة ١٣٢٢ - يعتبر فاقدو العقل بصورة اعتيادية غير اهل لجنحة، وان كانوا قد خالفوا القانون او الامر عندما كانوا يظهرون بمظهر الاصحاء ٠

المادة ١٣٢٣ - لا يخضع لاية عقوبة من خالف قانونا او امرا وهو:

١- لم ينه بعد السادسة عشرة من عمره ٠

٢- يجهل ، بدون ذنب منه بانه خالف قانونا او امرا٠ ويتساوى مع الجهل السهو والخطأ ٠

٣- تصرف بدافع الاكراه المادي او ظرف طارىء، ما لم يكن يستطيع توقعه او كان توقعه غير ممكن٠

٤- تصرف مكرها بدافع خوف شديد، وان كان الخوف نسبيا فقط، او عن ضرورة او تجنبا لضرر خطير، ما لم يكن الفعل ردينا من حيث الجوهر، او يعود على النفوس بالضرر ٠

٥- تصرف دفاعا عن النفس ضد معتد عليه او على شخص آخر، بغير حق، مع مراعاة الاعتدال اللازم ٠

٦- فاقد عقله، مع مراعاة المادة ١٣٢٤، البند١، الفقرة ٢، والمادة ١٣٢٥ ٠

٧- يظن ، بدون ذنب منه، بوجود ظرف من الظروف الواردة في الفقرتين ٤و٥ ٠

المادة ١٣٢٤ البند ١- لا يعفى مرتكب المخالفة من العقوبة ، لكن يجب تخفيف العقوبة المقررة بالقانون او بالامر، او استبدالها بتكفير وذلك اذا اقترف الجنحة :

١- من كان يتمتع بعقله، بصورة غير كاملة ٠

٢- من كان فاقدا عقله بسبب السكر او اضطراب عقلي آخر مشابه تقع عليه تبعته ٠

٣- من تصرف متأثرا بلهيب الشهوة، وهذه لم تسبق ولم تمنع كل تفكير عقلي وقبول الارادة ، على ان لا تكون اثارة الشهوة او هيجانها قد جاءت طوعا ٠

٤- القاصر الذي انهى السادسة عشرة من عمره .

٥- من اجبر بدافع الخوف الشديد وان كان نسبيا فقط، او عن ضرورة او تجنبا لضرر خطير ، وكانت الجنحة سيئة من حيث الجوهر او عادت على النفوس بالضرر .

٦- من تصرف دفاعا عن النفس ضد معتد عليه او على شخص آخر، بغير حق ولكنه لم يراع الاعتدال اللازم .

٧- من حرض تحريضا خطيرا وبغير حق.

٨- من ظن خطأ ، ولكن بذنب منه، بوجود ظرف من الظروف الواردة في المادة ١٣٢٣، الفقرتين ٤و٥ .

٩- من كان يجهل بغير ذنب منه، ارتباط عقوبة بالقانون او بالامر .

١٠- من تصرف بدون تبعة كاملة ، ما لم تعد التبعة باتها جسيمة .

البند ٢- يستطيع القاضي ان يتصرف هكذا ان وجدت ظروف اخرى تخفف من جسامة الجنحة .

البند ٣- في الظروف الواردة في البند ١، لا يلتزم المتهم بعقوبة حكم صادر تلقائيا .

المادة ١٣٢٥ - لا يجوز ابدا ان يؤخذ بعين الاعتبار الجهل الفاحش او جهل الكسول، او الجهل المزيف، في تطبيق احكام المادتين ١٣٢٣و١٣٢٤، وكذلك بالنسبة للسكر او الاضطرابات العقلية الاخرى، ان اقدم عليها احد عن قصد بهدف ارتكاب جنحة او ايجاد مبرر لها ، ومثلها اثارة الشهوة او هيجانها طوعا .

المادة ١٣٢٦ البند ١- يستطيع القاضي ان يعاقب عقابا اشد مما قرره القانون او الامر :

١- من استمر في الجنحة بعد ادانته او اعلان عقوبته، بحيث يظهر بوضوح تمسكه بارادته الشريرة، استنادا للظروف المحيطة .

٢- من تقلد منصبا رفيعا او تجاوز سلطته او مهمته بقصد اقتراف الجنحة .

٣- المتهم الذي، بالرغم من معرفته للعقوبة المترتبة على جنحة تقع عليها تبعة ، كان قد توقع الحدث ولم يتخذ لتجنبه الاحتياطات التي يجب ان يتخذها اي شخص حذر آخر .

البند ٢- في الحالات الواردة في البند ١، اذا وضعت عقوبة بحكم صادر تلقائيا يجوز اضافة عقوبة او تكفير آخر .

المادة ١٣٢٧ - بالاضافة الى الحالات الواردة في المواد ١٣٢٣-١٣٢٦، يمكن ان يقرر القانون الخاص ظروفا اخرى تخفض من الجنحة او تزيدها جسامة ، سواء اكان ذلك بحكم عام ام لكل جنحة على حدة. كما يجوز تقرير ظروف ، بالنسبة للامر تعفي من العقوبة التي وضعها الامر او تخففها او تشددها.

المادة ١٣٢٨ البند ١- من فعل او اهمل شيئا بهدف ارتكاب جنحة ، ولكن الجنحة لم تكتمل بالرغم من ارادته، لا يلزم بالعقوبة المقررة للجنحة المكتملة، ما لم ينص القانون او الامر على خلاف ذلك .

البند ٢- اذا قادت الافعال او الاهمالات من طبيعتها الى تنفيذ الجنحة، يجوز الزام الفاعل بتكفير او بعلاج جزائي، ما لم يكن قد تراجع طوعا عن المضي في تنفيذ الجنحة التي باشرها. غير انه، اذا حدث شك او ضرر جسيم آخر او خطر ما، يجوز معاقبته عقوبة عادلة اخف من العقوبة المقررة للذنب المكتمل ، حتى ولو تنازل عنه طوعا .

المادة ١٣٢٩ البند ١- من ساهموا في الذنب باتفاق جماعي لارتكاب جنحة، ولم يوجد في القانون او الامر ما يشير اليهم صراحة ، وكانت قد انزلت بالفاعل الرئيسي عقوبات بموجب حكم ، فانهم يخضعون لذات العقوبات او لغيرها بما يتناسب وجسامتها ، او اخف منها .

البند ٢- يصاب بعقوبة الحكم الصادر المرتبطة بجنحة المشتركون غير المذكورين في القانون او الامر، والذين ما كانت الجنحة لتتم لولا مساهمتهم ، شريطة ان تكون طبيعة العقوبة تسمح بتطبيق العقوبة عليهم، والا انزلت بهم عقوبات بموجب حكم ينزل بهم .

المادة ١٣٣٠ - الجنحة ، التي يكشف عنها بالاعلان او بتعبير آخر للارادة او في التعليم او العلم تعتبر غير مكتملة ، اذا لم يكن احد قد اطلع بعد على هذا الاعلان او التعبير .

الباب الرابع

العقوبات والقصاصات المختلفة

الفصل الاول

التأديبات

المادة ١٣٣١ البند ١- يحذر على المحروم :

١- اي اشتراك كخادم في الاحتفال بذبيحة الافخارستيا او باحتفالات العبادة ، مهما كانت .

٢- الاحتفال بالاسرار او شبه الاسرار وقبولها .

٣- القيام بالوظائف او الخدمات او المهام الكنسية ، مهما كانت او ممارسة اعمال التدبير .

البند ٢- اذا فرض الحرم او اعلن ، فالمتهم:

١- اذا اراد المتهم التصرف خلافا لاحكام البند ١ ، الفقرة ١ ، ما لم يوجد سبب خطير يحول دون ذلك يجب ان يبعد او يعلق العمل الليتورجي .

٢- تكون الاعمال التدريبية التي يمارسها غير صحيحة، وبمقتضى البند ١، الفقرة ٣، غير مشروعة ايضا .

٣- يحذر عليه ممارسة امتيازات منحت له سابقا .
٤- لا يستطيع ان يحصل بشكل صحيح على مكرمة او وظيفة او اية مهمة اخرى في الكنيسة.
٥- ليس له ان يجني ثمار مكرمة او وظيفة او اية مهمة او تقاعد قد يأتيه من الكنيسة .

المادة ١٣٣٢ - الواقع تحت عقوبة المنع الكنسي ملزم بالمحذورات الواردة في المادة ١٣٣١، البند١، الرقمين ١ و ٢، وان كان المنع قد انزل او اعلن، فيجب مراعاة احكام المادة ١٣٣١، البند٢،الرقم ١ .

المادة ١٣٣٣ البند ١- عقوبة الايقاف الكنسي التي تطبق على رجال الاكليروس فقط تمنع :
١- من جميع اعمال السلطة الكهنوتية او من بعضها .
٢- من جميع اعمال السلطة التدبيرية او من بعضها .
٣- من ممارسة جميع او بعض الحقوق والواجبات المرتبطة بالوظيفة .
البند ٢- يجوز ان يقرر القانون او ان يتخذ الامر بعدم امكانية ممارسة العمل التدبيري الموقوف بعد حكم بادانة او بعد اعلان الحكم، ممارسة صحيحة .
البند ٣- عقوبة المنع لا تشمل :
١- الوظائف او سلطة التدبير، والتي لا تخضع لسلطة الرئيس واضع العقوبة .
٢- حق السكن ، اذا كان المتهم قد حصل عليه بسبب الوظيفة .
٣- حق ادارة الاموال التي قد تكون مرتبطة بوظيفة من انزل به الايقاف ، وكانت العقوبة بحكم صادر تلقائيا .
٤- الايقاف المانع من جني الثمار او من الراتب والتقاعد او من امور اخرى مشابهة ، يتضمن الزاما باعادة كل ما جني جنيا مشروعا ، ولو بحسن نية .

المادة ١٣٣٤ البند ١- يحدد نطاق عقوبة الايقاف، ضمن الحدود المقررة بالمادة السابقة، اما بالقانون نفسه او بالامر ، واما بالحكم او القرار اللذين يفرضان العقوبة .
البند ٢- قانونا وليس استنادا الى امر يجوز وضع عقوبة ايقاف بحكم صادر بدون ان يضاف اي ايضاح او حل، ولمثل هذه العقوبة جميع الآثار المذكورة في المادة ١٣٣٣، البند ١ .

المادة ١٣٣٥ - اذا شمل التأديب منع الاسرار او شبه الاسرار ، او القيام بعمل تدبيري ، تتوقف عقوبة المنع كلما كان ضروريا مساعدة المؤمنين في خطر الموت، واذا كان التأديب بحكم صادر لم يعلن بعد، تتوقف عقوبة المنع كلما طلب المؤمن سرا او شبه سر او عملا تدبيريا ، وكان طلبه يستند الى سبب صوابي .

الفصل الثاني
العقوبات التكفيرية

المادة ١٣٣٦ البند ١- فيما يلي العقوبات الجزائية التي يمكن انزالها بالجانح ، سواء اكان بصورة دائمة ام لمدة محددة او غير محددة، مضافة اليها عقوبات اخرى قد يقررها القانون :

١- النهي او الامر بالتواجد في مكان او في منطقة ما ٠

٢- الحرمان من سلطة او وظيفة او مهمة او الحرمان من حق او امتياز او صلاحية او الحرمان من انعام او لقب او وسام شرف ٠

٣- الحظر من ممارسة الامور المذكورة تحت الفقرة ٢، او الحظر من ممارستها في مكان معين او خارجه ٠ والحظر في كلتا الحالتين لا يكون ابدا تحت طائلة البطلان ٠

٤- النقل الجزائي الى وظيفة اخرى ٠

٥- العزل من الحالة الاكليريكية ٠

البند ٢- العقوبات بحكم صادر ليست سوى العقوبات الجزائية المذكورة في البند ١ فقرة ٣ ٠

المادة ١٣٣٧ البند ١- يمكن ان يفرض حظر التواجد في مكان او منطقة سواء اكان على اكليريكيين او رهبان، اما امر التواجد فيهما فيمكن فرضه على اكليريكيين علمانيين وعلى رهبان ايضا ولكن ضمن حدود انظمتهم ٠

البند ٢- لا بد من موافقة الاسقف المحلي للمكان او المنطقة التي يفرض فيها امر التواجد ، ما لم يتعلق الامر ببيت معد لاكليريكيين خارجين عن الابرشية قصد التكفير او الاصلاح ٠

المادة ١٣٣٨ البند ١- الحرمانات والمحظورات المذكورة في المادة ١٣٣٦، البند١، الفقرتين ٢و٣، لا تفرض ابدا على سلطة او وظيفة او مهمة او حق او امتياز او صلاحية او انعام او لقب او اوسمة خارجة عن سلطة الرئيس واضع العقوبة ٠

البند ٢- لا يجوز فرض الحرمان كذلك من الدرجات الاكاديمية ٠

البند ٣- لما يتعلق بالمحظورات الواردة في المادة ١٣٣٦، البند ١، الفقرة ٣، او يجب مراعاة القانون الوارد في المادة ١٣٣٥ بشأن التأديبات ٠

الفصل الثالث
العلاجات الجزائية والكفارة

المادة ١٣٣٩ البند ١- يستطيع الرئيس الكنسي المألوف ان ينذر ، اما بنفسه او بواسطة غيره، من يضع ذاته في خطر ارتكاب جنحة ومن عليه شبهه كبيرة بعد التحقيق ، بأنه ارتكب جنحة ٠

البند ٢- يستطيع ايضا ان يؤنب من يسبب بسلوكه شكا او اضطرابا خطيرا للنظام ، تأنيبا يتناسب والظروف الخاصة بالفعل وبالشخص .

البند ٣- يجب اثبات الانذار والتأنيب على الاقل بمستند يحفظ في ارشيف الكوريا السري .

المادة ١٣٤٠ البند ١- تقوم الكفارة التي يجوز ان تفرض قضائيا وعلنا، بالقيام بفعل من افعال الديانة او العبادة او المحبة .

البند ٢- لا يجوز ابدا فرض الكفارة علنية لجنحة اقترفت بالخفية .

البند ٣- يستطيع الرئيس الكنسي المألوف ان يضيف بناء على حكمته افعالا تكفيرية الى علاج الانذار والتأنيب .

الباب الخامس

تطبيق العقوبات

المادة ١٣٤١ - على الرئيس الكنسي المألوف ان يهتم بالا يباشر بأي اجراء قضائي او اداري بهدف فرض عقوبات او اعلانها ، الا اذا ظهر له عدم امكانية التعويض عن الشك تعويضا كافيا واعادة العدالة وتوبة الجانح، لا بالاصلاح الاخوي، ولا بالتأديب ، ولا بأية وسيلة من وسائل عنايته الراعوية.

المادة ١٣٤٢ البند ١- كلما حالت اسباب صوابية دون محاكمة قضائية ، جاز فرض عقوبة او اعلانها بقرار غير قضائي، غير انه يجوز تطبيق العلاجات الجزائية وافعال التكفير بقرار في اية حالة من الحالات .

البند ٢- لا يجوز فرض عقوبات دائمة او اعلانها بقرار، ولا يجوز منع تطبيق عقوبات مقررة بقانون او امر .

البند ٣- كل ما يقال عن القاضي في قانون او امر، بشأن العقوبة الواجب فرضها او اعلانها في المحاكمة ، يجب تطبيقه على الرئيس الملزم بفرض العقوبة او اعلانها بقرار غير قضائي ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، او ما لم تعلق الامر بمجرد احكام اجرائية .

المادة ١٣٤٣ - ان وجد في قانون او امر ما يمنح القاضي صلاحية تطبيق عقوبة او عدم تطبيقها استطاع القاضي ايضا، بناء على ضميره وحكمته ان يخفف العقوبة او ان يستبدلها بالقيام بالتكفير عنها .

المادة ١٣٤٤ - حتى وان تضمن القانون كلمات بالامر ، يستطيع القاضي بناء على ضميره وحكمته :

١- تأجيل فرض العقوبة لوقت انسب، اذا توقع امكانية حدوث شرور اعظم بالتسرع في معاقبة المتهم.

٢- الامتناع عن فرض عقوبة، او انزال عقوبة اخف او فعل تكفير ، اذا ارتدع المتهم وعوض عن الشك ، او عوقب عقابا كافيا من قبل السلطة المدنية او يتوقع عقابه .

٣- وقف الالتزام بالانصياع لعقوبة تكفيرية ، اذا ارتكب المتهم جنحته الاولى بعد حياة شريفة ولم تكن هناك ضرورة ملحة للتعويض عن الشك ، الا انه اذا ارتكب جنحة اخرى ضمن الميعاد الذي يحدده القاضي نفسه، تعين عليه تحمل العقوبة المترتبة على الذنبين ، ما لم ينطبق التقادم على العمل الجزائي بشأن الجنحة الاولى .

المادة ١٣٤٥ - كلما كان الجانح يتمتع بقدر غير كامل من العقل، او اقترف الجنحة بدافع الخوف او عن ضرورة ، او بتأثير لهيب الشهوة او السكر، او بأي اضطراب عقلي آخر مشابه يستطيع القاضي الامتناع عن فرض عقوبة ، اذا رأى امكانية ردع الجانح بطريقة افضل .

المادة ١٣٤٦ - كلما اقترف المتهم اكثر من جنحة ، وظهر ان تراكم العقوبات بحكم تلقائي اصبح امرا ثقيلا جدا ، يترك الى رأي القاضي الحكيم تخفيف العقوبات ضمن حدود الانصاف .

المادة ١٣٤٧ البند ١- لا يجوز فرض تأديب فرضا صحيحا، الا اذ تم اخطار المتهم قبلا مرة واحدة على الاقل للعدول عن اصراره مع منحه الوقت الكافي للتوبة .

البند ٢- يعتبر المتهم انه عاد عن اصراره، بتوبه حقيقة عن الجنحة ، وبقيامه بالتعويض تعويضا مناسبا عن الضرر والشك، او على الاقل بوعد صادق للقيام بالتعويض .

المادة ١٣٤٨ - عندما يبرأ المتهم من تهمة ، او عندما لا تنزل فيه اية عقوبة، يستطيع الرئيس الكنسي المألوف ان يساعده لمصلحته وللخير العام، باخطارات مناسبة ووسائل اخرى انطلاقا من عنايته الراعوية او حتى ان لزم بعلاجات جزائية .

المادة ١٣٤٩ - اذا كانت العقوبة غير محددة ولا يوجد في القانون ما ينص على خلاف ذلك، ليس للقاضي ان يفرض عقوبات اشد، ولا تأديبات بصورة خاصة، الا اذا اقتضت الحالة الخطرة ذلك بصورة ملحة، اما العقوبات الدائمة فلا يستطيع فرضها .

المادة ١٣٥٠ البند ١- يجب الاهتمام بالا ينقص الاكليريكي شيء من ضروريات النفقة الكريمة عند فرض عقوبات عليه، الا اذا تعلق الامر بالاعفاء من الحالة الاكليريكية .

البند ٢- ولكن ان تبين ان الاكليريكي المعفى يشكو من عوز حقيقي سببته العقوبة ، التزم الرئيس الكنسي المألوف ملافاة ذلك بالطريقة الفضلى الممكنة .

المادة ١٣٥١ العقوبة تلزم المتهم اينما كان حتى وان سقطت صلاحية من وضع العقوبة او فرضها ، ما لم يوجد ما ينص على ذلك صراحة .

المادة ١٣٥٢ البند ١- اذا قضت العقوبة بالمنع من قبول الاسرار او شبه الاسرار، يتوقف المنع ما دام المتهم في خطر الموت .

البند ٢- الالتزام بالانصياع لعقوبة حكم صادر تلقائيا ، والتي لم يعلن عنها ولا تعتبر علنية في المكان حيث يوجد المتهم ، يتوقف اما توقفا كاملا او جزئيا، بالقدر الذي لا يستطيع المتهم الانصياع للعقوبة دون التعرض لخطر جسيم للشك والفضيحة .

المادة ١٣٥٣ - للاستئناف او الاعتراض ضد احكام قضائية او قرارات قضت بفرض عقوبة او اعلانها ، يوقف تنفيذها .

الباب السادس

زوال العقوبات

المادة ١٣٥٤ البند ١- جميع الذين يستطيعون الاعفاء من قانون يقضي بعقاب او من امر يهدد بعقوبة يستطيعون ، بالاضافة الى الاشخاص المذكورين في المواد ١٣٥٥-١٣٥٦، ان يحلوا ايضا من العقوبة نفسها .

البند ٢- بالاضافة الى ذلك، فان القانون او الامر اللذين وضعا العقوبة يمكنهما منح آخرين صلاحية حل هذه العقوبة .

البند ٣- يفسر تفسيرا ضيقا، احتفاظ الكرسي الرسولي لنفسه او لغيره بحل العقوبة .

المادة ١٣٥٥ البند ١- يستطيع الحل من عقوبة مفروضة او معلنة ، موضوعة بقانون ما لم تكن محفوظة للكرسي الرسولي :

١- الرئيس الكنسي المألوف الذي باشر المحاكمة بفرض عقوبة او اعلانها، او باشر بفرضها او اعلانها بقرار منه او من غيره .

٢- الاسقف المحلي حيث يوجد الجانح ، ولكن بعد استشارة الرئيس الكنسي المألوف المذكور في الفقرة ١، الا اذا بدا ذلك مستحيلا اعتبارا لظروف غير اعتيادية .

البند ٢- اما بما يختص بعقوبة حكم صادر تلقائيا لم يعلن عنها بعد، وضعها القانون، ولم تكن محفوظة للكرسي الرسولي ، فيستطيع الرئيس الكنسي المألوف ان يحل رعاياه منها والمتواجدين في منطقته او الذين ارتكبوا الجنحة فيها، كما يستطيع ذلك ايضا اي اسقف آخر، ولكن ضمن الاعتراف السري فقط .

المادة ١٣٥٦ البند ١- يستطيع الحل من عقوبة لاحقة لحكم صادر او من عقوبة حكم صادر تلقائيا وضعت بموجب امر وهي غير محفوظة للكرسي الرسولي :

١- الاسقف المحلي حيث يوجد الجانح.

٢- واذا كانت العقوبة قد فرضت او اعلنت ، فالرئيس الكنسي المألوف ايضا، الذي باشر بالمحاكمة بفرض العقوبة او اعلانها او باشر بفرضها او اعلانها بقرار منه او من غيره .

البند ٢- يجب سماع واضع الامر ، قبل اجراء الحل، الا اذا بدا ذلك مستحيلا اعتبارا لظروف غير اعتيادية .

المادة ١٣٥٧ البند ١- مع مراعاة احكام المادتين ٥٠٨و٩٧٦، يستطيع المعرف الحل سرا من تأديب لم يعلن عنه بحكم صادر تلقائيا قضى بالحرم او المنع، ان بدا صعبا على التائب البقاء في حالة الخطيئة الجسيمة طوال المدة الضرورية التي يحتاجها الرئيس المختص لتدارك الامر .

البند ٢- على المعرف ان يفرض على التائب ، لدى منحه الحل، تحت طائلة الاصابة بالتأديب ، واجب مراجعة الرئيس المختص او كاهن يتمتع بالصلاحية اللازمة، ضمن شهر، والامتثال بقراره، وبالتالي فرض تكفير مناسب والتعويض عن الشك والضرر ، اذا ما دعت الضرورة ، ويمكن ان تكون المراجعة بواسطة المعرف ايضا، مع تجنب ذكر اسم التائب.

البند ٣- يقع واجب المراجعة نفسه على من حلوا، بعد شفائهم بموجب المادة ٩٧٦ من التأديب المفروض او المعلن او المحفوظ للكرسي الرسولي .

المادة ١٣٥٨ البند ١- لا يجوز الحل من تأديب الا للجانح الذي عاد عن اصراره بموجب المادة ١٣٤٧، البند ٢، ولكن لا يجوز رفض الحل للمرتدع عن اصراره .

البند ٢- يستطيع من يحل من التأديب ان يتخذ اجراءات وفقا للمادة ١٣٤٨، او ان يفرض كفارة.

المادة ١٣٥٩ - اذا اصيب احد بعدة عقوبات ، لا يشمل الحل سوى العقوبات المعبر عنها في الحلة، غير ان الحل العام يلغي جميع العقوبات، باستثناء العقوبات التي التزم بها المتهم الصمت في طلبه ، عن سوء نية .

المادة ١٣٦٠ البند ١- الحل من عقوبة المنتزع بالتهديد الشديد يعتبر باطلا .

المادة ١٣٦١ البند ١- يجوز ان يمنح الحل من عقوبة حتى لشخص غائب ضمن بعض الشروط .

البند ٢- يجب ان يمنح الحل من عقوبة قضائيا بالكتابة، ما لم يقض سبب جسيم غير ذلك .

البند ٣- يجب الاهتمام بالا ينشر طلب الحل من العقوبة او الحل نفسه ، الا اذا بدا ذلك مفيدا للمحافظة على سمعة المتهم ، او كان ضروريا للتعويض عن الضرر .

المادة ١٣٦٢ البند ١- تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم ، بعد ثلاث سنوات ، الا اذا تعلق ذلك الامر ب:

١- جنح محفوظة لمجمع العقيدة والايمان ٠

٢- فعل مرتبط بالجنح الواردة في المواد ١٣٩٤،١٣٩٥،١٣٩٧،١٣٩٨، والتي يكون التقادم لها خمس سنوات ٠

٣- جنح لا يعاقبها القانون العام، اذا تقرر في قانون خاص ميعاد آخر للتقادم ٠

البند ٢- يحسب التقادم ابتداءا من اليوم الذي ارتكبت فيه الجنحة ، او اذا كانت الجنحة مستمرة واعتيادية ، ابتداءا من اليوم حيث توقفت ٠

المادة ١٣٦٣ البند ١- اذا لم يبلغ المتهم قرار القاضي المطلوب للتنفيذ والوارد في المادة ١٦٥١، خلال المدة الواردة في المادة ١٣٦٢، اعتبارا من اليوم حيث الحكم بفرض العقوبة الشيء المحكوم به، تزول الدعوى المطالب بها للتنفيذ ، بالتقادم ٠

البند ٢- يتم الامر نفسه، مع مراعاة ما يلزم اذا كانت العقوبة قد فرضت بقرار غير قضائي ٠

القسم الثاني

العقوبات المتعلقة بجنح خاصة

الباب الاول

الجنح ضد الديانة ووحدة الكنيسة

المادة ١٣٦٤ البند ١- يصاب كل من جحد الايمان وانتمى الى هرطقة او انشق عن الكنيسة بالحرم بحكم صادر تلقائيا، مع مراعاة احكام المادة ١٩٤، البند١، الفقرة ٢، ويجوز معاقبة الاكليريكي،علاوة على ذلك، بالعقوبات الواردة في المادة ٣٣٦، البند١، الفقرتين ٢و٣ ٠

البند ٢- يجوز اضافة عقوبات اخرى وعقوبة الاعفاء من الحالة الاكليريكية ، اذا ما اصر المذنب على ذنبه او سبب شكا كبيرا ٠

المادة ١٣٦٥ - المذنب الذي يتحدى المنع ويشارك في الاحتفالات المقدسة فليعاقب عقابا عادلا٠

المادة ١٣٦٦ - يعاقب الوالدون او من يقومون مقامهم بالتأديب او بأية عقوبة اخرى عادلة اذا ما عمدوا اولادهم في ديانة غير كاثوليكية او ربوهم فيها ٠

المادة ١٣٦٧ – من يرمي الاعراض المقدسة ، او يأخذها او يحتفظ بها بقصد تدنيسها ، يصاب بالحرم بحكم صادر تلقائيا محفوظ للكرسي الرسولي ، ويجوز علاوة على ذلك ، معاقبة الاكليريكي عقوبة اخرى والتي قد تتضمن تجريده من الحالة الاكليريكية .

المادة ١٣٦٨ – يعاقب عقابا عادلا من خنث باليمين ، مصرحا او واعدا شيئا امام السلطة الكنسية .

المادة ١٣٦٩ – يعاقب عقابا عادلا ، من جدف او اساء الى الاخلاق الحسنة اساءة جسيمة ، وذلك علنا او في ندوة عامة، او بنشر ذلك كتابة بين الجمهور، او باستخدامه مختلف وسائل الاعلام الاجتماعية ، كما يعاقب ايضا كل من تفوه باهانة ضد الديانة او الكنيسة ، او اثار العداوة والاحتقار نحوهما .

الباب الثاني
الجنح ضد السلطات الكنسية وحرية الكنيسة

المادة ١٣٧٠ البند ١- يصاب بالحرم بحكم صادر تلقائيا محفوظ للكرسي الرسولي كل من اقترف فعل عنف بدني على الحبر الروماني. واذا كان المجرم اكليريكيا، يمكن ان تضاف عقوبة اخرى تتناسب وجسامة الجنحة ، قد تكون ايضا الاعفاء من الحالة الاكليريكية .

البند ٢- يصاب بالمنع بحكم صادر تلقائيا من تصرف بما يشابه ذلك ضد من يتحلى بالوسم الاسقفي . واذا كان اكليريكيا ، يصاب بالايقاف بحكم صادر تلقائيا .

البند ٣- يعاقب عقابا عادلا من اقترف فعل عنف بدني على اكليريكي او راهب، ازدراءا للايمان او للكنيسة او لسلطتها ، او للخدمة الكنسية .

المادة ١٣٧١ – يعاقب عقابا عادلا :

١- من علم تعليما حرمه الحبر الروماني او المجمع المسكوني، او اصر على رفض التعليم الوارد في المادة ٧٥٢، ولم يتراجع بعد ان تسلم اخطارا من الكرسي الرسولي او الرئيس الكنسي باستثناء الحالة الواردة في المادة ١٣٦٤، البند ١ .

٢- من عصى الكرسي الرسولي او الرئيس الكنسي او رئيسه الخاص بطريقة غير المذكورة آنفا من بعد ان بلغوه بصورة مشروعة امرا او نهيا واستمر في عناده بالرغم من اخطاره .

المادة ١٣٧٢ – من اعترض على عمل من اعمال الحبر الروماني لدى المجمع المسكوني او مجمع الاساقفة، تنزل به عقوبة التأديب Consure.

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٣٧٣ - من اثار علنا رعاياه على انتقاد او بث الكراهية على الكرسي الرسولي او الرئيس الكنسي، بسبب عمل من اعمال السلطة او الخدمة الكنسية ، او حث رعاياه على عدم احترامهم يعاقب بالمنع الكنسي intesolit او بعقوبات اخرى عادلة .

المادة ١٣٧٤ - يعاقب عقابا عادلا كل من سجل نفسه في جمعية تتآمر على الكنيسة. يعاقب بالمنع الكنسي كل من يعزز او يدير تلك الجمعية .

المادة ١٣٧٥ - يتعرض للعقاب العادل كل من منع حرية ممارسة خدمة كنسية ، او منع القيام بانتخاب حر، او منع ممارسة سلطة كنسية بحرية ، او منع استعمالا مشروعا للاموال المقدسة او اية اموال كنسية اخرى، او ارهب الناخب او المنتخب او من يمارس سلطة او خدمة في الكنيسة .

المادة ١٣٧٦ - يعاقب عقابا عادلا من دنس شيئا مقدسا منقولا كان او غير منقول .

المادة ١٣٧٧ - يعاقب عقابا عادلا من باع امولا كنسية ، بدون الاذن اللازم .

الباب الثالث

اغتصاب المهام الكنسية والجنح في ممارستها

المادة ١٣٧٨ البند ١- يصاب بالحرم ، بحكم صادر تلقائيا ، محفوظ للكرسي الرسولي، الكاهن الذي يعمل خلافا لاحكام المادة ٩٧٧ .

البند ٢- يصاب بالمنع الكنسي بحكم صادر تلقائيا ، وإذا كان اكليريكيا بالايقاف :

١- من حاول الاحتفال ليترجيا بالذبيحة الافخارستية ، ولم يكن كاهنا.

٢- بالاضافة الى الحالة الواردة في البند ١، من حاول منح الحلة السرية، ولو انه لا يستطيع منحها منحا صحيحا ، او سماع الاعتراف السري.

البند ٣- في الحالات الواردة في البند ٢، يجوز اضافة عقوبات قد تصل الى الحرم، بما يتناسب وجسامة الجنحة .

المادة ١٣٧٩ - باستثناء الحالات الواردة في المادة ١٣٧٨، يعاقب عقابا عادلا من تظاهر بمنح سر من الاسرار .

المادة ١٣٨٠ - يعاقب بالتأديب او الايقاف الكنسي، من احتفل بسر من الاسرار او قبله عن سيمونية .

المادة ١٣٨١ البند ١- يعاقب عقابا عادلا من اغتصب وظيفة كنسية ٠

البند ٢- الاحتفاظ غير المشروع بمهمة بعد الحرمان منها او زوالها، يتساوى واغتصابها ٠

المادة ١٣٨٢ - يصاب بالحرم بحكم صادر تلقائيا ، محفوظ للكرسي الرسولي كل من الاسقف الذي يكرس احدا اسقفا، بدون تفويض حبري، كما يصاب بالحرم ذاته من يقبل منه التكريس ٠

المادة ١٣٨٣ - الاسقف الذي سام كاهنا من غير رعاياه، خلافا للمادة ١٠١٥، بدون الاوراق الرسمية اللازمة ، يمنع من منح السيامات لمدة سنة٠ ومن قبل السيامة يوقف، بنفس الفعل، عن الدرجة التي قبلها ٠

المادة ١٣٨٤ - باستثناء الحالات الوارد في المواد ١٣٧٨-١٣٨٣، من حاول بدون وجه مشروع الحصول على مهمة كهنوتية او خدمة كنسية مقدسة ، يمكن معاقبته عقوبة عادلة ٠

المادة ١٣٨٥ - يعاقب بالتأديب او بأية عقوبة اخرى عادلة من جنى مكاسب غير مشروعة من حسنات القداديس ٠

المادة ١٣٨٦ - يعاقب عقوبة عادلة ، من اعطى شيئا او وعد به ، مهما كان نوعه، لصاحب صلاحية في الكنيسة لكي يمارس مهمته او يهمل القيام بواجبه بطريقة غير مشروعة، وكذلك من قبل الهدايا او وعد بها ٠

المادة ١٣٨٧ - يعاقب بالتوقيف عن النشاط الكنسي وبالمنع الكنسي والحرمانات ، بما يتناسب وجسامة الجنحة، الكاهن الذي يغري تائبا بخطيئة الوصية السادسة من الوصايا العشر ، اثناء ممارسة الاعتراف او بمناسبته او بحجته، ويجرد في الحالات الاكثر جسامة، من الحالة الاكليريكية ٠

المادة ١٣٨٨ البند ١- يصاب بالحرم بحكم صادر تلقائيا محفوظ للكرسي الرسولي ، المعرف الذي انتهك مباشرة خاتم السر اما من انتهكه بصورة غير مباشرة فقط، فيعاقب بما يتناسب وجسامة الجنحة ٠

البند ٢- يعاقب عقابا عادلا، حتى انزال الحرم ايضا، المترجم والاشخاص الآخرون المذكورون في المادة ٩٨٣، البند ٢، الذين انتهكوا السر ٠

المادة ١٣٨٩ البند ١- يعاقب بما يتناسب وجسامة الفعل او الاهمال، حتى الحرمان من الوظيفة من افرط في سوء استعمال سلطته الكنسية او مهمته، الا اذا توفرت عقوبة سابقة بحق الاساءة قررها قانون او امر ٠

البند ٢- يعاقب عقابا عادلا من يتحمل بذنب منه مسؤولية ، او اهمل ، بوجه غير مشروع، ومع ضرر للآخرين ، عملا من اعمال السلطة او الخدمة او الوظيفة االكنسيتين ٠

الباب الرابع
جريمة التزوير

المادة ١٣٩٠ البند ١- يصاب بالمنع الكنسي بحكم صادر تلقائيا من اتهم زورا معرفا بالجنحة الواردة في المادة ١٣٨٧، لدى رئيس كنسي، واذا كان اكليريكيا ، فبالايقاف ايضا ٠

البند ٢- من يفتري لدى الرئيس الكنسي بجنحة اخرى، او يشوه سمعة الآخرين بشكل آخر، يمكن معاقبته عقابا عادلا ، قد يكون ايضا التأديب ٠

البند ٣- يجوز الزام المفتري ايضا بتقديم تعويض مناسب ٠

المادة ١٣٩١ - يمكن ان يعاقب عقابا عادلا بما يتناسب وجسامة الجنحة .

١- من زور مستندا كنسيا علنيا، او بدله او افسده او اخفاه، او استعمل المستند المزور او المبدل ٠

٢- من استعمل مستندا في موضوع كنسي ، كان آخرون قد زوروه او بدلوه ٠

٣- من اكد امرا كاذبا في مستند كنسي علني ٠

الباب الخامس
الجنح ضد الالتزامات الخاصة

المادة ١٣٩٢ - يعاقب بما يتناسب وجسامة الجنحة ، الاكليريكيون والرهبان الذين يمارسون التجارة او يتعاطون الصفقات التجارية ٠

المادة ١٣٩٣ - يمكن ان يعاقب معاقبة عادلة من انتهك التزامات فرضت عليه عقابا له ٠

المادة ١٣٩٤ البند ١- مع مراعاة احكام المادة ١٩٤، البند١، الفقرة ٣، يصاب الاكليريكي الذي يحاول الزواج ، ولو مدنيا فقط، بالايقاف بحكم صادر تلقائيا ، واذا لم يرتدع بعد اخطاره ويتابع احداث الشكوك ، يجوز معاقبته تدريجيا بحرمانات و/او ايضا تجريده من الحالة الاكليريكية ٠

البند ٢- يصاب بالمنع الكنسي، بحكم صادر تلقائيا الراهب ذو النذور الدائمة غير الاكليريكي الذي يحاول الزواج ، ولو مدنيا فقط، مع مراعاة احكام المادة ٦٩٤٠

المادة ١٣٩٥ البند ١- باستثناء الحالة الواردة في المادة ١٣٩٤، يعاقب بالايقاف الكنسي كل من الاكليريكي المسارر، والاكليريكي الموصل اثارة الشكوك بشأن خطيئة اخرى خارجية ضد الوصية السادسة من الوصايا العشر٠ وان استمر، بعد اخطارهما بالجنحة ، يجوز اضافة عقوبات اخرى تدريجيا حتى التجريد من الحالة الاكليريكية ٠

البند ٢- يعاقب عقابات عادلة ، بغير استثناء ان لزم الاعفاء من الحالة الاكليريكية ، الاكليريكي الجانح بشكل آخر ضد الوصية السادسة من الوصايا العشر، وكانت الجنحة قد ارتكبت كرها او تهديدا او علنا مع قاصر عمره دون السادسة عشرة ٠

المادة ١٣٩٦ - من انتهك انتهاكا خطيرا واجب الاقامة التي يلتزم بها بسبب وظيفة كنسية يعاقب عقابا عادلا ويمكن حرمانه من الوظيفة بعد الاخطار ٠

الباب السادس
الجنح ضد حياة الانسان وحريته

المادة ١٣٩٧ - يعاقب بالحرمانات والمحظورات الواردة في المادة ١٣٣٦، بما يتناسب وجسامة الجنحة ، من ارتكب القتل، او خطف انسانا عنوة او تغريرا، او ارتهنه او شوهه او عرضه لجروح بليغة٠ اما جريمة قتل الاشخاص المذكورة في المادة ١٣٧٠، فتعاقب بالعقوبات المقررة ٠

المادة ١٣٩٨ - يصاب بالحرم بحكم صادر تلقائيا ، من ارتكب الاجهاض المكتمل ٠

الباب السابع
قاعدة عامة

المادة ١٣٩٩ - ما عدا الحالات المقررة بهذا القانون او قوانين اخرى، لا يمكن معاقبة من خالف شريعة الهية او قانونية مخالفة خارجية، عقابا عادلا، الا عندما تفرض جسامة المخالفة انزال العقوبة وشرط ان تكون العقوبة عادلة ، بما يتناسب وجسامة المخالفة، وعندما يكون هنالك ضرورة ملحة لاستدراك الشكوك او التعويض عنها ٠

الكتاب السابع

المحاكمات

القسم الاول

المحاكمات بوجه عام

المادة ١٤٠٠ البند ١- مواضيع المحاكمة هي :

١- حقوق الاشخاص الطبيعيين او المعنويين لدى المطالبة بها او الدفاع عنها، او الوقائع القانونية لدى المطالبة بالاعلان عنها .

٢- الجرائم على فرض عقوبة او اعلان العقوبة .

البند ٢- اما الخلافات التي تنشأ عن عمل من اعمال السلطة الادارية فلا يمكن الا رفعها الى الرئيس او المحكمة الادارية للنظر فيها .

المادة ١٤٠١ - للكنيسة وحدها دون سواها الحق الذاتي للنظر في :

١- الدعاوي المتعلقة بالشؤون الروحية والمرتبطة بالروحيات .

٢- مخالفة القوانين الكنسية وكل فعل له طابع الخطيئة ، من حيث تحديد الذنب وفرض العقوبات الكنسية .

المادة ١٤٠٢ - تسري في جميع محاكم الكنيسة، المواد القانونية التالية، مع مراعاة القوانين الخاصة بمحاكم الكرسي الرسولي .

المادة ١٤٠٣ البند ١- يسري في دعاوي تطويب خدام الله، قانون حبري خاص .

البند ٢- بالاضافة الى ذلك، تخضع الدعاوي ذاتها لاحكام هذه المجلة ، كلما اشير في الشريعة نفسها الى القانون العام او تعلق الامر بقوانين لها تأثيرها في تلك الدعاوي بحكم طبيعة الحال .

الباب الاول

المحكمة المختصة

المادة ١٤٠٤ - الكرسي الرسولي ، لا يحاكمه احد .

المادة ١٤٠٥ البند ١- من بين القضايا الواردة في المادة ١٤٠١ للحبر الروماني وحده دون سواه ان يحكم :

١- في الدعاوي التي تتناول الذين يتولون الرئاسة العليا للدولة .

٢- في الدعاوي التي تتناول الكرادلة .

٣- في الدعاوي التي تتناول المعتمدين لدى الكرسي الرسولي، وفي الدعاوي الجزائية التي تتناول الاساقفة ايضا .

٤- في الدعاوي الاخرى التي يحتجز لنفسه النظر فيها .

البند ٢- ليس للقاضي صلاحية النظر في اي اجراء او صك ايده الحبر الروماني بصورة خاصة، الا اذا كان قد سبق ومنحه تفويضا بذلك هو نفسه .

البند ٣- تنحصر في الروتا الرومانية محاكمة :

١- الاساقفة في القضايا الحقوقية ، مع مراعاة احكام المادة ١٤١٩ البند ٢ .

٢- الاباتي الاعلى او الاباتي الرئيس لجمعية رهبانية متوحدة ، المدير الاعلى للمؤسسات الرهبانية ذات الحق الحبري .

٣- الابرشيات او الاشخاص الكنسيين الآخرين، سواء اكانوا طبيعيين ام معنويين الذين لا رئيس لهم دون الحبر الروماني .

المادة ١٤٠٦ البند ١- من خالف احكام المادة ١٤٠٤ ، اعتبرت اعماله وقراراته كأنها لم تكن.

البند ٢- في الدعاوي الواردة في المادة ١٤٠٥ ، عدم صلاحية القضاة الآخرين مطلقة .

المادة ١٤٠٧ البند ١- لا يجوز اقامة دعوى على احد بداية الا امام قاض كنسي مختص استنادا الى احد الاسباب المحددة في المواد ١٤٠٨و١٤١٤ .

البند ٢- عدم صلاحية القاضي التي لا تستند الى اي من هذه الاسباب ، تدعى نسبية .

البند ٣- يتبع المدعي محكمة المدعى عليه ، فاذا كان المدعى عليه اكثر من محكمة ، فيمكن للمدعي ان يختار المحكمة التي يريد .

المادة ١٤٠٨ - يمكن ان يدعى على اي شخص لدى محكمة الموطن او شبه الموطن .

المادة ١٤٠٩ البند ١- للرحالة محكمته في المكان الذي يقيم فيه بالفعل .

البند ٢- مجهول الموطن او شبه الموطن او مكان الاقامة، يمكن ان يدعى عليه لدى محكمة المدعي ، على ان لا يكون خاضعا لمحكمة شرعية اخرى.

المادة ١٤١٠ - اعتبارا لموقع الشيء موضوع الخصومة، يمكن ان يدعى على طرف ما لدى محكمة الموضع حيث يقع الشيء ، كلما استهدفت الدعوى الشيء مباشرة، او تعلق الامر بالاستلاب .

المادة ١٤١١ البند ١- بالنسبة للعقود ، يمكن ان يدعى على طرف ما لدى محكمة الموضع حيث ابرم العقد او اقتضى تنفيذه ، الا اذا كان الطرفان قد اتفقا على اختيار محكمة اخرى .

البند ٢- اذا دارت الدعوى على التزامات نشأت عن سبب آخر، فيمكن ان يدعى على طرف ما لدى محكمة الموضع حيث بدأ الالتزام او اقتضى تنفيذه .

المادة ١٤١٢ - في الدعاوي الجزائية ، يمكن الادعاء على المتهم ، وان غائبا، لدى محكمة الموضع حيث وقعت الجريمة .

المادة ١٤١٣ - يمكن ان يدعى على طرف ما لدى المحكمة :

١- في الدعاوي التي تدور على ادارة الاموال، لدى محكمة الموضع حيث تمت ممارسة الادارة .

٢- في الدعاوي المتعلقة بالمواريث والوقف ، لدى محكمة المورث او الواقف ، بناء على آخر موطن له او شبه موطن او مكان اقامة، بموجب المادتين ١٤٠٨-١٤٠٩، الا اذا تعلق الامر بمجرد تنفيذ الوقف، فيجب النظر في التنفيذ بموجب القوانين الاعتيادية المتعلقة بالاختصاص .

المادة ١٤١٤ - بسبب ارتباط الدعاوي في ما بينها يمكن ان تنظر فيها محكمة واحدة باعتبارها موضوعا واحدا .

المادة ١٤١٥ - اذا تساوت محكمتان او اكثر في الصلاحية ، يحق النظر في الدعوى للمحكمة التي سبقت ودعت المدعى عليه للحضور بصورة شرعية .

المادة ١٤١٦ - ان النزاع على الاختصاص بين محاكم تخضع لمحكمة استئناف واحدة، يحل من قبل هذه المحكمة وان لم تكن خاضعة لمحكمة الاستئناف ذاتها فتفصله محكمة التوقيع الرسولي .

الباب الثاني

مختلف درجات المحاكم وانواعها

المادة ١٤١٧ البند ١- نظرا لما للحبر الروماتي من اولوية الرئاسة، يستطيع كل مؤمن ، ايا كان ان يحيل دعواه الى الكرسي الرسولي او يرفعها اليه، للنظر فيها، سواء اكانت دعواه حقوقية ام جزائية ، ويمكنه ذلك في اية درجة من درجات المحاكمة ، وفي اي دور من ادوار الخصومة .

البند ٢- ان الالتماس المقدم لدى الكرسي الرسولي لا يوقف القاضي عن ممارسة صلاحيته ، عندما يكون قد باشر في رؤية الدعوى اذا كان الالتماس استئنافا ، لذا يمكنه ان يتابع المحاكمة حتى القرار النهائي الا اذا افهم الكرسي الرسولي القاضي بانه طلب الدعوى اليه .

المادة ١٤١٨ - يحق لكل محكمة ان تستعين بمحكمة اخرى للتحقيق في دعوى او تبليغ اعمال .

الفصل الاول

محكمة الدرجة الاولى

الفرع الاول

القاضي

المادة ١٤١٩ البند ١- قاضي البداية في كل ابرشية ولجميع الدعاوي، التي لا يستثنيها القانون صراحة، هو الاسقف الابرشي، ويستطيع هذا ان يمارس سلطته القضائية بنفسه او بواسطة آخرين، بمقتضى المواد القانونية التالية .

البند ٢- اذا تعلق الامر بحقوق شخص معنوي يمثله الاسقف او باموالة الزمنية تحكم في الدرجة الاولى محكمة الاستئناف .

المادة ١٤٢٠ البند ١- يلتزم كل اسقف ابرشي ان يعين نائبا قضائيا يتمتع بسلطة قضائية اعتيادية ، ويختلف عن النائب العام، الا اذا دعا صغر الابرشية او ندرة الدعاوي الى خلاف ذلك .

البند ٢- يشكل النائب القضائي مع الاسقف محكمة واحدة . غير انه لا يستطيع ان يحكم في الدعاوي التي يحتفظ بها الاسقف لنفسه .

البند ٣- يمكن ان يعين مساعدون للنائب القضائي يدعون معاونين للنواب القضائيين .

البند ٤- يجب ان يكون كل من النائب القضائي ومعاونه من الكهنة الذين لا لوم عليهم ، الحائزين على دكتوراه ، او على الاقل ليسانس في الحق القانوني، وان لا يكون عمرهم دون الثلاثين سنة.

البند ٥- لدى شغور الكرسي الاسقفي ، لا يتوقفون عن مهمتهم، ولا يجوز ان يعزلوا من قبل المدبر الابرشي ، غير انهم يحتاجون الى تأييد لدى قدوم الاسقف الجديد .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٤٢١ البند ١- على الاسقف ان يعين في الابرشية قضاة ابرشيين من رجال الاكليروس.

البند ٢- يستطيع مؤتمر الاساقفة ان يسمح بتعيين قضاة ايضا من بين العلمانيين . ويمكن ان يختار من بينهم اذا دعت الضرورة واحدا ليشكل المجلس القضائي .

البند ٣- يجب ان يكون القضاة ذوي سمعة لا لوم عليها، وان يكونوا حائزين على دكتوراه او على الاقل ليسانس في الحق القانوني .

المادة ١٤٢٢ - يعين كل من النائب القضائي ومعاونه والقضاة الآخرين لوقت محدود مع مراعاة احكام المادة ١٤٢٠ البند٥ ، ولا يجوز عزلهم الا لسبب شرعي وخطير .

المادة ١٤٢٣ البند ١- يستطيع عدد من الاساقفة الابرشيين بموافقة الكرسي الرسولي ان يتفقوا على تشكيل محكمة واحدة في ابرشياتهم ، من الدرجة الاولى ، بدل المحاكم الابرشية الواردة في المواد ١٤١٩-١٤٢١ . وفي هذه الحالة ، لمجمع الاساقفة نفسه او للاسقف الذي عينه المجمع جميع السلطات التي يتمتع بها الاسقف الابرشي بالنسبة لمحكمته .

البند ٢- يمكن تشكيل المحاكم الواردة في البند ١، للنظر في جميع القضايا او في بعض انواع القضايا فقط.

المادة ١٤٢٤ - يستطيع القاضي ان يضم اليه، في اية محاكمة كانت اثنين من المساعدين من ذوي الخبرة، كمستشارين سواء اكانوا من رجال الاكليروس او العلمانيين .

المادة ١٤٢٥ البند ١- مع رفض كل عادة مغايرة لما يلي ، تنحصر صلاحية المحكمة الجماعية، المؤلفة من ثلاثة قضاة في :

١- الدعاوي الحقوقية بخصوص : أ) وثاق السيامة المقدسة ب) وثاق الزواج مع مراعاة احكام المادتين ١٦٨٦ - ١٦٨٨ .

٢- الدعاوي الجزائية بخصوص أ) الجرائم التي قد تؤدي الى عقوبة الحرمان من الحالة الاكليريكية. ب) فرض الحرم او اعلانه .

البند ٢- يستطيع الاسقف ان يكلف ثلاثة او خمسة قضاة للحكم في الدعاوي الصعبة جدا، او الدعاوي ذات الاهمية الكبيرة .

البند ٣- يجب على النائب القضائي ان يدعو كلا من القضاة بالتناوب حسب الترتيب لرؤية الدعاوي كلا على حده، ما لم يقرر الاسقف خلاف ذلك في حالات خاصة .

البند ٤- ان لم يكن ممكنا تشكيل مجلس قضائي في الدرجة الاولى من المحاكمة، يستطيع مؤتمر الاساقفة اذا ما استمرت الاستحالة ان يسمح للاسقف بتكليف قاض منفرد من رجال الاكليروس لرؤية الدعاوي على ان يضم اليه، على قدر الامكان مساعدا او محققا .

البند ٥- بعد تعيين القضاة ليس للنائب القضائي ان يقوم مقامهم ، الا لسبب جسيم جدا يعبر عنه في القرار .

المادة ١٤٢٦ البند ١- على المحكمة الجماعية ان تجري المحاكمة جماعيا، وتصدر الاحكام باكثرية الاصوات .

البند ٢- يجب ان يرأس المحكمة على قدر الامكان النائب القضائي او احد معاونيه .

المادة ١٤٢٧ البند ١- اذا نشأ خلاف بين رهبان او دور تعود الى نفس المؤسسة الرهبانية الاكليريكية ذات حق حبري فقاضي البداية هو الرئيس الاقليمي ، ما لم تنص الانظمة الداخلية على غير ذلك. واذا كان الدير مستقلا ، فالاباتي المكاتي .

البند ٢- مع مراعاة ما في احكام الانظمة من اختلاف ، ان وقع الامر المتنازع عليه بين اقليمين، فقاضي البداية هو الرئيس الاعلى شخصيا او من يفوضه . وان وقع بين ديرين ، فالاباتي الرئيس للجمعية الرهبانية المتوحدة .

البند ٣- أخيرا اذا نشأ خلاف بين اشخاص طبيعيين او معنويين من الرهبان الذين ينتمون الى مؤسسات رهبانية مختلفة او الى نفس المؤسسة الاكليريكية ذات حق ابرشي او الى مؤسسة علمانية، او بين راهب ورجل من الاكليروس العلماني، او علماني او شخص معنوي علماني، فالحكم في الدرجة الاولى للمحكمة الابرشية .

الفرع الثاني

المحققون والمقررون

المادة ١٤٢٨ البند ١- يستطيع القاضي او رئيس محكمة جماعية ان يعين محققا في دعوى ، يتم اختياره اما من بين قضاة المحكمة او من بين الاشخاص الذين كان الاسقف قد وافق عليهم، للقيام بهذه المهمة .

البند ٢- يستطيع الاسقف ان يعين لمهمة المحققين رجال من الاكليروس والعلمانيين الذين يتمتعون باخلاق حسنة، ويتميزون بحكمتهم وعلمهم .

البند ٣- للمحقق ان يجمع البينات فقط، وفق تفويض القاضي، ويقوم بعدئذ بتسليمها له. ويستطيع ايضا الا اذا حال تفويض القاضي دون ذلك ، ان يقرر مؤقتا اية بينات يجب جمعها، وبأية طريقة في حال نشوء مشكلة بخصوص ذلك، لدى قيامه بمهمته .

المادة ١٤٢٩ - على رئيس المحكمة الجماعية ان يعين واحدا من بين قضاة المجلس كمحقق او مقرر، وتكون مهمته اعداد تقرير عن الدعوى للمحكمة، وتحرير خطي . ويستطيع الرئيس ان يبدله بقاض آخر لسبب عادل .

الفرع الثالث

وكيل العدل ، محامي الوثاق، والكاتب

المادة ١٤٣٠ – في الدعاوي الحقوقية التي يمكن ان يتعرض فيها الخير العام للخطر، في الدعاوي الجزائية ، يجب ان يعين في الابرشية ، وكيل للعدل يلتزم بحكم وظيفته بصيانة الخير العام.

المادة ١٤٣١ البند ١- في الدعاوي الحقوقية للاسقف الابرشي ان يحكم هل الخير العام معرض للخطر ام لا، الا اذا قضى القانون تدخل وكيل العدل، او اظهرت طبيعة الحال بوضوح ضرورة تدخله .

البند ٢- اذا تدخل وكيل العدل في درجة من درجات المحاكمة ، يعتبر تدخله ضروريا في الدرجة اللاحقة .

المادة ١٤٣٢ – في الدعاوي المتعلقة ببطلان السيامة المقدسة او ببطلان الزواج او انفساخه، يجب ان يعين محام للوثاق يلتزم ، بحكم وظيفته، بتقديم وعرض كل ما يمكن تقديمه بطريقة صوابية لمعارضة البطلان او الفسخ .

المادة ١٤٣٣ – في الدعاوي التي يقتضي فيها حضور وكيل العدل او محامي الوثاق، تكون الاعمال باطلة ان لم تتم دعوتهما الا اذا كانا هما، من تلقاء نفسيهما- ولو لم يدعيا – قد حضرا حقيقة، او استطاعا ، قبل الحكم على الاقل التدقيق في الاعمال والقيام بمهمتهما .

المادة ١٤٣٤ – اذا لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

١- يجب سماع وكيل العدل ومحامي الوثاق، ان كانا حاضرين في المحاكمة ، كلما قضى القانون ان يسمع القاضي الاطراف او احدهم .

٢- يكون لطلب وكيل العدل او محامي الوثاق الحاضرين في المحاكمة نفس الاثر الذي يتمتع به طلب احد الاطراف ، كلما اقتضت مطالبته بان يتخذ القاضي قرارا ما .

المادة ١٤٣٥ – للاسقف ان يعين وكيلا للعدل ومحاميا للوثاق من بين رجال الاكليروس او العلمانيين الذين لا لوم عليهم والحائزين على دكتوراه، او على الاقل ليسانس، في الحق القانوني، ومعروفين بحكمتهم وغيرتهم على العدل .

المادة ١٤٣٦ البند ١- يستطيع الشخص الواحد ولكن ليس في الدعوى ذاتها، ان يقوم بمهمة وكيل العدل ومحامي الوثاق.

البند ٢- يمكن ان يعين الوكيل والمحامي للوثاق لجميع الدعاوي او لبعضها ، ويمكن ان يعزل من قبل الإسقف لسبب عادل ٠

المادة ١٤٣٧ البند ١- يجب ان يحضر مسجل في كل محاكمة ٠ وبالتالي تعتبر باطلة الاعمال التي لا تذيل بتوقيعه ٠

البند ٢- للاعمال التي يصوغها الكتبة قوة اثبات قانونية ٠

الفصل الثاني
محكمة الدرجة الثانية

المادة ١٤٣٨ - مع مراعاة احكام المادة ١٤٤٤، البند ١، الفقرة ١ :

١- من محكمة الاسقف التابع لولاية مطران آخر يستأنف الى محكمة المتروبوليت، مع مراعاة احكام المادة ٤٣٩ ٠

٢- في دعاوي البداية التي يبحث فيها امام المتروبوليت يستأنف الى المحكمة التي عينها هو نفسه بصورة ثابتة بموافقة الكرسي الرسولي ٠

٣- في الدعاوي الجارية امام الرئيس الاقليمي ، تكون محكمة الدرجة الثانية محكمة الرئيس الاعلى ٠ في الدعاوي الجارية امام الاباتي المكاني، يرجع الامر الى الاباتي الرئيس للجمعية الرهبانية المتوحدة٠

المادة ١٤٣٩ البند ١- ان شكلت محكمة بداية واحدة لعدة ابرشيات، بموجب المادة ١٤٣٣، فعلى مؤتمر الاساقفة ان يشكل محكمة استئناف، بموافقة الكرسي الرسولي، الا اذا كانت الابرشيات جميعها تابعة الى الابرشية الرئيسة ذاتها ٠

البند ٢- يستطيع مؤتمر الاساقفة تشكيل محكمة او عدة محاكم استئناف من الدرجة الثانية بموافقة الكرسي الرسولي ، حتى لغير القضايا الواردة في البند ٢١ ٠

البند ٣- لما يتعلق بمحاكم الدرجة الثانية الواردة في البندين ١-٢، لمؤتمر الاساقفة او للاسقف الذي يعينه المؤتمر جميع السلطات الممنوحة للاسقف الابرشي بالنسبة لمحكمته ٠

المادة ١٤٤٠ - ان لم تراعى الصلاحية اعتبارا للدرجة ، بموجب المادة ١٤٣٨و١٤٣٩، فعدم صلاحية القاضي مطلقة ٠

المادة ١٤٤١ - يجب تشكيل محكمة الدرجة الثانية بنفس الطريقة التي تشكل فيها محكمة الدرجة الاولى٠ وان اصدر قاض منفرد الحكم في الدرجة الاولى من المحاكمة وفقا للمادة ١٤٢٥، البند٤ ، فيجب ان تجري المحاكمة محكمة الدرجة الثانية بصورة جماعية ٠

الفصل الثالث

محاكم الكرسي الرسولي

المادة ١٤٤٢ - الحبر الروماني هو القاضي الاعلى للعالم الكاثوليكي اجمع، ويجري الحكم اما بنفسه او بواسطة محاكم الكرسي الرسولي الاعتيادية ، او بواسطة قضاة يفوضهم هو نفسه .

المادة ١٤٤٣ - المحكمة الاعتيادية المشكلة من قبل الحبر الروماني للنظر في قضايا الاستئناف هي الروتا الرومانية .

المادة ١٤٤٤ البند ١- تحكم محكمة الروتا الروماني :

١- في الدرجة الثانية في الدعاوي التي حكمت فيها في الدرجة الاولى محاكم الدرجة الاولى الاعتيادية واحيلت بالاستئناف الشرعي الى الكرسي الرسولي .

٢- في الدرجة الثالثة او اللاحقة في الدعاوي التي نظرت فيها الروتا الرومانية نفسها واية محاكم اخرى، الا اذا اصبح الحكم مبرما .

البند ٢- تحكم هذه المحكمة ايضا في الدرجة الاولى في الدعاوي الواردة في المادة ١٤٠٥، البند٣، والدعاوي الاخرى التي يطلبها الحبر الروماني الى محكمته، اما بارادة شخصية او بناء على طلب الاطراف وتكلف بها الروتا الرومانية، والدعاوي التي تحكم فيها الروتا نفسها ايضا بصفتهامحكمة الدرجة الثانية واللاحقة، الا اذا وجه في المرسوم الذي بموجبه وكلت المهمة ، ما يشير الى عكس ذلك .

المادة ١٤٤٥ البند ١- محكمة التوقيع الرسولي العليا تنظر في :

١- الشكاوي بالبطلان والطلبات باعادة المحاكمة كاملة، واعتراضات اخرى ضد احكام الروتا.

٢- الاعتراضات في الدعاوي بخصوص الاحوال الشخصية التي كانت الروتا الرومانية قد رفضت قبول بحثها مرة اخرى .

٣- الدفوع بالشبهة واسباب اخرى ضد المحققين في الروتا الرومانية لاجراءات قاموا بها اثناء ممارسة مهمتهم .

٤- النزاعات على الاختصاص ، الواردة في المادة ١٤١٦ .

البند ٢- وتنظر المحكمة في النزاعات الناشئة عن عمل من اعمال السلطة الكنسية الادارية الذي احيل اليها بصورة شرعية، وفي الخلافات الاخرى الادارية التي تحال اليها من قبل الحبر الروماني او دوائر الكوريا الرومانية ، والتنازع على الاختصاص بين الدوائر نفسها .

البند ٣- لهذه المحكمة العليا ايضا :

١- السهر على اجراء العدالة اجراءا صحيحا، وان لزم الامر، معاقبة المحامين او الوكلاء .

٢- تمديد صلاحية المحاكم ٠

٣- تعزيز انشاء المحاكم الوارد ذكرها في المادة ١٤٢٣ و ١٤٣٩ وتثبيتها ٠

الباب الثالث

النظام الواجب مراعاته في المحاكم

الفصل الاول

مهام القضاة ومستخدمي المحكمة

المادة ١٤٤٦ البند ١- على جميع المؤمنين بالمسيح، وفي مقدمتهم الاساقفة ، ان يبذلوا جهدهم مع مراعاة العدالة بتجنب الخصومات بين شعب الله، على قدر الامكان، وحلها حلا سلميا بالسرعة الممكنة ٠

البند ٢- على القاضي ، منذ بداية الخلاف ، كلما لاح له بعض الامل بحل منصف، ان لا يمتنع عن حث الاطراف ومساعدتهم كي يهتموا بالوصول الى حل مرض لخصوماتهم ، وان تبين لهم السبل المناسبة لذلك ، موسطا ايضا بينهم من تحلى بسداد الرأي والحكمة ٠

البند ٣- اما اذا دار الخلاف على خير الاطراف الخاص، فعلى القاضي ان يقيّم الوضع حتى يرى هل بالامكان حل الخصومة سلميا باتفاق وبحكم محكمين وفقا للمواد ١٧١٣-١٧١٦ ٠

المادة ١٤٤٧ - من حضر الدعوى بصفة قاض، او وكيل للعدل، او محام للوثاق او وكيل ، او محام، او شاهد او خبير، لا يستطيع بشكل صحيح ان يفصل في وقت لاحق بالدعوى ذاتها في درجة اخرى كقاض، ولا يستطيع القيام فيها بمهمة قاض مساعد ٠

المادة ١٤٤٨ البند ١- على القاضي ان لا يقبل رؤية دعوى ، له فيها بعض المصلحة الشخصية نظرا لقرابة او مصاهرة في اية درجة من الخط المستقيم وحتى الدرجة الرابعة من الخط المتوازي، او بسبب وصاية او ولاية، او صداقة حميمة او عداوة شديدة، او طلبا لمكسب او تجنبا لضرر ٠

البند ٢- يجب ان يمتنع عن القيام بوظيفته في ملابسات مماثلة ، كل من وكيل العدل ومحامي الوثاق والقاضي المساعد والمحقق ٠

المادة ١٤٤٩ البند ١- في الحالات المبينة في المادة ١٤٤٨ ، ان لم يمتنع القاضي من تلقاء نفسه، بوسع احد الاطراف ان يرفضه ٠

البند ٢- ينظر في رفض القاضي النائب القضائي ٠ وان اثير الرفض ضده، فالاسقف الذي يرأس المحكمة ٠

البند ٣- ان كان الاسقف قاضيا واثير الرد ضده، فيجب ان يمتنع عن اجراء القضاء .

البند ٤- ان اثير الرفض ضد وكيل العدل ومحامي الوثاق او احد مستخدمي المحكمة الآخرين، فيعود لرئيس المحكمة الجماعية النظر في الدفع، او للقاضي نفسه، ان كان منفردا .

المادة ١٤٥٠ - اذا قبل طلب الرفض فيجب تبديل الاشخاص وليس درجة المحاكمة .

المادة ١٤٥١ البند ١- يجب فصل قضية الرفض بالسرعة القصوى ، من بعد سماع الاطراف، ووكيل العدل او محامي الوثاق، ان كانا حاضرين ولم يكونا هما المطعون فيهما .

البند ٢- ان الاعمال التي كان القاضي قد قام بها قبل الطعن صحيحة. اما التي يكون قد قام بها بعد قبول الطعن فيجب ان تلغى ان طلب احد الاطراف ذلك ضمن عشرة ايام من الطعن .

المادة ١٤٥٢ البند ١- في كل امر يتعلق فقط بمصلحة افراد ، يستطيع القاضي ان يجري المحاكمة بناء على طلب احد الاطراف فقط. وبعد الشروع في الدعوى بصورة شرعية يستطيع القاضي، لا بل يجب عليه، ان يتصرف بحكم وظيفته في الدعاوي الجزائية وغيرها التي تستهدف خير الكنيسة العام او خلاص النفوس .

البند ٢- بالاضافة الى ذلك ، يستطيع القاضي ان يستعيض عن الاطراف عندما يهملون تقديم البينات واثارة الدفوع ، كلما اعتبر ذلك ضروريا ، تجنبا لحكم مجحف اجحافا خطيرا، مع مراعاة احكام المادة ١٦٠٠ .

المادة ١٤٥٣ - على القضاة والمحاكم الاهتمام بانهاء جميع الدعاوي بالسرعة الممكنة، مع مراعاة العدالة ، بحيث لا تمتد الى اكثر من سنة في محكمة الدرجة الاولى والى اكثر من ستة اشهر في محكمة الدرجة الثانية .

المادة ١٤٥٤ - جميع الذين يشكلون المحكمة او يتعاونون معها، يجب ان يحلفوا اليمين القانونية بالقيام بوظيفتهم بحسب الاصول وبامانة .

المادة ١٤٥٥ البند ١- القضاة والمعاونون في المحكمة ملتزمون بالمحافظة دائما على سر المهنة في المحاكمة الجزائية والحقوقية ، عندما يمكن ان يسبب الكشف عن عمل اجرائي ضررا للاطراف.

البند ٢- انهم ملتزمون ايضا دائما بالمحافظة على السر بشأن المناقشة التي تجري بين القضاة في المحكمة الجماعية قبل اصدار الحكم، وايضا بشأن الاصوات المختلفة والآراء المطروحة خلالها، مع مراعاة احكام المادة ١٦٠٩، البند٤ .

البند ٣- كلما كانت طبيعة الدعوى او البينات في وضع قد يعرض سمعة الآخر الى خطر من جراء نشر الاوراق او البينات ، او يؤدي الى خلافات، او ينشأ عنه شك او امر مزعج مماثل، يستطيع القاضي الزام الشهود والخبراء والاطراف ومحاميهم او وكلائهم بالمحافظة على السر تحت القسم .

المادة ١٤٥٦ - يحذر للى القاضي وجميع مستخدمي المحكمة قبول اية هدايا بسبب اجرائهم المحاكمة .

المادة ١٤٥٧ البند ١- القضاة الذين يرفضون اجراء المحاكمة مع علمهم الاكيد والواضح بانهم مختصون، او القضاة الذين لا يستندون الى اي اساس مما ينص عليه القانون ويعلنون بانهم مختصون فينظرون في الدعاوي ويفصلون فيها او يخالفون شريعة السر او يسببون ضررا للمتخاصمين عن غش واهمال جسيم، يمكن معاقبتهم عقابا ملائما من قبل السلطة المختصة قد يصل الى حرمانهم من الوظيفة .

البند ٢- يتعرض مستخدمو المحكمة والمعاونون فيها الى نفس العقوبات اذا اخلوا بوظيفتهم ، كما اشير اعلاه، ويستطيع القاضي ايضا ان يفرض عليهم العقاب .

الفصل الثاني

الترتيب في رؤية الدعاوي

المادة ١٤٥٨ - يجب رؤية الدعاوي حسب الترتيب الذي رفعت فيه ودونت في السجل، الا اذا قضت احداها معالجة سريعة اكثر من الاخرى، الامر الذي يقتضي قرارا خاصا مبررا باسباب معقولة .

المادة ١٤٥٩ البند ١- العيوب التي قد تؤدي الى حكم باطل، يمكن دفعها في اي دور او درجة من المحاكمة . ويجوز ايضا ان تعلن من قبل القاضي بحكم وظيفته .

البند ٢- ما عدا الحالات الواردة في البند١ ، فان الدفوع بالتأجيل التي تتعلق خاصة بالاشخاص او بطريقة المحاكمة ، يجب تقديمها قبل مناقشة الخصومة، ما لم تكن قد نشأت بعده ، ويجب فصلها بالسرعة الممكنة .

المادة ١٤٦٠ البند ١- اذا قدم دفع بعدم صلاحية القاضي، يعود النظر فيه للقاضي نفسه .

البند ٢- اذا قرر القاضي في حالة الدفع بعدم الصلاحية النسبية بانه مختص فقراره لا يقبل الاستئناف، غير ان ذلك لا يمنع القيام بشكاوي البطلان واعادة المحاكمة كاملة .

البند ٣- واذا اعلن القاضي بانه غير مختص، فالطرف الذي يعتبر نفسه متضررا يستطيع ان يرفع التماسا الى محكمة الاستئناف ضمن خمسة عشر يوما مفيدا حسب الاصول .

المادة ١٤٦١ - اذا عرف قاض، في اي دور من ادوار الدعوى ، بانه غير مختص مطلقا، فيجب عليه ان يعلن عن عدم صلاحيته هذه .

المادة ١٤٦٢ البند ١- ان دفوع الشيء المبرم ، او الاتفاق ، والدفوع الاخرى القاطعة المعروفة بما يسمى ب " الخصومة المنتهية " يجب تقديمها ورؤيتها قبل مناقشة الخصومة ، وان اثيرت فيما بعد فلا ترد، غير ان من اثارها يغرم بالرسوم ، الا اذا اثبت فيما بعد بان اعتراضه لم يكن عن سوء نية .

البند ٢- يجب تقديم الدفوع الاخرى القاطعة اثناء مناقشة الخصومة، والبت بها في وقته بموجب الانظمة بشأن القضايا العارضة .

المادة ١٤٦٣ البند ١- لا يمكن تقديم الدعاوي المتقابلة بشكل صحيح الا ضمن ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ مناقشة الخصومة .

البند ٢- يجب رؤية هذه الدعاوي نفسها مع الدعوى المتقابلة ، اي بدرجة متساوية معها، الا اذا قضت الضرورة النظر فيها على حده او رأى القاضي ذلك اكثر ملائمة .

المادة ١٤٦٤ - القضايا المتعلقة بضمان دفع الرسوم القضائية ، او منح المساعدة القضائية المجانية، التي يطالب بها منذ البداية ، وما شابه ذلك، يجب النظر فيها قانونا قبل مناقشة الخصومة.

الفصل الثالث

المهل والتأجيلات

المادة ١٤٦٥ البند ١- ان ما يسمى ب " المهل القانونية " اي المهل التي يحددها القانون لسقوط الحقوق لا يمكن تمديدها ولا حتى تعديلها بشكل صحيح الا بطلب من الطرفين .

البند ٢- اما المهل القضائية والمتفق عليها فيمكن تمديدها من قبل القاضي قبل انقضائها لسبب عادل وبعد سماع الطرفين او بناء على طلبهما . غير انه لا يمكن ان تعجل ابدا بشكل صحيح الا بموافقة الطرفين .

البند ٣- على القاضي ان يحرص بالا تطول الخصومة بسبب التأجيل .

المادة ١٤٦٦ - عندما لا يبين القانون مهلة لتقديم اعمال اجرائية، يجب ان تحدد من قبل القاضي، اعتبارا لطبيعة كل عمل منها .

المادة ١٤٦٧ - ان كان اليوم المحدد لعمل قضائي يوم عطلة المحكمة ، يعتبر الاجل ممددا لليوم الاول من الايام التالية غير ايام العطل .

الفصل الرابع
مكان المحاكمة

المادة ١٤٦٨ - يجب ان يكون لكل محكمة قاعتها الثابتة، على قدر الامكان، مفتوحة لساعات محددة .

المادة ١٤٦٩ البند ١- القاضي الذي ابعد بالقوة خارج منطقته او منع من ممارسة صلاحيته فيها، يستطيع ان يمارس صلاحيته خارج منطقته ويصدر الحكم، ولكن يجب اطلاع الاسقف الابرشي على هذا الامر .

البند ٢- ما عدا الحالة الواردة في البند١، يستطيع القاضي لسبب عادل وبعد سماع الاطراف، ان يسافر الى خارج مكان منطقته الخاصة للحصول على بينات، وذلك باذن من الاسقف الابرشي للمكان الذي ينوي الذهاب اليه وفي القاعة التي يعينها له الاسقف نفسه .

الفصل الخامس
الاشخاص الواجب قبولهم في قاعة المحكمة وطريقة صياغة اعمال الدعوى وحفظها

المادة ١٤٧٠ البند ١- لا يقبل في القاعة اثناء بحث الدعاوي لدى المحكمة سوى من قرر القانون او القاضي ان حضورهم ضروري لسير الدعوى ما لم ينص القانون الخاص خلاف ذلك .

البند ٢- يستطيع القاضي ان يفرض عقوبات ملائمة على جميع الذين يحضرون المحاكمة وكانوا قد تصرفوا تصرفا خطيرا بحق المحكمة من عدم الاحترام وخروج على الطاعة، حتى يقوموا بواجبهم، ويستطيع بالاضافة الى ذلك منع المحامين والوكلاء من مزاولة مهنتهم لدى المحاكم الكنسية .

المادة ١٤٧١ - ان استعمل شخص ممن يجب استجوابهم لغة يجهلها القاضي او الاطراف ، وجب اتخاذ مترجم يحلف اليمين القانونية ويعينه القاضي . غير ان التصريحات يجب ان تدون كتابة باللغة الاصلية مضافة اليها الترجمة. يجب ان يتخذ ايضا مترجم عندما تدعو الضرورة استجواب اطرش او اخرس، الا اذا فضل القاضي ان يرد كتابة على الاسئلة الموجهة اليه .

المادة ١٤٧٢ البند ١- ان الاعمال القضائية ، سواء تعلقت باساس القضية، اي اعمال الدعوى او بطريقة الاجراءات، اي اعمال المحاكمة، يجب تحريرها كتابة ٠

البند ٢- يجب ترقيم كل صفحة من صفحات الاعمال وختمها بعلامة تشهد بصحتها ٠

المادة ١٤٧٣ - كلما افترض توقيع الاطراف او الشهود على الاعمال القضائية ، ولم يستطع احد الاطراف او الشهود ذلك او رفض التوقيع ، يجب الاشارة الى ذلك في الضبط نفسه، وفي الوقت نفسه على القاضي او الكاتب ان يشهدا بان النص قد تلي كلمة كلمة على مسمع من الطرف في القضية او الشاهد، وان الطرف او الشاهد لم يتمكن او لم يرد التوقيع ٠

المادة ١٤٧٤ البند ١- في حالة الاستئناف يجب ارسال نسخة عن الاعمال القضائية للمحكمة العليا من بعد ان يشهد الكاتب بصحتها٠

البند ٢- ان كتبت الاعمال بلغة تجهلها المحكمة العليا، فيجب ترجمتها الى لغة اخرى تعرفها المحكمة المذكورة ، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من امانة الترجمة ٠

المادة ١٤٧٥ البند ١- في نهاية المحاكمة ، يجب اعادة المستندات التي يملكها افراد لاصحابها، بعد الاحتفاظ بنسخة عنها ٠

البند ٢- يحذر على الكتبة ورئيس القلم تسليم نسخة عن الاعمال القضائية والمستندات التي تم الحصول عليها في المحاكمة ، بغير ايعاز من قبل القاضي ٠

الباب الرابع

الاطراف في الدعوى

الفصل الاول

المدعي والمدعى عليه

المادة ١٤٧٦ - يستطيع اي انسان معمدا كان او غير معمد، ان يقيم دعوى ٠ وعلى الطرف الذي اقيمت عليه بصورة شرعية ان يجيب عليها ٠

المادة ١٤٧٧ - حتى وان عين المدعي او المدعى عليه وكيلا او محاميا يلتزم بحضور المحاكمة دائما شخصيا بموجب القانون او بأمر من القاضي ٠

المادة ١٤٧٨ البند ١- يستطيع القاصرون وفاقدوا العقل ان يقفوا امام القضاء بواسطة والديهم فقط او الاوصياء او الاولياء عليهم ، مع مراعاة ما ينص عليه البند٣ ٠

البند ٢- اذا رأى القاضي بأن حقوق القاصرين هي في تنازع مع حقوق والديهم او اوصيائهم او اوليائهم وان هؤلاء غير قادرين على حماية حقوقهم بما فيه الكفاية، فحينئذ يقفون امام القضاء بواسطة وصي او ولي يعينه القاضي .

البند ٣- اما في القضايا الروحية او المرتبطة بالروحيات، ان كان القاصرون قد بلغوا سن الرشد، فيستطيعون ان يقيموا الدعاوي ويردوا عليها بدون موافقة والديهم او الوصي عليهم، بل بانفسهم ان كانوا قد اتموا سن الرابعة عشر، والا فبواسطة ولي يعينه القاضي .

البند ٤- يستطيع المحرومون كنسيا من ادارة الاموال ، ويستطيع غير المتمتعين بقسط كاف من سلامة العقل، ان يقفوا امام القضاء شخصيا او بأمر من القاضي ليردوا فقط على جرائمهم الشخصية. ما عدا ذلك يجب ان يقيموا الدعاوي ويردوا عليها بواسطة اوليائهم .

المادة ١٤٧٩ - كلما وجد وصي او ولي معين من قبل السلطة المدنية ، يمكن ان يقبله القاضي الكنسي ايضا، من بعد الاخذ على قدر الامكان، برأي الاسقف الابرشي، الذي يخضع له من تم تعيينه . وان لم يوجد او ظهرعدم قبوله فيعين القاضي نفسه وصيا او وليا للدعوى .

المادة ١٤٨٠ البند ١- يقف الاشخاص المعنيون امام القضاء بواسطة ممثليهم الشرعيين .

البند ٢- في حالة عدم وجود ممثل او كان الممثل مهملا، يستطيع الرئيس الكنسي نفسه ان يقف امام القضاء بنفسه او بواسطة غيره باسم الاشخاص المعنيين الخاضعين لاختصاصه .

الفصل الثاني
الوكلاء في الخصومات والمحامون

المادة ١٤٨١ البند ١- يستطيع كل طرف ان يعين له طوعا محاميا ووكيلا. وما عدا الحالات المحددة في البندين ٢و٣، يستطيع كل طرف ايضا ان يداعي ويرد على الدعوى بنفسه، الا اذا رأى القاضي بان خدمات الوكيل او المحامي ضرورية .

البند ٢- في المحاكمة الجزائية يجب ان يكون دائما للمتهم محام يعينه هو شخصيا او يختاره القاضي .

البند ٣- في المحاكمة الحقوقية اذا تعلق الامر بقاصرين ، او بمحاكمة تنعكس على الخير العام، فيجب على القاضي ان يعين بحكم الوظيفة شخصا للدفاع عن الطرف الذي ليس له من يدافع عنه. وتستثنى من ذلك القضايا الزواجية .

المادة ١٤٨٢ البند ١- يستطيع كل شخص ان يعين له وكيلا واحدا فقط، وهذا لا يستطيع ان يوكل غيره الا اذا اسندت له صراحة صلاحية بذلك .

البند ٢- اما اذا تم تعيين عدة وكلاء لسبب عادل من قبل الشخص نفسه، فيجب ان يكون تعيينهم بشكل تعطي فيه الاولوية فيما بينهم .

البند ٣- يجوز تعيين عدة محامين معا .

المادة ١٤٨٣ - يجب على الوكيل والمحامي ان يكونا بالغين وذوي سمعة حسنة، بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون المحامي كاثوليكيا ، الا اذا سمح الاسقف الابرشي خلاف ذلك ، ودكتورا في الحق القانوني او خبيرا حقيقيا فيه، وان يوافق عليه الاسقف نفسه .

المادة ١٤٨٤ البند ١- قبل ان يتولى الوكيل والمحامي مهمتهما ، يجب ان يبرزوا وكالة صحيحة لدى المحكمة .

البند ٢- للحيلولة دون سقوط حق ما، يستطيع القاضي ان يقبل وكيلا حتى وان لم يقدم وكالة، مع ضمان مناسب، ان لزم الامر. غير ان هذا الاجراء لا قيمة له ان لم يقدم الوكيل وكالة حسب الاصول ضمن المدة القاطعة المحددة من قبل القاضي .

المادة ١٤٨٥ - ان لم يكن بحوزته وكالة خاصة، لا يستطيع الوكيل ان يسحب الدعوى او الادعاء او الاعمال القضائية بشكل صحيح، ولا ان يجري مصالحة او اتفاقا او تسوية وبشكل عام لا يستطيع ان يقوم بأي اجراء يقضي القانون له وكالة خاصة .

المادة ١٤٨٦ البند ١- حتى يترتب على عزل الوكيل او المحامي اثره، لا بد من ابلاغهما بذلك، وان كانت قد تمت مناقشة الخصومة .

البند ٢- اذا صدر حكم نهائي يبقى الوكيل متمتعا بحق الاستئناف وملتزما بواجب تقديمه اذا لم يعارض موكله .

المادة ١٤٨٧ - يجوز رد الوكيل والمحامي باصدار قرار من القاضي سواء اصدره بحكم وظيفته او بناء على طلب الطرف الآخر ، على ان يكون السبب خطيرا .

المادة ١٤٨٨ البند ١- يحذر على كليهما ابتياع الخصومة او التفاوض للحصول على تعويض فاحش او المطالبة بجزء من الشيء، موضوع الخصومة . وان تصرفا كذلك فالاتفاق باطل، ويمكن ان يعاقبا بغرامة مالية، من قبل القاضي . بالاضافة الى ذلك ، يمكن ان يمنع المحامي من مزاولة مهنته، وان تكرر مثل هذا التصرف فيمكن ان يحذف القانون من المحاكم المختصة، حتى تفصل بشكل مرضي اكثر، لدة محاكم اخرى .

المادة ١٤٨٩ - المحامون والوكلاء الذين يخونون وظيفتهم بسبب هدايا او وعود او اي سبب آخر كهذه، يجب منعهم من مزاولة مهنتهم وتغريمهم بغرامات مالية ومعاقبتهم بعقوبات اخرى ملائمة.

المادة ١٤٩٠ - يجب تعيين محامين ووكلاء ثابتين في كل محكمة، على قدر الامكان، يتسلمون رواتبهم من المحكمة نفسها، يقومون بمهمة المحامي او الوكيل في الدعاوي خاصة الزواجية منها بين الاطراف الذين قد يفضلون اختيارهم .

الباب الخامس

الدعاوي والدفوع

الفصل الاول

الدعاوي والدفوع بوجه عام

المادة ١٤٩١ - يقوم الدفاع عن الحق ليس فقط بالادعاء بل ايضا بالدفع ، الا اذا نصّ القانون صراحة بخلاف ذلك .

المادة ١٤٩٢ البند ١- كل دعوى تنتهي بالتقادم وفقا للقانون او بطريقة اخرى باستثناء الدعاوي بشأن الاحوال الشخصية التي لا تنتهي ابدا .

البند ٢- يجوز اثارة الدفع دائما ، مع مراعاة احكام المادة ١٤٦٢ . والدفع بطبيعته دائم .

المادة ١٤٩٣ - يجوز للمدعي ان يقيم على المدعى عليه عدة دعاوي معا، لا تتعارض فيما بينها سواء اتعلق الامر بموضوع واحد او بمواضيع مختلفة، على ان لا تتجاوز صلاحية المحكمة التي رفعت اليها .

المادة ١٤٩٤ البند ١- يستطيع المدعى عليه ان يقيم ضد المدعي - امام القاضي ذاته وفي نفس المحاكمة - دعوى متقابلة ، اما بسبب ارتباط الموضوع بالدعوى الاصلية، او دحضا لطلب المدعي او حدا له .

البند ٢- لا يجوز اقامة دعوى متقابلة ضد الدعوى المتقابلة .

المادة ١٤٩٥ - يجب تقديم الدعوى المتقابلة لدى القاضي الذي قدمت لديه الدعوى السابقة، وان كان مفوضا فقط لدعوى واحدة او ظهر بطريقة اخرى بان عدم صلاحيته هي نسبية .

الفصل الثاني

الدعاوي والدفوع بوجه خاص

المادة ١٤٩٦ البند ١- ان من بين ببراهين محتملة على الاقل ، بأن له حقا على شيء يحتفظ به شخص آخر، قد يسبب له خطرا مباشرا ، ان لم يوضع تحت الحماية ، له الحق على الحصول على امر بحجزه من قبل القاضي ٠

البند ٢- في ملابسات لأمور مشابهة ، يستطيع الشخص ان يحصل على امر بحرمان آخر من ممارسة حق ما ٠

المادة ١٤٩٧ البند ١- يسمح بحجز الشيء ايضا لضمان دين، على ان تتوفر البينة الكافية لحق الدائن ٠

البند ٢- يمكن ان يمتد الحجز ايضا الى ممتلكات المدين التي في حوزة آخرين لأي سبب من الاسباب والى ديون المدين ٠

المادة ١٤٩٨ - لا يجوز ابدا اعطاء الامر بحجز شيء او الحرمان من ممارسة حق الا اذا كان من الممكن التعويض بشكل آخر عن الضرر الذي يخشى منه، وقدم المستدعي الضمان المناسب للتعويض عنه ٠

المادة ١٤٩٩ - يستطيع القاضي ان يفرض بادىء ذي بدء على من منحه حجز الشيء او على من حرمه من ممارسة حق، ضمانا من باب الوقاية للتعويض عن الاضرار اذا لم يستطع اثبات حقه ٠

المادة ١٥٠٠ - في الامور المتعلقة بطبيعة دعوى الحيازة وضمان سيرها يجب مراعاة احكام القانون المدني القائم للمكان الذي يقع فيه الشيء المطلوبة حيازته ٠

القسم الثاني

المحاكمات الحقوقية

الجزء الاول

المحاكمة الحقوقية الاعتيادية

الباب الاول

افتتاح الدعوى

الفصل الاول
لائحة الخصومة الافتتاحية

المادة ١٥٠١ – لا يستطيع القاضي ان ينظر في اية دعوى ، ما لم يرفع اليه طلب وفقا للمواد القانونية من قبل ذي الشأن او وكيل العدل.

المادة ١٥٠٢ – من اراد الادعاء على آخر عليه ان يقدم لائحة للقاضي المختص، يعرض فيها موضوع الخلاف، ويلتمس خدمة القاضي .

المادة ١٥٠٣ البند ١– يستطيع القاضي ان يقبل طلبا شفويا، كلما تعذر على المدعي ان يقدم لائحة او كلما تناول الامر موضوعا سهل المعالجة وذي اهمية صغيرة .

البند ٢– غير انه في كلتا الحالتين يجب على القاضي ان يصدر امره للكاتب بتحرير ضبط يوافق عليه المدعي بعد ان يقرأ عليه. ويتمتع الضبط بقوة لائحة دعوى المدعي بجميع الآثار القانونية .

المادة ١٥٠٤ – لائحة الدعوى التي تفتتح الخصومة يجب ان :

١– تبين من هو القاضي الذي تقدم الدعوى اليه ، وما المطلوب وممن هو مطلوب .

٢– تبين اي قانون يستند اليه المدعي – وبشكل عام على الاقل – واية وقائع وبينات تدعم ادعاءاته .

٣– توقع من قبل المدعي او وكيله مع تعيين اليوم والشهر والسنة، بالاضافة الى المكان حيث يقيم المدعي او وكيله حسب قوله، او العنوان الذي سيتسلم بواسطته اعمال المحاكمة .

٤– يبين موطن المدعى عليه او شبه موطنه .

المادة ١٥٠٥ البند ١– القاضي المنفرد او رئيس المحكمة الجماعية من بعد ان يكون قد رأى بأن الموضوع ضمن اختصاصه، ولا تنقص المدعي الاهلية الشرعية للوقوف امام القضاء، عليه ان يصدر قرارا بالسرعة الممكنة اما بقبول اللائحة واما بردها .

البند ٢– يجوز رد لائحة الدعوى فقط:

١– في حالة عدم اختصاص القاضي او المحكمة .

٢– اذا ثبت دون شك بانه تنقص المدعي الاهلية الشرعية للوقوف امام القضاء .

٣– اذا لم تراعى احكام المادة ١٥٠٤، الفقرات ١–٤ .

٤– اذا اتضح من لائحة الدعوى نفسها، بان الطلب يخلو من بعض الاساس وانه لا يمكن ان يبرز مثل هذا الاساس اثناء سير الدعوى .

البند ٣– اذا ردت اللائحة لعيوب يمكن تعديلها ، يستطيع المدعي ان يصوغ لائحة اخرى حسب الاصول ويقدمها من جديد للقاضي نفسه .

البند ٤- اذا ما ردت لائحة الدعوى، للمدعي الحق في ان يقدم دائما اعتراضا تدعمه البراهين ضمن عشرة ايام مفيدة، وذلك الى المحكمة الاستئنافية او الى المحكمة الجماعية ان كانت اللائحة قد ردت من قبل رئيس المجلس وقضية الرد هذه يجب حسمها بالسرعة الفائقة .

المادة ١٥٠٦ - ان لم يصدر القاضي القرار الذي يقضي بقبول اللائحة او ردها بموجب المادة ١٥٠٥، يستطيع الطرف ذو الشأن ان يطالب القاضي القيام بمهمته ،وان التزم القاضي الصمت بالرغم من ذلك، تعتبر اللائحة مقبولة بعد عشرة ايام من تاريخ تقديم الاستدعاء .

الفصل الثاني
الدعوة وتبليغ الاعمال القضائية

المادة ١٥٠٧ البند ١- في القرار بقبول لائحة الدعوى يجب على القاضي او الرئيس لمحكمة جماعية ان يدعو الاطراف الاخرى للمثول امامه او ان يدعوهم للحضور من اجل التوفيق بين الادعاءات، مقررا في ما اذا كان يترتب عليهم الرد كتابة او المثول امامه للاتفاق على نقاط الخلاف. واذا رأى من الردود الخطية بأن هناك ضرورة لاستدعاء الاطراف يستطيع ان يحسم ذلك بقرار جديد .

البند ٢- ان اعتبرت اللائحة مقبولة بموجب المادة ١٥٠٦ يجب اصدار القرار بالدعوة للمثول امام القضاء ضمن عشرين يوما من تاريخ تقديم الاستدعاء الوارد في هذه المادة .

البند ٣- وان حضر الطرفان المتخاصمان بالفعل من تلقاء نفسيهما امام القاضي للبت في الدعوى، فلا داعي لدعوتهما. غير انه ينبغي على الكاتب ان يبين في الضبط بأن الاطراف حضروا للمحاكمة .

المادة ١٥٠٨ البند ١- يجب تبليغ المدعى عليه حالا قرار الدعوة للمحاكمة وجميع الآخرين الواجب مثولهم .

البند ٢- ترفق بمذكرة الحضور لائحة الخصومة الافتتاحية ، الا اذا ارتأى القاضي لاسباب خطيرة عدم اطلاع طرف على اللائحة حتى يبرزها في المحاكمة .

البند ٣- اذا وجهت الخصومة الى من لا يتمتع بحرية ممارسة حقوقه او بحرية ادارة الامور ، موضوع النقاش، تبلغ مذكرة الحضور وفقا للظروف للوصي او الولي او للوكيل الخاص، او لمن يلتزم وفقا للحال تولي المحاكمة عنه .

المادة ١٥٠٩ البند ١- يصل تبليغ القرارات والاحكام والاعمال القضائية الأخرى بواسطة الخدمات البريدية العامة، او بطريقة اخرى آمنة جدا، مع مراعاة الانظمة المحددة بموجب قانون خاص.

البند ٢- ينبغي ان يذكر في الضبط امر التبليغ وكيف تم .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٥١٠ – المدعى عليه الذي يرفض مذكرة الحضور او يحول دون وصولها اليه، يعتبر مبلغا بصورة شرعية ٠

المادة ١٥١١ – ان لم يتم الدعوة بصورة شرعية تكون جميع اجراءات المحاكمة باطلة مع مراعاة احكام المادة ١٥٠٧ بند ٣ ٠

المادة ١٥١٢ – عندما يتم التبليغ للحضور بصورة شرعية او يمثل الاطراف امام القاضي للبت في الدعوى :

١- ما عاد الامر على ما كان عليه قبل الشروع في الخصومة ٠

٢- تصبح الدعوى خاصة بالقاضي او بالمحكمة التي قدمت اليها الدعوى بشرط ان يتوفر الاختصاص٠

٣- تتخذ صلاحية القاضي المفوض ثباتا بشكل لا يسمح بان تنتهي مع انقضاء حق المفوض ٠

٤- يتوقف التقادم ما لم يستدرك خلاف ذلك ٠

٥- تصبح الخصومة قائمة بحيث يطبق حالا المبدأ القائل: " في حال قيام الخصومة لا يجوز تقديم اي جديد " ٠

الباب الثاني
مناقشة الخصومة

المادة ١٥١٣ البند ١- تتم مناقشة الخصومة عندما تحدد اسباب الخلاف ، بقرار القاضي ببناء على طلبات الاطراف وردودهم ٠

البند ٢- يمكن التعبير عن طلبات وردود الاطراف بالاضافة الى ما يرد في لائحة الخصومة الافتتاحية ، اما في الرد على التبليغ واما في التصريحات التي تتم شفويا امام القاضي٠ غير انه في الدعاوي الاكثر تعقيدا يجب استدعاء الاطراف من قبل القاضي للتوفيق بين الادعاءات ويجب الرد عليها في الحكم ٠

البند ٣- يجب افهام الاطراف قرار القاضي لتحديد الخصومة ، وان لم ينل موافقتهم فبامكانهم الاعتراض عليه لدى القاضي نفسه ضمن عشرة ايام حتى يتم تبديله٠ وحسم القضية يجب ان يتم بقرار من القاضي بالسرعة الفائقة ٠

المادة ١٥١٤ – عندما يتم تحديد اسباب الخلاف لا يمكن تبديلها بشكل صحيح الا بقرار آخر يصدر لسبب خطير بناء على طلب احد الاطراف ومن بعد سماع الاطراف الاخرى والتدقيق في الاسباب٠

المادة ١٥١٥ – لدى مناقشة الخصومة لا تعود تعتبر نية مالك الشيء الغريب نيّة حسنة، لذلك ان حكم عليه باعادة الشيء يجب ان يعيد ايضا الثمار اعتبارا من يوم الخصومة ، وعليه التعويض عن الاضرار ٠

المادة ١٥١٦ – لدى مناقشة الخصومة على القاضي ان يمنح الاطراف وقتا مناسبا لتقديم البينات وتكملتها ٠

الباب الثالث
المرافعة في الخصومة

المادة ١٥١٧ – تبدأ الدعوى بالدعوة للحضور اما نهايتها فليس فقط بالحكم النهائي بل ايضا بالوسائل الاخرى التي يحددها القانون ٠

المادة ١٥١٨ – ان توفي احد الاطراف المتخاصمة او بدل حالته او توقف عن الوظيفة التي يعمل بحكمها :

١– تتوقف المرافعة في الدعوى التي لم تختتم بعد حتى يتابع الخصومة وريث المتوفى او خليفته ٠

٢– يلتزم القاضي ان ينتقل الى الاجراءات اللاحقة للدعوة التي اختتمت، بعد دعوة الوكيل ان وجد والا فوريث المتوفى او خليفته ٠

المادة ١٥١٩ البند ١– اذا توقف الولي او الوكيل عن مهمته او اذا كان حضوره ضروريا بموجب المادة ١٤٨١، البند١ و٣، تتوقف المرافعة اثناء ذلك ٠

البند ٢– على القاضي ان يعين بالسرعة الممكنة وصيا او وليا اما الوكيل للخصومة فيستطيع ان يعينه ان اهمل الطرف القيام بذلك ضمن المدة القصيرة التي يحددها القاضي ٠

المادة ١٥٢٠ – ان لم يقدم اي عمل اجرائي من قبل الاطراف خلال ستة اشهر ، ولم يكن هناك من مانع يعيق ذلك تزول الدعوى ، ويمكن ان يقرر قانون خاص اسباب اخرى للسقوط ٠

المادة ١٥٢١ – لزوال القضية اثره بموجب القانون نفسه وضد الجميع، حتى وان كانوا قاصرين او في حكم القاصرين٠ ويجب ان يعلن ايضا زوالها بحكم الوظيفة، مع مراعاة حق الطلب، بالتعويض ضد الاوصياء او الاولياء او المدربين او الوكلاء والذين لم يثبتوا خلوهم من الخطأ ٠

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٥٢٢ - زوال القضية يوقف اجراءات المحاكمة وليس اعمال الدعوى . فهذه الاعمال يمكن ان تكون لها قوتها ايضا في مرافعة اخرى على ان تسير الدعوى بين الاشخاص انفسهم وعلى الموضوع نفسه. واما بالنسبة للغرباء فلا قوة لها خلا قوتها كمستندات .

المادة ١٥٢٣ - المحاكمة التي انتهت بزوال الدعوى تستوفى رسومها من الاطراف المتخاصمة بالقدر الذي يتحمله كل منهم .

المادة ١٥٢٤ البند ١- يستطيع المدعي ان يتخلى عن الدعوى في اي دور او درجة من المحاكمة. وبالمقابل سواء اكان المدعي ام المدعى عليه يستطيعان سحب اوراق المحاكمة كليا او جزئيا فقط.

البند ٢- اوصياء ومديرو الاشخاص المعنويين كي يستطيعوا الانسحاب من الدعوى يحتاجون الى رأي او موافقة من كان مخولا للقيام بممارسات تتجاوز غايات الادارة الاعتيادية .

البند ٣- ان التخلي عن الدعوة كي يكون صحيحا لا بد من ان يتم كتابة ويوقع عليه من قبل الطرف او وكيله بموجب وكالة خاصة. بالاضافة الى ذلك يجب ان يبلغ الطرف الآخر ويقبل به او على الاقل لا يطعن فيه، وان يصادق عليه القاضي .

المادة ١٥٢٥ - يترتب على التخلي الذي قبله القاضي بالنسبة للاوراق التي سحبت نفس الآثار المترتبة على سقوط الدعوى. وبالاضافة الى ذلك يضمن المنسحب رسوم الاعمال التي سحبت .

الباب الرابع
الاثباتات

المادة ١٥٢٦ البند ١- عبء الاثبات يقع على من يدعي .

البند ٢- لا حاجة لاثبات :

١- ما يفترضه القانون نفسه .

٢- الوقائع التي يدعيها احد المتخاصمين ويقبلها الآخر ما لم يفرض الاثبات بموجب القانون او من قبل القاضي .

المادة ١٥٢٧ البند ١- يمكن تقديم البينات من اي نوع كانت اذا كانت مفيدة لرؤية الدعوى وكانت جائزة .

البند ٢- ان اصر احد الاطراف على قبول بينة رفضها القاضي يتعين على القاضي نفسه حسم الموضوع بالسرعة الفائقة .

المادة ١٥٢٨ - اذا رفض احد الاطراف او الشهود المثول امام القاضي للاجابة على اسئلته ، يجوز سماعهم حتى بواسطة علماتي يعينه القاضي ، ويجوز دعوتهم للادلاء بشهادتهم امام موظف عام، كما يجوز استجوابهم باية طريقة اخرى شرعية .

المادة ١٥٢٩ - لا يجوز ان يقوم القاضي بجمع البينات قبل مناقشة الخصومة ما لم يكن هناك سبب خطير .

الفصل الاول
تصريحات الاطراف

المادة ١٥٣٠ - يستطيع القاضي ان يستجوب الاطراف دائما للمزيد من إبراز الحقيقة. لا بل يترتب عليه ذلك بناء على طلب احد الاطراف او اثباتا لواقعة تقضي المصلحة العامة ان لا يبقى فيها ما يدعو الى الشك .

المادة ١٥٣١ البند ١- الطرف الذي يوجه اليه السؤال بصورة شرعية، يلتزم بالرد وقول الحق كله .

البند ٢- اذا رفض الرد يعود للقاضي تقدير ما لذلك من تأثير في اثبات الوقائع .

المادة ١٥٣٢ - في الحالات التي تتعلق بالخير العام ، يتعين على القاضي ان يحلّف الاطراف اليمين بانهم سيقولون الحق، او على الاقل بانهم قالوا الحق، ما لم يدع سبب جسيم الى منعه من ذلك. في غير هذه الحالات يستطيع ان يقوم به بناء على فطنته .

المادة ١٥٣٣ - يستطيع كل من الاطراف ووكيل العدل ومحامي الوثاق ان يقدموا للقاضي اسئلة حتى تطرح على احد الاطراف .

المادة ١٥٣٤ - يراعى بشأن استجواب الاطراف ما جاء بخصوص الشهود في المواد ١٥٤٨ البند٢ الفقرة ١، ١٥٥٢ و١٥٥٨ - ١٥٦٥ ، مع تعديله بحسب الحال الراهنة .

المادة ١٥٣٥ - عندما يقر احد الاطراف بواقعة ضد مصلحته في موضوع المحاكمة ويعلن ذلك كتابة او شفويا امام القاضي المختص، سواء كان إقراره هذا تلقائيا ام بناء على طلب القاضي ، فان تصريحه هذا يعتبر اقرارا قضائيا .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٥٣٦ البند ١- اقرار احد الاطراف القضائي في امر خاص لا علاقة له بالخير العام، يعفي الآخرين من عبء الاثبات.

البند ٢- غير انه في الدعاوي التي تتناول الخير العام، يمكن ان يكون لاقرار الاطراف القضائي ولتصريحاتهم التي ليست باقرار، قيمة في الاثبات . وعلى القاضي ان يقدرها مع الظروف الاخرى المحيطة بالدعوى في آن واحد. غير انه لا يمكن اعتبارها كافية للاثبات الكلي الا اذا ظهرت عناصر اخرى تؤيدها كليا .

المادة ١٥٣٧ - اما في ما يتعلق بالاقرار الذي يجري خارج المحاكمة ويبرز في القضية فيعود للقاضي بعد ان يدقق في الملابسات ان يرى ما له من قيمة .

المادة ١٥٣٨ - لا قوة لاقرار احد الاطراف او لتصريح احدهم ، اذا تبين بأنه صدر نتيجة خطأ واقعي او انتزع بالقوة او عن خوف شديد .

الفصل الثاني

الاثبات بالمستندات

المادة ١٥٤٠ البند ١- المستندات الكنسية العامة هي تلك التي يصوغها شخص رسمي اثناء قيامه بمهمته في الكنيسة، على ان يراعي الشكليات التي يقتضيها القانون .

البند ٢- المستندات المدنية العامة هي تلك التي تعتبر عامة بموجب القوانين الخاصة لكل مكان.

البند ٣- اما المستندات الاخرى فهي خاصة .

المادة ١٥٤١ - للمستندات العامة قوة الاثبات لكل ما تعبر عنه مباشرة وبصورة خاصة، ما لم توجد براهين مخالفة وواضحة تؤكد عكس ذلك .

المادة ١٥٤٢ - للمستند الخاص سواء اعترف به احد الاطراف او قبله القاضي قوة الاثبات التي للاقرار غير القضائي، وذلك في حق صاحبه الموقع عليه او الذين لهم علاقة . وبالنسبة للغرباء فان قوته هي كقوة تصريحات الاطراف التي ليست بقرارات بموجب المادة ١٥٣٦ البند٢ .

المادة ١٥٤٣ - ان ظهر بأن في المستندات شطوب، تصليحات، تحريفات، او ظهرت مشوبة بأي عيب آخر، يعود للقاضي ان يقدر اية ثقة يوليها .

الفرع الثاني

ابراز المستندات

المادة ١٥٤٤ - ليست للمستندات قوة الاثبات في المحاكمة الا اذا كانت اصلية او قدمت عنها نسخة مصدقة مطابقة للاصل واودعت لدى قلم المحكمة، ويعود للقاضي والخصم أن يدققا فيها .

المادة ١٥٤٥ - يستطيع القاضي ان يأمر بتقديم مستند الى المحكمة يهم الفريقين في القضية.

المادة ١٥٤٦ البند ١- لا يلتزم احد بتقديم مستندات ، وان كانت مشتركة، اذا كان تبليغها يشكل خطرا باتلافها وفقا للمادة ١٥٤٨ فقرة ٢، واذا كان هناك خطر افشاء سر يتوجب المحافظة عليه.

البند ٢- غير انه اذا كان ممكنا تسجيل جزء من المستندات على الاقل وتقديمه كنسخة بدون هذه الاشكالات يستطيع القاضي ان يأمر بابرازها .

الفصل الثالث

الشهود والشهادات

المادة ١٥٤٧ - يقبل الاثبات بالشهود في كل الدعاوي تحت ادارة القاضي .

المادة ١٥٤٨ البند ١- الشهود الذين يوجه اليهم القاضي الاسئلة بصورة شرعية يلتزمون بقول الحق .

البند ٢- مع مراعاة احكام المادة ١٥٥٠ البند٢، يعفى من الالتزام بالرد :

١- رجال الاكليروس في كل ما يتعلق بالامور التي كشفت لهم بحكم خدمتهم المقدسة، والحكام المدنيون والاطباء والقوابل والمحامون والكتبة وغيرهم ممن هم ملتزمون بالمحافظة على سر المهنة وحتى بشأن الاستشارة الممنوحة بحكم هذا السر .

٢- الاشخاص الذين يخشون بأن تعود عليهم شهاداتهم او على قرينهم او اقاربهم المقربين او اصهارهم بالفضيحة والممارسات الكيدية او بعواقب اخرى خطيرة .

الفرع الاول

الاشخاص الذين يستطيعون ان يكونوا شهودا

المادة ١٥٤٩ - يستطيع الجميع ان يكونوا شهودا ما لم يرفضهم القانون صراحة رفضا كاملا او جزئيا .

المادة ١٥٥٠ البند ١- يجوز قبول اداء الشهادة من قبل القاصرين ممن هم دون الرابعة عشر من عمرهم وناقصي العقل ، ولكن يمكن سماعهم بقرار من القاضي عندما يعتبر الامر مناسبا .

البند ٢- يعتبرون غير اهل :

١- الاطراف في الدعوى او الذين يقفون نيابة عن الاطراف امام القضاء والقاضي ومساعدوه والمحامي والذين يساعدون الاطراف او ساعدوهم في الدعوى نفسها .

٢- الكهنة في كل ما عرفوه بمناسبة الاعتراف السري بأي شكل كان، حتى وان طلب المعترف منهم كشف ذلك . بالاضافة الى ذلك لا يجوز قبول شيء مما عرف من اي كان او بأية طريقة كانت بسبب الاعتراف ولا يجوز قبوله بمثابة بداية استدلال على الحقيقة .

الفرع الثاني

تقديم الشهود وردهم

المادة ١٥٥١ - يستطيع الطرف الذي قدم شاهدا ان يستغني عن استجوابه . اما الخصم فيستطيع بالرغم من ذلك ان يطالب بسماع الشاهد .

المادة ١٥٥٢ البند ١- عندما يطلب الاثبات بالشهود يجب ذكر اسماءهم وعناوينهم الى المحكمة.

البند ٢- يجب تقديم لوائح بالمواضيع التي يتم فيها استجواب الشهود ، ضمن المدة التي يحددها القاضي والا اعتبر الطلب متروكا .

المادة ١٥٥٣ - للقاضي ان يضع حدا للحيلولة دون كثرة الشهود المفرطة .

المادة ١٥٥٤ - قبل استجواب الشهود لا بد من ان يتبادل الاطراف اسماءهم . وان تعذر هذا الامر لوجود صعوبة كبيرة وفقا لتقدير القاضي الحكيم ، فيجب ان يتم ذلك على الاقل قبل اعلان الشهادات .

المادة ١٥٥٥ - مع مراعاة احكام المادة ١٥٥٠، يستطيع احد الاطراف ان يطلب رد شاهد ان ظهر بأن هناك سببا عادلا للرد قبل استجواب الشاهد .

المادة ١٥٥٦ - تتم دعوة حضور الشاهد بقرار من القاضي يبلغ الى الشاهد بصورة شرعية.

المادة ١٥٥٧ - يلتزم الشاهد الذي تمت دعوته حسب الاصول بالحضور أو اطلاع القاضي عن سبب غيابه .

الفرع الثالث
استجواب الشهود

المادة ١٥٥٨ البند ١- يقدم الشهود للاستجواب في قاعة المحكمة نفسها، الا اذا ظهر للقاضي خلاف ذلك .

البند ٢- يجب سماع الكرادلة والبطاركة والاساقفة ومن يتمتعون بنفس الحماية بموجب قانون بلدهم ، في المكان الذي يختارونه .

البند ٣- على القاضي ان يحدد اين يجب سماع الذين يستحيل او يصعب عليهم الوصول الى قاعة المحكمة بسبب المسافة او المرض او اي مانع آخر، مع مراعاة احكام المادتين ١٤١٨ و ١٤٦٩ البند ٢ .

المادة ١٥٥٩ - لا يستطيع الاطراف حضور استجواب الشهود الا اذا اعتبر القاضي قبولهم ضروريا خاصة اذا تناول الامر الخير الخاص، اما محاموهم او وكلاؤهم فيستطيعون الا اذا رأى القاضي ضرورة القيام باستجوابهم سرا اعتبارا للظروف المحيطة بالاشياء والاشخاص .

المادة ١٥٦٠ البند ١- يجب استجواب الشهود كل على حده.

البند ٢- ان اختلف الشهود فيما بينهم او مع احد الاطراف في امر جسيم يستطيع القاضي ان يجمع المختلفون معا او يضعهم في مواجهة مع بعضهم بعضا، مع تجنب الخلافات والشك على قدر الامكان .

المادة ١٥٦١ - يتم استجواب الشاهد من قبل القاضي او من يفوضه او من قبل المحقق، وذلك بحضور المسجل ، واذا حضر الاطراف الاستجواب او وكيل العدل او حامي الوثاق او المحامون، وكان لديهم اسئلة اخرى لا بد من طرحها على الشاهد، فعليهم تقديمها ليس للشاهد بل للقاضي او من يحل محله، حتى يطرحها هو نفسه بدوره الا اذا وجد القانون الخاص ما ينص على خلاف ذلك .

المادة ١٥٦٢ البند ١- على القاضي ان يذكر الشاهد بالالتزام الجسيم بقول الحق، كل الحق ولا شيء سوى الحق .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

البند ٢- على القاضي ان يحلف الشاهد اليمين وفقا للمادة ١٥٣٢ وان رفض الشاهد فيجب سماعه بلا قسم ٠

المادة ١٥٦٣ - على القاضي ان يثبت بادىء ذي بدء هوية الشاهد ويستفسر عن العلاقة القائمة بينه وبين الاطراف، وعندما تحال اليه اسئلة بخصوص الدعوى يجب ان يحاول معرفة مصادر معلوماته والزمن بالتحديد الذي اطلع فيه على الامور التي يدعي بها ٠

المادة ١٥٦٤ - يجب ان تكون الاسئلة قصيرة في متناول فهم الشاهد، غير متضمنة لاكثر من سؤال في آن واحد، غير خداعة ولا ماكرة ولا موحية بالجواب مع تجنب اهانة اي كان، وان يكون للاسئلة علاقة بالدعوى ٠

المادة ١٥٦٥ البند ١- لا يجوز ان يتبلغ الشهود الاسئلة مسبقا ٠

البند ٢- غير انه ان كانت الوقائع التي يجب ان يشهدوا عليها بعيدة عن ذاكرتهم بحيث لا يستطيعون ان يؤكدوا شيئا دون استذكارها مسبقا، يستطيع القاضي ان يبين للشاهد بعض النقاط ان رأى بأن ذلك يمكن ان يتم دون خطر ٠

المادة ١٥٦٦ - على الشهود ان يدلوا بشهاداتهم شفويا، وان لا يقرأوا نصا، الا اذا تعلق ذلك بحسابات وبأمور عقلية ، ففي هذه الحالة يستطيعون ان يستعينوا بملاحظات احضروها معهم ٠

المادة ١٥٦٧ البند ١- يجب تدوين الجواب حالا من قبل الكاتب، والاشارة لكلمات الشهادة الخطية نفسها على الاقل في ما يتعلق مباشرة بموضوع المحاكمة ٠

البند ٢- يمكن السماح باستعمال مسجل على ان تدون الاجوبة بعدئذ كتابة ويتم توقيعها ، ان كان ممكنا، من قبل الذين ادلوا بها ٠

المادة ١٥٦٨ - على الكاتب ان يشير في الضبط الى حلف اليمين او الى الاعفاء منه او الى رفض الحلفان اذا حصل وان يشير الى حضور الاطراف والفريق الثالث والاسئلة المضافة بحكم الوظيفة وبشكل عام عليه ان يشير الى كل ما هو جدير بالملاحظة حول ما يجري اثناء استجواب الشهود٠

المادة ١٥٦٩ البند ١- في نهاية الاستجواب يجب قراءة الافادة التي دونها الكاتب على الشاهد او دعوته لسماعها بواسطة شريط التسجيل مع منحه الامكانية الاضافية الى تصريحاته او حذفها او تصحيحها او تعديلها ٠

البند ٢- اخيرا يجب ان يوقع الضبط من قبل الشاهد والقاضي والكاتب ٠

المادة ١٥٧٠ – قبل نشر اعمال القضية وشهادات الحق العام يمكن دعوة الشهود من جديد لاداء الشهادة حتى وان كانوا قد استجوبوا ، وذلك بناء على طلب احد الاطراف او بحكم الوظيفة ، ان رأى القاضي ضرورة او فائدة على ان يستبعد اي خطر للتواطؤ او الفساد .

المادة ١٥٧١ – يجب ان تدفع للشهود وفق تقدير القاضي المنصف المصاريف التي كانوا قد تحملوها او الربح الذي خسروه بسبب حضورهم للشهادة .

الفرع الرابع
قيمة الشهادات

المادة ١٥٧٢ – لكي يقرر القاضي قيمة الشهادات يتوجب عليه بعد ان يطلع ان لزم الامر على اوراق الشاهد الثبوتية ان يأخذ بعين الاعتبار :

١– حالة الشخص وامانته .

٢– هل جاءت شهادته بناء على معرفته الشخصية على ما عاين وسمع شخصيا، او بناء على رأيه الشخصي وعلى ما هو شائع او على ما سمعه من الآخرين .

٣– هل كان الشاهد ثابتا في اقواله وواثقا جدا من نفسه، او متغيرا غير اكيد او مترددا .

٤– هل وجد شهود يؤيدون الشهادة او كانت هناك بعض عناصر اثبات تؤيدها ام لا .

المادة ١٥٧٣ – لا يمكن ان يكون لافادة الشاهد الواحد قيمة الاثبات كاملة، الا اذا تناول الامر شاهدا رسميا يدلي بما قام به بحكم وظيفته ، او اذا قضت الظروف المحيطة بالاشياء والاشخاص خلاف ذلك.

الفصل الرابع
الخبراء

المادة ١٥٧٤ – يجب الاستعانة باعمال الخبراء كلما قضى القانون او امر القاضي بتدقيقهم ومطالعتهم على اساس قواعد التقنية ، اثباتا لواقعة ما او تحديدا لطبيعة الحال الحقيقية .

المادة ١٥٧٥ – للقاضي ان يعين الخبراء بعد سماع الاطراف او بالايعاز منهم او ان لزم الامر اعتبارا للتقارير الصادرة عن خبراء آخرين .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٥٧٦ - يعزل الخبراء ايضا ويمكن ان يردوا للاسباب نفسها الواردة بشأن الشهود .

المادة ١٥٧٧ البند ١- على القاضي ان يحدد بقرار كل نقطة من النقاط التي ستتناولها اعمال الخبير وذلك اعتبارا للملاحظات التي قد تدعيها الاطراف المتخاصمة .

البند ٢- يجب تسليم الخبير اوراق الدعوى والمستندات الاخرى مع المعلومات التي قد يحتاج اليها للقيام بمهمته حسب الاصول .

البند ٣- على القاضي ان يحدد مدة من الزمن بعد سماع الخبير، حتى يتم البحث وتقديم التقرير.

المادة ١٥٧٨ البند ١- على كل خبير ان يصوغ تقريره بمعزل عن الآخرين الا اذا امر القاضي بأن يوقع التقرير من قبل كل واحد منهم، وفي هذه الحالة ان وجدت اختلافات في الرأي فيشار اليها بكل عناية .

البند ٢- يجب على الخبراء ان يشيروا بوضوح الى اية مستندات او بأي وسائل مناسبة توصلوا الى التأكد من تحديد الاشخاص او الاشياء او الامكنة ، وما هي الطريقة والمبررات لعملهم في تنفيذ المهمة التي اسندت اليهم، وخاصة ما هي البراهين التي دعموا فيها النتائج التي توصلوا اليها.

البند ٣- يجوز استدعاء الخبير من قبل القاضي حتى يقدم ايضاحات قد تبدوا فيما بعد ضرورية .

المادة ١٥٧٩ البند ١- على القاضي ان يدقق بعناية ليس فقط في النتائج حتى وان كانت متوافقة التي توصل اليها الخبراء، بل ايضا في الظروف الاخرى المحيطة بالدعوى .

البند ٢- يجب عليه ان يوضح في قراره الدوافع التي ادت به لقبول استنتاجات الخبراء او لردها.

المادة ١٥٨٠ - يجب دفع النفقات والاتعاب للخبراء كما يحددها القاضي بالحسنى والانصاف مع مراعاة القانون الخاص .

المادة ١٥٨١ البند ١- يستطيع الاطراف ان يختاروا خبراء خاصيين على ان يتم تأييدهم من قبل القاضي .

البند ٢- يستطيعون ان يطلعوا على اعمال الدعوى اذا قبلهم القاضي كلما كان ضروريا وان يحضروا تنفيذ الخبرة، غير انهم يستطيعون دائما ان يقدموا تقريرهم الخاص .

الفصل الخامس

انتقال المحكمة والكشف القضائي

المادة ١٥٨٢ - اذا رأى القاضي مناسبا لفصل الدعوى والانتقال الى مكان ما او الكشف القضائي لامر ما، عليه ان يحدد ذلك بقرار يذكر فيه باختصار وبصورة عامة ما يجب عمله بالانتقال وذلك بعد سماع الاطراف ٠

المادة ١٥٨٣ - يجب صياغة محضر بالكشف الذي تم ٠

الفصل السادس
القرائن

المادة ١٥٨٤ - القرينة افتراض محتمل لامر غير اكيد٠ وهي اما قرينة القانون تلك التي يقررها القانون نفسه او قرينة الشخص وهي التي يصوغها القاضي ٠

المادة ١٥٨٥ - من وجدت لصالحه قرينة القانون يعفى من عبء الاثبات ويقع عبئه على الخصم٠

المادة ١٥٨٦ - على القاضي ان لا يصوغ القرائن التي لا يقررها القانون الا من واقعة اكيدة ومحدودة بما لها علاقة مباشرة بموضوع الخلاف ٠

الباب الخامس
الدعاوي العارضة

المادة ١٥٨٧ - هناك دعوى عارضة كلما قدمت قضية، بعد بدء المحاكمة بالدعوة للحضور، وذلك لاثارة قضية لها علاقة بالدعوى ويجب حسمها عادة قبل القضية الاصلية ان لم تكن متضمنة صراحة في لائحة الدعوى التي افتتحت بها الخصومة ٠

المادة ١٥٨٨ - تقدم الدعوى العارضة كتابة او شفويا مع الاشارة الى الارتباط القائم بينها وبين الدعوى الاصلية، امام القاضي المختص بفصل الدعوى الاصلية ٠

المادة ١٥٨٩ البند ١- على القاضي ان يقرر بالسرعة الفائقة بعد تسلم الطلب وسماع الاطراف هل يعتبر بان للقضية العارضة المرفوعة اساسا وعلاقة بالدعوى الاصلية، او هل يعتبرها واجبة الرد منذ بدايتها ٠ وان قبلها، فهل هي ذات اهمية الى درجة حلها بحكم تمهيدي ام بقرار ٠

البند ٢- واذا رأى ان لا ضرورة لفصل القضية العارضة قبل القرار النهائي، فعليه ان يحفظ حق النظر فيها لدى الفصل النهائي في القضية ٠

المادة ١٥٩٠ البند ١- ان كان لا بد من حل قضية عارضة بقرار فيجب مراعاة القوانين بشأن المحاكمة الحقوقية الشفوية الا اذا ظهر للقاضي خلاف ذلك اعتبارا لخطورة الموضوع ٠

البند ٢- ان كان لا بد من حلها بمرسوم فتستطيع المحكمة ان تكلف بالامر المحقق او الرئيس ٠

المادة ١٥٩١ - يستطيع القاضي او المحكمة لسبب عادل قبل نهاية الدعوى الاصلية ان يلغي او يعدل قرارا او حكما تمهيديا بناء على طلب احد الاطراف او بحكم الوظيفة وذلك بعد سماع الاطراف٠

الفصل الاول

الاطراف المتخلفون عن المثول

المادة ١٥٩٢ البند ١- ان لم يمثل المدعى عليه الذي تمت دعوته ولم يقدم عذرا مقبولا، او لم يجب بموجب المادة ١٥٠٧، البند١، على القاضي ان يعلنه متغيبا عن المحاكمة ويقرر السير في الدعوى مع مراعاة ما يلزم حتى القرار النهائي مع التنفيذ ٠

البند ٢- قبل اصدار القرار الوارد في البند١ ، يجب على القاضي ان يتأكد حتى بدعوة جديدة ان لزم الامر من ان الدعوة التي تمت بصورة شرعية قد وصلت الى المدعى عليه في الوقت المفيد ٠

المادة ١٥٩٣ البند ١- اذا مثل المدعى عليه فيما بعد لدى المحكمة او قبل فصل الدعوى يستطيع ان يقدم استنتاجاته وبيناته مع مراعاة احكام المادة ١٦٠٠ ، غير انه على القاضي ان يحرص بالا تمتد المحاكمة عن قصد بسبب تأخيرات كثيرة وغير ضرورية ٠

البند ٢- حتى وان لم يمثل او لم يرد قبل فصل الدعوى يستطيع ان يطعن بالحكم٠ واذا اثبت بانه كان محتجزا بسبب مانع شرعي، ولم يكن في استطاعته في وقت سابق ان يكشف عن ذلك بدون ذنب منه فيمكن ان يتقدم بشكوى بالبطلان ٠

المادة ١٥٩٤ - ان لم يمثل المدعي في اليوم والساعة المحددين لمناقشة الخصومة ولم يقدم عذرا مقبولا :

١- على القاضي ان يدعوه مرة اخرى ٠

٢- ان لم يمثل المدعي بالدعوة الجديدة يفترض بانه تخلى عن دعواه بموجب المادة (١٥٢٤ - ١٥٢٥) .

٣- وان رغب الدخول في المحاكمة فيما بعد، تراعى المادة ١٥٩٣ .

المادة ١٥٩٥ البند ١- ان الطرف المتغيب عن المحاكمة ، سواء اكان المدعي ام المدعى عليه، والذي لم يثبت ذلك بعائق معقول، يلتزم بواجب تسديد رسوم الخصومة مع الاتعاب التي جاءت نتيجة تغيبه وايضا تعويض الطرف الآخر ان لزم الامر .

البند ٢- اذا تغيب المدعي والمدعى عليه عن المحاكمة يلتزمان بتسديد رسوم الخصومة مجتمعين .

الفصل الثاني

دخول طرف ثالث في االدعوى

المادة ١٥٩٦ البند ١- يمكن قبول ذي الشأن في الدعوى، في اية درجة من درجات الخصومة سواء اكان بصفته طرفا يدافع عن حق له خاص، او بصفة ثانوية لمساعدة احد المتخاصمين .

البند ٢- غير انه يجب ان يقدم للقاضي قبل اختتام الدعوى كي يقبل ما يبن باختصار حقه في الدخول .

البند ٣- يدخل الطرف الثالث في الدور الذي توجد فيه الدعوى من بعد ان يحدد له القاضي مدة قصيرة وقاطعة لتقديم بيناته، ان كانت الدعوى قد وصلت الى مرحلة البينات .

المادة ١٥٩٧ - يجب على القاضي ان يستدعي الى المحاكمة فريقا ثالثا اذا ظهر له بأن دخوله ضروري، وذلك بعد سماع الاطراف .

الباب السادس

نشر الاعمال، اختتام الدعوى ، والمداولة في الدعوى

المادة ١٥٩٨ البند ١- بعد الحصول على البينات يترتب على القاضي ان يقرر السماح للاطراف ولمحاميهم تحت طائلة البطلان بان يطلعوا على الاوراق التي لم تكشف لهم بعد لدى قلم المحكمة، بالاضافة الى ذلك يجوز ايضا تزويد المحامين لدى طلبهم بنسخة عن الاوراق . غير انه في الدعاوي التي لها علاقة بالخير العام، يستطيع القاضي ان يوعز تجنبا لاخطار جسيمة جدا بعدم كشف ورقة من الاوراق لاحد مع الحرص دائما على ضمان حق الدفاع .

البند ٢- يستطيع الاطراف تكملة للبينات ان يقدموا غيرها للقاضي. وبعد الحصول عليها يعمل مجددا بالقرار الوارد في البند ١، ان رأى القاضي ذلك ضروريا .

المادة ١٥٩٩ البند ١- عندما ينتهي كل ما له علاقة بابراز البينات يصار الى اختتام الدعوى.

البند ٢- يتم الاختتام هذا كلما صرح الاطراف بانه لم يبق لهم ما يقدمونه، او انقضت المدة المفيدة التي حددها القاضي لتقديم البينات او اعلن القاضي بانه يعتبر التحقيق في الدعوى قد تم بما فيه الكفاية .

البند ٣- على القاضي ان يصدر قرار باختتام الدعوى مهما كانت طريق الوصول اليه .

المادة ١٦٠٠ البند ١- بعد اختتام الدعوى يستطيع القاضي ايضا ان يدعو الشهود انفسهم او غيرهم، او يطلب بينات اخرى لم يسبق ان طلبت ولكن فقط :

١- في الدعاوي المتعلقة بخير الاطراف الخاص وبعد موافقة جميع الاطراف .

٢- في الدعاوي الاخرى بعد سماع الاطراف على شرط ان يكون هنالك سبب جسيم والتأكد من زوال كل خطر للغبن او الرشوة .

٣- في جميع الدعاوي كلما ظهر بان الحكم المحتمل الذي سيصدر بدون قبول هذه البينة الجديدة سيكون مجحفا للاسباب الواردة في المادة ١٦٤٥ البند٢ الفقرات ١-٣ .

البند ٢- غير ان القاضي يستطيع ان يأمر بتقديم مستند او يستطيع قبوله طالما انه لم يكن ممكنا تقديمه في وقت سابق بغير ذنب من قبل ذي الشأن .

البند ٣- يجب نشر البينات الجديدة مع مراعاة المادة ١٥٩٨ البند ١ .

المادة ١٦٠١ - بعد اختتام الدعوى على القاضي ان يحدد مدة من الزمن مناسبة حتى تقدم الدفاعات او الملاحظات .

المادة ١٦٠٢ البند ١- يجب ان تكون المرافعات والملاحظات خطية الا اذا رأى القاضي بموافقة الاطراف انه تكفي المناقشة خلال جلسة تعقد في قاعة المحكمة .

البند ٢- لا بد من اذن القاضي المسبق حتى تطبع الدفاعات مع المستندات الهامة، مع مراعاة الالتزام بالمحافظة على السر، ان لزم الامر .

البند ٣- بالنسبة لطول المرافعات وعدد النسخ والملابسات الاخرى المماثلة يجب مراعاة نظام المحكمة .

المادة ١٦٠٣ البند ١- بعد تبادل المرافعات والملاحظات ، يجوز للاطراف تقديم رد ضمن المدة القصيرة التي يحددها القاضي

البند ٢- لا يمنح هذا الحق للاطراف سوى مرة واحدة فقط، الا اذا رأى القاضي لسبب جسيم وجوب منحه مرة ثانية. ففي هذه الحالة فان الاذن الذي منح لطرف واحد يفترض حينئذ بانه منح ايضا للطرف الآخر .

البند ٣- لوكيل العدل ومحامي الوثاق الحق بالاجابة مرة ثانية على ردود الاطراف .

المادة ١٦٠٤ البند ١- يحظر حظرا قاطعا على الاطراف او المحامين او حتى غيرهم تزويد القاضي بمعلومات تبقى خارجة عن اعمال الدعوى .

البند ٢- اذا تمت مناقشة الدعوى كتابة يستطيع القاضي ان يقرر مناقشة شفوية معتدلة في جلسة للمحكمة ايضاحا لبعض النقاط .

المادة ١٦٠٥ - على الكاتب ان يحضر المناقشة الشفوية الواردة في المادتين ١٦٠٢ البند١ و ١٦٠٤ البند ٢ ، بحيث يتمكن من ان يسجل حالا محضرا بنقاط المناقشات والاستنتاجات .إذا ما طلب منه القاضي ذلم، او اذا ما طلبه احد الاطراف ووافق القاضي على طلبه .

المادة ١٦٠٦ - اذا اهمل الاطراف تقديم دفاعهم في الوقت المفيد، او تركوا الامر لعلم القاضي وضميره يستطيع القاضي اصدار الحكم حالا عندما يتضح له الامر وضوحا كاملا استنادا الى الاعمال والوقائع المثبتة، على ان يطلب ان يزوده وكيل العدل ومحامي الوثاق بملاحظاتها اذا حضرا المحاكمة.

الباب السابع

الحكم القضائي

المادة ١٦٠٧ - الدعوى التي تبحث قضائيا تفصل من قبل القاضي بقرار نهائي اذا كانت القضية اصلية، وبقرار تمهيدي مع مراعاة احكام المادة ١٥٨٩، البند ١، اذا كانت القضية عارضة .

المادة ١٦٠٨ البند ١- يجب ان يتوفر للقاضي اليقين الادبي حتى يقرر بشأن الموضوع الواجب فصله بحكم .

البند ٢- على القاضي ان يستخلص هذا اليقين من الاعمال والوقائع المثبتة .

البند ٣- غير انه يترتب على القاضي ان يقدر البينات وفق ضميره ، مع مراعاة احكام القانون بخصوص المدعي وتخلية سبيل المدعى عليه، الا اذا كانت الدعوى تنعم بحماية القانون. ففي هذه الحالة يجب الحكم لصالح تلك الدعوى .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

المادة ١٦٠٩ البند ١- على رئيس محكمة جماعية ان يعين اليوم والساعة التي يجب على القضاة ان يجتمعوا فيها للمداولة ، ما لم يدعو سبب خاص الى خلاف ذلك. وعلى رئيس الهيئة ان يقرر بأن يتم الاجتماع في قاعة المحكمة .

البند ٢- في اليوم المحدد للاجتماع، على كل واحد من القضاة ان يقدم استنتاجاته الخطية بخصوص اساس الدعوى مشيرا الى الاسباب من حيث القانون والواقع، التي اوصلتهم الى استنتاجاتهم. ويجب اضافة هذه الاستنتاجات الى اعمال الدعوى وحفظها تحت الكتمان .

البند ٣- بعد الدعاء باسم الله الحي، وتقديم كل واحد من القضاة استنتاجه بالترتيب وفق الاولوية ، بحيث يبدأ دائما المحقق او المقرر في الدعوى ، تدور مناقشة تحت ادارة الرئيس حتى يحدد خاصة ما يجب تقريره في مضمون الحكم

البند ٤- غير انه يستطيع كل واحد اثناء المداولة ان يعدل عن استنتاجه الاول. ويستطيع القاضي الذي رفض الانضمام الى الآخرين ان يطالب برفع استنتاجاته، ان تم الاستئناف الى المحكمة العليا .

البند ٥- ان لم يرد القضاة او لم يستطيعوا ان ينتهوا الى الحكم في المداولة الاولى، يمكن ارجاء قرارهم الى اجتماع آخر على ان لا يتجاوز اسبوعا، الا اذا كان من الواجب تكملة التحقيق بموجب المادة ١٦٠٠ .

المادة ١٦١٠ البند ١- اذا كان القاضي قاضيا منفردا، عليه ان يصيغ الحكم وحده .

البند ٢- في محكمة جماعية ، للمحقق او المقرر صياغة الحكم متخذا الدوافع مما اثاره كل واحد من القضاة في المداولة، ما لم يكن القضاة قد حددوا بالاكثرية الدوافع الواجب عرضها والحكم يقدم بعدئذ لتأييده من قبل كل قاض من القضاة .

البند ٣- يجب ان يصدر الحكم بعد شهر من اليوم الذي فصلت فيه الدعوى، الا اذا منح القضاة في محكمة جماعية مدة اطول لسبب جسيم .

المادة ١٦١١ - لا بد من ان :

١- يفصل النزاع القائم لدى المحكمة بالرد ردا ملا نما على كل ادعاء من الادعاءات .

٢- يحدد ما هي التزامات الاطراف الناشئة عن المحاكمة وكيفية القيام بها .

٣- يعرض الاسباب او الدوافع سواء اكان من حيث القانون او الواقع التي يستند اليها مضمون الحكم.

٤- يقرر رسوم الخصومة .

المادة ١٦١٢ البند ١- بعد الادعاء باسم العزة الالهية لا بد من ان يشير الحكم حسب الترتيب الى: من هو القاضي او من هي المحكمة ، من هو المدعي، المدعى عليه، الوكيل ، مع ذكر اسمائهم ومكان اقامتهم حسب الاصول ووكيل العدل ومحامي الوثاق ان كانا قد حضرا المحاكمة .

البند ٢- بعدئذ يجب ان يعرض باختصار واقع الحال مع استنتاجات الاطراف وصيغة الادعاءات .

البند ٣- يتبع ذلك مضمون الحكم تسبقه الاسباب التي يستند اليها ٠

البند ٤- يختتم بتعيين اليوم والمكان اللذين صدر فيهما ويوقع من قبل القاضي او جميع القضاة ان تعلق الامر بمحكمة جماعية ومن قبل الكاتب ٠

المادة ١٦١٣ - يجب ان تطبق ايضا الانظمة الواردة اعلاه بخصوص القرار النهائي على الحكم التمهيدي ٠

المادة ١٦١٤ - يجب افهام الحكم بالسرعة الممكنة، مع ذكر الطرق التي يمكن بها ان يطعن فيه٠ ولا يترتب عليه اي اثر قبل نشره حتى وان تبلغ الاطراف باذن القاضي مضمونه ٠

المادة ١٦١٥ - يمكن ان يتم نشر الحكم او تبليغه اما بتسليم الاطراف او وكلائهم نسخة عن الحكم ، واما بارسال نسخة مماثلة لهم بموجب المادة ١٥٠٩ ٠

المادة ١٦١٦ البند ١- ان ورد في نص الحكم خطأ حسابي او وقع خطأ مادي لدى نسخ مضمونه او في عرض الوقائع او في ما اشار اليه الاطراف في طلباتهم او حذف ما تقتضيه المادة ١٦١٢، البند٤، يجب تصحيح الحكم او اكماله من قبل المحكمة نفسها التي اصدرته، سواء اكان ذلك بناء على طلب احد الاطراف او بحكم الوظيفة، على ان يتم دائما سماع الاطراف واضافة قرار الى ذيل الحكم ٠

البند ٢- ان اعترض احد الاطراف يجب فصل القضية العارضة بقرار ٠

المادة ١٦١٧ - الاقوال الاخرى التي يلفظها القاضي، باستثناء الحكم هي قرارات ٠ ولا اثر لها ما لم تكن ادارية محضة، الا اذا بينت الدوافع بصورة عامة على الاقل او اشارت الى دوافع وردت في ضبط آخر ٠

المادة ١٦١٨ - للحكم التمهيدي او القرار اثر القرار النهائي اذا حال دون المحاكمة او وضع حدا للمحاكمة نفسها او لدرجة من درجاتها لما يتعلق على الاقل بطرف من الاطراف في الدعوى ٠

الباب الثامن

الطعن في الحكم

الفصل الاول

الشكوى بالبطلان ضد الحكم

المادة ١٦١٩ – مع مراعاة المادتين ١٦٢٢ و ١٦٢٣ ، فان بطلان الاعمال المحدد من قبل القانون الوضعي التي – وان كان المشتكي مطلعا عليها ولم يبلغ عنها قبل حكم القاضي – يتم تصحيحها بالحكم نفسه، كلما تعلق الامر بدعوى تهم خير الافراد ٠

المادة ١٦٢٠ – يكون الحكم مشوبا بعيب ، لبطلان غير قابل للتصحيح اذا :

١– صدر عن قاض غير مختص مطلقا ٠

٢– صدر عمن تنقصه سلطة القضاء في المحكمة حيث فصلت الدعوى ٠

٣– اصدر القاضي الحكم بدافع الاكراه او الخوف الشديد ٠

٤– جرت المحاكمة دون الطلب القضائي الوارد في المادة ١٥٠١، او لم يقدم ضد مدعى عليه ٠

٥– صدر بين طرفين لم يكن لاحدهما على الاقل حق الوقوف امام القضاء ٠

٦– تصرف شخص باسم غيره دون توكيل شرعي ٠

٧– حرم احد الاطراف من حق الدفاع ٠

٨– لم يفصل الخلاف ولو فصلا جزئيا ٠

المادة ١٦٢١ – يجوز تقديم شكوى بالبطلان كما ورد في المادة ١٦٢٠ ، اما بشكل دفع للدعوى دون التقيد بزمن محدد، واما بدعوى، امام القاضي الذي اصدر الحكم، وذلك ضمن عشر سنوات اعتبارا من يوم نشر الحكم ٠

المادة ١٦٢٢ – يكون الحكم مشوبا بعيب بطلان قابل للتصحيح اذا :

١– صدر عن عدد غير شرعي من القضاة خلافا للمادة ١٤٢٥ البند١ ٠

٢– لا يتضمن الدوافع او الاسباب للقرار ٠

٣– يخلو من التواقيع التي يقتضيها القانون ٠

٤– لا يشير الى السنة والشهر واليوم والمكان حيث صدر ٠

٥– يستند الى عمل قضائي باطل، لم يتم تصحيحه وفقا للمادة ١٦١٩ ٠

٦– صدر ضد طرف غائب بصورة شرعية وفقا للمادة ١٥٩٣، البند ٢ ٠

المادة ١٦٢٣ – يجوز تقديم الشكوى بالبطلان في الحالات الواردة في المادة ١٦٢٢، ضمن ثلاثة اشهر من نشر الحكم ٠

المادة ١٦٢٤ – للقاضي نفسه الذي اصدر الحكم النظر في الشكوى بالبطلان٠ واذا ساور احد الاطراف الظن بان القاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه بشكوى بطلان متحيز ورأى بانه بالتالي مشبوها، يستطيع ان يصر على تبديله بقاض آخر بموجب المادة ١٤٥٠ ٠

المادة ١٦٢٥ - يجوز تقديم شكوى بالبطلان مع الاستئناف في آن واحد، ضمن المدة المحددة للاستئناف .

المادة ١٦٢٦ البند ١- يمكن ان يقدم شكوى بالبطلان ليس الاطراف فقط، الذين يعتبرون ذواتهم متضررين بل ايضا وكيل العدل ومحامي الوثاق كلما كان لهما حق بالتدخل .

البند ٢- يستطيع القاضي نفسه بحكم الوظيفة سحب او تعديل الحكم الباطل الصادر عنه ضمن المدة المحددة بموجب المادة ١٦٢٣، الا اذا كان الاستئناف قد قدم اثناء ذلك مع الشكوى بالبطلان في آن واحد ، او صح البطلان بانقضاء المدة الواردة في المادة ١٦٢٣ .

المادة ١٦٢٧ - يجوز البت في دعاوي الشكوى بالبطلان وفق المواد القانونية التي تخضع لها المحاكمة الحقوقية الشفوية .

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة ١٦٢٨ - للطرف الذي يعتبر نفسه متضررا من حكم ما، ولوكيل العدل ومحامي الوثاق في الدعاوي التي يقتضي فيها حضورهما ، حق استئناف الحكم لقاض اعلى مع مراعاة احكام المادة ١٦٢٩ .

المادة ١٦٢٩ - لا مجال لاستئناف :

١- حكم الحبر الاعظم نفسه او التوقيع الرسولي .
٢- الحكم المشوب بعيب البطلان الا اذا ضم الاستئناف مع الشكوى بالبطلان بموجب المادة ١٦٢٥ .
٣- الحكم الذي اصبح حكما مبرما .
٤- قرار القاضي او الحكم التمهيدي الذي ليس له قوة القرار النهائي الا اذا جمع مع قرار نهائي .
٥- الحكم او القرار في دعوى حيث يقضي القانون فصلها بالسرعة الفائقة .

المادة ١٦٣٠ البند ١- يجب تقديم الاستئناف امام القاضي الذي اصدر الحكم ضمن ميعاد قاطع مدته خمسة عشر يوما مفيدا اعتبارا من نشر الحكم .

البند ٢- وان تم شفويا فعلى الكاتب ان يدونه كتابة امام المستأنف نفسه .

المادة ١٦٣١ - اذا نشأت قضية بخصوص حق الاستئناف فعلى محكمة الاستئناف ان تنظر فيها بالسرعة الفائقة بموجب قوانين المحاكمة الحقوقية الشفوية .

المادة ١٦٣٢ البند ١- اذا لم تبين لائحة الاستئناف المحكمة التي ترفع اليها القضية يفترض بانها مقدمة لدى المحكمة الواردة في المادتين ١٤٣٨ و ١٤٣٩ .

البند ٢- اذا رفع الطرف الآخر التماسا الى محكمة استئناف اخرى، يعود النظر في الدعوى الى المحكمة ذات الدرجة الاعلى، مع مراعاة احكام المادة ١٤١٥ .

المادة ١٦٣٣ - يجب متابعة الاستئناف امام القاضي المستأنف اليه ضمن شهر من تاريخ رفعه، الا اذا كان القاضي المستأنف منه قد منح الطرف وقتا اطول لمتابعته.

المادة ١٦٣٤ البند ١- يقتضي لمتابعة الاستئناف ويكفي ان يلتمس المستأنف خدمة القاضي الاعلى حتى يعدل الحكم المطعون فيه، مرفقا نسخة عن هذا الحكم وذاكرا اسباب الاستئناف .

البند ٢- ان لم يستطع المستأنف من الحصول على نسخة من الحكم المطعون فيه لدى المحكمة التي اصدرت القرار لا يسري مرور الزمن اثناء ذلك ويجب اطلاع قاضي الاستئناف على هذا المانع حتى يلزم القاضي المستأنف منه بأمر للقيام بواجبه بالسرعة الممكنة .

البند ٣- في اثناء ذلك يجب على القاضي المستأنف منه ان يرفع الى قاضي الاستئناف اعمال القضية بموجب المادة ١٤٧٤ .

المادة ١٦٣٥ - عندما تنقضي سدى مهلة الاستئناف سواء اكان امام القاضي المستأنف منه او القاضي المستأنف اليه يعتبر الاستئناف متروكا .

المادة ١٦٣٦ البند ١- يستطيع المستأنف ان يستنكف عن استئنافه بآثاره الواردة في المادة ١٥٢٥ .

البند ٢- اذا رفع الاستئناف محامي الوثاق او وكيل العدل، يمكن ان يتم الاستنكاف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، من قبل محامي الوثاق او وكيل العدل لمحكمة الاستئناف .

المادة ١٦٣٧ البند ١- الاستئناف الذي يقدمه المدعي يفيد ايضا المدعى عليه ويكون والعكس بالعكس صحيحا .

البند ٢- ان وجد اكثر من مدعى عليه او مدعي ، وكان الطعن في الحكم من قبل او ضد احدهم فقط فان هذا الطعن يعتبر صادرا عنهم وضدهم مجتمعين كلما كان الامر المطالب به امرا شخصيا او التزاما اجتماعيا .

البند ٣- اذا استأنف احد الاطراف جزءا من اجزاء الحكم يستطيع الخصم حتى بعد انقضاء مهلة الاستئناف ان يستأنف الاجزاء الاخرى استئنافا عارضا ضمن ميعاد قاطع مدته خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الاستئناف الاصلي .

البند ٤- يفترض بان الاستئناف يشمل جميع اجزاء الحكم ، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ١٦٣٨ - الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم .

المادة ١٦٣٩ البند ١- مع مراعاة احكام المادة ١٦٨٣، لا يجوز قبول اسباب اخرى للطلب في درجة الاستئناف كما لا يجوز جمعها جمعا مفيدا، ويمكن ان تدور مناقشة الخصومة فقط على الموضوع اما بتأييد الحكم السابق او بتعديله سواء اكان كاملا ام جزئيا .

البند ٢- غير انه تقبل بينات جديدة فقط بموجب المادة ١٦٠٠ .

المادة ١٦٤٠ - يجب اجراء المحاكمة في درجة الاستئناف كما في البداية بالقدر الذي يمكن تطبيقها تطبيقا مناسبا ولكن يصار الى مناقشة الدعوى والى الحكم حالا، من بعد مناقشة الخصومة بموجب المادتين ١٥١٣ و ١٦٣٩ البند ١، الا اذا وجب تكملة البينات .

الباب التاسع
القضية المبرمة واعادة النظر في الحكم
الفصل الاول
القضية المبرمة

المادة ١٦٤١ - مع مراعاة احكام المادة ١٦٣، تحوز القضية صفة القضية المبرمة :

١- اذا صدر حكمان مطابقان بين نفس الاطراف بخصوص نفس المطلوب ولنفس سبب الطلب .

٢- اذا لم يرفع الاستئناف ضد الحكم ضمن المدة المفيدة

٣- اذا سقطت الدعوى في درجة الاستئناف او تم سحبها .

٤- اذا صدر حكم نهائي لا مجال للاستئناف ضده بموجب المادة ١٦٢٩ .

المادة ١٦٤٢ البند ١- تتمتع القضية المبرمة بقوة القانون، ولا يمكن الطعن فيها مباشرة الا بموجب المادة ١٦٤٥ بند ١ .

البند ٢- تشكل قانونا بين الاطراف وتصبح مرجعا للقاضي وامرا حكم به نهائيا ، مما يجيز للقاضي اعلان ذلك حتى بحكم الوظيفة للحيلولة دون تقديم جديد للدعوى ذاتها .

المادة ١٦٤٣ - الدعاوي بخصوص الاحوال الشخصية ودعاوي انفصال الزوجين لا تصبح ابدا قضايا مبرمة .

المادة ١٦٤٤ البند ١- اذا صدر حكمان مطابقان في دعوى بخصوص الاحوال الشخصية يجوز رفع التماس لدى محكمة الاستئناف في اي وقت كان، مع بينات جديدة وجسيمة او براهين خلال ميعاد

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

قاطع مدته ثلاثون يوما اعتبارا من رفع الطعن، ويجب على محكمة الاستئناف ان تحدد بقرار اثناء الشهر اللاحق لتقديم البينات الجديدة والبراهين فيما اذا كان يجب قبول تقديم جديد للدعوى ام لا .

البند ٢- ان الالتماس المقدم للمحكمة العليا لنظر جديد في الدعوى ، لا يوقف انفاذ الحكم الا اذا وجد في القانون ما ينص على خلاف ذلك او امرت محكمة الاستئناف بالايقاف بموجب المادة ١٦٥٠ البند٣ .

الفصل الثاني

اعادة المحاكمة من اساسها

المادة ١٦٤٥ البند ١- للطعن في حكم اصبح قضية مقضية يمكن طلب اعادة المحاكمة من اساسها على ان يثبت ثبوتا واضحا بان القرار مجحف .

البند ٢- غير ان اجحافه لا يعتبر ثابتا ثبوتا واضحا الا اذا :

١- استند الحكم الى بينات ظهرت فيما بعد بانها غير صحيحة بحيث لا يقوم مضمون الحكم بدون تلك البنيات .

٢- اكتشفت مستندات فيما بعد تثبت بدون شك وقائع جديدة تقتضي قرارا مخالفا .

٣- صدر الحكم بدافع التدليس من قبل احد الاطراف لضرر آخر .

٤- اهمل اهمالا واضحا حكم من احكام قانون ليس بقانون اجرائي محض .

٥- يتعارض الحكم مع قرار سابق اصبح قضية مقضية .

المادة ١٦٤٦ البند ١- يجب طلب اعادة المحاكمة من اساسها للدوافع الواردة في المادة ١٦٤٥ البند٢ الفقرات ١-٣، من القاضي الذي اصدر الحكم ضمن ثلاثة اشهر تحسب من يوم اكتشاف الدوافع المذكورة .

البند ٢- يجب طلب اعادة المحاكمة من اساسها للدوافع الواردة في المادة ١٦٤٥ البند٢ الفقرات ٤-٥، في محكمة الاستئناف ضمن ثلاثة اشهر من نشر الحكم . وان لم يكشف عن القرار السابق الا فيما بعد، واما بالنسبة للحالة الواردة في المادة ١٦٤٥، البند٢ الفقرة٥، فتحسب المدة ابتداء من معرفة السبب المبطل .

البند ٣- لا يمر الزمن على الآجال المشار اليها اعلاه ما دام ان الشخص المتضرر قاصر .

المادة ١٦٤٧ البند ١- ان طلب اعادة المحاكمة من اساسها يوقف انفاذ الحكم الذي لم يبدأ بعد .

البند ٢- غير انه اذا وقعت شبهة بناء على دلائل محتملة بان الطلب قدم بهدف تأخير التنفيذ يستطيع القاضي ان يوعز بتنفيذ الحكم، مع تحديد ضمان مناسب لصالح الطالب، حتى يعوض ان منح اعادة المحاكمة من اساسها .

المادة ١٦٤٨ - يجب على القاضي بعد منح اعادة المحاكمة من اساسها ان يعطي الحكم النهائي بخصوص اساس الدعوى .

الباب العاشر
النفقات القضائية والمساعدة المجانية

المادة ١٦٤٩ البند ١- الاسقف المسؤول عن المحكمة عليه ان يحدد القوانين :

١- بخصوص الرسوم القضائية التي يجب ان يدفعها الخصمان او التعويض عنها .

٢- بخصوص اتعاب وكلاء المحامين الخبراء والمترجمين بالاضافة الى تعويض الشهود .

٣- بخصوص منح المساعدة القضائية المجانية او خصمها .

٤- بخصوص التعويض عن الاضرار اللاحقة بالشخص الذي لم يخسر فقط المحاكمة بل خاصم بغير روية.

٥- بخصوص ايداع النقود او دفع ضمان عن الرسوم الواجب تسديدها والتعويض عن الاضرار .

البند ٢- لا مجال لاستئناف القرار بخصوص المصاريف، الاتعاب والاضرار استئنافا مستقلا. اما الطرف فيستطيع ان يراجع ضمن خمسة عشر يوما القاضي نفسه، الذي في استطاعته تعديل المبلغ المقرر .

الباب الحادي عشر
تنفيذ الحكم

المادة ١٦٥٠ البند ١- يجوز وضع حكم اكتسب الدرجة القطعية للتنفيذ ، مع مراعاة المادة ١٦٤٧.

البند ٢- يستطيع القاضي الذي اصدر الحكم وقاضي الاستئناف في حالة الاستئناف ان يأمر بتنفيذ الحكم الذي لم يكتسب الدرجة القطعية تنفيذا مؤقتا بحكم الوظيفة او بناء على طلب احد الاطراف وفرض ضمانات مناسبة ان لزم الامر كلما تعلق الامر بنفقات او مخصصات تأمينا للاعالة الضرورية او لسبب آخر عادل وعاجل .

البند ٣- اذا تم الطعن في الحكم الوارد في البند٢، واذا رأى القاضي الملتزم بالنظر في الطعن ان تأجيل التنفيذ قد يكون له ما يبرره، وان التنفيذ قد يسبب ضررا لا يمكن التعويض عنه، فانه يستطيع ان يؤجل التنفيذ او ان يطلب ضمانا له .

المادة ١٦٥١ - لا يجوز البدء في تنفيذ الحكم قبل ان يصدر القاضي قرارا بوجوب التنفيذ، وهذا القرار، وفقا لطبيعة الدعاوي المختلفة ، اما يتضمنه منطوق الحكم نفسه او ينشر على حده ٠

المادة ١٦٥٢ - اذا اقتضى تنفيذ الحكم محاسبة مسبقة، فإن هذا الامر يشكل قضية عارضة يحسمها القاضي نفسه الذي اصدر الحكم الواجب تنفيذه ٠

المادة ١٦٥٣ البند ١- يجب على الاسقف الابرشي حيث صدر حكم الدرجة الاولى ان يضع الحكم للتنفيذ اما بنفسه او بواسطة غيره ما لم يقرر قانون خاص خلاف ذلك ٠

البند ٢- اذا رفض الاسقف او اهمل القيام بذلك ، يعود التنفيذ بموجب المادة ١٤٣٩ بند٣ بناء على طلب الطرف ذي الشأن الى السلطة التي تخضع لها محكمة الاستئناف ، وهي تستطيع ايضا القيام بذلك بحكم الوظيفة ٠

البند ٣- اما بشأن الرهبان فيعود تنفيذ الحكم بينهم الى الرئيس الذي اصدر الحكم الواجب التنفيذ او الى من فوضه القاضي ٠

المادة ١٦٥٤ البند ١- يجب على المنفذ ان يضع الحكم للتنفيذ وفق المعنى الواضح للكلمات ، الا اذا وجد في منطوق الحكم نفسه ما يسمح له بالتصرف كما يرى بفطنته ٠

البند ٢- يجوز ان ينظر في الدفوع بالنسبة لطريقة التنفيذ وقوته، وليس في اساس الدعوى٠ وان تبين له من مصدر آخر بأن الحكم باطل او مجحف اجحافا واضحا بموجب المواد ١٦٢٠،١٦٢٢،١٦٤٥، عليه ان يمتنع عن التنفيذ ويعيد الموضوع للمحكمة التي اصدرت الحكم بعد ان يكون قد بلغ الاطراف ٠

المادة ١٦٥٥ البند ١- بخصوص الدعاوي العينية كلما حكم في شيء ما للمدعي، وجب تسليم الشيء له حالا بعد ان تصبح الدعوى قضية مقضية ٠

البند ٢- بخصوص الدعاوي الشخصية ، عندما يكون المتهم قد حكم بتسليم شيء منقول، بدفع نقود، باعطاء شيء ما او بالقيام بعمل ما، يقرر القاضي في منطوق الحكم نفسه، او المنفذ حسب تقديره الحر وحسب فطنته ، مدة للقيام بالالتزام ٠ تكون هذه المدة لخمسة عشر يوما على الاقل ولا تتجاوز ستة اشهر ٠

الجزء الثاني

المحاكمة الحقوقية الشفوية

المادة ١٦٥٦ البند ١- يمكن الالتجاء الى طريقة المحاكمة الحقوقية الشفوية الواردة في هذا الجزء، للبت بجميع الدعاوي التي لا يستثنيها القانون، الا اذا طلب احد الاطراف الاجراء الحقوقي الاعتيادي .

البند ٢- ان اجريت المحاكمة الشفوية خارجا عن الحالات التي يسمح بها القانون تكون جميع الاعمال القضائية باطلة .

المادة ١٦٥٧ - تجري المحاكمة الحقوقية الشفوية في الدرجة الاولى امام قاض منفرد بموجب المادة ١٤٢٤ .

المادة ١٦٥٨ البند ١- بالاضافة الى ما ذكر في المادة ١٥٠٤، فان اللائحة التي تفتتح الخصومة يجب :

١- ان تعرض عرضا موجزا وكاملا وواضحا الوقائع التي تستند اليها طلبات المدعي .

٢- ان يشير الى البينات التي بها ينوي المدعي اثبات الوقائع والتي لا يستطيع ان يقدمها مع الطلب حتى يستطيع القاضي ان يجمعها حالا .

البند ٢- ان يرفق مع اللائحة على الاقل في نسخة مصدقة المستندات التي يستند اليها الطلب .

المادة ١٦٥٩ البند ١- اذا فشلت محاولة المصالحة بموجب المادة ١٤٤٦ البند٢، واذا رأى القاضي بأن اللائحة تستند الى بعض الاساس عليه ان يصدر خلال ثلاثة ايام امرا يضاف الى ذيل اللائحة بتبليغ المدعى عليه نسخة عن الطلب، مع منحه الحق بارسال رد خطي ، ضمن خمسة عشر يوما، الى قلم المحكمة .

البند ٢- للدعوة هذه جميع الآثار القضائية التي للدعوة الواردة في المادة ١٥١٢ .

المادة ١٦٦٠ - اذا اقتضت دفوع المدعى عليه ذلك ، يحدد القاضي للطرف المدعي مدة للرد حتى تتضح له العناصر التي قدمها كل من الاطراف موضوع الخلاف .

المادة ١٦٦١ البند ١- بعد انقضاء المدة المبينة في المادتين ١٦٥٩ و ١٦٦٠، على القاضي بعد التدقيق في الاوراق ان يحدد موضوع الخصومة وبعدئذ يدعو الى جلسة كل من يجب عليه ان يحضر، تعقد في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما، واما بالنسبة للاطراف فيرفق لهم نسخة عن صيغة الادعاء .

البند ٢- يحاط الاطراف علما، في الدعوة للحضور بانهم يستطيعون تقديم مذكرة مختصرة الى المحكمة تثبت ادعاءاتهم ، وذلك خلال ثلاثة ايام قبل الجلسة على الاقل .

المادة ١٦٦٢ - يجب البحث في الجلسة بادىء ذي بدء في القضايا الواردة في المواد ١٤٥٩-١٤٦٤ .

المادة ١٦٦٣ البند ١- تجمع البينات في الجلسة مع مراعاة احكام المادة ١٤١٨ .
البند ٢- يستطيع احد الاطراف ومحاميه حضور استجواب الاطراف الآخرين والشهود والخبراء.

المادة ١٦٦٤ - يجب تدوين اجوبة الاطراف والشهود والخبراء وطلبات المحامين ودفوعهم كتابة بواسطة الكاتب ، ولكن باختصار ومكتفيا بالنقاط المتعلقة بجوهر موضوع الخلاف ، ويجب تذييل المحضر بتوقيع الذين ادلوا بشهاداتهم .

المادة ١٦٦٥ - لا يستطيع القاضي ان يقبل البينات المتضمنة في الطلب ، او المرفوعة، او المطالب بها في الرد الا بموجب المادة ١٤٥٢ وبعد الاستماع ولو الى شاهد واحد فقط، لا يستطيع القاضي ان يأمر ببينات جديدة الا بموجب المادة ١٦٠٠ .

المادة ١٦٦٦ - اذا لم يكن بالامكان تجميع البينات خلال الجلسة يعين القاضي موعدا لجلسة ثانية .

المادة ١٦٦٧ - بعد جميع البينات تجري المناقشة الشفوية في الجلسة ذاتها .

المادة ١٦٦٨ البند ١- على القاضي ان يفصل الدعوى وحده حالا بعد رفع الجلسة، الا اذا ظهر من المناقشة بان هناك ما يجب اضافته في التحقيق في الدعوى، او وجد ما يحول دون اصدار الحكم حسب الاصول، ويقرأ منطوق الحكم حالا بحضور الاطراف .
البند ٢- غير انه نظرا لصعوبة الموضوع او لسبب آخر عادل تستطيع المحكمة ان تؤجل القرار حتى اليوم الخامس المفيد .
البند ٣- يجب تبليغ الاطراف نص الحكم الكامل مع عرض للدوافع ، وذلك بالسرعة الممكنة، وعادة ليس بعد اكثر من خمسة عشر يوما .

المادة ١٦٦٩ - اذا رأت محكمة الاستئناف بان المحاكمة الحقوقية الشفوية قد اجريت في محكمة الدرجة الادنى في حالات يستثنيها القانون، عليه ان يعلن بطلان الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة ١٦٧٠ - في الامور الاخرى المتعلقة بطبيعة الاجراءات يجب مراعاة احكام المواد المتعلقة بالمحاكمة الحقوقية الاعتيادية غير ان المحكمة تستطيع بقرار منها مع ذكر الاسباب ان تخالف القوانين الاجرائية والتي هي غير ملتزمة لصحة القرار ، وذلك ضمانا للسرعة مع مراعاة العدالة .

القسم الثالث

بعض المحاكمات الخاصة

الباب الاول

المحاكمات الزواجية

الفصل الاول

الدعاوي باعلان الزواج باطلا

الفرع الاول

المحكمة المختصة

المادة ١٦٧١ - تخضع دعاوي المعمدين الزواجية بموجب حق الكنيسة الذاتي الى القاضي الكنسي .

المادة ١٦٧٢ - الدعاوي المتعلقة بآثار الزواج المدنية المحضة تعود صلاحيتها للقاضي المدني، الا اذا قرر قانون خاص امكانية رؤية الدعاوي نفسها وفصلها من قبل القاضي الكنسي اذا عولجت بشكل عارض وفرعي .

المادة ١٦٧٣ - المحاكم المختصة في دعاوي بطلان الزواج غير المنحصرة في الكرسي الرسولي هي :

١- محكمة المكان حيث اجريت مراسيم الزواج .

٢- محكمة المكان حيث للمدعى عليه موطن او شبه موطن .

٣- محكمة المكان حيث للطرف المدعي موطن، على ان يقيم كلا الطرفين في منطقة مؤتمر الاساقفة نفسه ويوافق النائب القضائي لموطن المدعى عليه بعد سماعه .

٤- محكمة المكان حيث يجب جمع اكثرية البينات بالفعل ، على ان تنال موافقة النائب القضائي لموطن المدعى عليه، بعد ان يكون قد سبق وسأله هل لديه ما يعترض عليه .

التشريعات الدينية 0000 / - بدون

الفرع الثاني
الحق بالطعن في الزواج

المادة ١٦٧٤ - المؤهلون للطعن في الزواج هم :

١- الزوجان ٠

٢- وكيل العدل عندما يكون بطلان الزواج علنيا، ويكون من غير الممكن او من غير المناسب تصحيحه٠

المادة ١٦٧٥ البند ١- الزواج الذي لم يطعن فيه احد حال حياة كلا الزوجين لا يمكن الطعن فيه بعد وفاة احد الزوجين او كليهما الا اذا اصبحت قضية صحة الزواج امرا شكليا لا بد منه لحل خلاف آخر في المحكمة الكنسية او المدنية ٠

البند ٢- ان توفى احد الزوجين اثناء قيام الدعوى ، تراعى المادة ١٥١٨ ٠

الفرع الثالث
مهمة القضاة

المادة ١٦٧٦ - قبل قبول الدعوى، على القاضي، كلما بدا له امل بحل سلمي ، ان يلجأ الى الوسائل الراعوية ليستدرج الزوجين على قدر الامكان الى تصحيح زواجهما والى العودة الى المشاركة الزوجية ٠

المادة ١٦٧٧ البند ١- بعد قبول اللائحة يجب على الرئيس او المحقق ان يقوم بتبليغ الدعوة للحضور بموجب المادة ١٥٠٨ ٠

البند ٢- بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوما من التبليغ على الرئيس او المحقق ان يحدد موضوع الخصومة بحكم وظيفته بقرار ينقله للاطراف، الا اذا طلب احد الاطراف جلسة لمناقشة الخصومة ٠

البند ٣-لا يجوز تحديد صيغة موضوع الخصومة بوضع السؤال : هل من الثابت بطلان الزواج في الحالة المعنية بل يجب ان تحدد ايضا على اي اساس يقوم الطعن بصحة الزواج ٠

البند ٤- بعد عشرة ايام من تبليغ هذا القرار يأمر الرئيس او المحقق بقرار جديد، الشروع في التحقيق في الدعوى وذلك اذا لم يثر الاطراف اي اعتراض ٠

الفرع الرابع
الاثباتات

المادة ١٦٧٨ البند ١- لمحامي الوثاق ومحامي الطرفين ولوكيل العدل ان كان حاضرا في المحاكمة الحق :

١- في ان يحضر استجواب الاطراف والشهود والخبراء مع مراعاة احكام المادة ١٥٥٩ .

٢- في الاطلاع على الاعمال القضائية حتى وان لم تكن قد نشرت بعد، وقبول المستندات التي يبرزها الاطراف .

البند ٢- لا يستطيع الاطراف حضور الاستجواب الوارد في البند ١ رقم ١ .

المادة ١٦٧٩ - لكي يقرر القاضي افادات الطرفين وفقا للمادة ١٥٣٦، عليه اذا امكنه الامر، ان يستعين، بالاضافة الى المؤشرات والامور الثبوتية، بشهود للتأكد من مصداقية الطرفين، الا اذا كان للبينات قيمة ثابتة لا يرقى اليها الشك .

المادة ١٦٨٠ - على القاضي ان يستعين في دعاوي العنة او نقص الرضى بسبب مرض عقلي بخبير او اكثر الا اذا اتضح بان ذلك غير مجد بسبب الظروف واما بالنسبة للاسباب الاخرى فتراعى احكام المادة ١٥٧٤ .

الفرع الخامس

الحكم والاستئناف

المادة ١٦٨١ - كلما تولد شك كبير الاحتمال، اثناء التحقيق في الدعوى، بعدم اكتمال الزواج، تستطيع المحكمة بعد وقف دعوى البطلان، بموافقة الطرفين، اكمال التحقيق وطلب التفسيح من عدم الاكتمال ، ورفع الاوراق بعدئذ الى الكرسي الرسولي مع طلب بالاعفاء من قبل احد الزوجين، او كليهما في آن واحد، على ان ترفق الاوراق وطلب التفسيح برأي المحكمة والاسقف في الموضوع .

المادة ١٦٨٢ البند ١- يجب رفع الحكم الذي اعلن اولا بطلان الزواج الى محكمة الاستئناف بحكم الوظيفة مع الاستئنافات في آن واحد، ان وجدت، وجميع اعمال المحاكمة الاخرى ضمن عشرين يوما من نشر الحكم .

البند ٢- اذا صدر حكم في الدرجة الاولى من المحاكمة باعلان بطلان الزواج، على محكمة الاستئناف بعد التدقيق في ملاحظات محامي الوثاق والطرفين ان وجدت، ان تصدر قرارا بتثبيت قرار البداية حالا بدون تأخير او ان تعيد الدعوى للبحث الاعتيادي في درجة جديدة .

المادة ١٦٨٣ - ان قدم في درجة الاستئناف سبب جديد لبطلان الزواج تستطيع المحكمة قبوله ومعالجته بصفتها محكمة درجة اولى .

المادة ١٦٨٤ البند ١- عندما تثبت محكمة الاستئناف الحكم الذي اعلن اولا الزواج باطلا وذلك اما بقرار او بحكم ثان، يستطيع الشخصان اللذان اعلن زواجهما باطلا عقد زواج جديد حالا بعد تبليغ القرار او الحكم الثاني ، الا اذا حال دون ذلك مانع يذكره الحكم او القرار او يحدده الاسقف المحلي ٠

البند ٢- يجب مراعاة احكام المادة ١٦٤٤، حتى وان كان قد تم تثبيت الحكم الذي اعلن بطلان الزواج بقرار مصادقة وليس بحكم جديد ٠

المادة ١٦٨٥ - حالما يصير الحكم قابلا للتنفيذ، يجب على النائب القضائي ان يبلغه للاسقف المحلي حيث اجريت مراسيم الزواج ٠ وعلى الاسقف المحلي ان يسهر على ان يسجل بالسرعة الممكنة اعلان بطلان الزواج مع الشروط المانعة المحددة في سجلات الزواج والعمادات ٠

الفرع السادس
المحاكمة بالمستندات

المادة ١٦٨٦ - بعد ان يتسلم النائب القضائي او القاضي المعين من قبله طلبا رفع بموجب المادة ١٦٧٧ ، يستطيع ان لا يتقيد بالشكليات القانونية للمحاكمة الاعتيادية ٠ ولكن بعد دعوة الطرفين وبتدخل محامي الوثاق عليه ان يعلن بطلان الزواج اذا ثبت بالتأكيد بمستند غير مرتبط باي اعتراض او دفع وجود مانع او علة في الصيغة الشرعية على ان يكون واضحا بان التفسيح لم يمنح او لم يكن هناك توكيل صحيح ٠

المادة ١٦٨٧ البند ١- بعد الاعلان ببطلان الزواج يجب على محامي الوثاق ان يستأنفه الى قاضي الدرجة الثانية اذا رأى بحكمته عدم ثبوت الاسباب الواردة في المادة ١٦٨٦ او ان عدم الحصول على التفسيح ليس بالامر الثابت ٠ وهو يلتزم بان يرسل الى قاضي الاستئناف هذه المستندات ويوعز له كتابة بأن الامر يتعلق بمحاكمة تستند الى المستندات ٠

البند ٢- الطرف الذي يعتبر ذاته متضررا يتمتع بكامل حقه في الاستئناف ٠

المادة ١٦٨٨ - يقرر قاضي الدرجة الثانية بالوجه ذاته الوارد في المادة ١٦٨٦ بعد تدخل محامي الوثاق الاستماع الى الطرفين هل يجب تأييد الحكم او بالاحرى السير في الدعوى بموجب الاجراءات القانونية الاعتيادية ٠ في هذه الحالة يعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى ٠

الفرع السابع
احكام عامة

المادة ١٦٨٩ - في الحكم يجب تنبيه الطرفين بالواجبات الادبية والمدنية التي يلتزم بها الواحد تجاه الآخر وتجاه اولادهما بشأن تأمين الاعالة والتربية .

المادة ١٦٩٠ - لا يمكن البت في دعاوي بطلان الزواج بمحاكمة حقوقية شفوية .

المادة ١٦٩١ - في الامور الاخرى من الاجراءات، يجب تطبيق المواد بشأن المحاكمات بوجه عام والمحاكمة الحقوقية الاعتيادية، وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة التي تتناول مواد الاحوال الشخصية والدعاوي المتعلقة بالخير العام الا اذا حالت طبيعة الحال دون ذلك .

الفصل الثاني

الدعاوي بانفصال الزوجين

المادة ١٦٩٢ البند ١- لا يمكن الايعاز بالانفصال بين الزوجين المعمدين بقرار من الاسقف الابرشي او بحكم من القاضي بموجب المواد التالية، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك لامكنة خاصة .

البند ٢- حيث لا يترتب آثار مدينة على القرار الكنسي او اذا لم يظهر بان قرار المحكمة المدنية مخالف للحق الالهي يستطيع الاسقف الابرشي لمكان اقامة الزوجين بعد التدقيق في الظروف الخاصة السماح بمراجعة المحكمة المدنية .

البند ٣- اذا كان موضوع الدعوى يتناول النتائج المدنية المحضة للزواج يترتب على القاضي ان يعملعلى احالة الدعوى منذ البداية للمحكمة المدنية مع مراعاة ما ينص عليه البند ٢ .

المادة ١٦٩٣ البند ١- ما لم يطلب احد الطرفين او وكيل العدل المحاكمة الحقوقية الاعتيادية يجب اجراء المحاكمة الحقوقية الشفوية .

البند ٢- ان اجريت المحاكمة الحقوقية الاعتيادية وقدم استئناف يجب على محكمة الدرجة الثانية ان تتبع الاجراءات بموجب المادة ١٦٨٢ البند٢، مع مراعاة ما يلزم .

المادة ١٦٩٤ - بشأن صلاحية المحكمة تراعى احكام المادة ١٦٧٣ .

المادة ١٦٩٥ - قبل قبول الدعوى وكلما بدا امل بحل سلمي يتخذ القاضي الوسائل الراعوية لمصالحة الزوجين ودعوتهما لاعادة المشاركة الزوجية .

المادة ١٦٩٦ – دعاوي انفصال الزوجين تهمّ ايضا الخير العام ٠ لذلك يجب ان يحضر دائما وكيل العدل بموجب المادة ١٤٣٣ ٠

الفصل الثالث

المحاكمة للتفسيح من الزواج المقرر وغير المكتمل

المادة ١٦٩٧ – للزوجين وحدهما او لاحدهما بغير رضى الآخر حق طلب الانعام بالتفسيح من زواج مقرر وغير مكتمل ٠

المادة ١٦٩٨ البند ١– للكرسي الرسولي وحده النظر في واقع عدم اكتمال الزواج وفي وجود سبب عادل لمنح التفسيح ٠

البند ٢– لا يمنح التفسيح الا من قبل الحبر الروماني وحده ٠

المادة ١٦٩٩ البند ١– الاسقف الابرشي لموطن او شبه موطن المدعي هو المختص بتسليم اللائحة التي يلتمس بها التفسيح ٠ واذا الالتماس بني على اساس ، فله ان يأمر بالمباشرة في التحقيق ٠

البند ٢– غير انه اذا أظهرت الحالة المعروضة صعوبات خاصة من الناحية القانونية او الادبية فعلى الاسقف الابرشي ان يستشير االكرسي الرسولي ٠

البند ٣– اذا ما رد الاسقف لائحة الالتماس يبقى الاعتراض مفتوحا لدى الكرسي الرسولي ضد هذا القرار ٠

المادة ١٧٠٠ البند ١– مع مراعاة احكام المادة ١٦٨١، على الاسقف ان يكلف محكمته او محكمة ابرشية اخرى او كاهنا كفؤءا بمباشرة التحقيق لكل الالتماس عامة او لكل حالة بحالتها ٠

البند ٢– اذا قدم طلب قضائي لاعلان بطلان الزواج نفسه تكلف المحكمة نفسها بالتحقيق ٠

المادة ١٧٠١ البند ١– يجب تدخل محامي الوثاق دائما في هذه المحاكم ٠

البند ٢– لا يقبل المحامي ٠ لكن الاسقف يستطيع السماح للمدعي او المدعى عليه بسبب صعوبة الوضع الاستعانة باعمال خبير في القانون ٠

المادة ١٧٠٢ – في التحقيق يجب سماع كل من الزوجين٠ وعلى قدر الامكان تراعى المواد بشأن جمع البينات في المحاكمة الحقوقية الاعتيادية وفي الدعاوي بخصوص بطلان الزواج، على ان تطبق وفق طبيعة هذه القضايا ٠

المادة ١٧٠٣ البند ١- لا يتم نشر اعمال التحقيق. ولكن اذا رأى القاضي بأن هناك عائقا كبيرا يحول دون تلبية طلب الطرف المدعي او يحول دون دفع الطرف المدعى عليه بسبب البينات المقدمة، فيمكنه ان يبين ذلك بحكمته الى الطرف ذي الشأن .

البند ٢- يستطيع القاضي ان يسمح لمن يطلب بالاطلاع على مستند ابرز او شهادة سلمت، وان يحدد له مدة من الزمن حتى يقدم استنتاجاته .

المادة ١٧٠٤ البند ١- بعد اجراء التحقيق، على القاضي المحقق ان يحيل جميع اعمال التحقيق مع تقرير مناسب الى الاسقف، وعلى هذا ان يعبر عن رأيه بشأن الموضوع، اي بشأن واقع عدم الاكتمال والسبب العادل الداعي للاعفاء وأن يبين رأيه هل من المناسب منح الانعام ام لا .

البند ٢- ان كلفت محكمة اخرى باجراء التحقيق بموجب المادة ١٧٠٠ ، يجب ان تصوغ هذه المحكمة ملاحظاتها بخصوص الوثاق. اما الرأي المطلوب في البند ١، فيعود القيام به الى الاسقف الذي كلّف هذه المحكمة ، والذي اليه يسلم القاضي المحقق اعمال التحقيق .

المادة ١٧٠٥ البند ١- يجب على الاسقف ان يرفع الى الكرسي الرسولي جميع اعمال التحقيق مع مطالعته وملاحظات محامي الوثاق في آن واحد .

البند ٢- ان اقتضى المزيد من التحقيق في رأي الكرسي الرسولي يجب اطلاع الاسقف على ذلك مع ذكر جميع النقاط التي يجب ان يكمل التحقيق بشأنها .

البند ٣- اذا اعلن الكرسي الرسولي انه توصل الى نتيجة بان عدم اكتمال الزواج غير ثابت ، يستطيع الخبير القانوني حينئذ، الوارد في المادة ١٧٠١ البند٢، ان يطلع على اوراق المحاكمة في قاعة المحكمة ، ولكن لا يجوز له ان يطلع على مطالعة الاسقف ، وذلك لكي يرى هل من الممكن اضافة ما يمكن اضافته لكي يعاد الطلب من جديد الى الكرسي الرسولي

المادة ١٧٠٦ - يرفع المرسوم بالتفسيح من قبل الكرسي الرسولي الى الاسقف ، والاسقف يبلغه للطرفين، وبالاضافة الى ذلك يطلب بالسرعة الممكنة الى كاهن الرعية حيث عقد الزواج وقبلت المعمودية، ان يسجل التفسيح في سجلي الزواجات والمعمدين .

الفصل الرابع

المحاكمة لاثبات موت احد الزوجين بالقرينة

المادة ١٧٠٧ البند ١- كلما كان من غير الممكن اثبات وفاة احد الزوجين بمستند صحيح كنسي او مدني، لا يمكن اعتبار الزوج الآخر مطلق الحال من وثاق الزواج، الا بعد ان يعلن الاسقف الابرشي انه توفى وذلك استنادا الى القرينة .

البند ٢- لا يستطيع الاسقف الابرشي ان يصدر الاعلان الوارد في البند١ الا بعد التوصل الى اليقين الادبي بموت الزوج واما تغيب الزوج ولو كان طويلا فلا يكفي ٠

البند ٣- في الحالات غير الاكيدة والمعقدة ، يترتب على الاسقف استشارة الكرسي الرسولي ٠

الباب الثاني

الدعاوي باعلان السيامة المقدسة باطلة

المادة ١٧٠٨ - يملك حق الطعن في صحة السيامة المقدسة رجل الاكليروس نفسه او الرئيس الكنسي الذي يخضع له رجل الاكليروس او الذي سيم في ابرشيته كاهنا ٠

المادة ١٧٠٩ البند ١- يجب ارسال اللائحة للمجمع المختص الذي يقرر هل من اللازم ان يبت في الدعوى المجمع نفسه التابع للكوريا الرومانية او محكمة يعينها هو ٠

البند ٢- بعد ارسال اللائحة يحذر قانونا على رجل الاكليروس ممارسة درجاته ٠

المادة ١٧١٠ - اذا كلف المجمع محكمة للنظر في الدعوى تراعي هذه المحكمة، ما لم تحل طبيعة الحال دون ذلك ، المواد بشأن المحاكمات بوجه عام والمحاكمة الحقوقية الاعتيادية ، مع مراعاة احكام هذا الباب ٠

المادة ١٧١١ - في هذه الدعاوي يتمتع محامي الوثاق بنفس الحقوق ويلتزم بنفس الواجبات كما هي الحال بالنسبة لمحامي الوثاق الزواجي ٠

المادة ١٧١٢ - بعد حكم ثان بتأييد بطلان السيامة المقدسة ، يفقد رجل الاكليروس جميع الحقوق الخاصة بالحالة الاكليريكية ويغدو حرا من جميع التزاماتها ٠

الباب الثالث

السبل لتجنب الدعاوي

المادة ١٧١٣ - تجنبا للمحاكمات الحقوقية من المفيد اجراء اتفاق او مصالحة او احالة الخصومة الى محكم واحد او اكثر ٠

المادة ١٧١٤ - بخصوص الاتفاق والتسوية والتحكيم يجب مراعاة القوانين التي اختارها الطرفان او ان لم يختارا فالقانون الصادر عن مؤتمر الاساقفة ان وجد، او القانون المدني الساري المفعول في المكان حيث تمت الاتفاقية .

المادة ١٧١٥ البند ١- لا يجوز ان يتم اتفاق او تسوية بشكل صحيح في الامور المتعلقة بالخير العام، وفي تلك التي لا يستطيع الطرفان التصرف فيها بحرية .

البند ٢- اذا تعلق الامر باموال كنسية، يجب مراعاة الشكليات القانونية المحددة بخصوص بيع الاموال الكنسية الزمنية ، كلما اقتضى الامر ذلك .

المادة ١٧١٦ البند ١- اذا كان القانون المدني لا يعترف بقوة القرار التحكيمي الا اذا اقره القاضي، فان القرار التحكيمي في خلاف كنسي، يجب ان يؤيده القاضي الكنسي للمكان حيث صدر، حتى يكون له اثر في المحكمة الكنسية.

البند ٢- غير انه اذا كان القانون المدني يسمح بالطعن في القرار التحكيمي امام قاض مدني، فهذا الطعن في القرار الكنسي يمكن ان يقدم لقاض كنسي مختص للبت فيه باعتبار هذه المحكمة محكمة الدرجة الاولى .

القسم الرابع

المحاكمة الجزائية

الفصل الاول

التحقيق المسبق

المادة ١٧١٧ البند ١- كلما بلغ الرئيس الكنسي نبأ محتمل عن جريمة، عليه ان يحقق بكل حذر بنفسه او بواسطة شخص آخر كفء، في الوقائع والظروف وفي إسناد الجريمة ، الا اذا ظهر بأن هذا التحري لا ضرورة منه البتة .

البند ٢- يجب الحرص على ان لا يمس احد في سمعته بأذى من جراء هذا التحقيق .

البند ٣- للمتولي امر هذا التحقيق، نفس السلطات، وعليه نفس الالتزامات، كما هي الحال بالنسبة للمحقق في محاكمة ما. ولا يستطيع ان يكون فيها قاضيا اذا اجريت محاكمة قضائية فيما بعد.

المادة ١٧١٨ البند ١- عندما يظهر بأن العناصر التي توصل اليها التحقيق كافية ، يحدد الرئيس الكنسي بقرار :

١- هل يجري محاكمة لفرض عقوبة او لاعلانها .

٢- وهل، وفقا للمادة ١٣٤١ ، من المناسبة اجراء هذه المحاكمة .

التشريعات الدينية
0000 / -
بدون

٣- واذا كان من الضروري اجراء محاكمة حقوقية، وجب السير في الاجراءات غير القضائية بموجب قرار الا اذا وجد في القانون ما يمنع ذلك .

البند ٢- على الرئيس الكنسي الغاء او تبديل القرار الوارد في البند ١، كلما ظهر من عناصر جديدة وجوب اصدار قرار غير ذلك .

البند ٣- لاصدار القرارات الواردة في البند ١، والبند ٢، على الرئيس الكنسي ان يستشير ان رأى ذلك مناسبا قاضيين او خبيرين في القانون .

البند ٤- قبل ان يصدر قراره بموجب البند ١، على الرئيس الكنسي ان يدقق ليرى هل بالامكان الاتفاق مع الاطراف للفصل بخصوص قضية التعويض عن الاضرار ، بالحسنى والانصاف، وذلك تجنبا لمحاكمات غير مجدية .

المادة ١٧١٩ - يجب الاحتفاظ باعمال التحقيق وقرارات الرئيس الكنسي التي تبدأ وتختتم التحقيق بالاضافة الى جميع العناصر التي سبقها اجراء التحقيق وذلك في ارشيف الكوريا السري، ان لم يكن ضرورة للمحاكمة الجزائية .

الفصل الثاني
مراحل المحاكمة

المادة ١٧٢٠ - اذا رأى الرئيس الكنسي ان يشرع في القضية بقرار غير قضائي :

١- عليه ان يبلغ المتهم التهمة والبينات وان يمنحه امكانية الدفاع عن نفسه الا اذا اهمل المتهم المثول من بعد ان كان قد تبلغ حسب الاصول .

٢- على ان يدقق بامعان مع مساعدين اثنين في البينات وجميع البراهين .

٣- واذا ثبتت بالتأكيد حقيقة الجريمة وان الدعوى الجنائية لم تنته بعد، عليه ان يصدر قرارا بموجب المواد ١٣٤٢-١٣٥٠، مع عرض موجز على الاقل للاسباب من حيث القانون والواقع .

المادة ١٧٢١ البند ١- اذا قرر الرئيس الكنسي وجوب اجراء محاكمة جزائية قضائية ، عليه ان يسلم اوراق التحقيق الى وكيل العدل الذي يقدم لائحة الاتهام الى القاضي بموجب المادة ١٥٠٢ و ١٥٠٤ .

البند ٢- وكيل العدل المعين لدى هذه المحكمة يقوم بدور الطرف المدعي امام المحكمة العليا .

المادة ١٧٢٢ - تجنبا للشكوك وحماية لحرية الشهود، وضمانا لسير العدالة يستطيع الرئيس الكنسي بعد دعوة وكيل العدل والمتهم نفسه، ان يقضي المتهم في اي دور من ادوار المحاكمة، عن الخدمة المقدسة او عن اية وظيفة او مهمة كنسية ، وان يفرض الاقامة عليه، او يمنعه من الاقامة

في مكان ما او منطقة محدودة ، وان يمنعه من الاشتراك علنا في الافخارستيا المقدسة . يجب الغاء جميع هذه الاجراءات حال زوال السبب وتنتهي باقضاء المحاكمة الجزائية .

المادة ١٧٢٣ البند ١- يجب على القاضي عندما يدعو المتهم الى القضاء ان يطلب منه تعيين محام له، بموجب المادة ١٤٨١، البند١ ضمن المدة المحددة من قبل القاضي نفسه .

البند ٢- اذا لم يختر المتهم محاميا على القاضي نفسه ان يعين له واحدا قبل مناقشة الخصومة يبقى في مهمته طالما لم يعين المتهم محاميا له .

المادة ١٧٢٤ البند ١- في اية درجة من درجات المحاكمة يمكن سحب الدعوى من قبل وكيل العدل بايعاز او بموافقة الرئيس الكنسي الذي بقرار منه اجريت المحاكمة .

البند ٢- حتى يكون للسحب قيمته يجب ان يقبل به المتهم الا اذا كان قد اعلن بانه متغيب عن المحاكمة .

المادة ١٧٢٥ - في مناقشة الدعوى سواء اكانت كتابية ام شفوية ، يحق دائما للمتهم ولمحاميه او لوكيله ان يعبروا عن موقفهم للجميع .

المادة ١٧٢٦ - في اية درجة او دور من المحاكمة الجزائية اذا ثبت ثبوتا واضحا بان الجريمة لم يرتكبها المتهم ، يجب على القاضي ان يعلن ذلك ويخلي سبيل المتهم، حتى وان ثبت في الوقت نفسه بأن الدعوى الجنائية قد انتهت .

المادة ١٧٢٧ البند ١- يجوز للمتهم ان يقدم استئنافا في حالة ان الحكم ابرأه فقط، لان العقاب كان اختياريا او لان القاضي مارس الصلاحية الواردة في المواد ١٣٤٤ و ١٣٤٥ .

البند ٢- يستطيع وكيل العدل ان يستأنف كلما اعتبر بانه لم يؤخذ بعين الاعتبار بما فيه الكفاية التعويض عن الشك او اعادة العدالة .

المادة ١٧٢٨ البند ١- مع مراعاة احكام المواد الواردة في هذا الباب ، يجب تطبيق مواد المحاكمة بشكل عام والمحاكمة الحقوقية الاعتيادية ان لم تحل طبيعة الحال دون ذلك ، مع مراعاة القوانين الخاصة بشأن الدعاوي التي لها علاقة بالخير العام .

البند ٢- المتهم غير ملزم بالاعتراف بجريمته ، ولا يجوز تحليفه .

الفصل الثالث

الدعوى بالتعويض عن الاضرار

المادة ١٧٢٩ البند ١- يستطيع الطرف المتضرر ان يقيم دعوى حقوقية بالتعويض عن اضرار تسببت له عن قضية جريمة في المحاكمة الجزائية بموجب المادة ١٥٩٦ .

البند ٢- لا تقبل مطالبة الطرف المتضرر الوارد في البند ١ اذا لم يتقدم بها في الدرجة الاولى من المحاكمة الجزائية .

البند ٣- في دعوى التعويض عن اضرار ، يتم الاستئناف بموجب المواد ١٦٢٨-١٦٤٠، حتى وان لم يكن ممكنا ان يتم الاستئناف في محاكمة جزائية. ولكن اذا كان كلا الاستئنافين قد قدما ولو من قبل اطراف مختلفة فلن يكون سوى محكمة استئناف واحدة مع مراعاة احكام المادة ١٧٣٠ .

المادة ١٧٣٠ البند ١- تجنبا لتأجيلات طويلة في المحاكمة الجزائية يستطيع القاضي ان يرجيء المحاكمة المتعلقة بالاضرار الى ان يصدر القرار النهائي في المحاكمة الجنائية .

البند ٢- يجب على القاضي الذي تصرف هكذا ان ينظر في الاضرار بعد ان يصدر حكما في المحاكمة الجزائية حتى وان كانت المحاكمة الجزائية ما زالت قائمة بسبب الطعن المرفوع او ابرىء المتهم لسبب لا يزيل الالتزام بالتعويض عن الاضرار .

المادة ١٧٣١ - الحكم الصادر في محاكمة جزائية حتى وان صار قضية مقضية لا يترتب عليه اي اثر قانوني بحق الطرف المتضرر الا اذا كان هذا قد تدخل بموجب المادة ١٧٢٩ .

القسم الخامس
الاجراء بشأن الاعتراضات الادارية
وعزل كهنة الرعايا عن الخدمة ونقلهم
الجزء الاول
الاعتراض على القرارات الادارية

المادة ١٧٣٢ - ان ما يسري على القرارات الواردة في المواد القانونية لهذا الجزء يجب ان يطبق على جميع الاعمال الادارية الخاصة، التي تجري علنا خارج المحاكمة باستثناء الاعمال الصادرة عن الحبر الروماني او عن المجمع المسكوني نفسه .

المادة ١٧٣٣ البند ١- يحبذ جدا، كلما ظن احد انه متضرر من جراء قرار، ان يتجنب الخلاف بينه وبين صاحب القرار ، ويهتم الاثنان بالسعي معا لايجاد حل منصف بينهما، بتوسط رجال اجلاء عند الضرورة يعملون من اجل تجنب الخصومة وتسويتها بالطريقة المناسبة .

البند ٢- يستطيع مؤتمر الاساقفة ان يقرر تأسيس مكتب او مجلس بصورة ثابتة في كل ابرشية تكون مهمته السعي لايجاد وعرض حلول منصفة وفقا للقوانين التي يقررها المؤتمر ويستطيع الاسقف ان يؤسس مثل هذا المجلس او المكتب وان كان المؤتمر لم يأمر به .

البند ٣- ان المكتب او المجلس المذكور في البند ٢ يقوم بوظيفته خاصة عندما يطلب منه الغاء قرار بموجب المادة ١٧٣٤، على ان تكون مدة الاعتراض قد انتهت، اما اذا رفع اعتراض ضد القرار الذي اتخذه فعلى الرئيس نفسه الذي يعود له النظر في الاعتراض ان يحث المعترض وصاحب القرار حتى يسعيا لايجاد حلول، كلما بدا له امل بحل مرضي.

المادة ١٧٣٤ البند ١- على من يرفع اعتراضا ان يوجه اولا طلبا خطيا الى صاحب القرار من اجل الغائه او تعديله، ويعتبر ذلك في الوقت نفسه طلبا بوقف التنفيذ .

البند ٢- يجب ان يأتي الطلب ضمن ميعاد قاطع مدته عشرة ايام مفيدة، اعتبارا من تبليغ القرار تبليغا شرعيا .

البند ٣- احكام البندين ١ و ٢ لا تطبق :

١- على الاعتراض الواجب رفعه الى الاسقف ضد قرارات صدرت عن سلطات خاضعة له .

٢- على الاعتراض الواجب رفعه ضد قرار قضى بان اللجوء الى السلطة الهيررکية مرفوض الا اذا صدر القرار عن الاسقف .

٣- على الاعتراضات الواجب رفعها بموجب المادتين ٥٧ و ١٧٣٥ .

المادة ١٧٣٥ - القاضي الذي اصدر القرار اذا ما استلم الطلب المذكور في المادة ١٧٣٤ ضمن ثلاثين يوما، عليه ان يصدر قرارا بتعديل القرار السابق او ان برفض الطلب ، وتبدأ مدة الاعتراض عليه اعتبارا من تبليغه، لكن ان لم يقرر شيئا خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب، فان مدة الاعتراض تبدأ اعتبارا من اليوم الثلاثين .

المادة ١٧٣٦ البند ١- في المواضيع حيث اللجوء الى الرئيس الهيررکي يوقف تنفيذ القرار، يكون للطلب الوارد في المادة ١٧٣٤ نفس الاثر .

البند ٢- في الحالات الاخرى الا اذا قرر صاحب القرار تأجيل التنفيذ ضمن عشرة ايام ابتداء من وصول الطلب الوارد في المادة ١٧٣٤ اليه، يجوز طلب وقف التنفيذ في هذه الاثناء الى الرئيس الهيررکي، وهذا لا يستطيع ان يقرر بذلك الا لاسباب جسيمة ، مع واجب الاهتمام دائما بالا يعود ذلك بالضرر على خلاص النفوس .

البند ٣- بعد وقف تنفيذ القرار بموجب البند ٢ ، اذا رفع اعتراض يترتب على من هو المرجع للنظر فيه، ان يقرر بموجب المادة ١٧٣٧، البند ٣، هل من الواجب تأييد وقف التنفيذ ام الغاؤه .

البند ٤- ان لم يرفع اي اعتراض ضد القرار او ضمن المدة المقررة، ينتهي تلقائيا وقف التنفيذ الساري آنذاك بموجب البندين ١و٢ .

المادة ١٧٣٧ البند ١- من ظن نفسه متضررا من جراء قرار، يستطيع ان يعترض لاي سبب عادل الى الرئيس الهيركي الذي اصدر القرار، ويجوز رفع الاعتراض ايضا لدى صاحب القرار ذاته، ويترتب على هذا احالته حالا الى الرئيس الهيركي المختص ٠

البند ٢- يجب رفع الاعتراض خلال ميعاد قاطع مدته خمسة عشر يوما مفيدة، وفي الحالات الواردة في المادة ١٧٣٤، البند٣ اعتبارا من تبليغ القرار ، اما في الحالات الاخرى فبحسب المادة ١٧٣٥ ٠

البند ٣- في الحالات التي يوقف فيها الاعتراض، بحكم القانون، تنفيذ القرار ، او عندما لا يكون التنفيذ قد تم بموجب المادة ١٧٣٦، البند٢، يستطيع الرئيس المختص لسبب جسيم ان يأمر بوقف التنفيذ، ولكن مع واجب الاهتمام بالا يعود ذلك بالضرر على خلاص النفوس ٠

المادة ١٧٣٨ - للمعترض الحق دائما باتخاذ محام او وكيل مع تجنب التأجيلات غير المفيدة بالاضافة الى ذلك يجب تعيين محامي له، بحكم الوظيفة ، ان لم يكن له وكيل ورأى الرئيس ضرورة لذلك، اما الرئيس فيستطيع دائما ان يأمر بأن يمثل المعترض لاستجوابه ٠

المادة ١٧٣٩ - يحق للرئيس الذي ينظر في الاعتراض ليس فقط ان يؤيد القرار ان لزم الامر ويعلن بطلانه، بل ايضا ابطاله او الغاءه، كما يحق له ان يعدله او يغيره او يفسخه ، اذا رأى ان ذلك مناسبا ٠

الجزء الثاني

الاجراء بشأن عزل كهنة الرعايا عن الخدمة او نقلهم ٠

الفصل الاول

الاجراء بشأن عزل كهنة الرعايا

المادة ١٧٤٠ - عندما تصبح خدمة كاهن ضارة او قلما يكون غير مجدية ، لسبب من الاسباب، وحتى بغير ذنب من المعني بالامر ، يجوز للاسقف الابرشي ان يعزله من رعيته ٠

المادة ١٧٤١ - الاسباب الشرعية التي من اجلها يمكن انهاء خدمة كاهن من رعيته هي :

١- تصرف يعود بالضرر الجسيم على الشركة الكنسية او يحدث فيها اضطرابا كبيرا ٠

٢- عدم الاهلية او مرض دائم في العقل او الجسم يحولان دون قيام الكاهن بمهامه قياما مفيدا ٠

٣- خسران الاعتبار الحسن لدى افراد الرعية المعروفين باستقامتهم ورزانتهم ، او نفور تجاه الكاهن مع التوقع بعدم زواله عن قريب ٠

٤- اهمال جسيم او انتهاك لواجباته الراعوية واصراره على ذلك بالرغم من انذاره ٠

٥- ادارة سيئة للشؤون الزمنية تعود بضرر جسيم للكنيسة ، عندما لا يمكن معالجة هذا الشر بطريقة اخرى .

المادة ١٧٤٢ البند ١- اذا ثبت نتيجة التحقيق وجود سبب من الاسباب الواردة في المادة ١٧٤٠ يتعين على الاسقف مناقشة ذلك مع كاهنين يتم اختيارهما من المجموعة الثابتة التي اقيمت لهذا الغرض من قبل مجلس الكهنة بناء على اقتراح الاسقف. فاذا رأى الاسقف ، بالنتيجة وجوب اعفاء الكاهن ، مطلوب لصحة الاجراءات ان يحثه بروح ابوية من بعد ان يبين له السبب والبراهين كي يقدم استقالته ضمن ميعاد مدة خمسة عشر يوما.

البند ٢- تراعى احكام المادة ٦٨٢، البند٢، بخصوص الكهنة التابعين لمؤسسة رهبانية او جمعية حياة رسولية .

المادة ١٧٤٣ - يستطيع الكاهن ان يقدم استقالته بدون قيد او شرط، وان اشترط شيئا فيجب ان يكون الشرط من الامور التي يمكن ان يقبل بها الاسقف بصورة مشروعة، وان يوافق عليه فعلا .

المادة ١٧٤٤ البند ١- ان لم يرد الكاهن ضمن الايام الممنوحة، على الاسقف ان يجدد دعوته للرد ، مع تمديد الوقت المفيد لذلك .

البند ٢- اذا ثبت للاسقف بأن الكاهن تسلم دعوته الثانية وانه لم يرد في حين لم يكن هناك ما يمنعه، او اذا رفض الكاهن تقديم استقالته دون ان يقدم اية دوافع، على الاسقف ان يصدر قرارا بانهاء الخدمة .

المادة ١٧٤٥ - اما اذا طعن الكاهن بالسبب والبراهين المقدمة ، وذكر دوافع بدت للاسقف غير كافية فلكي يتصرف الاسقف تصرفا صحيحا :

١- يجب ان يدعو الكاهن لجمع طعوناته في تقرير خطي، بعد الاطلاع على الاعمال ، وان يعد بيناته المعاكسة .

٢- عندئذ وبعد اكتمال التحقيق ، عليه ان يدقق في الامر، ان لزم، بمساعدة إلكاهنين الواردين في المادة ١٧٤٢، البند١، الا اذا وجب تعيين غيرهم بسبب استحالة وجودهم .

٣- يجب ان يقرر اخيرا فيما اذا وجب اعفاء الكاهن من الخدمة ام لا، ويصدر قرارا بذلك دون تأخير .

المادة ١٧٤٦ - بعد اعفاء الكاهن من الخدمة، يترتب على الاسقف منحه وظيفة اخرى، ان كان لها اهلا، او يخصص له تقاعدا وفق الحال اذا سمحت الظروف .

المادة ١٧٤٧ البند ١- على الكاهن المعفى الامتناع عن ممارسة خدمة الرسالة ، واخلاء الدار الراعوية بالسرعة الممكنة، وتسليم جميع ما يخص الرعية الى من عينه الاسقف خلفا له .

البند ٢- اما اذا تعلق الامر بمريض لا يستطيع ان ينتقل من دار الرعية الى مكان آخر بدون اذى، على الاسقف ان يدعه يستعمل الدار وحده، كلما اقتضت الضرورة .

البند ٣- لا يستطيع الاسقف ان يعين كاهنا آخر ما دام الاعتراض ضد قرار الاعفاء قائما بل عليه ان يؤمن اثناء ذلك مدبرا راعويا .

الفصل الثاني
الاجراء بشأن نقل كهنة الرعايا

المادة ١٧٤٨ - اذا تطلب خير النفوس او احتياج الكنيسة ، او اقتضت الضرورة، نقل كاهن من رعيته التي يديرها ادارة مفيدة الى رعية او وظيفة اخرى، يقترح الاسقف عليه النقل خطيا، ويحثه على القبول حبا لله وللنفوس .

المادة ١٧٤٩ - اذا رفض الكاهن العمل بنصيحة الاسقف وبمشوراته ، ترتب عليه عرض الاسباب خطيا .

المادة ١٧٥٠ - واذا رأى الاسقف بالرغم من الاسباب المقدمة ان لا يرجع عن قراره ترتب عليه التدقيق مع الكاهنين المختارين بموجب المادة ١٧٤٢، البند١، في الاسباب المؤيدة والمعارضة للنقل، وان ارتأى بالنتيجة وجوب اجراء النقل ، تعين عليه اصدار قرار بالنقل ينطوي على شغور الرعية بمرور الميعاد المحدد .

المادة ١٧٥١ البند ١- ان اصر الكاهن في اعقاب ذلك على رفضه ، ورأى الاسقف من الضرورة اجراء النقل، يجب اصدار قرار بالنقل ينطوي على شغور الرعية بمرور الميعاد المحدد .

البند ٢- بعد مرور الميعاد بصورة غير مفيدة، يترتب على الاسقف الاعلان عن شغور الرعية .

المادة ١٧٥٢ - بالنسبة لاسباب النقل يجب تطبيق احكام المادة ١٧٤٧، مع مراعاة الانصاف القانوني، والاخذ بعين الاعتبار خلاص النفوس، الذي يجب ان يكون في الكنيسة دائما الشريعة الاعلى.

The CODE of CANON LAW

In English translation

0000 / -
التشريعات الدينية

In accordance with n.3 of the Norms
issued by the Cardinal Secretary of State on 28 January 1983,
this translation is approved by the Episcopal Conferences
of Australia, Canada, England and Wales, India, Ireland,
New Zealand, Scotland and Southern Africa

Also available
the original Latin text
Codex Iuris Canonici

0000 / -
التشريعات الدينية

THE CODE OF CANON LAW

in English translation

Prepared by
The Canon Law Society of Great Britain and Ireland
in association with
The Canon Law Society of Australia and New Zealand
and The Canadian Canon Law Society

COLLINS

0000 / -
التشريعات الدينية

CONTENTS

Introduction		*page* vii
Apostolic Constitution		xi

THE CODE OF CANON LAW

Book

I	GENERAL NORMS	2
II	THE PEOPLE OF GOD	34
III	THE TEACHING OFFICE OF THE CHURCH	138
IV	THE SANCTIFYING OFFICE OF THE CHURCH	154
V	THE TEMPORAL GOODS OF THE CHURCH	220
VI	SANCTIONS IN THE CHURCH	232
VII	PROCESSES	250

Table of Canons	311
Glossary	319

التشريعات الدينية

Collins Liturgical Publications
187 Piccadilly, London W1V 9DA

Collins Liturgical Australia
PO Box 3023 Sydney 2001

Original Latin text © copyright 1983 Libreria Editrice Vaticana, Vatican City
All rights in these texts are reserved to the Holy See
Reproduction by any method, translation into any language forbidden
without permission in writing from the Holy See

English translation © 1983 The Canon Law Society Trust

ISBN 0 00 599750 x (cased)
0 00 599757 7 (limp)

First published this edition September 1983
Reprinted September 1983

Imprimatur: George Basil Hume OSB
Cardinal Archbishop of Westminster
Westminster, 13 July 1983

Typographical design by Colin Reed
Data capture and manipulation by
Morton Word Processing Ltd, Scarborough, England
Typeset by Computape (Pickering) Ltd, Pickering, England
Printed in Great Britain at The Pitman Press, Bath

التشريعات الدينية

INTRODUCTION

'A journey, literally a generation long, has just drawn to a conclusion, as exactly twenty-four years have passed since the unforgettable Pope John XXIII announced the reform of the Code, together with the proclamation of the Council.' Thus said Pope John Paul II on 3 February 1983, in the Hall of Benedictions over the portico of the Vatican Basilica, on the occasion of the solemn presentation of the new Code of Canon Law. On that occasion the Holy Father also repeated the phrase from St. Augustine, 'Tolle, lege': he wished the Code to be read by as wide an audience as possible. To this end, for the first time permission has been given for the Code to be translated into the vernacular, subject to the approval of the appropriate Episcopal Conferences, and subject in particular to the clear understanding that the only official and binding version of the Code is the Latin text.

It was not long after the Second World War that there was a very strong feeling both in scholarly circles and especially amongst pastors of souls, that there was a need to bring the 1917 Code up to date and to adapt it to the changed circumstances of the world. Pope John XXIII, when announcing the Second Vatican Council, clearly appreciated that after the conclusion of the Council a revision of the Code would be essential; and in 1977 Pope Paul VI said that 'the new Code must prove to be an instrument most finely adapted to the life of the Church'. Part of that adaptation means that translations must be made available, as widely as possible.

This translation has been prepared by the Canon Law Society of Great Britain and Ireland, which is privileged to acknowledge with a particular gratitude the singular and invaluable contribution made to the work, especially in its latter stages, by the Canon Law Society of Australia and New Zealand. With pleasure the Society acknowledges also the generous help which it has received from the Canadian Canon Law Society.

The work of translation itself has had, and indeed will continue to have in the future, its own special problems. It is always difficult to provide a translation which is not to some extent an interpretation. In the context of a legal document, this has its own peculiar difficulties and dangers.

These are perhaps heightened when it comes to the matter of translating Latin into English. A strictly literal translation is simply not possible, even if it were desirable. At the very fundamental level of words, English labours under difficulties which are not found in the classical language. To take but one contemporary

0000 / -

التشريعات الدينية

example, English requires more complex constructions than does Latin to provide accurately and adequately for the expression of gender which our cultural climate now demands. At the level of phrases, the problem intensifies. Latin has its own peculiar succinctness, its capacity for linking a chain of subordinate or even disparate ideas together in one complicated sentence, its ability to introduce nuances of meaning by moving through a variety of declensions, moods and tenses. In English, these matters have to be catered for otherwise.

To confront these and related problems in this translation, a basic principle was adopted. It was decided that the aim must be to establish a text which, while always striving to achieve an acceptable style in English, would in the first place express accurately the sense of the Latin legal terminology, thereby as far as possible avoiding the danger of interpretation.

This principle, which highlights the point that only the Latin text is the official and authoritative one, has had a number of consequences, some of which for the information of the readers may be briefly mentioned.

Not infrequently, but always deliberately, the translation has, in face of a complex Latin sentence, resorted to a number of shorter sentences, and sometimes to an inversion of the original sentence, in order to reproduce a pattern of thought more intelligible in the English language. When this device has been adopted, every effort has been made to reproduce accurately the sense of the Latin text.

It has sometimes been found advisable to render a singular form in the plural, or vice versa. In so far, for example, as the Latin rarely distinguishes a male or a female subject, adaptations have in most cases been made to indicate 'he or she'; where, however, this formulation was felt to introduce an unnecessary inelegance of style, a singular form has been turned into the plural, provided the essential meaning was not altered.

In the same sense, it has on occasion been found helpful to change from the passive to the active voice, and vice versa.

In the matter of words and terms, the aim has been to translate all and every one of those which could find a reasonable measure of acceptance in the English language. There were some few, however, which it was decided to leave in the original Latin, either because they were virtually untranslatable or because they were already widely accepted in their Latin form. These have been italicised in the text, and remitted to a Glossary (p.319) where their meaning is briefly explained.

A special word must be said here about the term *christifideles*. It is a completely new term in the Code. It clearly emanates from the thinking and the documents of the Second Vatican Council. It has

0000 / -
التشريعات الدينية

manifest theological implications. There are varying views as to how best it ought to be translated. There is the further problem that the Code itself is not consistent in this regard: sometimes, and without apparent explanation, it reverts to the term *fideles* ('the faithful'), which in earlier terminology was often meant to indicate only the laity; it is quite certain that it no longer has this connotation. Against this background, the present translation has rendered *christifideles* as 'Christ's faithful'. It has departed from this usage, substituting 'the faithful†', only when it has been felt that felicity of style required it. A dagger sign (†) is employed to differentiate this use from the Latin text's use of the simple word *fideles*.

A final observation concerns the use of capital letters. The principle adopted was to follow the form used in the Latin text, except where otherwise demanded by accepted usage in English.

It is hoped that this English version of the Code will be a fitting resource for an attentive and fruitful study of the law of the Church. It is hoped, above all, that this translation will contribute to making the Code 'an effective instrument by the help of which the Church will be able to perfect itself in the spirit of the Second Vatican Council and show itself ever more equal to carry out its salvific role in the world' (Apos. Const., John Paul II: *Sacrae Disciplinae Leges*, 25 January 1983).

0000 / -
التشريعات الدينية

APOSTOLIC CONSTITUTION

To Our Venerable Brothers
the Cardinals, Archbishops, Bishops,
Priests, Deacons
and to the other members of the People of God

JOHN PAUL BISHOP

Servant of the Servants of God

For an Everlasting Memorial

Over the course of time, the Catholic Church has been wont to revise and renew the laws of its sacred discipline so that, maintaining always fidelity to the Divine Founder, these laws may be truly in accord with the salvific mission entrusted to the Church. With this sole aim in view, we today, 25 January 1983, bring to fulfilment the anticipation of the whole Catholic world, and decree the publication of the revised Code of Canon Law. In doing so, our thoughts turn back to this same date in 1959, when our predecessor, John XXIII of happy memory, first publicly announced his personal decision to reform the current body of canonical laws which had been promulgated on the feast of Pentecost 1917.

This decision to renew the Code was taken with two others, of which that Pontiff spoke on the same day: they concerned his desire to hold a synod of the diocese of Rome and to convoke an Ecumenical Council. Even if the former does not have much bearing on the reform of the Code, the latter on the other hand, namely the Council, is of the greatest importance for our theme and is closely linked with its substance.

If one asks why John XXIII had clearly perceived the need to reform the current Code, perhaps the answer is found in the 1917 Code itself. There is however another reason, the principal one, namely that the reform of the Code of Canon Law was seen to be directly sought and requested by the Council itself, which had particularly concentrated its attention upon the Church.

As is quite clear, when the first announcement of the revision of the Code was made, the Council was something totally in the future. Moreover, the acts of its teaching authority, and particularly its teaching on the Church, were to be developed over the years 1962–65. Nevertheless, one cannot fail to see that John XXIII's insight was most accurate, and his proposal must rightly be acknowledged as one which looked well ahead to the good of the Church.

Therefore, the new Code which appears today necessarily required the prior work of the Council and, although it was announced together with that ecumenical gathering, it follows it in order of time, since the tasks needed for its preparation could not begin until the Council had ended.

0000 / -
التشريعات الدينية

Turning our thoughts today to the beginning of that long journey, that is to 25 January 1959 and to John XXIII himself, the originator of the review of the Code, we must acknowledge that this Code drew its origin from one and the same intention, namely the renewal of christian life. All the work of the Council drew its norms and its shape principally from that same intention.

If we now turn our attention to the nature of the labours which preceded the promulgation of the Code and to the manner in which they were performed, especially during the Pontificates of Paul VI, John Paul I and then up to this present day, it is vital to make quite clear that these labours were brought to their conclusion in an eminently collegial spirit. This not only relates to the external composition of the work, but it affects also the very substance of the laws which have been drawn up.

This mark of collegiality by which the process of this Code's origin was prominently characterised, is entirely in harmony with the teaching authority and the nature of the Second Vatican Council. The Code therefore, not only because of its content but because also of its origin, demonstrates the spirit of this Council in whose documents the Church, the universal sacrament of salvation (cf Const. *Lumen Gentium*, n. 9, 48), is presented as the People of God, and its hierarchical constitution is shown as founded on the College of Bishops together with its Head.

For this reason therefore, the Bishops and Episcopal Conferences were invited to associate themselves with the work of preparing the new Code, so that through a task of such length, in as collegial a manner as possible, little by little the juridical formulae would come to maturity and would then serve the whole Church. During the whole period of this task, experts also took part, people endowed with particular academic standing in the areas of theology, history and especially canon law, drawn from all parts of the world.

To each and every one of them we express our deepest gratitude today.

We recall, first of all, those Cardinals, now deceased, who headed the preparatory Commission, Cardinal Pietro Ciriaci who began the work, and Cardinal Pericles Felici who over a period of several years guided the labours almost to their goal. We think then of the Secretaries of this Commission, Monsignor, later Cardinal, Giacomo Violardo and Father Raimondo Bidagor SJ, both of whom lavished their talents of learning and wisdom on their role. Together with them, we recall the Cardinals, Archbishops and Bishops, and all who were members of this Commission, as well as the Consultors of the individual study groups engaged over these years in that strenuous task. God has called these to their eternal reward in the meantime. For all of them our suppliant prayer is raised to God.

With pleasure we also refer to the living: in the first place, to the present Pro-President of the Commission, our venerable brother Rosalio Castillo Lara, who has worked so outstandingly for so long in a role of such responsibility. Next, we refer to our beloved son, Monsignor William Onclin, who has contributed to the successful outcome of the task with assiduous and diligent care. Then there are others who played an inestimable part in this Commission, in developing and completing a task of such

0000 / -

التشريعات الدينية

volume and complexity, whether as Cardinal members, or as officials, consultors and collaborators in the various study groups or in other roles.

In promulgating this Code today, therefore, we are fully conscious that this act stems from our pontifical authority itself, and so assumes a primatial nature. Yet we are no less aware that in its content this Code reflects the collegial solicitude for the Church of all our brothers in the episcopate. Indeed, by a certain analogy with the Council itself, the Code must be viewed as the fruit of collegial cooperation, which derives from the combined energies of experienced people and institutions throughout the whole Church.

A second question arises: what is the Code? For an accurate answer to this question, it is necessary to remind ourselves of that distant heritage of law contained in the books of the Old and New Testaments. It is from this, as from its first source, that the whole juridical and legislative tradition of the Church derives.

For Christ the Lord in no way abolished the bountiful heritage of the law and the prophets which grew little by little from the history and experience of the People of God in the Old Testament. Rather he fulfilled it (cf Matt.5,17), so that it could, in a new and more sublime way, lead to the heritage of the New Testament. Accordingly, although St Paul in expounding the mystery of salvation teaches that justification is not obtained through the works of the law but through faith (cf Rom.3,28; Gal.2,16), nonetheless he does not exclude the binding force of the Decalogue (cf Rom.13,8–10; Gal.5,13–25; 6, 2), nor does he deny the importance of discipline in the Church (cf 1 Cor.5 and 6). Thus the writings of the New Testament allow us to perceive more clearly the great importance of this discipline and to understand better the bonds which link it ever more closely with the salvific character of the Gospel message.

Granted this, it is sufficiently clear that the purpose of the Code is not in any way to replace faith, grace, charisms and above all charity in the life of the Church or of Christ's faithful. On the contrary, the Code rather looks towards the achievement of order in the ecclesial society, such that while attributing a primacy to love, grace and the charisms, it facilitates at the same time an orderly development in the life both of the ecclesial society and of the individual persons who belong to it.

As the Church's fundamental legislative document, and because it is based on the juridical and legislative heritage of revelation and tradition, the Code must be regarded as the essential instrument for the preservation of right order, both in individual and social life and in the Church's zeal. Therefore, over and above the fundamental elements of the hierarchical and organic structure of the Church established by the Divine Founder, based on apostolic or other no less ancient tradition, and besides the principal norms which concern the exercise of the threefold office entrusted to the Church, it is necessary for the Code to define also certain rules and norms of action.

The instrument, such as the Code is, fully accords with the nature of the Church, particularly as presented in the authentic teaching of the Second Vatican Council seen as a whole, and especially in its ecclesiological doctrine. In fact, in a certain sense, this new Code can be viewed as a great

0000 / -
التشريعات الدينية

effort to translate the conciliar ecclesiological teaching into canonical terms. If it is impossible perfectly to transpose the image of the Church described by conciliar doctrine into canonical language, nevertheless the Code must always be related to that image as to its primary pattern, whose outlines, given its nature, the Code must express as far as is possible.

Hence flow certain fundamental principles by which the whole of the new Code is governed, within the limits of its proper subject and of its expression, which must reflect that subject. Indeed it is possible to assert that from this derives that characteristic whereby the Code is regarded as a complement to the authentic teaching proposed by the Second Vatican Council and particularly to its Dogmatic and Pastoral Constitutions.

From this it follows that the fundamental basis of the 'newness' which, while never straying from the Church's legislative tradition, is found in the Second Vatican Council and especially in its ecclesiological teaching, generates also the mark of 'newness' in the new Code.

Foremost among the elements which express the true and authentic image of the Church are: the teaching whereby the Church is presented as the People of God (cf Const. *Lumen Gentium*, n. 2) and its hierarchical authority as service (ibid n. 3); the further teaching which portrays the Church as a communion and then spells out the mutual relationships which must intervene between the particular and the universal Church, and between collegiality and primacy; likewise, the teaching by which all members of the People of God share, each in their own measure, in the threefold priestly, prophetic and kingly office of Christ, with which teaching is associated also that which looks to the duties and rights of Christ's faithful and specifically the laity; and lastly the assiduity which the Church must devote to ecumenism.

If, therefore, the Second Vatican Council drew old and new from the treasury of tradition, and if its newness is contained in these and other elements, it is abundantly clear that the Code receives into itself the same mark of fidelity in newness and newness in fidelity, and that its specific content and corresponding form of expression is in conformity with this aim.

The new Code of Canon Law is published precisely at a time when the Bishops of the whole Church are not only asking for its promulgation but indeed are insistently and vehemently demanding it.

And in fact a Code of Canon Law is absolutely necessary for the Church. Since the Church is established in the form of a social and visible unit, it needs rules, so that its hierarchical and organic structure may be visible; that its exercise of the functions divinely entrusted to it, particularly of sacred power and of the administration of the sacraments, is properly ordered; that the mutual relationships of Christ's faithful are reconciled in justice based on charity, with the rights of each safeguarded and defined; and lastly, that the common initiatives which are undertaken so that christian life may be ever more perfectly carried out, are supported, strengthened and promoted by canonical laws.

Finally, canonical laws by their very nature demand observance. For this reason, the greatest care has been taken that during the long preparation of the Code there should be an accurate expression of the norms and that they

0000 / -
التشريعات الدينية

should depend upon a sound juridical, canonical and theological foundation.

In view of all this, it is very much to be hoped that the new canonical legislation will be an effective instrument by the help of which the Church will be able to perfect itself in the spirit of the Second Vatican Council, and show itself ever more equal to carry out its salvific role in the world.

It is pleasing to set out these reflections of ours in a trusting spirit as we promulgate this principal body of ecclesiastical laws for the latin Church.

May God grant that joy and peace, with justice and obedience, may commend this Code, and that what is bidden by the head will be obeyed in the body.

Relying, therefore, on the help of divine grace, supported by the authority of the Blessed Apostles Peter and Paul, with certain knowledge and assenting to the pleas of the Bishops of the whole world who have laboured with us in collegial good will, by the supreme authority which is ours, and by means of this Constitution of ours which is to have effect for the future, we promulgate this present Code as it has been compiled and reviewed. We order that henceforth it is to have the force of law for the whole latin Church, and we commit its observance to the care and vigilance of all who are responsible. In order, however, that all may properly investigate these prescriptions and intelligently come to know them before they take effect, we decree and command that they shall come into force from the first day of Advent of the year 1983, all ordinances, constitutions and privileges, even those meriting special and individual mention, as well as contrary customs, notwithstanding.

We, therefore, exhort all our beloved children to observe, with sincere mind and ready will, the precepts laid down, buoyed up by the hope that a zealous Church discipline will flourish anew, and that from it the salvation of souls also will be ever more fervently promoted, with the assistance of the Blessed Virgin Mary, Mother of the Church.

Given at Rome, in the Vatican, on the 25th day of January 1983, in the fifth year of our Pontificate.

JOHN PAUL II

0000 / -

التشريعات الدينية

Book I
GENERAL NORMS

التشريعات الدينية

Can. 1 The canons of this Code concern only the latin Church.

Can. 2 For the most part the Code does not determine the rites to be observed in the celebration of liturgical actions. Accordingly, liturgical laws which have been in effect hitherto retain their force, except those which may be contrary to the canons of the Code.

Can. 3 The canons of the Code do not abrogate, nor do they derogate from, agreements entered into by the Apostolic See with nations or other civil entities. For this reason, these agreements continue in force as hitherto, notwithstanding any contrary provisions of this Code.

Can. 4 Acquired rights, and likewise privileges hitherto granted by the Apostolic See to either physical or juridical persons, which are still in use and have not been revoked, remain intact, unless they are expressly revoked by the canons of this Code.

Can. 5 §1 Universal or particular customs which have been in effect up to now but are contrary to the provisions of these canons and are reprobated in the canons of this Code, are completely suppressed, and they may not be allowed to revive in the future. Other contrary customs are also to be considered suppressed, unless the Code expressly provides otherwise, or unless they are centennial or immemorial: these latter may be tolerated if the Ordinary judges that, in the circumstances of place and person, they cannot be removed.

§2 Customs apart from the law, whether universal or particular, which have been in effect hitherto, are retained.

Can. 6 §1 When this Code comes into force, the following are abrogated:

1° the Code of Canon Law promulgated in 1917;

2° other laws, whether universal or particular, which are contrary to the provisions of this Code, unless it is otherwise expressly provided in respect of particular laws;

3° all penal laws enacted by the Apostolic See, whether universal or particular, unless they are resumed in this Code itself;

4° any other universal disciplinary laws concerning matters which are integrally reordered by this Code.

§2 To the extent that the canons of this Code reproduce the former law, they are to be assessed in the light also of canonical tradition.

TITLE I: ECCLESIASTICAL LAWS

Can. 7 A law comes into being when it is promulgated.

Can. 8 §1 Universal ecclesiastical laws are promulgated by publication in the 'Acta Apostolicae Sedis', unless in particular cases another manner

التشريعات الدينية

of promulgation has been prescribed. They come into force only on the expiry of three months from the date appearing on the particular issue of the 'Acta', unless because of the nature of the case they bind at once, or unless a shorter or a longer interval has been specifically and expressly prescribed in the law itself.

§2 Particular laws are promulgated in the manner determined by the legislator; they begin to oblige one month from the date of promulgation, unless a different period is prescribed in the law itself.

Can. 9 Laws concern matters of the future, not those of the past, unless provision is made in them for the latter by name.

Can. 10 Only those laws are to be considered invalidating or incapacitating which expressly prescribe that an act is null or that a person is incapable.

Can. 11 Merely ecclesiastical laws bind those who were baptised in the catholic Church or received into it, and who have a sufficient use of reason and, unless the law expressly provides otherwise, who have completed their seventh year of age.

Can. 12 §1 Universal laws are binding everywhere on all those for whom they were enacted.

§2 All those actually present in a particular territory in which certain universal laws are not in force, are exempt from those laws.

§3 Without prejudice to the provisions of can. 13, laws enacted for a particular territory bind those for whom they were enacted and who have a domicile or quasi-domicile in that territory and are actually residing in it.

Can. 13 §1 Particular laws are not presumed to be personal, but rather territorial, unless the contrary is clear.

§2 *Peregrini* are not bound:

1° by the particular laws of their own territory while they are absent from it, unless the transgression of those laws causes harm in their own territory, or unless the laws are personal;

2° by the laws of the territory in which they are present, except for those laws which take care of public order, or determine the formalities of legal acts, or concern immovable property located in the territory.

§3 *Vagi* are bound by both the universal and the particular laws which are in force in the place in which they are present.

Can. 14 Laws, even invalidating and incapacitating ones, do not oblige when there is a doubt of law. When there is a doubt of fact, however, Ordinaries can dispense from them provided, if there is question of a reserved dispensation, it is one which the authority to whom it is reserved is accustomed to grant.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 15 §1 Ignorance or error concerning invalidating or incapacitating laws does not prevent the effect of those laws, unless it is expressly provided otherwise.

§2 Ignorance or error is not presumed about a law, a penalty, a fact concerning oneself, or a notorious fact concerning another. It is presumed about a fact concerning another which is not notorious, until the contrary is proved.

Can. 16 §1 Laws are authentically interpreted by the legislator and by that person to whom the legislator entrusts the power of authentic interpretation.

§2 An authentic interpretation which is presented by way of a law has the same force as the law itself, and must be promulgated. If it simply declares the sense of words which are certain in themselves, it has retroactive force. If it restricts or extends the law or resolves a doubt, it is not retroactive.

§3 On the other hand, an interpretation by way of a court judgement or of an administrative act in a particular case, does not have the force of law. It binds only those persons and affects only those matters for which it was given.

Can. 17 Ecclesiastical laws are to be understood according to the proper meaning of the words considered in their text and context. If the meaning remains doubtful or obscure, there must be recourse to parallel places, if there be any, to the purpose and circumstances of the law, and to the mind of the legislator.

Can. 18 Laws which prescribe a penalty, or restrict the free exercise of rights, or contain an exception to the law, are to be intepreted strictly.

Can. 19 If on a particular matter there is not an express provision of either universal or particular law, nor a custom, then, provided it is not a penal matter, the question is to be decided by taking into account laws enacted in similar matters, the general principles of law observed with canonical equity, the jurisprudence and practice of the Roman Curia, and the common and constant opinion of learned authors.

Can. 20 A later law abrogates or derogates from an earlier law, if it expressly so states, or if it is directly contrary to that law, or if it integrally reorders the whole subject matter of the earlier law. A universal law, however, does not derogate from a particular or from a special law, unless the law expressly provides otherwise.

Can. 21 In doubt, the revocation of a previous law is not presumed; rather, later laws are to be related to earlier ones and, as far as possible, harmonised with them.

Can. 22 When the law of the Church remits some issue to the civil law, the latter is to be observed with the same effects in canon law, insofar as it

التشريعات الدينية

is not contrary to divine law, and provided it is not otherwise stipulated in canon law.

TITLE II: CUSTOM

Can. 23 A custom introduced by a community of the faithful has the force of law only if it has been approved by the legislator, in accordance with the following canons.

Can. 24 §1 No custom which is contrary to divine law can acquire the force of law.

§2 A custom which is contrary to or apart from canon law, cannot acquire the force of law unless it is reasonable; a custom which is expressly reprobated in the law is not reasonable.

Can. 25 No custom acquires the force of law unless it has been observed, with the intention of introducing a law, by a community capable at least of receiving a law.

Can. 26 Unless it has been specifically approved by the competent legislator, a custom which is contrary to the canon law currently in force, or is apart from the canon law, acquires the force of law only when it has been lawfully observed for a period of thirty continuous and complete years. Only a centennial or immemorial custom can prevail over a canonical law which carries a clause forbidding future customs.

Can. 27 Custom is the best interpreter of laws.

Can. 28 Without prejudice to the provisions of can. 5, a custom, whether contrary to or apart from the law, is revoked by a contrary custom or law. But unless the law makes express mention of them, it does not revoke centennial or immemorial customs, nor does a universal law revoke particular customs.

TITLE III: GENERAL DECREES AND INSTRUCTIONS

Can. 29 General decrees, by which a competent legislator makes common provisions for a community capable of receiving a law, are true laws and are regulated by the provisions of the canons on laws.

Can. 30 A general decree, as in can. 29, cannot be made by one who has only executive power, unless in particular cases this has been expressly authorised by the competent legislator in accordance with the law, and provided the conditions prescribed in the act of authorisation are observed.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 31 §1 Within the limits of their competence, those who have executive power can issue general executory decrees, that is, decrees which define more precisely the manner of applying a law, or which urge the observance of laws.

§2 The provisions of can. 8 are to be observed in regard to the promulgation, and to the interval before the coming into effect, of the decrees mentioned in §1.

Can. 32 General executory decrees which define the manner of application or urge the observance of laws, bind those who are bound by the laws.

Can. 33 §1 General executory decrees, even if published in directories or other such documents, do not derogate from the law, and any of their provisions which are contrary to the law have no force.

§2 These decrees cease to have force by explicit or implicit revocation by the competent authority, and by the cessation of the law for whose execution they were issued. They do not cease on the expiry of the authority of the person who issued them, unless the contrary is expressly provided.

Can. 34 §1 Instructions, namely, which set out the provisions of a law and develop the manner in which it is to be put into effect, are given for the benefit of those whose duty it is to execute the law, and they bind them in executing the law. Those who have executive power may, within the limits of their competence, lawfully publish such instructions.

§2 The regulations of an instruction do not derogate from the law, and if there are any which cannot be reconciled with the provisions of the law, they have no force.

§3 Instructions cease to have force not only by explicit or implicit revocation by the competent authority who published them or by that authority's superior, but also by the cessation of the law which they were designed to set out and execute.

TITLE IV: SINGULAR ADMINISTRATIVE ACTS

Chapter I

COMMON NORMS

Can. 35 Within the limits of his or her competence, one who has executive power can issue a singular administrative act, either by decree or precept, or by rescript, without prejudice to can. 76 §1.

Can. 36 §1 An administrative act is to be understood according to the proper meaning of the words and the common manner of speaking. In

0000 / -

التشريعات الدينية

doubt, a strict interpretation is to be given to those administrative acts which concern litigation or threaten or inflict penalties, or restrict the rights of persons, or harm the acquired rights of others, or run counter to a law in favour of private persons; all other administrative acts are to be widely interpreted.

§2 Administrative acts must not be extended to cases other than those expressly stated.

Can. 37 An administrative act which concerns the external forum is to be effected in writing; likewise, if it requires an executor, the act of execution is to be in writing.

Can. 38 An administrative act, even if there is question of a rescript given *Motu proprio*, has no effect in so far as it harms the acquired right of another, or is contrary to a law or approved custom, unless the competent authority has expressly added a derogatory clause.

Can. 39 Conditions attached to an administrative act are considered to concern validity only when they are expressed by the particles 'if', 'unless', 'provided that'.

Can. 40 The executor of any administrative act cannot validly carry out this office before receiving the relevant document and establishing its authenticity and integrity, unless prior notice of this document has been conveyed to the executor on the authority of the person who issued the administrative act.

Can. 41 The executor of an administrative act to whom the task of execution only is entrusted, cannot refuse to execute it, unless it is quite clear that the act itself is null, or that it cannot for some other grave reason be sustained, or that the conditions attached to the administrative act itself have not been fulfilled. If, however, the execution of the administrative act would appear to be inopportune, by reason of the circumstances of person or place, the executor is to desist from the execution, and immediately inform the person who issued the act.

Can. 42 The executor of an administrative act must proceed in accordance with the mandate. If, however, the executor has not fulfilled essential conditions attached to the document, or has not observed the substantial form of procedure, the execution is invalid.

Can. 43 The executor of an administrative act may in his prudent judgement substitute another for himself, unless substitution has been forbidden, or he has been deliberately chosen as the only person to be executor, or a specific person has been designated as substitute; however, in these cases the executor may commit the preparatory acts to another.

التشريعات الدينية

Can. 44 An administrative act can also be executed by the executor's successor in office, unless the first had been chosen deliberately as the only person to be executor.

Can. 45 If there has been any error in the execution of an administrative act, the executor may execute it again.

Can. 46 An administrative act does not cease on the expiry of the authority of the person issuing it, unless the law expressly provides otherwise.

Can. 47 The revocation of an administrative act by another administrative act of the competent authority takes effect only from the moment at which the person to whom it was issued is lawfully notified.

Chapter II

SINGULAR DECREES AND PRECEPTS

Can. 48 A singular decree is an administrative act issued by a competent executive authority, whereby in accordance with the norms of law a decision is given or a provision made for a particular case; of its nature this decision or provision does not presuppose that a petition has been made by anyone.

Can. 49 A singular precept is a decree by which an obligation is directly and lawfully imposed on a specific person or persons to do or to omit something, especially in order to urge the observance of a law.

Can. 50 Before issuing a singular decree, the person in authority is to seek the necessary information and proof and, as far as possible, is to consult those whose rights could be harmed.

Can. 51 A decree is to be issued in writing. When it is a decision, it should express, at least in summary form, the reasons for the decision.

Can. 52 A singular decree has effect in respect only of those matters it determines and of those persons to whom it was issued; it obliges such persons everywhere, unless it is otherwise clear.

Can. 53 If decrees are contrary one to another, where specific matters are expressed, the specific prevails over the general; if both are equally specific or equally general, the one later in time abrogates the earlier insofar as it is contrary to it.

Can. 54 §1 A singular decree whose application is entrusted to an executor, has effect from the moment of execution; otherwise, from the moment when it is made known to the person on the authority of the one who issued it.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 For a singular decree to be enforceable, it must be made known by a lawful document in accordance with the law.

Can. 55 Without prejudice to cann. 37 and 51, whenever a very grave reason prevents the handing over of the written text of a decree, the decree is deemed to have been made known if it is read to the person to whom it is directed, in the presence of a notary or two witnesses; a record of the occasion is to be drawn up and signed by all present.

Can. 56 A decree is deemed to have been made known if the person to whom it is directed has been duly summoned to receive or to hear the decree, and without a just reason has not appeared or has refused to sign.

Can. 57 §1 Whenever the law orders a decree to be issued, or when a person who is concerned lawfully requests a decree or has recourse to obtain one, the competent authority is to provide for the situation within three months of having received the petition or recourse, unless a different period of time is prescribed by law.

§2 If this period of time has expired and the decree has not yet been given, then as far as proposing a further recourse is concerned, the reply is presumed to be negative.

§3 A presumed negative reply does not relieve the competent authority of the obligation of issuing the decree, and, in accordance with can. 128, of repairing any harm done.

Can. 58 §1 A singular decree ceases to have force when it is lawfully revoked by the competent authority, or when the law ceases for whose execution it was issued.

§2 A singular precept, which was not imposed by a lawful document, ceases on the expiry of the authority of the person who issued it.

Chapter III

RESCRIPTS

Can. 59 §1 A rescript is an administrative act issued in writing by a competent authority, by which of its very nature a privilege, dispensation or other favour is granted at someone's request.

§2 Unless it is otherwise established, provisions laid down concerning rescripts apply also to the granting of permission and to the granting of favours by word of mouth.

Can. 60 Any rescript can be obtained by all who are not expressly prohibited.

Can. 61 Unless it is otherwise established, a rescript can be obtained for another, even without that person's consent, and it is valid before its acceptance, without prejudice to contrary clauses.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 62 A rescript in which there is no executor, has effect from the moment the document was issued; the others have effect from the moment of execution.

Can. 63 §1 Except where there is question of a rescript which grants a favour *Motu proprio*, subreption, that is, the withholding of the truth, renders a rescript invalid if the request does not express that which, according to canonical law, style and practice, must for validity be expressed.

§2 Obreption, that is, the making of a false statement, renders a rescript invalid if not even one of the motivating reasons submitted is true.

§3 In rescripts of which there is no executor, the motivating reason must be true at the time the rescript is issued; in the others, at the time of execution.

Can. 64 Without prejudice to the right of the Penitentiary for the internal forum, a favour refused by any department of the Roman Curia cannot validly be granted by another department of the same Curia, or by any other competent authority below the Roman Pontiff, without the approval of the department which was first approached.

Can. 65 §1 Without prejudice to the provisions of §§2 and 3, no one is to seek from another Ordinary a favour which was refused by that person's proper Ordinary, unless mention is made of the refusal. When the refusal is mentioned, the Ordinary is not to grant the favour unless he has learned from the former Ordinary the reasons for the refusal.

§2 A favour refused by a Vicar general or an episcopal Vicar cannot be validly granted by another Vicar of the same Bishop, even when he has learned from the Vicar who refused the reasons for the refusal.

§3 A favour refused by a Vicar general or an episcopal Vicar and later, without any mention being made of this refusal, obtained from the diocesan Bishop, is invalid. A favour refused by the diocesan Bishop cannot, without the Bishop's consent, validly be obtained from his Vicar general or episcopal Vicar, even though mention is made of the refusal.

Can. 66 A rescript is not rendered invalid because of an error in the name of the person to whom it is given or by whom it is issued, or of the place in which such person resides, or of the matter concerned, provided that in the judgement of the Ordinary there is no doubt about the person or the matter in question.

Can. 67 §1 If it should happen that two contrary rescripts are obtained for one and the same thing, where specific matters are expressed, the specific prevails over the general.

§2 If both are equally specific or equally general, the one earlier in time prevails over the later, unless in the later one there is an express mention of the earlier, or unless the person who first obtained the rescript has not used it by reason of deceit or of notable personal negligence.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 In doubt as to whether a rescript is invalid or not, recourse is to be made to the issuing authority.

Can. 68 A rescript of the Apostolic See in which there is no executor must be presented to the Ordinary of the person who obtains it only when this is prescribed in the rescript, or when there is question of public affairs, or when it is necessary to have the conditions verified.

Can. 69 A rescript for whose presentation no time is determined, may be submitted to the executor at any time, provided there is no fraud or deceit.

Can. 70 If in a rescript the very granting of the favour is entrusted to the executor, it is a matter for the executor's prudent judgement and conscience to grant or to refuse the favour.

Can. 71 No one is obliged to use a rescript granted in his or her favour only, unless bound by a canonical obligation from another source to do so.

Can. 72 Rescripts granted by the Apostolic See which have expired, can for a just reason be extended by the diocesan Bishop, but once only and not beyond three months.

Can. 73 No rescripts are revoked by a contrary law, unless it is otherwise provided in the law itself.

Can. 74 Although one who has been granted a favour orally may use it in the internal forum, that person is obliged to prove the favour for the external forum whenever this is lawfully requested.

Can. 75 If a rescript contains a privilege or a dispensation, the provision of the following canons are also to be observed.

Chapter IV
PRIVILEGES

Can. 76 §1 A privilege is a favour given by a special act for the benefit of certain persons, physical or juridical; it can be granted by the legislator, and by an executive authority to whom the legislator has given this power.

§2 Centennial or immemorial possession of a privilege gives rise to the presumption that it has been granted.

Can. 77 A privilege is to be interpreted in accordance with can. 36 §1. The interpretation must, however, always be such that the beneficiaries of the privilege do in fact receive some favour.

Can. 78 §1 A privilege is presumed to be perpetual, unless the contrary is proved.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 A personal privilege, namely one which attaches to a person, is extinguished with the person.

§3 A real privilege ceases on the total destruction of the thing or place; a local privilege, however, revives if the place is restored within fifty years.

Can. 79 Without prejudice to can. 46, a privilege ceases by revocation on the part of the competent authority in accordance with can. 47.

Can. 80 §1 No privilege ceases by renunciation unless this has been accepted by the competent authority.

§2 Any physical person may renounce a privilege granted in his or her favour only.

§3 Individual persons cannot renounce a privilege granted to a juridical person, or granted by reason of the dignity of a place or thing. Nor can a juridical person renounce a privilege granted to it, if the renunciation would be prejudicial to the Church or to others.

Can. 81 A privilege is not extinguished on the expiry of the authority of the person who granted it, unless it was given with the clause 'at our pleasure' or another equivalent expression.

Can. 82 A privilege which does not burden others does not lapse through non-use or contrary use; if it does cause an inconvenience for others, it is lost if lawful prescription intervenes.

Can. 83 §1 Without prejudice to can. 142 §2, a privilege ceases on the expiry of the time or the completion of the number of cases for which it was granted.

§2 It ceases also if in the judgement of the competent authority circumstances are so changed with the passage of time that it has become harmful, or that its use becomes unlawful.

Can. 84 A person who abuses a power given by a privilege deserves to be deprived of the privilege itself. Accordingly, after a warning which has been in vain, the Ordinary, if it was he who granted it, is to deprive the person of the privilege which he or she is gravely abusing; if the privilege has been granted by the Apostolic See, the Ordinary is obliged to make the matter known to it.

Chapter V

DISPENSATIONS

Can. 85 A dispensation, that is, the relaxation of a merely ecclesiastical law in a particular case, can be granted, within the limits of their competence, by those who have executive power, and by those who either explicitly or implicitly have the power of dispensing, whether by virtue of the law itself or by lawful delegation.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 86 In so far as laws define those elements which are essentially constitutive of institutes or of juridical acts, they are not subject to dispensation.

Can. 87 §1 Whenever he judges that it contributes to their spiritual welfare, the diocesan Bishop can dispense the faithful from disciplinary laws, both universal laws and those particular laws made by the supreme ecclesiastical authority for his territory or his subjects. He cannot dispense from procedural laws or from penal laws, nor from those whose dispensation is specially reserved to the Apostolic See or to some other authority.

§2 If recourse to the Holy See is difficult, and at the same time there is danger of grave harm in delay, any Ordinary can dispense from these laws, even if the dispensation is reserved to the Holy See, provided the dispensation is one which the Holy See customarily grants in the same circumstances, and without prejudice to can. 291.

Can. 88 The local Ordinary can dispense from diocesan laws and, whenever he judges that it contributes to the spiritual welfare of the faithful, from laws made by a plenary or a provincial Council or by the Episcopal Conference.

Can. 89 Parish priests and other priests or deacons cannot dispense from universal or particular law unless this power is expressly granted to them.

Can. 90 §1 A dispensation from an ecclesiastical law is not to be given without a just and reasonable cause, taking into account the circumstances of the case and the importance of the law from which the dispensation is given; otherwise the dispensation is unlawful and, unless given by the legislator or his superior, it is also invalid.

§2 A dispensation given in doubt about the sufficiency of its reason is valid and lawful.

Can. 91 In respect of their subjects, even if these are outside the territory, those who have the power of dispensing can exercise it even if they themselves are outside their territory; unless the contrary is expressly provided, they can exercise it also in respect of *peregrini* actually present in the territory; they can exercise it too in respect of themselves.

Can. 92 A strict interpretation is to be given not only to a dispensation in accordance with can. 36 §1, but also to the very power of dispensing granted for a specific case.

Can. 93 A dispensation capable of successive applications ceases in the same way as a privilege. It also ceases by the certain and complete cessation of the motivating reason.

التشريعات الدينية

TITLE V: STATUTES AND ORDINANCES

Can. 94 §1 Statutes properly so called are regulations which are established in accordance with the law in aggregates of persons or of things, whereby the purpose, constitution, governance and manner of acting of these bodies are defined.

§2 The statutes of an aggregate of persons bind only those persons who are lawfully members of it; the statutes of an aggregate of things bind those who direct it.

§3 The provisions of statutes which are established and promulgated by virtue of legislative power, are regulated by the provisions of the canons concerning laws.

Can. 95 §1 Ordinances are rules or norms to be observed both in assemblies of persons, whether these assemblies are convened by ecclesiastical authority or are freely convoked by the faithful†, and in other celebrations: they define those matters which concern their constitution, direction and agenda.

§2 In assemblies or celebrations, those who take part are bound by these rules of ordinance.

TITLE VI: PHYSICAL AND JURIDICAL PERSONS

Chapter I

THE CANONICAL STATUS OF PHYSICAL PERSONS

Can. 96 By baptism one is incorporated into the Church of Christ and constituted a person in it, with the duties and the rights which, in accordance with each one's status, are proper to christians, in so far as they are in ecclesiastical communion and unless a lawfully issued sanction intervenes.

Can. 97 §1 A person who has completed the eighteenth year of age, has attained majority; below this age, a person is a minor.

§2 A minor who has not completed the seventh year of age is called an infant and is considered incapable of personal responsibility; on completion of the seventh year, however, the minor is presumed to have the use of reason.

Can. 98 §1 A person who has attained majority has the full exercise of his or her rights.

§2 In the exercise of rights a minor remains subject to parents or guardians, except for those matters in which by divine or by canon law minors are exempt from such authority. In regard to the appointment of

التشريعات الدينية

guardians and the determination of their powers, the provisions of civil law are to be observed, unless it is otherwise provided in canon law or unless, in specific cases and for a just reason, the diocesan Bishop has decided that the matter is to be catered for by the appointment of another guardian.

Can. 99 Whoever habitually lacks the use of reason is considered as incapable of personal responsibility and is regarded as an infant.

Can. 100 A person is said to be: an *incola*, in the place where he or she has a domicile; an *advena*, in the place of quasi-domicile; a *peregrinus*, if away from the domicile or quasi-domicile which is still retained; a *vagus*, if the person has nowhere a domicile or quasi-domicile.

Can. 101 §1 The place of origin of a child, and even of a neophyte, is that in which the parents had a domicile or, lacking that, a quasi-domicile when the child was born; if the parents did not have the same domicile or quasi-domicile, it is that of the mother.

§2 In the case of a child of *vagi*, the place of origin is the actual place of birth; in the case of a foundling, it is the place where it was found.

Can. 102 §1 Domicile is acquired by residence in the territory of a parish, or at least of a diocese, which is either linked to the intention of remaining there permanently if nothing should occasion its withdrawal, or in fact protracted for a full five years.

§2 Quasi-domicile is acquired by residence in the territory of a parish, or at least of a diocese, which is either linked to the intention of remaining there for three months if nothing should occasion its withdrawal, or in fact protracted for three months.

§3 Domicile or quasi-domicile in the territory of a parish is called parochial; in the territory of a diocese, even if not in a parish, it is called diocesan.

Can. 103 Members of religious institutes and of societies of apostolic life acquire a domicile in the place where the house to which they belong is situated. They acquire a quasi-domicile in the house in which, in accordance with can. 102 §2, they reside.

Can. 104 Spouses are to have a common domicile or quasi-domicile. By reason of lawful separation or for some other just reason, each may have his or her own domicile or quasi-domicile.

Can. 105 §1 A minor necessarily retains the domicile or quasi-domicile of the person to whose authority the minor is subject. A minor who is no longer an infant can acquire a quasi-domicile of his or her own and, if lawfully emancipated in accordance with the civil law, a domicile also.

§2 One who for a reason other than minority is lawfully entrusted to the guardianship or tutelage of another, has the domicile and quasi-domicile of the guardian or curator.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 106 Domicile or quasi-domicile is lost by departure from the place with the intention of not returning, without prejudice to the provisions of can. 105.

Can. 107 §1 Both through domicile and through quasi-domicile everyone acquires his or her own parish priest and Ordinary.

§2 The proper parish priest or Ordinary of a *vagus* is the parish priest or Ordinary of the place where the *vagus* is actually residing.

§3 The proper parish priest of one who has only a diocesan domicile or quasi-domicile is the parish priest of the place where that person is actually residing.

Can. 108 §1 Consanguinity is reckoned by lines and degrees.

§2 In the direct line there are as many degrees as there are generations, that is, as there are persons, not counting the common ancestor.

§3 In the collateral line there are as many degrees as there are persons in both lines together, not counting the common ancestor.

Can. 109 §1 Affinity arises from a valid marriage, even if not consummated, and it exists between the man and the blood relations of the woman, and likewise between the woman and the blood relations of the man.

§2 It is reckoned in such a way that the blood relations of the man are related by affinity to the woman in the same line and the same degree, and vice versa.

Can. 110 Children who have been adopted in accordance with the civil law are considered the children of that person or those persons who have adopted them.

Can. 111 §1 Through the reception of baptism a child becomes a member of the latin Church if the parents belong to that Church or, should one of them not belong to it, if they have both by common consent chosen that the child be baptised in the latin Church: if that common consent is lacking, the child becomes a member of the ritual Church to which the father belongs.

§2 Any candidate for baptism who has completed the fourteenth year of age may freely choose to be baptised either in the latin Church or in another autonomous ritual Church; in which case the person belongs to the Church which he or she has chosen.

Can. 112 §1 After the reception of baptism, the following become members of another autonomous ritual Church:

1° those who have obtained permission from the Apostolic See;

2° a spouse who, on entering marriage or during its course, has declared that he or she is transferring to the autonomous ritual

التشريعات الدينية

Church of the other spouse; on the dissolution of the marriage, however, that person may freely return to the latin Church;

3° the children of those mentioned in nn. 1 and 2 who have not completed their fourteenth year, and likewise in a mixed marriage the children of a catholic party who has lawfully transferred to another ritual Church; on completion of their fourteenth year, however, they may return to the latin Church.

§2 The practice, however long standing, of receiving the sacraments according to the rite of an autonomous ritual Church, does not bring with it membership of that Church.

Chapter II

JURIDICAL PERSONS

Can. 113 §1 The catholic Church and the Apostolic See have the status of a moral person by divine disposition.

§2 In the Church, besides physical persons, there are also juridical persons, that is, in canon law subjects of obligations and rights which accord with their nature.

Can. 114 §1 Aggregates of persons or of things which are directed to a purpose befitting the Church's mission, which transcends the purpose of the individuals, are constituted juridical persons either by a provision of the law itself or by a special concession given in the form of a decree by the competent authority.

§2 The purposes indicated in §1 are understood to be those which concern works of piety, of the apostolate or of charity, whether spiritual or temporal.

§3 The competent ecclesiastical authority is not to confer juridical personality except on those aggregates of persons or of things which aim at a genuinely useful purpose and which, all things considered, have the means which are foreseen to be sufficient to achieve the purpose in view.

Can. 115 §1 Juridical persons in the Church are either aggregates of persons or aggregates of things.

§2 An aggregate of persons, which must be made up of at least three persons, is collegial if the members decide its conduct by participating together in making its decisions, whether by equal right or not, in accordance with the law and the statutes; otherwise, it is non-collegial.

§3 An aggregate of things, or an autonomous foundation, consists of goods or things, whether spiritual or material, and is directed, in accordance with the law and the statutes, by one or more physical persons or by a college.

Can. 116 §1 Public juridical persons are aggregates of persons or of things which are established by the competent ecclesiastical authority so that, within the limits allotted to them in the name of the Church, and in accordance with the provisions of law, they might fulfil the specific task

0000 / -

التشريعات الدينية

entrusted to them for the public good. Other juridical persons are private.

§2 Public juridical persons are given this personality either by the law itself or by a special decree of the competent authority expressly granting it. Private juridical persons are given this personality only by a special decree of the competent authority expressly granting it.

Can. 117 No aggregate of persons or of things seeking juridical personality can acquire it unless its statutes are approved by the competent authority.

Can. 118 Those persons represent, and act in the name of, a public juridical person whose competence to do so is acknowledged by universal or particular law, or by their own statutes; those persons represent a private juridical person who are given this competence by their statutes.

Can. 119 In regard to collegial acts, unless the law or the statutes provide otherwise:

1° in regard to elections, provided a majority of those who must be summoned are present, what is decided by an absolute majority of those present has the force of law. If there have been two inconclusive scrutinies, a vote is to be taken between the two candidates with the greatest number of votes or, if there are more than two, between the two senior by age. After a third inconclusive scrutiny, that person is deemed elected who is senior by age;

2° in regard to other matters, provided a majority of those who must be summoned are present, what is decided by an absolute majority of those present has the force of law. If the votes are equal after two scrutinies, the person presiding can break the tie with a casting vote;

3° that which affects all as individuals must be approved by all.

Can. 120 §1 A juridical person is by its nature perpetual. It ceases to exist, however, if it is lawfully suppressed by the competent authority, or if it has been inactive for a hundred years. A private juridical person also ceases to exist if the association itself is dissolved in accordance with the statutes, or if, in the judgement of the competent authority, the foundation itself has, in accordance with the statutes, ceased to exist.

§2 If even a single member of a collegial juridical person survives, and the aggregate of persons has not, according to the statutes, ceased to exist, the exercise of all the rights of the aggregate devolves upon that member.

Can. 121 When aggregates of persons or of things which are public juridical persons are so amalgamated that one aggregate, itself with a juridical personality, is formed, this new juridical person obtains the patrimonial goods and rights which belonged to the previous aggregates; it also accepts the liabilities of the previous aggregates. In what concerns particularly the arrangements for the goods and the discharge of obligations, the wishes of the founders and benefactors, and any acquired rights, must be safeguarded.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 122 When an aggregate which is a public juridical person is divided in such a way that part of it is joined to another juridical person, or a distinct public juridical person is established from one part of it, the first obligation is to observe the wishes of the founders and benefactors, the demands of acquired rights and the requirements of the approved statutes. Then the competent ecclesiastical authority, either personally or through an executor, is to ensure:

1° that the divisible common patrimonial goods and rights, the monies owed and the other liabilities, are divided between the juridical persons in question in due proportion, in a fashion which is equitable and right, taking account of all the circumstances and needs of both;

2° that the use and enjoyment of the common goods which cannot be divided, be given to each juridical person, and also that the liabilities which are proper to each are the responsibility of each, in due proportion, in a fashion which is equitable and right.

Can. 123 On the extinction of a public juridical person, the arrangements for its patrimonial goods and rights, and for its liabilities, are determined by law and the statutes. If these do not deal with the matter, the arrangements devolve upon the next higher juridical person, always with due regard for the wishes of the founders or benefactors and for acquired rights. On the extinction of a private juridical person, the arrangements for its goods and liabilities are governed by its own statutes.

TITLE VII: JURIDICAL ACTS

Can. 124 §1 For the validity of a juridical act, it is required that it be performed by a person who is legally capable, and it must contain those elements which constitute the essence of the act, as well as the formalities and requirements which the law prescribes for the validity of the act.

§2 *A juridical act which, as far as its external elements are concerned, is properly performed, is presumed to be valid.*

Can. 125 §1 An act is invalid if performed as a result of force imposed from outside on a person who was quite unable to resist it.

§2 An act performed as a result of fear which is grave and unjustly inflicted, or as a result of deceit, is valid, unless the law provides otherwise. However, it can be rescinded by a court judgement, either at the instance of the injured party or that party's successors in law, or ex officio.

Can. 126 *An act is invalid when performed as a result of ignorance or of* error which concerns the substance of the act, or which amounts to a condition sine qua non; otherwise it is valid, unless the law provides

0000 / -

التشريعات الدينية

differently. But an act done as a result of ignorance or error can give rise to a rescinding action in accordance with the law.

Can. 127 §1 When the law prescribes that, in order to perform a juridical act, a Superior requires the consent or the advice of some college or group of persons, the college or group must be convened in accordance with can. 166, unless, if there is question of seeking advice only, particular or proper law provides otherwise. For the validity of the act, it is required that the consent be obtained of an absolute majority of those present, or that the advice of all be sought.

§2 When the law prescribes that, in order to perform a juridical act, a Superior requires the consent or advice of certain persons as individuals:

1° if consent is required, the Superior's act is invalid if the Superior does not seek the consent of those persons, or acts against the vote of all or of any of them;

2° if advice is required, the Superior's act is invalid if the Superior does not hear those persons. The Superior is not in any way bound to accept their vote, even if it is unanimous; nevertheless, without what is, in his or her judgement, an overriding reason, the Superior is not to act against their vote, especially if it is a unanimous one.

§3 All whose consent or advice is required are obliged to give their opinions sincerely. If the seriousness of the matter requires it, they are obliged carefully to maintain secrecy, and the Superior can insist on this obligation.

Can. 128 Whoever unlawfully causes harm to another by a juridical act, or indeed by any other act which is deceitful or culpable, is obliged to repair the damage done.

TITLE VIII: POWER OF GOVERNANCE

Can. 129 §1 Those who are in sacred orders are, in accordance with the provisions of law, capable of the power of governance, which belongs to the Church by divine institution. This power is also called the power of jurisdiction.

§2 Lay members of Christ's faithful can cooperate in the exercise of this same power in accordance with the law.

Can. 130 Of itself the power of governance is exercised for the external forum; sometimes however it is exercised for the internal forum only, but in such a way that the effects which its exercise is designed to have in the external forum are not acknowledged in that forum, except in so far as the law prescribes this for determinate cases.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 131 §1 Ordinary power of governance is that which by virtue of the law itself is attached to a given office; delegated power is that which is granted to a person other than through an office.

§2 Ordinary power of governance may be proper or vicarious.

§3 One who claims to have been delegated has the onus of proving the delegation.

Can. 132 §1 Habitual faculties are governed by the provisions concerning delegated power.

§2 However, unless the grant has expressly provided otherwise, or the Ordinary was deliberately chosen as the only one to exercise the faculty, an habitual faculty granted to an Ordinary does not lapse on the expiry of the authority of the Ordinary to whom it was given, even if he has already begun to exercise the faculty, but it passes to the Ordinary who succeeds him in governance.

Can. 133 §1 A delegate who exceeds the limits of the mandate, with regard either to things or to persons, performs no act at all.

§2 A delegate is not considered to have exceeded the mandate when what was delegated is carried out, but in a manner different to that determined in the mandate, unless the manner was prescribed for validity by the delegating authority.

Can. 134 §1 In law the term Ordinary means, apart from the Roman Pontiff, diocesan Bishops and all who, even for a time only, are set over a particular Church or a community equivalent to it in accordance with can. 368, and those who in these have general ordinary executive power, that is, Vicars general and episcopal Vicars; likewise, for their own members, it means the major Superiors of clerical religious institutes of pontifical right and of clerical societies of apostolic life of pontifical right, who have at least ordinary executive power.

§2 The term local Ordinary means all those enumerated in §1, except Superiors of religious institutes and of societies of apostolic life.

§3 Whatever in the canons, in the context of executive power, is attributed to the diocesan Bishop, is understood to belong only to the diocesan Bishop and to those others in can. 381 §2 who are equivalent to him, to the exclusion of the Vicar general and the episcopal Vicar except by special mandate.

Can. 135 §1 The power of governance is divided into legislative, executive and judicial power.

§2 Legislative power is to be exercised in the manner prescribed by law; that which in the Church a legislator lower than the supreme authority has, cannot be delegated, unless the law explicitly provides otherwise. A lower legislator cannot validly make a law which is contrary to that of a higher legislator.

§3 Judicial power, which is possessed by judges and judicial colleges, is to be exercised in the manner prescribed by law, and it cannot be delegated except for the performance of acts preparatory to some decree or judgement.

التشريعات الدينية

§4 As far as the exercise of executive power is concerned, the provisions of the following canons are to be observed.

Can. 136 Persons may exercise executive power over their subjects, even when either they themselves or their subjects are outside the territory, unless it is otherwise clear from the nature of things or from the provisions of law. They can exercise this power over *peregrini* who are actually living in the territory, if it is a question of granting favours, or of executing universal or particular laws by which the *peregrini* are bound in accordance with can. 13 §2, n. 2.

Can. 137 §1 Ordinary executive power can be delegated either for an individual case or for all cases, unless the law expressly provides otherwise.

§2 Executive power delegated by the Apostolic See can be subdelegated, either for an individual case or for all cases, unless the delegation was deliberately given to the individual alone, or unless subdelegation was expressly prohibited.

§3 Executive power delegated by another authority having ordinary power, if delegated for all cases, can be subdelegated only for individual cases; if delegated for a determinate act or acts, it cannot be subdelegated, except by the express grant of the person delegating.

§4 No subdelegated power can again be subdelegated, unless this was expressly granted by the person delegating.

Can. 138 Ordinary executive power, and power delegated for all cases, are to be interpreted widely; any other power is to be interpreted strictly. Delegation of power to a person is understood to include everything necessary for the exercise of that power.

Can. 139 §1 Unless the law prescribes otherwise, the fact that a person approaches some competent authority, even a higher one, does not mean that the executive power of another competent authority is suspended, whether that be ordinary or delegated.

§2 A lower authority, however, is not to interfere in cases referred to higher authority, except for a grave and urgent reason; in which case the higher authority is to be notified immediately.

Can. 140 §1 When several people are together delegated to act in the same matter, the person who has begun to deal with it excludes the others from acting, unless that person is subsequently impeded, or does not wish to proceed further with the matter.

§2 When several people are delegated to act as a college in a certain matter, all must proceed in accordance with can. 119, unless the mandate provides otherwise.

§3 Executive power delegated to several people is presumed to be delegated to them together.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 141 If several people are successively delegated, that person is to deal with the matter whose mandate was the earlier and was not subsequently revoked.

Can. 142 §1 Delegated power lapses: on the completion of the mandate; on the expiry of the time or the completion of the number of cases for which it was granted; on the cessation of the motivating reason for the delegation; on its revocation by the person delegating, when communicated directly to the person delegated; and on the retirement of the person delegated, when communicated to and accepted by the person delegating. It does not lapse on the expiry of the authority of the person delegating, unless this appears from clauses attached to it.

§2 An act of delegated power exercised for the internal forum only, which is inadvertently performed after the time limit of the delegation, is valid.

Can. 143 §1 Ordinary power ceases on the loss of the office to which it is attached.

§2 Unless the law provides otherwise, ordinary power is suspended if an appeal or a recourse is lawfully made against a deprivation of, or removal from, office.

Can. 144 §1 In common error, whether of fact or of law, and in positive and probable doubt, whether of law or of fact, the Church supplies executive power of governance for both the external and the internal forum.

§2 The same norm applies to the faculties mentioned in cann. 883, 966, and 1111 §1.

TITLE IX: ECCLESIASTICAL OFFICES

Can. 145 §1 An ecclesiastical office is any post which by divine or ecclesiastical disposition is established in a stable manner to further a spiritual purpose.

§2 The duties and rights proper to each ecclesiastical office are defined either by the law whereby the office is established, or by a decree of the competent authority whereby it is at one and at the same time established and conferred.

Chapter I

THE PROVISION OF ECCLESIASTICAL OFFICE

Can. 146 An ecclesiastical office cannot be validly obtained without canonical provision.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 147 The provision of an ecclesiastical office is effected: by its being freely conferred by the competent ecclesiastical authority; by appointment made by the same authority, where there has been a prior presentation; by confirmation or admission by the same authority, where there has been a prior election or postulation; finally, by a simple election and acceptance of the election, if the election does not require confirmation.

Can. 148 Unless the law provides otherwise, the provision of an office is the prerogative of the authority which is competent to establish, change or suppress the office.

Can. 149 §1 In order to be promoted to an ecclesiastical office, one must be in communion with the Church, and be suitable, that is, possessed of those qualities which are required for that office by universal or particular law or by the law of the foundation.

§2 The provision of an ecclesiastical office to a person who lacks the requisite qualities is invalid only if the qualities are expressly required for validity by universal or particular law or by the law of the foundation; otherwise it is valid, but it can be rescinded by a decree of the competent authority or by a judgement of an administrative tribunal.

§3 The provision of an office made as a result of simony, is invalid by virtue of the law itself.

Can. 150 An office which carries with it the full care of souls, for which the exercise of the order of priesthood is required, cannot validly be conferred upon a person who is not yet a priest.

Can. 151 The provision of an office which carries with it the care of souls is not to be deferred without grave reason.

Can. 152 Two or more offices which are incompatible, that is, which cannot be exercised at the same time by the same person, are not to be conferred upon anyone.

Can. 153 §1 The provision of an office which in law is not vacant is by that very fact invalid, nor does it become valid by subsequent vacancy.

§2 If, however, there is question of an office which by law is conferred for a determinate time, provision can be made within six months before the expiry of this time, and it takes effect from the day the office falls vacant.

§3 The promise of any office, by whomsoever it is made, has no juridical effect.

Can. 154 An office which in law is vacant, but which someone unlawfully still holds, may be conferred, provided that it has been properly declared that such possession is not lawful, and that mention is made of this declaration in the letter of conferral.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 155 One who confers an office in the place of another who is negligent or impeded, does not thereby acquire any power over the person on whom the office is conferred; the juridical condition of the latter is the same as if the provision of the office had been carried out in accordance with the ordinary norm of law.

Can. 156 The provision of any office is to be made in writing.

Article 1: Free Conferral

Can. 157 Unless the law expressly states otherwise, it is the prerogative of the diocesan Bishop to make appointments to ecclesiastical offices in his own particular Church by free conferral.

Article 2: Presentation

Can. 158 §1 Presentation to an ecclesiastical office by a person having the right of presentation must be made to the authority who is competent to make an appointment to the office in question; unless it is otherwise lawfully provided, presentation is to be made within three months of receiving notification of the vacancy of the office.

§2 If the right of presentation belongs to a college or group of persons, the person to be presented is to be designated according to the provisions of cann. 165–179.

Can. 159 No one is to be presented who is unwilling. Accordingly, one who is proposed for presentation must be consulted, and may be presented if within eight canonical days a refusal is not entered.

Can. 160 §1 One who has the right of presentation may present one or more persons, either simultaneously or successively.

§2 No persons may present themselves. However a college or a group of persons may present one of its members.

Can. 161 §1 Unless the law prescribes otherwise, one who has presented a person who is judged unsuitable, may within a month present another candidate, but once only.

§2 If before the appointment is made the person presented has withdrawn or has died, the one with the right of presentation may exercise this right again, within a month of receiving notice of the withdrawal or of the death.

Can. 162 A person who has not presented anyone within the canonical time prescribed by can. 158 §1 and can. 161, or who has twice presented a candidate judged to be unsuitable, loses the right of presentation for that case. The authority who is competent to appoint may then freely provide for the vacant office, but with the consent of the proper Ordinary of the person appointed.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 163 The authority to whom, in accordance with the law, it belongs to appoint one who is presented, is to appoint the person lawfully presented whom he has judged suitable, and who has accepted. If a number lawfully presented are judged suitable, he is to appoint one of them.

Article 3: Election

Can. 164 Unless it has been otherwise provided in the law, the provisions of the following canons are to be observed in canonical elections.

Can. 165 Unless it is otherwise provided in the law or in the statutes of the college or group, if a college or a group of persons enjoys the right to elect to an office, the election is not to be deferred beyond three canonical months, to be reckoned from the receipt of notification of the vacancy of the office. If the election does not take place within that time, the ecclesiastical authority who has the right of confirming the election or the right to make provision otherwise, is freely to provide for the vacant office.

Can. 166 §1 The one who presides over the college or group is to summon all those who belong to the college or group. When it has to be personal, the summons is valid if it is made in the place of domicile or quasi-domicile or in the place of residence.

§2 If someone who should have been summoned was overlooked and was therefore absent, the election is valid. However, if that person insists and gives proof of being overlooked and of absence, the election, even if confirmed, must be rescinded by the competent authority, provided it is juridically established that the recourse was submitted within no more than three days of having received notification of the election.

§3 If more than one third of the voters were overlooked, the election is invalid by virtue of the law itself, unless all those overlooked were in fact present.

Can. 167 §1 When the summons has been lawfully made, those who are present on the day and in the place specified in the summons have the right to vote. Unless it is otherwise lawfully provided in the statutes, votes cast by letter or by proxy cannot be admitted.

§2 If an elector is present in the building in which the election is being held, but because of infirmity is unable to be present at the election, a written vote is to be sought from that person by the scrutineers.

Can. 168 Even if someone has a right to vote in his or her own name by reason of a number of titles, that person may cast only one vote.

Can. 169 In order that an election be valid, no one may be allowed to vote who does not belong to the college or group.

Can. 170 If the freedom of an election has in any way been in fact impeded, the election is invalid by virtue of the law itself.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 171 §1 The following are legally incapable of casting a vote:
1° one incapable of a human act;
2° one lacking active voice;
3° one who is excommunicated, whether by judgement of a court or by a decree whereby this penalty is imposed or declared;
4° one who notoriously defected from communion with the Church.
§2 If any of the above persons is admitted, the vote cast is invalid. The election, however, is valid, unless it is established that, without this vote, the person elected would not have gained the requisite number of votes.

Can. 172 §1 For a vote to be valid, it must be:
1° free; a vote is therefore invalid if, through grave fear or deceit, someone was directly or indirectly made to choose a certain person or several persons separately;
2° secret, certain, absolute and determinate.
§2 Conditions attached to a vote before an election are to be considered non-existent.

Can. 173 §1 Before an election begins, at least two scrutineers are to be appointed from among the college or group.
§2 The scrutineers are to collect the votes and, in the presence of the one who presides at the election, to check whether the number of votes corresponds to the number of electors; they are then to examine the votes and to announce how many each person has received.
§3 If the number of votes exceeds the number of electors, the act is null.
§4 All the proceedings of an election are to be accurately recorded by the one who acts as notary. They are to be signed at least by that notary, by the person who presides and by the scrutineers, and they are to be carefully preserved in the archive of the college.

Can. 174 §1 Unless the law or the statutes provide otherwise, an election can be made by compromise, that is the electors by unanimous and written consent transfer the right of election for this occasion to one or more suitable persons, whether they belong to the college or are outside it, who in virtue of this authority are to elect in the name of all.
§2 If the college or group consists solely of clerics, the persons to whom the power of election is transferred must be in sacred orders; otherwise the election is invalid.
§3 Those to whom the power of election is transferred must observe the provisions of law concerning an election and, for the validity of the election, they must observe the conditions attached to the compromise, unless these conditions are contrary to the law. Conditions which are contrary to the law are to be regarded as non-existent.

Can. 175 A compromise ceases, and the right to vote reverts to those who transferred it, when:
1° it is revoked by the college or group before it has been put into effect;

التشريعات الدينية

2° a condition attached to the compromise has not been fulfilled;
3° the election has been held, but invalidly.

Can. 176 Unless it is otherwise provided in the law or the statutes, the person who has received the requisite number of votes in accordance with can. 119, n. 1, is deemed elected and is to be proclaimed by the person who presides over the college or group.

Can. 177 §1 The election is to be notified immediately to the person elected who must, within eight canonical days from the receipt of notification of the election, intimate to the person who presides over the college or group whether or not he or she accepts the election; otherwise, the election has no effect.

§2 The person elected who has not accepted loses every right deriving from the election, nor is any right revived by subsequent acceptance; the person may, however, be elected again. The college or group must proceed to a new election within a month of being notified of non-acceptance.

Can. 178 If the election does not require confirmation, by accepting the election the person elected immediately obtains the office with all its rights; otherwise, he or she acquires only a right to the office.

Can. 179 §1 If the election requires confirmation, the person elected must, either personally or through another, ask for confirmation by the competent authority within eight canonical days of acceptance of the office; otherwise that person is deprived of every right, unless he or she has established that there was just reason which prevented confirmation being sought.

§2 The competent authority cannot refuse confirmation if he has found the person elected suitable in accordance with can. 149 §1, and the election has been carried out in accordance with the law.

§3 Confirmation must be given in writing.

§4 Before receiving notice of the confirmation, the person elected may not become involved in the administration of the office, neither in spiritual nor in material affairs; any acts possibly performed by that person are invalid.

§5 When confirmation has been notified, the person elected obtains full right to the office, unless the law provides otherwise.

Article 4: Postulation

Can. 180 §1 If a canonical impediment, from which a dispensation is possible and customary, stands in the way of the election of a person whom the electors judge more suitable and prefer, they can, unless the law provides otherwise, postulate that person from the competent authority.

§2 Those to whom the power of electing has been transferred by compromise may not make a postulation, unless this is expressly stated in the terms of the compromise.

Can. 181 §1 For a postulation to have effect, at least two thirds of the votes are required.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 A vote for postulation must be expressed by the term 'I postulate', or an equivalent. The formula 'I elect or postulate', or its equivalent, is valid for election if there is no impediment; otherwise, it is valid for postulation.

Can. 182 §1 The postulation must be sent, within eight canonical days, by the person who presides to the authority which is competent to confirm the election, to whom it belongs to grant the dispensation from the impediment or, if he has not this authority, to seek the dispensation from a superior authority. If confirmation is not required, the postulation must be sent to the authority which is competent to grant the dispensation.

§2 If the postulation is not forwarded within the prescribed time, it is by that very fact invalid, and the college or group is for that occasion deprived of the right of election or of postulation, unless it is proved that the person presiding was prevented by a just impediment from forwarding the postulation, or did not do so in due time because of deceit or negligence.

§3 The person postulated does not acquire any right from the postulation; the competent authority is not obliged to admit the postulation.

§4 The electors may not revoke a postulation made to the competent authority, except with the consent of that authority.

Can. 183 §1 If a postulation is not admitted by the competent authority, the right of election reverts to the college or group.

§2 If the postulation has been admitted, this is to be notified to the person postulated, who must reply in accordance with can. 177 §1.

§3 The person who accepts a postulation which has been admitted, immediately obtains full right to the office.

Chapter II

LOSS OF ECCLESIASTICAL OFFICE

Can. 184 §1 An ecclesiastical office is lost on the expiry of a predetermined time; on reaching the age limit defined by law; by resignation; by transfer; by removal; by deprivation.

§2 An ecclesiastical office is not lost on the expiry, in whatever way, of the authority of the one by whom it was conferred, unless the law provides otherwise.

§3 The loss of an office, once it has taken effect, is to be notified as soon as possible to those who have any right in regard to the provision of the office.

Can. 185 The title 'emeritus' may be conferred on one who loses office by reason of age, or of resignation which has been accepted.

Can. 186 Loss of office by reason of the expiry of a predetermined time or of reaching the age limit, has effect only from the moment that this is communicated in writing by the competent authority.

0000 / -

التشريعات الدينية

Article 1: Resignation

Can. 187 Anyone who is capable of personal responsibility can resign from an ecclesiastical office for a just reason.

Can. 188 *A resignation which is made as a result of grave fear unjustly* inflicted, or of deceit, or of substantial error, or of simony, is invalid by virtue of the law itself.

Can. 189 §1 For a resignation to be valid, whether it requires acceptance or not, it must be made to the authority which is competent to provide for the office in question, and it must be made either in writing, or orally before two witnesses.

§2 The authority is not to accept a resignation which is not based on a just and proportionate reason.

§3 A resignation which requires acceptance has no force unless it is accepted within three months. One which does not require acceptance takes effect when the person resigning communicates it in accordance with the law.

§4 Until a resignation takes effect, it can be revoked by the person resigning. Once it has taken effect, it cannot be revoked, but the person who resigned can obtain the office on the basis of another title.

Article 2: Transfer

Can. 190 §1 A transfer can be made only by the person who has the *right to provide both for the office which is lost and at the same time for* the office which is being conferred.

§2 A grave reason is required if a transfer is made against the will of the holder of an office and, always without prejudice to the right to present reasons against the transfer, the procedure prescribed by law is to be observed.

§3 For a transfer to have effect, it must be notified in writing.

Can. 191 §1 In the process of transfer, the first office is vacated by the taking of canonical possession of the other office, unless the law or the *competent authority has prescribed* otherwise.

§2 The person transferred receives the remuneration attached to the previous office until the moment of obtaining canonical possession of the other office.

Article 3: Removal

Can. 192 One is removed from office either by a decree of the competent authority lawfully issued, observing of course the rights possibly acquired from a contract, or by virtue of the law in accordance with can. 194.

Can. 193 §1 No one may be removed from an office which is conferred on a person for an indeterminate time, except for grave reasons and in accordance with the procedure defined by law.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 This also applies to the removal from office before time of a person on whom an office is conferred for a determinate time, without prejudice to can. 624 §3.

§3 When in accordance with the provisions of law an office is conferred upon someone at the prudent discretion of the competent authority, that person may, upon the judgement of the same authority, be removed from the office for a just reason.

§4 For a decree of removal to be effective, it must be notified in writing.

Can. 194 §1 The following are removed from ecclesiastical office by virtue of the law itself:

1° one who has lost the clerical state;

2° one who has publicly defected from the catholic faith or from communion with the Church;

3° a cleric who has attempted marriage, even a civil one.

§2 The removal mentioned in nn. 2 and 3 can be insisted upon only if it is established by a declaration of the competent authority.

Can. 195 If by a decree of the competent authority, and not by the law itself, someone is removed from an office on which that person's livelihood depends, the same authority is to ensure that the person's livelihood is secure for an appropriate time, unless this has been provided for in some other way.

Article 4: Deprivation

Can. 196 §1 Deprivation of office, that is, as a punishment for an offence, may be effected only in accordance with the law.

§2 Deprivation takes effect in accordance with the provisions of the canons concerning penal law.

TITLE X: PRESCRIPTION

Can. 197 Prescription, as a means of acquiring or of losing a subjective right, or as a means of freeing oneself from obligations, is, apart from the exceptions prescribed in the canons of this Code, accepted by the Church in the manner in which it is adopted in the civil legislation of each country.

Can. 198 No prescription is valid unless it is based on good faith, not only in its beginning, but throughout the whole time required for the prescription, without prejudice to can. 1362.

Can. 199 The following are not affected by prescription:

1° rights and obligations which are of divine law, whether natural or positive;

التشريعات الدينية

2° rights which can be obtained only by apostolic privilege;
3° rights and obligations which bear directly on the spiritual life of Christ's faithful;
4° the certain and undisputed boundaries of ecclesiastical territories;
5° Mass offerings and obligations;
6° the provision of an ecclesiastical office which, in accordance with the law, requires the exercise of a sacred order;
7° the right of visitation and the obligation of obedience, so that Christ's faithful could not be visited by an ecclesiastical authority and would no longer be subject to any authority.

TITLE XI: THE RECKONING OF TIME

Can. 200 Unless the law provides otherwise, time is to be reckoned in accordance with the following canons.

Can. 201 §1 Continuous time means unbroken time.
§2 Canonical time is time which a person can so use to exercise or to pursue a right that it does not run when one is unaware, or when one is unable to act.

Can. 202 §1 In law, a day is understood to be a space of twenty-four hours, to be reckoned continuously and, unless expressly provided otherwise, it begins at midnight; a week is a space of seven days; a month is a space of thirty days, and a year a space of three hundred and sixty-five days, unless it is stated that the month and the year are to be taken as in the calendar.
§2 If time is continuous, the month and the year are always to be taken as in the calendar.

Can. 203 §1 The first day is not to be counted in the total, unless its beginning coincides with the beginning of the day, or unless the law expressly provides otherwise.
§2 Unless the contrary is prescribed, the final day is to be reckoned within the total; if the total time is one or more months, one or more years, one or more weeks, it finishes on completion of the last day bearing the same number or, if the month does not have the same number, on the completion of the last day of that month.

0000 / -
التشريعات الدينية

Book II
THE PEOPLE OF GOD

التشريعات الدينية

Part I
CHRIST'S FAITHFUL

Can. 204 §1 Christ's faithful are those who, since they are incorporated into Christ through baptism, are constituted the people of God. For this reason they participate in their own way in the priestly, prophetic and kingly office of Christ. They are called, each according to his or her particular condition, to exercise the mission which God entrusted to the Church to fulfil in the world.

§2 *This Church, established and ordered in this world as a society,* subsists in the catholic Church, governed by the successor of Peter and the Bishops in communion with him.

Can. 205 Those baptised are in full communion with the catholic Church here on earth who are joined with Christ in his visible body, through the bonds of profession of faith, the sacraments and ecclesiastical governance.

Can. 206 §1 Catechumens are linked with the Church in a special way *since, moved by the Holy Spirit, they are expressing an explicit desire to* be incorporated in the Church. By this very desire, as well as by the life of faith, hope and charity which they lead, they are joined to the Church which already cherishes them as its own.

§2 The Church has a special care for catechumens. While it invites them to lead an evangelical life, and introduces them to the celebration of the sacred rites, it already accords them various prerogatives which are proper to christians.

Can. 207 §1 By divine institution, among Christ's faithful there are in *the Church sacred ministers, who in law are also called clerics; the others* are called lay people.

§2 Drawn from both groups are those of Christ's faithful who, professing the evangelical counsels through vows or other sacred bonds recognised and approved by the Church, are consecrated to God in their own special way and promote the salvific mission of the Church. Their state, although it does not belong to the hierarchical structure of the Church, does pertain to its life and holiness.

0000 / -
التشريعات الدينية

TITLE I
THE OBLIGATIONS AND RIGHTS OF ALL CHRIST'S FAITHFUL

Can. 208 Flowing from their rebirth in Christ, there is a genuine equality of dignity and action among all of Christ's faithful. Because of this equality they all contribute, each according to his or her own condition and office, to the building up of the Body of Christ.

Can. 209 §1 Christ's faithful are bound to preserve their communion with the Church at all times, even in their external actions.

§2 They are to carry out with great diligence their responsibilities towards both the universal Church and the particular Church to which by law they belong.

Can. 210 All Christ's faithful, each according to his or her own condition, must make a wholehearted effort to lead a holy life, and to promote the growth of the Church and its continual sanctification.

Can. 211 All Christ's faithful have the obligation and the right to strive so that the divine message of salvation may more and more reach all people of all times and all places.

Can. 212 §1 Christ's faithful, conscious of their own responsibility, are bound to show christian obedience to what the sacred Pastors, who represent Christ, declare as teachers of the faith and prescribe as rulers of the Church.

§2 Christ's faithful are at liberty to make known their needs, especially their spiritual needs, and their wishes to the Pastors of the Church.

§3 They have the right, indeed at times the duty, in keeping with their knowledge, competence and position, to manifest to the sacred Pastors their views on matters which concern the good of the Church. They have the right also to make their views known to others of Christ's faithful, but in doing so they must always respect the integrity of faith and morals, show due reverence to the Pastors and take into account both the common good and the dignity of individuals.

Can. 213 Christ's faithful have the right to be assisted by their Pastors from the spiritual riches of the Church, especially by the word of God and the sacraments.

Can. 214 Christ's faithful have the right to worship God according to the provisions of their own rite approved by the lawful Pastors of the Church; they also have the right to follow their own form of spiritual life, provided it is in accord with Church teaching.

Can. 215 Christ's faithful may freely establish and direct associations which serve charitable or pious purposes or which foster the christian

0000 / -
التشريعات الدينية

vocation in the world, and they may hold meetings to pursue these purposes by common effort.

Can. 216 Since they share the Church's mission, all Christ's faithful have the right to promote and support apostolic action, by their own initiative, undertaken according to their state and condition. No initiative, however, can lay claim to the title 'catholic' without the consent of the competent ecclesiastical authority.

Can. 217 Since Christ's faithful are called by baptism to lead a life in harmony with the gospel teaching, they have the right to a christian education, which genuinely teaches them to strive for the maturity of the human person and at the same time to know and live the mystery of salvation.

Can. 218 Those who are engaged in fields of sacred study have a just freedom to research matters in which they are expert and to express themselves prudently concerning them, with due allegiance to the *magisterium* of the Church.

Can. 219 All Christ's faithful have the right to immunity from any kind of coercion in choosing a state in life.

Can. 220 No one may unlawfully harm the good reputation which a person enjoys, or violate the right of every person to protect his or her privacy.

Can. 221 §1 Christ's faithful may lawfully vindicate and defend the rights they enjoy in the Church, before the competent ecclesiastical forum in accordance with the law.

§2 If any members of Christ's faithful are summoned to trial by the competent authority, they have the right to be judged according to the provisions of the law, to be applied with equity.

§3 Christ's faithful have the right that no canonical penalties be inflicted upon them except in accordance with the law.

Can. 222 §1 Christ's faithful have the obligation to provide for the needs of the Church, so that the Church has available to it those things which are necessary for divine worship, for apostolic and charitable work and for the worthy support of its ministers.

§2 They are also obliged to promote social justice and, mindful of the Lord's precept, to help the poor from their own resources.

Can. 223 §1 In exercising their rights, Christ's faithful, both individually and in associations, must take account of the common good of the Church, as well as the rights of others and their own duties to others.

§2 Ecclesiastical authority is entitled to regulate, in view of the common good, the exercise of rights which are proper to Christ's faithful.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE II: THE OBLIGATIONS AND RIGHTS OF THE LAY MEMBERS OF CHRIST'S FAITHFUL

Can. 224 Lay members of Christ's faithful have the duties and rights enumerated in the canons of this title, in addition to those duties and rights which are common to all Christ's faithful and those stated in other canons.

Can. 225 §1 Since lay people, like all Christ's faithful, are deputed to the apostolate by baptism and confirmation, they are bound by the general obligation and they have the right, whether as individuals or in associations, to strive so that the divine message of salvation may be known and accepted by all people throughout the world. This obligation is all the more insistent in circumstances in which only through them are people able to hear the Gospel and to know Christ.

§2 They have also, according to the condition of each, the special obligation to permeate and perfect the temporal order of things with the spirit of the Gospel. In this way, particularly in conducting secular business and exercising secular functions, they are to give witness to Christ.

Can. 226 §1 Those who are married are bound by the special obligation, in accordance with their own vocation, to strive for the building up of the people of God through their marriage and family.

§2 Because they gave life to their children, parents have the most serious obligation and the right to educate them. It is therefore primarily the responsibility of christian parents to ensure the christian education of their children in accordance with the teaching of the Church.

Can. 227 To lay members of Christ's faithful belongs the right to have acknowledged as theirs that freedom in secular affairs which is common to all citizens. In using this freedom, however, they are to ensure that their actions are permeated with the spirit of the Gospel, and they are to heed the teaching of the Church proposed by the *magisterium*, but they must be on guard, in questions of opinion, against proposing their own view as the teaching of the Church.

Can. 228 §1 Lay people who are found to be suitable are capable of being admitted by the sacred Pastors to those ecclesiastical offices and functions which, in accordance with the provisions of law, they can discharge.

§2 Lay people who are outstanding in the requisite knowledge, prudence and integrity, are capable of being experts or advisors, even in councils in accordance with the law, in order to provide assistance to the Pastors of the Church.

Can. 229 §1 Lay people have the duty and the right to acquire the knowledge of christian teaching which is appropriate to each one's capacity and condition, so that they may be able to live according to this

0000 / -
التشريعات الدينية

teaching, to proclaim it and if necessary to defend it, and may be capable of playing their part in the exercise of the apostolate.

§2 They also have the right to acquire that fuller knowledge of the sacred sciences which is taught in ecclesiastical universities or faculties or in institutes of religious sciences, attending lectures there and acquiring academic degrees.

§3 Likewise, assuming that the provisions concerning the requisite suitability have been observed, they are capable of receiving from the lawful ecclesiastical authority a mandate to teach the sacred sciences.

Can. 230 §1 Lay men whose age and talents meet the requirements prescribed by decree of the Episcopal Conference, can be given the stable ministry of lector and of acolyte, through the prescribed liturgical rite. This conferral of ministry does not, however, give them a right to sustenance or remuneration from the Church.

§2 Lay people can receive a temporary assignment to the role of lector in liturgical actions. Likewise, all lay people can exercise the roles of commentator, cantor or other such, in accordance with the law.

§3 Where the needs of the Church require and ministers are not available, lay people, even though they are not lectors or acolytes, can supply certain of their functions, that is, exercise the ministry of the word, preside over liturgical prayers, confer baptism and distribute Holy Communion, in accordance with the provisions of the law.

Can. 231 §1 Lay people who are pledged to the special service of the Church, whether permanently or for a time, have a duty to acquire the appropriate formation which their role demands, so that they may conscientiously, earnestly and diligently fulfil this role.

§2 Without prejudice to the provisions of can. 230 §1, they have the right to a worthy remuneration befitting their condition, whereby, with due regard also to the provisions of the civil law, they can becomingly provide for their own needs and the needs of their families. Likewise, they have the right to have their insurance, social security and medical benefits duly safeguarded.

TITLE III: SACRED MINISTERS OR CLERICS

Chapter I

THE FORMATION OF CLERICS

Can. 232 It is the duty and the proper and exclusive right of the Church to train those who are deputed to sacred ministries.

Can. 233 §1 It is the duty of the whole christian community to foster vocations so that the needs of the sacred ministry are sufficiently met in the entire Church. In particular, this duty binds christian families, educa-

0000 / -

التشريعات الدينية

tors and, in a special way, priests, especially parish priests. Diocesan Bishops, who must show the greatest concern to promote vocations, are to instruct the people entrusted to them on the importance of the sacred ministry and the need for ministers in the Church. They are to encourage and support initiatives to promote vocations, especially movements established for this purpose.

§2 Moreover, priests and especially diocesan Bishops are to be solicitous that men of more mature years who believe they are called to the sacred ministries are prudently assisted by word and deed and are duly prepared.

Can. 234 §1 Minor seminaries and other institutions of a similar nature promote vocations by providing a special religious formation, allied to human and scientific education; where they exist, they are to be retained and fostered. Indeed, where the diocesan Bishop considers it expedient, he is to provide for the establishment of a minor seminary or similar institution.

§2 Unless the circumstances of certain situations suggest otherwise, young men who aspire to the priesthood are to receive that same human and scientific formation which prepares their peers in their region for higher studies.

Can. 235 §1 Young men who intend to become priests are to receive the appropriate religious formation and instruction in the duties proper to the priesthood in a major seminary, for the whole of the time of formation or, if in the judgement of the diocesan Bishop circumstances require it, for at least four years.

§2 Those who lawfully reside outside the seminary are to be entrusted by the diocesan Bishop to a devout and suitable priest, who will ensure that they are carefully formed in the spiritual life and in discipline.

Can. 236 Those who aspire to the permanent diaconate are to be formed in the spiritual life and appropriately instructed in the fulfilment of the duties proper to that order, in accordance with the provisions made by the Episcopal Conference:

1° young men are to reside for at least three years in a special house, unless the diocesan Bishop for grave reasons decides otherwise;

2° men of more mature years, whether celibate or married, are to prepare for three years in a manner determined by the same Episcopal Conference.

Can. 237 §1 Where it is possible and advisable, each diocese is to have a major seminary; otherwise, students preparing for the sacred ministries are to be sent to the seminary of another diocese, or an inter-diocesan seminary is to be established.

§2 An inter-diocesan seminary may not be established unless the prior approval of the Apostolic See has been obtained, both for the establishment of the seminary and for its statutes. Approval is also required from

0000 / -
التشريعات الدينية

the Episcopal Conference if the seminary is for the whole of its territory; otherwise, from the Bishops concerned.

Can. 238 §1 Seminaries which are lawfully established have juridical personality in the Church by virtue of the law itself.

§2 In the conduct of all its affairs, the rector acts in the person of the seminary, unless for certain matters the competent authority has prescribed otherwise.

Can. 239 §1 In all seminaries there is to be a rector who presides over it, a vice-rector, if circumstances warrant this, and a financial administrator. Moreover, if the students follow their studies in the seminary, there are to be professors who teach the various subjects in a manner suitably coordinated between them.

§2 In every seminary there is to be at least one spiritual director, though the students are also free to approach other priests who have been deputed to this work by the Bishop.

§3 The seminary statutes are to determine the manner in which the other moderators, the professors and indeed the students themselves, are to participate in the rector's responsibility, especially in regard to the maintenance of discipline.

Can. 240 §1 Besides ordinary confessors, other confessors are to come regularly to the seminary; while maintaining seminary discipline, the students are always to be free to approach any confessor, whether inside or outside the seminary.

§2 In deciding about the admission of students to orders, or their dismissal from the seminary, the vote of the spiritual director and the confessors may never be sought.

Can. 241 §1 The diocesan Bishop is to admit to the major seminary only those whose human, moral, spiritual and intellectual gifts, as well as physical and psychological health and right intention, show that they are capable of dedicating themselves permanently to the sacred ministries.

§2 Before they are accepted, they must submit documentation of their baptism and confirmation, and whatever else is required by the provisions of the Charter of Priestly Formation.

§3 If there is question of admitting those who have been dismissed from another seminary or religious institute, there is also required the testimony of the respective superior, especially concerning the reason for their dismissal or departure.

Can. 242 §1 In each country there is to be a Charter of Priestly Formation. It is to be drawn up by the Episcopal Conference, taking account of the norms issued by the supreme ecclesiastical authority, and it is to be approved by the Holy See; moreover, it is to be adapted to new circumstances, likewise with the approval of the Holy See. This Charter is to define the overall principles governing formation in the seminary and the

0000 / -

التشريعات الدينية

general norms which take account of the pastoral needs of each region or province.

§2 The norms of the Charter mentioned in §1 are to be observed in all seminaries, whether diocesan or inter-diocesan.

Can. 243 In addition, each seminary is to have its own rule, approved by the diocesan Bishop or, in the case of an inter-diocesan seminary, by the Bishops concerned. In this, the norms of the Charter of Priestly Formation are to be adapted to the particular circumstances and developed in greater detail, especially on points of discipline affecting the daily life of the students and the good order of the entire seminary.

Can. 244 The spiritual formation and the doctrinal instruction of the students in a seminary are to be harmoniously blended. They are to be so planned that the students, each according to his talents, simultaneously develop the requisite human maturity and acquire the spirit of the Gospel and a close relationship with Christ.

Can. 245 §1 Through their spiritual formation students are to be fitted for the fruitful exercise of the pastoral ministry, and are to be inculcated with a sense of mission. They are to learn that a ministry which is always exercised with lively faith and charity contributes effectively to their personal sanctification. They are to learn to cultivate those virtues which are highly valued in human relationships, in such a way that they can arrive at an appropriate harmony between human and supernatural values.

§2 Students are to be so trained that, filled with love for Christ's Church, they are linked to the Roman Pontiff, the successor of Peter, in humble and filial charity, to their own Bishop as his faithful co-workers, and to their brethren in friendly cooperation. Through the common life in the seminary, and by developing relationships of friendship and of association with others, they are to be prepared for the fraternal unity of the diocesan *presbyterium*, in whose service of the Church they will share.

Can. 246 §1 The celebration of the Eucharist is to be the centre of the whole life of the seminary, so that the students, participating in the very charity of Christ, may daily draw strength of soul for their apostolic labour and for their spiritual life particularly from this richest of sources.

§2 They are to be formed in the celebration of the liturgy of the hours, by which the ministers of God, in the name of the Church, intercede with Him for all the people entrusted to them, and indeed for the whole world.

§3 Devotion to the Blessed Virgin Mary, including the rosary, mental prayer and other exercises of piety are to be fostered, so that the students may acquire the spirit of prayer and be strengthened in their vocation.

§4 The students are to become accustomed to approach the sacrament of penance frequently. It is recommended that each should have a director of his spiritual life, freely chosen, to whom he can trustfully reveal his conscience.

§5 Each year the students are to make a spiritual retreat.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 247 §1 By appropriate instruction they are to be prepared to observe celibacy and to learn to hold it in honour as a special gift of God.

§2 The students are to be given all the requisite knowledge concerning the duties and burdens which are proper to the sacred ministers of the Church, concealing none of the difficulties of the priestly life.

Can. 248 The doctrinal formation given is to be so directed that the students may acquire a wide and solid teaching in the sacred sciences, together with a general culture which is appropriate to the needs of place and time. As a result, with their own faith founded on and nourished by this teaching, they ought to be able properly to proclaim the Gospel to the people of their own time, in a fashion suited to the manner of the people's thinking.

Can. 249 The Charter of Priestly Formation is to provide that the students are not only taught their native language accurately, but are also well versed in latin, and have a suitable knowledge of other languages which would appear to be necessary or useful for their formation or for the exercise of their pastoral ministry.

Can. 250 The philosophical and theological studies which are organised in the seminary itself may be conducted either in succession or conjointly, in accordance with the Charter of Priestly Formation. These studies are to take at least six full years, in such a way that the time given to philosophical studies amounts to two full years and that allotted to theological studies to four full years.

Can. 251 Philosophical formation must be based on the philosophical heritage that is perennially valid, and it is also to take account of philosophical investigations over the course of time. It is to be so given that it furthers the human formation of the students, sharpens their mental edge and makes them more fitted to engage in theological studies.

Can. 252 §1 Theological formation, given in the light of faith and under the guidance of the *magisterium*, is to be imparted in such a way that the students learn the whole of catholic teaching, based on divine Revelation, that they make it a nourishment of their own spiritual lives, and that in the exercise of the ministry they may be able properly to proclaim and defend it.

§2 Students are to be instructed with special care in sacred Scripture, so that they may acquire an insight into the whole of sacred Scripture.

§3 Lectures are to be given in dogmatic theology, based always on the written word of God and on sacred Tradition; through them the students are to learn to penetrate more deeply into the mysteries of salvation, with St. Thomas in particular as their teacher. Lectures are also to be given in moral and pastoral theology, canon law, liturgy, ecclesiastical history, and other auxiliary and special disciplines, in accordance with the provisions of the Charter on Priestly Formation.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 253 §1 The Bishop or the Bishops concerned are to appoint as teachers in philosophical, theological and juridical subjects only those who are of outstanding virtue and have a doctorate or a licentiate from a university or faculty recognised by the Holy See.

§2 Care is to be taken that different professors are appointed for sacred Scripture, dogmatic theology, moral theology, liturgy, philosophy, canon law and church history, and for other disciplines which are to be taught by their own distinctive methods.

§3 A professor who seriously fails in his or her duty is to be removed by the authority mentioned in §1.

Can. 254 §1 In their lectures, the professors are to be continuously attentive to the intimate unity and harmony of the entire doctrine of faith, so that the students are aware that they are learning one science. To ensure this, there is to be someone in the seminary who is in charge of the overall organisation of studies.

§2 The students are to be taught in such a way that they themselves are enabled to research various questions in the scientific way appropriate to each question. There are, therefore, to be assignments in which, under the guidance of the professors, the students learn to work out certain subjects by their own efforts.

Can. 255 Although the whole formation of students in the seminary has a pastoral purpose, a specifically pastoral formation is also to be provided there; in this the students are to learn the principles and the techniques which, according to the needs of place and time, are relevant to the ministry of teaching, sanctifying and ruling the people of God.

Can. 256 §1 Students are to be carefully instructed in whatever especially pertains to the sacred ministry, particularly in catechetics and homiletics, in divine worship and in a special way in the celebration of the sacraments, in dealing with people, including non-catholics and unbelievers, in parish administration and in the fulfilment of other tasks.

§2 The students are to be instructed about the needs of the universal Church, so that they may have a solicitude for encouraging vocations, for missionary and ecumenical questions, and for other pressing matters, including social problems.

Can. 257 §1 The formation of students is to ensure that they are concerned not only for the particular Church in which they are incardinated, but also for the universal Church, and that they are ready to devote themselves to particular Churches which are beset by grave need.

§2 The diocesan Bishop is to ensure that clerics who intend to move from their own particular Church to a particular Church in another region, are suitably prepared to exercise the sacred ministry there, that is, that they learn the language of the region, and have an understanding of its institutions, social conditions, usages and customs.

Can. 258 In order that the students may also by practice learn the art of

0000 / -

التشريعات الدينية

exercising the apostolate, they are in the course of their studies, and especially during holiday time, to be initiated into pastoral practice by suitable assignments, always under the supervision of an experienced priest. These assignments, appropriate to the age of the student and the conditions of the place, are to be determined by the Ordinary.

Can. 259 §1 It belongs to the diocesan Bishop or, in the case of an inter-diocesan seminary, to the Bishops concerned to determine those matters which concern the overall control and administration of the seminary.

§2 The diocesan Bishop or, in the case of an inter-diocesan seminary, the Bishops concerned, are frequently to visit the seminary in person. They are to oversee the formation of their students, and the philosophical and theological instruction given in the seminary. They are to inform themselves about the vocation, character, piety and progress of the students, in view particularly to the conferring of sacred orders.

Can. 260 In the fulfilment of their duties, all must obey the rector, who is responsible for the day to day direction of the seminary, in accordance with the norms of the Charter of Priestly Formation and the rule of the seminary.

Can. 261 §1 The rector of the seminary is to ensure that the students faithfully observe the norms of the Charter of Priestly Formation and the rule of the seminary; under his authority, and according to their different positions, the moderators and professors have the same responsibility

Can. 262 The seminary is to be exempt from parochial governance. For all those in the seminary, the function of the parish priest is to be discharged by the rector of the seminary or his delegate, with the exception of matters concerning marriage and without prejudice to the provisions of can. 985.

Can. 263 The diocesan Bishop must ensure that the building and maintenance of the seminary, the support of the students, the remuneration of the teachers and the other needs of the seminary are provided for. In an inter-diocesan seminary this responsibility devolves upon the Bishops concerned, each to the extent allotted by their common agreement.

Can. 264 §1 To provide for the needs of the seminary, the Bishop can, apart from the collection mentioned in can. 1266, impose a levy in the diocese.

§2 Every ecclesiastical juridical person is subject to the levy for the seminary, including even private juridical persons, which have a centre in the diocese. Exception is made for those whose sole support comes from alms, or in which there is actually present a college of students or of teachers for furthering the common good of the Church. This levy should

0000 / -

التشريعات الدينية

be general, proportionate to the revenue of those who are subject to it, and calculated according to the needs of the seminary.

Chapter II

THE ENROLMENT OR INCARDINATION OF CLERICS

Can. 265 Every cleric must be incardinated in a particular church, or in a personal Prelature, or in an institute of consecrated life or a society which has this faculty: accordingly, acephalous or 'wandering' clergy are in no way to be allowed.

Can. 266 §1 By the reception of the diaconate a person becomes a cleric, and is incardinated in the particular Church or personal Prelature for whose service he is ordained.

§2 A member who is perpetually professed in a religious institute, or who is definitively incorporated into a clerical society of apostolic life, is by the reception of the diaconate incardinated as a cleric in that institute or society unless, in the case of a society, the constitutions determine otherwise.

§3 A member of a secular institute is by the reception of the diaconate incardinated into the particular Church for whose service he was ordained, unless by virtue of a concession of the Apostolic See he is incardinated into the institute itself.

Can. 267 §1 To be validly incardinated in another particular Church, a cleric who is already incardinated must obtain a letter of excardination signed by the diocesan Bishop, and in the same way a letter of incardination signed by the diocesan Bishop of the particular Church in which he wishes to be incardinated.

§2 Excardination granted in this way does not take effect until incardination is obtained in the other particular Church.

Can. 268 §1 A cleric who has lawfully moved from his own particular Church to another is, by virtue of the law itself, incardinated in that latter Church after five years, if he has declared this intention in writing to both the diocesan Bishop of the host diocese and his own diocesan Bishop, and neither of the two Bishops has indicated opposition in writing within four months of receiving the cleric's written request.

§2 By perpetual or definitive admission into an institute of consecrated life or a society of apostolic life, a cleric who in accordance with can. 266 is incardinated in that institute or society, is excardinated from his own particular Church.

Can. 269 A diocesan Bishop is not to incardinate a cleric unless:

1° the need or the advantage of his particular Church requires it, and the provisions of law concerning the worthy support of the cleric are observed;

2° he knows by a lawful document that excardination has been

0000 / -

التشريعات الدينية

granted, and has also obtained from the excardinating Bishop, under secrecy if need be, appropriate testimonials concerning the cleric's life, behaviour and studies;

3° the cleric declares in writing to the same Bishop that he wishes to enter the service of the new particular Church in accordance with the norms of law.

Can. 270 Excardination can be lawfully granted only for a just reason, such as the advantage of the Church or the good of the cleric. It may not, however, be refused unless grave reasons exist; it is lawful for a cleric who considers himself to be unfairly treated and who has a Bishop to receive him, to have recourse against the decision.

Can. 271 §1 Except for a grave need of his own particular Church, a Bishop is not to refuse clerics seeking permission to move whom he knows to be prepared and considers suitable to exercise the ministry in regions which suffer from a grave shortage of clergy. He is to ensure, however, that the rights and duties of these clerics are determined by written agreement with the diocesan Bishop of the place to which they wish to move.

§2 A Bishop can give permission to his clerics to move to another particular Church for a specified time. Such permission can be renewed several times, but in such a way that the clerics remain incardinated in their own particular Church, and on returning there enjoy all the rights which they would have had if they had ministered there.

§3 A cleric who lawfully moves to another particular Church while remaining incardinated in his own, may for a just reason be recalled by his own Bishop, provided the agreements entered into with the other Bishop are honoured and natural equity is observed. Under the same conditions, the Bishop of the other particular Church can for a just reason refuse the cleric permission to reside further in his territory.

Can. 272 The diocesan Administrator cannot grant excardination nor incardination, nor permission to move to another particular Church, unless the episcopal see has been vacant for a year, and he has the consent of the college of consultors.

Chapter III

THE OBLIGATIONS AND RIGHTS OF CLERICS

Can. 273 Clerics have a special obligation to show reverence and obedience to the Supreme Pontiff and to their own Ordinary.

Can. 274 §1 *Only clerics can obtain offices the exercise of which* requires the power of order or the power of ecclesiastical governance.

§2 Unless excused by a lawful impediment, clerics are obliged to accept and faithfully fulfil the office committed to them by their Ordinary.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 275 §1 Since all clerics are working for the same purpose, namely the building up of the body of Christ, they are to be united with one another in the bond of brotherhood and prayer. They are to seek to cooperate with one another, in accordance with the provisions of particular law.

§2 Clerics are to acknowledge and promote the mission which the laity, each for his or her part, exercises in the Church and in the world.

Can. 276 §1 Clerics have a special obligation to seek holiness in their lives, because they are consecrated to God by a new title through the reception of orders, and are stewards of the mysteries of God in the service of His people.

§2 In order that they can pursue this perfection:

1° they are in the first place faithfully and untiringly to fulfil the obligations of their pastoral ministry;

2° they are to nourish their spiritual life at the twofold table of the sacred Scripture and the Eucharist; priests are therefore earnestly invited to offer the eucharistic Sacrifice daily, and deacons to participate daily in the offering;

3° priests, and deacons aspiring to the priesthood, are obliged to carry out the liturgy of the hours daily, in accordance with their own approved liturgical books; permanent deacons are to recite that part of it determined by the Episcopal Conference;

4° they are also obliged to make spiritual retreats, in accordance with the provision of particular law;

5° they are exhorted to engage regularly in mental prayer, to approach the sacrament of penance frequently, to honour the Virgin Mother of God with particular veneration, and to use other general and special means to holiness.

Can. 277 §1 Clerics are obliged to observe perfect and perpetual continence for the sake of the Kingdom of heaven, and are therefore bound to celibacy. Celibacy is a special gift of God by which sacred ministers can more easily remain close to Christ with an undivided heart, and can dedicate themselves more freely to the service of God and their neighbour.

§2 Clerics are to behave with due prudence in relation to persons whose company can be a danger to their obligation of preserving continence or can lead to scandal of the faithful.

§3 The diocesan Bishop has authority to establish more detailed rules concerning this matter, and to pass judgement on the observance of the obligation in particular cases.

Can. 278 §1 The secular clergy have the right of association with others for the achievement of purposes befitting the clerical state.

§2 The secular clergy are to hold in high esteem those associations especially whose statutes are recognised by the competent authority and which, by a suitable and well tried rule of life and by fraternal support, promote holiness in the exercise of their ministry and foster the unity of the clergy with one another and with their Bishop.

التشريعات الدينية

§3 Clerics are to refrain from establishing or joining associations whose purpose or activity cannot be reconciled with the obligations proper to the clerical state, or which can hinder the diligent fulfilment of the office entrusted to them by the competent ecclesiastical authority.

Can. 279 §1 Clerics are to continue their sacred studies even after ordination to the priesthood. They are to hold to that solid doctrine based on sacred Scripture which has been handed down by our forebears and which is generally received in the Church, as set out especially in the documents of the Councils and of the Roman Pontiffs. They are to avoid profane novelties and pseudo-science.

§2 Priests are to attend pastoral courses to be arranged for them after their ordination, in accordance with the provisions of particular law. At times determined by the same law, they are to attend other courses, theological meetings or conferences, which offer them an occasion to acquire further knowledge of the sacred sciences and of pastoral methods.

§3 They are also to seek a knowledge of other sciences, especially those linked to the sacred sciences, particularly insofar as they benefit the exercise of the pastoral ministry.

Can. 280 Some manner of common life is highly recommended to clerics; where it exists, it is as far as possible to be maintained.

Can. 281 §1 Since clerics dedicate themselves to the ecclesiastical ministry, they deserve the remuneration that befits their condition, taking into account both the nature of their office and the conditions of time and place. It is to be such that it provides for the necessities of their life and for the just remuneration of those whose services they need.

§2 Suitable provision is likewise to be made for such social welfare as they may need in infirmity, sickness or old age.

§3 Married deacons who dedicate themselves full-time to the ecclesiastical ministry deserve remuneration sufficient to provide for themselves and their families. Those, however, who receive a remuneration by reason of a secular profession which they exercise or exercised, are to see to their own and to their families' needs from that income.

Can. 282 §1 Clerics are to follow a simple way of life and avoid anything which smacks of worldliness.

§2 Goods which they receive on the occasion of the exercise of an ecclesiastical office, and which are over and above what is necessary for their worthy upkeep and the fulfilment of all the duties of their state, they may well wish to use for the good of the Church and for charitable works.

Can. 283 §1 Clerics, even if they do not have a residential office, are not to be absent from their diocese for a considerable time, to be determined by particular law, without the at least presumed permission of their proper Ordinary.

§2 They may, however, take a rightful and sufficient holiday every year, for the length of time determined by general or by particular law.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 284 Clerics are to wear suitable ecclesiastical dress, in accordance with the norms established by the Episcopal Conference and legitimate local custom.

Can. 285 §1 Clerics are to shun completely everything that is unbecoming to their state, in accordance with the provisions of particular law.

§2 Clerics are to avoid whatever is foreign to their state, even when it is not unseemly.

§3 Clerics are forbidden to assume public office whenever it means sharing in the exercise of civil power.

§4 Without the permission of their Ordinary, they may not undertake the administration of goods belonging to lay people, or secular offices which involve the obligation to render an account. They are forbidden to act as surety, even concerning their own goods, without consulting their proper Ordinary. They are not to sign promissory notes which involve the payment of money but do not state the reasons for the payment.

Can. 286 Clerics are forbidden to practise commerce or trade, either personally or through another, for their own or another's benefit, except with the permission of the lawful ecclesiastical authority.

Can. 287 §1 Clerics are always to do their utmost to foster among people peace and harmony based on justice.

§2 They are not to play an active role in political parties or in directing trade unions unless, in the judgement of the competent ecclesiastical authority, this is required for the defence of the rights of the Church or to promote the common good.

Can. 288 Permanent deacons are not bound by the provisions of cann. 284, 285 §§3 and 4, 286, 287 §2, unless particular law states otherwise.

Can. 289 §1 As military service ill befits the clerical state, clerics and candidates for sacred orders are not to volunteer for the armed services without the permission of their Ordinary.

§2 Clerics are to take advantage of exemptions from exercising functions and public civil offices foreign to the clerical state, which are granted in their favour by law, agreements or customs, unless their proper Ordinary has in particular cases decreed otherwise.

Chapter IV

LOSS OF THE CLERICAL STATE

Can. 290 Sacred ordination once validly received never becomes invalid. A cleric, however, loses the clerical state:

1° by a judgement of a court or an administrative decree, declaring the ordination invalid;

2° by the penalty of dismissal lawfully imposed;

0000 / -

التشريعات الدينية

3° by a rescript of the Apostolic See; this rescript, however, is granted to deacons only for grave reasons and to priests only for the gravest of reasons.

Can. 291 Apart from the cases mentioned in can. 290, n. 1, the loss of the clerical state does not carry with it a dispensation from the obligation of celibacy, which is granted solely by the Roman Pontiff.

Can. 292 A cleric who loses the clerical state in accordance with the law, loses thereby the rights that are proper to the clerical state and is no longer bound by any obligations of the clerical state, without prejudice to can. 291. He is prohibited from exercising the power of order, without prejudice to can. 976. He is automatically deprived of all offices and roles and of any delegated power.

Can. 293 A cleric who has lost the clerical state cannot be enrolled as a cleric again save by rescript of the Apostolic See.

TITLE IV: PERSONAL PRELATURES

Can. 294 Personal prelatures may be established by the Apostolic See after consultation with the Episcopal Conferences concerned. They are composed of deacons and priests of the secular clergy. Their purpose is to promote an appropriate distribution of priests, or to carry out special pastoral or missionary enterprises in different regions or for different social groups.

Can. 295 §1 A personal prelature is governed by statutes laid down by the Apostolic See. It is presided over by a Prelate as its proper Ordinary. He has the right to establish a national or an international seminary, and to incardinate students and promote them to orders with the title of service of the prelature.

§2 The Prelate must provide both for the spiritual formation of those who are ordained with this title, and for their becoming support.

Can. 296 Lay people can dedicate themselves to the apostolic work of a personal prelature by way of agreements made with the prelature. The manner of this organic cooperation and the principal obligations and rights associated with it, are to be duly defined in the statutes.

Can. 297 The statutes are likewise to define the relationships of the prelature with the local Ordinaries in whose particular Churches the prelature, with the prior consent of the diocesan Bishop, exercises or wishes to exercise its pastoral or missionary activity.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE V: ASSOCIATIONS OF CHRIST'S FAITHFUL

Chapter I
COMMON NORMS

Can. 298 §1 In the Church there are associations which are distinct from institutes of consecrated life and societies of apostolic life. In these associations, Christ's faithful, whether clerics or laity, or clerics and laity together, strive with a common effort to foster a more perfect life, or to promote public worship or christian teaching. They may also devote themselves to other works of the apostolate, such as initiatives for evangelisation, works of piety or charity, and those which animate the temporal order with the christian spirit.

§2 Christ's faithful are to join especially those associations which have been established, praised or recommended by the competent ecclesiastical authority.

Can. 299 §1 By private agreement among themselves, Christ's faithful have the right to constitute associations for the purposes mentioned in can. 298 §1, without prejudice to the provisions of can. 301 §1.

§2 Associations of this kind, even though they may be praised or commended by ecclesiastical authority, are called private associations.

§3 No private association of Christ's faithful is recognised in the Church unless its statutes have been reviewed by the competent authority.

Can. 300 No association may call itself 'catholic' except with the consent of the competent ecclesiastical authority, in accordance with can. 312.

Can. 301 §1 It is for the competent ecclesiastical authority alone to establish associations of Christ's faithful which intend to impart Christian teaching in the name of the Church, or to promote public worship, or which are directed to other ends whose pursuit is of its nature reserved to the same ecclesiastical authority.

§2 The competent ecclesiastical authority, if it judges it expedient, can also establish associations of Christ's faithful to pursue, directly or indirectly, other spiritual ends whose attainment is not adequately provided for by private initiatives.

§3 Associations of Christ's faithful which are established by the competent ecclesiastical authority are called public associations.

Can. 302 Associations of Christ's faithful are called clerical when they are under the direction of clerics, presuppose the exercise of sacred orders, and are acknowledged as such by the competent authority.

Can. 303 Associations whose members live in the world but share in the spirit of some religious institute, under the overall direction of the same

0000 / -
التشريعات الدينية

institute, and who lead an apostolic life and strive for Christian perfection, are known as third orders, or are called by some other suitable title.

Can. 304 §1 All associations of Christ's faithful, whether public or private, by whatever title or name they are called, are to have their own statutes. These are to define the purpose or social objective of the association, its centre, its governance and the conditions of membership. They are also to specify the manner of action of the association, paying due regard to what is necessary or useful in the circumstances of the time and place.

§2 Associations are to select for themselves a title or name which is in keeping with the practices of the time and place, especially one derived from the purpose they intend.

Can. 305 §1 All associations of Christ's faithful are subject to the supervision of the competent ecclesiastical authority. This authority is to ensure that integrity of faith and morals is maintained in them and that abuses in ecclesiastical discipline do not creep in. The competent authority has therefore the duty and the right to visit these associations, in accordance with the law and the statutes. Associations are also subject to the governance of the same authority in accordance with the provisions of the canons which follow.

§2 Associations of every kind are subject to the supervision of the Holy See. Diocesan associations are subject to the supervision of the local Ordinary, as are other associations to the extent that they work in the diocese.

Can. 306 To enjoy the rights and privileges, indulgences and other spiritual favours granted to an association, it is necessary and sufficient that a person be validly received into the association in accordance with the provisions of the law and with the association's own statutes, and be not lawfully dismissed from it.

Can. 307 §1 The admission of members is to take place in accordance with the law and with the statutes of each association.

§2 The same person can be enrolled in several associations.

§3 In accordance with their own law, members of religious institutes may, with the consent of their Superior, join associations.

Can. 308 No one who was lawfully admitted is to be dismissed from an association except for a just reason, in accordance with the law and the statutes.

Can. 309 Associations that are lawfully established have the right, in accordance with the law and the statutes, to make particular norms concerning the association, for the holding of meetings, and for the appointment of moderators, officials, ministers and administrators of goods.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 310 A private association which has not been constituted a juridical person cannot, as such, be the subject of duties and rights. However, the faithful† who are joined together in it can jointly contract obligations. As joint owners and joint possessors they can acquire and possess rights and goods. They can exercise these rights and obligations through a delegate or a proxy.

Can. 311 Members of institutes of consecrated life who preside over or assist associations which are joined in some way to their institute, are to ensure that these associations help the apostolic works existing in the diocese. They are especially to cooperate, under the direction of the local Ordinary, with associations which are directed to the exercise of the apostolate in the diocese.

Chapter II

PUBLIC ASSOCIATIONS OF CHRIST'S FAITHFUL

Can. 312 §1 The authority which is competent to establish public associations is:

1° the Holy See, for universal and international associations;

2° the Episcopal Conference in its own territory, for national associations which by their very establishment are intended for work throughout the whole nation;

3° the diocesan Bishop, each in his own territory, but not the diocesan Administrator, for diocesan associations, with the exception, however, of associations the right to whose establishment is reserved to others by apostolic privilege.

§2 The written consent of the diocesan Bishop is required for the valid establishment of an association or branch of an association in the diocese, even though it is done in virtue of an apostolic privilege. Permission, however, which is given by the diocesan Bishop for the foundation of a house of a religious institute, is valid also for the establishment in the same house, or in a church attached to it, of an association which is proper to that institute.

Can. 313 A public association or a confederation of public associations is constituted a juridical person by the very decree by which it is established by the authority competent in accordance with can. 312. Moreover, insofar as is required, it thereby receives its mission to pursue, in the name of the Church, those ends which it proposes for itself.

Can. 314 The statutes of any public association require the approval of the authority which, in accordance with can. 312 §1, is competent to establish the association; this approval is also required for a revision of, or a change in, the statutes.

Can. 315 Public associations can, on their own initiative, undertake projects which are appropriate to their character, and they are governed

0000 / -
التشريعات الدينية

by the statutes, but under the overall direction of the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1.

Can. 316 §1 A person who has publicly rejected the catholic faith, or has defected from ecclesiastical communion, or upon whom an excommunication has been imposed or declared, cannot validly be received into public associations.

§2 Those who have been lawfully enrolled but who fall into one of the categories mentioned in §1, having been previously warned, are to be dismissed, in accordance with the statutes of the association, without prejudice to their right of recourse to the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1.

Can. 317 §1 Unless the statutes provide otherwise, it belongs to the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1 to confirm the moderator of a public association on election, or to appoint the moderator on presentation, or by his own right to appoint the moderator. The same authority appoints the chaplain or ecclesiastical assistant, after consulting the senior officials of the association, wherever this is expedient.

§2 The norm of §1 is also valid for associations which members of religious institutes, by apostolic privilege, establish outside their own churches or houses. In associations which members of religious institutes establish in their own church or house, the appointment or confirmation of the moderator and chaplain belongs to the Superior of the institute, in accordance with the statutes.

§3 The laity can be moderators of associations which are not clerical. The chaplain or ecclesiastical assistant is not to be the moderator, unless the statutes provide otherwise.

§4 Those who hold an office of direction in political parties are not to be moderators in public associations of the faithful† which are directly ordered to the exercise of the apostolate.

Can. 318 §1 In special circumstances, when serious reasons so require, the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1 can appoint a commissioner to direct the association in his name for the time being.

§2 The moderator of a public association may be removed for a just reason, by the person who made the appointment or the confirmation, but the Moderator himself and the senior officials of the association must be consulted, in accordance with the statutes. The chaplain can, however, be removed by the person who appointed him, in accordance with cann. 192–195.

Can. 319 §1 Unless otherwise provided, a lawfully established public association administers the goods it possesses, in accordance with the statutes, and under the overall direction of the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1. It must give a yearly account to this authority.

§2 The association must also faithfully account to the same authority for the disbursement of contributions and alms which it has collected.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 320 §1 Associations established by the Holy See can be suppressed only by the Holy See.

§2 For grave reasons, associations established by the Episcopal Conference can be suppressed by it. The diocesan Bishop can suppress those he has established, and also those which members of religious institutes have established by apostolic indult with the consent of the diocesan Bishop.

§3 A public association is not to be suppressed by the competent authority unless the moderator and other senior officials have been consulted.

Chapter III

PRIVATE ASSOCIATIONS OF CHRIST'S FAITHFUL

Can. 321 Christ's faithful direct and moderate private associations *according to the provisions of the statutes.*

Can. 322 §1 A private association of Christ's faithful can acquire juridical personality by a formal decree of the competent ecclesiastical authority mentioned in can. 312.

§2 No private association of Christ's faithful can acquire juridical personality unless its statutes are approved by the ecclesiastical authority mentioned in can. 312 §1. The approval of the statutes does not, however, change the private nature of the association.

Can. 323 §1 Although private associations of Christ's faithful enjoy their own autonomy in accordance with can. 321, they are subject to the supervision of ecclesiastical authority, in accordance with can. 305, and also to the governance of the same authority.

§2 It is also the responsibility of ecclesiastical authority, with due respect for the autonomy of private associations, to oversee and ensure that there is no dissipation of their forces, and that the exercise of their apostolate is directed to the common good.

Can. 324 §1 A private association of Christ's faithful can freely designate for itself a moderator and officers, in accordance with the statutes.

§2 If a private association of Christ's faithful wishes to have a spiritual counsellor, it can freely choose one for itself from among the priests who lawfully exercise a ministry in the diocese, but the priest requires the confirmation of the local Ordinary.

Can. 325 §1 A private association of Christ's faithful is free to administer any goods it possesses, according to the provisions of the statutes, but the competent ecclesiastical authority has the right to ensure that the goods are applied to the purposes of the association.

§2 In accordance with can. 1301, the association is subject to the *authority of the local Ordinary in whatever concerns the administration* and distribution of goods which are donated or left to it for pious purposes.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 326 §1 A private association of Christ's faithful is extinguished in accordance with the norms of the statutes. It can also be suppressed by the competent authority if its activity gives rise to grave harm to ecclesiastical teaching or discipline, or is a scandal to the faithful.

§2 The fate of the goods of a private association which ceases to exist is to be determined in accordance with the statutes, without prejudice to acquired rights and to the wishes of donors.

Chapter IV

SPECIAL NORMS FOR LAY ASSOCIATIONS

Can. 327 Lay members of Christ's faithful are to hold in high esteem associations established for the spiritual purposes mentioned in can. 298. They should especially esteem those associations whose aim is to animate the temporal order with the christian spirit, and thus greatly foster an intimate union between faith and life.

Can. 328 Those who head lay associations, even those established by apostolic privilege, are to ensure that their associations cooperate with other associations of Christ's faithful, where this is expedient. They are to give their help freely to various christian works, especially those in the same territory.

Can. 329 Moderators of lay associations are to ensure that the members receive due formation, so that they may carry out the apostolate which is proper to the laity.

0000 / -

التشريعات الدينية

Part II
THE HIERARCHICAL CONSTITUTION OF THE CHURCH

Section I: The Supreme Authority of the Church

Chapter I
THE ROMAN PONTIFF AND THE COLLEGE OF BISHOPS

Can. 330 Just as, by the decree of the Lord, Saint Peter and the rest of the Apostles form one College, so for a like reason the Roman Pontiff, the successor of Peter, and the Bishops, the successors of the Apostles, are united together in one.

Article 1: The Roman Pontiff

Can. 331 The office uniquely committed by the Lord to Peter, the first of the Apostles, and to be transmitted to his successors, abides in the Bishop of the Church of Rome. He is the head of the College of Bishops, the Vicar of Christ, and the Pastor of the universal Church here on earth. Consequently, by virtue of his office, he has supreme, full, immediate and universal ordinary power in the Church, and he can always freely exercise this power.

Can. 332 §1 The Roman Pontiff acquires full and supreme power in the Church when, together with episcopal consecration, he has been lawfully elected and has accepted the election. Accordingly, if he already has the episcopal character, he receives this power from the moment he accepts election to the supreme pontificate. If he does not have the episcopal character, he is immediately to be ordained Bishop.

§2 Should it happen that the Roman Pontiff resigns from his office, it is required for validity that the resignation be freely made and properly manifested, but it is not necessary that it be accepted by anyone.

Can. 333 §1 By virtue of his office, the Roman Pontiff not only has power over the universal Church, but also has pre-eminent ordinary power over all particular Churches and their groupings. This reinforces and defends the proper, ordinary and immediate power which the Bishops have in the particular Churches entrusted to their care.

التشريعات الدينية

§2 The Roman Pontiff, in fulfilling his office as supreme Pastor of the Church, is always joined in full communion with the other Bishops, and indeed with the whole Church. He has the right, however, to determine, according to the needs of the Church, whether this office is to be exercised in a personal or in a collegial manner.

§3 There is neither appeal nor recourse against a judgement or a decree of the Roman Pontiff.

Can. 334 The Bishops are available to the Roman Pontiff in the exercise of his office, to cooperate with him in various ways, among which is the synod of Bishops. Cardinals also assist him, as do other persons and, according to the needs of the time, various institutes; all these persons and institutes fulfil their offices in his name and by his authority, for the good of all the Churches, in accordance with the norms determined by law.

Can. 335 When the Roman See is vacant, or completely impeded, no innovation is to be made in the governance of the universal Church. The special laws enacted for these circumstances are to be observed.

Article 2: The College of Bishops

Can. 336 The head of the College of Bishops is the Supreme Pontiff, and its members are the Bishops by virtue of their sacramental consecration and hierarchical communion with the head of the College and its members. This College of Bishops, in which the apostolic body abides in an unbroken manner, is, in union with its head and never without this head, also the subject of supreme and full power over the universal Church.

Can. 337 §1 The College of Bishops exercises its power over the universal Church in solemn form in an Ecumenical Council.

§2 It exercises this same power by the united action of the Bishops dispersed throughout the world, when this action is as such proclaimed or freely accepted by the Roman Pontiff, so that it becomes a truly collegial act.

§3 It belongs to the Roman Pontiff to select and promote, according to the needs of the Church, ways in which the College of Bishops can exercise its office in respect of the universal Church in a collegial manner.

Can. 338 §1 It is the prerogative of the Roman Pontiff alone to summon an Ecumenical Council, to preside over it personally or through others, to transfer, suspend or dissolve the Council, and to approve its decrees.

§2 It is also the prerogative of the Roman Pontiff to determine the matters to be dealt with in the Council, and to establish the order to be observed. The Fathers of the Council may add other matters to those proposed by the Roman Pontiff, but these must be approved by the Roman Pontiff.

Can. 339 §1 All Bishops, but only Bishops, who are members of the College of Bishops, have the right and the obligation to be present at an Ecumenical Council with a deliberative vote.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 Some others besides, who do not have the episcopal dignity, can be summoned to an Ecumenical Council by the supreme authority in the Church, to whom it belongs to determine what part they take in the Council.

Can. 340 If the Apostolic See should become vacant during the celebration of the Council, it is by virtue of the law itself suspended until the new Supreme Pontiff either orders it to continue or dissolves it.

Can. 341 §1 The decrees of an Ecumenical Council do not oblige unless they are approved by the Roman Pontiff as well as by the Fathers of the Council, confirmed by the Roman Pontiff and promulgated by his direction.

§2 If they are to have binding force, the same confirmation and promulgation is required for decrees which the College of Bishops issues by truly collegial actions in another manner introduced or freely accepted by the Roman Pontiff.

Chapter II

THE SYNOD OF BISHOPS

Can. 342 The synod of Bishops is a group of Bishops selected from different parts of the world, who meet together at specified times to promote the close relationship between the Roman Pontiff and the Bishops. These Bishops, by their counsel, assist the Roman Pontiff in the defence and development of faith and morals and in the preservation and strengthening of ecclesiastical discipline. They also consider questions concerning the mission of the Church in the world.

Can. 343 The function of the synod of Bishops is to discuss the matters proposed to it and set forth recommendations. It is not its function to settle matters or to draw up decrees, unless the Roman Pontiff has given it deliberative power in certain cases; in this event, it rests with the Roman Pontiff to ratify the decisions of the synod.

Can. 344 The synod of Bishops is directly under the authority of the Roman Pontiff, whose prerogative it is:

1° to convene the synod, as often as this seems opportune to him, and to designate the place where the meetings are to be held;
2° to ratify the election of those who, in accordance with the special law of the synod, are to be elected, and to designate and appoint other members;
3° at a suitable time before the celebration of the synod, to prescribe the outlines of the questions to be discussed, in accordance with the special law;
4° to determine the agenda;
5° to preside over the synod personally or through others;
6° to conclude, transfer, suspend or dissolve the synod.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 345 The synod of Bishops can meet in general assembly, in which matters are dealt with which directly concern the good of the universal Church; such an assembly is either ordinary or extraordinary. It can also meet in special assembly, to deal with matters directly affecting a determined region or regions.

Can. 346 §1 The synod of Bishops meeting in ordinary general assembly is comprised, for the most part, of Bishops elected for each assembly by the Episcopal Conferences, in accordance with the norms of the special law of the synod. Other members are designated according to the same law; others are directly appointed by the Roman Pontiff. Added to these are some members of clerical religious institutes, elected in accordance with the same special law.

§2 The synod of Bishops meeting in extraordinary general assembly for the purpose of dealing with matters which require speedy resolution, is comprised, for the most part, of Bishops who, by reason of the office they hold, are designated by the special law of the synod; others are appointed directly by the Roman Pontiff. Added to these are some members of clerical religious institutes, elected in accordance with the same law.

§3 The synod of Bishops which meets in special assembly is comprised of members chosen principally from those regions for which the synod was convened, in accordance with the special law by which the synod is governed.

Can. 347 §1 When the meeting of the synod of Bishops is concluded by the Roman Pontiff, the function entrusted in it to the Bishops and other members ceases.

§2 If the Apostolic See becomes vacant after the synod has been convened or during its celebration, the meeting of the synod, and the function entrusted in it to the members, is by virtue of the law itself suspended, until the new Pontiff decrees either that the assembly is to be dissolved or that it is to continue.

Can. 348 §1 There is to be a permanent general secretariat of the synod, presided over by a Secretary general appointed by the Roman Pontiff. The Secretary is to have the assistance of a council of the secretariat, composed of Bishops, some elected by the synod of Bishops itself in accordance with the special law, others appointed by the Roman Pontiff. The function of all these persons ceases with the beginning of a new general assembly.

§2 For each assembly of the synod of Bishops there are one or more special secretaries, who are appointed by the Roman Pontiff. They remain in office only until the end of the synod assembly.

Chapter III

THE CARDINALS OF THE HOLY ROMAN CHURCH

Can. 349 The Cardinals of the Holy Roman Church constitute a special College, whose prerogative it is to elect the Roman Pontiff in accordance

0000 / -

التشريعات الدينية

with the norms of a special law. The Cardinals are also available to the Roman Pontiff, either acting collegially, when they are summoned together to deal with questions of major importance, or acting individually, that is, in the offices which they hold in assisting the Roman Pontiff especially in the daily care of the universal Church.

Can. 350 §1 The College of Cardinals is divided into three orders: the episcopal order, to which belong those Cardinals to whom the Roman Pontiff assigns the title of a suburbicarian Church, and eastern-rite Patriarchs who are made members of the College of Cardinals; the presbyteral order, and the diaconal order.

§2 Cardinal priests and Cardinal deacons are each assigned a title or a deaconry in Rome by the Roman Pontiff.

§3 Eastern Patriarchs within the College of Cardinals have their patriarchal see as a title.

§4 The Cardinal Dean has the title of the diocese of Ostia, together with that of any other Church to which he already has a title.

§5 By a choice made in Consistory and approved by the Supreme Pontiff, Cardinal priests may transfer to another title; Cardinal deacons may transfer to another deaconry and, if they have been a full ten years in the diaconal order, to the presbyteral order: priority of order and of promotion is to be observed.

§6 A Cardinal who by choice transfers from the diaconal to the presbyteral order, takes precedence over all Cardinal priests who were promoted to the Cardinalate after him.

Can. 351 §1 Those to be promoted Cardinals are men freely selected by the Roman Pontiff, who are at least in the order of priesthood and are truly outstanding in doctrine, virtue, piety and prudence in practical matters; those who are not already Bishops must receive episcopal consecration.

§2 Cardinals are created by decree of the Roman Pontiff, which in fact is published in the presence of the College of Cardinals. From the moment of publication, they are bound by the obligations and they enjoy the rights defined in the law.

§3 A person promoted to the dignity of Cardinal, whose creation the Roman Pontiff announces, but whose name he reserves in petto, is not at that time bound by the obligations nor does he enjoy the rights of a Cardinal. When his name is published by the Roman Pontiff, however, he is bound by these obligations and enjoys these rights, but his right of precedence dates from the day of the reservation in petto.

Can. 352 §1 The Dean presides over the College of Cardinals. When he is unable to do so, the sub-Dean takes his place. The Dean, or the sub-Dean, has no power of governance over the other Cardinals, but is considered as first among equals.

§2 When the office of Dean is vacant, those Cardinals who have a suburbicarian title, and only those, under the presidency of the sub-Dean if he is present, or of the oldest member, elect one of their number to act

0000 / -
التشريعات الدينية

as Dean of the College. They are to submit his name to the Roman Pontiff, to whom it belongs to approve the person elected.

§3 In the same way as set out in §2, the sub-Dean is elected, with the Dean presiding. It belongs to the Roman Pontiff to approve also the election of the sub-Dean.

§4 If the Dean and sub-Dean do not already have a domicile in Rome, they acquire it there.

Can. 353 §1 Cardinals assist the Supreme Pastor of the Church in collegial fashion particularly in Consistories, in which they are gathered by order of the Roman Pontiff and under his presidency. Consistories are either ordinary or extraordinary.

§2 In an ordinary Consistory all Cardinals, or at least those who are in Rome, are summoned for consultation on certain grave matters of more frequent occurrence, or for the performance of especially solemn acts.

§3 All Cardinals are summoned to an extraordinary Consistory, which takes place when the special needs of the Church and more serious matters suggest it.

§4 Only an ordinary Consistory in which certain solemnities are celebrated, can be public, that is when, in addition to the Cardinals, Prelates, representatives of civil states and other invited persons are admitted.

Can. 354 Cardinals who head the departments and other permanent sections of the Roman Curia and of Vatican City, who have completed their seventy-fifth year, are requested to offer their resignation from office to the Roman Pontiff, who will consider all the circumstances and make provision accordingly.

Can. 355 §1 It belongs to the Cardinal Dean to ordain the elected Roman Pontiff a Bishop, if he is not already ordained. If the Dean is prevented from doing so, the same right belongs to the sub-Dean or, if he is prevented, to the senior Cardinal of the episcopal order.

§2 The senior Cardinal Deacon announces the name of the newly elected Supreme Pontiff to the people. Acting in place of the Roman Pontiff, he also confers the pallium on metropolitan Bishops or gives the pallium to their proxies.

Can. 356 Cardinals have the obligation of cooperating closely with the Roman Pontiff. For this reason, Cardinals who have any office in the Curia and are not diocesan Bishops, are obliged to reside in Rome. Cardinals who are in charge of a diocese as diocesan Bishops, are to go to Rome whenever summoned by the Roman Pontiff.

Can. 357 §1 When a Cardinal has taken possession of a suburbicarian Church or of a titular Church in Rome, he is to further the good of the diocese or church by counsel and patronage. However, he has no power of governance over it, and he should not for any reason interfere in matters concerning the administration of its goods, or its discipline, or the service of the church.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 Cardinals living outside Rome and outside their own diocese, are exempt in what concerns their person from the power of governance of the Bishop of the diocese in which they are residing.

Can. 358 A Cardinal may be deputed by the Roman Pontiff to represent him in some solemn celebration or assembly of persons as a 'Legatus a latere', that is, as his alter ego; or he may, as a special emissary, be entrusted with a particular pastoral task. A Cardinal thus nominated is entitled to deal only with those affairs which have been entrusted to him by the Roman Pontiff himself.

Can. 359 When the Apostolic See is vacant, the College of Cardinals has only that power in the Church which is granted to it by special law.

Chapter IV

THE ROMAN CURIA

Can. 360 The Supreme Pontiff usually conducts the business of the universal Church through the Roman Curia, which acts in his name and with his authority for the good and for the service of the Churches. The Curia is composed of the Secretariat of State or Papal Secretariat, the Council for the public affairs of the Church, the Congregations, the Tribunals and other Institutes. The constitution and competence of all these is defined by special law.

Can. 361 In this Code the terms Apostolic See or Holy See mean not only the Roman Pontiff, but also, unless the contrary is clear from the nature of things or from the context, the Secretariat of State, the Council for the public affairs of the Church, and the other Institutes of the Roman Curia.

Chapter V

PAPAL LEGATES

Can. 362 The Roman Pontiff has an inherent and independent right to appoint Legates and to send them either to particular Churches in various countries or regions, or at the same time to States and to public Authorities. He also has the right to transfer or recall them, in accordance with the norms of international law concerning the mission and recall of representatives accredited to States.

Can. 363 §1 To Legates of the Roman Pontiff is entrusted the office of representing in a stable manner the person of the Roman Pontiff in the particular Churches, or also in the States and public Authorities, to whom they are sent.

§2 Those also represent the Apostolic See who are appointed to ponti-

0000 / -

التشريعات الدينية

fical Missions as Delegates or Observers at international Councils or at Conferences and Meetings.

Can. 364 The principal task of a Papal Legate is continually to make more firm and effective the bonds of unity which exist between the Holy See and the particular Churches. Within the territory assigned to him, it is therefore the responsibility of a Legate:

1° to inform the Apostolic See about the conditions in which the particular Churches find themselves, as well as about all matters which affect the life of the Church and the good of souls;
2° to assist the Bishops by action and advice, while leaving intact the exercise of their lawful power;
3° to foster close relations with the Episcopal Conference, offering it every assistance;
4° in connection with the appointment of Bishops, to send or propose names of candidates to the Apostolic See, as well as to prepare the informative process about those who may be promoted, in accordance with the norms issued by the Apostolic See;
5° to take pains to promote whatever may contribute to peace, progress and the united efforts of peoples;
6° to work with the Bishops to foster appropriate exchanges between the Catholic Church and other Churches or ecclesial communities, and indeed with non-christian religions;
7° to work with the Bishops to safeguard, so far as the rulers of the State are concerned, those things which relate to the mission of the Church and of the Apostolic See;
8° to exercise the faculties and carry out the other instructions which are given to him by the Apostolic See.

Can. 365 §1 A papal Legate who at the same time acts as envoy to the State according to international law, has in addition the special role:

1° of promoting and fostering relationships between the Apostolic See and the Authorities of the State;
2° of dealing with questions concerning relations between Church and State; especially, of drawing up concordats and other similar agreements, and giving effect to them.

§2 As circumstances suggest, in the matters mentioned in §1, the papal Legate is not to omit to seek the opinion and counsel of the Bishops of the ecclesiastical jurisdiction and to keep them informed of the course of events.

Can. 366 Given the special nature of a Legate's role:

1° the papal Legation is exempt from the power of governance of the local Ordinary, except for the celebration of marriages;
2° the papal Legate has the right to perform liturgical celebrations, even in pontificalia, in all churches of the territory of his legation; as far as it is possible, he is to give prior notice to the local Ordinary.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 367 The office of papal Legate does not cease when the Apostolic See is vacant, unless otherwise specified in the pontifical Letters; it does cease, however, on the expiry of the mandate, on receipt by him of notification of recall, and on acceptance of his resignation by the Roman Pontiff.

Section II
Particular Churches and their Groupings

TITLE I
PARTICULAR CHURCHES AND THE AUTHORITY CONSTITUTED WITHIN THEM

Chapter I
PARTICULAR CHURCHES

Can. 368 Particular Churches, in which and from which the one and only catholic Church exists, are principally dioceses. Unless the contrary is clear, the following are equivalent to a diocese: a territorial prelature, a territorial abbacy, a vicariate apostolic, a prefecture apostolic and a permanently established apostolic administration.

Can. 369 A diocese is a portion of the people of God, which is entrusted to a Bishop to be nurtured by him, with the cooperation of the *presbyterium*, in such a way that, remaining close to its pastor and gathered by him through the Gospel and the Eucharist in the Holy Spirit, it constitutes a particular Church. In this Church, the one, holy, catholic and apostolic Church of Christ truly exists and functions.

Can. 370 A territorial prelature or abbacy is a certain portion of the people of God, territorially defined, the care of which is for special reasons entrusted to a Prelate or an Abbot, who governs it, in the manner of a diocesan Bishop, as its proper pastor.

Can. 371 §1 A vicariate apostolic or a prefecture apostolic is a certain portion of the people of God, which for special reasons is not yet constituted a diocese, and which is entrusted to the pastoral care of a Vicar apostolic or a Prefect apostolic, who governs it in the name of the Supreme Pontiff.

§2 An apostolic administration is a certain portion of the people of God which, for special and particularly serious reasons, is not yet established by the Supreme Pontiff as a diocese, and whose pastoral care is

0000 / -
التشريعات الدينية

entrusted to an apostolic Administrator, who governs it in the name of the Supreme Pontiff.

Can. 372 §1 As a rule, that portion of the people of God which constitutes a diocese or other particular Church is to have a defined territory, so that it comprises all the faithful who live in that territory.

§2 If however, in the judgement of the supreme authority in the Church, after consultation with the Episcopal Conferences concerned, it is thought to be helpful, there may be established in a given territory particular Churches distinguished by the rite of the faithful or by some other similar quality.

Can. 373 It is within the competence of the supreme authority alone to establish particular Churches; once they are lawfully established, the law itself gives them juridical personality.

Can. 374 §1 Each diocese or other particular Church is to be divided into distinct parts or parishes.

§2 To foster pastoral care by means of common action, several neighbouring parishes can be joined together in special groups, such as vicariates forane.

Chapter II

BISHOPS

Article 1: Bishops in General

Can. 375 §1 By divine institution, Bishops succeed the Apostles through the Holy Spirit who is given to them. They are constituted Pastors in the Church, to be the teachers of doctrine, the priests of sacred worship and the ministers of governance.

§2 By their episcopal consecration, Bishops receive, together with the office of sanctifying, the offices also of teaching and of ruling, which however, by their nature, can be exercised only in hierarchical communion with the head of the College and its members.

Can. 376 Bishops to whom the care of a given diocese is entrusted are called diocesan Bishops; the others are called titular Bishops.

Can. 377 §1 The Supreme Pontiff freely appoints Bishops or confirms those lawfully elected.

§2 At least every three years, the Bishops of an ecclesiastical province or, if circumstances suggest it, of an Episcopal Conference, are to draw up, by common accord and in secret, a list of priests, even of members of institutes of consecrated life, who are suitable for the episcopate; they are to send this list to the Apostolic See. This is without prejudice to the right of every Bishop individually to make known to the Apostolic See the

0000 / -
التشريعات الدينية

names of priests whom he thinks are worthy and suitable for the episcopal office.

§3 Unless it has been lawfully prescribed otherwise, for the appointment of a diocesan Bishop or a coadjutor Bishop, a ternus, as it is called, is to be proposed to the Apostolic See. In the preparation of this list, it is the responsibility of the papal Legate to seek individually the suggestions of the Metropolitan and of the Suffragans of the province to which the diocese in question belongs or with which it is joined in some grouping, as well as the suggestions of the president of the Episcopal Conference. The papal Legate is, moreover, to hear the views of some members of the college of consultors and of the cathedral chapter. If he judges it expedient, he is also to seek individually, and in secret, the opinions of other clerics, both secular and religious, and of lay persons of outstanding wisdom. He is then to send these suggestions, together with his own opinion, to the Apostolic See.

§4 Unless it has been lawfully provided otherwise, the diocesan Bishop who judges that his diocese requires an auxiliary Bishop, is to propose to the Apostolic See a list of the names of at least three priests suitable for this office.

§5 For the future, no rights or privileges of election, appointment, presentation or designation of Bishops are conceded to civil authorities.

Can. 378 §1 To be a suitable candidate for the episcopate, a person must:

1° be outstanding in strong faith, good morals, piety, zeal for souls, wisdom, prudence and human virtues, and possess those other gifts which equip him to fulfil the office in question;
2° be held in good esteem;
3° be at least 35 years old;
4° be a priest ordained for at least five years;
5° hold a doctorate or at least a licentiate in sacred Scripture, theology or canon law, from an institute of higher studies approved by the Apostolic See, or at least be well versed in these disciplines.

§2 The definitive judgement on the suitability of the person to be promoted rests with the Apostolic See.

Can. 379 Unless prevented by a lawful reason, one who is promoted to the episcopate must receive episcopal consecration within three months of receiving the apostolic letters, and in fact before he takes possession of his office.

Can. 380 Before taking canonical possession of his office, he who has been promoted is to make the profession of faith and take the oath of fidelity to the Apostolic See, in acordance with the formula approved by the same Apostolic See.

Article 2: Diocesan Bishops

Can. 381 §1 In the diocese entrusted to his care, the diocesan Bishop has all the ordinary, proper and immediate power required for the exer-

0000 / -
التشريعات الدينية

cise of his pastoral office, except in those matters which the law or a decree of the Supreme Pontiff reserves to the supreme or to some other ecclesiastical authority.

§2 Those who are at the head of the other communities of the faithful mentioned in can. 368, are equivalent in law to the diocesan Bishop, unless the contrary is clear from the nature of things or from a provision of the law.

Can. 382 §1 A person who is promoted to the episcopate cannot become involved in the exercise of the office entrusted to him before he has taken canonical possession of the diocese. However, he is able to exercise offices which he already held in the same diocese at the time of his promotion, without prejudice to can. 409 §2.

§2 Unless he is lawfully impeded, one who is not already consecrated a Bishop and is now promoted to the office of diocesan Bishop, must take canonical possession of his diocese within four months of receiving the apostolic letters. If he is already consecrated, he must take possession within two months of receiving the apostolic letters.

§3 A Bishop takes canonical possession of his diocese when, personally or by proxy, he shows the apostolic letters to the college of consultors, in the presence of the chancellor of the curia, who makes a record of the fact. This must take place within the diocese. In dioceses which are newly established he takes possession when he communicates the same letters to the clergy and the people in the cathedral church, with the senior of the priests present making a record of the fact.

§4 It is strongly recommended that the taking of canonical possession be performed with a liturgical act in the cathedral church, in the presence of the clergy and the people.

Can. 383 §1 In exercising his pastoral office, the diocesan Bishop is to be solicitous for all Christ's faithful entrusted to his care, whatever their age, condition or nationality, whether they live in the territory or are visiting there. He is to show an apostolic spirit also to those who, because of their condition of life, are not sufficiently able to benefit from ordinary pastoral care, and to those who have lapsed from religious practice.

§2 If he has faithful of a different rite in his diocese, he is to provide for their spiritual needs either by means of priests or parishes of the same rite, or by an episcopal Vicar.

§3 He is to act with humanity and charity to those who are not in full communion with the catholic Church; he should also foster ecumenism as it is understood by the Church.

§4 He is to consider the non-baptised as commended to him in the Lord, so that the charity of Christ, of which the Bishop must be a witness to all, may shine also on them.

Can. 384 He is to have a special concern for the priests, to whom he is to listen as his helpers and counsellors. He is to defend their rights and ensure that they fulfil the obligations proper to their state. He is to see that they have the means and the institutions needed for the development

0000 / -
التشريعات الدينية

of their spiritual and intellectual life. He is to ensure that they are provided with adequate means of livelihood and social welfare, in accordance with the law.

Can. 385 He must in a very special way foster vocations to the various ministries and to consecrated life, having a special care for priestly and missionary vocations.

Can. 386 §1 The diocesan Bishop is bound to teach and illustrate to the faithful the truths of faith which are to be believed and applied to behaviour. He is himself to preach frequently. He is also to ensure that the provisions of the canons on the ministry of the word, especially on the homily and catechetical instruction, are faithfully observed, so that the whole of christian teaching is transmitted to all.

§2 By whatever means seem most appropriate, he is firmly to defend the integrity and unity of the faith to be believed. However, he is to acknowledge a just freedom in the further investigation of truths.

Can. 387 Mindful that he is bound to give an example of holiness, charity, humility and simplicity of life, the diocesan Bishop is to seek in every way to promote the holiness of Christ's faithful according to the special vocation of each. Since he is the principal dispenser of the mysteries of God, he is to strive constantly that Christ's faithful entrusted to his care may grow in grace through the celebration of the sacraments, and may know and live the paschal mystery.

Can. 388 §1 After he has taken possession of the diocese, the diocesan Bishop must apply the Mass for the people entrusted to him on each Sunday and on each holyday of obligation in his region.

§2 The Bishop must himself celebrate and apply the Mass for the people on the days mentioned in §1; if, however, he is lawfully impeded from so doing, he is to have someone else do so on those days, or do so himself on other days.

§3 A Bishop who, in addition to his own, is given another diocese, even as administrator, satisfies the obligation by applying one Mass for all the people entrusted to him.

§4 A Bishop who has not satisfied the obligation mentioned in §§1–3, is to apply as soon as possible as many Masses for the people as he has omitted.

Can. 389 He is frequently to preside at the Eucharistic celebration in the cathedral church or in some other church of his diocese, especially on holydays of obligation and on other solemnities.

Can. 390 The diocesan Bishop may use pontificalia throughout his diocese. He may not do so outside his diocese without the consent of the local Ordinary, either expressly given or at least reasonably presumed.

Can. 391 §1 The diocesan Bishop governs the particular Church

0000 / -
التشريعات الدينية

entrusted to him with legislative, executive and judicial power, in accordance with the law.

§2 The Bishop exercises legislative power himself. He exercises executive power either personally or through Vicars general or episcopal Vicars, in accordance with the law. He exercises judicial power either personally or through a judicial Vicar and judges, in accordance with the law.

Can. 392 §1 Since the Bishop must defend the unity of the universal Church, he is bound to foster the discipline which is common to the whole Church, and so press for the observance of all ecclesiastical laws.

§2 He is to ensure that abuses do not creep into ecclesiastical discipline, especially concerning the ministry of the word, the celebration of the sacraments and sacramentals, the worship of God and the cult of the saints, and the administration of goods.

Can. 393 In all juridical transactions of the diocese, the diocesan Bishop acts in the person of the diocese.

Can. 394 §1 The Bishop is to foster various forms of the apostolate in his diocese and is to ensure that throughout the entire diocese, or in its particular districts, all works of the apostolate are coordinated under his direction, with due regard for the character of each apostolate.

§2 He is to insist on the faithful's obligation to exercise the apostolate according to the condition and talents of each. He is to urge them to take part in or assist various works of the apostolate, according to the needs of place and time.

Can. 395 §1 The diocesan Bishop is bound by the law of personal residence in his diocese, even if he has a coadjutor or auxiliary Bishop.

§2 Apart from the visit 'ad limina', attendance at councils or at the synod of Bishops or at the Episcopal Conference, at which he must be present, or by reason of another office lawfully entrusted to him, he may be absent from the diocese, for a just reason, for not longer than one month, continuously or otherwise, provided he ensures that the diocese is not harmed by this absence.

§3 He is not to be absent from his diocese on Christmas Day, during Holy Week, or on Easter Sunday, Pentecost and Corpus Christi, except for a grave and urgent reason.

§4 If the Bishop is unlawfully absent from the diocese for more than six months, the Metropolitan is to notify the Holy See. If it is the Metropolitan who is absent, the senior suffragan is to do the same.

Can. 396 §1 The Bishop is bound to visit his diocese in whole or in part each year, so that at least every five years he will have visited the whole diocese, either personally or, if he is lawfully impeded, through the coadjutor or auxiliary Bishop, the Vicar general, an episcopal Vicar or some other priest.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 The Bishop has a right to select any clerics he wishes as his companions and helpers in a visitation, any contrary privilege or custom being reprobated.

Can. 397 §1 Persons, catholic institutes, pious objects and places within the boundaries of the diocese, are subject to ordinary episcopal visitation.

§2 The Bishop may visit the members of religious institutes of pontifical right and their houses only in the cases stated in the law.

Can. 398 The Bishop is to endeavour to make his pastoral visitation with due diligence. He is to ensure that he is not a burden to anyone on the ground of undue expense.

Can. 399 §1 Every five years the diocesan Bishop is bound to submit to the Supreme Pontiff a report on the state of the diocese entrusted to him, in the form and at the time determined by the Apostolic See.

§2 If the year assigned for submitting this report coincides in whole or in part with the first two years of his governance of the diocese, for that occasion the Bishop need not draw up and submit the report.

Can. 400 §1 Unless the Apostolic See has decided otherwise, in the year in which he is bound to submit the report to the Supreme Pontiff, the diocesan Bishop is to go to Rome to venerate the tombs of the Blessed Apostles Peter and Paul, and to present himself to the Roman Pontiff.

§2 The Bishop is to satisfy this obligation personally, unless he is lawfully impeded; in which case he is to satisfy the obligation through the coadjutor, if he has one, or the auxiliary, or a suitable priest of his *presbyterium* who resides in his diocese.

§3 A Vicar apostolic can satisfy this obligation through a proxy, even through one residing in Rome. A Prefect apostolic is not bound by this obligation.

Can. 401 §1 A diocesan Bishop who has completed his seventy-fifth year of age is requested to offer his resignation from office to the Supreme Pontiff, who, taking all the circumstances into account, will make provision accordingly.

§2 A diocesan Bishop who, because of illness or some other grave reason, has become unsuited for the fulfilment of his office, is earnestly requested to offer his resignation from office.

Can. 402 §1 A Bishop whose resignation from office has been accepted, acquires the title 'emeritus' of his diocese. If he so wishes, he may have a residence in the diocese unless, because of special circumstances in certain cases, the Apostolic See provides otherwise.

§2 The Episcopal Conference must ensure that suitable and worthy provision is made for the upkeep of a Bishop who has resigned, bearing in mind the primary obligation which falls on the diocese which he served.

0000 / -

التشريعات الدينية

Article 3: Coadjutor and Auxiliary Bishops

Can. 403 §1 When the pastoral needs of the diocese require it, one or more auxiliary Bishops are to be appointed at the request of the diocesan Bishop. An auxiliary Bishop does not have the right of succession.

§2 In more serious circumstances, even of a personal nature, the diocesan Bishop may be given an auxiliary Bishop with special faculties.

§3 If the Holy See considers it more opportune, it can ex officio appoint a coadjutor Bishop, who also has special faculties. A coadjutor Bishop has the right of succession.

Can. 404 §1 The coadjutor Bishop takes possession of his office when, either personally or by proxy, he shows the apostolic letters of appointment to the diocesan Bishop and the college of consultors, in the presence of the chancellor of the curia, who makes a record of the fact.

§2 An auxiliary Bishop takes possession of his office when he shows his apostolic letters of appointment to the diocesan Bishop, in the presence of the chancellor of the curia, who makes a record of the fact.

§3 If the diocesan Bishop is wholly impeded, it is sufficient that either the coadjutor Bishop or the auxiliary Bishop show their apostolic letters of appointment to the college of consultors, in the presence of the chancellor of the curia.

Can. 405 §1 The coadjutor Bishop and the auxiliary Bishop have the obligations and the rights which are determined by the provisions of the following canons and defined in their letters of appointment.

§2 The coadjutor Bishop, or the auxiliary Bishop mentioned in can. 403 §2, assists the diocesan Bishop in the entire governance of the diocese, and takes his place when he is absent or impeded.

Can. 406 §1 The coadjutor Bishop, and likewise the auxiliary Bishop mentioned in can. 403 §2, is to be appointed a Vicar general by the diocesan Bishop. The diocesan Bishop is to entrust to him, in preference to others, those things which by law require a special mandate.

§2 Unless the apostolic letters provide otherwise, and without prejudice to the provision of §1, the diocesan Bishop is to appoint his auxiliary or auxiliaries as Vicar general or at least episcopal Vicar, in dependence solely on his authority, or on that of the coadjutor Bishop or of the auxiliary Bishop mentioned in can. 403 §2.

Can. 407 §1 For the greatest present and future good of the diocese, the diocesan Bishop, the coadjutor and the auxiliary Bishop mentioned in can. 403 §2, are to consult with each other on matters of greater importance.

§2 In assessing matters of greater importance, particularly those of a pastoral nature, the diocesan Bishop is to consult the auxiliary Bishop before all others.

§3 The coadjutor Bishop and the auxiliary Bishop, since they are called to share in the cares of the diocesan Bishop, should so exercise their office that they act and think in accord with him.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 408 §1 As often as they are requested to do so by the diocesan Bishop, a coadjutor Bishop and an auxiliary Bishop who are not lawfully impeded, are obliged to perform those pontifical and other functions to which the diocesan Bishop is bound.

§2 Those episcopal rights and functions which the coadjutor can exercise are not habitually to be entrusted to another by the diocesan Bishop.

Can. 409 §1 When the episcopal see falls vacant, the coadjutor immediately becomes the Bishop of the diocese for which he was appointed, provided he has lawfully taken possession.

§2 Unless the competent authority has provided otherwise, when the episcopal see is vacant and until the new Bishop takes possession of the see, the auxiliary Bishop retains all and only those powers and faculties which he had as Vicar general or as episcopal Vicar when the see was occupied. If he is not appointed to the office of diocesan Administrator, he is to exercise this same power of his, conferred by the law, under the authority of the diocesan Administrator, who governs the diocese.

Can. 410 The coadjutor Bishop and the auxiliary Bishop are bound, like the diocesan Bishop, to reside in the diocese. Other than for the fulfilment of some duty outside the diocese, or for holidays, which are not to be longer than one month, they may not be away from the diocese except for a brief period.

Can. 411 The provisions of cann. 401 and 402 §2, concerning resignation from office, apply also to a coadjutor and an auxiliary Bishop.

Chapter III

THE IMPEDED OR VACANT SEE

Article 1: The Impeded See

Can. 412 The episcopal see is understood to be impeded if the diocesan Bishop is completely prevented from exercising the pastoral office in the diocese by reason of imprisonment, banishment, exile or incapacity, so that he is unable to communicate, even by letter, with the people of his diocese.

Can. 413 §1 Unless the Holy See has provided otherwise, when a see is impeded, the governance of the diocese devolves on the coadjutor Bishop, if there is one. If there is no coadjutor, or if he is impeded, it devolves upon the auxiliary Bishop, or the Vicar general, or the episcopal Vicar, or another priest: the order of persons to be followed is to be that determined in the list which the diocesan Bishop is to draw up as soon as possible after taking possession of his diocese. This list, which is to be communicated to the Metropolitan, is to be revised at least every three years, and kept under secrecy by the chancellor.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 If there is no coadjutor Bishop or if he is impeded, and the list mentioned in §1 is not at hand, it is the responsibility of the college of consultors to elect a priest who will govern the diocese.

§3 The person who undertakes the governance of the diocese according to the norms of §§1 or 2, is to notify the Holy See as soon as possible that the see is impeded and that he has undertaken the office.

Can. 414 Whoever is called, in accordance with can. 413, to exercise the pastoral care of the diocese for the time being, that is, only for the period during which the see is impeded, is in his pastoral care of the diocese bound by the obligations, and has the power, which by law belong to the diocesan Administrator.

Can. 415 If the diocesan Bishop is prohibited from exercising his office by reason of an ecclesiastical penalty, the Metropolitan is to refer the matter at once to the Holy See, so that it may make provision; if there is no Metropolitan, or if he is the one affected by the penalty, it is the suffragan senior by promotion who is to refer the matter.

Article 2: The Vacant See

Can. 416 The episcopal see becomes vacant by the death of the diocesan Bishop, by his resignation accepted by the Holy See, by transfer, or by deprivation notified to the Bishop.

Can. 417 Until they have received certain notification of the Bishop's death, all actions taken by the Vicar general or the episcopal Vicar have effect. Until they have received certain notification of the aforementioned papal acts, the same is true of actions taken by the diocesan Bishop, the Vicar general or the episcopal Vicar.

Can. 418 §1 Within two months of receiving certain notification of transfer, the Bishop must proceed to the diocese to which he has been transferred and take canonical possession of it. On the day on which he takes possession of the new diocese, the diocese from which he has been transferred becomes vacant.

§2 In the period between receiving certain notification of the transfer and taking possession of the new diocese, in the diocese from which he is being transferred the Bishop:

1° has the power, and is bound by the obligations, of a diocesan Administrator; all powers of the Vicar general and of the episcopal Vicar cease, without prejudice to can. 409 §2;

2° receives the full remuneration proper to the office.

Can. 419 While the see is vacant and until the appointment of a diocesan Administrator, the governance of the diocese devolves upon the auxiliary Bishop. If there are a number of auxiliary Bishops, it devolves upon the senior by promotion. If there is no auxiliary Bishop, it devolves upon the college of consultors, unless the Holy See has provided otherwise. The one who thus assumes the governance of the diocese must

0000 / -

التشريعات الدينية

without delay convene the college which is competent to appoint a diocesan Administrator.

Can. 420 Unless the Holy See has prescribed otherwise, when the see is vacant in a vicariate or a prefecture apostolic, the governance is assumed by the Pro-Vicar or Pro-Prefect who was designated for this sole purpose by the Vicar or Prefect immediately upon taking possession.

Can. 421 §1 Within eight days of receiving notification of the vacancy of an episcopal see, a diocesan Administrator is to be elected by the college of consultors, to govern the diocese for the time being, without prejudice to the provisions of can. 502 §3.

§2 If, for any reason, the diocesan Administrator is not lawfully elected within the prescribed time, his appointment devolves upon the Metropolitan. If the metropolitan see is itself vacant, or if both the metropolitan see and a suffragan see are vacant, the appointment devolves on the suffragan who is senior by promotion.

Can. 422 The auxiliary Bishop or, if there is none, the college of consultors, must as soon as possible notify the Apostolic See of the death of the Bishop. The person elected as diocesan Administrator must as soon as possible notify the Apostolic See of his election.

Can. 423 §1 Only one diocesan Administrator is to be appointed, contrary customs being reprobated; otherwise the election is invalid.

§2 The diocesan Administrator is not to be at the same time the financial administrator. Accordingly, if the financial administrator of the diocese is elected Administrator, the finance committee is to elect another temporary financial administrator.

Can. 424 The diocesan Administrator is to be elected according to the norms of cann. 165–178.

Can. 425 §1 Only a priest who has completed his thirty-fifth year of age, and has not already been elected, appointed or presented for the same see, can validly be deputed to the office of diocesan Administrator.

§2 As diocesan Administrator a priest is to be elected who is outstanding for doctrine and prudence.

§3 If the conditions prescribed in §1 have not been oberved, the Metropolitan or, if the metropolitan see itself is vacant, the suffragan senior by promotion, having verified the truth of the matter, is to appoint an Administrator for that occasion. The acts of a person elected contrary to the provisions of §1 are by virtue of the law itself invalid.

Can. 426 Whoever governs the diocese before the appointment of the diocesan Administrator, has the power which the law gives to a Vicar general.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 427 §1 The diocesan Administrator is bound by the obligations and enjoys the power of a diocesan Bishop, excluding those matters which are excepted by the nature of things or by the law itself.

§2 The diocesan Administrator obtains his power on his acceptance of the election, without the need of confirmation from anyone, but without prejudice to the provision of can. 833, n. 4.

Can. 428 §1 While the see is vacant, no innovation is to be made.

§2 Those who have the interim governance of the diocese are forbidden to do anything which could in any way prejudice the rights of the diocese or of the Bishop. Both they, and in like manner any other persons, are specifically forbidden to remove, destroy or in any way alter documents of the diocesan curia, either personally or through another.

Can. 429 The diocesan Administrator is bound by the obligations of residing in the diocese, and of applying the Mass for the people in accordance with can. 388.

Can. 430 §1 The office of the diocesan Administrator ceases when the new Bishop takes possession of the diocese.

§2 Removal of the diocesan Administrator is reserved to the Holy See. Should he perchance resign, the resignation is to be submitted in authentic form to the college which is competent to elect, but it does not require acceptance by the college. If the diocesan Administrator is removed, resigns or dies, another diocesan Administrator is to be elected in accordance with can. 421.

TITLE II: GROUPINGS OF PARTICULAR CHURCHES

Chapter I

ECCLESIASTICAL PROVINCES AND ECCLESIASTICAL REGIONS

Can. 431 Neighbouring particular Churches are to be grouped into ecclesiastical provinces, with a certain defined territory. The purpose of this grouping is to promote, according to the circumstances of persons and place, a common pastoral action of various neighbouring dioceses, and the more closely to foster relations between diocesan Bishops.

§2 From now onwards, as a rule, there are to be no exempt dioceses. Accordingly, individual dioceses and other particular Churches which exist within the territory of an ecclesiastical province, must be included in that ecclesiastical province.

§3 It is the exclusive prerogative of the supreme authority in the Church, after consulting the Bishops concerned, to establish, suppress or alter ecclesiastical provinces.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 432 §1 The provincial council and the Metropolitan have authority over the ecclesiastical province, in accordance with the law.

§2 By virtue of the law, an ecclesiastical province has juridical personality.

Can. 433 §1 If it seems advantageous, especially in countries where there are very many particular Churches, the Holy See can, on the proposal of the Episcopal Conference, join together neighbouring provinces into ecclesiastical regions.

§2 An ecclesiastical region can be constituted a juridical person.

Can. 434 It is for a meeting of the Bishops of an ecclesiastical region to foster cooperation and common pastoral action in the region. However, the powers given to Episcopal Conferences in the canons of this Code do not belong to such a meeting, unless some of these powers have been specially granted to it by the Holy See.

Chapter II

METROPOLITANS

Can. 435 An ecclesiastical province is presided over by a Metropolitan, who is Archbishop in his own diocese. The office of Metropolitan is linked to an episcopal see, determined or approved by the Roman Pontiff.

Can. 436 §1 Within the suffragan dioceses, the Metropolitan is competent:

1° to see that faith and ecclesiastical discipline are carefully observed and to notify the Roman Pontiff if there be any abuses;

2° for a reason approved beforehand by the Apostolic See, to conduct a canonical visitation if the suffragan Bishop has neglected it;

3° to appoint a diocesan Administrator in accordance with cann. 421 §2 and 425 §3.

§2 Where circumstances require it, the Apostolic See can give the Metropolitan special functions and power, to be determined in particular law.

§3 The Metropolitan has no other power of governance over suffragan dioceses. He can, however, celebrate sacred functions in all churches as if he were a Bishop in his own diocese, provided, if it is the cathedral church, the diocesan Bishop has been previously notified.

Can. 437 §1 The Metropolitan is obliged to request the pallium from the Roman Pontiff, either personally or by proxy, within three months of his episcopal consecration or, if he has already been consecrated, of his canonical appointment. The pallium signifies the power which, in communion with the Roman Church, the Metropolitan possesses by law in his own province.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 The Metropolitan can wear the pallium, in accordance with the liturgical laws, in any church of the ecclesiastical province over which he presides, but not outside the province, not even with the assent of the diocesan Bishop.

§3 If the Metropolitan is transferred to another metropolitan see, he requires a new pallium.

Can. 438 The title of Patriarch or Primate gives a prerogative of honour, but in the latin Church does not carry with it any power of governance, except in certain matters where an apostolic privilege or approved custom establishes otherwise.

Chapter III
PARTICULAR COUNCILS

Can. 439 §1 A plenary council for all the particular Churches of the same Episcopal Conference is to be celebrated as often as the Episcopal Conference, with the approval of the Apostolic See, considers it necessary or advantageous.

§2 The norm laid down in §1 is valid also for a provincial council to be celebrated in an ecclesiastical province whose boundaries coincide with the boundaries of the country.

Can. 440 §1 A provincial council, for the various particular Churches of the same ecclesiastical province, is celebrated as often as, in the judgement of the majority of the diocesan Bishops of the province, it is considered opportune, without prejudice to can. 439 §2.

§2 A provincial council may not be called while the metropolitan see is vacant.

Can. 441 It is the responsibility of the Episcopal Conference:

1° to convene a plenary council;

2° to choose a place within the territory of the Episcopal Conference for the celebration of the council;

3° to elect from among the diocesan Bishops a president of the plenary council, who is to be approved by the Apostolic See;

4° to determine the order of business and the matters to be considered, to announce when the plenary council is to begin and how long it is to last, and to transfer, prorogue and dissolve it.

Can. 442 §1 It is the responsibility of the Metropolitan, with the consent of the majority of the suffragan Bishops:

1° to convene a provincial council;

2° to choose a place within the territory of the province for the celebration of the provincial council;

3° to determine the order of business and the matters to be considered, to announce when the provincial council is to begin and how long it is to last, and to transfer, prorogue and dissolve it.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 It is the prerogative of the Metropolitan to preside over the provincial council. If he is lawfully impeded from doing so, it is the prerogative of a suffragan Bishop elected by the other suffragan Bishops.

Can. 443 §1 The following have the right to be summoned to particular councils and have the right to a deliberative vote:

1° diocesan Bishops;

2° coadjutor and auxiliary Bishops;

3° other titular Bishops who have been given a special function in the territory, either by the Apostolic See or by the Episcopal Conference.

§2 Other titular Bishops who are living in the territory, even if they are retired, may be invited to particular councils; they have the right to a deliberative vote.

§3 The following are to be invited to particular councils, but with only a consultative vote:

1° Vicars general and episcopal Vicars of all the particular Churches in the territory;

2° the major Superiors of religious institutes and societies of apostolic life. Their number, for both men and women, is to be determined by the Episcopal Conference or the Bishops of the province, and they are to be elected respectively by all the major Superiors of institutes and societies which have a centre in the territory;

3° the rectors of ecclesiastical and catholic universities which have a centre in the territory, together with the deans of their faculties of theology and canon law;

4° some rectors of major seminaries, their number being determined as in no. 2; they are to be elected by the rectors of seminaries situated in the territory.

§4 Priests and others of Christ's faithful may also be invited to particular councils, but have only a consultative vote; their number is not to exceed half of those mentioned in §§1–3.

§5 The cathedral chapter, the council of priests and the pastoral council of each particular Church are to be invited to provincial councils, but in such a way that each is to send two members, designated in a collegial manner. They have only a consultative vote.

§6 Others may be invited to particular councils as guests, if this is judged expedient by the Episcopal Conference for a plenary council, or by the Metropolitan with the suffragan Bishops for a provincial council.

Can. 444 §1 All who are summoned to particular councils must attend, unless they are prevented by a just impediment, of whose existence they are obliged to notify the president of the council.

§2 Those who are summoned to a particular council in which they have a deliberative vote, but who are prevented from attending because of a just impediment, can send a proxy. The proxy, however, has only a consultative vote.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 445 A particular council is to ensure that the pastoral needs of the people of God in its territory are provided for. While it must always respect the universal law of the Church, it has power of governance, especially legislative power. It can, therefore, determine whatever seems opportune for an increase of faith, for the ordering of common pastoral action, for the direction of morality and for the preservation, introduction and defence of a common ecclesiastical discipline.

Can. 446 When a particular council has concluded, the president is to ensure that all the acts of the council are sent to the Apostolic See. The decrees drawn up by the council are not to be promulgated until they have been reviewed by the Apostolic See. The council has the responsibility of defining the manner in which the decrees will be promulgated and the time when the promulgated decrees will begin to oblige.

Chapter IV
EPISCOPAL CONFERENCES

Can. 447 The Episcopal Conference, a permanent institution, is the assembly of the Bishops of a country or of a certain territory, exercising together certain pastoral offices for Christ's faithful of that territory. By forms and means of apostolate suited to the circumstances of time and place, it is to promote, in accordance with the law, that greater good which the Church offers to all people.

Can. 448 §1 As a general rule, the Episcopal Conference includes those who preside over all the particular Churches of the same country, in accordance with can. 450.

§2 An Episcopal Conference can, however, be established for a territory of greater or less extent if the Apostolic See, after consultation with the diocesan Bishops concerned, judges that circumstances suggest this. Such a Conference would include only the Bishops of some particular Churches in a certain territory, or those who preside over particular Churches in different countries. It is for the Apostolic See to lay down special norms for each case.

Can. 449 §1 It is for the supreme authority of the Church alone, after consultation with the Bishops concerned, to establish, suppress, or alter Episcopal Conferences.

§2 An Episcopal Conference lawfully established has juridical personality by virtue of the law itself.

Can. 450 §1 By virtue of the law, the following persons in the territory belong to the Episcopal Conference: all diocesan Bishops and those equivalent to them in law; all coadjutor Bishops, auxiliary Bishops and other titular Bishops who exercise in the territory a special office assigned to them by the Apostolic See or by the Episcopal Conference. Ordinaries of another rite may be invited, but have

0000 / -
التشريعات الدينية

only a consultative vote, unless the statutes of the Episcopal Conference decree otherwise.

§2 The other titular Bishops and the Legate of the Roman Pontiff are not by law members of the Episcopal Conference.

Can. 451 Each Episcopal Conference is to draw up its own statutes, to be reviewed by the Apostolic See. In these, among other things, arrangements for the plenary meetings of the Conference are to be set out, and provision is to be made for a permanent committee of Bishops, and a general secretary of the Conference, and for other offices and commissions by which, in the judgement of the Conference, its purpose can more effectively be achieved.

Can. 452 §1 Each Episcopal Conference is to elect its president and determine who, in the lawful absence of the president, will exercise the function of vice-president. It is also to designate a general secretary, in accordance with the statutes.

§2 The president of the Conference or, when he is lawfully impeded, the vice-president, presides not only over the general meetings of the Conference but also over the permanent committee.

Can. 453 Plenary meetings of the Episcopal Conference are to be held at least once a year, and moreover as often as special circumstances require, in accordance with the provisions of the statutes.

Can. 454 §1 By virtue of the law diocesan Bishops, those equivalent to them in law and coadjutor Bishops have a deliberative vote in plenary meetings of the Episcopal Conference.

§2 Auxiliary Bishops and other titular Bishops who belong to the Episcopal Conference have a deliberative or consultative vote according to the provisions of the statutes of the Conference. Only those mentioned in §1, however, have a deliberative vote in the making or changing of the statutes.

Can. 455 §1 The Episcopal Conference can make general decrees only in cases where the universal law has so prescribed, or by special mandate of the Apostolic See, either on its own initiative or at the request of the Conference itself.

§2 For the decrees mentioned in §1 validly to be enacted at a plenary meeting, they must receive two thirds of the votes of those who belong to the Conference with a deliberative vote. These decrees do not oblige until they have been reviewed by the Apostolic See and lawfully promulgated.

§3 The manner of promulgation and the time they come into force are determined by the Episcopal Conference.

§4 In cases where neither the universal law nor a special mandate of the Apostolic See gives the Episcopal Conference the power mentioned in §1, the competence of each diocesan Bishop remains intact. In such cases, neither the Conference nor its president can act in the name of all the Bishops unless each and every Bishop has given his consent.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 456 When a plenary meeting of the Episcopal Conference has been concluded, its minutes are to be sent by the president to the Apostolic See for information, and its decrees, if any, for review.

Can. 457 The permanent committee of Bishops is to prepare the agenda for the plenary meetings of the Conference, and it is to ensure that the decisions taken at those meetings are duly executed. It is also to conduct whatever other business is entrusted to it in accordance with the statutes.

Can. 458 The general secretary is to:

1° prepare an account of the acts and decrees of the plenary meetings of the Conference, as well as the acts of the permanent committee of Bishops and to communicate these to all members of the Conference; also to record whatever other acts are entrusted to him by the president or the permanent committee;

2° to communicate to neighbouring Episcopal Conferences such acts and documents as the Conference at a plenary meeting or the permanent committee of Bishops decides to send to them.

Can. 459 §1 Relations are to be fostered between Episcopal Conferences, especially neighbouring ones, in order to promote and defend whatever is for the greater good.

§2 The Apostolic See must be consulted whenever actions or affairs undertaken by Conferences have an international character.

TITLE III
THE INTERNAL ORDERING OF PARTICULAR CHURCHES

Chapter I
THE DIOCESAN SYNOD

Can. 460 The diocesan synod is an assembly of selected priests and other members of Christ's faithful of a particular Church which, for the good of the whole diocesan community, assists the diocesan Bishop, in accordance with the following canons.

Can. 461 §1 The diocesan synod is to be held in each particular Church when the diocesan Bishop, after consulting the council of priests, judges that the circumstances suggest it.

§2 If a Bishop is responsible for a number of dioceses, or has charge of one as his own and of another as Administrator, he may convene one diocesan synod for all the dioceses entrusted to him.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 462 §1 Only the diocesan Bishop can convene a diocesan synod. A person who has interim charge of a diocese cannot do so.

§2 The diocesan Bishop presides over the diocesan synod. He may, however, delegate a Vicar general or an episcopal Vicar to fulfil this office at individual sessions of the synod.

Can. 463 §1 The following are to be summoned to the diocesan synod as members and they are obliged to participate in it:

1° the coadjutor Bishop and the auxiliary Bishops;
2° the Vicars general and episcopal Vicars, and the judicial Vicar;
3° the canons of the cathedral church;
4° the members of the council of priests;
5° lay members of Christ's faithful, not excluding members of institutes of consecrated life, to be elected by the pastoral council in the manner and the number to be determined by the diocesan Bishop or, where this council does not exist, on a basis determined by the diocesan Bishop;
6° the rector of the major seminary of the diocese;
7° the vicars forane;
8° at least one priest from each vicariate forane to be elected by all those who have the care of souls there; another priest is also to be elected, to take the place of the first if he is prevented from attending;
9° some Superiors of religious institutes and of societies of apostolic life which have a house in the diocese: these are to be elected in the number and the manner determined by the diocesan Bishop.

§2 The diocesan Bishop may also invite others to be members of the diocesan synod, whether clerics or members of institutes of consecrated life or lay members of the faithful†.

§3 If the diocesan Bishop considers it opportune, he may invite to the diocesan Synod as observers some ministers or members of Churches or ecclesial communities which are not in full communion with the catholic Church.

Can. 464 A member of the synod who is lawfully impeded from attending, cannot send a proxy to attend in his or her place, but is to notify the diocesan Bishop of the reason for not attending.

Can. 465 All questions proposed are to be subject to the free discussion of the members in the sessions of the synod.

Can. 466 The diocesan Bishop is the sole legislator in the diocesan synod. Other members of the synod have only a consultative vote. The diocesan Bishop alone signs the synodal declarations and decrees, and only by his authority may these be published.

Can. 467 The diocesan Bishop is to communicate the text of the declarations and decrees of the synod to the Metropolitan and to the Episcopal Conference.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 468 §1 If he judges it prudent, the diocesan Bishop can suspend or dissolve the diocesan synod.

§2 Should the episcopal see become vacant or impeded, the diocesan synod is by virtue of the law itself suspended, until such time as the diocesan Bishop who succeeds to the see decrees that it be continued or declares it terminated.

Chapter II

THE DIOCESAN CURIA

Can. 469 The diocesan curia is composed of those institutes and persons who assist the Bishop in governing the entire diocese, especially in directing pastoral action, in providing for the administration of the diocese, and in exercising judicial power.

Can. 470 The appointment of those who fulfil an office in the diocesan curia belongs to the diocesan Bishop.

Can. 471 All who are admitted to an office in the curia must:

1° promise to fulfil their office faithfully, as determined by law or by the Bishop;

2° observe secrecy within the limits and according to the manner determined by law or by the Bishop.

Can. 472 The provisions of Book VII on 'Processes' are to be observed concerning cases and persons involved in the exercise of judicial power in the curia. The following canons are to be observed in what concerns the administration of the diocese.

Can. 473 §1 The diocesan Bishop must ensure that everything concerning the administration of the whole diocese is properly coordinated and is directed in the way that will best achieve the good of that portion of the people of God entrusted to his care.

§2 The diocesan Bishop has the responsibility of coordinating the pastoral action of the Vicars general and episcopal Vicars. Where it is useful, he may appoint a Moderator of the curia, who must be a priest. Under the Bishop's authority, the Moderator is to coordinate activities concerning administrative matters and to ensure that the others who belong to the curia properly fulfil the offices entrusted to them.

§3 Unless in the Bishop's judgement local conditions suggest otherwise, the Vicar general is to be appointed Moderator of the curia or, if there are several Vicars general, one of them.

§4 Where the Bishop judges it useful for the better promotion of pastoral action, he can establish an episcopal council, comprising the Vicars general and episcopal Vicars.

Can. 474 Acts of the curia which of their nature are designed to have a juridical effect must, as a requirement for validity, be signed by the

0000 / -

التشريعات الدينية

Ordinary from whom they emanate. They must also be signed by the chancellor of the curia or a notary. The chancellor is bound to notify the Moderator of the curia about these acts.

Article 1: Vicars General and Episcopal Vicars

Can. 475 §1 In each diocese the diocesan Bishop is to appoint a Vicar general to assist him in the governance of the whole diocese. The Vicar general has ordinary power, in accordance with the following canons.

§2 As a general rule, one Vicar general is to be appointed, unless the size of the diocese, the number of inhabitants, or other pastoral reasons suggest otherwise.

Can. 476 As often as the good governance of the diocese requires it, the diocesan Bishop can also appoint one or more episcopal Vicars. These have the same ordinary power as the universal law gives to a Vicar general, in accordance with the following canons. The competence of an episcopal Vicar, however, is limited to a determined part of the diocese, or to a specific type of activity, or to the faithful of a particular rite, or to certain groups of people.

Can. 477 §1 The Vicar general and the episcopal Vicar are freely appointed by the diocesan Bishop, and can be freely removed by him, without prejudice to can. 406. An episcopal Vicar who is not an auxiliary Bishop, is to be appointed for a period of time, which is to be specified in the act of appointment.

§2 If the Vicar general is absent or lawfully impeded, the diocesan Bishop can appoint another to take his place. The same norm applies in the case of an episcopal Vicar.

Can. 478 §1 The Vicar general and the episcopal Vicar are to be priests of not less than thirty years of age, with a doctorate or licentiate in canon law or theology, or at least well versed in these disciplines. They are to be known for their sound doctrine, integrity, prudence and practical experience.

§2 The office of Vicar general or episcopal Vicar may not be united with the office of canon penitentiary, nor may the office be given to blood relations of the Bishop up to the fourth degree.

Can. 479 §1 In virtue of his office, the Vicar general has the same executive power throughout the whole diocese as that which belongs by law to the diocesan Bishop: that is, he can perform all administrative acts, with the exception however of those which the Bishop has reserved to himself, or which by law require a special mandate of the Bishop.

§2 By virtue of the law itself, the episcopal Vicar has the same power as that mentioned in §1, but only for the determined part of the territory or type of activity, or for the faithful of the determined rite or group, for which he was appointed; matters which the Bishop reserves to himself or to the Vicar general, or which by law require a special mandate of the Bishop, are excepted.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 Within the limits of their competence, the Vicar general and the episcopal Vicar have also those habitual faculties which the Apostolic See has granted to the Bishop. They may also execute rescripts, unless it is expressly provided otherwise, or unless the execution was entrusted to the Bishop on a personal basis.

Can. 480 The Vicar general and episcopal Vicar must give a report to the diocesan Bishop concerning more important matters, both those yet to be attended to and those already dealt with. They are never to act against the will and mind of the diocesan Bishop.

Can. 481 §1 The power of the Vicar general or episcopal Vicar ceases when the period of their mandate expires, or by resignation. In addition, but without prejudice to cann. 406 and 409, it ceases when they are notified of their removal by the diocesan Bishop, or when the episcopal see falls vacant.

§2 When the office of the diocesan Bishop is suspended, the power of the Vicar general and of the episcopal Vicar is suspended, unless they are themselves Bishops.

Article 2: The Chancellor, other Notaries and the Archives

Can. 482 §1 In each curia a chancellor is to be appointed, whose principal office, unless particular law states otherwise, is to ensure that the acts of the curia are drawn up and dispatched, and that they are kept safe in the archive of the curia.

§2 If it is considered necessary, the chancellor may be given an assistant, who is to be called the vice-chancellor.

§3 The chancellor and vice-chancellor are automatically notaries and secretaries of the curia.

Can. 483 §1 Besides the chancellor, other notaries may be appointed, whose writing or signature authenticates public documents. These notaries may be appointed for all acts, or for judicial acts alone, or only for acts concerning a particular issue or business.

§2 The chancellor and notaries must be of unblemished reputation and above suspicion. In cases which could involve the reputation of a priest, the notary must be a priest.

Can. 484 The office of notary involves:

1° writing acts and documents concerning decrees, arrangements, obligations, and other matters which require their intervention;

2° faithfully recording in writing what is done, and signing the document, with a note of the place, the day, the month and the year;

3° while observing all that must be observed, showing acts or documents from the archives to those who lawfully request them, and verifying that copies conform to the original.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 485 The chancellor and the other notaries can be freely removed by the diocesan Bishop. They can be removed by a diocesan Administrator only with the consent of the college of consultors.

Can. 486 §1 All documents concerning the diocese or parishes must be kept with the greatest of care.

§2 In each curia there is to be established in a safe place a diocesan archive where documents and writings concerning both the spiritual and the temporal affairs of the diocese are to be properly filed and carefully kept under lock and key.

§3 An inventory or catalogue is to be made of documents kept in the archive, with a short synopsis of each document.

Can. 487 §1 The archive must be locked, and only the Bishop and the chancellor are to have the key; no one may be allowed to enter unless with the permission of the Bishop, or with the permission of both the Moderator of the curia and the chancellor.

§2 Persons concerned have the right to receive, personally or by proxy, an authentic written or photostat copy of documents which are of their nature public and which concern their own personal status.

Can. 488 It is not permitted to remove documents from the archive, except for a short time and with the permission of the Bishop or of both the Moderator of the curia and the chancellor.

Can. 489 §1 In the diocesan curia there is also to be a secret archive, or at least in the ordinary archive there is to be a safe or cabinet, which is securely closed and bolted and which cannot be removed. In this archive documents which are to be kept under secrecy are to be most carefully guarded.

§2 Each year documents of criminal cases concerning moral matters are to be destroyed whenever the guilty parties have died, or ten years have elapsed since a condemnatory sentence concluded the affair. A short summary of the facts is to be kept, together with the text of the definitive judgement.

Can. 490 §1 Only the Bishop is to have the key of the secret archive.

§2 When the see is vacant, the secret archive or safe is not to be opened except in a case of real necessity, and then by the diocesan Administrator personally.

§3 Documents are not to be removed from the secret archive or safe.

Can. 491 §1 The diocesan Bishop is to ensure that the acts and documents of the archives of cathedral, collegiate, parochial and other churches in his territory are carefully kept and that two copies are made of inventories or catalogues. One of these copies is to remain in its own archive, the other is to be kept in the diocesan archive.

§2 The diocesan Bishop is to ensure that there is an historical archive in the diocese, and that documents which have an historical value are carefully kept in it and systematically filed.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 In order that the acts and documents mentioned in §§1 and 2 may be inspected or removed, the norms laid down by the diocesan Bishop are to be observed.

Article 3: The Finance Committee and the Financial Administrator

Can. 492 §1 In each diocese a finance committee is to be established, presided over by the diocesan Bishop or his delegate. It is to be composed of at least three of the faithful†, expert in financial affairs and civil law, of outstanding integrity, and appointed by the Bishop.

§2 The members of the finance committee are appointed for five years, but when this period has expired they may be appointed for further terms of five years.

§3 Persons related to the Bishop up to the fourth degree of consanguinity or affinity are excluded from the finance committee.

Can. 493 Besides the functions entrusted to it in Book V on 'The Temporal Goods of the Church', it is the responsibility of the finance committee to prepare each year a budget of income and expenditure over the coming year for the governance of the whole diocese, in accordance with the direction of the diocesan Bishop. It is also the responsibility of the committee to account at the end of the year for income and expenditure.

Can. 494 §1 In each diocese a financial administrator is to be appointed by the Bishop, after consulting the college of consultors and the finance committee. The financial administrator is to be expert in financial matters and of truly outstanding integrity.

§2 The financial administrator is to be appointed for five years, but when this period has expired, may be appointed for further terms of five years. While in office he or she is not to be removed except for a grave reason, to be estimated by the Bishop after consulting the college of consultors and the finance committee.

§3 It is the responsibility of the financial administrator, under the authority of the Bishop, to administer the goods of the diocese in accordance with the plan of the finance committee, and to make those payments from diocesan funds which the Bishop or his delegates have lawfully authorised.

§4 At the end of the year the financial administrator must give the finance committee an account of income and expenditure.

Chapter III

THE COUNCIL OF PRIESTS AND THE COLLEGE OF CONSULTORS

Can. 495 §1 In each diocese there is to be established a council of priests, that is, a group of priests who represent the *presbyterium* and who are to be, as it were, the Bishop's senate. The council's role is to assist the Bishop, in accordance with the law, in the governance of the diocese, so

0000 / -
التشريعات الدينية

that the pastoral welfare of that portion of the people of God entrusted to the Bishop may be most effectively promoted.

§2 In vicariates and prefectures apostolic, the Vicar or Prefect is to appoint a council composed of at least three missionary priests, whose opinion, even by letter, he is to hear in the more serious affairs.

Can. 496 The council of priests is to have its own statutes. These are to be approved by the diocesan Bishop, having taken account of the norms laid down by the Episcopal Conference.

Can. 497 As far as the designation of the members of the council of priests is concerned:

1° about half are to be freely elected by the priests themselves in accordance with the canons which follow and with the statutes;

2° some priests must, in accordance with the statutes, be members ex officio, that is belong to the council by reason of the office they hold;

3° the diocesan Bishop may freely appoint some others.

Can. 498 §1 The following have the right to both an active and a passive voice in an election to the council of priests:

1° all secular priests incardinated in the diocese;

2° priests who are living in the diocese and exercise some useful office there, whether they be secular priests not incardinated in the diocese, or priest members of religious institutes or of societies of apostolic life.

§2 Insofar as the statutes so provide, the same right of election may be given to other priests who have a domicile or quasi-domicile in the diocese.

Can. 499 The manner of electing the members of the council of priests is to be determined by the statutes, and in such a way that as far as possible the priests of the *presbyterium* are represented, with special regard to the diversity of ministries and to the various regions of the diocese.

Can. 500 §1 It is the prerogative of the diocesan Bishop to convene the council of priests, to preside over it, and to determine the matters to be discussed in it or to accept items proposed by the members.

§2 The council of priests has only a consultative vote. The diocesan Bishop is to consult it in matters of more serious moment, but he requires its consent only in the cases expressly defined in the law.

§3 The council of priests can never act without the diocesan Bishop. He alone can make public those things which have been decided in accordance with §2.

Can. 501 §1 The members of the council of priests are to be designated for a period specified in the statutes, subject however to the condition that over a five year period the council is renewed in whole or in part.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 When the see is vacant, the council of priests lapses and its functions are fulfilled by the college of consultors. The Bishop must reconstitute the council of priests within a year of taking possession.

§3 If the council of priests does not fulfil the office entrusted to it for the welfare of the diocese, or if it gravely abuses that office, it can be dissolved by the diocesan Bishop, after consultation with the Metropolitan; in the case of a metropolitan see, the Bishop must first consult with the suffragan Bishop who is senior by promotion. Within a year, however, the diocesan Bishop must reconstitute the council.

Can. 502 §1 From among the members of the council of priests, the diocesan Bishop freely appoints not fewer than six and not more than twelve priests, who are for five years to constitute the college of consultors. To it belong the functions determined by law; on the expiry of the five year period, however, it continues to exercise its functions until the new college is constituted.

§2 The diocesan Bishop presides over the college of consultors. If, however, the see is impeded or vacant, that person presides who in the interim takes the Bishop's place or, if he has not yet been appointed, then the priest in the college of consultors who is senior by ordination.

§3 The Episcopal Conference can determine that the functions of the college of consultors be entrusted to the cathedral chapter.

§4 Unless the law provides otherwise, in a vicariate or prefecture apostolic the functions of the college of consultors belong to the council of the mission mentioned in can. 495 §2.

Chapter IV

THE CHAPTER OF CANONS

Can. 503 A chapter of canons, whether cathedral or collegiate, is a college of priests, whose role is to celebrate the more solemn liturgical functions in a cathedral or a collegiate church. It is for the cathedral chapter, besides, to fulfil those roles entrusted to it by law or by the diocesan Bishop.

Can. 504 The establishment, alteration or suppression of a cathedral chapter is reserved to the Apostolic See.

Can. 505 Every chapter, whether cathedral or collegiate, is to have its own statutes, established by lawful capitular act and approved by the diocesan Bishop. These statutes are not to be changed or abrogated except with the approval of the diocesan Bishop.

Can. 506 §1 The statutes of a chapter, while preserving always the laws of the foundation, are to determine the nature of the chapter and the number of canons. They are to define what the chapter and the individual canons are to do in carrying out divine worship and their ministry. They are to decide the meetings at which chapter business is conducted and,

0000 / -

التشريعات الدينية

while observing the provisions of the universal law, they are to prescribe the conditions required for the validity and for the lawfulness of the proceedings.

§2 In the statutes the remuneration is also to be defined, both the fixed salary and the amounts to be paid on the occasion of discharging the office; so too, having taken account of the norms laid down by the Holy See, the insignia of the canons.

Can. 507 §1 Among the canons there is to be one who presides over the chapter. In accordance with the statutes other offices are also to be established, account having been taken of the practice prevailing in the region.

§2 Other offices may be allotted to clerics not belonging to the chapter, so that, in accordance with the statutes, they may provide assistance to the canons.

Can. 508 §1 The canon penitentiary both of a cathedral church and of a collegiate church has by law ordinary faculties, which he cannot however delegate to others, to absolve in the sacramental forum from *latae sententiae* censures which have not been declared and are not reserved to the Holy See. Within the diocese he can absolve not only diocesans but outsiders also, whereas he can absolve diocesans even outside the diocese.

§2 Where there is no chapter, the diocesan Bishop is to appoint a priest to fulfil this office.

Can. 509 §1 It belongs to the diocesan Bishop, after consultation with the chapter, but not to the diocesan Administrator, to bestow each and every canonry both in the cathedral church and in a collegiate church; any privilege to the contrary is revoked. It is also for the diocesan Bishop to confirm the person elected by the chapter to preside over it.

§2 The diocesan Bishop is to appoint to canonries only priests who are of sound doctrine and life and who have exercised a praiseworthy ministry.

Can. 510 §1 Parishes are no longer to be united with chapters of canons. Those which are united to a chapter are to be separated from it by the diocesan Bishop.

§2 In a church which is at the same time a parochial and a capitular church, a parish priest is to be appointed, whether chosen from the chapter or not. He is bound by all the obligations and he enjoys all the rights and faculties which by law belong to a parish priest.

§3 The diocesan Bishop is to establish certain norms whereby the pastoral duties of the parish priest and the roles proper to the chapter are duly harmonised, so that the parish priest is not a hindrance to capitular functions, nor the chapter to those of the parish. Any conflicts which may arise are to be settled by the diocesan Bishop, who is to ensure above all that the pastoral needs of the faithful are suitably provided for.

0000 / -

التشريعات الدينية

§4 Alms given to a church which is at the same time a parochial and a capitular church, are presumed to be given to the parish, unless it is otherwise established.

Chapter V
THE PASTORAL COUNCIL

Can. 511 In each diocese, in so far as pastoral circumstances suggest, a pastoral council is to be established. Its function, under the authority of the Bishop, is to study and weigh those matters which concern the pastoral works in the diocese, and to propose practical conclusions concerning them.

Can. 512 §1 A pastoral council is composed of members of Christ's faithful who are in full communion with the catholic Church: clerics, members of institutes of consecrated life, and especially lay people. They are designated in the manner determined by the diocesan Bishop.

§2 The members of Christ's faithful assigned to the pastoral council are to be selected in such a way that the council truly reflects the entire portion of the people of God which constitutes the diocese, taking account of the different regions of the diocese, of social conditions and professions, and of the part played in the apostolate by the members, whether individually or in association with others.

§3 Only those members of Christ's faithful who are outstanding in firm faith, high moral standards and prudence are to be assigned to the pastoral council.

Can. 513 §1 The pastoral council is appointed for a determinate period, in accordance with the provisions of the statutes drawn up by the Bishop.

§2 When the see is vacant, the pastoral council lapses.

Can. 514 §1 The pastoral council has only a consultative vote. It is for the diocesan Bishop alone to convene it, according to the needs of the apostolate, and to preside over it. He alone has the right to make public the matters dealt with in the council.

§2 It is to be convened at least once a year.

Chapter VI
PARISHES, PARISH PRIESTS AND ASSISTANT PRIESTS

Can. 515 §1 A parish is a certain community of Christ's faithful stably established within a particular Church, whose pastoral care, under the authority of the diocesan Bishop, is entrusted to a parish priest as its proper pastor.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 The diocesan Bishop alone can establish, suppress or alter parishes. He is not to establish, suppress or notably alter them unless he has consulted the council of priests.

§3 A lawfully established parish has juridical personality by virtue of the law itself.

Can. 516 §1 Unless the law provides otherwise, a quasi-parish is equivalent to a parish. A quasi-parish is a certain community of Christ's faithful within a particular Church, entrusted to a priest as its proper pastor, but because of special circumstances not yet established as a parish.

§2 Where some communities cannot be established as parishes or quasi-parishes, the diocesan Bishop is to provide for their spiritual care in some other way.

Can. 517 §1 Where circumstances so require, the pastoral care of a parish, or of a number of parishes together, can be entrusted to several priests jointly, but with the stipulation that one of the priests is to be the moderator of the pastoral care to be exercised. This moderator is to direct the joint action and to be responsible for it to the Bishop.

§2 If, because of a shortage of priests, the diocesan Bishop has judged that a deacon, or some other person who is not a priest, or a community of persons, should be entrusted with a share in the exercise of the pastoral care of a parish, he is to appoint some priest who, with the powers and faculties of a parish priest, will direct the pastoral care.

Can. 518 As a general rule, a parish is to be territorial, that is, it is to embrace all Christ's faithful of a given territory. Where it is useful, however, personal parishes are to be established, determined by reason of the rite, language or nationality of the faithful† of a certain territory, or on some other basis.

Can. 519 The parish priest is the proper pastor of the parish entrusted to him. He exercises the pastoral care of the community entrusted to him under the authority of the diocesan Bishop, whose ministry of Christ he is called to share, so that for this community he may carry out the offices of teaching, sanctifying and ruling with the cooperation of other priests or deacons and with the assistance of lay members of Christ's faithful, in accordance with the law.

Can. 520 §1 A juridical person may not be a parish priest. However, the diocesan Bishop, but not the diocesan Administrator, can, with the consent of the competent Superior, entrust a parish to a clerical religious institute or to a clerical society of apostolic life, even by establishing it in the church of the institute or society, subject however to the rule that one priest be the parish priest or, if the pastoral care is entrusted to several priests jointly, that there be a moderator as mentioned in can. 517 §1.

§2 The entrustment of a parish, as in §1, may be either in perpetuity or for a specified time. In either case this is to be done by means of a written agreement made between the diocesan Bishop and the competent Superior

0000 / -

التشريعات الدينية

of the institute or society. This agreement must expressly and accurately define, among other things, the work to be done, the persons to be assigned to it and the financial arrangements.

Can. 521 §1 To be validly appointed a parish priest, one must be in the sacred order of priesthood.

§2 He is also to be outstanding in sound doctrine and uprightness of character, endowed with zeal for souls and other virtues, and possessed of those qualities which by universal or particular law are required for the care of the parish in question.

§3 In order that one be appointed to the office of parish priest, his suitability must be clearly established, in a manner determined by the diocesan Bishop, even by examination.

Can. 522 It is necessary that a parish priest have the benefit of stability, and therefore he is to be appointed for an indeterminate period of time. The diocesan Bishop may appoint him for a specified period of time only if the Episcopal Conference has by decree allowed this.

Can. 523 Without prejudice to can. 682, appointment to the office of parish priest belongs to the diocesan Bishop, who is free to confer it on whomsoever he wishes, unless someone else has a right of presentation or election.

Can. 524 The diocesan Bishop is to confer a vacant parish on the one whom, after consideration of all the circumstances, he judges suitable for the parochial care of that parish, without any preference of persons. In order to assess suitability, he is to consult the vicar forane, conduct suitable enquiries and, if it is appropriate, seek the view of some priests and lay members of Christ's faithful.

Can. 525 When a see is vacant or impeded, it is for the diocesan Administrator or whoever governs the diocese in the interim:

1° to institute priests lawfully presented for a parish or to confirm those lawfully elected to one;

2° to appoint parish priests if the see has been vacant or impeded for a year.

Can. 526 §1 A parish priest is to have the parochial care of one parish only. However, because of a shortage of priests or other circumstances, the care of a number of neighbouring parishes can be entrusted to the one parish priest.

§2 In any one parish there is to be only one parish priest, or one moderator in accordance with can. 517 §1; any contrary custom is reprobated and any contrary privilege revoked.

Can. 527 §1 One who is promoted to exercise the pastoral care of a parish obtains this care and is bound to exercise it from the moment he takes possession.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 The local Ordinary or a priest delegated by him puts the parish priest into possession, in accordance with the procedure approved by particular law or by lawful custom. For a just reason, however, the same Ordinary can dispense from this procedure, in which case the communication of the dispensation to the parish replaces the taking of possession.

§3 The local Ordinary is to determine the time within which the parish priest must take possession of the parish. If, in the absence of a lawful impediment, he has not taken possession within this time, the local Ordinary can declare the parish vacant.

Can. 528 §1 The parish priest has the obligation of ensuring that the word of God is proclaimed in its entirety to those living in the parish. He is therefore to see to it that the lay members of Christ's faithful are instructed in the truths of faith, especially by means of the homily on Sundays and holydays of obligation and by catechetical formation. He is to foster works which promote the spirit of the Gospel, including its relevance to social justice. He is to have a special care for the catholic education of children and young people. With the collaboration of the faithful†, he is to make every effort to bring the gospel message to those also who have given up religious practice or who do not profess the true faith.

§2 The parish priest is to take care that the blessed Eucharist is the centre of the parish assembly of the faithful. He is to strive to ensure that the faithful† are nourished by the devout celebration of the sacraments, and in particular that they frequently approach the sacraments of the blessed Eucharist and penance. He is to strive to lead them to prayer, including prayer in their families, and to take a live and active part in the sacred liturgy. Under the authority of the diocesan Bishop, the parish priest must direct this liturgy in his own parish, and he is bound to be on guard against abuses.

Can. 529 §1 So that he may fulfil his office of pastor diligently, the parish priest is to strive to know the faithful entrusted to his care. He is therefore to visit their families, sharing in their cares and anxieties and, in a special way, their sorrows, comforting them in the Lord. If in certain matters they are found wanting, he is prudently to correct them. He is to help the sick and especially the dying in great charity, solicitiously restoring them with the sacraments and commending their souls to God. He is to be especially diligent in seeking out the poor, the suffering, the lonely, those who are exiled from their homeland, and those burdened with special difficulties. He is to strive also to ensure that spouses and parents are sustained in the fulfilment of their proper duties, and to foster the growth of christian life in the family.

§2 The parish priest is to recognise and promote the specific role which the lay members of Christ's faithful have in the mission of the Church, fostering their associations which have religious purposes. He is to cooperate with his proper Bishop and with the *presbyterium* of the diocese. Moreover, he is to endeavour to ensure that the faithful are concerned for the community of the parish, that they feel themselves to be members both

0000 / -
التشريعات الدينية

of the diocese and of the universal Church, and that they take part in and sustain works which promote this community.

Can. 530 The functions especially entrusted to the parish priest are as follows:

1° the administration of baptism;
2° the administration of the sacrament of confirmation to those in danger of death, in accordance with can. 883, n. 3;
3° the administration of Viaticum and of the anointing of the sick, without prejudice to can. 1003 §§2 and 3, and the imparting of the apostolic blessing;
4° the assistance at marriages and the nuptial blessing;
5° the conducting of funerals;
6° the blessing of the baptismal font at paschal time, the conduct of processions outside the church, and the giving of solemn blessings outside the church;
7° the more solemn celebration of the Eucharist on Sundays and holydays of obligation.

Can. 531 Even though another person has performed some parochial function, he is to give the offering he receives from the faithful† on that occasion to the parish fund unless, in respect of voluntary offerings, there is a clear contrary intention on the donor's part; it is for the diocesan Bishop, after consulting the council of priests, to prescribe regulations concerning the destination of these offerings and to provide for the remuneration of clerics who fulfil such a parochial function.

Can. 532 In all juridical matters, the parish priest acts in the person of the parish, in accordance with the law. He is to ensure that the parish goods are administered in accordance with cann. 1281–1288.

Can. 533 §1 The parish priest is obliged to reside in the parochial house, near the church. In particular cases, however, where there is a just reason, the local Ordinary may permit him to reside elsewhere, especially in a house common to several priests, provided the carrying out of the parochial duties is properly and suitably catered for.

§2 Unless there is a grave reason to the contrary, the parish priest may each year be absent on holiday from his parish for a period not exceeding one month, continuous or otherwise. The days which the parish priest spends on the annual spiritual retreat are not reckoned in this period of vacation. For an absence from the parish of more than a week, however, the parish priest is bound to advise the local Ordinary.

§3 It is for the diocesan Bishop to establish norms by which, during the parish priest's absence, the care of the parish is provided for by a priest with the requisite faculties.

Can. 534 §1 When he has taken possession of his parish, the parish priest is bound on each Sunday and holyday of obligation in his diocese to apply the Mass for the people entrusted to him. If he is lawfully impeded

0000 / -
التشريعات الدينية

from this celebration, he is to have someone else apply the Mass on these days or apply it himself on other days.

§2 A parish priest who has the care of several parishes is bound to apply only one Mass on the days mentioned in §1, for all the people entrusted to him.

§3 A parish priest who has not discharged the obligations mentioned in §§1 and 2, is as soon as possible to apply for the people as many Masses as he has omitted.

Can. 535 §1 In each parish there are to be parochial registers, that is, of baptisms, of marriages and of deaths, and any other registers prescribed by the Episcopal Conference or by the diocesan Bishop. The parish priest is to ensure that entries are accurately made and that the registers are carefully preserved.

§2 In the register of baptisms, a note is to be made of confirmation and of matters pertaining to the canonical status of the faithful† by reason of marriage, without prejudice to the provision of can. 1133, and by reason of adoption, the reception of sacred order, the making of perpetual profession in a religious institute, or a change of rite. These annotations are always to be reproduced on a baptismal certificate.

§3 Each parish is to have its own seal. Certificates concerning the canonical status of the faithful†, and all acts which can have juridical significance, are to be signed by the parish priest or his delegate and secured with the parochial seal.

§4 In each parish there is to be an archive, in which the parochial books are to be kept, together with episcopal letters and other documents which it may be necessary or useful to preserve. On the occasion of visitation or at some other opportune time, the diocesan Bishop or his delegate is to inspect all of these matters. The parish priest is to take care that they do not fall into unauthorised hands.

§5 Older parochial registers are also to be carefully safeguarded, in accordance with the provisions of particular law.

Can. 536 §1 If, after consulting the council of priests, the diocesan Bishop considers it opportune, a pastoral council is to be established in each parish. In this council, which is presided over by the parish priest, Christ's faithful, together with those who by virtue of their office are engaged in pastoral care in the parish, give their help in fostering pastoral action.

§2 The pastoral council has only a consultative vote, and it is regulated by the norms laid down by the diocesan Bishop.

Can. 537 In each parish there is to be a finance committee to help the parish priest in the administration of the goods of the parish, without prejudice to can. 532. It is ruled by the universal law and by the norms laid down by the diocesan Bishop, and it is comprised of members of the faithful† selected according to these norms.

Can. 538 §1 A parish priest ceases to hold office by removal or transfer effected by the diocesan Bishop in accordance with the law; by his personal

0000 / -
التشريعات الدينية

resignation, for a just reason, which for validity requires that it be accepted by the diocesan Bishop; and by the lapse of time if, in accordance with the particular law mentioned in can. 522, he was appointed for a specified period of time.

§2 A parish priest who is a member of a religious institute or is incardinated in a society of apostolic life, is removed in accordance with can. 682 §2.

§3 A parish priest who has completed his seventy fifth year of age is requested to offer his resignation from office to the diocesan Bishop who, after considering all the circumstances of person and place, is to decide whether to accept or defer it. Having taken account of the norms laid down by the Episcopal Conference, the diocesan Bishop must make provision for the appropriate maintenance and residence of the priest who has resigned.

Can. 539 When a parish is vacant, or when the parish priest is prevented from exercising his pastoral office in the parish by reason of imprisonment, exile or banishment, or by reason of incapacity or ill health or some other cause, the diocesan Bishop is as soon as possible to appoint a parochial administrator, that is, a priest who will take the place of the parish priest in accordance with can. 540.

Can. 540 §1 The parochial administrator is bound by the same obligations and has the same rights as a parish priest, unless the diocesan Bishop prescribes otherwise.

§2 The parochial administrator may not do anything which could prejudice the rights of the parish priest or could do harm to parochial property.

§3 When he has discharged his office, the parochial administrator is to give an account to the parish priest.

Can. 541 §1 When a parish is vacant, or when the parish priest is impeded from exercising his pastoral office, pending the appointment of a parochial administrator the interim governance of the parish is to be undertaken by the assistant priest; if there are a number of assistants, by the senior by appointment; if there are none, by the parish priest determined by particular law.

§2 The one who has undertaken the governance of the parish in accordance with §1, is at once to inform the local Ordinary of the parish vacancy.

Can. 542 The priests to whom, in accordance with can. 516 § 1*, is jointly entrusted the pastoral care of a parish or of a number of parishes together:

1° must possess the qualities mentioned in can. 521;

2° are to be appointed in accordance with cann. 522 and 524;

*Translators' note: It would appear that this reference should read 'can. 517 §1'.

0000 / -

التشريعات الدينية

3° obtain the pastoral care only from the moment of taking possession: their moderator is put into possession in accordance with can. 527 §2; for the other priests, the profession of faith lawfully made replaces the taking of possession.

Can. 543 §1 Each of the priests to whom the care of a parish or of a number of parishes together is jointly entrusted, is bound to fulfil the duties and functions of a parish priest mentioned in cann. 528, 529 and 530. They are to do this according to a plan determined among themselves. The faculty to assist at marriages, and all the faculties to dispense which are given to a parish priest by virtue of the law itself, belong to all, but are to be exercised under the direction of the moderator.

§2 All the priests who belong to the group:

1° are bound by the obligation of residence;

2° are by common counsel to establish an arrangement by which one of them celebrates the Mass for the people, in accordance with can. 534.

3° *in juridical affairs, only the moderator acts in the person of the parish or parishes entrusted to the group.

Can. 544 When one of the priests, or the moderator, of the group mentioned in can. 517 §1 ceases to hold office, or when any member of it becomes incapable of exercising his pastoral office, the parish or parishes whose care is entrusted to the group do not become vacant. It is for the diocesan Bishop to appoint another moderator; until he is appointed by the Bishop, the priest of the group who is senior by appointment is to fulfil this office.

Can. 545 §1 Whenever it is necessary or opportune for the due pastoral care of the parish, one or more assistant priests can be joined with the parish priest. As cooperators with the parish priest and sharers in his concern, they are, by common counsel and effort with the parish priest and under his authority, to labour in the pastoral ministry.

§2 An assistant priest may be appointed either to help in exercising the entire pastoral ministry, whether in the whole parish or in a part of it or for a particular group of the faithful within it, or even to help in carrying out a specific ministry in a number of parishes at the same time.

Can. 546 To be validly appointed an assistant priest, one must be in the sacred order of priesthood.

Can. 547 The diocesan Bishop freely appoints an assistant priest; if he has judged it opportune, he will have consulted the parish priest or parish priests of the parishes to which the assistant is appointed, and the Vicar forane, without prejudice to can. 682 §1.

*Translators' note: It would appear that n. 3 should read '§3'.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 548 §1 The obligations and rights of assistant priests are defined not only by the canons of this chapter, but also by the diocesan statutes, and by the letter of the diocesan Bishop; they are more specifically determined by the directions of the parish priest.

§2 Unless it is otherwise expressly provided in the letter of the diocesan Bishop, the assistant priest is by virtue of his office bound to help the parish priest in the entire parochial ministry, with the exception of the application of the Mass for the people. Likewise, if the matter should arise in accordance with the law, he is bound to take the place of the parish priest.

§3 The assistant priest is to report regularly to the parish priest on pastoral initiatives, both those planned and those already undertaken. In this way the parish priest and the assistant or assistants can by their joint efforts provide a pastoral care of the parish for which they are together answerable.

Can. 549 When the parish priest is absent, the norms of can. 541 §1 are to be observed, unless the diocesan Bishop has provided otherwise in accordance with can. 533 §3, or unless a parochial administrator has been appointed. If can. 541 §1 is applied, the assistant priest is bound by all the obligations of the parish priest, with the exception of the obligation to apply the Mass for the people.

Can. 550 §1 The assistant priest is bound to reside in the parish or, if he is appointed for a number of parishes at the same time, in one of them. For a just reason, however, the local Ordinary may permit him to reside elsewhere, especially in a house common to several priests, provided the carrying out of the pastoral duties does not in any way suffer thereby.

§2 The local Ordinary is to see to it that, where it is possible, some manner of common life in the parochial house be encouraged between the parish priest and the assistants.

§3 As far as holidays are concerned, the assistant priest has the same rights as the parish priest.

Can. 551 The provisions of can. 531 are to be observed in respect of offerings which Christ's faithful make to the assistant priest on the occasion of his exercise of the pastoral ministry.

Can. 552 Without prejudice to can. 682 §2, an assistant priest may for a just reason be removed by the diocesan Bishop or the diocesan Administrator.

Chapter VII

VICARS FORANE

Can. 553 §1 The Vicar forane, known also as the dean or the archpriest or by some other title, is the priest who is placed in charge of a vicariate forane.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 Unless it is otherwise prescribed by particular law, the Vicar forane is appointed by the diocesan Bishop; if he has considered it prudent to do so, he will have consulted the priests who are exercising the ministry in the vicariate.

Can. 554 §1 For the office of Vicar forane, which is not tied to the office of parish priest of any given parish, the Bishop is to choose a priest whom, in view of the circumstances of place and time, he has judged to be suitable.

§2 The Vicar forane is to be appointed for a certain period of time, determined by particular law.

§3 For a just reason, the diocesan Bishop may in accordance with his prudent judgement freely remove the Vicar forane from office.

Can. 555 §1 Apart from the faculties lawfully given to him by particular law, the Vicar forane has the duty and the right:

1° to promote and coordinate common pastoral action in the vicariate;

2° to see that the clerics of his district lead a life befitting their state, and discharge their obligations carefully;

3° to ensure that religious functions are celebrated according to the provisions of the sacred liturgy; that the elegance and neatness of the churches and sacred furnishings are properly maintained, particularly in regard to the celebration of the Eucharist and the custody of the blessed Sacrament; that the parish registers are correctly entered and duly safeguarded; that ecclesiastical goods are carefully administered; finally, that the parochial house is looked after with care.

§2 In the vicariate entrusted to him, the Vicar forane:

1° is to encourage the clergy, in accordance with the provisions of particular law, to attend at the prescribed time lectures and theological meetings or conferences, in accordance with can. 272 §2*.

2° is to see to it that spiritual assistance is available to the priests of his district, and he is to show a particular solicitude for those who are in difficult circumstances or are troubled by problems.

§3 When he has come to know that parish priests of his district are seriously ill, the Vicar forane is to ensure that they do not lack spiritual and material help. When they die, he is to ensure that their funerals are worthily celebrated. Moreover, should any of them fall ill or die, he is to see to it that books, documents, sacred furnishings and other items belonging to the Church are not lost or removed.

§4 The Vicar forane is obliged to visit the parishes of his district in accordance with the arrangement made by the diocesan Bishop.

*Translators' note: It would appear that this reference should read 'can. 279 §2'.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter VIII
RECTORS OF CHURCHES AND CHAPLAINS

Article 1: Rectors of Churches

Can. 556 Rectors of churches are here understood to be priests to whom is entrusted the care of some church which is neither a parochial nor a capitular church, nor a church attached to the house of a religious community or a society of apostolic life which holds services in it.

Can. 557 §1 The rector of a church is freely appointed by the diocesan Bishop, without prejudice to a right of election or presentation to which someone may lawfully have claim: in which case the diocesan Bishop has the right to confirm or to appoint the rector.

§2 Even if the church belongs to some clerical religious institute of pontifical right, it is for the diocesan Bishop to appoint the rector presented by the Superior.

§3 The rector of a church which is attached to a seminary or to a college governed by clerics, is the rector of the seminary or college, unless the diocesan Bishop has determined otherwise.

Can. 558 Without prejudice to can. 262, the rector of a church may not perform in his church the parochial functions mentioned in can. 530 nn. 1–6, without the consent or, where the matter requires it, the delegation of the parish priest.

Can. 559 The rector can conduct liturgical celebrations, even solemn ones, in the church entrusted to him, without prejudice to the legitimate laws of a foundation, and on condition that in the judgement of the local Ordinary these celebrations do not in any way harm the parochial ministry.

Can. 560 Where he considers it opportune, the local Ordinary may direct the rector to celebrate in his church certain functions for the people, even parochial functions, and also to open the church to certain groups of the faithful so that they may hold liturgical celebrations there.

Can. 561 Without the permission of the rector or some other lawful superior, no one may celebrate the Eucharist, administer the sacraments, or perform other sacred functions in the church. This permission is to be given or refused in accordance with the law.

Can. 562 Under the authority of the local Ordinary, having observed the lawful statutes and respected acquired rights, the rector of a church is obliged to see that sacred functions are worthily celebrated in the church, in accordance with liturgical and canon law, that obligations are faithfully fulfilled, that the property is carefully administered, and that the maintenance and adornment of the furnishings and buildings are assured.

0000 / -
التشريعات الدينية

He must also ensure that nothing is done which is in any way unbecoming to the holiness of the place and to the reverence due to the house of God.

Can. 563 For a just reason, the local Ordinary may in accordance with his prudent judgement remove the rector of a church from office, even if he had been elected or presented by others, but without prejudice to can. 682 §2.

Article 2: Chaplains

Can. 564 A chaplain is a priest to whom is entrusted in a stable manner the pastoral care, at least in part, of some community or special group of Christ's faithful, to be exercised in accordance with universal and particular law.

Can. 565 Unless the law provides otherwise or unless special rights lawfully belong to someone, a chaplain is appointed by the local Ordinary, to whom also it belongs to appoint one who has been presented or to confirm one elected.

Can. 566 §1 A chaplain must be given all the faculties which due pastoral care demands. Besides those which are given by particular law or by special delegation, a chaplain has by virtue of his office the faculty to hear the confessions of the faithful entrusted to his care, to preach to them the word of God, to administer Viaticum and the anointing of the sick, and to confer the sacrament of confirmation when they are in danger of death.

§2 In hospitals and prisons and on sea voyages, a chaplain has the further facility, to be exercised only in those places, to absolve from *latae sententiae* censures which are neither reserved nor declared, without prejudice to can. 976.

Can. 567 §1 The local Ordinary is not to proceed to the appointment of a chaplain to a house of a lay religious institute without consulting the Superior. The Superior has the right, after consulting the community, to propose a particular priest.

§2 It is the responsibility of the chaplain to celebrate or to direct liturgical functions; he may not, however, involve himself in the internal governance of the institute.

Can. 568 As far as possible, chaplains are to be appointed for those who, because of their condition of life, are not able to avail themselves of the ordinary care of parish priests, as for example, migrants, exiles, fugitives, nomads and sea-farers.

Can. 569 Chaplains to the armed forces are governed by special laws.

Can. 570 If a non-parochial church is attached to a centre of a community or group, the rector of the church is to be the chaplain, unless the care of the community or of the church requires otherwise.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 571 In the exercise of his pastoral office a chaplain is to maintain the due relationship with the parish priest.

Can. 572 In regard to the removal of a chaplain, the provisions of can. 563 are to be observed.

0000 / -

التشريعات الدينية

Part III
INSTITUTES OF CONSECRATED LIFE AND SOCIETIES OF APOSTOLIC LIFE

Section I: Institutes of Consecrated Life

TITLE I: NORMS COMMON TO ALL INSTITUTES OF CONSECRATED LIFE

Can. 573 §1 Life consecrated through profession of the evangelical counsels is a stable form of living, in which the faithful follow Christ more closely under the action of the Holy Spirit, and are totally dedicated to God, who is supremely loved. By a new and special title they are dedicated to seek the perfection of charity in the service of God's Kingdom, for the honour of God, the building up of the Church and the salvation of the world. They are a splendid sign in the Church, as they foretell the heavenly glory.

§2 Christ's faithful freely assume this manner of life in institutes of consecrated life which are canonically established by the competent ecclesiastical authority. By vows or by other sacred bonds, in accordance with the laws of their own institutes, they profess the evangelical counsels of chastity, poverty and obedience. Because of the charity to which these counsels lead, they are linked in a special way to the Church and its mystery.

Can. 574 §1 The state of persons who profess the evangelical counsels in these institutes belongs to the life and holiness of the Church. It is therefore to be fostered and promoted by everyone in the Church.

§2 Some of Christ's faithful are specially called by God to this state, so that they may benefit from a special gift in the life of the Church and contribute to its saving mission according to the purpose and spirit of each institute.

Can. 575 The evangelical counsels, based on the teaching and example of Christ the Master, are a divine gift which the Church received from the Lord and which by His grace it preserves always.

Can. 576 It is the prerogative of the competent authority in the Church

0000 / -
التشريعات الدينية

to interpret the evangelical counsels, to legislate for their practice and, by canonical approval, to constitute the stable forms of living which arise from them. The same authority has the responsibility to do what is in its power to ensure that institutes grow and flourish according to the spirit of their founders and to their sound traditions.

Can. 577 In the Church there are many institutes of consecrated life, with gifts that differ according to the graces given them: they more closely follow Christ praying, or Christ proclaiming the Kingdom of God, or Christ doing good to people, or Christ in dialogue with the people of this world, but always Christ doing the will of the Father.

Can. 578 The whole patrimony of an institute must be faithfully preserved by all. This patrimony is comprised of the intentions of the founders, of all that the competent ecclesiastical authority has approved concerning the nature, purpose, spirit and character of the institute, and of its sound traditions.

Can. 579 Provided the Apostolic See has been consulted, diocesan Bishops can, by formal decree, establish institutes of consecrated life in their own territories.

Can. 580 The aggregation of one institute of consecrated life to another is reserved to the competent authority of the aggregating institute, always safeguarding the canonical autonomy of the other institute.

Can. 581 It is for the competent authority of the institute to divide the institute into parts, by whatever name these may be called, to establish new parts, or to unite or otherwise modify those in existence, in accordance with the constitutions.

Can. 582 Fusions and unions of institutes of consecrated life are reserved to the Apostolic See alone. To it are likewise reserved confederations or federations.

Can. 583 Changes in institutes of consecrated life which affect elements previously approved by the Apostolic See, cannot be made without the permission of the same See.

Can. 584 Only the Apostolic See can suppress an institute and dispose of its temporal goods.

Can. 585 The competent authority of an institute can suppress parts of the same institute.

Can. 586 §1 A true autonomy of life, especially of governance, is recognised for each institute. This autonomy means that each institute has its own discipline in the Church and can preserve whole and entire the patrimony described in can. 578.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 Local Ordinaries have the responsibility of preserving and safeguarding this autonomy.

Can. 587 §1 To protect more faithfully the vocation and identity of each institute, the fundamental code or constitutions of the institute are to contain, in addition to those elements which are to be preserved in accordance with can. 578, basic norms about the governance of the institute, the discipline of the members, the admission and formation of members, and the proper object of their sacred bonds.

§2 This code is approved by the competent ecclesiastical authority, and can be changed only with the consent of the same.

§3 In the constitutions, the spiritual and juridical elements are to be aptly harmonised. Norms, however, are not to be multiplied without necessity.

§4 Other norms which are established by the competent authority of the institute are to be properly collected in other codes, but these can be conveniently reviewed and adapted according to the needs of time and place.

Can. 588 §1 In itself, the state of consecrated life is neither clerical nor lay.

§2 A clerical institute is one which, by reason of the end or purpose intended by the founder, or by reason of lawful tradition, is under the governance of clerics, presupposes the exercise of sacred orders, and is recognised as such by ecclesiastical authority.

§3 A lay institute is one which is recognised as such by ecclesiastical authority because, by its nature, character and purpose, its proper role, defined by its founder or by lawful tradition, does not include the exercise of sacred orders.

Can. 589 An institute of consecrated life is of pontifical right if it has been established by the Apostolic See, or approved by it by means of a formal decree. An institute is of diocesan right if it has been established by the diocesan Bishop and has not obtained a decree of approval from the Apostolic See.

Can. 590 §1 Institutes of consecrated life, since they are dedicated in a special way to the service of God and of the whole Church, are in a particular manner subject to its supreme authority.

§2 The individual members are bound to obey the Supreme Pontiff as their highest Superior, by reason also of their sacred bond of obedience.

Can. 591 The better to ensure the welfare of institutes and the needs of the apostolate, the Supreme Pontiff, by virtue of his primacy in the universal Church, and with a view to the common good, can withdraw institutes of consecrated life from the governance of local Ordinaries, and subject them to himself alone, or to some other ecclesiastical authority.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 592 §1 To promote closer union between institutes and the Apostolic See, each supreme Moderator is to send a brief account of the state and life of the institute to the same Apostolic See, in the manner and at the time it lays down.

§2 Moderators of each institute are to promote a knowledge of the documents issued by the Holy See which affect the members entrusted to them, and are to ensure that these documents are observed.

Can. 593 In their internal governance and discipline, institutes of pontifical right are subject directly and exclusively to the authority of the Apostolic See, without prejudice to can. 586.

Can. 594 An institute of diocesan right remains under the special care of the diocesan Bishop, without prejudice to can. 586.

Can. 595 §1 It is the Bishop of the principal house who approves the constitutions, and confirms any changes lawfully introduced into them, except for those matters which the Apostolic See has taken in hand. He also deals with major affairs which exceed the power of the internal authority of the institute. If the institute had spread to other dioceses, he is in all these matters to consult with the other diocesan Bishops concerned.

§2 The diocesan Bishop can grant a dispensation from the constitutions in particular cases.

Can. 596 §1 Superiors and Chapters of institutes have that authority over the members which is defined in the universal law and in the constitutions.

§2 In clerical religious institutes of pontifical right, Superiors have in addition the ecclesiastical power of governance, for both the external and the internal forum.

§3 The provisions of cann. 131, 133 and 137–144 apply to the authority mentioned in §1.

Can. 597 §1 Every catholic with a right intention and the qualities *required by universal law and the institute's own law*, and who is without impediment, may be admitted to an institute of consecrated life.

§2 No one may be admitted without suitable preparation.

Can. 598 §1 Each institute, taking account of its own special character and purposes, is to define in its constitutions the manner in which the evangelical counsels of chastity, poverty and obedience are to be observed in its way of life.

§2 All members must not only observe the evangelical counsels faithfully and fully, but also direct their lives according to the institute's own *law, and so strive for the perfection of their state.*

Can. 599 The evangelical counsel of chastity embraced for the sake of the Kingdom of heaven, is a sign of the world to come, and a source of

0000 / -

التشريعات الدينية

greater fruitfulness in an undivided heart. It involves the obligation of perfect continence observed in celibacy.

Can. 600 The evangelical counsel of poverty in imitation of Christ, who for our sake was made poor when he was rich, entails a life which is poor in reality and in spirit, sober and industrious, and a stranger to earthly riches. It also involves dependence and limitation in the use and the disposition of goods, in accordance with each institute's own law.

Can. 601 The evangelical counsel of obedience, undertaken in the spirit of faith and love in the following of Christ, who was obedient even unto death, obliges submission of one's will to lawful Superiors, who act in the place of God when they give commands that are in accordance with each institute's own constitutions.

Can. 602 The fraternal life proper to each institute unites all the members into, as it were, a special family in Christ. It is to be so defined that for all it proves of mutual assistance to fulfil their vocation. The fraternal union of the members, rooted and based in charity, is to be an example of universal reconciliation in Christ.

Can. 603 §1 Besides institutes of consecrated life, the Church recognises the life of hermits or anchorites, in which Christ's faithful withdraw further from the world and devote their lives to the praise of God and the salvation of the world through the silence of solitude and through constant prayer and penance.

§2 Hermits are recognised by law as dedicated to God in consecrated life if, in the hands of the diocesan Bishop, they publicly profess, by a vow or some other sacred bond, the three evangelical counsels, and then lead their particular form of life under the guidance of the diocesan Bishop.

Can. 604 §1 The order of virgins is also to be added to these forms of consecrated life. Through their pledge to follow Christ more closely, virgins are consecrated to God, mystically espoused to Christ and dedicated to the service of the Church, when the diocesan Bishop consecrates them according to the approved liturgical rite.

§2 Virgins can be associated together to fulfil their pledge more faithfully, and to assist each other to serve the Church in a way that befits their state.

Can. 605 The approval of new forms of consecrated life is reserved to the Apostolic See. Diocesan Bishops, however, are to endeavour to discern new gifts of consecrated life which the Holy Spirit entrusts to the Church. They are also to assist promotors to express their purposes in the best possible way, and to protect these purposes with suitable statutes, especially by the application of the general norms contained in this part of the Code.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 606 Provisions concerning institutes of consecrated life and their members are equally valid in law for both sexes, unless it is otherwise clear from the context or from the nature of things.

TITLE II: RELIGIOUS INSTITUTES

Can. 607 §1 Religious life, as a consecration of the whole person, manifests in the Church the marvellous marriage established by God as a sign of the world to come. Religious thus consummate a full gift of themselves as a sacrifice offered to God, so that their whole existence becomes a continuous worship of God in charity.

§2 A religious institute is a society in which, in accordance with their own law, the members pronounce public vows and live a fraternal life in common. The vows are either perpetual or temporary; if the latter, they are to be renewed when the time elapses.

§3 The public witness which religious are to give to Christ and the Church involves that separation from the world which is proper to the character and purpose of each institute.

Chapter I

RELIGIOUS HOUSES AND THEIR ESTABLISHMENT AND SUPPRESSION

Can. 608 A religious community is to live in a lawfully constituted house, under the authority of a Superior designated according to the norms of law. Each house is to have at least an oratory, in which the Eucharist is celebrated and reserved, so that it may truly be the centre of the community.

Can. 609 §1 A house of a religious institute is established, with the prior written consent of the diocesan Bishop, by the authority competent according to the constitutions.

§2 For the establishment of a monastery of cloistered nuns, the permission of the Apostolic See is also required.

Can. 610 §1 In establishing religious houses, the welfare of the Church and of the institute are to be kept in mind, and care must be taken to safeguard everything that is necessary for the members to lead their religious life in accordance with the purposes and spirit proper to the institute.

§2 No house is to be established unless it is prudently foreseen that the needs of the members can be suitably provided for.

Can. 611 The consent of the diocesan Bishop for the establishment of a religious house carries with it the right:

0000 / -
التشريعات الدينية

1° to lead a life according to the character and purposes proper to the institute;
2° to engage in the works which are proper to the institute, in accordance with the law, and subject to any conditions attached to the consent;
3° for clerical religious institutes to have a church, subject to the provisions of can. 1215 §3, and to conduct the sacred ministries, with due observance of the law.

Can. 612 The consent of the diocesan Bishop is required if a religious house is to be used for apostolic works other than those for which it was established. This permission is not required for a change which, while observing the laws of the foundation, concerns only internal governance and discipline.

Can. 613 §1 A religious house of canons regular or of monks under the governance and care of their own Moderator is autonomous, unless the constitutions decree otherwise.

§2 The Moderator of an autonomous house is by law a major Superior.

Can. 614 Monasteries of cloistered nuns which are associated with an institute of men, have their own rule of life and governance, in accordance with the constitutions. The mutual rights and obligations are to be defined in such a way that spiritual good may come from the association.

Can. 615 If an autonomous monastery has no major Superior other than its own Moderator, and is not associated with any institute of religious in such a way that the Superior of that institute has over the monastery a real authority determined by the constitutions, it is entrusted, in accordance with the norms of law, to the special vigilance of the diocesan Bishop.

Can. 616 §1 After consultation with the diocesan Bishop, a supreme Moderator can suppress a lawfully established religious house, in accordance with the constitutions. The institute's own law is to make provision for the disposal of the goods of the suppressed house, with due regard for the wishes of founders or benefactors and for lawfully acquired rights.

§2 The Holy See alone can suppress the sole house of an institute, in which case it is also reserved to the Holy See to prescribe concerning the property of the house.

§3 Unless the constitutions enact otherwise, the suppression of the autonomous houses mentioned in can. 613 belongs to the general chapter.

§4 The suppression of an autonomous monastery of cloistered nuns pertains to the Apostolic See; the provisions of the constitutions are to be observed concerning the property of the monastery.

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter II
THE GOVERNANCE OF INSTITUTES

Article 1: Superiors and Councils

Can. 617 Superiors are to fulfil their office and exercise their authority in accordance with the norms of the universal law and of their own law.

Can. 618 The authority which Superiors receive from God through the ministry of the Church is to be exercised by them in a spirit of service. In fulfilling their office they are to be docile to the will of God, and are to govern those subject to them as children of God. By their reverence for the human person, they are to promote voluntary obedience. They are to listen willingly to their subjects and foster their cooperation for the good of the institute and the Church, without prejudice however to their authority to decide and to command what is to be done.

Can. 619 Superiors are to devote themselves to their office with diligence. Together with the members entrusted to them, they are to strive to build in Christ a fraternal community, in which God is sought and loved above all. They are therefore frequently to nourish their members with the food of God's word and lead them to the celebration of the liturgy. They are to be an example to the members in cultivating virtue and in observing the laws and traditions proper to the institute. They are to give the members opportune assistance in their personal needs. They are to be solicitous in caring for and visiting the sick; they are to chide the restless, console the fainthearted and be patient with all.

Can. 620 Major Superiors are those who govern an entire institute, or a province or a part equivalent to a province, or an autonomous house; the vicars of the above are also major Superiors. To these are added the Abbot Primate and the Superior of a monastic congregation, though these do not have all the authority which the universal law gives to major Superiors.

Can. 621 A province is a union of several houses which, under one superior, constitutes an immediate part of the same institute, and is canonically established by lawful authority.

Can. 622 The supreme Moderator has authority over all provinces, houses and members of the institute, to be exercised in accordance with the institute's own law. Other Superiors have authority within the limits of their office.

Can. 623 To be validly appointed or elected to the office of Superior, members must have been perpetually or definitively professed for an appropriate period of time, to be determined by their own law or, for major Superiors, by the constitutions.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 624 §1 Superiors are to be constituted for a certain and appropriate period of time, according to the nature and needs of the institute, unless the constitutions establish otherwise for the supreme Moderator and for Superiors of an autonomous house.

§2 An institute's own law is to make suitable provisions so that Superiors constituted for a defined time do not continue in offices of governance for too long a period of time without an interval.

§3 During their period in office, however, Superiors may be removed or transferred to another office, for reasons prescribed in the institute's own law.

Can. 625 The supreme Moderator of the institute is to be designated by canonical election, in accordance with the constitutions.

§2 The Bishop of the principal house of the institute presides at the election of the Superior of the autonomous monastery mentioned in can. 615, and at the election of the supreme Moderator of an institute of diocesan right.

§3 Other Superiors are to be constituted in accordance with the constitutions, but in such a way that if they are elected, they require the confirmation of the competent major Superior; if they are appointed by the Superior, the appointment is to be preceded by suitable consultation.

Can. 626 Superiors in conferring offices, and members in electing to office, are to observe the norms of the universal law and the institute's own law, avoiding any abuse or preference of persons. They are to have nothing but God and the good of the institute before their eyes, and appoint or elect those whom, in the Lord, they know to be worthy and fitting. In elections, besides, they are to avoid directly or indirectly lobbying for votes, either for themselves or for others.

Can. 627 §1 Superiors are to have their own council, in accordance with the constitutions, and they must make use of it in the exercise of their office.

§2 Apart from the cases prescribed in the universal law, an institute's own law is to determine the cases in which the validity of an act depends upon consent or advice being sought in accordance with can. 127.

Can. 628 §1 Superiors who are designated for this office by the institute's own law are at stated times to visit the houses and the members entrusted to them, in accordance with the norms of the same law.

§2 The diocesan Bishop has the right and the duty to visit the following, even in respect of religious discipline:

1° the autonomous monasteries mentioned in can. 615;

2° the individual houses of an institute of diocesan right situated in his territory.

§3 The members are to act with confidence towards the visitator, to whom when lawfully questioning they are bound to reply truthfully and with charity. It is not lawful for anyone in any way to divert the members from this obligation or otherwise to hinder the scope of the visitation.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 629 Superiors are to reside each in his or her own house, and they are not to leave it except in accordance with the institute's own law.

Can. 630 §1 While safeguarding the discipline of the institute, Superiors are to acknowledge the freedom due to the members concerning the sacrament of penance and the direction of conscience.

§2 Superiors are to take care, in accordance with the institute's own law, that the members have suitable confessors available, to whom they may confess frequently.

§3 In monasteries of cloistered nuns, in houses of formation, and in large lay communities, there are to be ordinary confessors, approved by the local Ordinary after consultation with the community. There is, however, no obligation to approach these confessors.

§4 Superiors are not to hear the confessions of their subjects unless the members spontaneously request them to do so.

§5 The members are to approach their superiors with trust and be able to open their minds freely and spontaneously to them. Superiors, however, are forbidden in any way to induce the members to make a manifestation of conscience to themselves.

Article 2: Chapters

Can. 631 §1 In an institute the general chapter has supreme authority in accordance with the constitutions. It is to be composed in such a way that it represents the whole institute and becomes a true sign of its unity in charity. Its principal functions are to protect the patrimony of the institute mentioned in can. 578 and to foster appropriate renewal in accord with that patrimony. It also elects the supreme Moderator, deals with matters of greater importance, and issues norms which all are bound to obey.

§2 The composition of the general chapter and the limits of its powers are to be defined in the constitutions. The institute's own law is to determine in further detail the order to be observed in the celebration of the chapter, especially regarding elections and the matters to be treated.

§3 According to the norms determined in the institute's own law, not only provinces and local communities, but also any individual member may freely submit their wishes and suggestions to the general chapter.

Can. 632 The institute's own law is to determine in greater detail matters concerning other chapters and other similar assemblies of the institute, that is, concerning their nature, authority, composition, procedure and time of celebration.

Can. 633 §1 Participatory and consultative bodies are faithfully to carry out the task entrusted to them, in accordance with the universal law and the institute's own law. In their own way they are to express the care and participation of all the members for the good of the whole institute or community.

§2 In establishing and utilising these means of participation and consultation, a wise discernment is to be observed, and the way in which they

0000 / -
التشريعات الدينية

operate is to be in conformity with the character and purpose of the institute.

Article 3: Temporal Goods and their Administration

Can. 634 §1 Since they are by virtue of the law juridical persons, institutes, provinces and houses have the capacity to acquire, possess, administer and alienate temporal goods, unless this capacity is excluded or limited in the constitutions.

§2 They are, however, to avoid all appearance of luxury, excessive gain and the accumulation of goods.

Can. 635 §1 Since the temporal goods of religious institutes are ecclesiastical goods, they are governed by the provisions of Book V on 'The Temporal Goods of the Church', unless there is express provision to the contrary.

§2 Each institute, however, is to establish suitable norms for the use and administration of goods, so that the poverty proper to the institute may be fostered, defended and expressed.

Can. 636 §1 In each institute, and in each province ruled by a major Superior, there is to be a financial administrator, distinct from the major Superior and constituted in accordance with the institute's own law. The financial administrator is to administer the goods under the direction of the respective Superior. Even in local communities a financial administrator, distinct from the local Superior, is in so far as possible to be constituted.

§2 At the time and in the manner determined in the institute's own law, the financial administrator and others with financial responsibilities are to render an account of their administration to the competent authority.

Can. 637 Once a year, the autonomous monasteries mentioned in can. 615 are to render an account of their administration to the local Ordinary. The local Ordinary also has the right to be informed about the financial affairs of a religious house of diocesan right.

Can. 638 §1 It is for an institute's own law, within the limits of the universal law, to define the acts which exceed the purpose and the manner of ordinary administration, and to establish what is needed for the validity of an act of extraordinary administration.

§2 Besides Superiors, other officials designated for this task in the institute's own law may, within the limits of their office, validly make payments and perform juridical acts of ordinary administration.

§3 For the validity of alienation, and of any transaction by which the patrimonial condition of the juridical person could be adversely affected, there is required the written permission of the competent Superior, given with the consent of his or her council. Moreover, the permission of the Holy See is required if the transaction involves a sum exceeding that which the Holy See has determined for each region, or if it concerns things

0000 / -

التشريعات الدينية

donated to the Church as a result of a vow, or objects which are precious by reason of their artistic or historical value.

§4 For the autonomous monasteries mentioned in can. 615, and for institutes of diocesan right, the written consent of the diocesan Bishop is necessary.

Can. 639 §1 If a juridical person has contracted debts and obligations, even with the permission of the Superior, it is responsible for them.

§2 If individual members have, with the permission of the Superior, entered into contracts concerning their own property, they are responsible. If, however, they have conducted business for the institute on the mandate of a Superior, the institute is responsible.

§3 If a religious has entered into a contract without any permission of Superiors, the religious is responsible, not the juridical person.

§4 However, an action can always be brought against a person who has gained from a contract entered into.

§5 Superiors are to be careful not to allow debts to be contracted unless they are certain that normal income can service the interest on the debt, and by lawful amortization repay the capital over a period which is not unduly extended.

Can. 640 Taking into account the circumstances of the individual places, institutes are to make a special effort to give, as it were, a collective testimony of charity and poverty. They are to do all in their power to donate something from their own resources to help the needs of the Church and the support of the poor.

Chapter III

THE ADMISSION OF CANDIDATES AND THE FORMATION OF MEMBERS

Article 1: Admission to the Novitiate

Can. 641 The right to admit candidates to the novitiate belongs to the major Superiors, in accordance with the norms of the institute's own law.

Can. 642 Superiors are to exercise a vigilant care to admit only those who, besides being of required age, are healthy, have a suitable disposition, and have sufficient maturity to undertake the life which is proper to the institute. If necessary, the health, disposition and maturity are to be established by experts, without prejudice to can. 220.

Can. 643 §1 The following are invalidly admitted to the novitiate:

1° One who has not yet completed the seventeenth year of age;

2° a spouse, while the marriage lasts;

3° one who is currently bound by a sacred bond to some institute of consecrated life, or is incorporated in some society of apostolic life, without prejudice to can. 684;

0000 / -

التشريعات الدينية

4° one who enters the institute through force, fear or deceit, or whom the Superior accepts under the same influences;
5° one who has concealed his or her incorporation in an institute of consecrated life or society of apostolic life.

§2 An institute's own law can constitute other impediments even for the validity of admission, or attach other conditions.

Can. 644 Superiors are not to admit secular clerics to the novitiate without consulting their proper Ordinary; nor those who have debts which they are unable to meet.

Can. 645 §1 Before candidates are admitted to the novitiate they must produce proof of baptism and confirmation, and of their free status.

§2 The admission of clerics or others who had been admitted to another institute of consecrated life, to a society of apostolic life, or to a seminary, requires in addition the testimony of, respectively, the local Ordinary, or the major Superior of the institute or society, or the rector of the seminary.

§3 An institute's own law can demand further proofs concerning the suitability of candidates and their freedom from any impediment.

§4 The Superiors can seek other information, even under secrecy, if this seems necessary to them.

Article 2: The Novitiate and the Formation of Novices

Can. 646 The purpose of the novitiate, by which life in an institute begins, is to give the novices a greater understanding of their divine vocation, and of their vocation to that institute. During the novitiate the novices are to experience the manner of life of the institute and form their minds and hearts in its spirit. At the same time their resolution and suitability are to be tested.

Can. 647 §1 The establishment, transfer and suppression of a novitiate house are to take place by a written decree of the supreme Moderator of the institute, given with the consent of the council.

§2 To be valid, a novitiate must take place in a house which is duly designated for this purpose. In particular cases and by way of exception, and with the permission of the supreme Moderator given with the consent of the council, a candidate can make the novitiate in another house of the institute, under the direction of an approved religious who takes the place of the director of novices.

§3 A major Superior can allow a group of novices to reside, for a certain period of time, in another specified house of the institute.

Can. 648 §1 For validity, the novitiate must comprise twelve months spent in the novitiate community, without prejudice to the provision of can. 647 §3.

§2 To complete the formation of the novices, the constitutions can prescribe, in addition to the time mentioned in §1, one or more periods of apostolic activity, to be performed outside the novitiate community.

0000 / -
التشريعات الدينية

§3 The novitiate is not to be extended beyond two years.

Can. 649 §1 Without prejudice to the provisions of can. 647 §3, and can. 648 §2, a novitiate is invalidated by an absence from the novitiate house of more than three months, continuous or broken. Any absence of more than fifteen days must be made good.

§2 With the permission of the competent major Superior, first profession may be anticipated, though not by more than fifteen days.

Can. 650 §1 The object of the novitiate demands that novices be formed under the supervision of the director of novices, in a manner of formation to be defined by the institute's own law.

§2 The governance of the novices is reserved to the director of novices alone, under the authority of the major Superiors.

Can. 651 §1 The director of novices is to be a member of the institute who has taken perpetual vows and has been lawfully designated.

§2 If need be, directors of novices may be given assistants, who are subject to them in regard to the governance of the novitiate and the manner of formation.

§3 Those in charge of the formation of novices are to be members who have been carefully prepared, and who are not burdened with other tasks, so that they may discharge their office fruitfully and in a stable fashion.

Can. 652 §1 It is the responsibility of the directors of novices and their assistants to discern and test the vocation of the novices, and gradually to form them to lead the life of perfection which is proper to the institute.

§2 Novices are to be led to develop human and christian virtues. Through prayer and self-denial they are to be introduced to a fuller way of perfection. They are to be instructed in contemplating the mystery of salvation, and in reading and meditating on the sacred Scriptures. Their preparation is to enable them to develop their worship of God in the sacred liturgy. They are to learn how to lead a life consecrated to God and their neighbour in Christ through the evangelical counsels. They are to learn about the character and spirit of the institute, its purpose and discipline, its history and life, and be imbued with a love for the Church and its sacred Pastors.

§3 Novices, conscious of their own responsibility, are to cooperate actively with the director of novices, so that they may faithfully respond to the grace of their divine vocation.

§4 By the example of their lives and by prayer, the members of the institute are to ensure that they do their part in assisting the work of formation of the novices.

§5 The period of novitiate mentioned in can. 648 §1, is to be set aside exclusively for the work of formation. The novices are therefore not to be engaged in studies or duties which do not directly serve this formation.

Can. 653 §1 A novice may freely leave the institute. The competent authority of the institute may also dismiss a novice.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 On the completion of the novitiate, a novice, if judged suitable, is to be admitted to temporary profession; otherwise the novice is to be dismissed. If a doubt exists concerning suitability, the time of probation may be prolonged by the major Superior, in accordance with the institute's own law, but for a period not exceeding six months.

Article 3: Religious Profession

Can. 654 By religious profession members make a public vow to observe the three evangelical counsels. Through the ministry of the Church they are consecrated to God, and are incorporated into the institute, with the rights and duties defined by law.

Can. 655 Temporary profession is to be made for the period defined by the institute's own law. This period may not be less than three years nor longer than six years.

Can. 656 The validity of temporary profession requires:

1° that the person making it has completed at least the eighteenth year of age;
2° that the novitiate has been made validly;
3° that admission has been granted, freely and in accordance with the norms of law, by the competent Superior, after a vote of his or her council;
4° that the profession be explicit and made without force, fear or deceit;
5° that the profession be received by the lawful Superior, personally or through another.

Can. 657 §1 When the period of time for which the profession was made has been completed, a religious who freely asks, and is judged suitable, is to be admitted to a renewal of profession or to perpetual profession; otherwise, the religious is to leave.

§2 If it seems opportune, the period of temporary profession can be extended by the competent Superior in accordance with the institute's own law. The total time during which the member is bound by temporary vows may not, however, extend beyond nine years.

§3 Perpetual profession can for a just reason be anticipated, but not by more than three months.

Can. 658 Besides the conditions mentioned in can. 656, nn. 3, 4 and 5, and others attached by the institute's own law, the validity of perpetual profession requires:

1° that the person has completed at least the twenty-first year of age;
2° that there has been previous temporary profession for at least three years, without prejudice to the provision of can. 657 §3.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 659 §1 After first profession, the formation of all members in each institute is to be completed, so that they may lead the life proper to the institute more fully, and fulfil its mission more effectively.

§2 The institute's own law is, therefore, to define the nature and duration of this formation. In this, the needs of the Church and the conditions of people and times are to be kept in mind, insofar as this is required by the purpose and the character of the institute.

§3 The formation of members who are being prepared for sacred orders is governed by the universal law and the institute's own program of studies.

Can. 660 §1 Formation is to be systematic, adapted to the capacity of the members, spiritual and apostolic, both doctrinal and practical. Suitable ecclesiastical and civil degrees are to be obtained as opportunity offers.

§2 During the period of formation members are not to be given offices and undertakings which hinder their formation.

Can. 661 Religious are to be diligent in continuing their spiritual, doctrinal and practical formation throughout their lives. Superiors are to ensure that they have the assistance and the time to do this.

Chapter IV

THE OBLIGATIONS AND RIGHTS OF INSTITUTES AND OF THEIR MEMBERS

Can. 662 Religious are to find their supreme rule of life in the following of Christ as proposed in the Gospel and as expressed in the constitutions of their own institute.

Can. 663 §1 The first and principal duty of all religious is to be the contemplation of things divine and constant union with God in prayer.

§2 Each day the members are to make every effort to participate in the Eucharistic sacrifice, receive the most holy Body of Christ and adore the Lord himself present in the Sacrament.

§3 They are to devote themselves to reading the sacred Scriptures and to mental prayer. In accordance with the provisions of their own law, they are to celebrate the liturgy of the hours worthily, without prejudice to the obligation of clerics mentioned in can. 276, §2, n. 3. They are also to perform other exercises of piety.

§4 They are to have a special devotion to the Virgin Mother of God, the example and protectress of all consecrated life, including by way of the rosary.

§5 They are faithfully to observe the period of annual retreat.

Can. 664 Religious are earnestly to strive for the conversion of soul

التشريعات الدينية

to God. They are to examine their consciences daily, and to approach the sacrament of penance frequently.

Can. 665 §1 Religious are to reside in their own religious house and observe the common life; they are not to stay elsewhere except with the permission of the Superior. For a lengthy absence from the religious house, the major Superior, for a just reason and with the consent of the council, can authorise a member to live outside a house of the institute; such an absence is not to exceed one year, unless it be for reasons of health, studies or an apostolate to be exercised in the name of the institute.

§2 Members who unlawfully absent themselves from a religious house with the intention of withdrawing from the authority of Superiors, are to be carefully sought out and helped to return and to persevere in their vocation.

Can. 666 In using the means of social communication, a necessary discretion is to be observed. Members are to avoid whatever is harmful to their vocation and dangerous to the chastity of a consecrated person.

Can. 667 §1 In accordance with the institute's own law, there is to be in all houses an enclosure appropriate to the character and mission of the institute. Some part of the house is always to be reserved to the members alone.

§2 A stricter discipline of enclosure is to be observed in monasteries which are devoted to the contemplative life.

§3 Monasteries of cloistered nuns who are wholly devoted to the contemplative life, must observe papal enclosure, that is, in accordance with the norms given by the Apostolic See. Other monasteries of cloistered nuns are to observe an enclosure which is appropriate to their nature and is defined in the constitutions.

§4 The diocesan Bishop has the faculty of entering, for a just reason, the enclosure of cloistered nuns whose monasteries are situated in his diocese. For a grave reason and with the assent of the Abbess, he can permit others to be admitted to the enclosure, and permit the nuns to leave the enclosure for whatever time is truly necessary.

Can. 668 §1 Before their first profession, members are to cede the administration of their goods to whomsoever they wish and, unless the constitutions provide otherwise, they are freely to make dispositions concerning the use and enjoyment of these goods. At least before perpetual profession, they are to make a will which is valid also in civil law.

§2 To change these dispositions for a just reason, and to take any action concerning temporal goods, there is required the permission of the Superior who is competent in accordance with the institute's own law.

§3 Whatever a religious acquires by personal labour, or on behalf of the institute, belongs to the institute. Whatever comes to a religious in any way through pension, grant or insurance also passes to the institute, unless the institute's own law decrees otherwise.

0000 / -

التشريعات الدينية

§4 When the nature of an institute requires members to renounce their goods totally, this renunciation is to be made before perpetual profession and, as far as possible, in a form that is valid also in civil law; it shall come into effect from the day of profession. The same procedure is to be followed by a perpetually professed religious who, in accordance with the norms of the institute's own law and with the permission of the supreme Moderator, wishes to renounce goods, in whole or in part.

§5 Professed religious who, because of the nature of their institute, totally renounce their goods, lose the capacity to acquire and possess goods; actions of theirs contrary to the vow of poverty are therefore invalid. Whatever they acquire after renunciation belongs to the institute, in accordance with the institute's own law.

Can. 669 §1 As a sign of their consecration and as a witness to poverty, religious are to wear the habit of their institute, determined in accordance with the institute's own law.

§2 Religious of a clerical institute who do not have a special habit are to wear clerical dress, in accordance with can. 284.

Can. 670 The institute must supply the members with everything that, in accordance with the constitutions, is necessary to fulfil the purpose of their vocation.

Can. 671 Religious are not to undertake tasks and offices outside their own institute without the permission of the lawful Superior.

Can. 672 Religious are bound by the provisions of cann. 277, 285, 286, 287 and 289. Religious who are clerics are also bound by the provisions of can. 279 §2. In lay institutes of pontifical right, the permission mentioned in can. 285 §4 can be given by the major Superior.

Chapter V

THE APOSTOLATE OF INSTITUTES

Can. 673 The apostolate of all religious consists primarily in the witness of their consecrated life, which they are bound to foster through prayer and penance.

Can. 674 Institutes which are wholly directed to contemplation always have an outstanding part in the mystical Body of Christ. They offer to God an exceptional sacrifice of praise. They embellish the people of God with very rich fruits of holiness, move them by their example, and give them increase by a hidden apostolic fruitfulness. Because of this, no matter how urgent the needs of the active apostolate, the members of these institutes cannot be called upon to assist in the various pastoral ministries.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 675 §1 Apostolic action is of the very nature of institutes dedicated to apostolic works. The whole life of the members is, therefore, to be imbued with an apostolic spirit, and the whole of their apostolic action is to be animated by a religious spirit.

§2 Apostolic action is always to proceed from intimate union with God, and is to confirm and foster this union.

§3 Apostolic action exercised in the name of the Church and by its command is to be performed in communion with the Church.

Can. 676 Lay institutes of men and women participate in the pastoral mission of the Church through the spiritual and corporal works of mercy, performing very many different services for people. They are therefore to remain faithful to the grace of their vocation.

Can. 677 §1 Superiors and members are faithfully to hold fast to the mission and works which are proper to their institute. According to the needs of time and place, however, they are prudently to adapt them, making use of new and appropriate means.

§2 Institutes which have associations of Christ's faithful joined to them are to have a special care that these associations are imbued with the genuine spirit of their family.

Can. 678 §1 In matters concerning the care of souls, the public exercise of divine worship and other works of the apostolate, religious are subject to the authority of the Bishops, whom they are bound to treat with sincere obedience and reverence.

§2 In the exercise of an apostolate towards persons outside the institute, religious are also subject to their own Superiors and must remain faithful to the discipline of the institute. If the need arises, Bishops themselves are not to fail to insist on this obligation.

§3 In directing the apostolic works of religious, diocesan Bishops and religious Superiors must proceed by way of mutual consultation.

Can. 679 For a very grave reason a diocesan Bishop can forbid a member of a religious institute to remain in his diocese, provided the person's major Superior has been informed and has failed to act; the matter must immediately be reported to the Holy See.

Can. 680 Organised cooperation is to be fostered among different institutes, and between them and the secular clergy. Under the direction of the Bishop, there is to be a coordination of all apostolic works and actions, with due respect for the character and purpose of each institute and the laws of its foundation.

Can. 681 §1 Works which the diocesan Bishop entrusts to religious are under the authority and direction of the Bishop, without prejudice to the rights of religious Superiors in accordance with can. 678 §§2 and 3.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 In these cases a written agreement is to be made between the diocesan Bishop and the competent Superior of the institute. This agreement must expressly and accurately define, among other things, the work to be done, the members to be assigned to it and the financial arrangements.

Can. 682 §1 If an ecclesiastical office in a diocese is to be conferred on a member of a religious institute, the religious is appointed by the diocesan Bishop on presentation by, or at least with the consent of, the competent Superior.

§2 The religious can be removed from the office at the discretion of the authority who made the appointment, with prior notice being given to the religious Superior; or by the religious Superior, with prior notice being given to the appointing authority. Neither requires the other's consent.

Can. 683 §1 Either personally or through a delegate, the diocesan Bishop can visit churches or oratories to which Christ's faithful have habitual access, schools other than those open only to the institute's own members, and other works of religion and charity entrusted to religious, whether these works be spiritual or temporal. He can do this at the time of pastoral visitation, or in a case of necessity.

§2 If the diocesan Bishop becomes aware of abuses, and a warning to the religious Superior having been in vain, he can by his own authority deal with the matter.

Chapter VI

THE SEPARATION OF MEMBERS FROM THE INSTITUTE

Article 1: Transfer to another Institute

Can. 684 §1 Perpetually professed members cannot transfer from their own religious institute to another, except by permission of the supreme Moderators of both institutes, given with the consent of their respective councils.

§2 On completion of a probationary period of at least three years, the member can be admitted to perpetual profession in the new institute. A member who refuses to make this profession, or is not admitted to do so by the competent Superiors, is to return to the original institute, unless an indult of secularisation has been obtained.

§3 For a religious to transfer from one autonomous monastery to another monastery of the same institute, federation or confederation, the consent of the major Superior of both monasteries and of the chapter of the receiving monastery is required and is sufficient, unless the institute's own law has established further conditions. A new profession is not required.

§4 The institute's own law is to determine the time and manner of the probation which must precede the member's profession in the new institute.

0000 / -

التشريعات الدينية

§5 To transfer to a secular institute or to a society of apostolic life, or to transfer from these to a religious institute, the permission of the Holy See is required and its instructions are to be followed.

Can. 685 §1 Until profession is made in the new institute, the rights and obligations of the member in the previous institute are suspended, but the vows remain. From the beginning of probation, the member is bound to observe the laws of the new institute.

§2 By profession in the new institute the member is incorporated into it, and the earlier vows, rights and obligations cease.

Article 2: Departure from the Institute

Can. 686 §1 With the consent of his or her council, the supreme Moderator can for a grave reason grant an indult of exclaustration to a perpetually professed member for a period not exceeding three years. In the case of a cleric, the indult requires the prior consent of the Ordinary of the place where the clerics must reside. To extend this indult, or to grant one for more than three years, is reserved to the Holy See or, in an institute of diocesan right, to the diocesan Bishop.

§2 Only the Apostolic See can grant an indult of exclaustration for cloistered nuns.

§3 At the request of the supreme Moderator acting with the consent of his or her council, exclaustration can be imposed by the Holy See on a member of an institute of pontifical right, or by a diocesan Bishop on a member of an institute of diocesan right. In either case a grave reason is required, and equity and charity are to be observed.

Can. 687 Members who are exclaustrated are considered as dispensed from those obligations which are incompatible with their new condition of life. They remain dependent on and under the care of their Superiors and, particularly in the case of a cleric, of the local Ordinary. They may wear the religious habit, unless the indult specifies otherwise, but they lack active and passive voice.

Can. 688 §1 A person who, on completion of the time of temporary profession, wishes to leave the institute, is free to do so.

§2 A person who, during the time of temporary profession, for a grave reason asks to leave the institute, can obtain an indult to leave. In an institute of pontifical right, this indult can be given by the supreme Moderator with the consent of his or her council. In institutes of diocesan right and in the monasteries mentioned in can. 615, the indult must, for validity, be confirmed by the Bishop in whose diocese is located the house to which the person is assigned.

Can. 689 §1 The competent major Superior, after consulting his or council, can for just reasons exclude a member from making further profession on the completion of temporary profession.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 Even though contracted after profession, a physical or psychological infirmity which, in the judgement of experts, renders the member mentioned in §1 unsuited to lead a life in the institute, constitutes a reason for not admitting the member to renewal of profession or to perpetual profession, unless the infirmity was contracted through the negligence of the institute or because of work performed in the institute.

§3 A religious who becomes insane during the period of temporary vows cannot be dismissed from the institute, even though unable to make a new profession.

Can. 690 §1 A person who lawfully leaves the institute after completing the novitiate or after profession, can be re-admitted by the supreme Moderator, with the consent of his or her council, without the obligation of repeating the novitiate. The same Moderator is to determine an appropriate probation prior to temporary profession, and the length of time in vows before making perpetual profession, in accordance with the norms of can. 655 and 657.

§2 The Superior of an autonomous monastery, acting with the consent of his or her council, has the same faculty.

Can. 691 §1 A perpetually professed religious is not to seek an indult to leave the institute, except for very grave reasons, weighed before the Lord. The petition is to be presented to the supreme Moderator of the institute, who will forward it to the competent authority with his or her own opinon and that of the council.

§2 In institutes of pontifical right this indult is reserved to the Apostolic See. In institutes of diocesan right the indult can be granted by the Bishop in whose diocese is located the house to which the religious is assigned.

Can. 692 An indult to leave the institute, which is lawfully granted and notified to the member, by virtue of the law itself carries with it, unless it has been rejected by the member in the act of notification, a dispensation from the vows and from all obligations arising from profession.

Can. 693 If the member is a cleric, the indult is not granted until he has found a Bishop who will incardinate him in his diocese or at least receive him there on probation. If he is received on probation, he is by virtue of the law itself incardinated in the diocese after five years, unless the Bishop has rejected him.

Article 3: The Dismissal of Members

Can. 694 §1 A member is to be considered automatically dismissed if he or she:

1° has notoriously defected from the catholic faith;

2° has contracted marriage or attempted to do so, even civilly.

§2 In these cases the major Superior with his or her council must, after collecting the evidence, without delay make a declaration of the fact, so that the dismissal is juridically established.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 695 §1 A member must be dismissed for the offences mentioned in cann. 1397, 1398 and 1395, unless, for the offences mentioned in can. 1395 §2, the Superior judges that dismissal is not absolutely necessary; and that sufficient provision can be made in some other way for the amendment of the member, the restoration of justice and the reparation of scandal.

§2 In these cases the major Superior is to collect the evidence concerning the facts and the imputability of the offence. The accusation and the evidence are then to be presented to the member, who shall be given the opportunity for defence. All the acts, signed by the major Superior and the notary, are to be forwarded, together with the written and signed replies of the member, to the supreme Moderator.

Can. 696 §1 A member can be dismissed for other causes, provided they are grave, external, imputable and juridically proven. Among such causes are: habitual neglect of the obligations of consecrated life; repeated violations of the sacred bonds; obstinate disobedience to the lawful orders of Superiors in grave matters; grave scandal arising from the culpable behaviour of the member; obstinate attachment to, or diffusion of, teachings condemned by the *magisterium* of the Church; public adherence to materialistic or atheistic ideologies; the unlawful absence mentioned in can. 665 §2, if it extends for a period of six months; other reasons of similar gravity which are perhaps defined in the institute's own law.

§2 A member in temporary vows can be dismissed even for less grave reasons determined in the institute's own law.

Can. 697 §1 In the cases mentioned in can. 696, if the major Superior, after consulting his or her council, judges that the process of dismissal should be commenced:

1° the major Superior is to collect or complete the evidence;

2° the major Superior is to warn the member in writing, or before two witnesses, with an explicit caution that dismissal will follow unless the member reforms. The reasons for dismissal are to be clearly expressed and the member is to be given every opportunity for defence. If the warning has no effect, another warning is to be given after an interval of at least fifteen days;

3° if this latter warning is also ineffectual, and the major Superior with his or her council judges that there is sufficient proof of incorrigibility, and that the defence by the member is insufficient, after fifteen days from the last warning have passed in vain all the acts, signed by the major Superior and the notary, are to be forwarded, together with the signed replies of the member, to the supreme Moderator.

Can. 698 In all the cases mentioned in cann. 695 and 696, the member always retains the right to communicate with, and send replies directly to, the supreme Moderator.

Can. 699 §1 The supreme Moderator and his or her council are to proceed in collegial fashion in accurately weighing the evidence, the

0000 / -

التشريعات الدينية

arguments, and the defence. For validity, the council must comprise at least four members. If by a secret vote it is decided to dismiss the religious, a decree of dismissal is to be drawn up, which for validity must express at least in summary form the reasons in law and in fact.

§2 *In the autonomous monasteries mentioned in can. 615, the judge*ment about dismissal belongs to the diocesan Bishop. The Superior is to submit the acts to him after they have been reviewed by the council.

Can. 700 The decree of dismissal has no effect unless it is confirmed by the Holy See, to whom the decree and all the acts are to be forwarded. If the matter concerns an institute of diocesan right, the confirmation belongs to the Bishop in whose diocese is located the house to which the religious belongs. For validity the decree must indicate the right of the person dismissed to have recourse to the competent authority within ten days of receiving notification of the decree. The recourse has a suspensive effect.

Can. 701 By lawful dismissal, both the vows and the rights and duties deriving from profession automatically cease. If the member is a cleric, he may not exercise sacred orders until he finds a Bishop who will, after a suitable probation, receive him into his diocese in accordance with can. 693, or who will at least allow him to exercise his sacred orders.

Can. 702 §1 Whoever lawfully leaves a religious institute or is lawfully dismissed from one, cannot claim anything from the institute for any work done in it.

§2 The institute, however, is to show equity and evangelical charity towards the member who is separated from it.

Can. 703 §1 In a case of grave external scandal, or of extremely grave and imminent harm to the institute, a member can be expelled forthwith from the house by the major Superior. If there is danger in delay, this can be done by the local Superior with the consent of his or her council. The major Superior, if need be, is to introduce a process of dismissal in accordance with the norms of law, or refer the matter to the Apostolic See.

Can. 704 In the report to be sent to the Apostolic See in accordance with can. 592, §1, mention is to be made of members who have been separated in any way from the institute.

Chapter VII

RELIGIOUS RAISED TO THE EPISCOPATE

Can. 705 A religious who is raised to the episcopate remains a member of his institute, but is subject only to the Roman Pontiff by his vow of obedience. He is not bound by obligations which he prudently judges are not compatible with his condition.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 706 In the case of the religious mentioned above:

1° if he has lost the ownership of his goods through his profession, he now has the use and enjoyment and the administration of the goods which he acquires. In the case of a diocesan Bishop and of those mentioned in can. 381 §2, the particular Church acquires their ownership; in the case of others, they belong to the institute or the Holy See, depending on whether the institute is or is not capable of possessing goods;

2° if he has not lost the ownership of his goods through his profession, he recovers the use and enjoyment and the administration of the goods he possessed; what he obtains later, he acquires fully;

3° in both cases any goods he receives which are not personal gifts must be disposed of according to the intention of the donors.

Can. 707 §1 A religious Bishop 'emeritus' may choose to reside outside the house of his institute, unless the Apostolic See disposes otherwise.

§2 If he has served a diocese, can. 402 §2 is to be observed concerning his suitable and worthy maintenance, unless his own institute wishes to provide such maintenance. Otherwise, the Apostolic See is to make other provision.

Chapter VIII

CONFERENCES OF MAJOR SUPERIORS

Can. 708 Major Superiors can usefully meet together in conferences and councils, so that by combined effort they may work to achieve more fully the purpose of each institute, while respecting the autonomy, nature and spirit of each. They can also deal with affairs which are common to all, and work to establish suitable coordination and cooperation with Episcopal Conferences and with individual Bishops.

Can. 709 Conferences of major Superiors are to have their own statutes, which must be approved by the Holy See. Only the Holy See can establish them or give them juridical personality. They remain under the ultimate direction of the Holy See.

TITLE III: SECULAR INSTITUTES

Can. 710 A secular institute is an institute of consecrated life in which Christ's faithful, living in the world, strive for the perfection of charity and endeavour to contribute to the sanctification of the world, especially from within.

Can. 711 Without prejudice to the provisions of the law concerning

0000 / -

التشريعات الدينية

institutes of consecrated life, consecration as a member of a secular institute does not change the member's canonical status among the people of God, be it lay or clerical.

Can. 712 Without prejudice to the provisions of can. 598–601, the constitutions are to establish the sacred bonds by which the evangelical counsels are undertaken in the institute. They are to define the obligations which these bonds entail, while always preserving in the manner of life the secular character proper to the institute.

Can. 713 §1 Members of these institutes express and exercise their special consecration in apostolic activity. Like a leaven, they endeavour to permeate everything with an evangelical spirit for the strengthening and growth of the Body of Christ.

§2 Lay members participate in the evangelising mission of the Church in the world and from within the world. They do this by their witness of christian life and of fidelity to their consecration, and by the assistance they give in directing temporal affairs to God and in animating the world by the power of the Gospel. They also offer their cooperation to serve the ecclesial community in accordance with the secular manner of life proper to them.

§3 Clerical members, by the witness of their consecrated life, especially in the *presbyterium*, support their colleagues by a distinctive apostolic charity, and in the people of God they further the sanctification of the world by their sacred ministry.

Can. 714 Members are to live their lives in the ordinary conditions of the world, either alone, in their families or in fraternal groups, in accordance with the constitutions.

Can. 715 §1 Clerical members incardinated in a diocese are subject to the diocesan Bishop, except for whatever concerns the consecrated life of their own institutes.

§2 Those who, in accordance with the norms of can. 266 §3, are incardinated in the institute, and who are appointed to works proper to the institute or to the governance of the institute, are subject to the Bishop in the same way as religious.

Can. 716 §1 All members are to take an active part in the life of the institute, in accordance with the institute's own law.

§2 Members of the same institute are to preserve a rapport with one another, carefully fostering a unity of spirit and a genuine fraternity.

Can. 717 §1 The constitutions are to determine the institute's own form of governance. They are to define the period of time for which Moderators exercise their office and the manner in which they are to be designated.

§2 No one is to be designated supreme Moderator unless definitively incorporated into the institute.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 Those entrusted with the governance of the institute are to ensure that its unity of spirit is maintained, and that the active participation of the members is developed.

Can. 718 The administration of the goods of the institute must express and foster evangelical poverty. It is governed by the norms of Book V on 'The Temporal Goods of the Church', and by the institute's own law. This same law of the institute is also to define the obligations, especially the financial obligations, of the institute towards the members engaged in its work.

Can. 719 §1 Members are to respond faithfully to their vocation, and their apostolic action is to proceed from their union with Christ. They are therefore to devote themselves assiduously to prayer and engage in a suitable way in the reading of the sacred Scriptures. They are to make an annual retreat and perform other spiritual exercises in accordance with their own law.

§2 The celebration of the Eucharist, daily where possible, is to be the source and strength of their whole consecrated life.

§3 They are to go freely to the sacrament of penance and receive it frequently.

§4 They are to be free to obtain the necessary spiritual direction. Should they so desire, they may seek such counsel even from their Moderators.

Can. 720 The right of admitting a person to the institute, or to probation, or to the taking of sacred bonds, both temporary and perpetual or definitive, belongs to the major Moderators with their council, in accordance with the constitutions.

Can. 721 §1 The following are invalidly admitted to initial probation:

1° one who has not yet attained majority;

2° one who is currently bound by a sacred bond in another institute of consecrated life, or incorporated in a society of apostolic life;

3° a spouse, while the marriage lasts.

§2 The constitutions can establish other impediments to admission, even for validity, or attach conditions to it.

§3 For a person to be received into the institute, that degree of maturity is required which is necessary to live the life of the institute properly.

Can. 722 §1 The initial probation is to be so arranged that the candidates can better recognise their divine vocation and their vocation to that institute, and be trained in the spirit and manner of life of the institute.

§2 Candidates are to be properly formed to live a life according to the evangelical counsels. They are to be taught how to translate this life completely into their apostolate, applying those forms of evangelisation which best correspond to the purpose, spirit and character of the institute.

§3 The constitutions are to define the manner and time of the probation to be made before the first sacred bonds are undertaken in the institute; this time is to be not less than two years.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 723 §1 When the time of the initial probation has been completed, a candidate who is judged suitable is either to undertake the three evangelical counsels, sealed with a sacred bond, or to leave the institute.

§2 This first incorporation is to be temporary, in accordance with the constitutions, but is to be for not less than five years.

§3 When this period of incorporation has been completed, a member who is judged suitable is to be admitted to perpetual, or definitive incorporation, that is, by temporary bonds always to be renewed.

§4 Definitive incorporation is equivalent to perpetual incorporation in respect of defined juridical effects, which are to be established in the constitutions.

Can. 724 §1 After the first acceptance of the sacred bonds, formation is to continue without interruption in accordance with the constitutions.

§2 Members are to be formed simultaneously in matters human and divine. The Moderators of the institute are to have a serious concern for the continued spiritual formation of the members.

Can. 725 The institute can associate with itself, by some form of bond determined in the constitutions, other members of Christ's faithful who seek evangelical perfection according to the spirit of the institute and who share in its mission.

Can. 726 §1 When the time of temporary incorporation is completed, the member can freely leave the institute, or can for a just cause be excluded from renewing the sacred bonds by the major Moderator, after consultation with his or her council.

§2 A temporarily incorporated member who freely requests it, can for a grave reason be granted an indult to leave the institute by the supreme Moderator, with the consent of the council.

Can. 727 §1 A perpetually incorporated member who wishes to leave the institute must, after seriously weighing the matter before the Lord, petition the Apostolic See through the supreme Moderator, if the institute is of pontifical right; otherwise, the indult can also be obtained from the diocesan Bishop, as determined in the constitutions.

§2 For a cleric who is incardinated in the institute, the provision of can. 693 is to be observed.

Can. 728 When an indult to leave the institute has been lawfully granted, all bonds, rights and obligations deriving from incorporation cease.

Can. 729 A member is dismissed from the institute in accordance with the norms of cann. 694 and 695. The constitutions are also to determine other reasons for dismissal, provided they are proportionately grave, external, imputable and juridically proven. The procedure established in

0000 / -

التشريعات الدينية

cann. 697–700 is to be observed, and the provisions of can. 701 apply to the person who is dismissed.

Can. 730 For a member to transfer from one secular institute to another, the provisions of can. 684 §§1, 2, 4 and 685, are to be observed. A transfer to or from another kind of institute of consecrated life requires the permission of the Apostolic See, whose instructions must be followed.

Section II: Societies of Apostolic Life

Can. 731 §1 Societies of apostolic life resemble institutes of consecrated life. Their members, without taking religious vows, pursue the apostolic purpose proper to each society. Living a fraternal life in common in their own special manner, they strive for the perfection of charity through the observance of the constitutions.

§2 Among these societies are some in which the members, through a bond defined in the constitutions, undertake to live the evangelical counsels.

Can. 732 Cann. 578–597 and 606 apply to societies of apostolic life, with due regard, however, for the nature of each society. For the societies mentioned in can. 731 §2, cann. 598–602 also apply.

Can. 733 §1 A house is established and a local community is constituted by the competent authority of the society, with the prior written consent of the diocesan Bishop. The Bishop must also be consulted when there is question of its suppression.

§2 Consent to establish a house carries with it the right to have at least an oratory in which the blessed Eucharist is celebrated and reserved.

Can. 734 The governance of the society is determined by the constitutions, without prejudice, in accordance with the nature of each society, to cann. 617–633.

Can. 735 §1 The admission, probation, incorporation and formation of members are determined by each society's own law.

§2 For admission into the society, the conditions prescribed in cann. 642–645 are to be observed.

§3 The society's own law must determine a programme of doctrinal, spiritual and apostolic probation and formation that is adapted to the purpose and character of the society. In this way members can recognise their divine vocation and be suitably prepared for the mission and way of life of the society.

Can. 736 §1 In clerical societies, the clerics are incardinated into the society, unless the constitutions determine otherwise.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 The norms concerning the secular clergy apply to the programme of studies and reception of orders, without prejudice to §1.

Can. 737 For the members, incorporation carries with it the rights and obligations defined in the constitutions. On the part of the society, it implies a responsibility to lead the members towards the purpose of their vocation, in accordance with the constitutions.

Can. 738 §1 All members are subject to their own Moderators in matters concerning the internal life and discipline of the society, in accordance with the constitutions.

§2 They are also subject to the diocesan Bishop in matters concerning public worship, the care of souls and other works of the apostolate, with due regard to cann. 679–683.

§3 The relationship between a member who is incardinated in a diocese and his proper Bishop is to be defined in the constitutions or in particular agreements.

Can. 739 Apart from the obligations which derive from their constitutions, members are bound by the common obligations of clerics, unless the nature of things or the context indicates otherwise.

Can. 740 Members must live in a lawfully constituted house or community and observe a common life, in accordance with their own law. This same law also governs their absence from the house or community.

Can. 741 §1 Societies and, unless the constitutions provide otherwise, their constituent parts and their houses, are juridical persons. As such, they are capable of acquiring, possessing, administering and alienating temporal goods in accordance with the provisions of Book V on 'The Temporal Goods of the Church', of cann. 636, 638 and 639, and of their own law.

§2 Members are also capable, in accordance with their own law, of acquiring, possessing, administering and disposing of temporal goods, but whatever comes to them in view of the society is acquired for the society.

Can. 742 The departure and dismissal of a member who is not definitively incorporated are governed by the constitutions of each society.

Can. 743 A member who is definitively incorporated can obtain an indult to leave the society from the supreme Moderator with the consent of the council, unless the constitutions reserve this to the Apostolic See. This indult means that the rights and obligations deriving from definitive incorporation cease, without prejudice to can. 693.

Can. 744 §1 Permission for a member who is definitively incorporated to transfer to another society of apostolic life is likewise reserved to the supreme Moderator with the consent of his or her council. The rights and

0000 / -
التشريعات الدينية

obligations of the member's own society are suspended for the time being, but the member has the right to return to it before definitive incorporation into the new society.

§2 To transfer to an institute of consecrated life or from such an institute to a society of apostolic life, the permission of the Holy See is required, and its instructions are to be followed.

Can. 745 The supreme Moderator, with the consent of his or her council, can grant a definitively incorporated member an indult to live outside the society for a period not exceeding three years. Rights and obligations which are not compatible with this new condition are suspended, but the member remains under the care of the Moderators. If the member is a cleric, the consent of the Ordinary of the place where he must reside is also required, and the member remains under the care of the Ordinary and dependent upon him.

Can. 746 For the dismissal of a member who is definitively incorporated, the provisions of cann. 694–704 are to be observed, making the appropriate adjustments.

0000 / -

التشريعات الدينية

Book III
THE TEACHING OFFICE OF THE CHURCH

التشريعات الدينية

Can. 747 §1 It is the obligation and inherent right of the Church, independent of any human authority, to preach the Gospel to all peoples, using for this purpose even its own means of social communication; for it is to the Church that Christ the Lord entrusted the deposit of faith, so that by the assistance of the Holy Spirit, it might conscientiously guard revealed truth, more intimately penetrate it, and faithfully proclaim and expound it.

§2 The Church has the right always and everywhere to proclaim moral principles, even in respect of the social order, and to make judgements about any human matter in so far as this is required by fundamental human rights or the salvation of souls.

Can. 748 §1 All are bound to seek the truth in the matters which concern God and his Church; when they have found it, then by divine law they are bound, and they have the right, to embrace and keep it.

§2 It is never lawful for anyone to force others to embrace the catholic faith against their conscience.

Can. 749 §1 In virtue of his office the Supreme Pontiff is infallible in his teaching when, as chief Shepherd and Teacher of all Christ's faithful, with the duty of strengthening his brethren in the faith, he proclaims by definitive act a doctrine to be held concerning faith or morals.

§2 The College of Bishops also possesses infallibility in its teaching when the Bishops, gathered together in an Ecumenical Council and exercising their *magisterium* as teachers and judges of faith and morals, definitively declare for the universal Church a doctrine to be held concerning faith or morals; likewise, when the Bishops, dispersed throughout the world but maintaining the bond of union among themselves and with the successor of Peter, together with the same Roman Pontiff authentically teach matters of faith or morals, and are agreed that a particular teaching is definitively to be held.

§3 No doctrine is understood to be infallibly defined unless this is manifestly demonstrated.

Can. 750 Those things are to be believed by divine and catholic faith which are contained in the word of God as it has been written or handed down by tradition, that is, in the single deposit of faith entrusted to the Church, and which are at the same time proposed as divinely revealed either by the solemn *magisterium* of the Church, or by its ordinary and universal *magisterium*, which is manifested by the common adherence of Christ's faithful under the guidance of the sacred *magisterium*. All are therefore bound to shun any contrary doctrines.

Can. 751 Heresy is the obstinate denial or doubt, after baptism, of a truth which must be believed by divine and catholic faith. Apostasy is the total repudiation of the christian faith. Schism is the withdrawal of submission to the Supreme Pontiff or from communion with the members of the Church subject to him.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 752 While the assent of faith is not required, a religious submission of intellect and will is to be given to any doctrine which either the Supreme Pontiff or the College of Bishops, exercising their authentic *magisterium*, declare upon a matter of faith or morals, even though they do not intend to proclaim that doctrine by definitive act. Christ's faithful are therefore to ensure that they avoid whatever does not accord with that doctrine.

Can. 753 Whether they teach individually, or in Episcopal Conferences, or gathered together in particular councils, Bishops in communion with the head and the members of the College, while not infallible in their teaching, are the authentic instructors and teachers of the faith for Christ's faithful entrusted to their care. The faithful† are bound to adhere, with a religious submission of mind, to this authentic *magisterium* of their Bishops.

Can. 754 All Christ's faithful are obliged to observe the constitutions and decrees which lawful ecclesiastical authority issues for the purpose of proposing doctrine or of proscribing erroneous opinions; this is particularly the case of those published by the Roman Pontiff or by the College of Bishops.

Can. 755 §1 It pertains especially to the entire College of Bishops and to the Apostolic See to foster and direct among catholics the ecumenical movement, the purpose of which is the restoration of unity between all christians which, by the will of Christ, the Church is bound to promote.

§2 It is a matter likewise for Bishops and, in accordance with the law, for Episcopal Conferences, to promote this same unity and, in line with the various needs and opportunities of the circumstances, to issue practical norms which accord with the provisions laid down by the supreme authority of the Church.

TITLE I: THE MINISTRY OF THE DIVINE WORD

Can. 756 §1 The office of preaching the Gospel to the whole Church has been committed principally to the Roman Pontiff and to the College of Bishops.

§2 For the particular Churches entrusted to them, that office is exercised by the individual Bishops, who are the moderators of the entire ministry of the word in their Churches. Sometimes, however, in accordance with the law, a number of Bishops simultaneously carry out that office together in respect of a number of different Churches.

Can. 757 It belongs to priests, as co-operators of the Bishops, to proclaim the Gospel of God. For the people entrusted to their care, this task rests especially on parish priests, and on other priests entrusted with the

0000 / -
التشريعات الدينية

care of souls. Deacons also are to serve the people of God in the ministry of the word, in union with the Bishop and his *presbyterium*.

Can. 758 By reason of their consecration to God, members of institutes of consecrated life bear particular witness to the Gospel, and so are fittingly called upon by the Bishop to help in proclaiming the Gospel.

Can. 759 The lay members of Christ's faithful, by reason of their baptism and confirmation, are witnesses to the good news of the Gospel, by their words and by the example of their christian life. They can also be called upon to cooperate with Bishops and priests in the exercise of the ministry of the word.

Can. 760 The mystery of Christ is to be faithfully and fully presented in the ministry of the word, which must be founded upon sacred Scripture, Tradition, liturgy and the *magisterium* and life of the Church.

Can. 761 While pride of place must always be given to preaching and catechetical instruction, all the available means of proclaiming christian doctrine are to be used: the exposition of doctrine in schools, in institutes of higher learning, at conferences and meetings of all kinds; public declarations by lawful authority on the occasion of certain events; the printed word and other means of social communication.

Chapter I

PREACHING THE WORD OF GOD

Can. 762 The people of God are first united through the word of the living God, and are fully entitled to seek this word from their priests. For this reason sacred ministers are to consider the office of preaching as of great importance, since proclaiming the Gospel of God to all is among their principal duties.

Can. 763 Bishops have the right to preach the word of God everywhere, even in churches and oratories of religious institutes of pontifical right, unless the local Bishop has expressly forbidden it in particular cases.

Can. 764 Without prejudice to the provisions of can. 765, priests and deacons, with the at least presumed consent of the rector of a church, have the faculty to preach everywhere, unless this faculty has been restricted or removed by the competent Ordinary, or unless particular law requires express permission.

Can. 765 To preach to religious in their churches or oratories, permission is required of the Superior who is competent according to their constitutions.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 766 The laity may be allowed to preach in a church or oratory if in certain circumstances it is necessary, or in particular cases it would be advantageous, according to the provisions of the Episcopal Conference and without prejudice to can. 767 §1.

Can. 767 §1 The most important form of preaching is the homily, which is part of the liturgy, and is reserved to a priest or deacon. In the course of the liturgical year, the mysteries of faith and the rules of christian living are to be expounded in the homily from the sacred text.

§2 At all Masses on Sundays and holydays of obligation, celebrated with a congregation, there is to be a homily and, except for a grave reason, this may not be omitted.

§3 It is strongly recommended that, if a sufficient number of people are present, there be a homily at weekday Masses also, especially during Advent and Lent, or on a feast day or an occasion of grief.

§4 It is the responsibility of the parish priest or the rector of a church to ensure that these provisions are carefully observed.

Can. 768 §1 Those who announce the word of God to Christ's faithful are first and foremost to set out those things which it is necessary to believe and to practise for the glory of God and the salvation of all.

§2 They are also to explain to the faithful the teaching of the *magisterium* of the Church concerning the dignity and freedom of the human person; the unity, stability and duties of the family; people's social obligations and the ordering of temporal affairs according to the plan established by God.

Can. 769 Christian teaching is to be explained in a manner that is suited to the condition of the hearers and adapted to the circumstances of the times.

Can. 770 At certain times, according to the regulations of the diocesan Bishop, parish priests are to arrange for sermons in the form of retreats and missions, as they are called, or in other forms adapted to requirements.

Can. 771 §1 Pastors of souls, especially Bishops and parish priests, are to be solicitous that the word of God is preached to those also of the faithful who, because of the circumstances of their lives, cannot sufficiently avail themselves of the ordinary pastoral care or are even totally deprived of it.

§2 They are also to take care that the good news of the Gospel reaches those living in their territory who are non-believers, since these too, no less than the faithful, must be included in the care of souls.

Can. 772 §1 In the exercise of the office of preaching, everyone is moreover to observe the norms laid down by the Bishop of the diocese.

§2 In expounding christian teaching on radio or television, the provisions of the Episcopal Conference are to be observed.

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter II
CATECHICAL FORMATION

Can. 773 It is pastors of souls especially who have the serious duty of attending to the catechesis of the christian people, so that, through doctrinal formation and the experience of the christian life, the living faith of the people may be manifest and active.

Can. 774 §1 The care for catechesis, under the direction of lawful ecclesiastical authority, extends to all members of the Church, to each according to his or her role.

§2 Before all others, parents are bound to form their children, by word and example, in faith and in christian living. The same obligation binds godparents and those who take the place of parents.

Can. 775 §1 While observing provisions made by the Apostolic See, it is the responsibility of diocesan Bishops to issue norms concerning catechetical matters; to ensure that appropriate means of catechesis are available, even by preparing a catechism, if this seems opportune; to foster and to coordinate catechetical initiatives.

§2 If it is thought to be useful, the Episcopal Conference may, with the prior approval of the Apostolic See, publish catechisms for its territory.

§3 The Episcopal Conference may establish a catechetical office, whose principal purpose is to assist individual dioceses in catechetical matters.

Can. 776 By virtue of his office, the parish priest is bound to ensure the catechetical formation of adults, young people and children. To this end, he is to avail himself of the help of clerics attached to the parish, as well as of members of institutes of consecrated life and of societies of apostolic life, being mindful of the character of each institute; and the assistance of lay members of Christ's faithful, especially catechists. All of these, unless they are lawfully impeded, are not to refuse to give their labours willingly. The parish priest is also to promote and to foster the role of parents in the family catechesis mentioned in can. 774, §2.

Can. 777 In a special way, the parish priest is to ensure, in accordance with the norms laid down by the diocesan Bishop, that:

1° an adequate catechesis is given for the celebration of the sacraments;
2° children are properly prepared for first confession and first holy communion, and for the sacrament of confirmation, by means of catechetical formation over an appropriate period of time;
3° children, after they have made their first holy communion, are given a richer and deeper catechetial formation;
4° as far as their condition allows, catechetical formation is given to the mentally and physically handicapped;
5° the faith of young people and of adults is strengthened, enlightened and developed by various catechetical methods and initiatives.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 778 Religious Superiors and Superiors of societies of apostolic life are to ensure that catechetical formation is diligently given in their churches and schools, and in other works in any way entrusted to their care.

Can. 779 Catechetical formation is to be given by employing all those aids, educational resources and means of communication which seem the more effective in securing that the faithful, according to their character, capability, age and circumstances of life, may be more fully steeped in catholic teaching and prepared to put it into practice.

Can. 780 Local Ordinaries are to ensure that catechists are duly trained to carry out their office properly, namely, that continuing formation is available to them, that they have an appropriate knowledge of the teaching of the Church, and that they learn both the theory and the practice of the principles of pedagogy.

TITLE II: THE MISSIONARY ACTIVITY OF THE CHURCH

Can. 781 Because the whole Church is of its nature missionary and the work of evangelisation is to be considered a fundamental duty of the people of God, all Christ's faithful must be conscious of the responsibility to play their part in missionary activity.

Can. 782 §1 The Roman Pontiff and the College of Bishops have the responsibility for the overall direction and coordination of the initiatives and activities which concern missionary work and cooperation.

§2 As the sponsors of the universal Church and of all the Churches, all Bishops are to have a special solicitude for missionary activity, especially by arousing, fostering and sustaining missionary initiatives in their own particular Churches.

Can. 783 Members of institutes of consecrated life, because of the dedication to the service of the Church deriving from their very consecration, have an obligation to play a zealous and special part in missionary activity, in a manner appropriate to their institute.

Can. 784 Missionaries, that is, those who have been sent by the competent ecclesiastical authority to engage in missionary activity, may be chosen from the indigenous population or from others, be they secular clergy, or members of institutes of consecrated life or of a society of apostolic life, or other lay members of Christ's faithful.

Can. 785 §1 Catechists are to be given a role in missionary work. These are lay members of Christ's faithful who have received proper formation

0000 / -

التشريعات الدينية

and are outstanding in their living of the christian life. Under the direction of missionaries, they are to present the Gospel teaching and engage in liturgical worship and in works of charity.

§2 Catechists are to receive their formation in schools founded for this purpose. If there are no such schools, they are to be formed under the direction of the missionaries.

Can. 786 Missionary activity properly so called, whereby the Church is founded amongst peoples or groups where it has not taken root before, is performed principally by the Church sending heralds of the Gospel, until such time as the new Churches are fully constituted, that is, have their own resources and sufficient means, so that they themselves can carry on the work of evangelisation.

Can. 787 §1 By the testimony of their words and of their lives, missionaries are to establish a sincere dialogue with those who do not believe in Christ, so that, taking their native character and culture into account, ways may be opened up by which they can be led to know the good news of the Gospel.

§2 Missionaries are to ensure that they teach the truths of the faith to those whom they judge to be ready to receive the good news of the Gospel, so that, if they freely request it, they may be admitted to the reception of baptism.

Can. 788 §1 Those who have expressed the wish to embrace faith in Christ, and who have completed the period of their preliminary catechumenate, are to be admitted to the catechumenate proper in a liturgical ceremony; and their names are to be inscribed in the book which is kept for this purpose.

§2 By formation and their first steps in christian living, catechumens are to be initiated into the mysteries of salvation, and introduced into the life of faith, liturgy and charity of the people of God, as well as into the apostolate.

§3 It is the responsibility of the Episcopal Conference to establish norms concerning the arrangement of the catechumenate, determining what should be done by catechumens and what should be their prerogatives.

Can. 789 By means of appropriate formation, neophytes are to be led to a deeper knowledge of the Gospel truths, and to the fulfilment of the duties undertaken in baptism. They are also to be imbued with a sincere love of Christ and his Church.

Can. 790 §1 In mission territories, it is the responsibility of the diocesan Bishop:

1° to promote, regulate and coordinate both new initiatives and established works concerning missionary activity;

2° to ensure that there are proper agreements with the Moderators of those institutes which dedicate themselves to missionary

0000 / -

التشريعات الدينية

activities, and that relationships with them are for the good of the mission.

§2 The provisions made by the diocesan Bishop in accordance with §1, n. 1 are binding on all missionaries, including religious and their helpers residing in his territory.

Can. 791 In order to foster missionary cooperation, in each diocese:

1° vocations to the mission are to be promoted;

2° a priest is to be appointed to promote missionary initiatives, especially the 'Pontifical Missionary Works';

3° a day for the missions is to be celebrated annually;

4° each year an appropriate financial contribution for the missions is to be sent to the Holy See.

Can. 792 The Episcopal Conference is to establish and promote means by which those who come to their territory from the missions, for the purpose of work or study, are to be given a fraternal welcome and helped with suitable pastoral care.

TITLE III: CATHOLIC EDUCATION

Can. 793 §1 Parents, and those who take their place, have both the obligation and the right to educate their children. Catholic parents have also the duty and the right to choose those means and institutes which, in their local circumstances, can best promote the catholic education of their children.

§2 Parents have moreover the right to avail themselves of that assistance from civil society which they need to provide a catholic education for their children.

Can. 794 §1 The Church has in a special way the duty and the right of educating, for it has a divine mission of helping all to arrive at the fullness of christian life.

§2 Pastors of souls have the duty of making all possible arrangements so that all the faithful may avail themselves of a catholic education.

Can. 795 Education must pay regard to the formation of the whole person, so that all may attain their eternal destiny and at the same time promote the common good of society. Children and young persons are therefore to be cared for in such a way that their physical, moral and intellectual talents may develop in a harmonious manner, so that they may attain a greater sense of responsibility and a right use of freedom, and be formed to take an active part in social life.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter I
SCHOOLS

Can. 796 §1 Among the means of advancing education, Christ's faithful are to consider schools as of great importance, since they are the principal means of helping parents to fulfil their role in education.

§2 There must be the closest cooperation between parents and the teachers to whom they entrust their children to be educated. In fulfilling their task, teachers are to collaborate closely with the parents and willingly listen to them; assocations and meetings of parents are to be set up and held in high esteem.

Can. 797 Parents must have a real freedom in their choice of schools. For this reason Christ's faithful must be watchful that the civil society acknowledges this freedom of parents and, in accordance with the requirements of distributive justice, even provides them with assistance.

Can. 798 Parents are to send their children to those schools which will provide for their catholic education. If they cannot do this, they are bound to ensure the proper catholic education of their children outside the school.

Can. 799 Christ's faithful are to strive to secure that in the civil society the laws which regulate the formation of the young, also provide a religious and moral education in the schools that is in accord with the conscience of the parents.

Can. 800 §1 The Church has the right to establish and to direct schools for any field of study or of any kind and grade.

§2 Christ's faithful are to promote catholic schools, doing everything possible to help in establishing and maintaining them.

Can. 801 Religious institutes which have education as their mission are to keep faithfully to this mission and earnestly strive to devote themselves to catholic education, providing this also through their own schools which, with the consent of the diocesan Bishop, they have established.

Can. 802 §1 If there are no schools in which an education is provided that is imbued with a christian spirit, the diocesan Bishop has the responsibility of ensuring that such schools are established.

§2 Where it is suitable, the diocesan Bishop is to provide for the establishment of professional and technical schools, and of other schools catering for special needs.

Can. 803 §1 A catholic school is understood to be one which is under the control of the competent ecclesiastical authority or of a public ecclesiastical juridical person, or one which in a written document is acknowledged as catholic by the ecclesiastical authority.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 Formation and education in a catholic school must be based on the principles of catholic doctrine, and the teachers must be outstanding in true doctrine and uprightness of life.

§3 No school, even if it is in fact catholic, may bear the title 'catholic school' except by the consent of the competent ecclesiastical authority.

Can. 804 §1 The formation and education in the catholic religion provided in any school, and through various means of social communication, is subject to the authority of the Church. It is for the Episcopal Conference to issue general norms concerning this field of activity and for the diocesan Bishop to regulate and watch over it.

§2 The local Ordinary is to be careful that those who are appointed as teachers of religion in schools, even non-catholic ones, are outstanding in true doctrine, in the witness of their christian life, and in their teaching ability.

Can. 805 In his own diocese, the local Ordinary has the right to appoint or to approve teachers of religion and, if religious or moral considerations require it, the right to remove them or to demand that they be removed.

Can. 806 §1 The diocesan Bishop has the right to watch over and inspect the catholic schools situated in his territory, even those established or directed by members of religious institutes. He has also the right to issue directives concerning the general regulation of catholic schools; these directives apply also to schools conducted by members of a religious institute, although they retain their autonomy in the internal management of their schools.

§2 Those who are in charge of catholic schools are to ensure, under the supervision of the local Ordinary, that the formation given in them is, in its academic standards, at least as outstanding as that in other schools in the area.

Chapter II

CATHOLIC UNIVERSITIES AND OTHER INSTITUTES OF HIGHER STUDIES

Can. 807 The Church has the right to establish and to govern universities, which serve to promote the deeper culture and fuller development of the human person, and to complement the Church's own teaching office.

Can. 808 No university, even if it is in fact catholic, may bear the title 'catholic university' except by the consent of the competent ecclesiastical authority.

Can. 809 If it is possible and appropriate, Episcopal Conferences are to take care to have within their territories suitably located universities or at least faculties, in which the various disciplines, while retaining their own

0000 / -

التشريعات الدينية

scientific autonomy, may be researched and taught in the light of catholic doctrine.

Can. 810 §1 In catholic universities it is the duty of the competent statutory authority to ensure that there be appointed teachers who are not only qualified in scientific and pedagogical expertise, but are also outstanding in their integrity of doctrine and uprightness of life. If these requirements are found to be lacking, it is also that authority's duty to see to it that these teachers are removed from office, in accordance with the procedure determined in the statutes.

§2 The Episcopal Conference and the diocesan Bishops concerned have the duty and the right of seeing to it that, in these universities, the principles of catholic doctrine are faithfully observed.

Can. 811 §1 The competent ecclesiastical authority is to ensure that in catholic universities there is established a faculty or an institute or at least a chair of theology, in which lectures are given to lay students also.

§2 In every catholic university there are to be lectures which principally treat of those theological questions connected with the studies of each faculty.

Can. 812 Those who teach theological subjects in any institute of higher studies must have a mandate from the competent ecclesiastical authority.

Can. 813 The diocesan Bishop is to be zealous in his pastoral care of students, even by the creation of a special parish, or at least by appointing priests with a stable assignment to this care. In all universities, even in those which are not catholic, the diocesan Bishop is to provide catholic university centres, to be of assistance to the young people, especially in spiritual matters.

Can. 814 The provisions which are laid down for universities apply equally to other institutes of higher studies.

Chapter III

ECCLESIASTICAL UNIVERSITIES AND FACULTIES

Can. 815 By virtue of its office to announce revealed truth, it belongs to the Church to have its own ecclesiastical universities and faculties to study the sacred sciences and subjects related to them, and to teach these disciplines to students in a scientific manner.

Can. 816 §1 Ecclesiastical universities and faculties may be constituted only by the Apostolic See or with its approval. Their overall direction also belongs to the Apostolic See.

§2 Each ecclesiastical university and faculty must have its own statutes and program of studies, approved by the Apostolic See.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 817 Only a university or a faculty established or approved by the Apostolic See may confer academic degrees which have canonical effects in the Church.

Can. 818 The provisions of cann. 810, 812 and 813 concerning catholic universities apply also to ecclesiastical universities and faculties.

Can. 819 In so far as the good of a diocese or religious institute or indeed even of the universal Church requires it, young persons, clerics and members of institutes, outstanding in character, intelligence and virtue, must be sent to ecclesiastical universities or faculties by their diocesan Bishops or the Superiors of their institutes.

Can. 820 Moderators and professors of ecclesiastical universities and faculties are to ensure that the various faculties of the university cooperate with each other, to the extent that their aims permit. They are also to ensure that between their own university or faculty and other universities and faculties, even non-ecclesiastical ones, there be a mutual cooperation in which, through conferences, coordinated scientific research and other means, they work together for the greater increase of scientific knowledge.

Can. 821 Where it is possible, the Episcopal Conference and the diocesan Bishop are to provide for the establishment of institutes for higher religious studies, in which are taught theological and other subjects pertaining to christian culture.

TITLE IV
THE MEANS OF SOCIAL COMMUNICATION AND BOOKS IN PARTICULAR

Can. 822 §1 In exercising their office the pastors of the Church, availing themselves of a right which belongs to the Church, are to make an ample use of the means of social communication.

§2 Pastors are also to teach the faithful that they have the duty of working together so that the use of the means of social communication may be imbued with a human and christian spirit.

§3 All Christ's faithful, especially those who in any way take part in the management or use of the media, are to be diligent in assisting pastoral action, so that the Church can more effectively exercise its office through these means.

Can. 823 §1 In order to safeguard the integrity of faith and morals, pastors of the Church have the duty and the right to ensure that in writings or in the use of the means of social communication there should be no ill effect on the faith and morals of Christ's faithful. They also have the duty and the right to demand that where writings of the faithful†

0000 / -
التشريعات الدينية

touch upon matters of faith and morals, these be submitted to their judgement. Moreover, they have the duty and the right to condemn writings which harm true faith or good morals.

§2 For Christ's faithful entrusted to their care, the duty and the right mentioned in §1 belong to the Bishops, both as individuals and in particular councils or Episcopal Conferences; for the whole people of God, they belong to the supreme authority in the Church.

Can. 824 §1 Unless it is otherwise provided, the local Ordinary whose permission or approval for publishing a book is to be sought according to the canons of this title, is the author's proper local Ordinary, or the Ordinary of the place in which the book is published.

§2 Unless the contrary is clear, what is said in the canons of this title about books, applies also to any writings intended for publication.

Can. 825 §1 Books of the sacred Scriptures may not be published unless they are approved by the Apostolic See or the Episcopal Conference. The publication of translations of the sacred Scriptures requires the approval of the same authority, and they must have necessary and sufficient explanatory notes.

§2 With the permission of the Episcopal Conference, catholic members of Christ's faithful, in cooperation with separated brethren, may prepare and publish versions of the Scriptures, with appropriate explanatory notes.

Can. 826 §1 For liturgical books, the provisions of can. 838 are to be observed.

§2 To republish liturgical books or to publish translations of all or part of them, it must be established, by an attestation of the Ordinary of the place in which they are published, that they accord with an approved edition.

§3 Prayer books, for either the public or the private use of the faithful, are not to be published except by permission of the local Ordinary.

Can. 827 §1 Without prejudice to the provisions of can. 775 §2, the publication of catechisms and other writings pertaining to catechetical formation, as well as their translations, requires the approval of the local Ordinary.

§2 Books dealing with matters concerning sacred Scripture, theology, canon law, church history, or religious or moral subjects may not be used as textbooks on which the instruction is based, in elementary, intermediate or higher schools, unless they were published with the approbation of the competent ecclesiastical authority or were subsequently approved by that authority.

§3 It is recommended that books dealing with the subjects mentioned in §2, even though not used as basic textbooks, and any writings which specially concern religion or good morals, be submitted to the judgement of the local Ordinary.

0000 / -

التشريعات الدينية

§4 Books or other written material dealing with religion or morals may not be displayed, sold or given away in churches or oratories, unless they were published with the permission of the competent ecclesiastical authority or were subsequently approved by that authority.

Can. 828 Collections of decrees or acts published by any ecclesiastical authority may not be republished without first seeking the permission of the same authority and observing the conditions which it lays down.

Can. 829 Approval or permission to publish a work is valid only for the first edition, but not for new editions or translations.

Can. 830 §1 Every local Ordinary retains the right to appoint persons whom he considers competent to give a judgement about books. The Episcopal Conference, however, may draw up a list of censors who are outstanding for their knowledge, right doctrine and prudence, to be available to diocesan curias; it may even establish a commission of censors whom the local Ordinary can consult.

§2 In carrying out this task, a censor must put aside all preference of persons and look only to the teaching of the Church concerning faith and morals, as declared by its *magisterium*.

§3 The censor must give an opinion in writing. If it is favourable, the Ordinary may, in his prudent judgement, give his permission for the work to be published, adding his own name and the date and place of the permission. If he does not give this permission, the Ordinary must inform the author of the reasons for the refusal.

Can. 831 §1 Unless there is a just and reasonable cause, no member of Christ's faithful may write in newspapers, pamphlets or periodicals which clearly are accustomed to attack the catholic religion or good morals. Clerics and members of religious institutes may write in them only with the permission of the local Ordinary.

§2 It is for the Episcopal Conference to lay down norms determining the requirements for clerics and members of religious institutes to take part in radio and television programmes which concern catholic doctrine or morals.

Can. 832 To publish writings on matters of religion or morals, members of religious institutes require also the permission of their major Superior, in accordance with the constitutions.

TITLE V: THE PROFESSION OF FAITH

Can. 833 The following are personally bound to make a profession of faith, according to the formula approved by the Apostolic See:

1° in the presence of the president or his delegate: all who, with a

0000 / -

التشريعات الدينية

deliberative or a consultative vote, take part in an Ecumenical Council, a particular council, the synod of Bishops, or a diocesan synod; in the presence of the council or synod: the president himself;

2° in accordance with the statutes of the sacred College: those promoted to the dignity of Cardinal;

3° in the presence of a delegate of the Apostolic See: all who are promoted to the episcopate, and all those who are equivalent to a diocesan Bishop;

4° in the presence of the college of consultors: the diocesan Administrator;

5° in the presence of the diocesan Bishop or his delegate: Vicars general, episcopal Vicars and judicial Vicars;

6° in the presence of the local Ordinary or his delegate: parish priests; the rector, professors of theology and philosophy in seminaries, at the beginning of their term of office; and those who are to be promoted to the order of diaconate;

7° in the presence of the Chancellor or, in the absence of the Chancellor, the local Ordinary, or the delegates of either: the rector of an ecclesiastical or catholic university, at the beginning of the term of office; in the presence of the rector if he is a priest, or of the local Ordinary or the delegates of either: those who in any universities teach subjects which deal with faith or morals, at the beginning of their term of office;

8° in accordance with the constitutions: Superiors in religious institutes and clerical societies of apostolic life.

0000 / -

التشريعات الدينية

Book IV
THE SANCTIFYING OFFICE OF THE CHURCH

التشريعات الدينية

Can. 834 §1 The Church carries out its office of sanctifying in a special way in the sacred liturgy, which is an exercise of the priestly office of Jesus Christ. In the liturgy, by the use of signs perceptible to the senses, our sanctification is symbolised and, in a manner appropriate to each sign, is brought about. Through the liturgy a complete public worship is offered to God by the head and members of the mystical body of Christ.

§2 This worship takes place when it is offered in the name of the Church, by persons lawfully deputed and through actions approved by ecclesiastical authority.

Can. 835 §1 The sanctifying office is exercised principally by Bishops, who are the high priests, the principal dispensers of the mysteries of God and the moderators, promoters and guardians of the entire liturgical life in the Churches entrusted to their care.

§2 This office is also exercised by priests. They, too, share in the priesthood of Christ and, as his ministers under the authority of the Bishop, are consecrated to celebrate divine worship and to sanctify the people.

§3 Deacons have a share in the celebration of divine worship in accordance with the provisions of law.

§4 The other members of Christ's faithful have their own part in this sanctifying office, each in his or her own way actively sharing in liturgical celebrations, particlarly in the Eucharist. Parents have a special share in this office when they live their married lives in a christian spirit and provide for the christian education of their children.

Can. 836 Since christian worship, in which the common priesthood of Christ's faithful is exercised, must proceed from and rest upon faith, sacred ministers are to strive diligently to arouse and enlighten this faith, especially by the ministry of the word by which faith is born and nourished.

Can. 837 §1 Liturgical actions are not private but are celebrations of the Church itself as the 'sacrament of unity', that is, the holy people united and ordered under the Bishops. Accordingly, they concern the whole body of the Church, making it known and influencing it. They affect individual members of the Church in ways that vary according to orders, role and actual participation.

§2 Since liturgical matters by their very nature call for a community celebration, they are, as far as possible, to be celebrated in the presence of Christ's faithful and with their active participation.

Can. 838 §1 The ordering and guidance of the sacred liturgy depends solely upon the authority of the Church, namely, that of the Apostolic See and, as provided by law, that of the diocesan Bishop.

§2 It is the prerogative of the Apostolic See to regulate the sacred liturgy of the universal Church, to publish liturgical books and review their vernacular translations, and to be watchful that liturgical regulations are everywhere faithfully observed.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 It pertains to Episcopal Conferences to prepare vernacular translations of liturgical books, with appropriate adaptations as allowed by the books themselves and, with the prior review of the Holy See, to publish these translations.

§4 Within the limits of his competence, it belongs to the diocesan Bishop to lay down for the Church entrusted to his care, liturgical regulations which are binding on all.

Can. 839 §1 The Church carries out its sanctifying office by other means also, that is by prayer, in which it asks God to make Christ's faithful holy in the truth, and by works of penance and charity, which play a large part in establishing and strengthening in souls the Kingdom of Christ, and so contribute to the salvation of the world.

§2 Local Ordinaries are to ensure that the prayers and the pious and sacred practices of the christian people are in full harmony with the laws of the Church.

0000 / -

التشريعات الدينية

Part I
THE SACRAMENTS

Can. 840 The sacraments of the New Testament were instituted by Christ the Lord and entrusted to the Church. As actions of Christ and of the Church, they are signs and means by which faith is expressed and strengthened, worship is offered to God and our sanctification is brought about. Thus they contribute in the most effective manner to establishing, strengthening and manifesting ecclesiastical communion. Accordingly, in the celebration of the sacraments both the sacred ministers and all the other members of Christ's faithful must show great reverence and due care.

Can. 841 Since the sacraments are the same throughout the universal Church, and belong to the divine deposit of faith, only the supreme authority in the Church can approve or define what is needed for their validity. It belongs to the same authority, or to another competent authority in accordance with can. 838 §§3 and 4, to determine what is required for their lawful celebration, administration and reception and for the order to be observed in their celebration.

Can. 842 §1 A person who has not received baptism cannot validly be admitted to the other sacraments.

§2 The sacraments of baptism, confirmation and the blessed Eucharist so complement one another that all three are required for full christian initiation.

Can. 843 §1 Sacred ministers may not deny the sacraments to those who opportunely ask for them, are properly disposed and are not prohibited by law from receiving them.

§2 According to their respective offices in the Church, both pastors of souls and all other members of Christ's faithful have a duty to ensure that those who ask for the sacraments are prepared for their reception. This should be done through proper evangelisation and catechetical instruction, in accordance with the norms laid down by the competent authority.

Can. 844 §1 Catholic ministers may lawfully administer the sacraments only to catholic members of Christ's faithful, who equally may lawfully receive them only from catholic ministers, except as provided in §§2, 3 and 4 of this canon and in can. 861 §2.

§2 Whenever necessity requires or a genuine spiritual advantage commends it, and provided the danger of error or indifferentism is avoided, Christ's faithful for whom it is physically or morally impossible to approach a catholic minister, may lawfully receive the sacraments of

0000 / -
التشريعات الدينية

penance, the Eucharist and anointing of the sick from non-catholic ministers in whose Churches these sacraments are valid.

§3 Catholic ministers may lawfully administer the sacraments of penance, the Eucharist and anointing of the sick to members of the eastern Churches not in full communion with the catholic Church, if they spontaneously ask for them and are properly disposed. The same applies to members of other Churches which the Apostolic See judges to be in the same position as the aforesaid eastern Churches so far as the sacraments are concerned.

§4 If there is a danger of death or if, in the judgement of the diocesan Bishop or of the Episcopal Conference, there is some other grave and pressing need, catholic ministers may lawfully administer these same sacraments to other christians not in full communion with the catholic Church, who cannot approach a minister of their own community and who spontaneously ask for them, provided that they demonstrate the catholic faith in respect of these sacraments and are properly disposed.

§5 In respect of the cases dealt with in §§2, 3 and 4, the diocesan Bishop or the Episcopal Conference is not to issue general norms except after consultation with the competent authority, at least at the local level, of the non-catholic Church or community concerned.

Can. 845 §1 Because they imprint a character, the sacraments of baptism, confirmation and order cannot be repeated.

§2 If after diligent enquiry a prudent doubt remains as to whether the sacraments mentioned in §1 have been conferred at all, or conferred validly, they are to be conferred conditionally.

Can. 846 §1 The liturgical books, approved by the competent authority, are to be faithfully followed in the celebration of the sacraments. Accordingly, no one may on a personal initiative add to or omit or alter anything in those books.

§2 The ministers are to celebrate the sacraments according to their own rite.

Can. 847 §1 In administering sacraments in which holy oils are to be used, the minister must use oil made from olives or other plants, which, except as provided in can. 999, n. 2, has recently been consecrated or blessed by a Bishop. Older oil is not to be used except in a case of necessity.

§2 The parish priest is to obtain the holy oils from his own Bishop and keep them carefully in fitting custody.

Can. 848 For the administration of the sacraments the minister may not ask for anything beyond the offerings which are determined by the competent authority, and he must always ensure that the needy are not deprived of the help of the sacraments by reason of poverty.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE I: BAPTISM

Can. 849 Baptism, the gateway to the sacraments, is necessary for salvation, either by actual reception or at least by desire. By it people are freed from sins, are born again as children of God and, made like to Christ by an indelible character, are incorporated into the Church. It is validly conferred only by a washing in real water with the proper form of words.

Chapter I

THE CELEBRATION OF BAPTISM

Can. 850 Baptism is administered according to the rite prescribed in the approved liturgical books, except in a case of urgent necessity when only those elements which are required for the validity of the sacrament must be observed.

Can. 851 The celebration of baptism should be properly prepared. Accordingly:

1° an adult who intends to receive baptism is to be admitted to the catechumenate and, as far as possible, brought through the various stages to sacramental initiation, in accordance with the rite of initiation as adapted by the Episcopal Conference and with the particular norms issued by it;

2° the parents of a child who is to be baptised, and those who are to undertake the office of sponsers, are to be suitably instructed on the meaning of this sacrament and the obligations attaching to it. The parish priest is to see to it that either he or others duly prepare the parents, by means of pastoral advice and indeed by prayer together; a number of families might be brought together for this purpose and, where possible, each family visited.

Can. 852 §1 The provisions of the canons on adult baptism apply to all those who, being no longer infants, have reached the use of reason.

§2 One who is incapable of personal responsibility is regarded as an infant even in regard to baptism.

Can. 853 Apart from a case of necessity, the water to be used in conferring baptism is to be blessed, in accordance with the provisions of the liturgical books.

Can. 854 Baptism is to be conferred either by immersion or by pouring, in accordance with the provisions of the Episcopal Conference.

Can. 855 Parents, sponsors and parish priests are to take care that a name is not given which is foreign to christian sentiment.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 856 Though baptism may be celebrated on any day, it is recommended that normally it be celebrated on a Sunday or, if possible, on the vigil of Easter.

Can. 857 §1 Apart from a case of necessity, the proper place for baptism is a church or an oratory.

§2 As a rule and unless a just reason suggests otherwise, an adult is to be baptised in his or her proper parish church, and an infant in the proper parish church of the parents.

Can. 858 §1 Each parish church is to have a baptismal font, without prejudice to the same right already acquired by other churches.

§2 The local Ordinary, after consultation with the local parish priest, may for the convenience of the faithful permit or order that a baptismal font be placed also in another church or oratory within the parish.

Can. 859 If, because of distance or other circumstances, the person to be baptised cannot without grave inconvenience go or be brought to the parish church or the oratory mentioned in can. 858 §2, baptism may and must be conferred in some other church or oratory which is nearer, or even in some other fitting place.

Can. 860 §1 Apart from a case of necessity, baptism is not to be conferred in private houses, unless the local Ordinary should for a grave reason permit it.

§2 Unless the diocesan Bishop has decreed otherwise, baptism is not to be conferred in hospital, except in a case of necessity or for some other pressing pastoral reason.

Chapter II

THE MINISTER OF BAPTISM

Can. 861 §1 The ordinary minister of baptism is a Bishop, a priest or a deacon, without prejudice to the provision of can. 530, n. 1.

§2 If the ordinary minister is absent or impeded, a catechist or some other person deputed to this office by the local Ordinary, may lawfully confer baptism; indeed, in a case of necessity, any person who has the requisite intention may do so. Pastors of souls, especially parish priests, are to be diligent in ensuring that Christ's faithful are taught the correct way to baptise.

Can. 862 Except in a case of necessity, it is unlawful for anyone without due permission to confer baptism outside his own territory, not even upon his own subjects.

Can. 863 The baptism of adults, at least of those who have completed their fourteenth year, is to be referred to the Bishop, so that he himself may confer it if he judges this appropriate.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter III
THE PERSONS TO BE BAPTISED

Can. 864 Every unbaptised person, and only such a person, can be baptised.

Can. 865 §1 To be admitted to baptism, an adult must have manifested the intention to receive baptism, must be adequately instructed in the truths of the faith and in the duties of a christian, and tested in the christian life over the course of the catechumenate. The person must moreover be urged to have sorrow for personal sins.

§2 An adult in danger of death may be baptised if, with some knowledge of the principal truths of the faith, he or she has in some manner manifested the intention to receive baptism and promises to observe the requirements of the christian religion.

Can. 866 Unless there is a grave reason to the contrary, immediately after receiving baptism an adult is to be confirmed, to participate in the celebration of the Eucharist and to receive holy communion.

Can. 867 §1 Parents are obliged to see that their infants are baptised within the first few weeks. As soon as possible after the birth, indeed even before it, they are to approach the parish priest to ask for the sacrament for their child, and to be themselves duly prepared for it.

§2 If the infant is in danger of death, it is to be baptised without any delay.

Can. 868 §1 For an infant to be baptised lawfully it is required:

1° that the parents, or at least one of them, or the person who lawfully holds their place, give their consent;

2° that there be a well-founded hope that the child will be brought up in the catholic religion. If such hope is truly lacking, the baptism is, in accordance with the provisions of particular law, to be deferred and the parents advised of the reason for this.

§2 An infant of catholic parents, indeed even of non-catholic parents, may in danger of death be baptised even if the parents are opposed to it.

Can. 869 §1 If there is doubt as to whether a person was baptised or whether a baptism was conferred validly, and after serious enquiry this doubt persists, the person is to be baptised conditionally.

§2 Those baptised in a non-catholic ecclesial community are not to be baptised conditionally unless there is a serious reason for doubting the validity of their baptism, on the ground of the matter or the form of words used in the baptism, or of the intention of the adult being baptised or of that of the baptising minister.

§3 If in the cases mentioned in §§1 and 2 a doubt remains about the conferring of the baptism or its validity, baptism is not to be conferred until the doctrine of the sacrament of baptism is explained to the person to be baptised, if that person is an adult. Moreover, the reasons for

0000 / -
التشريعات الدينية

doubting the validity of the earlier baptism should be given to the person or, where an infant is concerned, to the parents.

Can. 870 An abandoned infant or a foundling is to be baptised unless diligent enquiry establishes that it has already been baptised.

Can. 871 Aborted foetuses, if they are alive, are to be baptised, in so far as this is possible.

Chapter IV
SPONSORS

Can. 872 In so far as possible, a person being baptised is to be assigned a sponsor. In the case of an adult baptism, the sponsor's role is to assist the person in christian initiation. In the case of an infant baptism, the role is together with the parents to present the child for baptism, and to help it to live a christian life befitting the baptised and faithfully to fulfil the duties inherent in baptism.

Can. 873 One sponsor, male or female, is sufficient; but there may be two, one of each sex.

Can. 874 §1 To be admitted to undertake the office of sponsor, a person must:

1° be appointed by the candidate for baptism, or by the parents or whoever stands in their place, or failing these, by the parish priest or the minister; to be appointed the person must be suitable for this role and have the intention of fulfilling it;

2° be not less than sixteen years of age, unless a different age has been stipulated by the diocesan Bishop, or unless the parish priest or the minister considers that there is a just reason for an exception to be made;

3° be a catholic who has been confirmed and has received the blessed Eucharist, and who lives a life of faith which befits the role to be undertaken;

4° not labour under a canonical penalty, whether imposed or declared;

5° not be either the father or the mother of the person to be baptised.

§2 A baptised person who belongs to a non-catholic ecclesial community may be admitted only in company with a catholic sponsor, and then simply as a witness to the baptism.

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter V

PROOF AND REGISTRATION OF BAPTISM

Can. 875 Whoever administers baptism is to take care that if there is not a sponsor present, there is at least one witness who can prove that the baptism was conferred.

Can. 876 To prove that baptism has been conferred, if there is no conflict of interest, it is sufficient to have either one unexceptionable witness or, if the baptism was conferred upon an adult, the sworn testimony of the baptised person.

Can. 877 §1 The parish priest of the place in which the baptism was conferred must carefully and without delay record in the register of baptism the names of the baptised, the minister, the parents, the sponsors and, if there were such, the witnesses, and the place and date of baptism. He must also enter the date and place of birth.

§2 In the case of a child of an unmarried mother, the mother's name is to be entered if her maternity is publicly known or if, either in writing or before two witnesses, she freely asks that this be done. Similarly, the name of the father is to be entered, if his paternity is established either by some public document or by his own declaration in the presence of the parish priest and two witnesses. In all other cases, the name of the baptised person is to be registered, without any indication of the name of the father or of the parents.

§3 In the case of an adopted child, the names of the adopting parents are to be registered and, at least if this is done in the local civil registration, the names of the natural parents in accordance with §§1 and 2, subject however to the rulings of the Episcopal Conference.

Can. 878 If baptism was administered neither by the parish priest nor in his presence, the minister of baptism, whoever that was, must notify the parish priest of the parish in which the baptism was administered, so that he may register the baptism in accordance with can. 877 §1.

TITLE II: THE SACRAMENT OF CONFIRMATION

Can. 879 The sacrament of confirmation confers a character. By it the baptised continue their path of christian initiation. They are enriched with the gift of the Holy Spirit, and are more closely linked to the Church. They are made strong and more firmly obliged by word and deed to witness to Christ and to spread and defend the faith.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter I
THE CELEBRATION OF CONFIRMATION

Can. 880 §1 The sacrament of confirmation is conferred by anointing with chrism on the forehead in a laying on of hands, and by the words prescribed in the approved liturgical books.

§2 The chrism to be used in the sacrament of confirmation must have been consecrated by a Bishop, even when the sacrament is administered by a priest.

Can. 881 It is desirable that the sacrament of confirmation be celebrated in a church and indeed during Mass. However, for a just and reasonable cause it may be celebrated apart from Mass and in any fitting place.

Chapter II
THE MINISTER OF CONFIRMATION

Can. 882 The ordinary minister of confirmation is a Bishop. A priest can also validly confer this sacrament if he has the faculty to do so, either from the general law or by way of a special grant from the competent authority.

Can. 883 The following have, by law, the faculty to administer confirmation:

1° within the confines of their jurisdiction, those who in law are equivalent to a diocesan Bishop;

2° in respect of the person to be confirmed, the priest who by virtue of his office or by mandate of the diocesan Bishop baptises an adult or admits a baptised adult into full communion with the catholic Church;

3° in respect of those in danger of death, the parish priest or indeed any priest.

Can. 884 §1 The diocesan Bishop is himself to administer confirmation or to ensure that it is administered by another Bishop. If necessity so requires, he may grant to one or several specified priests the faculty to administer this sacrament.

§2 For a grave reason the Bishop, or the priest who by law or by special grant of the competent authority has the faculty to confirm, may in individual cases invite other priests to join with him in administering the sacrament.

Can. 885 §1 The diocesan Bishop is bound to ensure that the sacrament of confirmation is conferred upon his subjects who duly and reasonably request it.

§2 A priest who has this faculty must use it for those in whose favour it was granted.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 886 §1 A Bishop in his own diocese may lawfully administer the sacrament of confirmation even to the faithful who are not his subjects, unless there is an express prohibition by their own Ordinary.

§2 In order lawfully to administer confirmation in another diocese, unless it be to his own subjects, a Bishop needs the permission, at least reasonably presumed, of the diocesan Bishop.

Can. 887 A priest who has the faculty to administer confirmation may, within the territory assigned to him, lawfully administer this sacrament even to those from outside the territory, unless there is a prohibition by their own Ordinary. He cannot, however, validly confirm anyone in another territory, without prejudice to the provision of can. 883, n. 3.

Can. 888 Within the territory in which they can confer confirmation, ministers may confirm even in exempt places.

Chapter III

THE PERSONS TO BE CONFIRMED

Can. 889 §1 Every baptised person who is not confirmed, and only such a person, is capable of receiving confirmation.

§2 Apart from the danger of death, to receive confirmation lawfully a person who has the use of reason must be suitably instructed, properly disposed and able to renew the baptismal promises.

Can. 890 The faithful are bound to receive this sacrament at the proper time. Parents and pastors of souls, especially parish priests, are to see that the faithful are properly instructed to receive the sacrament and come to it at the opportune time.

Can. 891 The sacrament of confirmation is to be conferred on the faithful at about the age of discretion, unless the Episcopal Conference has decided on a different age, or there is a danger of death or, in the judgement of the minister, a grave reason suggests otherwise.

Chapter IV

SPONSORS

Can. 892 As far as possible the person to be confirmed is to have a sponsor. The sponsor's function is to take care that the person confirmed behaves as a true witness of Christ and faithfully fulfils the duties inherent in this sacrament.

Can. 893 §1 A person who would undertake the office of sponsor must fulfil the conditions mentioned in can.874.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 It is desirable that the sponsor chosen be the one who undertook this role at baptism.

Chapter V
PROOF AND REGISTRATION OF CONFIRMATION

Can. 894 To establish that confirmation has been conferred, the provisions of can. 876 are to be observed.

Can. 895 The names of those confirmed, the minister, the parents, the sponsors and the place and date of the confirmation are to be recorded in the confirmation register of the diocesan curia or, wherever this has been prescribed by the Episcopal Conference or by the diocesan Bishop, in the register to be kept in the parochial archive. The parish priest must notify the parish priest of the place of the baptism that the confirmation was conferred, so that it be recorded in the baptismal register, in accordance with can. 535 §2.

Can. 896 If the parish priest of the place was not present, the minister, personally or through someone else, is to notify him as soon as possible that the confirmation was conferred.

TITLE III: THE BLESSED EUCHARIST

Can. 897 The most venerable sacrament is the blessed Eucharist, in which Christ the Lord himself is contained, offered and received, and by which the Church continually lives and grows. The eucharistic Sacrifice, the memorial of the death and resurrection of the Lord, in which the Sacrifice of the cross is forever perpetuated, is the summit and the source of all worship and christian life. By means of it the unity of God's people is signified and brought about, and the building up of the body of Christ is perfected. The other sacraments and all the apostolic works of Christ are bound up with, and directed to, the blessed Eucharist.

Can. 898 Christ's faithful are to hold the blessed Eucharist in the highest honour. They should take an active part in the celebration of the most august Sacrifice of the Mass; they should receive the sacrament with great devotion and frequently, and should reverence it with the greatest adoration. In explaining the doctrine of this sacrament, pastors of souls are assiduously to instruct the faithful about their obligation in this regard.

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter I
THE CELEBRATION OF THE EUCHARIST

Can. 899 §1 The celebration of the Eucharist is an action of Christ himself and of the Church. In it Christ the Lord, through the ministry of the priest, offers himself, substantially present under the appearances of bread and wine, to God the Father, and gives himself as spiritual nourishment to the faithful who are associated with him in his offering.

§2 In the eucharistic assembly the people of God are called together under the presidency of the Bishop or of a priest authorised by him, who acts in the person of Christ. All the faithful present, whether clerics or lay people, unite to participate in their own way, according to their various orders and liturgical roles.

§3 The eucharistic celebration is to be so ordered that all the participants derive from it the many fruits for which Christ the Lord instituted the eucharistic Sacrifice.

Article 1: The Minister of the Blessed Eucharist

Can. 900 §1 The only minister who, in the person of Christ, can bring into being the sacrament of the Eucharist, is a validly ordained priest.

§2 Any priest who is not debarred by canon law may lawfully celebrate the Eucharist, provided the provisions of the following canons are observed.

Can. 901 A priest is entitled to offer Mass for anyone, living or dead.

Can. 902 Unless the benefit of Christ's faithful requires or suggests otherwise, priests may concelebrate the Eucharist; they are, however, fully entitled to celebrate the Eucharist individually, but not while a celebration is taking place in the same church or oratory.

Can. 903 A priest is to be permitted to celebrate the Eucharist, even if he is not known to the rector of the church, provided either that he presents commendatory letters, not more than a year old, from his own Ordinary or Superior, or that it can be prudently judged that he is not debarred from celebrating.

Can. 904 Remembering always that in the mystery of the eucharistic Sacrifice the work of redemption is continually being carried out, priests are to celebrate frequently. Indeed, daily celebration is earnestly recommended, because, even if it should not be possible to have the faithful present, it is an action of Christ and of the Church in which priests fulfil their principal role.

Can. 905 §1 Apart from those cases in which the law allows him to celebrate or concelebrate the Eucharist a number of times on the same day, a priest may not celebrate more than once a day.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 If there is a scarcity of priests, the local Ordinary may for a good reason allow priests to celebrate twice in one day or even, if pastoral need requires it, three times on Sundays or holydays of obligation.

Can. 906 A priest may not celebrate the eucharistic Sacrifice without the participation of at least one of the faithful, unless there is a good and reasonable cause for doing so.

Can. 907 In the celebration of the Eucharist, deacons and lay persons are not permitted to say the prayers, especially the eucharistic prayer, nor to perform the actions which are proper to the celebrating priest.

Can. 908 Catholic priests are forbidden to concelebrate the Eucharist with priests or ministers of Churches or ecclesial communities which are not in full communion with the catholic Church.

Can. 909 A priest is not to omit dutifully to prepare himself by prayer before the celebration of the Eucharist, nor afterwards to omit to make thanksgiving to God.

Can. 910 §1 The ordinary minister of holy communion is a Bishop, a priest or a deacon.
§2 The extraordinary minister of holy communion is an acolyte, or another of Christ's faithful deputed in accordance with can. 230 §3.

Can. 911 §1 The duty and right to bring the blessed Eucharist to the sick as Viaticum belongs to the parish priest, to assistant priests, to chaplains and, in respect of all who are in the house, to the community Superior in clerical religious institutes or societies of apostolic life.
§2 In a case of necessity, or with the permission at least presumed of the parish priest, chaplain or Superior, who must subsequently be notified, any priest or other minister of holy communion must do this.

Article 2: Participation in the Blessed Eucharist

Can. 912 Any baptised person who is not forbidden by law may and must be admitted to holy communion.

Can. 913 §1 For holy communion to be administered to children, it is required that they have sufficient knowledge and be accurately prepared, so that according to their capacity they understand what the mystery of Christ means, and are able to receive the Body of the Lord with faith and devotion.
§2 The blessed Eucharist may, however, be administered to children in danger of death if they can distinguish the Body of Christ from ordinary food and receive communion with reverence.

Can. 914 It is primarily the duty of parents and of those who take their place, as it is the duty of the parish priest, to ensure that children who have reached the use of reason are properly prepared and, having made

0000 / -
التشريعات الدينية

their sacramental confession, are nourished by this divine food as soon as possible. It is also the duty of the parish priest to see that children who have not reached the use of reason, or whom he has judged to be insufficiently disposed, do not come to holy communion.

Can. 915 Those upon whom the penalty of excommunication or interdict has been imposed or declared, and others who obstinately persist in manifest grave sin, are not to be admitted to holy communion.

Can. 916 Anyone who is conscious of grave sin may not celebrate Mass or receive the Body of the Lord without previously having been to sacramental confession, unless there is a grave reason and there is no opportunity to confess; in this case the person is to remember the obligation to make an act of perfect contrition, which includes the resolve to go to confession as soon as possible.

Can. 917 One who has received the blessed Eucharist may receive it again on the same day only within a eucharistic celebration in which that person participates, without prejudice to the provision of can. 921 §2.

Can. 918 It is most strongly recommended that the faithful receive holy communion in the course of a eucharistic celebration. If, however, for good reason they ask for it apart from the Mass, it is to be administered to them, observing the liturgical rites.

Can. 919 §1 Whoever is to receive the blessed Eucharist is to abstain for at least one hour before holy communion from all food and drink, with the sole exception of water and medicine.

§2 A priest who, on the same day, celebrates the blessed Eucharist twice or three times may consume something before the second or third celebration, even though there is not an hour's interval.

§3 The elderly and those who are suffering from some illness, as well as those who care for them, may receive the blessed Eucharist even if within the preceding hour they have consumed something.

Can. 920 §1 Once admitted to the blessed Eucharist, each of the faithful is obliged to receive holy communion at least once a year.

§2 This precept must be fulfilled during paschal time, unless for a good reason it is fulfilled at another time during the year.

Can. 921 §1 Christ's faithful who are in danger of death, from whatever cause, are to be strengthened by holy communion as Viaticum.

§2 Even if they have already received holy communion that same day, it is nevertheless strongly suggested that in danger of death they should communicate again.

§3 While the danger of death persists, it is recommended that holy communion be administered a number of times, but on separate days.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 922 Holy Viaticum for the sick is not to be unduly delayed. Those who have the care of souls are to take assiduous care that the sick are strengthened by it while they are in full possession of their faculties.

Can. 923 Christ's faithful may participate in the eucharistic Sacrifice and receive holy communion in any catholic rite, without prejudice to the provisions of can. 844.

Article 3: The Rites and Ceremonies of the Eucharistic Celebration

Can. 924 §1 The most holy Sacrifice of the Eucharist must be celebrated in bread, and in wine to which a small quantity of water is to be added.

§2 The bread must be wheaten only, and recently made, so that there is no danger of corruption.

§3 The wine must be natural, made from grapes of the vine, and not corrupt.

Can. 925 Holy communion is to be given under the species of bread alone or, in accordance with the liturgical laws, under both species or, in case of necessity, even under the species of wine alone.

Can. 926 In the eucharistic celebration, in accordance with the ancient tradition of the latin Church, the priest is to use unleavened bread wherever he celebrates Mass.

Can. 927 It is absolutely wrong, even in urgent and extreme necessity, to consecrate one element without the other, or even to consecrate both outside the eucharistic celebration.

Can. 928 The eucharistic celebration is to be carried out either in the latin language or in another language, provided the liturgical texts have been lawfully approved.

Can. 929 In celebrating and administering the Eucharist, priests and deacons are to wear the sacred vestments prescribed by the rubrics.

Can. 930 §1 A priest who is ill or elderly, if he is unable to stand, may celebrate the eucharistic Sacrifice sitting but otherwise observing the liturgical laws; he may not, however, do so in public except by permission of the local Ordinary.

§2 A priest who is blind or suffering from some other infirmity, may lawfully celebrate the eucharistic Sacrifice by using the text of any approved Mass, with the assistance, if need be, of another priest or deacon or even a properly instructed lay person.

Article 4: The Time and Place of the Eucharistic Celebration

Can. 931 The celebration and distribution of the Eucharist may take place on any day and at any hour, except those which are excluded by the liturgical laws.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 932 §1 The eucharistic celebration is to be carried out in a sacred place, unless in a particular case necessity requires otherwise; in which case the celebration must be in a fitting place.

§2 The eucharistic Sacrifice must be carried out at an altar that is dedicated or blessed. Outside a sacred place an appropriate table may be used, but always with an altar cloth and a corporal.

Can. 933 For a good reason, with the express permission of the local Ordinary and provided scandal has been eliminated, a priest may celebrate the Eucharist in a place of worship of any Church or ecclesial community which is not in full communion with the catholic Church.

Chapter II

THE RESERVATION AND VENERATION OF THE BLESSED EUCHARIST

Can. 934 §1 The blessed Eucharist:

1° must be reserved in the cathedral church or its equivalent, in every parish church, and in the church or oratory attached to the house of a religious institute or society of apostolic life;

2° may be reserved in a Bishop's chapel and, by permission of the local Ordinary, in other churches, oratories and chapels.

§2 In sacred places where the blessed Eucharist is reserved there must always be someone who is responsible for it, and as far as possible a priest is to celebrate Mass there at least twice a month.

Can. 935 It is not lawful for anyone to keep the blessed Eucharist in personal custody or to carry it around, unless there is an urgent pastoral need and the prescriptions of the diocesan Bishop are observed.

Can. 936 In a house of a religious institute or other house of piety, the blessed Eucharist is to be reserved only in the church or principal oratory attached to the house. For a just reason, however, the Ordinary can permit it to be reserved also in another oratory of the same house.

Can. 937 Unless there is a grave reason to the contrary, a church in which the blessed Eucharist is reserved is to be open to the faithful for at least some hours every day, so that they can pray before the blessed Sacrament.

Can. 938 §1 The blessed Eucharist is to be reserved habitually in only one tabernacle of a church or oratory.

§2 The tabernacle in which the blessed Eucharist is reserved should be sited in a distinguished place in the church or oratory, a place which is conspicuous, suitably adorned and conducive to prayer.

§3 The tabernacle in which the blessed Eucharist is habitually reserved is to be immovable, made of solid and non-transparent material, and so locked as to give the greatest security against any danger of profanation.

0000 / -

التشريعات الدينية

§4 For a grave reason, especially at night, it is permitted to reserve the blessed Eucharist in some other safer place, provided it is fitting.

§5 The person in charge of a church or oratory is to see to it that the key of the tabernacle in which the blessed Eucharist is reserved, is in maximum safe keeping.

Can. 939 Consecrated hosts, in a quantity sufficient for the needs of the faithful, are to be kept in a pyx or ciborium, and are to be renewed frequently, the older hosts having been duly consumed.

Can. 940 A special lamp is to burn continuously before the tabernacle in which the blessed Eucharist is reserved, to indicate and to honour the presence of Christ.

Can. 941 §1 In churches or oratories which are allowed to reserve the blessed Eucharist, there may be exposition, either with the pyx or with the monstrance, in accordance with the norms prescribed in the liturgical books.

§2 Exposition of the blessed Sacrament may not take place while Mass is being celebrated in the same area of the church or oratory.

Can. 942 It is recommended that in these churches or oratories, there is to be each year a solemn exposition of the blessed Sacrament for an appropriate, even if not for a continuous time, so that the local community may more attentively meditate on and adore the eucharistic mystery. This exposition is to take place only if a fitting attendance of the faithful is foreseen, and the prescribed norms are observed.

Can. 943 The minister of exposition of the blessed Sacrament and of the eucharistic blessing is a priest or deacon. In special circumstances the minister of exposition and deposition alone, but without the blessing, is an acolyte, and extraordinary minister of holy communion, or another person deputed by the local Ordinary, in accordance with the regulations of the diocesan Bishop.

Can. 944 §1 Wherever in the judgement of the diocesan Bishop it can be done, a procession through the streets is to be held, especially on the solemnity of the Body and Blood of Christ, as a public witness of veneration of the blessed Eucharist.

§2 It is for the diocesan Bishop to establish such regulations about processions as will provide for participation in them and for their being carried out in a dignified manner.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter III
THE OFFERING MADE FOR THE CELEBRATION OF MASS

Can. 945 §1 In accordance with the approved custom of the Church, any priest who celebrates or concelebrates a Mass may accept an offering to apply the Mass for a specific intention.

§2 It is earnestly recommended to priests that, even if they do not receive an offering, they celebrate Mass for the intentions of Christ's faithful, especially of those in need.

Can. 946 The faithful† who make an offering so that Mass can be celebrated for their intention, contribute to the good of the Church, and by that offering they share in the Church's concern for the support of its ministers and its activities.

Can. 947 Even the semblance of trafficking or trading is to be entirely excluded from Mass offerings.

Can. 948 Separate Masses must be applied for the intentions of those for whom an individual offering, even if small, has been made and accepted.

Can. 949 One who is obliged to celebrate and apply Mass for the intentions of those who made an offering, is bound by this obligation even if the offering received is lost through no fault of his.

Can. 950 If a sum of money is offered for the application of Masses, but with no indication of the number of Masses to be celebrated, their number is to be calculated on the basis of the offering prescribed in the place where the donor resides, unless the donor's intention must lawfully be presumed to have been otherwise.

Can. 951 §1 A priest who celebrates a number of Masses on the same day may apply each Mass for the intention for which an offering was made, subject however to the rule that, apart from Christmas Day, he may retain for himself the offering for only one Mass; the others he is to transmit to purposes prescribed by the Ordinary, while allowing for some compensation on the ground of an extrinsic title.

§2 A priest who on the same day concelebrates a second Mass may not under any title accept an offering for that Mass.

Can. 952 §1 The provincial council or the provincial Bishops' meeting is to determine by decree, for the whole of the province, what offering is to be made for the celebration and application of Mass. Nonetheless, it is permitted to accept, for the application of a Mass, an offering voluntarily made, which is greater, or even less, than that which has been determined.

§2 Where there is no such decree, the custom existing in the diocese is to be observed.

0000 / -
التشريعات الدينية

§3 Members of religious institutes of all kinds must abide by the decree or the local custom mentioned in §§1 and 2.

Can. 953 No one may accept more offerings for Masses to be celebrated by himself than he can discharge within a year.

Can. 954 If in certain churches or oratories more Masses are requested than can be celebrated there, these may be celebrated elsewhere, unless the donors have expressly stipulated otherwise.

Can. 955 §1 One who intends to transfer to others the celebration of Masses to be applied, is to transfer them as soon as possible to priests of his own choice, provided he is certain that they are of proven integrity. He must transfer the entire offering received, unless it is quite certain that an amount in excess of the diocesan offering was given as a personal gift. Moreover, it is his obligation to see to the celebration of the Masses until such time as he has received evidence that the obligation has been undertaken and the offering received.

§2 Unless it is established otherwise, the time within which Masses are to be celebrated begins from the day the priest who is to celebrate them receives them.

§3 Those who transfer to others Masses to be celebrated are without delay to record in a book both the Masses which they have accepted and those which they have passed on, noting also the offerings for these Masses.

§4 Each priest must accurately record the Masses which he has accepted to celebrate and those which he has in fact celebrated.

Can. 956 Each and every administrator of pious causes and those, whether clerics or lay persons, who are in any way obliged to provide for the celebration of Masses, are to transfer to their Ordinaries, in a manner to be determined by the latter, such Mass obligations as have not been discharged within a year.

Can. 957 The duty and the right to see that Mass obligations are fulfilled belongs, in the case of churches of the secular clergy, to the local Ordinary; in the case of churches of religious institutes or societies of apostolic life, to their Superiors.

Can. 958 §1 The parish priest, as well as the rector of a church or other pious place in which Mass offerings are usually received, is to have a special book in which he is accurately to record the number, the intention and the offering of the Masses to be celebrated, and the fact of their celebration.

§2 The Ordinary is obliged to inspect these books each year, either personally or through others.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE IV: THE SACRAMENT OF PENANCE

Can. 959 In the sacrament of penance the faithful who confess their sins to a lawful minister, are sorry for those sins and have a purpose of amendment, receive from God, through the absolution given by that minister, forgiveness of sins they have committed after baptism, and at the same time they are reconciled with the Church, which by sinning they wounded.

Chapter I

THE CELEBRATION OF THE SACRAMENT

Can. 960 Individual and integral confession and absolution constitute the sole ordinary means by which a member of the faithful who is conscious of grave sin is reconciled with God and with the Church. Physical or moral impossibility alone excuses from such confession, in which case reconciliation may be attained by other means also.

Can. 961 §1 General absolution, without prior individual confession, cannot be given to a number of penitents together, unless:

1° danger of death threatens and there is not time for the priest or priests to hear the confessions of the individual penitents;

2° there exists a grave necessity, that is, given the number of penitents, there are not enough confessors available properly to hear the individual confessions within an appropriate time, so that without fault of their own the penitents are deprived of the sacramental grace or of holy communion for a lengthy period of time. A sufficient necessity is not, however, considered to exist when confessors cannot be available merely because of a great gathering of penitents, such as can occur on some major feastday or pilgrimage.

§2 It is for the diocesan Bishop to judge whether the conditions required in §1, n. 2 are present; mindful of the criteria agreed with the other members of the Episcopal Conference, he can determine the cases of such necessity.

Can. 962 §1 For a member of Christ's faithful to benefit validly from a sacramental absolution given to a number of people simultaneously, it is required not only that he or she be properly disposed, but be also at the same time personally resolved to confess in due time each of the grave sins which cannot for the moment be thus confessed.

§2 Christ's faithful are to be instructed about the requirements set out in §1, as far as possible even on the occasion of general absolution being received. An exhortation that each person should make an act of contrition is to precede a general absolution, even in the case of danger of death if there is time.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 963 Without prejudice to the obligation mentioned in can. 989, a person whose grave sins are forgiven by a general absolution, is as soon as possible, when the opportunity occurs, to make an individual confession before receiving another general absolution, unless a just reason inter venes.

Can. 964 §1 The proper place for hearing sacramental confessions is a church or oratory.

§2 As far as the confessional is concerned, norms are to be issued by the Episcopal Conference, with the proviso however that confessionals, which the faithful who so wish may freely use, are located in an open place, and fitted with a fixed grille between the penitent and the confessor.

§3 Except for a just reason, confessions are not to be heard elsewhere than in a confessional.

Chapter II

THE MINISTER OF THE SACRAMENT OF PENANCE

Can. 965 Only a priest is the minister of the sacrament of penance.

Can. 966 §1 For the valid absolution of sins, it is required that, in addition to the power of order, the minister has the faculty to exercise that power in respect of the faithful to whom he gives absolution.

§2 A priest can be given this faculty either by the law itself, or by a concession issued by the competent authority in accordance with can. 969.

Can. 967 §1 Besides the Roman Pontiff, Cardinals by virtue of the law itself have the faculty to hear the confessions of Christ's faithful everywhere. Likewise, Bishops have this faculty, which they may lawfully use everywhere, unless in a particular case the diocesan Bishop has refused.

§2 Those who have the faculty habitually to hear confessions, whether by virtue of their office or by virtue of a concession by the Ordinary of either the place of incardination or that in which they have a domicile, can exercise that faculty everywhere, unless in a particular case the local Ordinary has refused, without prejudice to the provisions of can. 974 §§2 and 3.

§3 In respect of the members and of those others who live day and night in a house of an institute or society, this same faculty is by virtue of the law itself possessed everywhere by those who have the faculty to hear confessions, whether by virtue of their office or by virtue of a special concession of the competent Superior in accordance with cann. 968 §2 and 969 §2. They may lawfully use this faculty, unless in a particular case some major Superior has, in respect of his own subjects, refused.

Can. 968 §1 By virtue of his office, for each within the limits of his jurisdiction, the faculty to hear confessions belongs to the local Ordinary,

0000 / -

التشريعات الدينية

to the canon penitentiary, to the parish priest, and to those others who are in the place of the parish priest.

§2 By virtue of their office, the faculty to hear the confessions of their own subjects and of those others who live day and night in the house, belongs to the Superiors of religious institutes or of societies of apostolic life, if they are clerical and of pontifical right, who in accordance with the constitutions have executive power of governance, without prejudice however to the provision of can. 630 §4.

Can. 969 §1 Only the local Ordinary is competent to give to any priests whomsoever the faculty to hear the confessions of any whomsoever of the faithful. Priests who are members of religious institutes may not, however, use this faculty without the permission, at least presumed, of their Superior.

§2 The Superior of a religious institute or of a society of apostolic life, mentioned in can. 968 §2, is competent to give to any priests whomsoever the faculty to hear the confessions of his own subjects and of those others who live day and night in the house.

Can. 970 The faculty to hear confessions is not to be given except to priests whose suitability has been established, either by examination or by some other means.

Can. 971 The local Ordinary is not to give the faculty habitually to hear confessions to a priest, even to one who has a domicile or quasi-domicile within his jurisdiction, without first, as far as possible, consulting that priest's own Ordinary.

Can. 972 The faculty to hear confessions may be given by the competent authority mentioned in can. 969, for either an indeterminate or a determinate period of time.

Can. 973 The faculty habitually to hear confessions is to be given in writing.

Can. 974 §1 Neither the local Ordinary nor the competent Superior may, except for a grave reason, revoke the grant of a faculty habitually to hear confessions.

§2 If the faculty to hear confessions granted by the local Ordinary mentioned in can. 967, §2, is revoked by that Ordinary, the priest loses the faculty everywhere. If the faculty is revoked by another local Ordinary, the priest loses it only in the territory of the Ordinary who revokes it.

§3 Any local Ordinary who has revoked a priest's faculty to hear confessions is to notify the Ordinary who is proper to that priest by reason of incardination or, if the priest is a member of a religious institute, his competent Superior.

§4 If the faculty to hear confessions is revoked by his own major Superior, the priest loses everywhere the faculty to hear the confessions of the members of the institute. But if the faculty is revoked by another

0000 / -

التشريعات الدينية

competent Superior, the priest loses it only in respect of those subjects who are in that Superior's jurisdiction.

Can. 975 Apart from revocation, the faculty mentioned in can. 967 §2 ceases by loss of office, by excardination, or by loss of domicile.

Can. 976 Any priest, even though he lacks the faculty to hear confessions, can validly and lawfully absolve any penitents who are in danger of death, from any censures and sins, even if an approved priest is present.

Can. 977 The absolution of a partner in a sin against the sixth commandment of the Decalogue is invalid, except in danger of death.

Can. 978 §1 In hearing confessions the priest is to remember that he is at once both judge and healer, and that he is constituted by God as a minister of both divine justice and divine mercy, so that he may contribute to the honour of God and the salvation of souls.

§2 In administering the sacrament, the confessor, as a minister of the Church, is to adhere faithfully to the teaching of the *magisterium* and to the norms laid down by the competent authority.

Can. 979 In asking questions the priest is to act with prudence and discretion, taking into account the condition and the age of the penitent, and he is to refrain from enquiring the name of a partner in sin.

Can. 980 If the confessor is in no doubt about the penitent's disposition and the penitent asks for absolution, it is not to be denied or delayed.

Can. 981 The confessor is to impose salutary and appropriate penances, in proportion to the kind and number of sins confessed, taking into account, however, the condition of the penitent. The penitent is bound personally to fulfil these penances.

Can. 982 A person who confesses to having falsely denounced to ecclesiastical authority a confessor innocent of the crime of solicitation to a sin against the sixth commandment of the Decalogue, is not to be absolved unless that person has first formally withdrawn the false denunciation and is prepared to make good whatever harm may have been done.

Can. 983 §1 The sacramental seal is inviolable. Accordingly, it is absolutely wrong for a confessor in any way to betray the penitent, for any reason whatsoever, whether by word or in any other fashion.

§2 An interpreter, if there is one, is also obliged to observe this secret, as are all others who in any way whatever have come to a knowledge of sins from a confession.

Can. 984 §1 The confessor is wholly forbidden to use knowledge acquired in confession to the detriment of the penitent, even when all danger of disclosure is excluded.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 A person who is in authority may not in any way, for the purpose of external governance, use knowledge about sins which has at any time come to him from the hearing of confession.

Can. 985 The director and assistant director of novices, and the rector of a seminary or of any other institute of education, are not to hear the sacramental confessions of their students resident in the same house, unless in individual instances the students of their own accord request it.

Can. 986 §1 All to whom by virtue of office the care of souls is committed, are bound to provide for the hearing of the confessions of the faithful entrusted to them, who reasonably request confession, and they are to provide these faithful with an opportunity to make individual confession on days and at times arranged to suit them.

§2 In an urgent necessity, every confessor is bound to hear the confessions of Christ's faithful, and in danger of death every priest is so obliged.

Chapter III

THE PENITENT

Can. 987 In order that the faithful may receive the saving remedy of the sacrament of penance, they must be so disposed that, repudiating the sins they have committed and having the purpose of amending their lives, they turn back to God.

Can. 988 §1 The faithful are bound to confess, in kind and in number, all grave sins committed after baptism, of which after careful examination of conscience they are aware, which have not yet been directly pardoned by the keys of the Church, and which have not been confessed in an individual confession.

§2 The faithful are recommended to confess also venial sins.

Can. 989 All the faithful who have reached the age of discretion are bound faithfully to confess their grave sins at least once a year.

Can. 990 No one is forbidden to confess through an interpreter, provided however that abuse and scandal are avoided, and without prejudice to the provision of can. 983 §2.

Can. 991 All Christ's faithful are free to confess their sins to lawfully approved confessors of their own choice, even to one of another rite.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter IV
INDULGENCES

Can. 992 An indulgence is the remission in the sight of God of the temporal punishment due for sins, the guilt of which has already been forgiven. A member of Christ's faithful who is properly disposed and who fulfils certain specific conditions, may gain an indulgence by the help of the Church which, as the minister of redemption, authoritatively dispenses and applies the treasury of the merits of Christ and the Saints.

Can. 993 An indulgence is partial or plenary according as it partially or wholly frees a person from the temporal punishment due for sins.

Can. 994 All members of the faithful can gain indulgences, partial or plenary, for themselves, or they can apply them by way of suffrage to the dead.

Can. 995 §1 Apart from the supreme authority in the Church, only those can grant indulgences to whom this power is either acknowledged in the law, or given by the Roman Pontiff.

§2 No authority below the Roman Pontiff can give to others the faculty of granting indulgences, unless this authority has been expressly given to the person by the Apostolic See.

Can. 996 §1 To be capable of gaining indulgences a person must be baptised, not excommunicated, and in the state of grace at least on the completion of the prescribed work.

§2 To gain them, however, the person who is capable must have at least the intention of gaining them, and must fulfil the prescribed works at the time and in the manner determined by the terms of the grant.

Can. 997 As far as the granting and the use of indulgences is concerned, the other provisions contained in the special laws of the Church must also be observed.

TITLE VI
THE SACRAMENT OF ANOINTING OF THE SICK

Can. 998 The anointing of the sick, by which the Church commends to the suffering and glorified Lord the faithful who are dangerously ill so that he may support and save them, is conferred by anointing them with oil and pronouncing the words prescribed in the liturgical books.

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter I

THE CELEBRATION OF THE SACRAMENT

Can. 999 The oil to be used in the anointing of the sick can be blessed not only by a Bishop but also by:

1° those who are in law equivalent to the diocesan Bishop;

2° in a case of necessity, any priest but only in the actual celebration of the sacrament.

Can. 1000 §1 The anointings are to be carried out accurately, with the words and in the order and manner prescribed in the liturgical books. In a case of necessity, however, a single anointing on the forehead, or even on another part of the body, is sufficient while the full formula is recited.

§2 The minister is to anoint with his own hand, unless a grave reason indicates the use of an instrument.

Can. 1001 Pastors of souls and those who are close to the sick are to ensure that the sick are helped by this sacrament in good time.

Can. 1002 The communal celebration of anointing of the sick, for a number of the sick together, who have been appropriately prepared and are rightly disposed, may be held in accordance with the regulations of the diocesan Bishop.

Chapter II

THE MINISTER OF ANOINTING OF THE SICK

Can. 1003 §1 Every priest, but only a priest, can validly administer the anointing of the sick.

§2 All priests to whom has been committed the care of souls, have the obligation and the right to administer the anointing of the sick to those of the faithful entrusted to their pastoral care. For a reasonable cause, any other priest may administer this sacrament if he has the consent, at least presumed, of the aforementioned priest.

§3 Any priest may carry the holy oil with him, so that in a case of necessity he can administer the sacrament of anointing of the sick.

Chapter III

THOSE TO BE ANOINTED

Can. 1004 §1 The anointing of the sick can be administered to any member of the faithful who, having reached the use of reason, begins to be in danger of death by reason of illness or old age.

§2 This sacrament can be repeated if the sick person, having recovered, again becomes seriously ill or if, in the same illness, the danger becomes more serious.

Can. 1005 If there is any doubt as to whether the sick person has

0000 / -

التشريعات الدينية

reached the age of reason, or is dangerously ill, or is dead, this sacrament is to be administered.

Can. 1006 This sacrament is to be administered to the sick who, when they were in possession of their faculties, at least implicitly asked for it.

Can. 1007 The anointing of the sick is not to be conferred upon those who obstinately persist in a manifestly grave sin.

TITLE VI: ORDERS

Can. 1008 By divine institution some among Christ's faithful are, through the sacrament of order, marked with an indelible character and are thus constituted sacred ministers; thereby they are consecrated and deputed so that, each according to his own grade, they fulfil, in the person of Christ the Head, the offices of teaching, sanctifying and ruling, and so they nourish the people of God.

Can. 1009 §1 The orders are the episcopate, the priesthood and the diaconate.

§2 They are conferred by the imposition of hands and the prayer of consecration which the liturgical books prescribe for each grade.

Chapter I

THE CELEBRATION OF ORDINATION AND THE MINISTER

Can. 1010 An ordination is to be celebrated during Mass, on a Sunday or holyday of obligation. For pastoral reasons, however, it may take place on other days also, even on ferial days.

Can. 1011 §1 An ordination is normally to be celebrated in the cathedral church. For pastoral reasons, however, it may be celebrated in another church or oratory.

§2 Clerics and other members of Christ's faithful are to be invited to attend an ordination, so that the greatest possible number may be present at the celebration.

Can. 1012 The minister of sacred ordination is a consecrated Bishop.

Can. 1013 No Bishop is permitted to consecrate anyone as Bishop, unless it is first established that a pontifical mandate has been issued.

Can. 1014 Unless a dispensation has been granted by the Apostolic See, the principal consecrating Bishop at an episcopal consecration is to have at least two other consecrating Bishops with him. It is, however, entirely appropriate that all the Bishops present should join with these in consecrating the Bishop-elect.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1015 §1 Each candidate is to be ordained to the priesthood or to the diaconate by his proper Bishop, or with lawful dimissorial letters granted by that Bishop.

§2 If not impeded from doing so by a just reason, a Bishop is himself to ordain his own subjects. He may not, however, without an apostolic indult lawfully ordain a subject of an oriental rite.

§3 Anyone who is entitled to give dimissorial letters for the reception of orders may also himself confer these orders, if he is a Bishop.

Can. 1016 In what concerns the ordination to the diaconate of those who intend to enrol themselves in the secular clergy, the proper Bishop is the Bishop of the diocese in which the aspirant has a domicile, or the Bishop of the diocese to which he intends to devote himself. In what concerns the priestly ordination of the secular clergy, it is the Bishop of the diocese in which the aspirant was incardinated by the diaconate.

Can. 1017 A Bishop may not confer orders outside his own jurisdiction except with the permission of the diocesan Bishop.

Can. 1018 §1 The following can give dimissorial letters for the secular clergy:

1° the proper Bishop mentioned in can. 1016;

2° the apostolic Administrator; with the consent of the college of consultors, the diocesan Administrator; with the consent of the council mentioned in can. 495 §2, the Pro-vicar and Pro-prefect apostolic.

§2 The diocesan Administrator, the Pro-vicar and Pro-prefect apostolic are not to give dimissorial letters to those to whom admission to orders was refused by the diocesan Bishop or by the Vicar or Prefect apostolic.

Can. 1019 §1 It belongs to the major Superior of a clerical religious institute of pontifical right or of a clerical society of apostolic life of pontifical right to grant dimissorial letters for the diaconate and for the priesthood to his subjects who are, in accordance with the constitutions, perpetually or definitively enrolled in the institute or society.

§2 The ordination of all other candidates of whatever institute or society, is governed by the law applying to the secular clergy, any indult whatsoever granted to Superiors being revoked.

Can. 1020 Dimissorial letters are not to be granted unless all the testimonials and documents required by the law in accordance with cann. 1050 and 1051 have first been obtained.

Can. 1021 Dimissorial letters may be sent to any Bishop in communion with the Apostolic See, but not to a Bishop of a rite other than that of the ordinand, unless there is an apostolic indult.

Can. 1022 When the ordaining Bishop has received the prescribed dimissorial letters, he may proceed to the ordination only when the authenticity of these letters is established beyond any doubt whatever.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1023 Dimissorial letters can be limited or can be revoked by the person granting them or by his successor; once granted, they do not lapse on the expiry of the grantor's authority.

Chapter II
THOSE TO BE ORDAINED

Can. 1024 Only a baptised man can validly receive sacred ordination.

Can. 1025 §1 In order lawfully to confer the orders of priesthood or diaconate, it must have been established, in accordance with the proofs laid down by law, that in the judgement of the proper Bishop or competent major Superior, the candidate possesses the requisite qualities, that he is free of any irregularity or impediment, and that he has fulfilled the requirements set out in can. 1033–1039. Moreover, the documents mentioned in can. 1050 must be to hand, and the investigation mentioned in can. 1051 must have been carried out.

§2 It is further required that, in the judgement of the same lawful Superior, the candidate is considered beneficial to the ministry of the Church.

§3 A Bishop ordaining his own subject who is destined for the service of another diocese, must be certain that the ordinand will in fact be attached to that other diocese.

Article 1: The Requirements in those to be Ordained

Can. 1026 For a person to be ordained, he must enjoy the requisite freedom. It is absolutely wrong to compel anyone, in any way or for any reason whatsoever, to receive orders, or to turn away from orders anyone who is canonically suitable.

Can. 1027 Aspirants to the diaconate and the priesthood are to be formed by careful preparation in accordance with the law.

Can. 1028 The diocesan Bishop or the competent Superior must ensure that before they are promoted to any order, candidates are properly instructed concerning the order itself and its obligations.

Can. 1029 Only those are to be promoted to orders who, in the prudent judgement of the proper Bishop or the competent major Superior, all things considered, have sound faith, are motivated by the right intention, are endowed with the requisite knowledge, enjoy a good reputation, and have moral probity, proven virtue and the other physical and psychological qualities appropriate to the order to be received.

Can. 1030 The proper Bishop or the competent major Superior may, but only for a canonical reason, even one which is occult, forbid admission to the priesthood to deacons subject to them who were destined

0000 / -
التشريعات الدينية

for the priesthood, without prejudice to recourse in accordance with the law.

Can. 1031 §1 The priesthood may be conferred only upon those who have completed their twenty-fifth year of age, and possess a sufficient maturity; moreover, an interval of at least six months between the diaconate and the priesthood must have been observed. Those who are destined for the priesthood are to be admitted to the order of diaconate only when they have completed their twenty-third year.

§2 A candidate for the permanent diaconate who is not married may be admitted to the diaconate only when he has completed at least his twenty-fifth year; if he is married, not until he has completed at least his thirty-fifth year, and then with the consent of his wife.

§3 Episcopal Conferences may issue a regulation which requires a later age for the priesthood and for the permanent diaconate.

§4 A dispensation of more than a year from the age required by §§1 and 2 is reserved to the Apostolic See.

Can. 1032 §1 Aspirants to the priesthood may be promoted to the diaconate only when they have completed the fifth year of the curriculum of philosophical and theological studies.

§2 After completing the curriculum of studies and before being promoted to the priesthood, deacons are to spend an appropriate time, to be determined by the Bishop or by the competent major Superior, exercising the diaconal order and taking part in the pastoral ministry.

§3 An aspirant to the permanent diaconate is not to be promoted to this order until he has completed the period of formation.

Article 2: Prerequisites for Ordination

Can. 1033 Only one who has received the sacrament of sacred confirmation may lawfully be promoted to orders.

Can. 1034 §1 An aspirant to the diaconate or to the priesthood is not to be ordained unless he has first, through the liturgical rite of admission, secured enrolment as a candidate from the authority mentioned in cann. 1016 and 1019. He must previously have submitted a petition in his own hand and signed by him, which has been accepted in writing by the same authority.

§2 One who has by vows become a member of a clerical institute is not obliged to obtain this admission.

Can. 1035 §1 Before anyone may be promoted to the diaconate, whether permanent or transitory, he must have received the ministries of lector and acolyte, and have exercised them for an appropriate time.

§2 Between the conferring of the ministry of acolyte and the diaconate there is to be an interval of at least six months.

Can. 1036 For a candidate to be promoted to the order of diaconate or priesthood, he must submit to the proper Bishop or to the competent

0000 / -

التشريعات الدينية

major Superior a declaration written in his own hand and signed by him, in which he attests that he will spontaneously and freely receive the sacred order and will devote himself permanently to the ecclesiastical ministry, asking at the same time that he be admitted to receive the order.

Can. 1037 A candidate for the permanent diaconate who is not married, and likewise a candidate for the priesthood, is not to be admitted to the order of diaconate unless he has, in the prescribed rite, publicly before God and the Church undertaken the obligation of celibacy, or unless he has taken perpetual vows in a religious institute.

Can. 1038 A deacon who refuses to be promoted to the priesthood may not be forbidden the exercise of the order he has received, unless he is constrained by a canonical impediment, or unless there is some other grave reason, to be estimated by the diocesan Bishop or the competent major Superior.

Can. 1039 All who are to be promoted to any order must make a retreat for at least five days, in a place and in the manner determined by the Ordinary. Before he proceeds to the ordination, the Bishop must have assured himself that the candidates have duly made the retreat.

Article 3: Irregularities and other Impediments

Can. 1040 Those bound by an impediment are to be barred from the reception of orders. An impediment may be simple; or it may be perpetual, in which case it is called an irregularity. No impediment is contracted which is not contained in the following canons.

Can. 1041 The following persons are irregular for the reception of orders:

1° one who suffers from any form of insanity, or from any other psychological infirmity, because of which he is, after experts have been consulted, judged incapable of being able to fulfil the ministry;

2° one who has committed the offence of apostasy, heresy or schism;

3° one who has attempted marriage, even a civil marriage, either while himself prevented from entering marriage whether by an existing marriage bond or by a sacred order or by a public and perpetual vow of chastity, or with a woman who is validly married or is obliged by the same vow;

4° one who has committed wilful homicide, or one who has actually procured an abortion, and all who have positively co-operated;

5° one who has gravely and maliciously mutilated himself or another, or who has attempted suicide;

6° one who has carried out an act of order which is reserved to those in the order of the episcopate or priesthood, while himself

0000 / -

التشريعات الدينية

either not possessing that order or being barred from its exercise by some canonical penalty, declared or imposed.

Can. 1042 The following are simply impeded from receiving orders:
1° a man who has a wife, unless he is lawfully destined for the permanent diaconate;
2° one who exercises an office or administration forbidden to clerics, in accordance with cann. 285 and 286, of which he must render an account; the impediment binds until such time as, having relinquished the office and administration and rendered the account, he has been freed;
3° a neophyte, unless, in the judgement of the Ordinary, he has been sufficiently tested.

Can. 1043 Christ's faithful are bound to reveal, before ordination, to the Ordinary or to the parish priest, such impediments to sacred orders as they may know about.

Can. 1044 §1 The following are irregular for the exercise of orders already received:
1° one who, while bound by an irregularity for the reception of orders, unlawfully received orders;
2° one who committed the offence mentioned in can. 1041, n. 2, if the offence is public;
3° one who committed any of the offences mentioned in can. 1041, nn. 3, 4, 5, 6.
§2 The following are impeded from the exercise of orders:
1° one who, while bound by an impediment to the reception of orders, unlawfully received orders;
2° one who suffers from insanity or from some other psychological infirmity mentioned in can. 1041, n. 1, until such time as the Ordinary, having consulted an expert, has allowed the exercise of the order in question.

Can. 1045 Ignorance of irregularities and impediments does not exempt from them.

Can. 1046 Irregularities and impediments are multiplied if they arise from different causes, not however from the repetition of the same cause, unless it is a question of the irregularity arising from the commission of wilful homicide or from having actually procured an abortion.

Can. 1047 §1 If the fact on which they are based has been brought to the judicial forum, dispensation from all irregularities is reserved to the Apostolic See alone.
§2 Dispensation from the following irregularities and impediments to the reception of orders is also reserved to the Apostolic See:
1° irregularities arising from the offences mentioned in can. 1041, nn. 2 and 3, if they are public;

0000 / -
التشريعات الدينية

2° an irregularity arising from the offence, whether public or occult, mentioned in can. 1041, n. 4;
3° the impediment mentioned in can. 1042, n. 1.

§3 To the Apostolic See is also reserved the dispensation from the irregularities for the exercise of an order received mentioned in can. 1041, n. 3 but only in public cases, and in n. 4 of the same canon even in occult cases.

§4 The Ordinary can dispense from irregularities and impediments not reserved to the Holy See.

Can. 1048 In the more urgent occult cases, if the Ordinary or, in the case of the irregularities mentioned in can. 1041, nn. 3 and 4, the Penitentiary cannot be approached, and if there is imminent danger of serious harm or loss of reputation, the person who is irregular for the exercise of an order may exercise it. There remains, however, the obligation of his having recourse as soon as possible to the Ordinary or the Penitentiary, without revealing his name, and through a confessor.

Can. 1049 §1 In a petition to obtain a dispensation from irregularities or impediments, all irregularities and impediments are to be mentioned. However, a general dispensation is valid also for those omitted in good faith, with the exception of the irregularities mentioned in can. 1041, n. 4, or of others which have been brought to the judicial forum; it is not, however, valid for those concealed in bad faith.

§2 If it is question of an irregularity arising from wilful homicide or from a procured abortion, for the validity of the dispensation even the number of offences must be stated.

§3 A general dispensation from irregularities and impediments to the reception of orders is valid for all orders.

Article 4: Documents required and the Investigation

Can. 1050 For a person to be promoted to sacred orders, the following documents are required:
1° a certificate of studies duly completed in accordance with can. 1032;
2° for those to be ordained to the priesthood, a certificate of the reception of the diaconate;
3° for those to be promoted to the diaconate, certificates of the reception of baptism, of confirmation and of the ministries mentioned in can. 1035, and a certificate that the declaration mentioned in can. 1036 has been made; if an ordinand to be promoted to the permanent diaconate is married, a certificate of his marriage and testimony of his wife's consent.

Can. 1051 In the investigation of the requisite qualities of one who is to be ordained, the following provisions are to be observed:
1° there is to be a certificate from the rector of the seminary or of the house of formation, concerning the qualities required in the

0000 / -
التشريعات الدينية

candidate for the reception of the order, namely sound doctrine, genuine piety, good moral behaviour, fitness for the exercise of the ministry; likewise, after proper investigation, a certificate of the candidate's state of physical and psychological health;

2° the diocesan Bishop or the major Superior may, in order properly to complete the investigation, use other means which, taking into account the circumstances of time and place, may seem useful, such as testimonial letters, public notices or other sources of information.

Can. 1052 §1 For a Bishop to proceed to an ordination which he is to confer by his own right, he must be satisfied that the documents mentioned in can. 1050 are at hand and that, as a result of the investigations prescribed by law, the suitability of the candidate has been positively established.

§2 For a Bishop to proceed to the ordination of someone not his own subject, it is sufficient that the dimissorial letters state that those documents are at hand, that the investigation has been conducted in accordance with the law, and that the candidate's suitability has been established. If the ordinand is a member of a religious institute or a society of apostolic life, these letters must also testify that he has been definitively enrolled in the institute or society and that he is a subject of the Superior who gives the letters.

§3 If, not withstanding all this, the Bishop has definite reasons for doubting that the candidate is suitable to receive orders, he is not to promote him.

Chapter III

THE REGISTRATION AND EVIDENCE OF ORDINATION

Can. 1053 §1 After an ordination, the names of the individuals ordained, the name of the ordaining minister, and the place and date of ordination are to be entered in a special register which is to be carefully kept in the curia of the place of ordination. All the documents of each ordination are to be accurately preserved.

§2 The ordaining Bishop is to give to each person ordained an authentic certificate of the ordination received. Those who, with dimissorial letters, have been promoted by a Bishop other than their own, are to submit the certificate to their proper Ordinary for the registration of the ordination in a special register, to be kept in the archive.

Can. 1054 The local Ordinary, if it concerns the secular clergy, or the competent major Superior, if it concerns his subjects, is to send a notification of each ordination to the parish priest of the place of baptism. The parish priest is to record the ordination in the baptismal register in accordance with can. 535 §2.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE VII: MARRIAGE

Can. 1055 §1 The marriage covenant, by which a man and a woman establish between themselves a partnership of their whole life, and which of its own very nature is ordered to the well-being of the spouses and to the procreation and upbringing of children, has, between the baptised, been raised by Christ the Lord to the dignity of a sacrament.

§2 Consequently, a valid marriage contract cannot exist between baptised persons without its being by that very fact a sacrament.

Can. 1056 The essential properties of marriage are unity and indissolubility; in christian marriage they acquire a distinctive firmness by reason of the sacrament.

Can. 1057 §1 A marriage is brought into being by the lawfully manifested consent of persons who are legally capable. This consent cannot be supplied by any human power.

§2 Matrimonial consent is an act of will by which a man and a woman by an irrevocable covenant mutually give and accept one another for the purpose of establishing a marriage.

Can. 1058 All can contract marriage who are not prohibited by law.

Can. 1059 The marriage of catholics, even if only one party is baptised, is governed not only by divine law but also by canon law, without prejudice to the competence of the civil authority in respect of the merely civil effects of the marriage.

Can. 1060 Marriage enjoys the favour of law. Consequently, in doubt the validity of a marriage must be upheld until the contrary is proven.

Can. 1061 §1 A valid marriage between baptised persons is said to be merely ratified, if it is not consummated; ratified and consummated, if the spouses have in a human manner engaged together in a conjugal act in itself apt for the generation of offspring. To this act marriage is by its nature ordered and by it the spouses become one flesh.

§2 If the spouses have lived together after the celebration of their marriage, consummation is presumed until the contrary is proven.

§3 An invalid marriage is said to be putative if it has been celebrated in good faith by at least one party. It ceases to be such when both parties become certain of its nullity.

Can. 1062 §1 A promise of marriage, whether unilateral or bilateral, called an engagement, is governed by the particular law which the Episcopal Conference has enacted, after consideration of such customs and civil laws as may exist.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 No right of action to request the celebration of marriage arises from a promise of marriage, but there does arise an action for such reparation of damages as may be due.

Chapter I

PASTORAL CARE AND THE PREREQUISITES FOR THE CELEBRATION OF MARRIAGE

Can. 1063 Pastors of souls are obliged to ensure that their own church community provides for Christ's faithful the assistance by which the married state is preserved in its christian character and develops in perfection. This assistance is to be given principally:

1° by preaching, by catechetical instruction adapted to children, young people and adults, indeed by the use of the means of social communication, so that Christ's faithful are instructed in the meaning of christian marriage and in the role of christian spouses and parents;

2° by personal preparation for entering marriage, so that the spouses are disposed to the holiness and the obligations of their new state;

3° by the fruitful celebration of the marriage liturgy, so that it clearly emerges that the spouses manifest, and participate in, the mystery of the unity and fruitful love between Christ and the Church;

4° by the help given to those who have entered marriage, so that by faithfully observing and protecting their conjugal covenant, they may day by day achieve a holier and a fuller family life.

Can. 1064 It is the responsibility of the local Ordinary to ensure that this assistance is duly organised. If it is considered opportune, he should consult with men and women of proven experience and expertise.

Can. 1065 §1 Catholics who have not yet received the sacrament of confirmation are to receive it before being admitted to marriage, if this can be done without grave inconvenience.

§2 So that the sacrament of marriage may be fruitfully received, spouses are earnestly recommended that they approach the sacraments of penance and the blessed Eucharist.

Can. 1066 Before a marriage takes place, it must be established that nothing stands in the way of its valid and lawful celebration.

Can. 1067 The Episcopal Conference is to lay down norms concerning the questions to be asked of the parties, the publication of marriage banns, and the other appropriate means of enquiry to be carried out before marriage. Only when he has carefully observed these norms may the parish priest assist at a marriage.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1068 In danger of death, if other proofs are not available, it suffices, unless there are contrary indications, to have the assertion of the parties, sworn if need be, that they are baptised and free of any impediment.

Can. 1069 Before the celebration of a marriage, all the faithful are bound to reveal to the parish priest or the local Ordinary such impediments as they may know about.

Can. 1070 If someone other than the parish priest whose function it is to assist at the marriage has made the investigations, he is by an authentic document to inform that parish priest of the outcome of these enquiries as soon as possible.

Can. 1071 §1 Except in a case of necessity, no one is to assist without the permission of the local Ordinary at:

1° a marriage of *vagi*;
2° a marriage which cannot be recognised by the civil law or celebrated in accordance with it;
3° a marriage of a person for whom a previous union has created natural obligations towards a third party or towards children;
4° a marriage of a person who has notoriously rejected the catholic faith;
5° a marriage of a person who is under censure;
6° a marriage of a minor whose parents are either unaware of it or are reasonably opposed to it;
7° a marriage to be entered by proxy, as mentioned in can. 1105.

§2 The local Ordinary is not to give permission to assist at the marriage of a person who has notoriously rejected the Catholic faith unless, with the appropriate adjustments, the norms of can. 1125 have been observed.

Can. 1072 Pastors of souls are to see to it that they dissuade young people from entering marriage before the age customarily accepted in the region.

Chapter II

DIRIMENT IMPEDIMENTS IN GENERAL

Can. 1073 A diriment impediment renders a person incapable of validly contracting a marriage.

Can. 1074 An impediment is said to be public, when it can be proved in the external forum; otherwise, it is occult.

Can. 1075 §1 Only the supreme authority in the Church can authentically declare when the divine law prohibits or invalidates a marriage.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 Only the same supreme authority has the right to establish other impediments for those who are baptised.

Can. 1076 A custom which introduces a new impediment, or is contrary to existing impediments, is to be reprobated.

Can. 1077 §1 The local Ordinary can in a specific case forbid a marriage of his own subjects, wherever they are residing, or of any person actually present in his territory; he can do this only for a time, for a grave reason and while that reason persists.

§2 Only the supreme authority in the Church can attach an invalidating clause to a prohibition.

Can. 1078 §1 The local Ordinary can dispense his own subjects wherever they are residing, and all who are actually present in his territory, from all impediments of ecclesiastical law, except for those whose dispensation is reserved to the Apostolic See.

§2 The impediments whose dispensation is reserved to the Apostolic See are:

1° the impediment arising from sacred orders or from a public perpetual vow of chastity in a religious institute of pontifical right;

2° the impediment of crime mentioned in can. 1090.

§3 A dispensation is never given from the impediment of consanguinity in the direct line or in the second degree of the collateral line.

Can. 1079 §1 When danger of death threatens, the local Ordinary can dispense his own subjects, wherever they are residing, and all who are actually present in his territory, both from the form to be observed in the celebration of marriage, and from each and every impediment of ecclesiastical law, whether public or occult, with the exception of the impediment arising from the sacred order of priesthood.

§2 In the same circumstances mentioned in §1, but only for cases in which not even the local Ordinary can be approached, the same faculty of dispensation is possessed by the parish priest, by a properly delegated sacred minister, and by the priest or deacon who assists at the marriage in accordance with can. 1116 §2.

§3 In danger of death, the confessor has the power to dispense from occult impediments for the internal forum, whether within the act of sacramental confession or outside it.

§4 In the case mentioned in §2, the local Ordinary is considered unable to be approached if he can be reached only by telegram or by telephone.

Can. 1080 §1 Whenever an impediment is discovered after everything has already been prepared for a wedding and the marriage cannot without probable danger of grave harm be postponed until a dispensation is obtained from the competent authority, the power to dispense from all impediments, except those mentioned in can. 1078 §2, n. 1, is possessed by the local Ordinary and, provided the case is occult, by all those

0000 / -

التشريعات الدينية

mentioned in can. 1079 §§2–3, the conditions prescribed therein having been observed.

§2 This power applies also to the validation of a marriage when there is the same danger in delay and there is no time to have recourse to the Apostolic See or, in the case of impediments from which he can dispense, to the local Ordinary.

Can. 1081 The parish priest or the priest or deacon mentioned in can. 1079 §2, should inform the local Ordinary immediately of a dispensation granted for the external forum, and this dispensation is to be recorded in the marriage register.

Can. 1082 Unless a rescript of the Penitentiary provides otherwise, a dispensation from an occult impediment granted in the internal non-sacramental forum, is to be recorded in the book to be kept in the secret archive of the curia. No other dispensation for the external forum is necessary if at a later stage the occult impediment becomes public.

Chapter III

INDIVIDUAL DIRIMENT IMPEDIMENTS

Can. 1083 §1 A man cannot validly enter marriage before the completion of his sixteenth year of age, nor a woman before the completion of her fourteenth year.

§2 The Episcopal Conference may establish a higher age for the lawful celebration of marriage.

Can. 1084 §1 Antecedent and perpetual impotence to have sexual intercourse, whether on the part of the man or on that of the woman, whether absolute or relative, by its very nature invalidates marriage.

§2 If the impediment of impotence is doubtful, whether the doubt be one of law or one of fact, the marriage is not to be prevented nor, while the doubt persists, is it to be declared null.

§3 Without prejudice to the provisions of can. 1098, sterility neither forbids nor invalidates a marriage.

Can. 1085 §1 A person bound by the bond of a previous marriage, even if not consummated, invalidly attempts marriage.

§2 Even though the previous marriage is invalid or for any reason dissolved, it is not thereby lawful to contract another marriage before the nullity or the dissolution of the previous one has been established lawfully and with certainty.

Can. 1086 §1 A marriage is invalid when one of the two persons was baptised in the catholic Church or received into it and has not by a formal act defected from it, and the other was not baptised.

§2 This impediment is not to be dispensed unless the conditions mentioned in cann. 1125 and 1126 have been fulfilled.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 If at the time the marriage was contracted one party was commonly understood to be baptised, or if his or her baptism was doubtful, the validity of the marriage is to be presumed in accordance with can. 1060, until it is established with certainty that one party was baptised and the other was not.

Can. 1087 Those who are in sacred orders invalidly attempt marriage.

Can. 1088 Those who are bound by a public perpetual vow of chastity in a religious institute invalidly attempt marriage.

Can. 1089 No marriage can exist between a man and a woman who has been abducted, or at least detained, with a view to contracting a marriage with her, unless the woman, after she has been separated from her abductor and established in a safe and free place, chooses marriage of her own accord.

Can. 1090 §1 One who, with a view to entering marriage with a particular person, has killed that person's spouse, or his or her own spouse, invalidly attempts this marriage.

§2 They also invalidly attempt marriage with each other who, by mutual physical or moral action, brought about the death of either's spouse.

Can. 1091 §1 Marriage is invalid between those related by consanguinity in all degrees of the direct line, whether ascending or descending, legitimate or natural.

§2 In the collateral line, it is invalid up to the fourth degree inclusive.

§3 The impediment of consanguinity is not multiplied.

§4 A marriage is never to be permitted if a doubt exists as to whether the parties are related by consanguinity in any degree of the direct line, or in the second degree of the collateral line.

Can. 1092 Affinity in any degree of the direct line invalidates marriage.

Can. 1093 The impediment of public propriety arises when a couple live together after an invalid marriage, or from a notorious or public concubinage. It invalidates marriage in the first degree of the direct line between the man and those related by consanguinity to the woman, and vice versa.

Can. 1094 Those who are legally related by reason of adoption cannot validly marry each other if their relationship is in the direct line or in the second degree of the collateral line.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter IV
MATRIMONIAL CONSENT

Can. 1095 The following are incapable of contracting marriage:
1° those who lack sufficient use of reason;
2° those who suffer from a grave lack of discretionary judgement concerning the essential matrimonial rights and obligations to be mutually given and accepted;
3° those who, because of causes of a psychological nature, are unable to assume the essential obligations of marriage.

Can. 1096 §1 For matrimonial consent to exist, it is necessary that the contracting parties be at least not ignorant of the fact that marriage is a permanent partnership between a man and a woman, ordered to the procreation of children through some form of sexual cooperation.
§2 This ignorance is not presumed after puberty.

Can. 1097 §1 Error about a person renders a marriage invalid.
§2 Error about a quality of the person, even though it be the reason for the contract, does not render a marriage invalid unless this quality is directly and principally intended.

Can. 1098 A person contracts invalidly who enters marriage inveigled by deceit, perpetrated in order to secure consent, concerning some quality of the other party, which of its very nature can seriously disrupt the partnership of conjugal life.

Can. 1099 Provided it does not determine the will, error concerning the unity or the indissolubility or the sacramental dignity of marriage does not vitiate matrimonial consent.

Can. 1100 Knowledge of or opinion about the nullity of a marriage does not necessarily exclude matrimonial consent.

Can. 1101 §1 The internal consent of the mind is presumed to conform to the words or the signs used in the celebration of a marriage.
§2 If, however, either or both of the parties should by a positive act of will exclude marriage itself or any essential element of marriage or any essential property, such party contracts invalidly.

Can. 1102 §1 Marriage cannot be validly contracted subject to a condition concerning the future.
§2 Marriage entered into subject to a condition concerning the past or the present is valid or not, according as whatever is the basis of the condition exists or not.
§3 However, a condition as mentioned in §2 may not lawfully be attached except with the written permission of the local Ordinary.

Can. 1103 A marriage is invalid which was entered into by reason of

0000 / -
التشريعات الدينية

force or of grave fear imposed from outside, even if not purposely, from which the person has no escape other than by choosing marriage.

Can. 1104 §1 To contract marriage validly it is necessary that the contracting parties be present together, either personally or by proxy.

§2 The spouses are to express their matrimonial consent in words; if, however, they cannot speak, then by equivalent signs.

Can. 1105 §1 For a marriage by proxy to be valid, it is required:

1° that there be a special mandate to contract with a specific person;

2° that the proxy be designated by the mandator and personally discharge this function;

§2 For the mandate to be valid, it is to be signed by the mandator, and also by the parish priest or local Ordinary of the place in which the mandate is given or by a priest delegated by either of them or by at least two witnesses, or it is to be drawn up in a document which is authentic according to the civil law.

§3 If the mandator cannot write, this is to be recorded in the mandate and another witness added who is also to sign the document; otherwise, the mandate is invalid.

§4 If the mandator revokes the mandate, or becomes insane, before the proxy contracts in his or her name, the marriage is invalid, even though the proxy or the other contracting party is unaware of the fact.

Can. 1106 Marriage can be contracted through an interpreter, but the parish priest may not assist at such a marriage unless he is certain of the trustworthiness of the interpreter.

Can. 1107 Even if a marriage has been entered into invalidly by reason of an impediment or defect of form, the consent given is presumed to persist until its withdrawal has been established.

Chapter V

THE FORM OF THE CELEBRATION OF MARRIAGE

Can. 1108 §1 Only those marriages are valid which are contracted in the presence of the local Ordinary or parish priest or of the priest or deacon delegated by either of them, who, in the presence of two witnesses, assists, in accordance however with the rules set out in the following canons, and without prejudice to the exceptions mentioned in cann. 144, 1112 §1, 1116 and 1127 §§2–3.

§2 Only that person who, being present, asks the contracting parties to manifest their consent and in the name of the Church receives it, is understood to assist at a marriage.

Can. 1109 Within the limits of their territory, the local Ordinary and the parish priest by virtue of their office validly assist at the marriages not

0000 / -

التشريعات الدينية

only of their subjects, but also of non-subjects, provided one or other of the parties is of the latin rite. They cannot assist if by sentence or decree they have been excommunicated, placed under interdict or suspended from office, or been declared to be such.

Can. 1110 A personal Ordinary and a personal parish priest by virtue of their office validly assist, within the confines of their jurisdiction, at the marriages only of those of whom at least one party is their subject.

Can. 1111 §1 As long as they validly hold office, the local Ordinary and the parish priest can delegate to priests and deacons the faculty, even the general faculty, to assist at marriages within the confines of their territory.

§2 In order that the delegation of the faculty to assist at marriages be valid, it must be expressly given to specific persons; if there is question of a special delegation, it is to be given for a specific marriage; if however there is question of a general delegation, it is to be given in writing.

Can. 1112 §1 Where there are no priests and deacons, the diocesan Bishop can delegate lay persons to assist at marriages, if the Episcopal Conference has given its prior approval and the permission of the Holy See has been obtained.

§2 A suitable lay person is to be selected, capable of giving instruction to those who are getting married, and fitted to conduct the marriage liturgy properly.

Can. 1113 §1 Before a special delegation is granted, provision is to be made for all those matters which the law prescribes to establish the freedom to marry.

Can. 1114 One who assists at a marriage acts unlawfully unless he has satisfied himself of the parties' freedom to marry in accordance with the law and, whenever he assists by virtue of a general delegation, has satisfied himself of the parish priest's permission, if this is possible.

Can. 1115 Marriages are to be celebrated in the parish in which either of the contracting parties has a domicile or a quasi-domicile or a month's residence or, if there is question of *vagi*, in the parish in which they are actually residing. With the permission of the proper Ordinary or the proper parish priest, marriages may be celebrated elsewhere.

Can. 1116 §1 If one who, in accordance with the law, is competent to assist, cannot be present or be approached without grave inconvenience, those who intend to enter a true marriage can validly and lawfully contract in the presence of witnesses only:

1° in danger of death;

2° apart from danger of death, provided it is prudently foreseen that this state of affairs will continue for a month.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 In either case, if another priest or deacon is at hand who can be present, he must be called upon and, together with the witnesses, be present at the celebration of the marriage, without prejudice to the validity of the marriage in the presence of only the witnesses.

Can. 1117 The form prescribed above is to be observed if at least one of the parties contracting marriage was baptised in the catholic Church or received into it and has not by a formal act defected from it, without prejudice to the provisions of can. 1127 §2.

Can. 1118 §1 A marriage between catholics, or between a catholic party and a baptised non-catholic, is to be celebrated in the parish church. By permission of the local Ordinary or of the parish priest, it may be celebrated in another church or oratory.

§2 The local Ordinary can allow a marriage to be celebrated in another suitable place.

§3 A marriage between a catholic party and an unbaptised party may be celebrated in a church or in another suitable place.

Can. 1119 Apart from a case of necessity, in the celebration of marriage those rites are to be observed which are prescribed in the liturgical books approved by the Church, or which are acknowledged by lawful customs.

Can. 1120 The Episcopal Conference can draw up its own rite of marriage, in keeping with those usages of place and people which accord with the christian spirit; it is to be reviewed by the Holy See, and it is without prejudice to the law that the person who is present to assist at the marriage is to ask for and receive the expression of the consent of the contracting parties.

Can. 1121 §1 As soon as possible after the celebration of a marriage, the parish priest of the place of celebration or whoever takes his place, even if neither has assisted at the marriage, is to record in the marriage register the names of the spouses, of the person who assisted and of the witnesses, and the place and date of the celebration of the marriage; this is to be done in the manner prescribed by the Episcopal Conference or by the diocesan Bishop.

§2 Whenever a marriage is contracted in accordance with can. 1116, the priest or deacon, if he was present at the celebration, otherwise the witnesses, are bound jointly with the contracting parties as soon as possible to inform the parish priest or the local Ordinary about the marriage entered into.

§3 In regard to a marriage contracted with a dispensation from the canonical form, the local Ordinary who granted the dispensation is to see to it that the dispensation and the celebration are recorded in the marriage register both of the curia, and of the proper parish of the catholic party whose parish priest carried out the inquiries concerning the freedom to marry. The catholic spouse is obliged as soon as possible to notify that same Ordinary and parish priest of the fact that the marriage was cele-

0000 / -

التشريعات الدينية

brated, indicating also the place of celebration and the public form which was observed.

Can. 1122 §1 A marriage which has been contracted is to be recorded also in the baptismal registers in which the baptism of the spouses was entered.

§2 If a spouse contracted marriage elsewhere than in the parish of baptism, the parish priest of the place of celebration is to send a notification of the marriage as soon as possible to the parish priest of the place of baptism.

Can. 1123 Whenever a marriage is validated for the external forum, or declared invalid, or lawfully dissolved other than by death, the parish priest of the place of the celebration of the marriage must be informed, so that an entry may be duly made in the registers of marriage and of baptism.

Chapter VI

MIXED MARRIAGES

Can. 1124 Without the express permission of the competent authority, marriage is prohibited between two baptised persons, one of whom was baptised in the catholic Church or received into it after baptism and has not defected from it by a formal act, the other of whom belongs to a Church or ecclesial community not in full communion with the catholic Church.

Can. 1125 The local Ordinary can grant this permission if there is a just and reasonable cause. He is not to grant it unless the following conditions are fulfilled:

1° the catholic party is to declare that he or she is prepared to remove dangers of defecting from the faith, and is to make a sincere promise to do all in his or her power in order that all the children be baptised and brought up in the catholic Church;

2° the other party is to be informed in good time of these promises to be made by the catholic party, so that it is certain that he or she is truly aware of the promise and of the obligation of the catholic party;

3° both parties are to be instructed about the purposes and essential properties of marriage, which are not to be excluded by either contractant.

Can. 1126 It is for the Episcopal Conference to prescribe the manner in which these declarations and promises, which are always required, are to be made, and to determine how they are to be established in the external forum, and how the non-catholic party is to be informed of them.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1127 §1 The provisions of can. 1108 are to be observed in regard to the form to be used in a mixed marriage. If, however, the catholic party contracts marriage with a non-catholic party of oriental rite, the canonical form of celebration is to be observed for lawfulness only; for validity, however, the intervention of a sacred minister is required, while observing the other requirements of law.

§2 If there are grave difficulties in the way of observing the canonical form, the local Ordinary of the catholic party has the right to dispense from it in individual cases, having however consulted the Ordinary of the place of the celebration of the marriage; for validity, however, some public form of celebration is required. It is for the Episcopal Conference to establish norms whereby this dispensation may be granted in a uniform manner.

§3 It is forbidden to have, either before or after the canonical celebration in accordance with §1, another religious celebration of the same marriage for the purpose of giving or renewing matrimonial consent. Likewise, there is not to be a religious celebration in which the catholic assistant and a non-catholic minister, each performing his own rite, ask for the consent of the parties.

Can. 1128 Local Ordinaries and other pastors of souls are to see to it that the catholic spouse and the children born of a mixed marriage are not without the spiritual help needed to fulfil their obligations; they are also to assist the spouses to foster the unity of conjugal and family life.

Can. 1129 The provisions of cann. 1127 and 1128 are to be applied also to marriages which are impeded by the impediment of disparity of worship mentioned in can. 1086 §1.

Chapter VII

THE SECRET CELEBRATION OF MARRIAGE

Can. 1130 For a grave and urgent reason, the local Ordinary may permit that a marriage be celebrated in secret.

Can. 1131 Permission to celebrate a marriage in secret involves:

1° that the investigations to be made before the marriage are carried out in secret;

2° that the secret in regard to the marriage which has been celebrated is observed by the local Ordinary, by whoever assists, by the witnesses and by the spouses.

Can. 1132 The obligation of observing the secret mentioned in can. 1131 n. 2 ceases for the local Ordinary if from its observance a threat arises of grave scandal or of grave harm to the sanctity of marriage. This fact is to be made known to the parties before the celebration of the marriage.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1133 A marriage celebrated in secret is to be recorded only in a special register which is to be kept in the secret archive of the curia.

Chapter VIII
THE EFFECTS OF MARRIAGE

Can. 1134 From a valid marriage there arises between the spouses a bond which of its own nature is permanent and exclusive. Moreover, in christian marriage the spouses are by a special sacrament strengthened and, as it were, consecrated for the duties and the dignity of their state.

Can. 1135 Each spouse has an equal obligation and right to whatever pertains to the partnership of conjugal life.

Can. 1136 Parents have the most grave obligation and the primary right to do all in their power to ensure their children's physical, social, cultural, moral and religious upbringing.

Can. 1137 Children who are conceived or born of a valid or of a putative marriage are legitimate.

Can. 1138 §1 The father is he who is identified by a lawful marriage, unless by clear arguments the contrary is proven.

§2 Children are presumed legitimate who are born at least 180 days after the date the marriage was celebrated, or within 300 days from the date of the dissolution of conjugal life.

Can. 1139 Illegitimate children are legitimated by the subsequent marriage of their parents, whether valid or putative, or by a rescript of the Holy See.

Can. 1140 As far as canonical effects are concerned, legitimated children are equivalent to legitimate children in all respects, unless it is otherwise expressly provided by the law.

Chapter IX
THE SEPARATION OF THE SPOUSES

Article 1: The Dissolution of the Bond

Can. 1141 A marriage which is ratified and consummated cannot be dissolved by any human power or by any cause other than death.

Can. 1142 A non-consummated marriage between baptised persons or between a baptised party and an unbaptised party can be dissolved by the Roman Pontiff for a just reason, at the request of both parties or of either party, even if the other is unwilling.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 1143 §1 In virtue of the pauline privilege, a marriage entered into by two unbaptised persons is dissolved in favour of the faith of the party who received baptism, by the very fact that a new marriage is contracted by that same party, provided the unbaptised party departs.

§2 The unbaptised party is considered to depart if he or she is unwilling to live with the baptised party, or to live peacefully without offence to the Creator, unless the baptised party has, after the reception of baptism, given the other just cause to depart.

Can. 1144 §1 For the baptised person validly to contract a new marriage, the unbaptised party must always be interpellated whether:

1° he or she also wishes to receive baptism;

2° he or she at least is willing to live peacefully with the baptised party without offence to the Creator.

§2 This interpellation is to be done after baptism. However, the local Ordinary can for a grave reason permit that the interpellation be done before baptism; indeed he can dispense from it, either before or after baptism, provided it is established, by at least a summary and extrajudicial procedure, that it cannot be made or that it would be useless.

Can. 1145 As a rule, the interpellation is to be done on the authority of the local Ordinary of the converted party. A period of time for reply is to be allowed by this Ordinary to the other party, if indeed he or she asks for it, warning the person however that if the period passes without any reply, silence will be taken as a negative response.

§2 Even an interpellation made privately by the converted party is valid, and indeed it is lawful if the form prescribed above cannot be observed.

§3 In both cases there must be lawful proof in the external forum of the interpellation having been done and of its outcome.

Can. 1146 The baptised party has the right to contract a new marriage with a catholic:

1° if the other party has replied in the negative to the interpellation, or if the interpellation has been lawfully omitted;

2° if the unbaptised person, whether already interpellated or not, who at first persevered in peaceful cohabitation without offence to the Creator, has subsequently departed without just cause, without prejudice to the provisions of cann. 1144 and 1145.

Can. 1147 However, the local Ordinary can for a grave reason allow the baptised party, using the pauline privilege, to contract marriage with a non-catholic party, whether baptised or unbaptised; in this case, the provisions of the canons on mixed marriages must also be observed.

Can. 1148 §1 When an unbaptised man who simulaneously has a number of unbaptised wives, has received baptism in the catholic Church, if it would be a hardship for him to remain with the first of the wives, he may retain one of them, having dismissed the others. The same applies to

0000 / -

التشريعات الدينية

an unbaptised woman who simultaneously has a number of unbaptised husbands.

§2 In the cases mentioned in §1, when baptism has been received, the marriage is to be contracted in the legal form, with due observance, if need be, of the provisions concerning mixed marriages and of other provisions of law.

§3 In the light of the moral, social and economic circumstances of place and person, the local Ordinary is to ensure that adequate provision is made, in accordance with the norms of justice, christian charity and natural equity, for the needs of the first wife and of the others who have been dismissed.

Can. 1149 An unbaptised person who, having received baptism in the catholic Church, cannot re-establish cohabitation with his or her unbaptised spouse by reason of captivity or persecution, can contract another marriage, even if the other party has in the meantime received baptism, without prejudice to the provisions of can.1141.

Can. 1150 In a doubtful matter the privilege of the faith enjoys the favour of law.

Article 2: Separation while the Bond remains

Can. 1151 Spouses have the obligation and the right to maintain their common conjugal life, unless a lawful reason excuses them.

Can. 1152 §1 It is earnestly recommended that a spouse, motivated by christian charity and solicitous for the good of the family, should not refuse to pardon an adulterous partner and should not sunder the conjugal life. Nevertheless, if that spouse has not either expressly or tacitly condoned the other's fault, he or she has the right to sever the common conjugal life, provided he or she has not consented to the adultery, nor been the cause of it, nor also committed adultery.

§2 Tacit condonation occurs if the innocent spouse, after becoming aware of the adultery, has willingly engaged in a marital relationship with the other spouse; it is presumed, however, if the innocent spouse has maintained the common conjugal life for six months, and has not had recourse to ecclesiastical or to civil authority.

§3 Within six months of having spontaneously terminated the common conjugal life, the innocent spouse is to bring a case for separation to the competent ecclesiastical authority. Having examined all the circumstances, this authority is to consider whether the innocent spouse can be brought to condone the fault and not prolong the separation permanently.

Can. 1153 §1 A spouse who occasions grave danger of soul or body to the other or to the children, or otherwise makes the common life unduly difficult, provides the other spouse with a reason to leave, either by a decree of the local Ordinary or, if there is danger in delay, even on his or her own authority.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 In all cases, when the reason for separation ceases, the common conjugal life is to be restored, unless otherwise provided by ecclesiastical authority.

Can. 1154 When a separation of spouses has taken place, provision is always, and in good time, to be made for the due maintenance and upbringing of the children.

Can. 1155 The innocent spouse may laudably readmit the other spouse to the conjugal life, in which case he or she renounces the right to separation.

Chapter X
THE VALIDATION OF MARRIAGE

Article 1: Simple Validation

Can. 1156 §1 To validate a marriage which is invalid because of a diriment impediment, it is required that the impediment cease or be dispensed, and that at least the party aware of the impediment renews consent.

§2 This renewal is required by ecclesiastical law for the validity of the validation, even if at the beginning both parties had given consent and had not afterwards withdrawn it.

Can. 1157 The renewal of consent must be a new act of will consenting to a marriage which the renewing party knows or thinks was invalid from the beginning.

Can. 1158 §1 If the impediment is public, consent is to be renewed by both parties in the canonical form, without prejudice to the provision of can. 1127 §3.

§2 *If the impediment cannot be proved, it is sufficient that consent be* renewed privately and in secret, specifically by the party who is aware of the impediment provided the other party persists in the consent given, or by both parties if the impediment is known to both.

Can. 1159 §1 A marriage invalid because of a defect of consent is validated if the party who did not consent, now does consent, provided the consent given by the other party persists.

§2 If the defect of the consent cannot be proven, it is sufficient that the party who did not consent, gives consent privately and in secret.

§3 If the defect of consent can be proven, it is necessary that consent be given in the canonical form.

Can. 1160 For a marriage which is invalid because of defect of form to become valid, it must be contracted anew in the canonical form, without

0000 / -
التشريعات الدينية

prejudice to the provisions of can. 1127 §3*.

Article 2: Retroactive Validation

Can. 1161 §1 The retroactive validation of an invalid marriage is its validation without the renewal of consent, granted by the competent authority. It involves a dispensation from an impediment if there is one, and from the canonical form if it had not been observed, as well as a referral back to the past of the canonical effects.

§2 The validation takes place from the moment the favour is granted; the referral back, however, is understood to have been made to the moment the marriage was celebrated, unless it is otherwise expressly provided.

§3 A retroactive validation is not to be granted unless it is probable that the parties intend to persevere in conjugal life.

Can. 1162 §1 If consent is lacking in either or both of the parties, a marriage cannot be rectified by a retroactive validation, whether consent was absent from the beginning or, though given at the beginning, was subsequently revoked.

§2 If the consent was indeed absent from the beginning but was subsequently given, a retroactive validation can be granted from the moment the consent was given.

Can. 1163 §1 A marriage which is invalid because of an impediment or because of defect of the legal form, can be validated retroactively, provided the consent of both parties persists.

§2 A marriage which is invalid because of an impediment of the natural law or of the divine positive law, can be validated retroactively only after the impediment has ceased.

Can. 1164 A retroactive validation may validly be granted even if one or both of the parties is unaware of it; it is not, however, to be granted except for a grave reason.

Can. 1165 §1 Retroactive validation can be granted by the Apostolic See.

§2 It can be granted by the diocesan Bishop in individual cases, even if a number of reasons for nullity occur together in the same marriage, assuming that for a retroactive validation of a mixed marriage the conditions of can. 1125 will have been fulfilled. It cannot, however, be granted by him if there is an impediment whose dispensation is reserved to the Apostolic See in accordance with can. 1078 §2, or if there is question of an impediment of the natural law or of the divine positive law which has now ceased.

*Translators' note: It would appear that this reference should read 'Can. 1127 §2'.

0000 / -

التشريعات الدينية

Part II
THE OTHER ACTS OF DIVINE WORSHIP

TITLE I: SACRAMENTALS

Can. 1166 Sacramentals are sacred signs which in a sense imitate the sacraments. They signify certain effects, especially spiritual ones, and they achieve these effects through the intercession of the Church.

Can. 1167 §1 Only the Apostolic See can establish new sacramentals, or authentically interpret, suppress or change existing ones.

§2 The rites and the formulae approved by ecclesiastical authority are to be accurately observed when celebrating or administering sacramentals.

Can. 1168 The minister of the sacramentals is a cleric who has the requisite power. In accordance with the liturgical books and subject to the judgement of the local Ordinary, certain sacramentals can also be administered by lay people who possess the appropriate qualities.

Can. 1169 §1 Consecrations and dedications can be validly carried out by those who are invested with the episcopal character, and by priests who are permitted to do so by law or by legitimate grant.

§2 Any priest can impart blessings, except for those reserved to the Roman Pontiff or to Bishops.

§3 A deacon can impart only those blessings which are expressly permitted to him by law.

Can. 1170 While blessings are to be imparted primarily to catholics, they may be given also to catechumens and, unless there is a prohibition by the Church, even to non-catholics.

Can. 1171 Sacred objects, set aside for divine worship by dedication or blessing, are to be treated with reverence. They are not to be made over to secular or inappropriate use, even though they may belong to private persons.

Can. 1172 §1 No one may lawfully exorcise the possessed without the special and express permission of the local Ordinary.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 This permission is to be granted by the local Ordinary only to a priest who is endowed with piety, knowledge, prudence and integrity of life.

TITLE II: THE LITURGY OF THE HOURS

Can. 1173 In fulfilment of the priestly office of Christ, the Church celebrates the liturgy of the hours, wherein it listens to God speaking to his people and recalls the mystery of salvation. In this way, the Church praises God without ceasing, in song and prayer, and it intercedes with him for the salvation of the whole world.

Can. 1174 §1 Clerics are obliged to recite the liturgy of the hours, in accordance with can. 276, §2, n. 3; members of institutes of consecrated life and of societies of apostolic life are obliged in accordance with their constitutions.

§2 Others also of Christ's faithful are earnestly invited, according to circumstances, to take part in the liturgy of the hours as an action of the Church.

Can. 1175 In carrying out the liturgy of the hours, each particular hour is, as far as possible, to be recited at the time assigned to it.

TITLE III: CHURCH FUNERALS

Can. 1176 §1 Christ's faithful who have died are to be given a Church funeral according to the norms of law.

§2 Church funerals are to be celebrated according to the norms of the liturgical books. In these funeral rites the Church prays for the spiritual support of the dead, it honours their bodies, and at the same time it brings to the living the comfort of hope.

§3 The Church earnestly recommends that the pious custom of burial be retained; but it does not forbid cremation, unless this is chosen for reasons which are contrary to christian teaching.

Chapter I

THE CELEBRATION OF FUNERALS

Can. 1177 §1 The funeral of any deceased member of the faithful should normally be celebrated in the church of that person's proper parish.

§2 However, any member of the faithful, or those in charge of the

0000 / -

التشريعات الدينية

deceased person's funeral, may choose another church; this requires the consent of whoever is in charge of that church and a notification to the proper parish priest of the deceased.

§3 When death has occurred outside the person's proper parish, and the body is not returned there, and another church has not been chosen, the funeral rites are to be celebrated in the church of the parish where the death occurred, unless another church is determined by particular law.

Can. 1178 The funeral ceremonies of a diocesan Bishop are to be celebrated in his own cathedral church, unless he himself has chosen another church.

Can. 1179 Normally, the funerals of religious or of members of a society of apostolic life are to be celebrated in their proper church or oratory: by the Superior, if the institute or society is a clerical one; otherwise, by the chaplain.

Can. 1180 §1 If a parish has its own cemetery, the deceased faithful are to be buried there, unless another cemetery has lawfully been chosen by the deceased person, or by those in charge of that person's burial.

§2 All may, however, choose their cemetery of burial unless prohibited by law from doing so.

Can. 1181 The provisions of can. 1264 are to be observed in whatever concerns the offerings made on the occasion of funerals. Moreover, care is to be taken that at funerals there is to be no preference of persons, and that the poor are not deprived of proper funeral rites.

Can. 1182 After the burial an entry is to be made in the register of the dead, in accordance with particular law.

Chapter II

THOSE TO WHOM CHURCH FUNERALS ARE TO BE ALLOWED OR DENIED

Can. 1183 §1 As far as funeral rites are concerned, catechumens are to be reckoned among Christ's faithful.

§2 Children whose parents had intended to have them baptised but who died before baptism, may be allowed Church funeral rites by the local Ordinary.

§3 Provided their own minister is not available, baptised persons belonging to a non-catholic Church or ecclesial community may, in accordance with the prudent judgement of the local Ordinary, be allowed Church funeral rites, unless it is established that they did not wish this.

Can. 1184 §1 Church funeral rites are to be denied to the following, unless they gave some signs of repentance before death:

1° notorious apostates, heretics and schismatics;

0000 / -

التشريعات الدينية

2° those who for anti-christian motives chose that their bodies be cremated;
3° other manifest sinners to whom a Church funeral could not be granted without public scandal to the faithful.

§2 If any doubt occurs, the local Ordinary is to be consulted and his judgement followed.

Can. 1185 Any form of funeral Mass is also to be denied to a person who has been excluded from a Church funeral.

TITLE IV
THE CULT OF THE SAINTS, OF SACRED IMAGES AND OF RELICS

Can. 1186 To foster the sanctification of the people of God, the Church commends to the special and filial veneration of Christ's faithful the Blessed Mary ever-Virgin, the Mother of God, whom Christ constituted the Mother of all. The Church also promotes the true and authentic cult of the other Saints, by whose example the faithful† are edified and by whose intercession they are supported.

Can. 1187 Only those servants of God may be venerated by public cult who have been numbered by ecclesiastical authority among the Saints or the Blessed.

Can. 1188 The practice of exposing sacred images in churches for the veneration of the faithful is to be retained. However, these images are to be displayed in moderate numbers and in suitable fashion, so that the christian people are not disturbed, nor is occasion given for less than appropriate devotion.

Can. 1189 The written permission of the Ordinary is required to restore precious images needing repair: that is, those distinguished by reason of age, art or cult, which are exposed in churches and oratories to the veneration of the faithful. Before giving such permission, the Ordinary is to seek the advice of experts.

Can. 1190 §1 It is absolutely wrong to sell sacred relics.

§2 Distinguished relics, and others which are held in great veneration by the people, may not validly be in any way alienated nor transferred on a permanent basis, without the permission of the Apostolic See.

§3 The provision of §2 applies to images which are greatly venerated in any church by the people.

0000 / -
التشريعات الدينية

TITLE V: VOWS AND OATHS

Chapter I
VOWS

Can. 1191 §1 A vow is a deliberate and free promise made to God, concerning some good which is possible and better. The virtue of religion requires that it be fulfilled.

§2 Unless they are prohibited by law, all who have an appropriate use of reason are capable of making a vow.

§3 A vow made as a result of grave and unjust fear or of deceit is by virtue of the law itself invalid.

Can. 1192 §1 A vow is public if it is accepted in the name of the Church by a lawful Superior; otherwise, it is private.

§2 It is solemn if it is recognised by the Church as such; otherwise, it is simple.

§3 It is personal if it promises an action by the person making the vow; real, if it promises some thing; mixed, if it has both a personal and a real aspect.

Can. 1193 Of its nature a vow obliges only the person who makes it.

Can. 1194 A vow ceases by lapse of the time specified for the fulfilment of the obligation, or by a substantial change in the matter promised, or by cessation of a condition upon which the vow depended or of the purpose of the vow, or by dispensation, or by commutation.

Can. 1195 A person who has power over the matter of a vow can suspend the obligation of the vow for such time as the fulfilment of the vow would affect that person adversely.

Can. 1196 Besides the Roman Pontiff, the following can dispense from private vows, provided the dispensation does not injure the acquired rights of others;

1° the local Ordinary and the parish priest, in respect of all their own subjects and also of *peregrini*;

2° the Superior of a religious institute or of a society of apostolic life, if these are clerical and of pontifical right, in respect of members, novices and those who reside day and night in a house of the institute or society;

3° those to whom the faculty of dispensing has been delegated by the Apostolic See or by the local Ordinary.

Can. 1197 What has been promised by private vow can be commuted into something better or equally good by the person who made the vow. It can be commuted into something less good by one who has authority to dispense in accordance with can. 1196.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 1198 Vows taken before religious profession are suspended as long as the person who made the vow remains in the religious institute.

Chapter II
OATHS

Can. 1199 §1 An oath is the invocation of the divine Name as witness to the truth. It cannot be taken except in truth, judgement and justice.

§2 An oath which is required or accepted by the canons cannot validly be taken by proxy.

Can. 1200 §1 A person who freely swears on oath to do something is specially obliged by the virtue of religion to fulfil that which he or she asserted by the oath.

§2 An oath extorted by deceit, force or grave fear is by virtue of the law itself invalid.

Can. 1201 §1 A promissory oath is determined by the nature and condition of the act to which it is attached.

§2 An act which directly threatens harm to others or is prejudicial to the public good or to eternal salvation, is in no way reinforced by an oath sworn to do that act.

Can. 1202 §1 The obligation of a promissory oath ceases:

1° if it is remitted by the person in whose favour the oath was sworn;

2° if what was sworn is substantially changed or, because of altered circumstances, becomes evil or completely irrelevant, or hinders a greater good;

3° if the purpose or the condition ceases under which the oath may have been made;

4° by dispensation or commutation in accordance with can. 1203.

Can. 1203 Those who can suspend, dispense or commute a vow have, in the same measure, the same power over a promissory oath. But if dispensation from an oath would tend to harm others and they refuse to remit the obligation, only the Apostolic See can dispense the oath.

Can. 1204 An oath is subject to strict interpretation, in accordance with the law and with the intention of the person taking the oath or, if that person acts deceitfully, in accordance with the intention of the person in whose presence the oath is taken.

0000 / -
التشريعات الدينية

Part III
SACRED PLACES AND TIMES

TITLE I: SACRED PLACES

Can. 1205 Sacred places are those which are assigned to divine worship or to the burial of the faithful by the dedication or blessing which the liturgical books prescribe for this purpose.

Can. 1206 The dedication of a place belongs to the diocesan Bishop and to those equivalent to him in law. For a dedication in their own territory they can depute any Bishop or, in exceptional cases, a priest.

Can. 1207 Sacred places are blessed by the Ordinary, but the blessing of churches is reserved to the diocesan Bishop. Both may, however, delegate another priest for the purpose.

Can. 1208 A document is to be drawn up to record the dedication or blessing of a church, or the blessing of a cemetery. One copy is to be kept in the diocesan curia, the other in the archive of the church.

Can. 1209 The dedication or the blessing of a place is sufficiently established even by a single unexceptionable witness, provided no one is harmed thereby.

Can. 1210 In a sacred place only those things are to be permitted which serve to exercise or promote worship, piety and religion. Anything out of harmony with the holiness of the place is forbidden. The Ordinary may however, for individual cases, permit other uses, provided they are not contrary to the sacred character of the place.

Can. 1211 Sacred places are desecrated by acts done in them which are gravely injurious and give scandal to the faithful when, in the judgement of the local Ordinary, these acts are so serious and so contrary to the sacred character of the place that worship may not be held there until the harm is repaired by means of the penitential rite which is prescribed in the liturgical books.

Can. 1212 Sacred places lose their dedication or blessing if they have been in great measure destroyed, or if they have been permanently made over to secular usage, whether by decree of the competent Ordinary or simply in fact.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 1213 Ecclesiastical authority freely exercises its powers and functions in sacred places.

Chapter I
CHURCHES

Can. 1214 The term church means a sacred building intended for divine worship, to which the faithful have right of access for the exercise, especially the public exercise, of divine worship.

Can. 1215 §1 No church is to be built without the express and written consent of the diocesan Bishop.

§2 The diocesan Bishop is not to give his consent until he has consulted the council of priests and the rectors of neighbouring churches, and then decides that the new church can serve the good of souls and that the necessary means will be available to build the church and to provide for divine worship.

§3 Even though they have received the diocesan Bishop's consent to establish a new house in a diocese or city, religious institutes must obtain the same Bishop's permission before they may build a church in a specific and determined place.

Can. 1216 In the building and restoration of churches the advice of experts is to be used, and the principles and norms of liturgy and of sacred art are to be observed.

Can. 1217 §1 As soon as possible after completion of the building the new church is to be dedicated or at least blessed, following the laws of the sacred liturgy.

§2 Churches, especially cathedrals and parish churches, are to be dedicated by a solemn rite.

Can. 1218 Each church is to have its own title. Once the church has been dedicated this title cannot be changed.

Can. 1219 All acts of divine worship may be carried out in a church which has been lawfully dedicated or blessed, without prejudice to parochial rights.

Can. 1220 §1 Those responsible are to ensure that there is in churches such cleanliness and ornamentation as befits the house of God, and that anything which is discordant with the sacred character of the place is excluded.

§2 Ordinary concern for preservation and appropriate means of security are to be employed to safeguard sacred and precious goods.

Can. 1221 Entry to a church at the hours of sacred functions is to be open and free of charge.

0000 / -
التشريعات الدينية

Can. 1222 §1 If a church cannot in any way be used for divine worship and there is no possibility of its being restored, the diocesan Bishop may allow it to be used for some secular but not unbecoming purpose.

§2 Where other grave reasons suggest that a particular church should no longer be used for divine worship, the diocesan Bishop may allow it to be used for a secular but not unbecoming purpose. Before doing so, he must consult the council of priests; he must also have the consent of those who could lawfully claim rights over that church, and be sure that the good of souls would not be harmed by the transfer.

Chapter II

ORATORIES AND PRIVATE CHAPELS

Can. 1223 An oratory means a place which, by permission of the Ordinary, is set aside for divine worship, for the convenience of some community or group of the faithful who assemble there, to which however other members of the faithful may, with the consent of the competent Superior, have access.

Can. 1224 §1 The Ordinary is not to give the permission required for setting up an oratory unless he has first, personally or through another, inspected the place destined for the oratory and found it to be becomingly arranged.

§2 Once this permission has been given, the oratory cannot be converted to a secular usage without the authority of the same Ordinary.

Can. 1225 All sacred services may be celebrated in a lawfully constituted oratory, apart from those which are excluded by the law, by a provision of the local Ordinary, or by liturgical laws.

Can. 1226 The term private chapel means a place which, by permission of the local Ordinary, is set aside for divine worship, for the convenience of one or more individuals.

Can. 1227 Bishops can set up for their own use a private chapel which enjoys the same rights as an oratory.

Can. 1228 Without prejudice to the provision of can. 1227, the permission of the local Ordinary is required for the celebration of Mass and of other sacred functions in any private chapel.

Can. 1229 It is appropriate that oratories and private chapels be blessed according to the rite prescribed in the liturgical books. They must, however, be reserved for divine worship only and be freed from all domestic use.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter III
SHRINES

Can. 1230 The term shrine means a church or other sacred place which, with the approval of the local Ordinary, is by reason of special devotion frequented by the faithful as pilgrims.

Can. 1231 For a shrine to be described as national, the approval of the Episcopal Conference is necessary. For it to be described as international, the approval of the Holy See is required.

Can. 1232 §1 The local Ordinary is competent to approve the statutes of a diocesan shrine; the Episcopal Conference, those of a national shrine; the Holy See alone, those of an international shrine.

§2 The statutes of a shrine are to determine principally its purpose, the authority of the rector, and the ownership and administration of its property.

Can. 1233 Certain privileges may be granted to shrines when the local circumstances, the number of pilgrims and especially the good of the faithful would seem to make this advisable.

Can. 1234 §1 At shrines the means of salvation are to be more abundantly made available to the faithful: by sedulous proclamation of the word of God, by suitable encouragement of liturgical life, especially by the celebration of the Eucharist and penance, and by the fostering of approved forms of popular devotion.

§2 In shrines or in places adjacent to them, votive offerings of popular art and devotion are to be displayed and carefully safeguarded.

Chapter IV
ALTARS

Can. 1235 §1 The altar or table on which the eucharistic Sacrifice is celebrated is termed fixed if it is so constructed that it is attached to the floor and therefore cannot be moved; it is termed movable, if it can be removed.

§2 It is proper that in every church there should be a fixed altar. In other places which are intended for the celebration of sacred functions, the altar may be either fixed or movable.

Can. 1236 §1 In accordance with the traditional practice of the Church, the table of a fixed altar is to be of stone, indeed of a single natural stone. However, even some other worthy and solid material may be used, if the Episcopal Conference so judges. The support or the base can be made from any material.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 A movable altar can be made of any solid material which is suitable for liturgical use.

Can. 1237 §1 Fixed altars are to be dedicated, movable ones either dedicated or blessed, according to the rites prescribed in the liturgical books.

§2 The ancient tradition of placing relics of Martyrs or of other Saints within a fixed altar is to be retained, in accordance with the rites prescribed in the liturgical books.

Can. 1238 §1 An altar loses its dedication or blessing in accordance with can. 1212.

§2 Altars, whether fixed or movable, do not lose their dedication or blessing as a result of a church or other sacred place being made over to secular usage.

Can. 1239 §1 An altar, whether fixed or movable, is to be reserved for divine worship alone, to the exclusion of any secular usage.

§2 No corpse is to be buried beneath an altar; otherwise, it is not lawful to celebrate Mass at that altar.

Chapter V

CEMETERIES

Can. 1240 §1 Where possible, the Church is to have its own cemeteries, or at least an area in public cemeteries which is duly blessed and reserved for the deceased faithful.

§2 If, however, this is not possible, then individual graves are to be blessed in due form on each occasion.

Can. 1241 §1 Parishes and religious institutes may each have their own cemetery.

§2 Other juridical persons or families may each have their own special cemetery or burial place which, if the local Ordinary judges accordingly, is to be blessed.

Can. 1242 Bodies are not to be buried in churches, unless it is a question of the Roman Pontiff or of Cardinals or, in their proper Churches, of diocesan Bishops even retired.

Can. 1243 Appropriate norms are to be enacted by particular law for the management of cemeteries, especially in what concerns the protection and the fostering of their sacred character.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE II: SACRED TIMES

Can. 1244 §1 Only the supreme ecclesiastical authority can establish, transfer or suppress holydays or days of penance which are applicable to the universal Church, without prejudice to the provisions of can. 1246 §2.

§2 Diocesan Bishops can proclaim special holydays or days of penance for their own dioceses or territories, but only for individual occasions.

Can. 1245 Without prejudice to the right of diocesan Bishops as in can. 87, a parish priest, in individual cases, for a just reason and in accordance with the prescriptions of the diocesan Bishop, can give a dispensation from the obligation of observing a holyday or day of penance, or commute the obligation into some other pious works. The Superior of a pontifical clerical religious institute or society of apostolic life has the same power in respect of his own subjects and of those who reside day and night in a house of the institute or society.

Chapter I

FEAST DAYS

Can. 1246 §1 The Lord's Day, on which the paschal mystery is celebrated, is by apostolic tradition to be observed in the universal Church as the primary holyday of obligation. In the same way the following holydays are to be observed: the Nativity of Our Lord Jesus Christ, the Epiphany, the Ascension of Christ, the feast of the Body and Blood of Christ, the feast of Mary the Mother of God, her Immaculate Conception, her Assumption, the feast of St Joseph, the feast of the Apostles SS Peter and Paul, and the feast of All Saints.

§2 However, the Episcopal Conference may, with the prior approval of the Apostolic See, suppress certain holydays of obligation or transfer them to a Sunday.

Can. 1247 On Sundays and other holydays of obligation, the faithful are obliged to assist at Mass. They are also to abstain from such work or business that would inhibit the worship to be given to God, the joy proper to the Lord's Day, or the due relaxation of mind and body.

Can. 1248 §1 The obligation of assisting at Mass is satisfied wherever Mass is celebrated in a catholic rite either on a holyday itself or on the evening of the previous day.

§2 If it is impossible to assist at a eucharistic celebration, either because no sacred minister is available or for some other grave reason, the faithful are strongly recommended to take part in a liturgy of the Word, if there be such in the parish church or some other sacred place, which is celebrated in accordance with the provisions laid down by the diocesan Bishop; or to spend an appropriate time in prayer, whether personally or as a family or, as occasion presents, in a group of families.

التشريعات الدينية

Chapter II
DAYS OF PENANCE

Can. 1249 All Christ's faithful are obliged by divine law, each in his or her own way, to do penance. However, so that all may be joined together in a certain common practice of penance, days of penance are prescribed. On these days the faithful† are in a special manner to devote themselves to prayer, to engage in works of piety and charity, and to deny themselves, by fulfilling their obligations more faithfully and especially by observing the fast and abstinence which the following canons prescribe.

Can. 1250 The days and times of penance for the universal Church are each Friday of the whole year and the season of Lent.

Can. 1251 Abstinence from meat, or from some other food as determined by the Episcopal Conference, is to be observed on all Fridays, unless a solemnity should fall on a Friday. Abstinence and fasting are to be observed on Ash Wednesday and Good Friday.

Can. 1252 The law of abstinence binds those who have completed their fourteenth year. The law of fasting binds those who have attained their majority, until the beginning of their sixtieth year. Pastors of souls and parents are to ensure that even those who by reason of their age are not bound by the law of fasting and abstinence, are taught the true meaning of penance.

Can. 1253 The Episcopal Conference can determine more particular ways in which fasting and abstinence are to be observed. In place of abstinence or fasting it can substitute, in whole or in part, other forms of penance, especially works of charity and exercises of piety.

0000 / -
التشريعات الدينية

Book V
THE TEMPORAL GOODS OF THE CHURCH

التشريعات الدينية

Can. 1254 §1 The catholic Church has the inherent right, independently of any secular power, to acquire, retain, administer and alienate temporal goods, in pursuit of its proper objectives.

§2 These proper objectives are principally the regulation of divine worship, the provision of fitting support for the clergy and other ministers, and the carrying out of works of the sacred apostolate and of charity, especially for the needy.

Can. 1255 The universal Church, as well as the Apostolic See, particular Churches and all other public and private juridical persons are capable of acquiring, retaining, administering and alienating temporal goods, in accordance with the law.

Can. 1256 Under the supreme authority of the Roman Pontiff, ownership of goods belongs to that juridical person which has lawfully acquired them.

Can. 1257 §1 All temporal goods belonging to the universal Church, to the Apostolic See or to other public juridical persons in the Church, are ecclesiastical goods and are regulated by the canons which follow, as well as by their own statutes.

§2 Unless it is otherwise expressly provided, temporal goods belonging to a private juridical person are regulated by its own statutes, not by these canons.

Can. 1258 In the canons which follow, the term Church signifies not only the universal Church or the Apostolic See, but also any public juridical person in the Church, unless the contrary is clear from the context or from the nature of the matter.

TITLE I: THE ACQUISITION OF GOODS

Can. 1259 The Church may acquire temporal goods in any way in which, by either natural or positive law, it is lawful for others to do this.

Can. 1260 The Church has the inherent right to require from the faithful whatever is necessary for its proper objectives.

Can. 1261 §1 The faithful have the right to donate temporal goods for the benefit of the Church.

§2 The diocesan Bishop is bound to remind the faithful of the obligation mentioned in can. 222 §1, and in an appropriate manner to urge it.

Can. 1262 The faithful are to give their support to the Church in response to appeals and in accordance with the norms laid down by the Episcopal Conference.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1263 The diocesan Bishop, after consulting the finance committee and the council of priests, has the right to levy on public juridical persons subject to his authority a tax for the needs of the diocese. This tax must be moderate and proportionate to their income. He may impose an extraordinary and moderate tax on other physical and juridical persons only in a grave necessity and under the same conditions, but without prejudice to particular laws and customs which may give him greater rights.

Can. 1264 Unless the law prescribes otherwise, it is for the provincial Bishops' meeting to:

1° determine the taxes, to be approved by the Apostolic See, for acts of executive authority which grant a favour, or for the execution of rescripts from the Apostolic See;

2° determine the offerings on the occasion of the administration of the sacraments and sacramentals.

Can. 1265 §1 Without prejudice to the right of mendicant religious, all private juridical or physical persons are forbidden to make a collection for any pious or ecclesiastical institute or purpose without the written permission of their proper Ordinary and of the local Ordinary.

§2 The Episcopal Conference can draw up rules regarding collections, which must be observed by all, including those who from their foundation are called and are 'mendicants'.

Can. 1266 §1 In all churches and oratories regularly open to Christ's faithful, including those belonging to religious institutes, the local Ordinary may order that a special collection be taken up for specified parochial, diocesan, national or universal initiatives. The collection must afterwards be carefully forwarded to the diocesan curia.

Can. 1267 §1 Unless the contrary is clear, offerings made to Superiors or administrators of any ecclesiastical juridical person, even a private one, are presumed to have been made to the juridical person itself.

§2 If there is question of a public juridical person, the offerings mentioned in §1 cannot be refused except for a just reason and, in matters of greater importance, with the permission of the Ordinary. Without prejudice to the provisions of can. 1295, the permission of the Ordinary is also required for the acceptance of offerings to which are attached some qualifying obligation or condition.

§3 Offerings given by the faithful for a specified purpose may be used only for that purpose.

Can. 1268 The Church recognises prescription, in accordance with cann. 197–199, as a means both of acquiring temporal goods and of being freed from their obligations.

Can. 1269 Sacred objects in private ownership may be acquired by private persons by prescription, but they may not be used for secular purposes unless they have lost their dedication or blessing. If, however,

0000 / -
التشريعات الدينية

they belong to a public ecclesiastical juridical person, they may be acquired only by another public ecclesiastical juridical person.

Can. 1270 Immovable goods, precious movable goods, rights and legal claims, whether personal or real, which belong to the Apostolic See, are prescribed after a period of one hundred years. For those goods which belong to another public ecclesiastical juridical person, the period for prescription is thirty years.

Can. 1271 By reason of their bond of unity and charity, and according to the resources of their dioceses, Bishops are to join together to produce those means which the Apostolic See may from time to time need to exercise properly its service of the universal Church.

Can. 1272 In those regions where benefices properly so called still exist, it is for the Episcopal Conference to regulate such benefices by appropriate norms, agreed with and approved by the Apostolic See. The purpose of these norms is that the income and as far as possible the capital itself of the benefice should by degrees be transferred to the fund mentioned in can. 1274 §1.

TITLE II: THE ADMINISTRATION OF GOODS

Can. 1273 The Roman Pontiff, by virtue of his primacy of governance, is the supreme administrator and steward of all ecclesiastical goods.

Can. 1274 §1 In every diocese there is to be a special fund which collects offerings and temporal goods for the purpose of providing, in accordance with can. 281, for the support of the clergy who serve the diocese, unless they are otherwise catered for.

§2 Where there is as yet no properly organised system of social provision for the clergy, the Episcopal Conference is to see that a fund is established which will furnish adequate social security for them.

§3 To the extent that it is required, a common reserve is to be established in every diocese by which the Bishop is enabled to fulfil his obligations towards other persons who serve the Church and to meet various needs of the diocese; this can also be the means by which wealthier dioceses may help poorer ones.

§4 Depending on differing local circumstances, the purposes described in §§2 and 3 might better be achieved by amalgamating various diocesan funds, or by cooperation between various dioceses, or even by setting up a suitable association for them, or indeed for the whole territory of the Episcopal Conference itself.

§5 If possible, these funds are to be established in such a manner that they will have standing also in the civil law.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1275 A reserve set up by a number of different dioceses is to be administered according to norms opportunely agreed upon by the Bishops concerned.

Can. 1276 §1 Ordinaries must carefully supervise the administration of all the goods which belong to public juridical persons subject to them, without prejudice to lawful titles which may give the Ordinary greater rights.

§2 Taking into account rights, lawful customs and the circumstances, Ordinaries are to regulate the whole matter of the administration of ecclesiastical goods by issuing special instructions, within the limits of universal and particular law.

Can. 1277 In carrying out acts of administration which, in the light of the financial situation of the diocese, are of major importance, the diocesan Bishop must consult the finance committee and the college of consultors. For acts of extraordinary administration, except in cases expressly provided for in the universal law or stated in the documents of foundation, the diocesan Bishop needs the consent of the committee and of the college of consultors. It is for the Episcopal Conference to determine what are to be regarded as acts of extraordinary administration.

Can. 1278 Besides the duties mentioned in can. 494 §§3 and 4, the diocesan Bishop may also entrust to the financial administrator the duties mentioned in can. 1276 §1 and can. 1279 §2.

Can. 1279 §1 The administration of ecclesiastical goods pertains to the one with direct power of governance over the person to whom the goods belong, unless particular law or statutes or legitimate custom state otherwise, and without prejudice to the right of the Ordinary to intervene where there is negligence on the part of the administrator.

§2 Where no administrators are appointed for a public juridical person by law or by the documents of foundation or by its own statutes, the Ordinary to which it is subject is to appoint suitable persons as administrators for a three-year term. The same persons can be re-appointed by the Ordinary.

Can. 1280 Every juridical person is to have its own finance committee, or at least two counsellors, who are to assist in the performance of the administrator's duties, in accordance with the statutes.

Can. 1281 §1 Without prejudice to the provisions of the statutes, administrators act invalidly when they go beyond the limits and manner of ordinary administration, unless they have first received in writing from the Ordinary the faculty to do so.

§2 The statutes are to determine what acts go beyond the limits and manner of ordinary administration. If the statutes are silent on this point, it is for the diocesan Bishop, after consulting the finance committee, to determine these acts for the persons subject to him.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 Except and insofar as it is to its benefit, a juridical person is not held responsible for the invalid actions of its administrators. The juridical person is, however, responsible when such actions are valid but unlawful, without prejudice to its right to bring an action or have recourse against the administrators who have caused it damage.

Can. 1282 All persons, whether clerics or laity, who lawfully take part in the administration of ecclesiastical goods, are bound to fulfil their duties in the name of the Church, in accordance with the law.

Can. 1283 Before administrators undertake their duties:

1° they must take an oath, in the presence of the Ordinary or his delegate, that they will well and truly perform their office;

2° they are to draw up a clear and accurate inventory, to be signed by themselves, of all immovable goods, of those movable goods which are precious or of a high cultural value, and of all other goods, with a description and an estimate of their value; when this has been compiled, it is to be certified as correct;

3° one copy of this inventory is to be kept in the administration office and another in the curial archive; any change which takes place in the property is to be noted on both copies.

Can. 1284 §1 All administrators are to perform their duties with the diligence of a good householder.

§2 Therefore they must:

1° be vigilant that no goods placed in their care in any way perish or suffer damage; to this end they are, to the extent necessary, to arrange insurance contracts;

2° ensure that the ownership of ecclesiastical goods is safeguarded in ways which are valid in civil law;

3° observe the provisions of canon and civil law, and the stipulations of the founder or donor or lawful authority; they are to take special care that damage will not be suffered by the Church through the non-observance of the civil law;

4° seek accurately and at the proper time the income and produce of the goods, guard them securely and expend them in accordance with the wishes of the founder or lawful norms;

5° at the proper time pay the interest which is due by reason of a loan or pledge, and take care that in due time the capital is repaid;

6° with the consent of the Ordinary make use of money which is surplus after payment of expenses and which can be profitably invested for the purposes of the juridical person;

7° keep accurate records of income and expenditure;

8° draw up an account of their administration at the end of each year;

9° keep in order and preserve in a convenient and suitable archive the documents and records establishing the rights of the Church or institute to its goods; where conveniently possible, authentic copies must be placed in the curial archives.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 It is earnestly recommended that administrators draw up each year a budget of income and expenditure. However, it is left to particular law to make this an obligation and to determine more precisely how it is to be presented.

Can. 1285 Solely within the limits of ordinary administration, administrators are allowed to make gifts for pious purposes or christian charity out of the movable goods which do not form part of the stable patrimony.

Can. 1286 Administrators of temporal goods:

1° in making contracts of employment, are accurately to observe also, according to the principles taught by the Church, the civil laws relating to labour and social life;

2° are to pay to those who work for them under contract a just and honest wage which will be sufficient to provide for their needs and those of their dependents.

Can. 1287 §1 Where ecclesiastical goods of any kind are not lawfully withdrawn from the power of governance of the diocesan Bishop, their administrators, both clerical and lay, are bound to submit each year to the local Ordinary an account of their administration, which he is to pass on to his finance committee for examination. Any contrary custom is reprobated.

§2 Administrators are to render accounts to the faithful concerning the goods they have given to the Church, in accordance with the norms to be laid down by particular law.

Can. 1288 Administrators are not to begin legal proceedings in the name of a public juridical person, nor are they to contest them in a secular court, without first obtaining the written permission of their proper Ordinary.

Can. 1289 Although they may not be bound to the work of administration by virtue of an ecclesiastical office, administrators may not arbitrarily relinquish the work they have undertaken. If they do so, and this occasions damage to the Church, they are bound to restitution.

TITLE III: CONTRACTS AND ESPECIALLY ALIENATION

Can. 1290 Without prejudice to can. 1547*, whatever the local civil law decrees about contracts, both generally and specifically, and about the voiding of contracts, is to be observed regarding goods which are subject to the power of governance of the Church, and with the same effect,

*Translators' note: It would appear that this reference should read 'can. 1259'.

0000 / -

التشريعات الدينية

provided that the civil law is not contrary to divine law, and that canon law does not provide otherwise.

Can. 1291 The permission of the authority competent by law is required for the valid alienation of goods which, by lawful assignment, constitute the stable patrimony of a public juridical person, whenever their value exceeds the sum determined by law.

Can. 1292 §1 Without prejudice to the provision of can. 638 §3, when the amount of the goods to be alienated is between the minimum and maximum sums to be established by the Episcopal Conference for its region, the competent authority in the case of juridical persons not subject to the diocesan Bishop is determined by the juridical person's own statutes. In other cases, the competent authority is the diocesan Bishop acting with the consent of the finance committee, of the college of consultors, and of any interested parties. The diocesan Bishop needs the consent of these same persons to alienate goods which belong to the diocese itself.

§2 The permission of the Holy See also is required for the valid alienation of goods whose value exceeds the maximum sum, or if it is a question of the alienation of something given to the Church by reason of a vow, or of objects which are precious by reason of their artistic or historical significance.

§3 When a request is made to alienate goods which are divisible, the request must state what parts have already been alienated; otherwise, the permission is invalid.

§4 Those who must give advice about or consent to the alienation of goods are not to give this advice or consent until they have first been informed precisely both about the economic situation of the juridical person whose goods it is proposed to alienate and about alienations which have already taken place.

Can. 1293 §1 To alienate goods whose value exceeds the determined minimum sum, it is also required that there be:

1° a just reason, such as urgent necessity, evident advantage, or a religious, charitable or other grave pastoral reason;

2° a written expert valuation of the goods to be alienated.

§2 To avoid harm to the Church, any other precautions drawn up by lawful authority are also to be followed.

Can. 1294 §1 Normally goods must not be alienated for a price lower than that given in the valuation.

§2 The money obtained from alienation must be carefully invested for the benefit of the Church, or prudently expended according to the purposes of the alienation.

Can. 1295 The provisions of cann. 1291–1294, to which the statutes of juridical persons are to conform, must be observed not only in alienation, but also in any dealings in which the patrimonial condition of the juridical person may be jeopardised.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1296 When alienation has taken place without the prescribed canonical formalities, but is valid in civil law, the competent authority must carefully weigh all the circumstances and decide whether, and if so what, action is to be taken, namely personal or real, by whom and against whom, to vindicate the rights of the Church.

Can. 1297 It is the duty of the Episcopal Conference, taking into account the local circumstances, to determine norms about the leasing of ecclesiastical goods, especially about permission to be obtained from the competent ecclesiastical authority.

Can. 1298 Unless they are of little value, ecclesiastical goods are not to be sold or leased to the administrators themselves or to their relatives up to the fourth degree of consanguinity or affinity, without the special written permission of the competent authority.

TITLE IV
PIOUS DISPOSITIONS IN GENERAL AND PIOUS FOUNDATIONS

Can. 1299 §1 Those who by the natural law and by canon law can freely dispose of their goods may leave them to pious causes either by an act *inter vivos* or by an act *mortis causa*.

§2 In arrangements *mortis causa* in favour of the Church, the formalities of the civil law are as far as possible to be observed. If these formalities have been omitted, the heirs must be advised of their obligation to fulfil the intention of the testator.

Can. 1300 The intentions of the faithful who give or leave goods to pious causes, whether by an act *inter vivos* or by an act *mortis causa*, once lawfully accepted, are to be most carefully observed, even in the manner of the administration and the expending of the goods, without prejudice to the provisions of can. 1301 §3.

Can. 1301 §1 The Ordinary is the executor of all pious dispositions whether made *mortis causa* or *inter vivos*.

§2 By this right the Ordinary can and must ensure, even by making a visitation, that pious dispositions are fulfilled. Other executors are to render him an account when they have finished their task.

§3 Any clause contrary to this right of the Ordinary which is added to a last will, is to be regarded as non-existent.

Can. 1302 §1 Anyone who receives goods in trust for pious causes, whether by an act *inter vivos* or by last will, must inform the Ordinary about the trust, as well as about the goods in question, both movable and

0000 / -
التشريعات الدينية

immovable, and about any obligations attached to them. If the donor has expressly and totally forbidden this, the trust is not to be accepted.

§2 The Ordinary must demand that goods left in trust be safely preserved and, in accordance with can. 1301, he must ensure that the pious disposition is executed.

§3 When goods given in trust to a member of a religious institute or society of apostolic life, are destined for a particular place or diocese or their inhabitants, or for pious causes, the Ordinary mentioned in §§1 and 2 is the local Ordinary. Otherwise, when the person is a member of a pontifical clerical institute or of a pontifical clerical society of apostolic life, it is the major Superior; when of other religious institutes, it is the member's proper Ordinary.

Can. 1303 §1 In law the term pious foundation comprises:

1° autonomous pious foundations, that is, aggregates of things destined for the purposes described in can. 114 §2, and established as juridical persons by the competent ecclesiastical authority.

2° non-autonomous pious foundations, that is, temporal goods given in any way to a public juridical person and carrying with them a long-term obligation, such period to be determined by particular law. The obligation is for the juridical person, from the annual income, to celebrate Masses, or to perform other determined ecclesiastical functions, or in some other way to fulfil the purposes mentioned in can. 114 §2.

§2 If the goods of a non-autonomous pious foundation are entrusted to a juridical person subject to the diocesan Bishop, they are, on the expiry of the time, to be sent to the fund mentioned in can. 1274 §1, unless some other intention was expressly manifested by the donor. Otherwise, the goods fall to the juridical person itself.

Can. 1304 §1 For the valid acceptance of a pious foundation by a juridical person, the written permission of the Ordinary is required. He is not to give this permission until he has lawfully established that the juridical person can satisfy not only the new obligations to be undertaken, but also any already undertaken. The Ordinary is to take special care that the revenue fully corresponds to the obligations laid down, taking into account the customs of the region or place.

§2 Other conditions for the establishment or acceptance of a pious foundation are to be determined by particular law.

Can. 1305 Money and movable goods which are assigned as a dowry are immediately to be put in a safe place approved by the Ordinary, so that the money or the value of the movable goods is safeguarded; as soon as possible, they are to be carefully and profitably invested for the good of the foundation, with an express and individual mention of the obligation undertaken, in accordance with the prudent judgement of the Ordinary when he has consulted those concerned and his own finance committee.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1306 §1 All foundations, even if made orally, are to be recorded in writing.

§2 One copy of the document is to be carefully preserved in the curial archive and another copy in the archive of the juridical person to which the foundation pertains.

Can. 1307 §1 When the provisions of cann. 1300–1302 and 1287 have been observed, a document showing the obligations arising from the pious foundations is to be drawn up. This is to be displayed in a conspicuous place, so that the obligations to be fulfilled are not forgotten.

§2 Apart from the book mentioned in can. 958 §1, another book is to be kept by the parish priest or rector, in which each of the obligations, their fulfilment and the offering given, is to be recorded.

Can. 1308 §1 The reduction of Mass obligations, for a just and necessary reason, is reserved to the Apostolic See, without prejudice to the provisions which follow.

§2 If this is expressly provided for in the document of foundation, the Ordinary may reduce Mass obligations on the ground of reduced income.

§3 In the cases of Masses given in legacies or in foundations of any kind, which are solely for the purpose of Masses, the diocesan Bishop has the power, because of the diminution of income and for as long as this persists, to reduce the obligations to the level of the offering lawfully current in the diocese. He may do this, however, only if there is no one who has an obligation to increase the offering and can actually be made to do so.

§4 The diocesan Bishop has the power to reduce the obligations or legacies of Masses which bind an ecclesiastical institute, if the revenue has become insufficient to achieve in a fitting manner the proper purpose of the institute.

§5 The supreme Moderator of a clerical religious institute of pontifical right has the powers given in §§3 and 4.

Can. 1309 Where a fitting reason exists, the authorities mentioned in can. 1308 have the power to transfer Mass obligations to days, churches or altars other than those determined in the foundation.

Can. 1310 §1 The intentions of the faithful in pious cases may be reduced, directed or changed by the Ordinary, if the donor has expressly conceded this power to him, but only for a just and necessary reason.

§2 If it has become impossible to carry out the obligations because of reduced income, or for any other reason arising without fault on the part of the administrators, the Ordinary can diminish these obligations in an equitable manner, with the exception of the reduction of Masses, which is governed by the provisions of can. 1308. He may do so only after consulting those concerned and his own finance committee, keeping in the best way possible to the intention of the donor.

§3 In all other cases, the Apostolic See is to be approached.

0000 / -

التشريعات الدينية

Book VI
SANCTIONS IN THE CHURCH

التشريعات الدينية

Part I
OFFENCES AND PUNISHMENTS IN GENERAL

TITLE I: THE PUNISHMENT OF OFFENCES IN GENERAL

Can. 1311 The Church has its own inherent right to constrain with penal sanctions Christ's faithful who commit offences.

Can. 1312 §1 The penal sanctions in the Church are:
1° medicinal penalties or censures, which are listed in cann. 1331–1333;
2° expiatory penalties, mentioned in can. 1336;
§2 The law may determine other expiatory penalties which deprive a member of Christ's faithful of some spiritual or temporal good, and are consistent with the Church's supernatural purpose.
§3 Use is also made of penal remedies and penances: the former primarily to prevent offences, the latter rather to substitute for or to augment a penalty.

TITLE II: PENAL LAW AND PENAL PRECEPT

Can. 1313 §1 If a law is changed after an offence has been committed, the law more favourable to the offender is to be applied.
§2 If a later law removes a law, or at least a penalty, the penalty immediately lapses.

Can. 1314 A penalty is for the most part *ferendae sententiae*, that is, not binding upon the offender until it has been imposed. It is, however, *latae sententiae*, so that it is incurred automatically upon the commission of an offence, if a law or precept expressly lays this down.

Can. 1315 §1 Whoever has legislative power can also make penal laws. A legislator can, however, by laws of his own, reinforce with a fitting penalty a divine law or an ecclesiastical law of a higher authority, observing the limits of his competence in respect of territory or persons.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 A law can either itself determine the penalty or leave its determination to the prudent decision of a judge.

§3 A particular law can also add other penalties to those laid down for a certain offence in a universal law; this is not to be done, however, except for the gravest necessity. If a universal law threatens an undetermined penalty or a discretionary penalty, a particular law can establish in its place a determined or an obligatory penalty.

Can. 1316 Diocesan Bishops are to take care that as far as possible any penalties which are to be imposed by law are uniform within the same city or region.

Can. 1317 Penalties are to be established only in so far as they are really necessary for the better maintenance of ecclesiastical discipline. Dismissal from the clerical state, however, cannot be laid down by particular law.

Can. 1318 A legislator is not to threaten *latae sententiae* penalties, except perhaps for some outstanding and malicious offences which may be either more grave by reason of scandal or such that they cannot be effectively punished by *ferendae sententiae* penalties. He is not, however, to constitute censures, especially excommunication, except with the greatest moderation, and only for the more grave offences.

Can. 1319 §1 To the extent to which a legislator can impose precepts by virtue of the power of governance in the external forum, to that extent can he also by precept threaten a determined penalty, other than a perpetual expiatory penalty.

§2 A precept to which a penalty is attached is not to be issued unless the matter has been very carefully considered, and unless the provisions of can. 1317 and 1318 concerning particular laws have been observed.

Can. 1320 In all matters in which they come under the authority of the local Ordinary, religious can be constrained by him with penalties.

TITLE III: THOSE WHO ARE LIABLE TO PENAL SANCTIONS

Can. 1321 §1 No one can be punished for the commission of an external violation of a law or precept unless it is gravely imputable by reason of malice or of culpability.

§2 A person who deliberately violated a law or precept is bound by the penalty prescribed in that law or precept. If, however, the violation was due to the omission of due diligence, the person is not punished unless the law or precept provides otherwise.

§3 Where there has been an external violation, imputability is presumed, unless it appears otherwise.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1322 Those who habitually lack the use of reason, even though they appeared sane when they violated a law or precept, are deemed incapable of committing an offence.

Can. 1323 No one is liable to a penalty who, when violating a law or precept:

1° has not completed the sixteenth year of age;
2° was, without fault, ignorant of violating the law or precept; inadvertence and error are equivalent to ignorance;
3° acted under physical force, or under the impetus of a chance occurrence which the person could not foresee or if foreseen could not avoid;
4° acted under the compulsion of grave fear, even if only relative, or by reason of necessity or grave inconvenience, unless, however, the act is intrinsically evil or tends to be harmful to souls;
5° acted, within the limits of due moderation, in lawful self-defence or defence of another against an unjust aggressor;
6° lacked the use of reason, without prejudice to the provisions of cann. 1324, §1, n. 2 and 1325;
7° thought, through no personal fault, that some one of the circumstances existed which are mentioned in nn. 4 or 5.

Can. 1324 §1 The perpetrator of a violation is not exempted from penalty, but the penalty prescribed in the law or precept must be diminished, or a penance substituted in its place, if the offence was committed by:

1° one who had only an imperfect use of reason;
2° one who was lacking the use of reason because of culpable drunkenness or other mental disturbance of a similar kind;
3° one who acted in the heat of passion which, while serious, nevertheless did not precede or hinder all mental deliberation and consent of the will, provided that the passion itself had not been deliberately stimulated or nourished;
4° a minor who has completed the sixteenth year of age;
5° one who was compelled by grave fear, even if only relative, or by reason of necessity or grave inconvenience, if the act is intrinsically evil or tends to be harmful to souls;
6° one who acted in lawful self-defence or defence of another against an unjust aggressor, but did not observe due moderation;
7° one who acted against another person who was gravely and unjustly provocative;
8° one who erroneously, but culpably, thought that some one of the circumstances existed which are mentioned in can. 1323, nn. 4 or 5;
9° one who through no personal fault was unaware that a penalty was attached to the law or precept;
10° one who acted without full imputability, provided it remained grave.

§2 A judge can do the same if there is any other circumstance present which would reduce the gravity of the offence.

0000 / -
التشريعات الدينية

§3 In the circumstances mentioned in §1, the offender is not bound by a *latae sententiae* penalty.

Can. 1325 Ignorance which is crass or supine or affected can never be taken into account when applying the provisions of cann. 1323 and 1324. Likewise, drunkenness or other mental disturbances cannot be taken into account if these have been deliberately sought so as to commit the offence or to excuse it; nor can passion which has been deliberately stimulated or nourished.

Can. 1326 §1 A judge may inflict a more serious punishment than that prescribed in the law or precept when:

1° a person, after being condemned, or after the penalty has been declared, continues so to offend that obstinate ill-will may prudently be concluded from the circumstances;

2° a person who is established in some position of dignity, or who has abused a position of authority or an office, in order to commit a crime;

3° an offender who, after a penalty for a culpable offence was constituted, foresaw the event but nevertheless omitted to take the precautions to avoid it which any careful person would have taken.

§2 In the cases mentioned in §1, if the penalty constituted is *latae sententiae*, another penalty or a penance may be added.

Can. 1327 A particular law may, either as a general rule or for individual offences, determine excusing, attenuating or aggravating circumstances, over and above the cases mentioned in cann. 1323–1326. Likewise, circumstances may be determined in a precept which excuse from, attenuate or aggravate the penalty constituted in the precept.

Can. 1328 §1 One who in furtherance of an offence did something or failed to do something but then, involuntarily, did not complete the offence, is not bound by the penalty prescribed for the completed offence, unless the law or a precept provides otherwise.

§2 If the acts or the omissions of their nature lead to the carrying out of the offence, the person responsible may be subjected to a penance or to a penal remedy, unless he or she had spontaneously desisted from the offence which had been initiated. However, if scandal or other serious harm or danger has resulted, the perpetrator, even though spontaneously desisting, may be punished by a just penalty, but of a lesser kind than that determined for the completed crime.

Can. 1329 §1 Where a number of persons conspire together to commit an offence, and accomplices are not expressly mentioned in the law or precept, if *ferendae sententiae* penalties were constituted for the principal offender, then the others are subject to the same penalties or to other penalties of the same or a lesser gravity.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 In the case of a *latae sententiae* penalty attached to an offence, accomplices, even though not mentioned in the law or precept, incur the same penalty if, without their assistance, the crime would not have been committed, and if the penalty is of such a nature as to be able to affect them; otherwise, they can be punished with *ferendae sententiae* penalties.

Can. 1330 §1 An offence which consists in a declaration or in some other manifestation of doctrine or knowledge, is not to be regarded as effected if no one actually perceives the declaration or manifestation.

TITLE IV: PENALTIES AND OTHER PUNISHMENTS

Chapter I

CENSURES

Can. 1331 §1 An excommunicated person is forbidden:
1° to have any ministerial part in the celebration of the Sacrifice of the Eucharist or in any other ceremonies of public worship;
2° to celebrate the sacraments or sacramentals and to receive the sacraments;
3° to exercise any ecclesiastical offices, ministries, functions or acts of governance.

§2 If the excommunication has been imposed or declared, the offender:
1° proposing to act in defiance of the provision of §1, n. 1 is to be removed, or else the liturgical action is to be suspended, unless there is a grave reason to the contrary;
2° invalidly exercises any acts of governance which, in accordance with §1, n. 3, are unlawful;
3° is forbidden to benefit from privileges already granted;
4° cannot validly assume any dignity, office or other function in the Church;
5° loses the title to the benefits of any dignity, office, function or pension held in the Church.

Can. 1332 One who is under interdict is obliged by the prohibition of can. 1331 §1, nn. 1 and 2; if the interdict was imposed or declared, the provision of can. 1331 §2, n. 1 is to be observed.

Can. 1333 §1 Suspension, which can affect only clerics, prohibits:
1° all or some of the acts of the power of order;
2° all or some of the acts of the power of governance;
3° the exercise of all or some of the rights or functions attaching to an office.

§2 In a law or a precept it may be prescribed that, after a judgement which imposes or declares the penalty, a suspended person cannot validly perform acts of the power of governance.

0000 / -
التشريعات الدينية

§3 The prohibition never affects:
1° any offices or power of governance which are not within the control of the Superior who establishes the penalty;
2° a right of residence which the offender may have by virtue of office;
3° the right to administer goods which may belong to an office held by the person suspended, if the penalty is *latae sententiae.*

§4 A suspension prohibiting the receipt of benefits, stipends, pensions or other such things, carries with it the obligation of restitution of whatever has been unlawfully received, even though this was in good faith.

Can. 1334 §1 The extent of a suspension, within the limits laid down in the preceding canon, is defined either by the law or precept, or by the judgement or decree whereby the penalty is imposed.

§2 A law, but not a precept, can establish a *latae sententiae* suspension without an added determination or limitation; such a penalty has all the effects enumerated in can. 1333 §1.

Can. 1335 If a censure prohibits the celebration of the sacraments or sacramentals or the exercise of a power of governance, the prohibition is suspended whenever this is necessary to provide for the faithful who are in danger of death. If a *latae sententiae* censure has not been declared, the prohibition is also suspended whenever one of the faithful requests a sacrament or sacramental or an act of the power of governance; for any just reason it is lawful to make such a request.

Chapter II
EXPIATORY PENALTIES

Can. 1336 §1 Expiatory penalties can affect the offender either forever or for a determinate or an indeterminate period. Apart from others which the law may perhaps establish, these penalties are as follows:
1° a prohibition against residence, or an order to reside, in a certain place or territory;
2° deprivation of power, office, function, right, privilege, faculty, favour, title or insignia, even of a merely honorary nature;
3° a prohibition on the exercise of those things enumerated in n. 2, or a prohibition on their exercise inside or outside a certain place; such a prohibition is never under pain of nullity;
4° a penal transfer to another office;
5° dismissal from the clerical state.

§2 Only those expiatory penalties may be *latae sententiae* which are enumerated in §1, n. 3.

Can. 1337 §1 A prohibition against residing in a certain place or territory can affect both clerics and religious. An order to reside in a certain place can affect secular clerics and, within the limits of their constitutions, religious.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 An order imposing residence in a certain place or territory must have the consent of the Ordinary of that place, unless there is question of a house set up for penance or rehabilitation of clerics, including extra-diocesans.

Can. 1338 §1 The deprivations and prohibitions enumerated in can. 1336 §1, nn. 2 and 3 never affect powers, offices, functions, rights, privileges, faculties, favours, titles or insignia, which are not within the control of the Superior who establishes the penalty.

§2 There can be no deprivation of the power of order, but only a prohibition against the exercise of it or of some of its acts; neither can there be a deprivation of academic degrees.

§3 The norm laid down for censures in can. 1335 is to be observed in regard to the prohibitions mentioned in can. 1336 §1, n. 3.

Chapter III

PENAL REMEDIES AND PENANCES

Can. 1339 §1 When someone is in a proximate occasion of committing an offence or when, after an investigation, there is a serious suspicion that an offence has been committed, the Ordinary either personally or through another can give that person warning.

§2 In the case of behaviour which gives rise to scandal or serious disturbance of public order, the Ordinary can also correct the person, in a way appropriate to the particular conditions of the person and of what has been done.

§3 The fact that there has been a warning or a correction must always be proven, at least from some document to be kept in the secret archive of the curia.

Can. 1340 §1 A penance, which is imposed in the external forum, is the performance of some work of religion or piety or charity.

§2 A public penance is never to be imposed for an occult transgression.

§3 According to his prudent judgement, the Ordinary may add penances to the penal remedy of warning or correction.

TITLE V: THE APPLICATION OF PENALTIES

Can. 1341 The Ordinary is to start a judicial or an administrative procedure for the imposition or the declaration of penalties only when he perceives that neither by fraternal correction or reproof, nor by any methods of pastoral care, can the scandal be sufficiently repaired, justice restored and the offender reformed.

Can. 1342 §1 Whenever there are just reasons against the use of a

0000 / -

التشريعات الدينية

judicial procedure, a penalty can be imposed or declared by means of an extra-judicial decree; in every case, penal remedies and penances may be applied by a decree.

§2 Perpetual penalties cannot be imposed or declared by means of a decree; nor can penalties which the law or precept establishing them forbids to be applied by decree.

§3 What the law or decree says of a judge in regard to the imposition or declaration of a penalty in a trial, is to be applied also to a Superior who imposes or declares a penalty by an extra-judicial decree, unless it is otherwise clear, or unless there is question of provisions which concern only procedural matters.

Can. 1343 If a law or precept gives the judge the power to apply or not to apply a penalty, the judge may also, according to his own conscience and prudence, modify the penalty or in its place impose a penance.

Can. 1344 Even though the law may use obligatory words, the judge may, according to his own conscience and prudence:

1° defer the imposition of the penalty to a more opportune time, if it is foreseen that greater evils may arise from a too hasty punishment of the offender;

2° abstain from imposing the penalty or substitute a milder penalty or a penance, if the offender has repented and repaired the scandal, or if the offender has been or foreseeably will be sufficiently punished by the civil authority;

3° may suspend the obligation of observing an expiatory penalty, if the person is a first-offender after a hitherto blameless life, and there is no urgent need to repair scandal; this is, however, to be done in such a way that if the person again commits an offence within a time laid down by the judge, then that person must pay the penalty for both offences, unless in the meanwhile the time for prescription of a penal action in respect of the former offence has expired.

Can. 1345 Whenever the offender had only an imperfect use of reason, or committed the offence out of fear or necessity or in the heat of passion or with a mind disturbed by drunkenness or a similar cause, the judge can refrain from inflicting any punishment if he considers that the person's reform may be better accomplished in some other way.

Can. 1346 Whenever the offender has committed a number of offences and the sum of penalties which should be imposed seems excessive, it is left to the prudent decision of the judge to moderate the penalties in an equitable fashion.

Can. 1347 §1 A censure cannot validly be imposed unless the offender has beforehand received at least one warning to purge the contempt, and has been allowed suitable time to do so.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 The offender is said to have purged the contempt if he or she has truly repented of the offence and has made, or at least seriously promised to make, reparation for the damage and scandal.

Can. 1348 When the person has been found not guilty of an accusation, or where no penalty has been imposed, the Ordinary may provide for the person's welfare or for the common good by opportune warnings or other solicitous means, and even, if the case calls for it, by the use of penal remedies.

Can. 1349 If a penalty is indeterminate, and if the law does not provide otherwise, the judge is not to impose graver penalties, especially censures, unless the seriousness of the case really demands it. He may not impose penalties which are perpetual.

Can. 1350 §1 In imposing penalties on a cleric, except in the case of dismissal from the clerical state, care must always be taken that he does not lack what is necessary for his worthy support.

§2 If a person is truly in need because he has been dismissed from the clerical state, the Ordinary is to provide in the best way possible.

Can. 1351 A penalty binds an offender everywhere, even when the one who established or imposed it has ceased from office, unless it is otherwise expressly provided.

Can. 1352 §1 If a penalty prohibits the reception of the sacraments or sacramentals, the prohibition is suspended for as long as the offender is in danger of death.

§2 The obligation of observing a *latae sententiae* penalty which has not been declared, and is not notorious in the place where the offender actually is, is suspended either in whole or in part to the extent that the offender cannot observe it without the danger of grave scandal or loss of good name.

Can. 1352 An appeal or a recourse against judgements of a court or against decrees which impose or declare any penalty, has a suspensive effect.

TITLE VI: THE CESSATION OF PENALTIES

Can. 1354 §1 Besides those who are enumerated in cann. 1355–56, all who can dispense from a law which is supported by a penalty, can also remit the penalty itself.

§2 Moreover, a law or precept which establishes a penalty can also grant to others the power of remitting the penalty.

0000 / -

التشريعات الدينية

§3 If the Apostolic See has reserved the remission of a penalty to itself or to others, the reservation is to be strictly interpreted.

Can. 1355 §1 Provided it is not reserved to the Apostolic See, a penalty which is established by law and has been imposed or declared, can be remitted by the following:

1° the Ordinary who initiated the judicial proceedings to impose or declare the penalty, or who by a decree, either personally or through another, imposed or declared it;

2° the Ordinary of the place where the offender actually is, after consulting the Ordinary mentioned in n. 1, unless because of extraordinary circumstances this is impossible.

§2 Provided it is not reserved to the Apostolic See, a *latae sententiae* penalty established by law but not yet declared, can be remitted by the Ordinary in respect of his subjects and of those actually in his territory or of those who committed the offence in his territory. Moreover, any Bishop can do this, but only in the course of sacramental confession.

Can. 1356 §1 A *ferendae* or a *latae sententiae* penalty established in a precept not issued by the Apostolic See, can be remitted by the following:

1° the Ordinary of the place where the offender actually is;

2° if the penalty has been imposed or declared, the Ordinary who initiated the judicial proceedings to impose or declare the penalty, or who by a decree, either personally or through another, imposed or declared it.

§2 Before the remission is granted, the author of the precept is to be consulted, unless because of extraordinary circumstance this is impossible.

Can. 1357 §1 Without prejudice to the provisions of cann. 508 and 976, a confessor can in the internal sacramental forum remit a *latae sententiae* censure of excommunication or interdict which has not been declared, if it is difficult for the penitent to remain in a state of grave sin for the time necessary for the competent Superior to provide.

§2 In granting the remission, the confessor is to impose upon the penitent, under pain of again incurring the censure, the obligation to have recourse within one month to the competent Superior or to a priest having the requisite faculty, and to abide by his instructions. In the meantime, the confessor is to impose an appropriate penance and, to the extent demanded, to require reparation of scandal and damage. The recourse, however, may be made even through the confessor, without mention of a name.

§3 The same duty of recourse, when they have recovered, binds those who in accordance with can. 976 have had remitted an imposed or declared censure or one reserved to the Holy See.

Can. 1358 §1 The remission of a censure cannot be granted except to an offender whose contempt has been purged in accordance with can. 1347 §2. However, once the contempt has been purged, the remission cannot be refused.

0000 / -

التشريعات الدينية

§2 The one who remits a censure can make provision in accordance with can. 1348, and can also impose a penance.

Can. 1359 If one is bound by a number of penalties, a remission is valid only for those penalties expressed in it. A general remission, however, removes all penalties, except those which in the petition have been concealed in bad faith.

Can. 1360 The remission of a penalty extorted by grave fear is invalid.

Can. 1361 §1 A remission can be granted even to a person who is not present, or conditionally.

§2 A remission in the external forum is to be granted in writing, unless a grave reason suggests otherwise.

§3 Care is to be taken that the petition for remission or the remission itself is not made public, except insofar as this would either be useful for the protection of the good name of the offender, or be necessary to repair scandal.

Can. 1362 §1 A criminal action is extinguished by prescription after three years, except for:

1° offences reserved to the Congregation for the Doctrine of the Faith;

2° an action arising from any of the offences mentioned in cann. 1394, 1395, 1397, 1398, which is extinguished after five years;

3° offences not punished by the universal law, where a particular law has prescribed a different period of prescription.

§2 Prescription runs from the day the offence was committed or, if the offence was enduring or habitual, from the day it ceased.

Can. 1363 §1 An action to execute a penalty is extinguished by prescription if the judge's decree of execution mentioned in can. 1651 was not notified to the offender within the periods mentioned in can. 1362; these periods are to be reckoned from the day the condemnatory judgement became an adjudged matter.

§2 The same applies, with the necessary adjustments, if the penalty was imposed by an extra-judicial decree.

0000 / -

التشريعات الدينية

Part II
PENALTIES FOR PARTICULAR OFFENCES

TITLE I: OFFENCES AGAINST RELIGION AND THE UNITY OF THE CHURCH

Can. 1364 §1 An apostate from the faith, a heretic or a schismatic incurs a *latae sententiae* excommunication, without prejudice to the provision of can. 194 §1, n. 2; a cleric, moreover, may be punished with the penalties mentioned in can. 1336 §1, nn. 1, 2 and 3.

§2 If a longstanding contempt or the gravity of scandal calls for it, other penalties may be added, not excluding dismissal from the clerical state.

Can. 1365 One who is guilty of prohibited participation in religious rites is to be punished with a just penalty.

Can. 1366 Parents, and those taking the place of parents, who hand over their children to be baptised or brought up in a non-catholic religion, are to be punished with a censure or other just penalty.

Can. 1367 One who throws away the consecrated species or, for a sacrilegious purpose, takes them away or keeps them, incurs a *latae sententiae* excommunication reserved to the Apostolic See; a cleric, moreover, may be punished with some other penalty, not excluding dismissal from the clerical state.

Can. 1368 A person who, in asserting or promising something before an ecclesiastical authority, commits perjury, is to be punished with a just penalty.

Can. 1369 A person is to be punished with a just penalty, who, at a public event or assembly, or in a published writing, or by otherwise using the means of social communication, utters blasphemy, or gravely harms public morals, or rails at or excites hatred of or contempt for religion or the Church.

0000 / -
التشريعات الدينية

TITLE II
OFFENCES AGAINST CHURCH AUTHORITIES AND THE FREEDOM OF THE CHURCH

Can. 1370 §1 A person who uses physical force against the Roman Pontiff incurs a *latae sententiae* excommunication reserved to the Apostolic See; if the offender is a cleric, another penalty, not excluding dismissal from the clerical state, may be added according to the gravity of the crime.

§2 One who does this against a Bishop incurs a *latae sententiae* interdict and, if a cleric, he incurs also a *latae sententiae* suspension.

§3 A person who uses physical force against a cleric or religious out of contempt for the faith, or the Church, or ecclesiastical authority or the ministry, is to be punished with a just penalty.

Can. 1371 The following are to be punished with a just penalty:

1° a person who, apart from the case mentioned in can. 1364 §1, teaches a doctrine condemned by the Roman Pontiff, or by an Ecumenical Council, or obstinately rejects the teaching mentioned in can. 752 and, when warned by the Apostolic See or by the Ordinary, does not retract;

2° a person who in any other way does not obey the lawful command or prohibition of the Apostolic See or the Ordinary or Superior and, after being warned, persists in disobedience.

Can. 1372 A person who appeals from an act of the Roman Pontiff to an Ecumenical Council or to the College of Bishops, is to be punished with a censure.

Can. 1373 A person who publicly incites his or her subjects to hatred or animosity against the Apostolic See or the Ordinary because of some act of ecclesiastical authority or ministry, or who provokes the subjects to disobedience against them, is to be punished by interdict or other just penalties.

Can. 1374 A person who joins an association which plots against the Church is to be punished with a just penalty; one who promotes or takes office in such an association is to be punished with an interdict.

Can. 1375 Those who hinder the freedom of the ministry or of an election or of the exercise of ecclesiastical power, or the lawful use of sacred or other ecclesiastical goods, or who intimidate either an elector or one who is elected or one who exercises ecclesiastical power or ministry, may be punished with a just penalty.

Can. 1376 A person who profanes a sacred object, moveable or immovable, is to be punished with a just penalty.

Can. 1377 A person who without the prescribed permission alienates ecclesiastical goods, is to be punished with a just penalty.

0000 / -
التشريعات الدينية

TITLE III
USURPATION OF ECCLESIASTICAL OFFICES AND OFFENCES COMMITTED IN THEIR EXERCISE

Can. 1378 §1 A priest who acts against the prescription of can. 977 incurs a *latae sententiae* excommunication reserved to the Apostolic See.

§2 The following incur a *latae sententiae* interdict or, if a cleric, a *latae sententiae* suspension:

1° a person who, not being an ordained priest, attempts to celebrate Mass;

2° a person who, apart from the case mentioned in §1, though unable to give valid sacramental absolution, attempts to do so, or hears a sacramental confession.

§3 In the cases mentioned in §2, other penalties, not excluding excommunication, can be added, according to the gravity of the offence.

Can. 1379 A person who, apart from the cases mentioned in can. 1378, pretends to administer a sacrament, is to be punished with a just penalty.

Can. 1380 A person who through simony celebrates or receives a sacrament, is to be punished with an interdict or suspension.

Can. 1381 §1 Anyone who usurps an ecclesiastical office is to be punished with a just penalty.

§2 The unlawful retention of an ecclesiastical office after being deprived of it, or ceasing from it, is equivalent to usurpation.

Can. 1382 Both the Bishop who, without a pontifical mandate, consecrates a person a Bishop, and the one who receives the consecration from him, incur a *latae sententiae* excommunication reserved to the Apostolic See.

Can. 1383 A Bishop who, contrary to the provision of can. 1015, ordained someone else's subject without the lawful dimissorial letters, is prohibited from conferring orders for one year. The person who received the order is ipso facto suspended from the order received.

Can. 1384 A person who, apart from the cases mentioned in cann. 1378–1383, unlawfully exercises the office of a priest or another sacred ministry, may be punished with a just penalty.

Can. 1385 A person who unlawfully traffics in Mass offerings is to be punished with a censure or other just penalty.

Can. 1386 A person who gives or promises something so that some one who exercises an office in the Church would unlawfully act or fail to act, is to be punished with a just penalty; likewise, the person who accepts such gifts or promises.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1387 A priest who in confession, or on the occasion or under the pretext of confession, solicits a penitent to commit a sin against the sixth commandment of the Decalogue, is to be punished, according to the gravity of the offence, with suspension, prohibitions and deprivations; in the more serious cases he is to be dismissed from the clerical state.

Can. 1388 §1 A confessor who directly violates the sacramental seal, incurs a *latae sententiae* excommunication reserved to the Apostolic See; he who does so only indirectly is to be punished according to the gravity of the offence.

§2 Interpreters and the others mentioned in can. 983 §2, who violate the secret, are to be punished with a just penalty, not excluding excommunication.

Can. 1389 §1 A person who abuses ecclesiastical power or an office, is to be punished according to the gravity of the act or the omission, not excluding by deprivation of the office, unless a penalty for that abuse is already established by law or precept.

§2 A person who, through culpable negligence, unlawfully and with harm to another, performs or omits an act of ecclesiastical power or ministry or office, is to be punished with a just penalty.

TITLE IV: THE OFFENCE OF FALSEHOOD

Can. 1390 §1 A person who falsely denounces a confessor of the offence mentioned in can. 1387 to an ecclesiastical Superior, incurs a *latae sententiae* interdict and, if a cleric, he incurs also a suspension.

§2 A person who calumniously denounces an offence to an ecclesiastical Superior, or otherwise injures the good name of another, can be punished with a just penalty, not excluding a censure.

§3 The calumniator can also be compelled to make appropriate amends.

Can. 1391 The following can be punished with a just penalty, according to the gravity of the offence:

1° a person who composes a false public ecclesiastical document, or who changes or conceals a genuine one, or who uses a false or altered one;

2° a person who in an ecclesiastical matter uses some other false or altered document;

3° a person who, in a public ecclesiastical document, asserts something false.

0000 / -

التشريعات الدينية

TITLE V
OFFENCES AGAINST SPECIAL OBLIGATIONS

Can. 1392 Clerics or religious who engage in trading or business contrary to the provisions of the canons, are to be punished according to the gravity of the offence.

Can. 1393 A person who violates obligations imposed by a penalty, can be punished with a just penalty.

Can. 1394 §1 Without prejudice to the provisions of can. 194, §1, n. 3, a cleric who attempts marriage, even if only civilly, incurs a *latae sententiae* suspension. If, after warning, he has not reformed and continues to give scandal, he can be progressively punished by deprivations, or even by dismissal from the clerical state.

§2 Without prejudice to the provisions of can. 694, a religious in perpetual vows who is not a cleric but who attempts marriage, even if only civilly, incurs a *latae sententiae* interdict.

Can. 1395 §1 Apart from the case mentioned in can. 1394, a cleric living in concubinage, and a cleric who continues in some other external sin against the sixth commandment of the Decalogue which causes scandal, is to be punished with suspension. To this, other penalties can progressively be added if after a warning he persists in the offence, until eventually he can be dismissed from the clerical state.

§2 A cleric who has offended in other ways against the sixth commandment of the Decalogue, if the crime was committed by force, or by threats, or in public, or with a minor under the age of sixteen years, is to be punished with just penalties, not excluding dismissal from the clerical state if the case so warrants.

Can. 1396 A person who gravely violates the obligation of residence to which he is bound by reason of an ecclesiastical office, is to be punished with a just penalty, not excluding, after a warning, deprivation of the office.

TITLE VI
OFFENCES AGAINST HUMAN LIFE AND LIBERTY

Can. 1397 One who commits murder, or who by force or by fraud abducts, imprisons, mutilates or gravely wounds a person, is to be punished, according to the gravity of the offence, with the deprivations and prohibitions mentioned in can. 1336. In the case of the murder of one

0000 / -
التشريعات الدينية

of those persons mentioned in can. 1370, the offender is punished with the penalties there prescribed.

Can. 1398 A person who actually procures an abortion incurs a *latae sententiae* excommunication.

TITLE VII: GENERAL NORM

Can. 1399 Besides the cases prescribed in this or in other laws, the external violation of divine or canon law can be punished, and with a just penalty, only when the special gravity of the violation requires it and necessity demands that scandals be prevented or repaired.

0000 / -

التشريعات الدينية

Book VII
PROCESSES

التشريعات الدينية

Part V
THE MANNER OF PROCEDURE IN ADMINISTRATIVE RECOURSE AND IN THE REMOVAL OR TRANSFER OF PARISH PRIESTS

Section I
Recourse Against Administrative Decrees

Can. 1732 Whatever is laid down in the canons of this section concerning decrees, is also to be applied to all singular administrative acts given in the external forum outside a judicial trial, except for those given by the Roman Pontiff himself or by an Ecumenical Council.

Can. 1733 §1 When a person believes that he or she has been injured by a decree, it is greatly to be desired that contention between that person and the author of the decree be avoided, and that care be taken to reach an equitable solution by mutual consultation, possibly using the assistance of serious-minded persons to mediate and study the matter. In this way, the controversy may by some suitable method be avoided or brought to an end.

§2 The Episcopal Conference can prescribe that in each diocese there be established a permanent office or council which would have the duty, in accordance with the norms laid down by the Conference, of seeking and suggesting equitable solutions. Even if the Conference has not demanded this, the Bishop may establish such an office or council.

§3 The office or council mentioned in §2 is to be diligent in its work principally when the revocation of a decree is sought in accordance with can. 1734 and the time-limit for recourse has not elapsed. If recourse is proposed against a decree, the Superior who would have to decide the recourse is to encourage both the person having recourse and the author of the decree to seek this type of solution, whenever the prospect of a satisfactory outcome is discerned.

Can. 1734 §1 Before having recourse, the person must seek in writing from its author the revocation or amendment of the decree. Once this petition has been lodged, it is by that very fact understood that the suspension of the execution of the decree is also being sought.

0000 / -
التشريعات الدينية

§2 The petition must be made within the peremptory time-limit of ten canonical days from the time the decree was lawfully notified.

§3 The norms in §§1 and 2 do not apply:

1° in having recourse to the Bishop against decrees given by authorities who are subject to him;

2° in having recourse against the decree by which a hierarchical recourse is decided, unless the decision was given by the Bishop himself;

3° in having recourse in accordance with cann. 57 and 1735.

Can. 1735 If, within thirty days from the time the petition mentioned in can. 1734 reaches the author of the decree, the latter communicates a new decree by which either the earlier decree is amended or it is determined that the petition is to be rejected, the period within which to have recourse begins from the notification of the new decree. If, however, the author of the decree makes no decision within thirty days, the time-limit begins to run from the thirtieth day.

Can. 1736 §1 In those matters in which hierarchical recourse suspends the execution of a decree, even the petition mentioned in can. 1734 has the same effect.

§2 In other cases, unless within ten days of receiving the petition mentioned in can. 1734 the author of the decree has decreed its suspension, an interim suspension can be sought from the author's hierarchical Superior. This Superior can decree the suspension only for serious reasons and must always take care that the salvation of souls suffers no harm.

§3 If the execution of the decree is suspended in accordance with §2 and recourse is subsequently proposed, the person who must decide the recourse is to determine, in accordance with can. 1737 §3, whether the suspension is to be confirmed or revoked.

§4 If no recourse is proposed against the decree within the time-limit established, an interim suspension of execution in accordance with §§1 and 2 automatically lapses.

Can. 1737 §1 A person who contends that he or she has been injured by a decree, can for any just motive have recourse to the hierarchical Superior of the one who issued the decree. The recourse can be proposed before the author of the decree, who must immediately forward it to the competent hierarchical Superior.

§2 The recourse is to be proposed within the peremptory time-limit of fifteen canonical days. In the cases mentioned in can. 1734 §3, the time-limit begins to run from the day the decree was notified; in other cases, it runs in accordance with can. 1735.

§3 Even in those cases in which recourse does not by law suspend the execution of the decree, or in which the suspension is decreed in accordance with can. 1736 §2, the Superior can for a serious reason order that the execution be suspended, but is to take care that the salvation of souls suffers no harm.

0000 / -

التشريعات الدينية

Can. 1738 The person having recourse always has the right to the services of an advocate or procurator, but is to avoid futile delays. Indeed, an advocate is to be appointed ex officio if the person does not have one and the Superior considers it necessary. The Superior, however, can always order that the one having recourse appear in person to answer questions.

Can. 1739 In so far as the case demands, it is lawful for the Superior who must decide the recourse, not only to confirm the decree or declare that it is invalid, but also to rescind or revoke it or, if it seems to the Superior to be more expedient, to amend it, to substitute for it, or to obrogate it.

Section II: The Procedure for the Removal or Transfer of Parish Priests

Chapter I

THE PROCEDURE FOR THE REMOVAL OF PARISH PRIESTS

Can. 1740 When the ministry of any parish priest has for some reason become harmful or at least ineffective, even though this occurs without any serious fault on his part, he can be removed from the parish by the diocesan Bishop.

Can. 1741 The reasons for which a parish priest can lawfully be removed from his parish are principally:

1° a manner of acting which causes grave harm or disturbance to ecclesiastical communion;
2° ineptitude or permanent illness of mind or body, which makes the parish priest unequal to the task of fulfilling his duties satisfactorily;
3° the loss of the parish priest's good name among upright and serious-minded parishioners, or aversion to him, when it can be foreseen that these factors will not quickly come to an end;
4° grave neglect or violation of parochial duties, which persists after a warning;
5° bad administration of temporal goods with grave harm to the Church, when no other remedy can be found to eliminate this harm.

Can. 1742 §1 If an investigation shows that there exists a reason mentioned in can. 1740, the Bishop is to discuss the matter with two parish priests from a group stably chosen for this purpose by the council of priests, at the proposal of the Bishop. If he then believes that he should proceed with the removal, the Bishop must, for validity,

0000 / -
التشريعات الدينية

indicate to the parish priest the reason and the arguments, and persuade him in a fatherly manner to resign his parish within fifteen days.

§2 For parish priests who are members of a religious institute or a society of apostolic life, the provision of can. 682 §2 is to be observed.

Can. 1743 The resignation of the parish priest can be given not only purely and simply, but even upon a condition, provided the condition is one which the Bishop can lawfully accept and does in fact accept.

Can. 1744 §1 If the parish priest has not replied within the days prescribed, the Bishop is to renew his invitation and extend the canonical time within which a reply is to be made.

§2 If it is clear to the Bishop that the parish priest has received this second invitation but has not replied, even though not prevented from doing so by any impediment, or if the parish priest refuses to resign and gives no reasons for this, the Bishop is to issue a decree of removal.

Can. 1745 If, however, the parish priest opposes the case put forward and the reasons given in it, but advances arguments which seem to the Bishop to be insufficient, to act validly the Bishop must:

1° invite him to inspect the acts of the case and put together his objections in a written answer, indeed to produce contrary evidence if he has any;

2° after this, complete the instruction of the case, if this is necessary, and weigh the matter with the same parish priests mentioned in can. 1742 §1, unless, because of some impossibility on their part, others are to be designated;

3° finally, decide whether or not the parish priest is to be removed, and without delay issue the appropriate decree.

Can. 1746 When the parish priest has been removed, the Bishop is to ensure that he is either assigned to another office, if he is suitable for one, or is given a pension in so far as the case requires this and the circumstances permit.

Can. 1747 §1 A parish priest who has been removed must abstain from exercising the function of a parish priest, leave the parochial house free as soon as possible, and hand over everything pertaining to the parish to the person to whom the Bishop has entrusted it.

§2 If, however, it is a question of a sick man who cannot be transferred elsewhere from the parochial house without inconvenience, the Bishop is to leave to him the use, even the exclusive use, of the parochial house for as long as this necessity lasts.

§3 While recourse against a decree of removal is pending, the Bishop cannot appoint a new parish priest, but is to make provision in the meantime by way of a parochial administrator.

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter II

THE PROCEDURE FOR THE TRANSFER OF PARISH PRIESTS

Can. 1748 The good of souls or the necessity or advantage of the Church may demand that a parish priest be transferred from his own parish, which he governs satisfactorily, to another parish or another office. In these circumstances, the Bishop is to propose the transfer to him in writing and persuade him to consent, for the love of God and of souls.

Can. 1749 If the parish priest proposes not to acquiesce in the Bishop's advice and persuasion, he is to give his reasons in writing.

Can. 1750 Despite the reasons put forward, the Bishop may judge that he should not withdraw from his proposal. In this case, together with two parish priests chosen in accordance with can. 1742 §1, he is to weigh the reasons which favour and those which oppose the transfer. If the Bishop still considers that the transfer should proceed, he is again to renew his fatherly exhortation to the parish priest.

Can. 1751 §1 If, when these things have been done, the parish priest still refuses and the Bishop still believes that a transfer ought to take place, the Bishop is to issue a decree of transfer stating that, when a prescribed time has elapsed, the parish shall be vacant.

§2 When this time has elapsed without result, he is to declare the parish vacant.

Can. 1752 In cases of transfer, the provisions of can. 1747 are to be applied, always observing canonical equity and keeping in mind the salvation of souls, which in the Church must always be the supreme law.

0000 / -

التشريعات الدينية

TABLE OF CANONS

		Canon nos
BOOK I: GENERAL NORMS		1–203
Title I	Ecclesiastical Laws	7–22
Title II	Custom	23–28
Title III	General Decrees and Instructions	29–34
Title IV	Singular Administrative Acts	35–93
Chapter I	Common Norms	35–47
Chapter II	Singular Decrees and Precepts	48–58
Chapter III	Rescripts	59–75
Chapter IV	Privileges	76–84
Chapter V	Dispensations	85–93
Title V	Statutes and Ordinances	94–95
Title VI	Physical and Juridical Persons	96–123
Chapter I	The Canonical Status of Physical Persons	96–112
Chapter II	Juridical Persons	113–123
Title VII	Juridical Acts	124–128
Title VIII	Power of Governance	129–144
Title IX	Ecclesiastical Offices	145–196
Chapter I	The Provision of Ecclesiastical Office	146–183
Article 1	Free Conferral	157
Article 2	Presentation	158–163
Article 3	Election	164–179
Article 4	Postulation	180–183
Chapter II	Loss of Ecclesiastical Office	184–196
Article 1	Resignation	187–189
Article 2	Transfer	190–191
Article 3	Removal	192–195
Article 4	Deprivation	196
Title X	Prescription	197–199
Title XI	The Reckoning of Time	200–203
BOOK II: THE PEOPLE OF GOD		204–746
PART I: CHRIST'S FAITHFUL		204–329
Title I	The Obligations and Rights of all Christ's Faithful	208–223
Title II	The Obligations and Rights of the Lay Members of Christ's Faithful	224–231
Title III	Sacred Ministers or Clerics	232–293
Chapter I	The Formation of Clerics	232–264
Chapter II	The Enrolment or Incardination of Clerics	265–272

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter III	The Obligations and Rights of Clerics	273–289
Chapter IV	Loss of the Clerical State	290–293
Title IV	Personal Prelatures	294–297
Title V	Associations of Christ's Faithful	298–329
Chapter I	Common Norms	298–311
Chapter II	Public Associations of Christ's Faithful	312–320
Chapter III	Private Associations of Christ's Faithful	321–326
Chapter IV	Special Norms for Lay Associations	327–329
PART II: THE HIERARCHICAL CONSTITUTION OF THE CHURCH		330–572
Section I: The Supreme Authority of the Church		330–367
Chapter I	The Roman Pontiff and the College of Bishops	330–341
Article 1	The Roman Pontiff	331–335
Article 2	The College of Bishops	336–341
Chapter II	The Synod of Bishops	342–348
Chapter III	The Cardinals of the Holy Roman Church	349–359
Chapter IV	The Roman Curia	360–361
Chapter V	Papal Legates	362–367
Section II: Particular Churches and their Groupings		368–572
Title I	Particular Churches and the Authority Constituted within them	368–430
Chapter I	Particular Churches	368–374
Chapter II	Bishops	375–411
Article 1	Bishops in General	375–380
Article 2	Diocesan Bishops	381–402
Article 3	Coadjutor and Auxiliary Bishops	403–411
Chapter III	The Impeded or Vacant See	412–430
Article 1	The Impeded See	412–415
Article 2	The Vacant See	416–430
Title II	Groupings of Particular Churches	431–459
Chapter I	Ecclesiastical Provinces and Ecclesiastical Regions	431–434
Chapter II	Metropolitans	435–438
Chapter III	Particular Councils	439–446
Chapter IV	Episcopal Conferences	447–459
Title III	The Internal Ordering of Particular Churches	460–572
Chapter I	The Diocesan Synod	460–468
Chapter II	The Diocesan Curia	469–494
Article 1	Vicars General and Episcopal Vicars	475–481
Article 2	The Chancellor, other Notaries and the Archives	482–491
Article 3	The Finance Committee and the Financial Administrator	492–494
Chapter III	The Council of Priests and the College of Consultors	495–502
Chapter IV	The Chapter of Canons	503–510
Chapter V	The Pastoral Council	511–514

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter VI	Parishes, Parish Priests and Assistant Priests	515–552
Chapter VII	Vicars Forane	553–555
Chapter VIII	Rectors of Churches and Chaplains	556–572
Article 1	Rectors of Churches	556–563
Article 2	Chaplains	564–572

PART III: INSTITUTES OF CONSECRATED LIFE AND SOCIETIES OF APOSTOLIC LIFE 573–746

Section I: Institutes of Consecrated Life 573–730

Title I	Norms Common to All Institutes of Consecrated Life	573–606
Title II	Religious Institutes	607–709
Chapter I	Religious Houses and their Establishment and Suppression	608–616
Chapter II	The Governance of Institutes	617–640
Article 1	Superiors and Councils	617–630
Article 2	Chapters	631–633
Article 3	Temporal Goods and their Administration	634–640
Chapter III	The Admission of Candidates and the Formation of Members	641–661
Article 1	Admission to the Novitiate	641–645
Article 2	The Novitiate and the Formation of Novices	646–653
Article 3	Religious Profession	654–658
Article 4	The Formation of Religious	659–661
Chapter IV	The Obligations and Rights of Institutes and of their Members	662–672
Chapter V	The Apostolate of Institutes	673–683
Chapter VI	The Separation of Members from the Institute	684–704
Article 1	Transfer to another Institute	684–685
Article 2	Departure from the Institute	686–693
Article 3	The Dismissal of Members	694–704
Chapter VII	Religious raised to the Episcopate	705–707
Chapter VIII	Conferences of Major Superiors	708–709
Title III	Secular Institutes	710–730

Section II: Societies of Apostolic Life 731–746

BOOK III: THE TEACHING OFFICE OF THE CHURCH 747–833

Title I	The Ministry of the Divine Word	756–780
Chapter I	Preaching the Word of God	762–772
Chapter II	Catechetical Formation	773–780
Title II	The Missionary Activity of the Church	781–792
Title III	Catholic Education	793–821
Chapter I	Schools	796–806

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter II	Catholic Universities and other Institutes of Higher Studies	807–814
Chapter III	Ecclesiastical Universities and Faculties	815–821
Title IV	The Means of Social Communication and Books in Particular	822–832
Title V	*The Profession of Faith*	833
BOOK IV: THE SANCTIFYING OFFICE OF THE CHURCH		834–1253
PART I: THE SACRAMENTS		840–1165
Title I	Baptism	849–878
Chapter I	The Celebration of Baptism	850–860
Chapter II	The Minister of Baptism	861–863
Chapter III	The Persons to be Baptised	864–871
Chapter IV	Sponsors	872–874
Chapter V	Proofs and Registration of Baptism	875–878
Title II	The Sacrament of Confirmation	879–896
Chapter I	The Celebration of Confirmation	880–881
Chapter II	The Minister of Confirmation	882–888
Chapter III	The Persons to be Confirmed	889–891
Chapter IV	Sponsors	892–893
Chapter V	Proof and Registration of Confirmation	894–896
Title III	The Blessed Eucharist	897–958
Chapter I	The Celebration of the Eucharist	899–933
Article 1	The Minister of the Blessed Eucharist	900–911
Article 2	Participation in the Blessed Eucharist	912–923
Article 3	The Rites and Ceremonies of the Eucharistic Celebration	924–930
Article 4	The Time and Place of the Eucharistic Celebration	931–933
Chapter II	The Reservation and Veneration of the Blessed Eucharist	934–944
Chapter III	The Offering made for the Celebration of Mass	945–958
Title IV	The Sacrament of Penance	959–997
Chapter I	The Celebration of the Sacrament	960–964
Chapter II	The Minister of the Sacrament of Penance	965–986
Chapter III	The Penitent	987–991
Chapter IV	Indulgences	992–997
Title V	*The Sacrament of Anointing of the Sick*	*998–1007*
Chapter I	The Celebration of the Sacrament	999–1002
Chapter II	The Minister of Anointing of the Sick	1003
Chapter III	Those to be Anointed	1004–1007
Title VI	Orders	1008–1054
Chapter I	*The Celebration of Ordination and the Minister*	*1010–1023*
Chapter II	Those to be Ordained	1024–1052
Article 1	The Requirements in those to be Ordained	1026–1032
Article 2	Prerequisites for Ordination	1033–1039

0000 / -

التشريعات الدينية

Article 3	Irregularities and other Impediments	1040–1049
Article 4	Documents required and the Investigation	1050–1052
Chapter III	The Registration and Evidence of Ordination	1053–1054
Title VII	Marriage	1055–1165
Chapter I	Pastoral Care and the Prerequisites for the Celebration of Marriage	1063–1072
Chapter II	Diriment Impediments in General	1073–1082
Chapter III	Individual Diriment Impediments	1083–1094
Chapter IV	Matrimonial Consent	1095–1107
Chapter V	The Form of the Celebration of Marriage	1108–1123
Chapter VI	Mixed Marriages	1124–1129
Chapter VII	The Secret Celebration of Marriage	1130–1133
Chapter VIII	The Effects of Marriage	1134–1140
Chapter IX	The Separation of Spouses	1141–1155
Article 1	The Dissolution of the Bond	1141–1150
Article 2	Separation while the Bond remains	1151–1155
Chapter X	The Validation of Marriage	1156–1165
Article 1	Simple Validation	1156–1160
Article 2	Retroactive Validation	1161–1165
PART II: THE OTHER ACTS OF DIVINE WORSHIP		1166–1204
Title I	Sacramentals	1166–1172
Title II	The Liturgy of the Hours	1173–1175
Title III	Church Funerals	1176–1185
Chapter I	The Celebration of Funerals	1177–1182
Chapter II	Those to whom Church Funerals are to be allowed or denied	1183–1185
Title IV	The Cult of the Saints, of Sacred Images and of Relics	1186–1190
Title V	Vows and Oaths	1191–1204
Chapter I	Vows	1191–1198
Chapter II	Oaths	1199–1204
PART III: SACRED PLACES AND TIMES		1205–1253
Title I	Sacred Places	1205–1243
Chapter I	Churches	1214–1222
Chapter II	Oratories and Private Chapels	1223–1229
Chapter III	Shrines	1230–1234
Chapter IV	Altars	1235–1239
Chapter V	Cemeteries	1240–1243
Title II	Sacred Times	1244–1253
Chapter I	Feast Days	1246–1248
Chapter II	Days of Penance	1249–1253

0000 / -

التشريعات الدينية

BOOK V: THE TEMPORAL GOODS OF THE CHURCH 1254–1310

Title I The Acquisition of Goods 1259–1272
Title II The Administration of Goods 1273–1289
Title III *Contracts and especially Alienation* *1290–1298*
Title IV Pious Dispositions in General and pious Foundations 1299–1310

BOOK VI: SANCTIONS IN THE CHURCH 1311–1399

PART I: OFFENCES AND PUNISHMENTS IN GENERAL 1311–1363

Title I The Punishment of Offences in General 1311–1312
Title II Penal Law and Penal Precept 1313–1320
Title III *Those who are liable to penal Sanctions* *1321–1330*
Title IV Penalties and other Punishments 1331–1340
Chapter I Censures 1331–1335
Chapter II Expiatory Penalties 1336–1338
Chapter III Penal Remedies and Penances 1339–1340
Title V The Application of Penalties 1341–1353
Title VI The Cessation of Penalties 1354–1363

PART II: PENALTIES FOR PARTICULAR OFFENCES 1364–1399

Title I Offences against Religion and the Unity of the Church 1364–1369
Title II Offences against Church Authorities and the Freedom of the Church 1370–1377
Title III Usurpation of Ecclesiastical Offices and Offences committed in their Exercise 1378–1389
Title IV The Offence of Falsehood 1390–1391
Title V Offences against Special Obligations 1392–1396
Title VI Offences against Human Life and Liberty 1397–1398
Title VII General Norm 1399

BOOK VII: PROCESSES 1400–1752

PART I: TRIALS IN GENERAL 1400–1500

Title I The Competent Forum 1404–1416
Title II Different Grades and Kinds of Tribunals 1417–1445
Chapter I The Tribunal of First Instance 1419–1437
Article 1 The Judge 1419–1427
Article 2 Auditors and Relators 1428–1429
Article 3 The Promotor of Justice, the Defender of the Bond and the Notary 1430–1437
Chapter II The Tribunal of Second Instance 1438–1441

0000 / -
التشريعات الدينية

Chapter III	The Tribunals of the Apostolic See	1442–1445
Title III	The Discipline to be Observed in Tribunals	1446–1475
Chapter I	The Duties of the Judges and the Officers of the Tribunal	1446–1457
Chapter II	The Ordering of the Hearing	1458–1464
Chapter III	Time Limits and Postponements	1465–1467
Chapter IV	The Place of Trial	1468–1469
Chapter V	Those who may be admitted to the Court and the Manner of Compiling and Preserving the Acts	1470–1475
Title IV	The Parties in the Case	1476–1490
Chapter I	The Plaintiff and the Respondent	1476–1480
Chapter II	Procurators and Advocates	1481–1490
Title V	Actions and Exceptions	1491–1500
Chapter I	Actions and Exceptions in General	1491–1495
Chapter II	Actions and Exceptions in Particular	1496–1500
PART TWO: THE CONTENTIOUS TRIAL		1501–1670
Section I: The Ordinary Contentious Trial		1501–1655
Title I	The Introduction of the Case	1501–1512
Chapter I	The Petition introducing the Suit	1501–1506
Chapter II	The Summons and the Intimation of Judicial Acts	1507–1512
Title II	The Joinder of the Issue	1513–1516
Title III	The Trial of the Issue	1517–1525
Title IV	Proofs	1526–1586
Chapter I	The Declarations of the Parties	1530–1538
Chapter II	Documentary Proof	1539–1546
Article 1	The Nature and Reliability of Document	1540–1543
Article 2	The Production of Document	1544–1546
Chapter III	Witnesses and Testimony	1547–1573
Article 1	Those who can be Witnesses	1549–1550
Article 2	The Introduction and the Exclusion of Witnesses	1551–1557
Article 3	The Examination of Witnesses	1558–1571
Article 4	The Credibility of Evidence	1572–1573
Chapter IV	Experts	1574–1581
Chapter V	Judicial Access and Inspection	1582–1583
Chapter VI	Presumptions	1584–1586
Title V	Incidental Matters	1587–1597
Chapter I	The Non-Appearance of Parties	1592–1595
Chapter II	The Intervention of a Third Party in a Case	1596–1597
Title VI	The Publication of the Acts, the Conclusion of the Case and the Pleadings	1598–1606
Title VII	The Pronouncements of the Judge	1607–1618
Title VIII	Challenging the Judgement	1619–1640
Chapter I	The Plaint of Nullity of the Judgement	1619–1627
Chapter II	The Appeal	1628–1640
Title IX	Adjudged Matter and Total Reinstatement	1641–1648

0000 / -

التشريعات الدينية

Chapter I	Adjudged Matter	1641–1644
Chapter II	Total Reinstatement	1645–1648
Title X	Judicial Expenses and Free Legal Aid	1649
Title XI	The Execution of the Judgement	1650–1655
Section II: The Oral Contentious Process		1656–1670
PART III: CERTAIN SPECIAL PROCESSES		1671–1707
Title I	Matrimonial Processes	1671–1716
Chapter I	Cases concerning the Declaration of Nullity of Marriage	1671–1691
Article 1	The Competent Forum	1671–1673
Article 2	The Right to Challenge the Validity of Marriage	1674–1675
Article 3	The Office of Judges	1676–1677
Article 4	Proofs	1678–1680
Article 5	The Judgement and the Appeal	1681–1685
Article 6	The Documentary Process	1686–1688
Article 7	General Norms	1689–1691
Chapter II	Cases concerning the Separation of Spouses	1692–1696
Chapter III	The Process for the Dispensation from a Ratified and Non-consummated Marriage	1697–1706
Chapter IV	The Process in the Case of the Presumed Death of a Spouse	1707
Title II	Processes for the Declaration of Nullity of Sacred Ordination	1708–1712
Title III	Ways of Avoiding Trials	1713–1716
PART IV: THE PENAL PROCESS		1717–1731
Chapter I	The Preliminary Investigation	1717–1719
Chapter II	The Course of the Process	1720–1728
Chapter III	The Action to Compensate for Harm	1729–1731
PART V: THE MANNER OF PROCEDURE IN ADMINISTRATIVE RECOURSE AND IN THE REMOVAL OR TRANSFER OF PARISH PRIESTS		1732–1752
Section I: Recourse Against Administrative Decrees		1732–1739
Section II: The Procedure for the Removal or Transfer of Parish Priests		1740–1752
Chapter I	The Procedure for the Removal of Parish Priests	1740–1747
Chapter II	The Procedure for the Transfer of Parish Priests	1748–1752

0000 / -

التشريعات الدينية

GLOSSARY

advena	the term to describe a person when he or she is actually present in the place where he or she has a quasi-domicile.
ferendae sententiae	the term to describe one of the two forms of penalty, namely, that which is imposed by the judgement of a court or by the decree of a Superior, when a person has been found guilty of an offence. (cf *latae sententiae* below.)
incola	the term to describe a person when he or she is actually present in the place where he or she has a domicile.
inter vivos	the term to describe a legal arrangement whereby, during lifetime, a person at once transfers property to another person or corporate body. (cf *mortis causa* below).
latae sententiae	the term to describe one of the two forms of penalty, namely, that which is automatically incurred on committing an offence, without the intervention of a judge or Superior. (cf *ferendae sententiae* above.)
magisterium	the term to describe the teaching authority of the Church.
mortis causa	the term to describe a legal arrangement made by a person during lifetime, whereby only after his or her death property is transferred to another person or corporate body. (cf *inter vivos* above.)
motu proprio	the term to describe a rescript (cf can. 59 §1) which grants a favour not on the request of a petitioner, but on the sole initiative of the granting authority.
peregrinus	the term to describe a person when he or she is outside the place where he or she has a domicile or quasi-domicile, while still retaining that domicile or quasi-domicile. The plural is *peregrini*.
presbyterium	the term to describe the body of priests who are dedicated to the service of a particular Church, under the authority of the Bishop or other Superior equivalent to a Bishop.
vagus	the term to describe a person who has neither a domicile nor a quasi-domicile anywhere. The plural is *vagi*.

0000 / -

التشريعات الدينية

THE CODE OF CANON LAW

In English translation

The publication of a new Code of Canon Law is an event of great importance in the Catholic Church. This revision of the Code has been in preparation since the Second Vatican Council twenty years ago, and its translation has been prepared in order to make a text available to pastors and ministers with all expedition.

Canon Law touches on every aspect of the life of the Church, and affects pastoral work at all levels. **The Code of Canon Law** will be required reading for every ordained minister of the Church, and for all who are engaged in its pastoral work.

Collins

£4.95 non net

ISBN 0 00 599757 7

0000 / -

التشريعات الدينية